



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



مخبر البحث في السياحة، الإقليم والمؤسسات

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإمتيازات الجبائية والجمركية لبواعث إقتصادية في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون العام

تخصص: القانون العام الاقتصادي

إعداد الطالب:

ثلب بلقاسم

لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
01	هواري معراج	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
02	بن شهرة شول	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
03	زروق يوسف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الجلفة	ممتحنا
04	راجي لخضر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الاغواط	ممتحنا
05	نھايلي رابح	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	ممتحنا
06	آيت عودية محمد بلخير	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	ممتحنا مدعوا

السنة الجامعية: 2018/2019

إهداء

الى مصابيح الدجى

الى كل من علمني حرفا

أهدي هذا العمل

المتواضع

ب/ث



سُرَّةُ الشُّكْرِ وَتَعْدَتُهُ

الشكر أولاً لله عز وجل.

ثم أتشرف بتقديم أخلص عبارات الشكر والإمتنان إلى البروفيسور عميد كلية الحقوق

والعلوم السياسية بجامعة غرداية:

شـوـل بن شـهـرة

نظير تحمله عناء الإشراف على هذه الأطروحة رغم إنشغالاته العديدة، وعلى توجيهاته القيمة ودعمه

الفعال وتسهيلاته الكبيرة، وعلى صبره وسعة صدره.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا تحمل عناء تقييم وتقويم

وإثراء هذه الأطروحة.

والشكر موصول أيضاً إلى كل من كان جهده مرجعاً للباحث.

بلقاسم ثلب

ملخص

في تنافس محتدم اتجهت الدول إلى المزيد من التحرر الإقتصادي والإفتتاح ومنح الأنظمة التفضيلية والتخفيضات والإعفاءات الضريبية وإزالة القيود الجمركية وغير الجمركية وفق تحولات هامة في قوانينها وأنظمتها ومناهجها لتحقيق أهدافها الإقتصادية والإجتماعية والجزائر على غرار بقية الدول تبذل جهودا لتهيئة واستحداث وتجديد وتحسين الأطر القانونية المناسبة المرتبطة بأهدافها من هذه الجهود المنح المتزايد والمتلاحق للإمتيازات الجبائية والجمركية وفق ما تنص عليه الإتفاقيات الدولية والقوانين الخاصة كقانون الإستثمار وقانون المناجم والمحروقات إلى جانب أحكام قوانين المالية المتتالية.

لكن الواقع الميداني مجال نقد واسع إعتبارا بمؤشرات إقتصادية ومقارنة بمثيلاتها إقليميا ودوليا فالإمتيازات الجبائية والجمركية تأثيرها مرتبط بالعديد من المحددات والمعايير لذا قد يكون تأثيرها حاسما وفعالا فيما بين الدول ذات البيئة الإقتصادية المتشابهة والمتقاربة كما قد يكون التأثير محدودا وضيلا في ظل معطيات مغايرة لذا يتوجب على الدولة مراجعة الآليات المتبعة والموازنة بين الأهداف الإقتصادية وبين منح الإمتيازات الجبائية وصياغتها في شكل يسائر ويلاءم المعطيات لضمان المردودية المرضية لتحقيق النمو الإقتصادي المواتي للتنمية بجيل جديد من الإستراتيجيات والإمتيازات الموجهة نحو أهداف التنمية المستدامة وتوسيع وتنويع مصادر النمو والإستثمار في القطاعات الإستراتيجية والقطاعات ذات الأولوية التي تعتبر ذات أهمية حاسمة للتحويل الإقتصادي المتكامل.

الكلمات المفتاحية:

إمتيازات جبائية - إمتيازات جمركية - مقصد إمتيازي - نظم تفضيلية - بواعث إقتصادية - سياسة جبائية.

Abstract

In strong competition, states tended to more economic liberalization and openness to grant differential regimes, discounts and tax exemptions and the removal of tariff and non-tariff restrictions in accordance with the important changes in its laws and regulations and curricula to achieve economic and social objectives. Algeria, like other countries are making efforts to create, develop and updating of appropriate legal frameworks associated with the aims of these efforts increasing hectic grants tax and customs concessions as provided for in international conventions and laws of the investment law and the law of the mines, Law of hydrocarbons, and the provisions of successive financial laws.

But the reality on the ground, the area of wide criticism based on economic indicators, and comparative both regionally and internationally. as fiscal advantages their impact may be decisive and effective among countries with similar economic environments, and the impact may be limited and minimal under different other circumstances. so the State must review the mechanisms and balance between economic objectives and granting tax privileges and formulation in the form of keeping up with the data to ensure satisfactory returns to achieve economic growth, and favourable environment for the development of a new generation of privileges and strategies directed toward the objectives of sustainable development, expand and diversify the sources of growth and investment in strategic sectors, the priority sectors that are of crucial importance for the integrated economic transformation.

Keywords :

Tax concession - customs concessions - Preferred destination - preferential regime - economic motives
Tax policy.

Résumé

Dans une concurrence féroce, les pays se sont tournés vers une plus grande libéralisation économique, s'ouvrant, accordant des régimes préférentiels, des réductions et des exonérations fiscales, et supprimant les barrières douanières et non tarifaires, conformément aux importants changements apportés à leurs lois, réglementations et méthodes pour atteindre leurs objectifs économiques et sociaux. L'Algérie, à l'instar d'autres pays, s'efforce de créer, de développer et de moderniser les cadres juridiques appropriés associés aux objectifs de ces efforts, en augmentant de façon substantielle les avantages fiscaux et douaniers prévues dans les conventions internationales et les lois spéciales telles que le droit de l'investissement, la loi minière et la loi sur les hydrocarbures, et les dispositions successives des lois de finances.

Cependant, la réalité du terrain est un vaste domaine de critiques basé sur des indicateurs économiques comparés aux homologues régionaux et internationaux, dont les concessions fiscales et douanières étendues, est liée à de nombreuses déterminants et critères, qui peuvent avoir un impact décisif et efficace sur les pays aux environnements économiques similaires, et qui peuvent être limités et minimes dans des circonstances différentes, de sorte que l'État doit réexaminer les mécanismes et l'équilibre entre les objectifs économiques et l'octroi d'avantages fiscaux sous la forme d'une correspondance et d'une adaptation des données afin d'assurer des rendements satisfaisants afin de réaliser une croissance économique, et créer un environnement favorable au développement d'une nouvelle génération de privilèges et de stratégies orientés vers les objectifs du développement durable, élargir et diversifier les sources de croissance et d'investissement dans des secteurs stratégiques, secteurs prioritaires qui sont essentiels à la transformation économique intégrée.

Mots clés :

avantages fiscaux - avantages douaniers - destination privilégiée - régimes préférentiels - motifs économiques - Politique fiscale.

1) المختصرات باللغة العربية:

إلى آخره	إلخ
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	ج ر
دون تاريخ نشر	د ت
دينار جزائري	د ج
دون طبعة	د ط
دون مكان نشر	د م
دون اسم ناشر	د ن
الصفحة رقم	ص.
من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم	ص ص.
طبعة	ط
تقويم ميلادي	م
تقويم هجري	هـ
يُتْبَع	=....
تَابِع=

2) المختصرات باللغات الأجنبية ومدلولاتها:

(abréviations bibliographiques)

1.2) المختصرات باللغة الفرنسية ومدلولاتها:

ANDI : Agence nationale du développement de l'investissement	الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
ANDPME : Agence nationale du développement de la de la petite et moyenne entreprise	الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
ANGEM : Agence Nationale de gestion du Micro Crédit	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
ANIMA : réseau euro-méditerranéen des agences de promotion des investissements	شبكة وكالات ترقية الإستثمار لبلدان البحر الأبيض المتوسط
ANSEJ : Agence National de Soutien à l'Emploi des Jeunes	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
APSI : Agence de Promotion, de Soutien et de Suivi de l'Investissement	وكالة ترقية ودعم ومتابعة الإستثمار
CAGEX : La Compagnie Algérienne d'Assurance et de Garantie des Exportations	الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات
CCD : Conseil de coopération douanière	مجلس التعاون الجمركي
CCMA : centre de conciliation de médiation et d'arbitrage	مركز المصالحة والوساطة والتحكيم
CNAC : Caisse nationale d'assurance-chômage	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

CNI : Conseil National de l'investissement	المجلس الوطني للإستثمار
CNID : Centre National de l'Informatique et de la Documentation	المركز الوطني للإعلام الآلي والتوثيق
DGD : Direction générale des douanes	المديرية العامة للجمارك
GUD : Guichet unique décentralisé	الشباك الموحد اللامركزي
GZALE : grande Zone Arabe de Libre Echange	المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر
IBS : Impôt sur les bénéfices des sociétés	الضريبة على أرباح الشركات
IRG : impôt sur le revenu global	الضريبة على الدخل الإجمالي
OCDE : Organisation de coopération et de développement économiques	منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية
OEA : Opérateur Economique Agréé	المتعامل الإقتصادي المعتمد
OMD : organisation mondiale des douanes	منظمة العالمية للجمارك
ONUDI : Organisation des Nations unies pour le développement industriel	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
RDE : Régimes douaniers économiques	الأنظمة الجمركية الإقتصادية
s.ed : sans numéro de l'édition	بدون طبعة
SH : Système harmonisé	النظام المنسق
SIGAD : Système Informatisé de la Gestion automatisée des douanes	نظام الإعلام للتسيير الآلي للجمارك
SONATRACH : Société nationale pour la recherche, la production, le transport, la transformation, et la commercialisation des hydrocarbures	الشركة الوطنية للبحث، الإنتاج، نقل، تحويل وتسويق المحروقات
TAP : Taxe sur l'activité professionnelle	الرسم على النشاط المهني
TVA : Taxe sur la valeur ajoutée	الرسم على القيمة المضافة
ZAP : Zones à promouvoir	المناطق المطلوب ترقيتها
ZEE : Zones d'expansion économique	مناطق التوسع الإقتصادي

(bibliographic abbreviations)

2.2) المختصرات باللغة الإنجليزية ومدلولاتها:

AFCFTA : African Continental Free Trade Agreement	منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية
AMF : Arab Monetary Fund	صندوق النقد العربي
ASEAN : Association of South-East Asian Nations	تجمع دول جنوب شرق آسيا
BM : Banque mondial	البنك الدولي
CM : common markets	السوق المشتركة
CRCICA : cairo regional center for international commercial arbitration	مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي
CU : customs union	الإتحاد الجمركي
EU : economic union	الإتحاد الإقتصادي

FMI : Fonds Monétaire International	صندوق النقد الدولي
FTA : free trade area	منطقة التجارة الحرة
GATT : general agreement on tariffs and trade	الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة
GSP : Generalized System of Preferences	النظام المعمم للمزايا
ICC : International Chamber of Commerce	غرفة التجارة الدولية
ICSID : International Centre for Settlement of Investment Disputes	المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار
ITCIS : International Trade Customs and Invest services	الخدمات التجارية والجمركية وللاستثمارات
n.ed : no edition number	بدون طبعة
NAFTA : North American Free Trade Agreement	إتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية
PTA : preferential trade agreement	الإتفاقية تجارية تفضيلية
SADC : Southern African Development Community	تجمع تنمية الجنوب الإفريقي
SGP : Generalized system of préférences	النظام التفضيلي العام
TEI : total economic integration	الإندماج الإقتصادي الكامل
TIFA : Trade and Investment Framework Agreement	الإتفاق الإطار للتجارة والإستثمار
UE : union européen	الإتحاد الأوربي
UNCTAD : United Nations Conference on Trade and Development	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)
WAIPA : World Association of Investment Promotion Agencies	الجمعية العالمية لوكالات ترقية الإستثمار
WTO : World Trade Organization	منظمة التجارة العالمية

(abreviaturas bibliográficas)

3.2 إختصار باللغة الإسبانية ومدلوله:

MERCOSUR : Mercado Común del Sur	السوق المشتركة الجنوبية (أمريكا)
---	----------------------------------

4.2 المختصرات المشتركة ومدلولاتها:

éd : édition	الطبعة
ed : edition	وآخرون
et al : et alii	المرجع نفسه
Ibid : Ibidem	المرجع والموضع نفسه
Idem : Idem	المرجع والموضع السابقين
Loc.cit : loco citato	الرقم
N° : Numéro No : Number	المرجع السابق
Op.cit : opus citatum	الصفحة رقم
P. : Page N° Page No	من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم
PP. : De la page N° à la page N° From Page No to Page No	

مقدمة

إن وجود الدولة وإستمراريتها ضرورة حيوية وملحة تملئها الحياة الإنسانية إعتباراً بغاياتها وأهدافها؛ لتلبية متطلبات مجتمعية في كافة مناحي الحياة السياسية، الإجتماعية، الثقافية، الأمنية، والإقتصادية. فكل دولة تسعى بصفة حثيثة نحو وضع مستدام قوامه الإستقرار السياسي والإجتماعي والرفاه الإقتصادي، بإعتبار هذا الوضع هدف يبرر وجود هذا الكيان ويضمن ديمومته.

وفي خضم وتيرة التحول المتسارعة التي تغيرت فيها جل المفاهيم على غرار الإستقرار، الأمن والسيادة، وأخذت أبعاداً إقتصادية بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، لما للإقتصاد من أهمية بالغة؛ فهو يمس كل المجالات وله دور فعّال وحاسم في نماء المجتمعات وتطورها بشكل إجمالي، فوجود وإستمرارية الدولة مرهون به وهو الذي من شأنه أن يرسم مصير الشعوب وآفاقها.

ويطلب وضع الإستقرار المستدام لزوما دعومات ضرورية تتمثل في دخول الدولة في سلسلة الترابطات والعلاقات الدولية لاسيما الإقتصادية منها؛ للإستفادة من التدفقات السلعية والخدماتية ورؤوس الأموال، إلى جانب نقل التكنولوجيا والخبرات، لأن جل الإقتصاديات تعتمد على نمط المصالح المتبادلة بالموازاة مع قوة المفاوضة المستمدة من مدى تنافسيتها الدولية، قصد الوصول إلى مستويات عالية أو على الأقل مقبولة من النمو والتنمية.

إلا أن وجود الدولة وإستمراريتها في هذا الفضاء وهذه الغايات تواجهه تحديات جسيمة ومتعددة الأوجه داخلية وخارجية، تمس في الصميم الأمن السياسي والتنمية الإقتصادية والتحديث الإجتماعي، تحديات بالغة الأثر والتأثير فرضتها المتطلبات والتطلعات والتفاعلات الداخلية، بالموازاة مع الترابطات الدولية وتداعيات الوجود ضمن بيئة دولية تتسم بالتغير المستمر، في مشهد دولي أخذ يركز على المعطيات والمحددات الإقتصادية وعلى المنافع والمصالح وفتح الأسواق، التي أصبحت الفيصل في تشكيل وتصميم العلاقات الخارجية وإنعكاساتها الداخلية.

ومن أبرز هذه التحديات مواجهة التغيرات الإقتصادية الدولية متسارعة الوقع، التي من تجلياتها العولمة والتحرر الإقتصادي، التي تؤسس لنظام عالمي مطلوب من الدول الإندماج فيه عن إقتناع أو بدونه، الذي يحمل في ثناياه العديد من الفرص والمزايا كما لا يخلو من المخاطر، ليبقى المحدد الأساس لكل دولة هو مدى تكيفها مع الأوضاع وكفاءتها في الإندماج. خاصة وأن هذه التغيرات الإقتصادية العالمية الجارفة أنتجت واقعا لم يعد فيه للمقدرات والمواد الطبيعية من خامات، طاقة، وسائل إنتاج وعمالة الأهمية والبريق كما في السابق، في ظل تغيرات بنيوية في عوامل الإنتاج وعمليات إنتاج الثروة، التي أضفت عليها العولمة الإقتصادية الجانب الإبتكاري والتكنولوجي، والإرتقاء في الأداء بإحترافية وتنافسية شديدة.

إن ما هو منتظر من الدولة من متطلبات وتطلعات مجتمعية ضمن هذه الظروف وبمعطيات البيئة الداخلية والمحيط الخارجي هو العامل الحاسم للخلاف حول دور الدولة في النشاط الإقتصادي، والإنتقال من حيادية الدولة

وتركها لإدارة الحياة الاقتصادية للسوق على إعتبار أنه الضامن لتحقيق التوازن الإقتصادي إلى واقع مغاير يكرس تدخل الدولة، يُعززه عجز آليات السوق على تحقيق التوازن والتوزيع العادل للثروة بين الفئات الإجتماعية والأقاليم والقطاعات الاقتصادية، إنتقال تَأْتِي بعد تطور ومرحلية وإثر العديد من المستجدات والتطورات السياسية والإقتصادية العالمية، بموجبها إستقر بصفة إجمالية مبدأ ضرورة وحتمية تدخل الدولة في المجال الإقتصادي، ليس لتنظيمه فحسب وإنما للعب أدوار معينة كحماية وترقية النشاطات الإقتصادية وضمان التوازنات المالية الإقتصادية والإجتماعية، وبقي الخلاف قائما فقط ومحصور في مدى ودرجة هذا التدخل وكيفية.

وعلى إثر هذا الإنتقال الذي تتعاضم فيه أدوار الدولة يوما بعد يوم وفي سعيها لتحقيق أهداف سياسية، إجتماعية، مالية وإقتصادية، تتبنى الدولة إستراتيجيات وطنية متناسقة قابلة للتنفيذ حسب القدرات والإمكانات ووفقا للإحتياجات والأولويات لترتيب الأوضاع الداخلية بسياسات عامة تؤدي إلى بناء قدرات كفيلة بتحقيق المتطلبات الآنية والتكيف ومواجهة الأوضاع المستحدة، منصفة على شروط وإمكانات التحول الإقتصادي وتحفيز الفاعلين الإقتصاديين وفسح المجال للعلاقات الإقتصادية الدولية المثمرة، وتوفير الأجواء التي تجعل من الإقليم ملاذا لرؤوس الأموال الأجنبية والأفكار الإستثمارية الإبتكارية، ومواتيا لترقية وتطوير الإستثمار المحلي. وضمن هذا النسق تضطلع الدولة بثلاثة أدوار محورية:

أولها: حفظ النظام العام بتطبيق التشريعات، وتوفير ضمانات الحقوق خاصة حقوق الملكية وإنفاذ التعاقدات وكل ما يشكل شروط أساسية لعمل نظام السوق بفاعلية.

وثانيها: تنظيم العلاقات بين الأطراف الفاعلة في الساحة الإقتصادية بجملة التشريعات المتعلقة بتنظيم المجالات الإقتصادية، كنظام الملكية والإلتزامات المدنية والتجارية، والجبائية والجمركية والحرية الصناعية والتجارية والمنافسة والنظام المصرفي والنظام المنجمي والمحروقات والنظام العقاري والحقوق العمالية والتدفقات السلعية الخدمية والمعلوماتية وحماية المستهلك... الخ.

وثالثها: دور تنموي بإدارة وإستخدام الموارد الإقتصادية والأدوات المتاحة لترقية العملية الإنتاجية ودعم تنافسية الصناعات المحلية في الأسواق العالمية، وتطوير قطاعات معينة لأغراض إستحداث مناصب شغل والإستثمار في القطاعات الضرورية وذات المردودية الضئيلة، التي يعزف عنها القطاع الخاص بالرغم من أبعادها الإستراتيجية كالتعليم والبنى التحتية الأساسية.

أدوار تبرر إكتساب الدولة وتفعيلها للأدوات التي تمكنها من أداء ما أُنيط بها، وجعله واقعا ملموسا بالتدخل المباشر من خلال منح الإمتيازات أو من خلال فرض التراخيص والقيود بالموازاة مع التدخل غير المباشر بوضع حيز التنفيذ أدوات السياسات الإقتصادية المختلفة، السياسة النقدية، السياسة التجارية، سياسة الحرية الإقتصادية، السياسة الحمائية، السياسة المالية، السياسة الإنفاقية، السياسة الضريبية والسياسة الجمركية. التي تُفعل حسب التناسبية مع الأوضاع والظروف والإمكانات والأهداف.

وقد أحدثت كثافة المبادلات وحركية الأوعية الضريبية إهتماما وتعددا لإستعمالات الحماية والتدابير الجمركية على حد سواء في إقتصاديات الدول كافة في سبيل تحقيق الأهداف والغايات المسطرة في مختلف السياسات الإقتصادية، فتستخدم لتمويل البرامج والأنشطة الإستثمارية وتوجيه الإقتصاد نحو القطاعات المرغوب تطويرها، وتستخدم أيضا من خلال منح الحوافز والإعفاءات والإميازات في إتجاه زيادة الإنتاج وإنشاء قطاعات إنتاجية مستدامة وخلق مناصب عمل في مختلف القطاعات، كما تستخدم بمعية التدابير الجمركية لحماية الإنتاج المحلي والصناعات الناشئة وتطويرها وترقيتها.

والوصول إلى هذه الغايات النوعية وبمستويات عالية يتطلب إنتهاج سياسات أساسها الحرية الإقتصادية وقائمة على التجانس بين آليات الدولة وآليات السوق الحرة. وفق توليفة من التحولات الشاملة والتغيرات الكمية والكيفية المقصودة في البناءات القانونية والإقتصادية؛ قصد الإستخدام الأمثل للموارد والإمكانات المتاحة وتجاوز التقلبات والأزمات؛ فإتجهت إقتصاديات الدول بشكل متصاعد ومتلاحق إلى التحرر الإقتصادي والإنتعاش ومنح الأنظمة التفضيلية والتخفيضات والإعفاءات الضريبية وإزالة القيود الجمركية وغير الجمركية، وفق تحولات إستراتيجية بالغة الأهمية والتأثير في قوانينها وأنظمتها ومناهجها، لإرساء المرتكزات والإجراءات المستدامة والمنسقة للتنمية والنمو الإقتصادي، وحفظ الموارد والتنمية الإجتماعية لإحداث وتحقيق التوازن الداخلي والخارجي؛ مما يفسر إحتدام التنافس الدولي عبر أدوات السياسة الإقتصادية، السياسة النقدية، السياسة المالية، والسياسة التجارية، والسياسة الجبائية.

والجزائر على غرار بقية الدول تبذل جهودا معتبرة من أجل تهيئة الأوضاع والظروف المناسبة بإستحداث وتجديد وتحديد الأطر القانونية والإقتصادية المتناسبة وواقعها ومقوماتها وتطلعاتها والتحديات التي تواجهها، في سلسلة من النصوص والتشريعات أهمها تلك المرتبطة بالأهداف ذات الطبيعة الإقتصادية المسطرة، والساعية إلى التقليل أو تقليص أو إزالة الحواجز والعوائق المختلفة لاسيما القانونية والجبائية والجمركية والتمويلية والإجرائية والعمل على تنفيذها ضمن إستراتيجياتها كسياسة جديدة في الإقتصاد الجزائري.

ولكون الجبائية إعتبارا بحجم التأثير أداة هامة من أدوات السياسة المالية والإقتصادية تستخدمها الدول لتحقيق أهدافها الإقتصادية والإجتماعية والمالية، فباستثناء الدول التي لها من الموارد الطبيعية ما يوفر لها إيرادات مالية هامة فإن جميع الدول تعتمد على الجبائية لاسيما العادية منها، بإعتبارها الأصل لميزانية الدولة. ولأن الجبائية المرتبطة باحقوق جباية إستثنائية والمداخيل النفطية غير مستقرة محفوفة بالتغيرات ومرتبطة بالعديد من العوامل الخارجة عن السيطرة في أغلب الأحيان؛ لذا كان من الطبيعي أن تبذل الدولة جهودا معتبرة نظرا للأدوار المسندة لها لإرساء دعائم التنمية عن طريق إرساء نظام قانوني فعال والمضي قدما في الإفتتاح الإقتصادي والتجاري، بإحداث تغيرات هيكلية إقتصادية، وقانونية، وتبني نماذج إنمائية ملائمة، تعمل على إحداث نقلة نوعية في مسيرة الإقتصاد الوطني وجعله متكيفا ومندمجا بإيجابية في منظومة الإقتصاد العالمي. ولا يتأتى ذلك إلا بترتيب الأوضاع الداخلية بتهيئة بيئة

الأعمال والمناخ المواتي والجذاب للإستثمار وتعزيز ثقة المستثمرين بصفة منسقة فيما يتم تسطيره من سياسات وسنه من تشريعات بتطبيق المعايير العالمية المتبعة إقتصاديا وتشريعيا لبلوغ الأثر التنموي للمشروعات، حال إستحداث أو تحسين أو مراجعة السياسات الكلية المالية، النقدية، الجبائية والإستثمارية وآليات تجسيدها، والمواصلة في تقديم التسهيلات وتقليص مختلف القيود لضمان تدفق الإستثمارات وتوجيه الرأسمال الإستثماري نحو قطاعات حيوية، لاسيما أن رأسمال يميل إلى تقليل المخاطر وزيادة الربح السريع، فيتوجه نحو أنشطة التجارة والخدمات، ويعزف عن الزراعة والصناعة بالرغم من أهميتهما الحيوية مما ينتج إختلالات إقتصادية قطاعية وعدم تنوع والإنحصار في قطاعات معينة دون سواها وبالتالي تضرر مردوديتها، ولعديد الإعتبارات تتمحور أيضا غالبية العمليات الإستثمارية في مناطق جغرافية معينة (أقطاب محددة من شمال البلاد) مما ينتج إختلالات في توزيع الأنشطة الإقتصادية جغرافيا.

ولإحداث الإنجذاب المقصود ومعالجة الإختلالات وتحقيق التوازنات كان لزاما تبني أنظمة وسن تشريعات ذات أبعاد إقتصادية، إجتماعية، سياسية، تجارية. وإنشاء وتفعيل المؤسسات والهيئات الداعمة لبيئة الأعمال والإستثمار والمؤثرة في الفضاء الإقتصادي، المزيلة للعقبات والمعوقات الإجرائية، التمويلية، القانونية، الجبائية، والجمركية. وبالإعتماد على منظومة حوافز ومزايا وإمتيازات من كل النواحي لاسيما الجبائية والجمركية، بإدراج المعطيات والعروض وإملاءات البيئة الدولية في المجال الإقتصادي ضمن أو كخيارات في السياسات الوطنية قصد الإستفادة من الفرص الإستثمارية التي تنتجها أو تسهلها الترابطات الدولية (تكتلات، إتفاقيات) وإستقطاب الرأسمال الأجنبي الإستثماري.

إلا أنه رغم الجهود المبذولة من الناحية التشريعية تبقى الناحية الميدانية مجال نقد واسع، إعتبارا بمؤشرات التقييم العديدة كمؤشر بيئة أداء الأعمال ومؤشر الحرية الإقتصادية ومؤشر الشفافية والمؤشر المركب للمخاطر القطرية ومؤشر الأداء والإمكانات والمقومات، إلى جانب مقارنتها بمثيلاتها من الدول إقليميا ودوليا. وعلى الرغم من الإصلاحات الإقتصادية المتلاحقة وتغيير المناخ الإداري عقبها، والإستقرار السياسي والأمني المسترجعين وتوفر البنية التحتية والعلاقات الخارجية المحققين وجهود الترويج المضنية، إلا أنه كلما لاحت بوادر أزمة تكشف نقائص وسلبات النظام الإقتصادي السائد في الجزائر، حيث أدى إنخفاض العائدات النفطية إلى تدني حجم الواردات وتقليص الإستثمارات العمومية الشيء الذي نتج عنه إرتفاع ملموس في نسبة البطالة وإنخفاض محسوس في النمو الإقتصادي.

أولاً- إشكالية الدراسة

يفتح التحليل السابق باب التساؤل حول الآليات والتدابير المتخذة والأدوات المستعملة والإستراتيجيات المتبعة لبلوغ الأهداف المسطرة، وعلى وجه الخصوص نجاعة إستغلال السياسة الجبائية أثناء فترات الوفرة المالية والآثار الإنمائية والإقتصادية لما تقرر منحه من إمتيازات جبائية وجمركية لتعزيز النمو الإقتصادي والوصول إلى ما تم تسطيره سلفاً، ضمن الإطار الوارد أعلاه تبرز الإشكالية التالية وفق تساؤل رئيسي هو:

- ما مدى مساهمة الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة لدواعي إقتصادية في التشريع الجزائري في إحداث التأثيرات الإقتصادية المرغوبة؟

ولمعالجة تتسم بالعمق وحب تجرئة التساؤل الجمل إلى تساؤلات فرعية (تسع)، نخدمه وتتناول جوانبه بيسر وإلمام على النحو الآتي بيانه أدناه:

- ما هي المكانة التي تحتلها الإمتيازات الجبائية والجمركية ضمن آليات السياسة الجبائية؟
- لماذا ينصرف إستخدام الإمتيازات الجبائية والجمركية للتأثير على المجال الإقتصادي أكثر من غيره؟
- ما هو التأسيس التشريعي والتصنيف القانوني للإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة والمقررة لدواعي وأهداف ذات طبيعة إقتصادية في الجزائر؟
- ما هي التدابير القانونية والتنظيمية والأجهزة الكفيلة بضمان إستغلال الإمتيازات الجبائية والجمركية ضمن المقاصد التفضيلية الممنوحة لها؟
- مدى كفاية ونجاعة الضمانات المقدمة بمناسبة منح الإمتيازات الجبائية والجمركية؟
- ما هي الآثار المترتبة عن إستغلال الإمتيازات الجبائية والجمركية لدواعي إقتصادية في المنظومة الجزائرية؟
- كيف يمكن تقييم الأداء الإقتصادي للإمتيازات الجبائية والجمركية في الجزائر؟
- كيف يمكن عقلنة وترشيد والإستغلال الأمثل للإمتيازات الجبائية والجمركية بما يتلاءم والمحيط الجزائري؟
- هل هناك بدائل مغنية عن إدراج أو تصاعد حجم الإمتيازات الجبائية والجمركية في الإقتصاد الجزائري؟

ثانياً- أهمية الدراسة

هذا الطرح تتجلى أهميته في ظل أزمة مالية تمر بها الجزائر نتيجة إنخفاض العائدات البترولية دون وجود بدائل عنها والتي ترخي بظلال تداعياتها الكبيرة لاسيما الإقتصادية، ليأتي البحث موافقا للنسق العام لمساعي الدولة وجهودها المضنية للنهوض وإحداث التنمية الإقتصادية والتحديث الإجتماعي بإستخدام الأدوات المناسبة للظروف والمحيط الداخلي والخارجي. تحت تأثير تنامي وزيادة المطالب التنموية والتغيرات المجتمعية المشكلة لضغوط على الدولة لإنشاء وإستحداث وتفعيل كل الأدوات المتاحة لديها لتلبية المتطلبات والتطلعات. فيكون البحث في فعالية وفعالية الأدوات المستعملة لاسيما الجبائية والجمركية محور إهتمام الجميع ابتداءً من الدولة والمستثمرين المحليين والأجانب والمهتمين خاصة وأن الإمتيازات الجبائية والجمركية تحتل صدارة الإهتمامات كأول خطوة لتهيئة مناخ الأعمال،

ولأدوارها وتأثيرها الواسع في جلب وإستقرار الإستثمارات، وللإرتباط الوثيق بالواقع وبكل المجالات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ثالثا- أسباب ودوافع إختيار موضوع الدراسة

هذه الأهمية البالغة تدفع بإتجاه إختيار موضوع الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة لدواعي إقتصادية، ناهيك عن حاجة الجزائر لجهود الجميع - كل في مجال إختصاصه - لبعث النمو والتنمية بصفة فعالة وحاسمة، بالإضافة لأسباب تتعلق بالموضوع في حد ذاته كالوقوف على مسببات النتائج غير المرضية رغم التزايد في حجم الإمتيازات الجبائية والجمركية المتاحة، والتزامن مع عرض مشاريع وإستحداث وتعديل نصوص قانونية في ذات الشأن، ورفع الغموض حول موضوع مهم مرتبط بالحيط والواقع يطفو إلى السطح بشكل متحدد كلما لاحت في الأفق بوادر صعوبات إقتصادية. علاوة على الأسباب الذاتية المتمثلة في توسيع المعارف حول نقطة بحثية مرتبطة بشكل وثيق بالتخصص الأكاديمي للباحث ومتقاطعة مع مجاله المهني.

رابعا- أهداف الدراسة

إختيار موضوع الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة لبواعث إقتصادية نتوخى من خلاله بلوغ جملة من الأهداف التي نسرد منها الآتي:

- تسليط الضوء على الإمتيازات الجبائية والجمركية لإرتباطها بالتنمية الإقتصادية وواقع الإستثمار في الجزائر.
- إتاحة أكبر قدر من المعلومات عن الإمتيازات الجبائية والجمركية لأوسع شريحة لجعل التنمية قضية وطنية، فضلا على الإنتفاع بالفوائد التطبيقية للموضوع.
- محاولة الوقوف على مدى مساهمة منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية في تحسين الوضع الإقتصادي وبيئة الأعمال وإحداث الأثر التنموي لما لها من إنعكاسات عديدة.
- تبيان المكاسب التي يحققها الأعوان الإقتصاديين من وراء تفعيل الإمتيازات الجبائية والجمركية.
- معرفة مدى نجاعة منظومة الحوافز الجبائية والجمركية، وقدرتها على القيام بالدور المنوط بها، خاصة وأنها في تزايد مطرد كمي ونوعي.
- الوقوف على جوانب التجربة الجزائرية في الإعتماد على الإمتيازات الجبائية والجمركية ضمن تدابير تدخل الدولة في الشأن الإقتصادي لدواعي إقتصادية.
- المساهمة اليسيرة في المادة العلمية والعملية، وبناء رصيد معرفي في جانب من جوانب التخصص، وفتح منافذ أخرى للبحث في هذا الشأن.

خامسا- نطاق الدراسة

إختارنا إطارًا زمنيًا يمتد من سريان التشريعات الوطنية عقب إستقلال الجزائر مرورا بسنة 1993م بإعتبارها نقطة مفصلية إلى تاريخ إستكمال المقاربة الحالية، كما إختارنا إطارا مكانيا يعتبر الجزائر الإمتداد الإقليمي للبحث. ضمن حدود موضوعية للبحث قائمة على الإعتبار الإقتصادي، تقصي الإمتيازات الجبائية والجمركية التي تُمنح لأهداف ودوافع إجتماعية، سياسية، ثقافية، بيئية، رياضية، علمية، وفنية. وتقتصر على الإمتيازات الجبائية والجمركية كآلية لتدخل الدولة في الشأن الإقتصادي إعتبارا بالأهداف والبواعث الإقتصادية المجال الأوسع (نظرا لتعدد جوانبه ومظاهره الصناعية، التجارية، الفلاحية، والسياحية) والأهم والأكثر تأثيرًا على كافة مناحي الحياة الأخرى.

سادسا- منهج الدراسة

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة ولبلوغ المقاصد سالفه الذكر علاوة على أن البحث في هذا المضمار وعلى غرار العديد من الدراسات القانونية يقتضي تعدد المناهج ويتميز بالطابع المركب كإنعكاس لتقاطعات القانون وترابطه وعلاقاته بالعلوم الأخرى لاسيما الإقتصاد، فإننا وفي إطار تكامل المناهج قمنا بالإعتماد بشكل أساسي على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المنصبين على النصوص القانونية والمادة العلمية التي تمكنا من جمعها، الأنسب في تقييمنا لتكوين بنائات علمية حال تحديد الإطار المفاهيمي والتكويني للإمتيازات الجبائية والجمركية لبواعث ودوافع إقتصادية وحين إستعراض إستغلالها والآثار المترتبة عنها، بالإضافة إلى المنهج النقدي والمنهج المقارن حال التعرض لتقييم الأداء الإقتصادي للإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة في التشريع الجزائري.

سابعا- الدراسات السابقة

ولأن المعرفة العلمية عملية تراكمية فقد شكلت الدراسات السابقة لموضوع دراستنا قاعدة إنطلاق وإن طالها بعض النقد فهي خلفية علمية إعتمدناها توفيراً للوقت والجهد، وقد أفرزت عملية المسح عن دراسات سابقة مرتبطة نسبيا بإشكالية البحث أو ذات مضامين قريبة أو متقاطعة مع الموضوع نوردها أدناه، وفق ترتيب زمني إبتداء من الأحدث كالاتي:

1- Sören Martin Bergner," Tax Incentives for Small and Medium-Sized Enterprises –A Misguided Policy Approach?", Inaugural dissertation zur Erlangung des akademischen Grades eines Doktors der Wirtschafts wissenschaften der Universität Mannheim, Deutschland, 28.04.2017.

قَدّمت هذه الدراسة تقييماً للإستخدام الحالي للحوافز الضريبية للشركات الصغيرة والمتوسطة في الإتحاد الأوروبي، من خلال معالجة ثلاث تساؤلات رئيسية يتعلق الأول بتحديد البلدان التي تستخدم حالياً الحوافز الضريبية للشركات الصغيرة والمتوسطة وكيف تنفذها، والتساؤل الثاني عن آثار الحوافز الضريبية على المؤسسات المؤهلة وعلى الإقتصاد ككل، والثالث إذا ما ينبغي إستخدام الحوافز الضريبية، وقد إستهلها الأستاذ (سورين مارتن. ب) بالتطرق إلى ضرورة التحدد غير المعقد وغير المكلف للمستهدف بالحوافز الضريبية (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، ثم قدم

لمحة عامة عن الحوافز الضريبية المتاحة حاليا في الإتحاد الأوروبي، تلاها بتقييم الملائمة العامة للحوافز الضريبية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، ليخلص إلى حاجة المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى الدعم، غير أن الحوافز الضريبية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة تفتقر للفعالية في معالجة المشاكل مقابل تكاليف كبيرة وتعقيدات إضافية للقوانين تزداد معها تكاليف الإمتثال.

تشابه دراستنا مع دراسة الأستاذ(سورين مارتن. ب) في مرحلة الطرح القائم على تحديد الأنظمة الإمتيازية بشكل عام ثم ما هو متاح منها للمستهدف والتأسيس لها من أجل تقييم الملائمة والكفاية؛ مما يفسر التوافق في بعض النتائج مثل وجود نظام ضريبي معتدل عادل بسيط ومحاييد مقدم على منح الإمتيازات، وضرورة وجود أسباب وجيهة عند منح الأولوية التي يجب أن تكون مصممة بطريقة بسيطة وشفافة ومحيدة. ومن أوجه الاختلاف بين دراستنا ودراسة الأستاذ أن هذا الأخير قد حدد فئة معينة مستهدفة بالحوافز ألا وهي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون سواها، وقد غلب الجانب الإقتصادي بحكم التخصص على المقاربة، بينما دراستنا تعتبر بكل المشمولين بالإمتيازات المؤهلين وتُغلب الجانب القانوني على غيره، ناهيك عن تركيز كل دراسة عن صيغ معينة بشكل مختلف نظرا لتباين الوضع بين الدول النامية والمتقدمة؛ مما أنتج إختلافات بين الدراستين من حيث المبنى والفحوى، ففي حين جاءت دراسة الأستاذ(سورين مارتن. ب) تقييما لإستخدام الحوافز الذي هو جزء من دراستنا الممتدة لتشمل البحث عن قيمة توظيف الدولة للإمتيازات الجبائية والجمركية وتطور تصميمها وضمانات فعاليتها (التشريعية، الإتفاقية، الرضائية، القضائية، الإدارية والمالية) وحدود الإنتفاع بها والحوافز المعوقة لها التشريعية وغير التشريعية، والبحث في كفاءات التنازل والتحرر منها، وآليات مراقبتها والمنازعات المرتبطة بها لنخلص إلى سبل ترشيدها.

2- عبد الحميد شنتوفي، "المعاملة الإدارية والضريبية للإستثمارات في الجزائر"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مولود معمري- تيزي وزو الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، التخصص: القانون، 2017م.

تنطلق هذه الدراسة من تساؤل عن فعالية وفعالية المعاملة الإدارية والضريبية في إستقطاب الإستثمارات، في محاولة لإبراز ما وفرته الدولة من آليات للتعامل مع المستثمر وتبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة بإنجاز إستثماراته، ساعية لتحديد ما إذا كانت هذه المعاملة الإدارية محفزة أم مقيدة، التي كرسها المشرع بهدف جلب الإستثمارات عبر إحداث أجهزة عديدة (ANDI، GU، CNI... الخ). المكلفة بتبسيط الإجراءات الإدارية والشكليات التأسيسية لإنجاز المشاريع الإستثمارية، فضلا عن منح المزايا والإعفاءات الجبائية والمالية المختلفة للمستثمرين الراغبين في الإستثمار في الجزائر وفقا لقانون الإستثمار رقم 09/16 المؤرخ في 03.08.2016م كعامل من عوامل إستقطاب الإستثمارات بإعتماد معاملة ضريبية تحفيزية.

تتقاطع دراستنا مع هذه الدراسة في جزئية المزايا والإعفاءات الجبائية الممنوحة بموجب قانون الإستثمار، التي ما هي إلا جزء يسير من منظومة المزايا الجبائية التي تشمل أيضا ما تضمنه قانوني المحروقات والمناجم وأحكام قوانين المالية المتلاحقة... الخ، التي لم يعالجها الأستاذ عبد الحميد شنتوفي في دراسته وإن كان عنوانها يتضمن على إطلاقه المعاملة الإدارية والمعاملة الضريبية والإستثمارات في الجزائر إلا أن الدراسة قد ضيققت واسعا عندما إقتصرت على ما يتيح قانون الإستثمار فقط دون سواه؛ مما أخرج أصنافا عديدة من الإستثمار وصيغا عديدة من المعاملة الضريبية التفضيلية.

3- سمير فتحى محمود حلاوه، " الحوافز الضريبية في قوانين الضرائب في مصر: دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة المنوفية مصر، كلية الحقوق، قسم الإقتصاد، المالية العامة والتشريع المالي، 2015.06.16م.

يهتم موضوع البحث بالتعرف على الحوافز الضريبية التي وردت بقانون ضريبة الدخل المصري رقم 91 لسنة 2005م وتعديلاته وقانون ضريبة الدمغة المصري رقم 111 لسنة 1980م المعدل وقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المصري رقم 186 لسنة 1986م وتعديلاته، كمعالجة للإشكال المطروح في هذه الدراسة المتمحور حول تحديد إذا ما كان من المفيد للإقتصاد وللسياسة الضريبية والمالية التوسع في الإعفاءات أم الحد من هذه الإعفاءات أم ترشيد هذه الإعفاءات. وتناول الأستاذ سمير فتحى محمود حلاوه بالدراسة سياسة الإعفاءات الضريبية وقام بتقييم كل أسلوب منها، وإستعرض وجود تعقيدات إدارية فضلا عن التقليل من العدالة والمساواة في النظام الضريبي إثر تطبيق الحوافز الضريبية؛ ليخلص في دراسته هذه إلى أن الحوافز الضريبية تلعب دورا مهما في إجتذاب الإستثمارات الأجنبية والمحلية إذا ما تمت صياغتها بشكل متوازن بين ما يحصل عليه المستثمر وبين ما تحصل عليه التنمية الإقتصادية. رغم ما ينجم عنها من ضياع لحصيلة مالية على مستوى الدولة مقابل تدفق الإستثمارات الذي من شأنه إصلاح الأوضاع الإقتصادية القائمة أو تطويرها.

ومن المآخذ على هذه الدراسة إقتصارها بشكل أساسي على ما يتعلق بمواد الإعفاءات الواردة بالقوانين المشار إليها أعلاه، والإكتفاء بجزء من ما هو متاح داخليا وعدم الإعتداد بالحوافز الضريبية الناشئة عن الترابطات الدولية سواء تعلق الأمر بالإتفاقيات الدولية أو صيغ التكتل الدولية ناهيك عن الضمانات وحدود الإنتفاع ومراقبة وترشيد الحوافز الضريبية وسبل تفعيل أداؤها، وهي أهم أوجه الإختلاف بين دراستنا ودراسة الأستاذ سمير فتحى محمود حلاوه، اللتين تتقاطعان في بعض صيغ الإمتيازات كالعفو الضريبي الكلي، تخفيض الأسعار الضريبية، العفو الضريبي الجزئي، الحوافز المتعلقة بتخفيض الوعاء الضريبي.

4- لعماري وليد، "الحوافز والحوافز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، 2010/2011م.

لقد كان الإشكال المطروح في دراسة الأستاذ لعماري وليد يتمثل فيما إذا كان هناك مناخ قانوني مشجع للإستثمار الأجنبي في الجزائر، يهدف من خلال ذلك إلى إبراز ضرورة وأهمية إستقطاب الإستثمار الأجنبي إلى الجزائر بتطبيق سياسات معينة في مجال الإستثمار تعمل على تقديم مختلف الإغراءات والحوافز من ضمانات قانونية وكافة الإمتيازات والحوافز الضريبية والتمويلية والإجراءات الإدارية التي وضعها المشرع الجزائري بهدف تشجيع الإستثمار الوافد من جهة، وضرورة تدليل المعوقات والحوافز التي تعترض الإستثمار من جهة ثانية، سواء ما تعلق منها بمضمون بعض النصوص القانونية التي تضع إجراءات تعرقل الإستثمار أو تلك التي تظهر على مستوى الإدارة القائمة بتطبيق وتنفيذ قوانين الإستثمار وكذلك ما يتعلق منها بالجانب التمويلي.

وبالتالي تكون دراسة الأستاذ لعماري وليد هذه أشمل من الإشكالية والعنوان المقيدين بشرط القانونية، حيث تضمنت الضمانات القانونية وكافة الإمتيازات والحوافز الضريبية والتمويلية والإجراءات الإدارية، وعليه يكون مجال الإشتراك مع هذه الدراسة يتمثل في الإمتيازات والحوافز الضريبية الموجهة للإستثمار الأجنبي والضمانات القانونية والحوافز المتعلقة بها، لنفرد بمعالجة الإمتيازات الجبائية والجمركية دون سواها والمخصصة للإستثمار بشكل عام المحلي والأجنبي على حد سواء.

5- ساعد بوراوي، "الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي"، مذكرة ماجستير بقسم الإقتصاد، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2008م.

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح تأثير الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر على مناخ الإستثمار في دول المغرب العربي، حيث تم التطرق إلى الحوافز وأشكالها المختلفة ومقارنة الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، خاصة معاملة رأس المال الأجنبي وإجراءات الحصول على التراخيص، والتحفيزات والإعفاءات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، بالإضافة إلى الضمانات الممنوحة وحوافز البنية التحتية، وفي هذه الدراسة أيضا تم إستعراض حصيلة تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر إلى دول المغرب العربي، من حيث نمو تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر، ومن حيث التوزيع القطاعي والتوزيع الجغرافي لهذه التدفقات، كما وتم تقييم أداء وإمكانات بلدان المغرب العربي في جذب الإستثمارات بقياس جاذبية مناخ الإستثمار فيها وتحديد معوقات الإستثمار.

لقد سعى الأستاذ ساعد بوراوي أن تكون دراسته موسعة تشمل كل أنواع الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي إلا أن تعددها وإختلاف أصنافها الخارجية (مثلا حوافز البلدان الأصلية) والداخلية (القانونية، الإدارية، الإقتصادية، المالية، التمويلية، الجبائية، النقدية، السياسية، الأمنية، والإجتماعية... الخ) حال دون ذلك، ففاضل بينها مكتفيا بما سبق بيانه، بهذا نشترك مع هذه الدراسة في النقطة المتعلقة بالحوافز الجبائية والجمركية الممنوحة للمستثمر

الأجنبي وإن أصبغ عليها الأستاذ على غرار دراسته الطابع الإقتصادي ودراستنا لها كانت ذات صبغة قانونية أكثر، ومركزة حول صنف معين من الحوافز ألا وهو الإمتيازات الجبائية والجمركية دون غيرها سواء كانت موجهة للإستثمار المحلي أو الأجنبي بينما دراسة الأستاذ كانت مقتصرة على هذا الأخير.

6- يحيى لخضر، "دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية"، مذكرة ماجستير بقسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2007م.

لقد سعى الأستاذ يحيى لخضر من خلال دراسته هذه إلى الإجابة عن التساؤل عن مدى قدرة الإمتيازات الضريبية على دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية في ظل التأثيرات والإنعكاسات المباشرة وغير المباشرة التي تحدثها الضريبة، وقدمت هذه الدراسة الإمتيازات الضريبية كأحد الدعائم التنافسية التي تمكن المؤسسة الإقتصادية الجزائرية من تعزيز قدرتها التنافسية، موضحة جوانب التنافسية الجبائية من خلال جملة الإعفاءات، التخفيضات والإجراءات الضريبية التي تؤثر على تكلفة الصنع والربحية، كما توضح هذه الدراسة ضرورة إدماج البعد الضريبي في إستراتيجية المؤسسة؛ وهذا من أجل الإستفادة من الإمتيازات الموجودة في القوانين الضريبية أو قوانين الإستثمار، كما إستعرضت الدراسة مختلف التأثيرات التي تحدثها السياسة الضريبية على نشاط وتنافسية المؤسسة، وتأثير النظام الضريبي عليها، موضحة مساهمة الإمتيازات الضريبية في تحسين تنافسية المؤسسة، من خلال تبيان واقع الضرائب و الرسوم التي تدفعها المؤسسة و الإمتيازات الضريبية الممنوحة في الجزائر.

وظف الأستاذ يحيى لخضر في دراسته مفهوما خاصا وهو الإمتيازات الضريبية وأراد به العموم فقد أردف الضرائب بإقتطاعات أخرى غير ضريبية كالرسوم والحقوق في أكثر من موضع ضمن الحدود الموضوعية المتمثلة في تحسين تنافسية المؤسسة؛ مما يجعل هذه الدراسة متخصصة في أثر وداع واحد من الدواعي الإقتصادية لمنح الإمتيازات الجبائية ألا وهو تعزيز وتحسين المركز والقدرة التنافسية؛ الذي تتضمنه دراستنا وتزيد عليه بالإعتبار بالبواعث الإقتصادية الأخرى على غرار إنشاء وتوسيع أنشطة إقتصادية منتجة ومتوازنة، تصحيح إختلالات السوق، توجيه الإستثمار إلى القطاعات والأنشطة غير التقليدية، تعويض وإحلال الواردات، التوزيع القطاعي والإقليمي وإحداث التنمية المتوازنة، زيادة العمالة، إستقطاب الرأسمال والإستثمار الأجنبي، وإستيعاب الأساليب التقنية والتكنولوجية... الخ؛ لأن مناط دراسة الأستاذ يحيى لخضر المؤسسة الإقتصادية الجزائرية، بينما دراستنا تراعي كل من الدولة والمشمولين بالإمتيازات الجبائية والجمركية بما فيهم المؤسسة الإقتصادية الجزائرية.

ثامنا- حدود مساهمة الدراسة

إجمالاً نأخذ على الدراسات سالفه الذكر عدم إعطاء الحيز المناسب للجباية والإمميزات ذات الطبيعة الجمركية بالرغم من الأهمية البالغة لإتخاذ عملية النمو بعداً دولياً وضرورة الأنظمة التفضيلية وعملية الإستيراد والتصدير والأنظمة الإقتصادية الجمركية، ومقتصرة في معظمها على الإستثمار الأجنبي ومهملة للإستثمار المحلي بالرغم من أنهما متكاملان ولا يشكل أحدهما بديلاً عن الآخر، بل أكثر من ذلك فالإستثمار المحلي يشكل بحد ذاته محددًا هامًا من محددات تدفق الإستثمار الأجنبي. وبعض هذه الدراسات نرى أنها تفترض علاقة طردية بصفة مسبقة وبإيجابية بين حوافز السياسة الضريبية وبين الإستثمار خصوصاً والإقتصاد عموماً كأنها علاقة مسلم بها أو أنهما عاملين معزولين عن المحيط السياسي والقانوني والإقتصادي الإقليمي والدولي. ونزعم أن ذلك حالة واحدة من الحالات لسببين على الأقل لتباين تأثير المزايا الجبائية بين الفعل الحاسم والأثر الضئيل، وأن تزايد وتصاعد نسبها لم يعط النتائج المتوقعة أو على الأقل مرضية. هذه العناصر التي أخذناها بعين الإعتبار بالإضافة إلى أوجه الإختلاف مع الدراسات السابقة ترسم حدود مساهمة دراستنا.

تاسعا- صعوبات ومعوقات واجهت الدراسة

واجهتنا في إنجاز هذه الدراسة صعوبات ومعوقات من جملتها مشقة الوصول للمصادر والمراجع الحديثة والمتوافقة مع الحالة الجزائرية، لاسيما في ظل ندرة في المادة العلمية المتعلقة بالشأن الجمركي التي لظالما أعتبرت مادة عويصة ومتشعبة غير مكتشفة بصفة كاملة، ناهيك عن إتسام الموضوع بوتيرة تغيرات متسارعة طالت العديد من النصوص القانونية مما يتطلب تحيين المعطيات ومواكبة المستجدات، بالإضافة إلى ثقل الإجراءات الإدارية حال طلب المعطيات من الهيئات العمومية، وإضفاء طابع السرية والتحفظ والخضوع للتراخيص من السلطات العليا.

عشرا- تقسيمات ومنهجية الدراسة

ولمعرفة مدى مساهمة الإمميزات الجبائية والجمركية المتلاحقة والمتزايدة الممنوحة لبواعث إقتصادية في التشريع الجزائري ضمن الحدود الموضوعية وإعتبارا بالإطار الزماني والمكاني للبحث عمدنا إلى تقسيم الدراسة وفق هيكل ثنائي من باين متتامين يتكون كل منهما من فصلين يحتوي كل فصل مبحثين حيث:

تضمن الباب الأول الموسوم بالإمميزات الجبائية والجمركية أدوات للتأثير على الأنشطة الإقتصادية فصلا أولاً أننا فيه مكانة الإمميزات الجبائية والجمركية ضمن آليات السياسة الإقتصادية، الذي إستهليناه بمبحث أول حددنا من خلاله مفهوم الإمميزات الجبائية والجمركية ومسوغات منحها وتوظيفها الإقتصادي وقيمتها بالنسبة للدولة وللمشمول بها، أردفناه بمبحث ثاني تتبعنا فيه تطور تصميم الإمميزات الجبائية والجمركية في الجزائر معرجين على محددات ومتطلبات وإعتبارات منحها ثم إستعراضنا تطور التشريعات الجزائرية المتضمنة الإمميزات الجبائية والجمركية لدواعي إقتصادية منذ الإستقلال وإلى تاريخ المقاربة. هذا الفصل تلاه فصل ثان لإستعراض تدرج الإمميزات الجبائية والجمركية

في التشريع الجزائري، من خلال مبحث أول تُخصّص لتدرج الإمتيازات الجبائية في التشريع الجزائري، معتمدين على قاعدة هرمية النصوص القانونية فبدأنا بالإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب الإتفاقيات والإتفاقات الدولية للجزائر في بعدها المغربي والعربي ثم خارج الإطار العربي، ثم الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب القوانين الخاصة كقانون الإستثمار وقانون المحروقات وقانون المناجم، لتتبع بالإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب أحكام قوانين المالية لاسيما المدعّمة للتشغيل، والمعززة لترقية الصناعة والفلاحة والسياحة، والمساهمة في توزيع وتنويع النشاطات الإقتصادية، ومن خلال أيضا مبحث ثاني تُخصّص لعرض الإمتيازات الجمركية الممنوحة لأغراض إقتصادية، سواء الحمائية منها أو المساهمة في ترقية النشاطات الإقتصادية أو الضامنة للمرافقة الجمركية.

كما تضمن الباب الثاني الموسوم بضمانات الفعالية والأداء الإقتصادي للإمتيازات الجبائية والجمركية أيضا فصلين، تُخصّص أولهما لإظهار الضمانات وحدود الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والجمركية، بأن شمل أحد مبحثيه مختلف الضمانات التشريعية، الإتفاقية، الرضائية، القضائية، الإدارية والمالية المرافقة لمنحها، بينما مبحثه الثاني أظهر حدود الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والجمركية من حيث الشروط والعوامل المتحكمة في الإنتفاع بها، والحوجز التشريعية وغير التشريعية لأدائها. في حين أن الفصل الثاني من هذا الباب يتعلق بمتابعة الأداء ومراقبة وترشيد الإمتيازات الجبائية والجمركية، وقد قسم بدوره إلى مبحثين تناول أولهما متابعة ومراقبة الإمتيازات الجبائية والجمركية بأن شمل مستوياتها وضوابط تعديل ونقل وإلغاء الإمتيازات الجبائية والجمركية والمنازعات المرتبطة بها، في حين أن المبحث الثاني من هذا الفصل الأخير رُصد لتقييم أداء والكفاءة الإقتصادية للإمتيازات الجبائية والجمركية وترشيد توظيفها إقتصاديا بمتنمات أداء وبدائل عنها.

الباب الأول:

الإمتميازات الجبائية والجمركية أدوات للتأثير على الأنشطة الإقتصادية

غدت التنمية المتوازنة محور كل جهد وغاية كل خطة¹؛ لذا تعمل الجزائر للإنتقال إلى وضع إقتصادي أفضل وتسريع وتيرة النمو الإقتصادي كأحد مظاهر التنمية الإقتصادية، رغم ما يكتنفها من معوقات التي أهمها عدم وجود بيئة أعمال جذابة للإستثمار؛ ولتجاوز ذلك كان لزاماً على الدولة التدخل في مجرى وحركية النظام الإقتصادي عن طريق الرقابة المباشرة على المتغيرات الأساسية² في الإقتصاد المعبر عنها بالسياسة الإقتصادية، لتوجيه وتخصيص كفاء للموارد الإقتصادية المتاحة؛ ولبلوغ الأهداف الإقتصادية الشاملة أو القطاعية أو الإقليمية.

ولأجل هذه الغايات تتدخل الدولة بواسطة توليفة متكاملة ومتناسقة من الأدوات لتفعيل وتوجيه الأنشطة الإقتصادية، وإعتبارا باليسر في الإستخدام والتحكم وحجم التأثير الآني و المؤجل تحتل الجبائية والجمارك مكانة ضمن أدوات التأثير على الفضاء الإقتصادي؛ لما لهما من تأثير مزدوج إذ يوفران إيرادات مالية مستقرة بإعتبارهما أهم الموارد المالية الرئيسية والإعتيادية للدولة الحديثة³، بالإضافة للدور المالي تشكل الجبائية والجمارك على حد سواء أدوات لتطوير الإقتصاد بالتأثير على المتغيرات الإقتصادية بما يحقق التوازن الإقتصادي ويجد من التقلبات⁴؛ لذا تحاول الدولة صياغة سياستها الجبائية والجمركية على نحو يستعمل وعلى نطاق واسع منظومات إمتيازات ومزايا وتسهيلات جبائية وجمركية يتم الإعتماد عليها لتحقيق الأهداف المنشودة والمسطرة.

ضمن هذا المضمار نحاول ضمن مقتضيات هذا الباب الأول الموسوم بالإمتيازات الجبائية والجمركية أدوات للتأثير على الأنشطة الإقتصادية تسليط الضوء على جهود الجزائر لتحسين أدائها الإقتصادي، من خلال تقديم جملة من الإمتيازات والمزايا الجبائية والجمركية كجزء من منظومة متكاملة لتحفيز وتطوير الأنشطة الإقتصادية، وعمدنا إلى تقسيم هذا الباب إلى فصلين متكاملين:

نبين في الفصل الأول الموسوم بـ "مكانة الإمتيازات الجبائية والجمركية ضمن آليات السياسة الإقتصادية" مكانة هذه الإمتيازات في السياسة الإقتصادية عموما والسياسة المالية على وجه الخصوص والسياسة الجبائية والجمركية على وجه التحديد، وإستعمالات منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية إقتصاديا.

ليُتبع بفصل ثاني موسوم بـ "تدرج الإمتيازات الجبائية والجمركية في التشريع الجزائري" متضمن تدرج الإمتيازات الجبائية ذات الأبعاد الإقتصادية في التشريع الجزائري مع إحترام قاعدة تدرج القوانين وهرميتها، بداية بالإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب الإتفاقيات الدولية، تليها الممنوحة بموجب القوانين الخاصة، ومن ثمة الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب أحكام قوانين المالية.

¹ محمد حسن دخيل، "إشكاليات التنمية الإقتصادية المتوازنة"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009م، ص.15.

² عادل عامر، "دور الدولة في تحقيق التوازن الإقتصادي وفي ظل الإقتصاد الحر"، ط1، دار حروف منشورة للنشر الإلكتروني، مصر، 2016م، ص.352.

³ عادل العلي، "المالية العامة والقانون المالي والضريبي: الجزء الأول المالية العامة والقانون المالي"، د ط، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م، ص.54.

⁴ أعاد حمود القيسي، "المالية العامة والتشريع الضريبي"، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017م، ص.125.

الفصل الأول:

مكانة الإمتيازات الجبائية والجمركية ضمن آليات السياسة الإقتصادية

الفصل الأول: مكانة الإمتيازات الجبائية والجمركية ضمن آليات السياسة الاقتصادية

الحاجة إلى أدوات السياسة الاقتصادية ملحة للتأقلم مع المتغيرات الاقتصادية ولترشيد تخصيص الموارد الأولية والمالية، وتعبئة وتجنيد القطاع الخاص والإستثمار الأجنبي وتفعيل دور الدولة¹، غير أن عملية المفاضلة بين السياسات (النقدية، المالية، التجارية)* إستنادا لمعايير الفعالية في تحقيق الأهداف والسرعة وآجال تحلي النتائج وكفاءة مؤسسات الدولة كالجهاز المصرفي تفضي لإنحصر أدوار السياسة النقدية أمام نظيرتها السياستين المالية والتجارية في كثير من الدولة النامية على غرار الجزائر.

كما ينظر في إطار المفاضلة إلى الخيارات المتاحة أمام صانعي القرارات الاقتصادية لإحداث التوازنات الاقتصادية ومعالجة أوجه القصور التي نجدها منحصرة في الزيادة في إنتاجية العمل الإقتصادي أي المعروض من السلع والخدمات وعناصر الإنتاج المجددة والمعروفة بالإستثمار بكل أشكاله المالي العيني والتقني التكنولوجي²؛ لهذا الغرض تستخدم التدابير الجبائية والجمركية لما لهما من تأثير مزدوج، لتمويل البرامج الإستثمارية من جهة وإستعمالهما كوسائل لتوجيه الإقتصاد بإتجاه الإستثمارات المرغوبة؛ لذا عمدت الجزائر وفق الإتجاه العام لجل الدول لتخفيف الأعباء لاسيما الجبائية والجمركية المالية منها والإجرائية بجملة من الإمتيازات، هذا التوجه للدولة يدفع بإتجاه تبيان مكانة الإمتيازات الجبائية والجمركية ضمن آليات السياسة الاقتصادية ويتطلب الأمر تقسيم هذا الفصل إلى بحثين على النحو الآتي:

يتم في المبحث الأول الموسوم بـ " مفهوم الإمتيازات الجبائية والجمركية وتوظيفها الإقتصادي " تحديد مفهوم ومسوغات منح الإمتيازات والمزايا الجبائية والجمركية وتوظيفها الإقتصادي.

وفي المبحث الثاني الموسوم بـ " تطور تصميم الإمتيازات الجبائية والجمركية في الجزائر " نعمل على تبيان محددات منح وتصميم منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية، وتطور التشريعات المجددة لها، التي عمدت الجزائر إلى تصميمها وتعمل على تنفيذها بشكل صحيح، إستجابة لمتطلبات الإستثمار الداخلية والخارجية، ومراعاة أيضا للجوانب الدولية بالنزول عند إلتزاماتها الدولية وتبعات ترابطاتها الاقتصادية والتجارية.

¹ إسماعيل شعباني، "مقدمة في إقتصاد التنمية"، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1997م، ص.126.

* تجدر الإشارة إلى أن المقصود بالسياسات هنا:

- السياسة النقدية أو الائتمانية: جملة التدابير والإجراءات الهادفة لتحقيق الإستقرار الإقتصادي من خلال رقابة الائتمان والتأثير فيه؛ لتنظيم حجم المعروض النقدي، في شكل تدخلات من قبل السلطات النقدية كوزارة المالية، البنك المركزي، البنوك التجارية والبنوك المتخصصة، و هذا بفضل العديد من الأدوات كمعدل الفائدة، الإصدار النقدي، سعر الخصم وسعر إعادة الخصم، والإحتياطي النقدي.

- السياسة المالية: جملة التدابير والإجراءات والعمليات التي تُستخدم فيها الإيرادات العامة (الضرائب، الرسوم، القرض العام، الإصدار النقدي، إيرادات الدومين الخاص) من جهة والنفقات (الإنفاق العام) من جهة ثانية؛ لإحداث أثار مرغوبة وتفاذي تأثيرات غير مرغوب فيها، وعلاج أوجه القصور.

- السياسة التجارية: الأدوات والإجراءات المعتمدة من قبل الدولة لضبط التجارة الخارجية بما يتناسب وإمكاناتها لإحداث التوازن الخارجي.

² عليوش قريوع كمال، "قانون الإستثمارات في الجزائر"، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م، ص. 02 - 05.

المبحث الأول: مفهوم وصيغ الإمتيازات الجبائية والجمركية وتوظيفها الإقتصادي

القاعدة الأساسية للتنمية تتمثل في إيجاد البناء الإنتاجي القادر على تحقيق تزايد منتظم في إنتاج السلع والخدمات يفوق التزايد في عدد السكان؛ ولا يتأتى ذلك إلا من خلال إسهامات القطاعين العام والخاص¹ بالإهتمام بالإستثمار بصورتيه المتكاملتين الإستثمار المحلي والإستثمار الأجنبي فتتظافر الجهود الرامية إلى تعزيز الإستثمار المحلي وإجتذاب الإستثمار الأجنبي بإعتبره مفتاحاً للتنمية²، أمر مطلوب لبناء مقدرة إنتاجية حقيقية وإقتصاد متنوع وتصنيع مستدام كمي ونوعي، وهذا بسلوك نهج يرتكز على تقديم إمتيازات ومزايا سخية والمعاملة الضريبية التفضيلية، بالموازاة مع تهيئة بيئة مواتية إلى الحد الأمثل بكل الأبعاد* للنشاطات الإقتصادية والأعمال التجارية، تحتل فيها الإمتيازات الجبائية حيزاً بالغ الأهمية وتتقاطع مع الإمتيازات الجمركية الموجهة للنشاطات الإقتصادية في إطار سياسة الإقتصاد المفتوح على العالم الخارجي، التي تعد التوجه الإستراتيجي لجميع دول العالم في ظل العولمة الإقتصادية ولا تشذ أية دولة عن هذا النموذج، ومن ثم فإن أية دولة لها علاقات إقتصادية ومصالح متشابهة مع الدول الأخرى³؛ مما يتطلب تدخل حكومي رشيد بإستخدام أدوات العملية الجمركية بإعتبرها إحدى خطوات إتمام التجارة الخارجية⁴ في حدود الخيارات المتاحة.

ولتحديد مفهوم الإمتيازات الجبائية والجمركية التي توظف إقتصادياً يتوجب تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نسعى في المطلب الأول الموسوم بـ " مفهوم الإمتيازات الجبائية والجمركية " إلى تحديد مفهوم هذه الإمتيازات إثر سرد التعريفات الواردة في هذا الشأن والوصول لتعريف جامع مانع، يُدعم التعريف في إطار تحديد المفهوم بتعداد الخصائص المميزة، فالصور والأشكال والأنواع والتقسيمات والصيغ القانونية للإمتيازات الجبائية والجمركية، يلي ذلك تبيان الدواعي ومسوغات منح الإمتيازات الجبائية والجمركية ليتجلى المفهوم بشكل أدق كمطلب ثاني موسوم بـ " مسوغات منح الإمتيازات الجبائية والجمركية "، وإعتبراً بالحدود الموضوعية للبحث تتطرق الدراسة للإستغلال والتوظيف الإقتصادي للإمتيازات الجبائية والجمركية ضمن فحوى المطلب الثالث الموسوم بـ " التوظيف الإقتصادي للإمتيازات الجبائية والجمركية " .

¹ وليد الجيوسي، "أسس التنمية الإقتصادية"، ط1، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م، ص. 03 و09.

² Robert charvin, "l'investissement international et le droit au développement", s.éd, l'harmattan, france, 2002, p. 19.

* حري بالذكر أن من جملة هذه الأبعاد: السلم والأمن، اليقين في السياسات، تطوير البنى الإرتكازية (البنية التحتية)، تحسين فرص الحصول على التمويل، خفض التكاليف التجارية... الخ.

³ طلعت الدمرداش إبراهيم، "التخطيط الإقتصادي في إطار آليات السوق"، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 2008م، ص. 20.

⁴ وليد الجيوسي، مرجع سابق، ص. 58.

المطلب الأول: مفهوم وصيغ الإمتيازات الجبائية والجمركية

نزعات الإنصراف عن العمل الإستثماري مردها بيئة غير ملائمة تفتقر للدعم المالي وتتسم بإفتتاح غير مدروس وتزايد للأعباء الجبائية وثقل الإجراءات الإدارية خاصة إذا تضافرت مع عوامل عدم الإستقرار الإقتصادي والسياسي والأمني والإجتماعي¹؛ لهذا تعمل الدولة على إيجاد بيئة إستثمارية ملائمة تستجيب فيها مجمل الأوضاع الأمنية، السياسية، الإدارية، والإجتماعية وبالأخص الأوضاع القانونية والإقتصادية² لمتطلبات المستثمرين.

ولان العمل الإقتصادي والإستثماري مرتبط أكثر بمدى تحقيق هامش ربح ملائم فإن المستثمر يسعى لتعظيم الأرباح بشتى الطرق فيعتمد إلى العوامل الإقتصادية والقانونية قصد الإنتاج بنفقات أقل، فيمس هذا الإجراء تكاليف الإنتاج بدرجات اعتماد متفاوتة (العمالة، التمويل بالمواد الخام، الجباية، الجمركة، الخدمات المرافقة، الطاقة، النقل... الخ)؛ لهذا يجب أن تستجيب النظم القانونية والإقتصادية إلى ما تفرضه التنمية الإقتصادية والإستثمار بتشريع مستجيب لتطلعات المستثمرين بتعظيم العوائد المالية، بإحتوائه لقدر وافي من المزايا والإمتيازات ولأن الجباية والجباية الجمركية إقتطاعات مالية فإن دورها بالغ الأهمية في الإقبال أو الإحجام عن الإستثمار، فهي تعد عاملا في إتخاذ القرار بشأن الإستثمار إما إنشاء وتوسعة وإستمرارا وإما إنصرافا وتقليصا وتصفية، بالتوازي مع القيود أو الإمتيازات المرتبطة بالتجارة الخارجية ذات الأثر المالي أيضا؛ بقصد إضفاء حركية إستثمارية في مشروعات ونشاطات تتواءم مع عوامل التطور في قطاعات وأقاليم معينة مرغوب نميتها لتقليل الفوارق³؛ فتفاضل الدولة حسب ظروفها وأوضاعها الداخلية والخارجية بين ضرورة توفير الإيرادات المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة وبين تحملها لأعباء مالية وتحليلها عن عوائد مالية مستحقة كان بالإمكان تحصيلها، لو لم تقرر تخفيف الأعباء الجبائية والجمركية لدواعي إقتصادية؛ في محاولة لترجيح قرارات المستثمرين والمبادرين بالإستثمار أثناء موازنتهم بين العائد المحتمل من الإستثمار وبين المخاطر التي يتحملها المستثمر لبلوغ هذا العائد، وهي حقيقة تدركها الجزائر كبقية الدول وتشكل قاسما مشتركا بين تشريعاتها وتشغل حيزا واضحا فيها.

لهذا نعمل لتسليط الضوء على الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة لبواعث إقتصادية بوضع تعريف جامع لكل عناصر المعرف مانع لغيرها من العناصر عقب سرد مجموعة من التعاريف والمقاربات التي طالتها عملية التقصي في الموضوع كفرع أول، يُتبع ببيان خصائص ومميزات الإمتيازات الجبائية والجمركية كفرع ثاني، لتدرج التقسيمات والصور والأشكال والأنواع والصيغ القانونية للإمتيازات الجبائية والجمركية في الفرع الثالث.

¹ حالوب كاظم معلقة، وداليا عمر نظمي، "البيئة الإستثمارية الملائمة لقطاع الأعمال في العراق"، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، كلية الإدارة والإقتصاد، العراق، المجلد 19، العدد 74، 2013م، ص.253.

² عبد الوهاب شمام، وعمار زودة، "المحددات المكانية لإستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر"، مجلة البحوث الإقتصادية والمالية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، العدد الأول، جوان 2014م، ص.39 و 40.

³ شاكر رزوقي زينل، "سياسة الإستثمارات والتنمية الإقليمية"، مجلة المخطط والتنمية، جامعة بغداد، المعهد العالي للتخطيط الحضري والإقليمي، العراق، العدد 20، 2009م، ص.41.

الفرع الأول: مقاربات لتعريف الإمتيازات الجبائية والجمركية

قبل الوصول إلى تحديد تعريف للمفهوم المركب الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة لإعتبارات إقتصادية يتطلب الأمر معرفة مكوناته كلا على حد الإمتياز، الجبائية، الجمارك ومن ثم المفهوم المركب ككل.

أولاً الإحاطة بمكونات المفهوم المركب "الإمتيازات الجبائية والجمركية":

1) الإمتياز: نبين معناه اللغوي ووروده ومعناه في القرآن الكريم ثم المعنى الإصطلاحي والإستعمال القانوني. (أ) المعنى اللغوي للفظ الإمتياز: مزت بعضه من بعض فأنا أميزه، ومزت الشيء أميزه ميّزاً: عزلته وفرزته، ماز الشيء: فصل بعضه من بعض، وتميز القوم وامتازوا: صاروا في ناحية ويقال: امتاز القوم إذا تنحى عصابة منهم ناحية، ويقال: امتاز القوم إذا تميز بعضهم من بعض، يقال: مزت الشيء من الشيء إذا فرقت بينهما¹. إمتياز: (اسم) والجمع: إمتيازات ومصدر امتاز، تمكين شخص أو جماعة من القيام بعمل دون سواهم والإمتيازات: مجموعة الحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي يتمتع بها، ويتمتع بإمتياز بين أصدقائه: مكانة، برتبة عالية².

(ب) ورود ومعنى لفظ الإمتياز في القرآن الكريم: ذُكرت إشتقاقات لفظ الإمتياز في أكثر من موضع منها قول الله تعالى: ﴿...وَأَمْتَأَزُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ...﴾³ مخبراً عما يؤول إليه الكفار يوم القيامة من أمره لهم أن يمتازوا بمعنى يميزون عن المؤمنين في موقفهم⁴. وفي تفسير القرطبي لقوله تعالى نورد: "...أي يقال لهم هذا عند الوقوف للسؤال حين يؤمر بأهل الجنة إلى الجنة؛ أي اخرجوا من جملتهم. قال قتادة: عزلوا عن كل خير. وقال الضحاك: يمتاز الجرمون بعضهم من بعض؛ فيمتاز اليهود فرقة، والنصارى فرقة، والمجوس فرقة، والصابئون فرقة، وعبدت الأوثان فرقة... وقال داود بن الجراح: فيمتاز المسلمون من الجرمين..."⁵.

(ج) المعنى الإصطلاحي والإستعمال القانوني للفظ الإمتياز(ات): أولوية، تفضيل، أسبقية، فأخذ معنى الأولوية في كل من القانون التجاري والقانون المدني فنجد هذا الأخير ينص على أن "...الإمتياز أولوية يقرها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته..."⁶، وفي ذات السياق إستعمل المشرع لفظ الإمتياز عند منحه لحق عيني عقاري على

¹ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب"، 3، دار صادر بيروت، لبنان، المجلد الخامس، 1414 هـ، ص.412.

² أحمد مختار عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ط1، عالم الكتب نشر توزيع طباعة، مصر، المجلد الثالث، 2008م، ص.2144.

³ القرآن الكريم، برواية ورش، سورة يس، الآية 59.

⁴ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم"، الجزء السادس، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1999م، ص.584.

⁵ أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، الجزء الخامس عشر، د ط، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2003م، ص.46.

⁶ الأمر 58/75 المؤرخ في 1975.09.26م، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ج ر، عدد 78، الصادر بتاريخ 1975.09.30م،

المادة 982، ص.1053. =

الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، أو عقد منح حق إستغلال العقارات الفلاحية¹.

ووظف المشرع لفظ الإمتياز لتعريف شكل من أشكال تفويض المرفق العام بتعهد إنجاز منشآت أو إقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام وإستغلاله². كما إستعمل لفظ الإمتياز التجاري لتعريف العلاقة التعاقدية التي يمنح بموجبها مانح الإمتياز المتعاقد الأخر صاحب الإمتياز الحق في إستخدام والإنتفاع بالمعرفة الفنية لإنتاج سلعته أو توزيع منتجاته أو خدماته و/أو أحد حقوق الملكية الفكرية وفقاً لأنظمة معينة مستخدماً³ في ذلك العلامة التجارية وبعض منتجات ومطبوعات مانح الإمتياز دون تنازله عن حقوق الملكية الفكرية³.

(2) الجبائية: نبين معنى اللفظ لغويا ووروده ومعناه في القرآن الكريم ثم المعنى الإصطلاحي والإستعمال القانوني.

أ) المعنى اللغوي للفظ الجبائية: جبي الخراج والماء يجباه ويجبيه: جمعه، وجبيت الخراج جبابة، جبيت الخراج أي: جمعت وحصلت، الإجتباء إفتعال من الجبابة: وهو إستخراج الأموال من مظاهها⁴. جبي يجبي، اجب، جبياً وجبابةً، فهو جابٍ، والمفعول جبي: جبي الضرائب ونحوها جباها، جمعها من المكلفين، حصلها، إستوفها⁵.

ب) ورود ومعنى لفظ الجبابة في القرآن الكريم: يقول الله تعالى: ﴿... وَقَالُوا إِن نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نَتَّخِطَفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ...﴾⁶ "يُجَبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ" أي من سائر الثمار مما حوله من الطائف وغيره، "رزقاً من لدنا" أي من عندنا. وأيضاً بمعنى يجمع إليه ثمرات كل أرض وبلد، وقرأ نافع: "تجبي"⁷ بالتاء؛ لأجل الثمرات.

= وكذا الأمر 59/75 المؤرخ في 1975.09.26م، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، ج ر، عدد 101، الصادر بتاريخ 1975.12.19م، المادة 159، ص.1321.

¹ بوجردة مخلوف، "العقار الصناعي"، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م، ص.68 ومايليها.
أنظر أيضاً: القانون 04/08 المؤرخ في 2008.09.01، المتضمن شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج ر، العدد 49، الصادر بتاريخ 2008.09.03، ص.03 ومايليها.

والقانون 16/08 المؤرخ في 2008.08.03م، المتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 2008.08.10م، المادة 03، ص.06.

² المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015.09.16م، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ج ر، العدد 50، الصادر بتاريخ 2015.09.20م، المادة 210، ص.46 و 47.

³ Rupert M.Barkoff, Andrew C.Selden, "Fundamentals of franchising", 3 ed, Américain Bar Association ABA publishing, United State of America , 2008, p.04.

⁴ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، مرجع سابق، المجلد الرابع عشر، ص.128 و 129.

⁵ أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الأول، ص.344 و 345.

⁶ القرآن الكريم، برواية حفص، سورة القصص، الآية 57.

⁷ القرآن الكريم، برواية ورش، سورة القصص، الآية 57.

ج) المعنى الإصطلاحي والإستعمال القانوني للفظ الجبائية: تعني الجبائية مجموع الإقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة و التي تضم الضرائب، والرسوم، الإتاوات و المساهمات الإجتماعية¹. ويستعمل المشرع لفظ الجبائية حال قصده الشمول: الإدارة الجبائية، الأعباء الجبائية، الوضعية الجبائية، الإلتزامات الجبائية، التصريجات الجبائية، المحررات الجبائية، التعريف الجبائي، الأحكام الجبائية، التحقيقات الجبائية، النظام الجبائي، سنة جبائية، التشريع الجبائي، النتائج الجبائية، التلبس الجبائي، آثار جبائية وفق ما هو وارد في المواد: [03، 03 مكرر، 13، 18، 19، 20، 20 مكرر، 21، 34، 93، 161، 174، 176... الخ] من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري (2017م). أو عند تناوله إجمالاً لأحكام تمس مجالات عدة قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون الرسوم على رقم الأعمال وقانون الضرائب غير المباشرة وقانون التسجيل وقانون الطابع، أو للدلالة على تعدد الموارد والإقتطاعات المالية ضريبة، حق، رسم، إتاوة².

3) الجمارك: نبين معنى اللفظ لغويا ونشأة العمل الجمركي ثم معناه الإصطلاحي وإستعماله القانوني.

أ) المعنى اللغوي للفظ الجمارك: الأصل فيها هو لفظ كمرك كلمة تركية معناها جُعل يؤخذ على البضائع الواردة من البلدان الأخرى، دخيلة عن اللغة العربية إستعملت منذ العهد العثماني، ينطقها البعض جمرك³.

- جُمرك: الجمع جَمَارِكُ، جمركي: مفرد منسوب إلى جمرك.

- جمركٌ يجمرك، جمركةٌ، فهو مُجمركٌ، والمفعول مُجمرك: جمرك البضاعة فرض عليها ضريبة أو رسم أو حق.

ب) نشأة العمل الجمركي: الجمارك آلية جبائية تعود إلى العصور القديمة إرتبط ظهورها بوجود التجارة والسلطة العمومية والسيادة، وحيث إن منشأ الجمارك غير مؤكد إلا أن وجود بعض الرسوم التي تعد من قبيل العمل الجمركي لدى العديد من الحضارات القديمة التي نشأت على ضفاف الرافدين، النيل، نهر السند، النهر الأصفر⁴، والجدير بالذكر أن مصر الفرعونية عرفت حجم أكبر من الأنشطة والعمل الجمركي وبوضوح مجسداً بكتابات على المعابد⁵. وعند ظهور الإسلام وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل عمد الخليفة عمر بن الخطاب لتطبيق ضريبة غير مباشرة على التجارة الخارجية تصنف كعمل جمركي بالمفهوم المعاصر متمثلة في نسبة العشور على عروض التجارة الواردة والصادرة من إقليم الدولة الإسلامية، وسمي بذلك لأن ما يأخذ يدور على العشر (فإنه من المسلم ربع العشر،

¹ محمد عباس محرز، "إقتصاديات الجبائية والضرائب"، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004م، ص.217.

² القانون 08/13 المؤرخ في 2013.12.30م، المتضمن قانون المالية 2014، ج ر، العدد 68، الصادر بتاريخ 2013.12.31م، المادة 25 المعدلة للمادة 19 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، ص.09 و 10.

³ مصطفى عبد الكريم الخطيب، "معجم المصطلحات والألقاب التاريخية"، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1996م، ص.371.

⁴ Hironori Asakura, "Histoire mondiale de la douane et des tarifs douaniers", s.éd, Conseil de coopération douanière, organisation mondiale des douanes, Bruxelles, 2003, pp. 20 -21.

⁵ محمود محمد أبو العلا، "نظرة تحليلية على القضايا الجمركية المعاصرة في الألفية الثالثة"، د ط، د ن، قطاع الموارد البشرية وبناء القدرات بمصلحة الجمارك المصرية، مصر، 2012م، ص.17.

ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر)، وقد طبق الفاروق عمر بن الخطاب نظام الإعفاءات الجمركية على حد معين من رأسمال وعلى الأشياء المخصصة للإستخدام الشخصي والعائلي¹.

غير أن العمل الجمركي بشكل جلي بدأ عام 1643م حينما عمدت بريطانيا لعدد من رجال الدولة بتنظيم التجارة على الحدود، فظهرت أول تعريف جمركية تتضمن عدد من البضائع شائعة التداول وما يقابلها من فئة الضريبة التي يتم تحصيلها، وفي مطلع القرن العشرين برزت عدة محاولات لوضع تعريف جمركية دولية، ففي فرنسا سنة 1920م وضعت جداول أولية خصيصا للعمل الجمركي رتبت فيها البضائع بشكل مُرمز لتسهيل تحصيل الضرائب، ليتطور الأمر ويصل لوضع نظام منسق سنة 1988م، وبالموازاة مع ذلك تم التكفل بقضايا جمركية أخرى على غرار توحيد طرق التقييم الجمركي عام 1953م بإتباع تعريف بروكسل للقيمة الجمركية حيث إنضوت جل الدول تحت مظلة منظمة التجارة العالمية، وتسهيل وتيسير الإجراءات الجمركية وفقا لإتفاقية كيوتو*، وتحول مجلس التعاون الجمركي (CCD) مؤخرا إلى منظمة الجمارك العالمية (OMD)، وقد ترتب على ذلك إنتهاج الإدارات الجمركية الطرق المتبناة وإستخدام الآليات والأدوات الموحدة والمنسقة للعمل الجمركي في العالم².

ج) المعنى الإصطلاحي والإستعمال القانوني للفظ الجمارك: يأخذ لفظ الجمارك معنى الضريبة وهيئة وإدارة معنية بعمليات معينة:

- ضريبة تُؤخذ على البضائع المستوردة: دفع رسوم الجمارك، تعريف جمركية، حواجز جمركية.
- إدارة مسؤولة عن جمع الجمارك وفحص ما يستورد أو ما يصدر.
- عملية جمرك البضاعة فرض عليها ضريبة معينة³.

وإستعمل لفظ الجمارك في النصوص التشريعية للدلالة على ذات المعاني السالفة الضريبة والرسم والحق والأتاوى وعملية فرض وتحصيل ما سبق، والإدارة المسؤولة على تلك العمليات بمناسبة إجتياز البضائع لحدود الإقليم⁴.

¹ قطب إبراهيم محمد، "النظم المالية في الإسلام"، ط4، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1996م، ص. 109-114.

* تنبغي الإشارة إلى أن إتفاقية كيوتو (Convention de Kyoto) إتفاقية لتبسيط الإجراءات الجمركية وتنسيقها وقعت بتاريخ 18 ماي 1973م ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 25 سبتمبر 1974م ترمي إلى تسهيل المبادلات وإضفاء نجاعة أكبر على الرقابة من خلال مصادقة الدول على نصوص قانونية واضحة ومفصلة وبسيطة في مجال الأنظمة الجمركية، ولتحسين مقاصد هذه الإتفاقية بعد التنامي المطرد لحجم التبادلات والنقلة التكنولوجية صادق مجلس المنظمة العالمية للجمارك على نسخة منقحة من إتفاقية كيوتو عرفت "بكيوتو2" أصبحت سارية المفعول منذ 06 فيفري 2006م.

² محمود محمد أبو العلا، "نظرة تحليلية على القضايا الجمركية المعاصرة في الألفية الثالثة"، مرجع سابق، ص. 18.

³ أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الأول، ص. 392.

⁴ القانون 04/17 المؤرخ في 16.02.2017م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 21.07.1979م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر،

العدد 11، الصادر بتاريخ 19.02.2017م، المواد 03، 04، 05، ص. 05.

ثانيا) تبريرات الجمع بين الإمتيازات الجبائية والإمتيازات الجمركية: قبل الوصول لتعريف الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة لبواعث إقتصادية كان لزاما إدراج تبريرات الجمع بين الإمتيازات الجبائية والإمتيازات الجمركية التي نجملها في الآتي:

- 1) تصنف أدوار الجمارك إلى جبائية وحمائية وإقتصادية¹ فالجمارك أكثر من آلية جبائية وشديدة الخصوصية فوجود الإمتيازات الجمركية ذات الصبغة الجبائية يتيح لنا إلحاق الإمتيازات الجمركية بالإمتيازات الجبائية.
- 2) الإمتيازات الجمركية ذات الأبعاد الحمائية والإقتصادية الفاعلة في المقصد الإمتيازي الجبائي تبرر لعدم الإكتفاء بالإمتيازات الجبائية وإن أدرجنا ضمنها الشق الجبائي للإمتيازات الجمركية، إذ تصنف التدخلات الحمائية والإقتصادية للجمارك بالموازاة مع المعاملة الضريبية التفضيلية على أنها صيغ قانونية للحوافز والمزايا الجبائية².
- 3) الإمتيازات الجمركية المستمدة من الأدوار الحمائية والإقتصادية تلتقي مع الإمتيازات الجبائية في الباعث الإقتصادي إذ أن كليهما حافز ومحرض ودافع للعملية الإقتصادية والإستثمارية بالأخص.

ثالثا) تعدد المقاربات لتعريف الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة لبواعث إقتصادية: محاولات تعريف الإمتيازات الجبائية أو الإمتيازات الجمركية أو الإمتيازات الجبائية والجمركية لبواعث إقتصادية إستعملت فيها مصطلحات للتدليل عليها مثل التحريض، المزايا، الحوافز، تسهيلات، تيسيرات، إعفاءات الإعانات، المساعدات، الدعم، الإنفاق الجبائي³، وكلها إما صفة أو شكل من الأشكال أو نتيجة، لذا نسعى بإختيارنا "الإمتيازات" لأن يكون المصطلح شاملا للمعنى وهذا الأخير جامع ومانع، ويتطلب الأمر قبلا نقل عدد من التعريفات التي لامست هذا المفهوم من زوايا مختلفة التي منها:

1) مقارنة من زاوية مالية:

- "...مساعداً مالية غير مباشرة تمنح إلى بعض الأعوان الإقتصاديين والذين يلتزمون بمعايير وشروط معينة يجدها المشرع وهي عادة تتمحور في طبيعة النشاط ومكان إقامته والإطار القانوني للمستفيد، هذه الحوافز تأخذ عدة أشكال، فقد تكون في شكل تخفيض أو إعفاء ضريبي قصد إستقطاب رؤوس الأموال غير المستغلة أو المستغلة في مجالات أقل إنتاجاً، مما يؤدي إلى توسيع وتوجيه الإستثمارات المرغوبة من حيث النوع والزمان والمكان، والحد من النشاطات التي لا ترغبها الدولة..."⁴.

¹ Gérard Tessaud, "la douane partenaire du commerce internationale :optimisation sécurisation douanière des flux internationaux", s.éd, éditions Connaissances Et Savoirs, france, 2010, pp. 23 -27.

² دريد محمود السامرائي، "الإستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية"، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006م، ص.175.

³ Chafik Ben Rouine, "Bilan des incitations aux investissements en Tunisie", observatoire tunisien de l'économie, Tunisie, Mai 2014, p.02.

⁴ ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011م، ص.117.

- "...التقليل في الإيرادات الناجم عن الدعم الضريبي نتيجة إستثناءات النظام الجبائي المرجعي لحماية بعض دافعي الضرائب أو بعض الأنشطة الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والذي يمكن إستعماله لتعويض الإعانات المباشرة"¹.

2) مقارنة من زاوية جبائية:

- تقليل نسبة أو حجم الإستقطاعات الضريبية من صافي أرباح المشروع المؤدي لتعظيم العائد الصافي للإستثمار بما يغري المستثمر للتوسع في مشروعه الإستثماري ويغري غيره على إقامة مشروعات ذات عوائد مجزية².

- "...مجموعة من الإجراءات والإمتيازات ذات الصبغة الضريبية تتخذها الدولة لفائدة فئة معينة من المشروعات الاقتصادية لترقية نشاطها وتوجيهه قطاعيا وإقليميا..."³.

3) مقارنة من زاوية إقتصادية غير مالية:

- "...مجموعة إجراءات وترتيبات ذات قيم إقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة كإغراء للأفراد أو الشركات للقيام بعملية الإستثمار، توجيه الإستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها، تحقيق التوازن الجهوي للإستثمار من خلال منح حوافز إستثمارية نحو المناطق غير المرغوب فيها..."⁴.

- ترجيح وتعظيم العائد المحتمل للإستثمار بشكل مباشر بتقرير الدولة لعناصر وأتماط من الضمانات المالية، يراعى فيها توازن المصالح المتقابلة بين التكلفة المالية وأهمية المشروع الإستثماري والمنفعة المتأتية منه ومدى إستجابته لمتطلبات مراحل التنمية، بما يشجع المستثمر على إتخاذ القرار لمزاولة النشاط الإقتصادي والإستثمار فيه إثر موازنة بين العوائد المحتملة والمخاطر المتوقعة⁵.

- "... ميزة إقتصادية قابلة للتقدير تقدم لفعالية إنتاجية معينة أو لأنواع من الفعاليات ويتوجه من الحكومات لتشجيعها للتصرف بالشكل المرغوب وتهدف إلى زيادة معدل العائد أو تخفيف حزمة التكاليف..."⁶.

¹ Christian Valenduc, "Les dépenses fiscales", revue Reflets et perspectives de la vie économique, éditions de Boeck supérieur, Belgique, Tome 43, N° 1, 2004, p.88.

² عطية عبد الحليم صقر، "الحوافز الضريبية لتشجيع الإستثمار في مصر"، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1998م، ص.127.

³ الحواس زواق، "دور التحفيز الضريبي في تحيئة و إصلاح بيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، المؤتمر العلمي الدولي الثامن، إستراتيجيات بيئة الأعمال المعاصرة رؤى وأفكار متجددة، جامعة فيلادلفيا، كلية العلوم الإدارية والمالية، الأردن، 29 و 30 أبريل 2014م، ص.318.

⁴ طالي محمد، "أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة حسينية بن بوعلي بالشلف، الجزائر، العدد 06، السداسي الأول 2009م، ص.316.

⁵ دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص.175.

⁶ أميرة حسب الله محمد، "محددات الإستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الإقتصادية العربية دراسة مقارنة"، الدار الجامعية، مصر، 2005م، ص.25.

4) مقارنة من زاوية قانونية:

- "...تنازل السلطة الحاكمة عن جزء من حقها المالي بتنزيل الضريبة على بعض الفئات الممثلة بالوحدات الاقتصادية الإستثمارية في سبيل تحفيزها وتشجيعها على الإستثمار وبالتالي تحقيق أهداف اقتصادية وسواء كان هذا التنازل مباشر أو غير مباشر، وهو ما يحدده القانون الضريبي أو الإستثماري وبشروط محددة للإستفادة من هذه الإمتيازات والحوافز الضريبية من حيث مكان الإستثمار وطبيعته وغير ذلك من الجوانب الأخرى..."¹

- تدابير قانونية وممارسات خفض أو تأجيل الضريبة لفئة معينة من دافعي الضرائب متعلقة بالنظام الضريبي، تعد فقدان مالي للدولة لمقدار الإمتياز الجبائي وتخفيض للمكلف جبائيا لتغيير سلوكه الإقتصادي، تأخذ مسميات الإعفاءات، الدعم، الإعانات والمساعدات، وتظهر على شكل حسومات، إعفاءات، خفض معدلات الإخضاع، تأجيل، إرجاء، وائتمان².

5) مقارنة إعتقادا على الهدف:

- "...إجراء يهدف إلى توجيه وتنظيم السياسة الاقتصادية التي تسعى إلى إرساء قواعد اقتصادية بين الدولة وأعوانها والتوفيق بين المصالح المشتركة ولتحقيق ذلك تتخذ الدولة عدة وسائل وإجراءات تؤدي بصفة أولية إلى تخفيض موارد الخزينة، أما بالنسبة للمستثمر فهي تسهيلات وحوافز تشجعه على إنشاء وتوسيع..."³

- التدابير التي لها تأثير خفض أو تأجيل الضرائب والرسوم المستحقة من قبل دافعي الضرائب. يمكن أن تتخذ الكثير من الأشكال، بما في ذلك الدخل غير الخاضع للضريبة، والإقتطاعات في حساب الدخل، الائتمان الضريبي والإرجاء الضريبي أو الإعفاءات الضريبية. وتهدف للتأثير على بعض السلوكيات أو الأنشطة، ومساعدة مجموعات معينة من دافعي الضرائب في حالة معينة. تستخدمها الحكومة لتشجيع وتخفيف ولدعم التنمية الاقتصادية فهي خيار للحكومة إذ توافق على التنازل عن جزء من عائدات الضرائب لبلوغ أهداف معينة⁴.

- "...جملة من الإمتيازات والتسهيلات في شكل حوافز ضريبية قصد التأثير على قرار إستثمار المؤسسة من حيث نوع وحجم ومكان الإستثمار..." فهي أسلوب تتخذه الدولة ضمن مقتضيات خلق مناخ مشجع ومحفز للإستثمار بمنح المزايا والتحفيزات الضريبية للأعوان الإقتصاديين بما يعمل على زيادة تراكم رؤوس الأموال من خلال تخفيف

¹ حيدر نجيب احمد المفتي، "سياسة الإمتيازات والحوافز الضريبية وتطبيقاتها في الجانب الإقتصادي والتشريعات العراقية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك، العراق، المجلد 2، العدد 6، 22 أبريل 2014م، ص.224.

² Organisation de coopération et de développement économiques, "les dépenses fiscales dans les pays de l'OCDE", publication de l'OCDE, France, 02 février 2010, p.12.

³ شلحي الطاهر، "محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الإستثمار في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد الإقتصادي، المجلد الثاني، العدد 19، أوت 2014م، ص.139.

⁴ Luc Monty, "dépenses fiscales", édition 2016, Bibliothèque et Archives nationales du Québec, Gouvernement du Québec, mars 2017, p.A3.

العبء الضريبي ومن ثم زيادة قدرات التمويل الذاتي مما يؤدي إلى عديد النتائج بما فيها توسيع و/ أو تكوين مؤسسات في الأنشطة المرغوب فيها¹.

6) مقارنة إعتماذا على الأثر:

"...مجموعة من الإجراءات والتسهيلات والإعفاءات ذات الطابع التحفيزي تتخذه الدولة لصالح فئة من الأعوان الإقتصاديين لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة بغية تشجيع الإستثمار..."².

7) مقارنة إعتماذا على الشكل:

- "...منح إمتياز خاص ينتج عن نفقات عامة (مساهمة مالية) ترتبط بإنشاء أو حيازة أو توسيع أو إدارة أو توسيع أو تنفيذ إستثمار يقوم به طرف متعاقد أو غير متعاقد في إقليمه..."³.

- إمتيازات وحوافز ضريبية تتحقق بالإعفاء من الضرائب للمنتجات المحلية المنافسة بما يوجه الإستثمارات ويخدم التوازن ويوفر مناخ وبيئة إستثمارية جيدة ومشجعة لجذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية مما يزيد في الفروع الإنتاجية وينوع الأنشطة الإقتصادية وبالتالي الزيادة في قاعدة المكلفين التي تنعكس إيجابا في مقدار حصيلة الإيرادات على المدى الطويل⁴.

- جميع الإعفاءات لتخفيف العبء الضريبي من فئات معينة من دافعي الضرائب أو المعاملات، بغرض التحفيز الإقتصادي والعدالة الإجتماعية⁵.

- "...مجموعة التسهيلات والتيسيرات والتحفيزات التي تشمل إلغاء الضريبة والرسوم أو تخفيض من نسبتها لفترة زمنية محددة أو دائمة بهدف جذب الإستثمار خاصة في المناطق الحرة..."⁶.

الملاحظ عدم التعبير عن الإمتيازات الجبائية والجمركية بطريقة متماثلة وبالتالي عدم وجود تعريف موحد؛ ومرد ذلك إلى عدة أسباب كإختلاف زوايا الرؤية ونقاط التركيز والإهتمام؛ إلتزاما بأصل الموضوع المتناول، وأيضاً إختلاف المرجعية ودعامة الإنطلاقة التشريعية أو إقتصادية، إلى جانب تعدد الأشكال والصور وصيغ الإمتيازات الجبائية والجمركية وإتساع المجالات التي تلامسها وتتقاطع معها، ومرونتها ووتيرة تحاوبها مع المتغيرات.

¹ ناصر مراد، مرجع سابق، ص.118.

² طارق الحاج، "المالية العامة"، ط1، دار صفاء، الأردن، 2009م، ص.88.

³ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "الحوافز"، منشورات الأمم المتحدة، سلسلة دراسات UNCTAD، طبع بسويسرا، 2004م، ص.15.

⁴ عبد المجيد قدي، "المدخل للسياسات الإقتصادية الكلية"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.169.

⁵ Claude Wendling, Caroline Maleplate, et Georges-Henri Lion, "La dépense fiscale en France un enjeu crucial pour nos finances publiques", la revue du trésor, France, N° 10, Octobre 2008, p.752.

⁶ محمد قاسم خصاونة، "الإستثمار في المناطق الحرة"، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص.14.

رابعاً) تعريف الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة لبواعث إقتصادية:

وقد مكنت دراسة جوانب الموضوع من صياغة تعريف "للإمتيازات الجبائية والجمركية لبواعث إقتصادية" حيث تعد منظومة غير إجبارية مصممة في إطار السياسة الإقتصادية للدولة في شقيها المالي والتجاري تتجلى في شكل تدابير تشريعية وممارسات منسقة دولياً لدواعي إقتصادية تدخل ضمن خيارات الدولة وأساليبها التي ترمي إلى أهداف معينة إستجابة لمتطلبات التنمية الإقتصادية، بالمنح المؤقت لتنازلات ومزايا مالية أو ذات أثر مالي مشروطة معيارياً (توازن إقليمي وقطاعي، مناصب شغل، إدراج التكنولوجيا، نسبة إدماج المنتج المحلي، المقدرة التصديرية... الخ.)، وإستثنائية عن النظام المرجعي الجبائي والجمركي، لصالح بعض الأعوان الإقتصاديين المحليين والأجانب قصد حملهم طواعية على إتباع سلوكيات إقتصادية معينة وترجيح قراراتهم وتوجيه العملية الإستثمارية قطاعياً وإقليمياً بالإنشاء أو التوسع فيما هو قائم؛ نتيجة التأثير على المتغيرات الإقتصادية، هذه التضحيات يراعى فيها التوفيق بين المصالح المتقابلة - بين التكلفة الآنية والمنفعة الآجلة وبين العائد المحتمل والمخاطر المحتملة- على نحو يؤدي إلى إحداث التوازنات وبلوغ المقاصد الإقتصادية وزيادة قاعدة المكلفين على المدى المنظور، وهي متنوعة الأشكال والصيغ وذات تأثيرات متفاوتة، على غرار تخفيف الأعباء ذات الطابع الجبائي والجمركي المفضية لتعظيم العوائد ورفع قدرات المستفيد نظير الإلتزام بمعايير ومقاييس وشروط محددة سلفاً.

الفرع الثاني: مميزات وخصائص الإمتيازات الجبائية والجمركية

إستغلالاً لما سلف ذكره يظهر جلياً أن الإمتيازات الجبائية والجمركية لها من المميزات والخصائص الآتي:

أولاً- مساهمات ذات أثر مالي: التدابير ذات الأثر المالي المشجعة للأنشطة الإقتصادية وللعملية الإستثمارية هي الأكثر إستخداماً، فتتجه الدول المتقدمة بصفة أساسية إلى التدابير التمويلية المساهمة في التكاليف والمنح والإعانات المالية المباشرة والقروض المدعومة والضمانات لتغطية المحازفة الإقتصادية¹ بينما الدول النامية ومن بينها الجزائر فتلجأ إلى نمط آخر من الوسائل والتدابير التي لها آثار مالية تتمحور حول:

1- تخفيف الأعباء والتكاليف أثناء الإنشاء وكذلك أثناء الإستغلال.

2- زيادة العوائد المالية و تعظيم هوامش الربح.

وفق جملة من الإمتيازات الجبائية والجمركية التي تضمن هذا الأثر المالي بإعتبارها مساعدات ومساهمات وتضحيات مالية من قبل الدولة²، وأيضاً كنفقات عامة تخفض موارد الخزانة³ فتتنازل الدولة عن حق مالي مؤكد ومشروط قصد إعانة ومساعدة ودعم الفئات المستهدفة بتخفيض أو إعفاءها من إلتزامات مالية معينة، بهذا تظهر الطبيعة المالية الغالبة على الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة لبواعث إقتصادية من خلال ورودها على مواضيع وأوعية مالية مثل

¹ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "الحوافز"، مرجع سابق، ص.05.

² ناصر مراد، مرجع سابق، ص.116 و 117.

³ شلحي الطاهر، مرجع سابق، ص.139.

المداخل، الأرباح، رؤوس الأموال أو من خلال صيغها تخفيضات، حسومات، إعفاءات، تأجيل، إرجاء، ائتمان، خفض معدلات الإخضاع وتقليل نسبة وحجم الإستقطاعات الجبائية.

ثانيا- إجراءات إختيارية: فالمبادرين والمستثمرين والأعوان الإقتصاديين عموما لهم الحرية الكاملة للخضوع أو عدم الخضوع لشروط ومقاييس وتدابير وإجراءات الإمتيازات الجبائية والجمركية، فهي إجراءات غير إجبارية لا تأخذ صفة الإلزام، فهي طوعية لا يترتب على عدم الخضوع لها أي تبعات عقابية أو أي تداعيات أخرى.

ثالثا- الجمع بين التخصيص والعمومية: تحديد النشاط الإقتصادي أو القطاع المعني بالإمتيازات الجبائية والجمركية لإعتبارات طبيعة النشاط ومكان إقامته لا يتعارض مع صفة العمومية حيث إن الأمر لا يتعلق بمشروع محدد بالذات بل كل المشروعات فيه سواء ومنح الإمتيازات موقوف على مدى توفر الشروط الموضوعية للإستفادة من ذلك¹.

رابعا- ذات طابع إستثنائي: المقدرة المالية للدولة الحديثة تستمد بصفة أساسية وإعتيادية من الجباية كمصدر رئيس للإيرادات العامة قياسا بالمصادر الأخرى كأموال الدولة والقروض والإعانات²، وعليه تفرض الجباية بما فيها الشق الجبائي الجمركي لأجل تحقيق أهداف معينة يأتي في مقدمتها الهدف التمويلي الموجه لتغطية النفقات العامة حيث يتساوى المواطنين في الأداء والمشاركة في تمويل التكاليف العمومية حسب مقدرتهم التكلفة³ (وفقا للمدخيل والإنفاق ورأس المال أو الثروة)، ويبقى هذا الدور التمويلي للجباية قائما بالرغم من تطور أدوار الدولة وزيادة أنشطتها وتدخلاتها في الحياة الإقتصادية والإجتماعية، غير أن تدخلات الدولة الضرورية والمتزايدة أعطت أبعادا أخرى وأدوارا للجباية بالموازاة مع الدور المالي التقليدي؛ فأصبحت إحدى أهم أدوات السياسة الإقتصادية في يد الدولة لتحقيق أهدافها السياسية والإقتصادية والإجتماعية⁴، فتصميم وإقرار وتقييم منظومة إمتيازات جبائية وجمركية له وقع إقتصادي وإجتماعي وإنعكاسات ومضاعفات هامة، محدثة لآثار إقتصادية عامة أو إنتقائية حسب الأنشطة أو المجالات أو القطاعات الإقتصادية المستهدفة، فتعمد الدولة لتخفيف تكاليفها وتعظيم عوائدها وربط هذا بإحترام الشروط والتقييد بالإلتزامات الموافقة لأهداف الدولة، ويمكن أن تتعارض أهداف الدولة الإقتصادية والإجتماعية مع الهدف المالي للجباية* وفي هذه الحالة يجب أن يحظى هذا الأخير بالأولوية كمبدأ أساس؛ ينتج عن ذلك أن تحقيق

¹ الحواس زواق، "دور التحفيز الضريبي في تهيئة و إصلاح بيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، مرجع سابق، ص.318.

² عادل العلي، مرجع سابق، ص.54.

³ القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016.03.06م، المتضمن تعديل دستور الجزائر 1996م، ج ر، العدد 14، الصادر بتاريخ 2016.03.07م، المادة 78، ص.15 و 16.

⁴ محمد عباس محرز، "إقتصاديات الجباية والضرائب"، مرجع سابق، ص.30 - 34.

* يتعين إدراج مثال توضيحي عن تعارض الأهداف المتمثل في: فرض ضريبة أو حق أو رسم جمركي مرتفع لحماية الصناعات الوطنية الناشئة أو الحماية من المنافسة بسبب إنخفاضها في الإيرادات الجبائية لإنخفاض حجم الواردات من البضائع الأجنبية المنافسة للمنتجات الوطنية.

الأهداف الإجتماعية والإقتصادية بالأخص من خلال تفعيل الأدوات الجبائية والجمركية يعد تدابير إستثنائية¹ من النظام الجبائي المرجعي لأن:

- 1- المبدأ هو التساوي والعموم في الأداء والمشاركة في تمويل التكاليف العمومية حسب المقدرة التكلفة.
- 2- الدولة لا يمكنها أن تجد بديلا مناسباً عن الجبائية من حيث النوع والأداء والحجم كمصدر أساسي لإيراداتها.
- 3- للدولة وسائل وأدوات بديلة كفيلة بتحقيق أهدافها الإقتصادية والإجتماعية مثل تكريس النفقات العمومية بما يمكنها من ترقية وتطوير المؤسسات التي تحظى بالأولوية في خطط التنمية.
- 4- ومنح الإمتيازات الجبائية والجمركية مرهون بالموازنة بين ما تم التضحية به من إيرادات وما يتم تحقيقه من أهداف على المدى المنظور.

خامسا- إجراءات هادفة: من بين جهود تحقيق الإستراتيجيات الإنمائية تلجأ الدولة إلى تعويض مواطن النقص والقصور الحاصل في بيئة الأعمال وعلاج إختلالات السوق وتوجيه الأعوان الإقتصاديين والتأثير في قراراتهم الإستثمارية قطاعيا وإقليميا من خلال منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة لبواعث إقتصادية كأدوات تدخل في الشأن الإقتصادي بالتنازل عن جزء من إيراداتها المستحقة المؤكدة القابلة للتحصيل قصد تحقيق الأهداف المسطرة غير مؤكدة التحقيق الإقتصادية والإجتماعية والسياسية² منها:

- 1- فبصفة أساسية الأهداف ذات الطبيعة الإقتصادية:
 - تهيئة المحيط الإقتصادي وجعل بيئة الأعمال مواتية ومشجعة للأعمال الإقتصادية والإستثمارية المحلية والأجنبية.
 - تخفيف الأعباء الجبائية والجمركية على الأعوان الإقتصاديين لزيادة مساهمتهم في الإقتصاد الوطني.
 - جذب وتوجيه رؤوس الأموال المحلية والأجنبية لتنويع فرص الإستثمار وجعل الجزائر ملاذ جبائيا.
 - الزيادة في إنتاجية العمل الإقتصادي أي المعروض من السلع والخدمات.
 - التوجه نحو التصنيع وبناء قاعدة إنتاجية حديثة ومتنوعة بإعتبار أن هذا يساهم في مضاعفة معدل النمو وينعكس إيجابا على باقي القطاعات والمجالات.
 - تعزيز الإنتاج المحلي البديل على المنتجات المستوردة بما يضمن تغطية السوق الداخلية.
 - ترقية الصناعات التصديرية الملمية للسوق الخارجية ورفع تنافسيتها وتطوير والإستفادة من التبادل الدولي.
 - الزيادة في الحصيلة الجبائية على المدى المنظور فتبني منظومة إمتيازات جبائية وجمركية ملائمة وفعالة مستهدفة للأنشطة الإقتصادية من شأنه إحداث الزيادة العددية والتنوعية - النمو العمودي والأفقي للوحدات الإنتاجية

¹ Christian Valenduc, op.cit, p.88.

² قاسم محمد عبد الله البعاج، ونجم عبد عليوي الكرعوي، "دور الإعفاءات الضريبية في تشجيع وجذب الإستثمارات الأجنبية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، العراق، العدد 40، 2014م، ص.312.

- إنشاء وتوسعة - المفضية إلى إتساع الأوعية الجبائية وعدد الخاضعين والمكلفين جبائيا؛ مما يؤدي إلى الزيادة في الحصيلة الجبائية إجمالا.
- إحداث التوازنات القطاعية وتجاوز حالة اللاتوازن الإقليمي الحاد وإقامة التوازنات الداخلية والخارجية وتحسين وضع الدولة بشكل مجمل.

2- وبصفة تبعية الأهداف الإجتماعية وغيرها:

- التخفيف من حدة البطالة بإعتبار أن تنازل الدولة على مستحقات مالية أكيدة التحصيل على شكل إمتيازات جبائية وجمركية يشكل في الوقت ذاته هامش للأعوان الإقتصاديين يمكن إستثماره أو إعادة إستثماره؛ وبالتالي زيادة عدد الوحدات والفروع الإنتاجية المستقطبة لليد العاملة، إضافة إلى إعتبار عدد مناصب العمل أحد أهم معايير منح الإمتيازات الجبائية والجمركية.
- توجيه الإستثمار نحو المجالات والمناطق المحرومة والمطلوب تنميتها إجتماعيا وإقتصاديا، وإدراج منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة في الأساس لبواعث إقتصادية لتكون جزءا من الحلول للأزمات الإجتماعية كأزمة السكن مثلا حتى ولو كان ذلك بصفة عرضية.

سادسا- مساهمة ذات تأثير مالي مباشر وغير مباشر: يتحدد أثر الإمتيازات الجبائية والجمركية إذا ما كان مباشرا أو غير مباشر¹ بحسب الموضوع الذي ترد عليه، فهناك الإمتيازات الجبائية والجمركية ذات الأثر المباشر² كالتخفيض الجزئي أو الكلي للمستحقات الجبائية المفروضة على المداخيل، وهناك الإمتيازات الجبائية والجمركية ذات الأثر غير المباشر مثل التخفيضات والإعفاءات من رسوم الإستيراد.

سابعا- إجراءات مشروطة ذات مقاييس: نظرا للإختلالات الجلية في إقتصاديات الدول لاسيما النامية منها التي أسفرت في الغالب عن تركيز وإقتصار نشاطات القطاع الخاص في التجارة دون توجه إلى الأنشطة الإقتصادية المنتجة والمجالات الصناعية بينما يتجه المستثمرين الأجانب إلى إستخراج المواد الطبيعية حيث تجرى العمليات التحويلية عليها بالخارج³؛ في ظل هذا التوجهات يصبح تدخل الدولة أمرا ضروريا لذا عمد المشرع إلى وضع جملة من الشروط والمعايير والمقاييس التي تنظم وتضبط عملية الإستفادة من منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية كضمانة لتحقيق ما هو متوخى منها، بداية من تحديد الجهات والفئات المعنية من بين الخاضعين والمكلفين جبائيا وجمركيا وأطر عملهم القانونية والتنظيمية، وتحديد القطاعات والأنشطة المستهدفة، والتحديد الإقليمي والمكاني، المقدرة التصديرية، العمالة، التكنولوجيا نسبة إدماج المنتجات والمواد المحلية... الخ.

¹ حيدر نجيب احمد المفتي، مرجع سابق، ص.224.

² دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص.175.

³ طلعت الدمرداش إبراهيم، مرجع سابق، ص.73.

ثامنا- تكتسي الطابع المؤقت: ينعكس الطابع الإستثنائي للإمتيازات الجبائية والجمركية على البعد الزمني لها فمن الإمتيازات ما هو محدود بمدة زمنية معينة¹، أو أنها تدوم ولكن ديمومتها محددة إما بمدة حياة المشروع الإستثماري² أو متوقفة على مدى إحترام الشروط والإلتزامات والمعايير المؤطرة لمنظومة الإمتيازات مما يعني أنه مهما طالت مدة تطبيقها فهي في الأخير سياسة مؤقتة.

تاسعا- ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم: لدفع الأفراد على إقامة مشروعات إستثمارية في قطاعات أو أقاليم معينة تتخذ الدولة جملة إجراءات وترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها للمستثمرين³ المحليين أو الأجانب فهي مزايا اقتصادية قابلة للتقدير بقيم نقدية⁴، تقدم لفعالية إنتاجية معينة أو لأنواع من الفعاليات وبتوجيه من الحكومات⁵.

عاشرا- مؤسسة تشريعية ومنسقة دوليا: الإستثمار عموما والإستثمار في الأصول الثابتة بالخصوص عملية طويلة الأجل و/أو مخوفة بعديد المخاطر، فالضمانات ومصدقية الحكومات المتعاقبة يعد عاملا جوهريا في ترقية العملية الإستثمارية (المراجعات والتراجعات المخلة بالمكتسبات والمغيرة في الوضعيات والمراكز ذات الأبعاد والأثر المالي مساس بالمصدقية)، وتسارع نمو الأنشطة الإستثمارية الإقتصادية والتجارية يتوقف في المقام الأول على وجود ضمانات أهمها البناءات القانونية والتنظيمية في مختلف المجالات المالية النقدية، الجبائية، الجمركية، التشريع الإجتماعي، الشغل، التأمين.... الخ التي تتسم بالثبات والإستقرار وبهذه الصفة تعد في حد ذاتها محسنت أساسية لبيئة الأعمال والمحيط الإقتصادي⁶؛ ففتح للأعوان الإقتصاديين فرص معرفة ودراسة البيئة الإستثمارية والتأقلم مع المتغيرات وتوقع المخاطر، لذا فإن إحداث الضرائب والجبائيات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها والنظام الجمركي ومنح أو الإستفادة من الإمتيازات الجبائية والجمركية لا تتم إلا وفق الأطر التشريعية والتنظيمية⁷ التي تتحكم في العملية وتضبط كافة أوجهها؛ لمنح مزيد من الضمانات بما يعظم المنفعة ويضمن الحقوق والمكتسبات والمنافع المتبادلة بين الأعوان الإقتصاديين المستفيدين والدولة المانحة.

¹ محمد قاسم خصاونة، "الإستثمار في المناطق الحرة"، مرجع سابق، ص.14.

² دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص.170.

³ طالي محمد، مرجع سابق، ص.316.

⁴ أحمد سمير أبو الفتوح يوسف خلاف، "دور القوانين والتشريعات في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر منذ عام 2001"، د ط، المكتب العربي للمعارف للنشر والتوزيع والطباعة، مصر، 2015م، ص.52.

⁵ أميرة حسب الله محمد، المرجع والموضع السابقين.

⁶ عبد الوهاب شمام، وعمار زودة، مرجع سابق، ص.44.

⁷ القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06.03.2016م، المتضمن التعديل الدستوري دستور الجزائر 1996م، ج ر، العدد 14، الصادر بتاريخ 07.03.2016م، المادة 140، ص.27.

ففي البنود الواردة في الإتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف والقواعد التي تتضمنها القوانين الخاصة كقانون الإستثمار وقانون الجمارك وقانون المناجم وقانون المحروقات والأحكام الواردة في قوانين المالية المتعاقبة أين تجد منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية الجزائرية تأسيسها الموسوم بالإستقرار والثبات والتوافق مع التشريعات الدولية، فبالرغم من إختلاف التشريعات والتنظيم من دولة إلى أخرى بإختلاف العوامل الموجهة للمشروع في هذه الدولة أو تلك، على غرار الظروف الإقتصادية والسياسية والأمنية والإجتماعية السائدة ومدى إستجابة الدولة وقدراتها، إلا أن التشريعات المتضمنة للحوافز التمويلية والمالية والجبائية والجمركية والتنظيمية بشكل عام تشترك في قواعد عامة أساسية من حيث المعالجة التشريعية للأنشطة الإقتصادية والعملية الإستثمارية والفئات المعنية وفقا للأهداف المتوخاة، النشاطات والمجالات والقطاعات المستهدفة، المحددات المكانية، الشروط والقيود والتراخيص والإلتزامات، الرقابة وطرق فض المنازعات والجزاءات المترتبة، الضمانات والمزايا والتسهيلات... الخ¹، بسبب إحتدام المنافسة حيناً وجهود الدول والمنظمات أحياناً أخرى الساعية لتوحيد قواعد العملية الإستثمارية في سياق إقليمي ودولي منسق، رغم ما يعتره من تفاوت الدول في تناول هذه الموضوعات من حيث درجة التفصيل والتركيز بحسب الظروف والمعطيات والأهداف.

إحدى عشر- مرتبطة بالنظام الجبائي: النظام الجبائي صياغة فنية وترجمة عملية للسياسة الجبائية؛ بغية تحقيق أهداف الدولة التي حددتها وفقاً لسياستها الإقتصادية وإعتباراً بالمعطيات السياسية، الإجتماعية والإقتصادية ولأجل ذلك يُستعمل النظام الجبائي كمصدر رئيسي للتمويل وكوسائل تدخل فعالة بيد الدولة² فالنظام الجبائي العام يعد إحدى الإهتمامات الرئيسية لكل من صانعي القرارات السياسة الإقتصادية بما يتيح من أدوات جبائية وجمركية، يتلاءم إستخدامها مع الواقع الإقتصادي والإجتماعي والسياسي للمجتمع، وكذا للأعوان الإقتصاديين من متخذي القرارات الإستثمارية المحليين والأجانب، لتأثيره على مستويات أرباحهم وتوجهاتهم الإستثمارية قطاعياً وإقليمياً وكيفيات الإستفادة من الإمتيازات المختلفة وإمكانيات التخفيف أو نقل الأعباء³، فيشكل النظام الجبائي أكبر مساهم في تهيئة بيئة الأعمال والمحيط الإقتصادي الحاضن والداعم والمؤثر بصفة طردية على الأنشطة الإقتصادية والإستثمارية؛ لذا يتم تصميم أدواته خاصة الجبائية والجمركية بالشكل الكفيل بإحداث الأثر الإيجابي.

فتوفر الدولة على أنظمة جبائية ومالية فعالة توازن بين تحقيق حصيلة جبائية لتمويل برامج النفقات العامة وبين رفع كفاءة الإقتصاد من خلال الإستغلال الأمثل للموارد ورفع وتيرة ومعدلات النمو والتنمية وإحداث الإستقرار الإقتصادي والمجتمعي والحد والتخفيف من المعوقات والمشاكل أمام تحقيق الأهداف المرسومة، بتدابير قانونية

¹ بشار محمد، "قوانين الإستثمار"، الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، القانون المالي، المجلد السادس،

<https://www.arab-ency.com/details.law.php?nid=164908> بتاريخ 2018.02.09م، التوقيت 17:20. ص.377.

² ناصر مراد، مرجع سابق، ص.19 و 20.

³ المرسى السيد حجازي، "النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق"، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2001م، ص.05.

وممارسات متعلقة بالنظام الجبائي¹ تربط منح الإمتيازات الجبائية والجمركية بالأولويات الإقتصادية في خطط التنمية وبالقضايا التي تؤرق الدولة كالتشغيل وبناء قاعدة إنتاجية حديثة ومتنوعة والتحديث التكنولوجي والتنمية عموماً.

إثنا عشر - موجهة لفائدة جهات وفئات محددة بالأهداف: تعد منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية مجالاً واسعاً للتصرف والمناورة وضعا وتطبيقاً حسب تقديرات الدولة الإقتصادية ووفق إستراتيجياتها، لتثبيت وإستقرار الأنشطة الإقتصادية والإستثمارية وتوسيعها، والتحكم في سلوكيات الأعوان الإقتصاديين بما يخدم و يعزز أهداف الدولة الإئتمائية، مما يعني أن معظم الإمتيازات الجبائية والجمركية لا تميز فيها بين الأعوان الإقتصاديين إلا لإعتبارات إقتصادية مرتبطة بالقصد والهدف المسطر، لذا تستهدف الدولة وتخصص شكلاً أو أشكالاً من الإمتيازات الجبائية والجمركية إلى فئات معينة من المشروعات الإقتصادية² أو فئة معينة من الشركات (الشركات الكبرى أو المتوسطة أو المؤسسات الصغيرة) أو إلى بعض المجالات والأنشطة الإستثمارية أو إلى قطاعات بعينها أو إقليم دون آخر.

ثلاث عشرة - نمط في تزايد مطرد عالمياً: إذ من سمات العولمة في شقها الإقتصادي تنامي المنافسة العالمية بشكل محموم في تثبيت وإستقطاب الإستثمارات؛ لأجل ذلك أقدمت جل الدول على إضفاء مرونة على أنظمتها الإستثمارية وتخفيف الأعباء وفتح المجال واسعاً أمام الأعوان الإقتصاديين، وبإحداث تغييرات عميقة في قوانينها وأنظمتها ومناهجها بشكل دوري مكرس لوسائل محفزة مالية وجبائية وجمركية وتنظيمية³.

أربع عشرة - متفاوتة فيما بين الدول: نظام يتم تصميمه في إطار السياسة الإقتصادية للدولة بهدف التأثير على المتغيرات الإقتصادية بشكل مثمر ومحقق للأهداف، ويرتبط إرتباطاً وثيقاً تأثيراً وتأثراً بالنظم وبالواقع الإقتصادي والسياسي والإجتماعي السائد، وبالهيكل الإقتصادي للدولة (زراعية أو مجتمعات صناعية وتجارية، قطاعات خدمية، مناجم، تعدين، محروقات) وبمستوى التقدم الإقتصادي⁴؛ مما ينتج تفاوتات بين دولة وأخرى نظراً لتفاوت الأوضاع والظروف والمقدرة المالية لكل منها.

خمس عشرة - تعدد أشكالها وصورها وتأثيرها المتناسب مع العناصر الإقتصادية المستهدفة: بوتيرة متزايدة تستعمل الدول فئات من المزايا متعددة الطبيعة مالية تمويلية وجبائية وجمركية وتنظيمية كتدابير لتشجيع وترقية الأنشطة الإقتصادية والعملية الإستثمارية، المرتكزة بالأساس على تخفيف التكاليف ووطأة الأعباء المختلفة⁵ والمعايير التنظيمية، وبخلاف الدول المتقدمة التي تستخدم الأدوات التمويلية بحكم قدرتها على تقديم إعانات مالية مسبقة، تستعمل

¹ Organisation de coopération et de développement économiques, "les dépenses fiscales dans les pays de l'OCDE" op.cit, p.12.

² الحواس زواق، "دور التحفيز الضريبي في تحيئة و إصلاح بيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، مرجع سابق، ص.318.

³ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "الحوافز"، مرجع سابق، ص.03.

⁴ المرسي السيد حجازي، المرجع السابق، ص. 11 - 17.

⁵ أعاد حمود القيسي، مرجع سابق، ص.86 و 125.

الدول النامية الوسائل الجبائية والجمركية على نطاق أوسع لتناسبها مع الوضع العام ومقدرة ومدى تحكم الدول النامية في تلك الآليات.

والدافع في هذا الإتجاه هو السهولة ومجالات التأثير الواسعة إذ أن الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة لهذه الأغراض مجالا واسعا للدولة قصد التصرف والتدخل الضروري الذي يتيحها تتعدد أشكالها وصورها وتأثيرها لأنها ترد وتنصب على عدد من عناصر العملية الاقتصادية والإستثمارية، فتزد مثلا على الأرباح رؤوس الأموال، العمالة، المبيعات، الإستيراد، التصدير، التسويق، الترويج، يأتي بينها أدناه حين التطرق لتقسيمات وصيغ الإمتيازات الجبائية والجمركية.

الفرع الثالث: التقسيمات والصيغ القانونية للإمتيازات الجبائية والجمركية

تواجه الفاعلين في العملية الإستثمارية العديد من العوائق والصعوبات والعراقيل والأعباء قبل وأثناء وبعد إنشاء وإستغلال المشروعات التنموية؛ ولهذا تعددت أدوات تدخل الدولة لتعويض النقص والقصور الحاصل في المحيط الإقتصادي وبيئة الأعمال، التي من جملتها الإمتيازات الجبائية والجمركية التي بدورها تتنوع صورها وأشكالها ومظاهرها تبعاً لتنوع الأهداف والغايات المطلوب بلوغها، فتصمم إمتيازات جبائية وجمركية لتطوير وترقية وتشجيع الإستثمارات الرأسمالية، وأخرى للمشروعات الصغيرة، وغيرها للمشاريع مرتفعة المخاطر... إلخ.

كما يُرد هذا التنوع إلى تباين المواضيع والمتغيرات الإقتصادية التي تُرد وتنصب عنها وتستهدفها (الإيداع والإستهلاك، الإستثمار، عناصر الإنتاج العمل ورؤوس الأموال... إلخ.)، ولعل أهم الأشكال والصيغ القانونية للإمتيازات الجبائية والجمركية تدرج وتنضوي تحت المعاملة الجبائية التفضيلية والحماية والمرافقة الجمركية وإنشاء المناطق الحرة كتصنيف مجمل¹.

أولاً- المعاملة الجبائية التفضيلية: إضفاء التميز في المعاملة بين مكلفين جبائياً معينين وبين بقية الخاضعين في معرض تحديد الأوعية الجبائية وتحصيل المستحقات؛ لإعتبارات معينة تتعلق بالسياسة العامة للدولة وسياساتها الإقتصادية وتشكل هذه الصيغة القانونية الميدان الأهم والأوسع، وأكثر الصيغ إستخداماً وإنتشاراً، ومن صورها:

1- الإعفاء والإجازة الضريبية*: إجراء سابق يتم بموجبه إعفاء مكلفين وخاضعين جبائياً بالرغم من توافر شروط التكليف والإستحقاق الجبائي، بنص خاص لإعتبارات معينة ترتبط بالسياسة العامة للدولة التي تتطلب إنشاء أو تشجع مشروعات إستثمارية معينة؛ لدفعها في إتجاه زيادة الإنتاج أو إحداث آثار توسعية²، بإعفائها من عدد محدد

¹ ناجحة عباس علي، ومحمد عباس أحمد، "الإعفاءات الضريبية ودورها في تشجيع الإستثمار"، المؤتمر العلمي الأول، دور العلوم المحاسبية والمالية في النهوض بواقع المؤسسات الإقتصادية، جامعة بغداد، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، العراق، يومي 16 و 17.12.2010م، ص.23.

* تعين الإشارة إلى أن البعض يطلق عليها "الإجازة الضريبية: Tax Holiday" لأن المكلف أو الخاضع المستفيد من هذا النمط يستفيد من إجازة من التعامل مع المصالح الجبائية المختصة.

كما ينبغي التمييز بين الإعفاء المبين أعلاه وعدم الخضوع هذا الأخير الذي يعني عدم وجود الإلتزام الجبائي لعدم توافر الشروط الواجبة والمحددة قانوناً.

² عادل العلي، مرجع سابق، ص.265.

من الإلتزامات المالية الجبائية أو بإعفائها من مجموع الإلتزامات المالية الجبائية، لفترة زمنية معينة تتناسب مع نوع وحجم المشروعات (كبيرة، متوسطة، صغيرة)، طبيعة النشاط والمجال الإستثماري، التواجد الإقليمي، الأداء الإقتصادي (الوضع الرائد)، الأهمية التنموية، القدرة على خلق مناصب الشغل، حجم الصادرات، نسبة المكونات المحلية المدججة في المنتجات، نوعية المنتجات، أو أي معيار تضعه الدولة يستجيب ويخدم أهدافها، وعليه فإن الإعفاء قد يكون جزئيا أو كليا أو متدرجا بحيث تكون النسبة العليا في السنوات الأولى لمرحلة الإستغلال وبدء النشاط وتتناقص النسبة إلى حين بلوغ تاريخ إنقضاء الإعفاء، الذي يكون مرتبطا بالمدة الممنوحة سلفا، أو بتحقيق شرط كالوصول إلى قدر معين من الأرباح بالنسبة لرأس المال المشروع، فأى ما الأجلين حل إنقضى الإعفاء.

2- التخفيضات والمعدلات التمييزية: معاملة تفضيلية مبنية على إرتباط عكسي بين المعدلات المفروضة جبائيا وبين عدد من المتغيرات المعتمدة كمعايير لهذا التفضيل والمرتبطة بخطة التنمية العامة للدولة، ومن جملتها نذكر: حجم المشروع الإستثماري*، عدد مناصب الشغل المحققة أو أكيدة التحقيق، الإضافة المحتملة أو المحققة في القدرة التصديرية، القدر المحقق من أهداف الدولة الإنمائية، نسبة إدماج المكونات المحلية، فهناك حد إفتراضي فاصل بين المشروعات الإستثمارية التي تستفيد من المعدلات التمييزية والتدرج في حجم الإستفادة وبين المشروعات التي لا تستفيد من هذه المعاملة وتخضع للمعدلات الجبائية الإعتيادية المفروضة قانونا، فكلما زادت هذه المتغيرات عن الحد الإفتراضي الفاصل كلما خفضت تدريجيا المعدلات الجبائية من ضرائب ورسوم وحقوق ويكون بذلك حجم الإستفادة في تزايد، والعكس إذا إنخفضت هذه المتغيرات تزايد المعدلات الجبائية، فبوصول المتغير إلى الحد الإفتراضي الفاصل تصل المعدلات الجبائية وتتساوي بالقدر المفروض بصفة عادية على كافة المكلفين والخاضعين جبائيا للمماثلين¹. ويتجسد ذلك من خلال الشكل العام المتمثل في:

- وضع وتخصيص معدلات جبائية مخفضة للأنشطة الإقتصادية المعنية بالتشجيع والمعاملة التمييزية مقابل المعدلات العامة المطبقة على باقي المكلفين جبائيا وجمركيا غير المستفيدين من منظومة الإمتيازات. بالإضافة إلى أشكال خاصة مثل:

- أ- وجود معدل أو معدلات جبائية مخفضة بداية لترقية وتشجيع أنشطة إقتصادية معينة يتم رفعها في مواجهة فقط النشاط الذي تعمل الدولة على تشييطه والحد من توسعه².
- ب- إقرار تثبيت معدل أو معدلات جبائية لفائدة مشروع إستثماري معين لفترة محددة أو طول عمر المشروع لتفادي الإرتفاعات المحتملة.

* تجدر الإشارة إلى أن القصد من معيار "حجم المشروع الإستثماري" هو توجيه الجهود لإقامة المشروعات الإستثمارية الإنتاجية الضخمة ذات الأثر التنموي والإستراتيجي، القادرة على الإستمرار في ظل المنافسة الدولية بنقل التقنيات المتطورة والحديثة للإنتاج إضافة إلى تمتعها بالمقدرة المالية.

¹ عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص.132.

² الحواس زواق، "دور السياسة الضريبية في تحفيز وتوجيه الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة منظومة م ص م في الجزائر"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة فرحات عباس سطيف1 الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2016/2015م، ص.139.

3- تأجيل الضريبة: وهنا نميز بين صورتين الإرجاء والتأخير¹:

- الإرجاء: إرجاء إدراج المدخيل في الوعاء الضريبي في معرض تحديد المستحقات.
- التأخير: تأخير وقت إستحقاق الضريبة أو تأخير دفعها إلى وقت لاحق.

4- المكافأة الجبائية: الأداء الإقتصادي النوعي للمشروع الإستثماري يتيح له الإستفادة من نسبة تخفف عنه

- العبء الجبائي، وهي نسبة موقوفة على تحسين أو نتيجة الأداء لذا تمنح:
- بنسبة تحسن الأداء.
- أو بنسبة تصاعدية تزداد طردياً مع نتيجة الأداء.

5- قواعد تعويض الإهتلاك: تتعرض الأصول الرأسمالية الثابتة المستخدمة في العملية الإنتاجية كالألات والمعدات

- والتجهيزات لإنخفاض ونقص تدريجي مادي وقيمي؛ لأسباب داخلية أو خارجية تتعلق بمحيط وبيئة المشروع أو لعامل الزمن فتتعرض للتلف أو عدم الإستخدام أو يتم تجاوزها تكنولوجيا، ما ينعكس سلبي على مقدار منفعة هذه الأصول الرأسمالية وأدائها ومردوديتها ويقلل من كفاءتها الإنتاجية، إن هذا النقص الحاصل هو ما يعرف بإهتلاك الأصول الرأسمالية الذي يشكل عبئا على الربح، ومن باب التنزيل أو إزالة هذا العبء تتولى الدولة وتتكفل وفق أحكام منظومة الإمتيازات الجبائية لديها بالتعويض عن ما تم فقده من القيمة الحقيقية للأصول الرأسمالية، بحسم وخصم من الأوعية الجبائية ما تم تقديره كنقص مقابل الإهتلاك على شكل أقساط موزعة طوال فترة زمنية² متناسبة مع المدة المحتملة لبقاء منفعة الأصل الرأسمالي قائمة فيها*، وبتعبير آخر خصم كل قسط من الربح الإجمالي للمشروع وذلك للوصول إلى هامش الربح الصافي السنوي الخاضع جبائياً، هذا التكفل والتعويض موقوف على شروط³:
- أن يكون محل الإهتلاك أصلاً رأسماليا ثابتا مملوكا للمشروع (كالألات والمعدات والتجهيزات).
- الأصل الرأسمالي الثابت موجه للإستخدام في العملية الإنتاجية وليس بغرض إعادة بيعه على حالته.
- أن يكون النقص في الأصول حقيقياً ومؤكداً.

ويحدد مقدار النقص الحاصل في الأصل الرأسمالي الثابت بصفة تقريبية وجزافية لإسترداد القيمة الأصلية للأصل الرأسمالي وقت شرائه إثر إنشاء أو إجراء توسعة للمشروع الإستثماري، على النحو الآتي:

¹ منى الإدلي، "الحوافز الضريبية"، الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، القانون المالي، المجلد الرابع، وزارة الثقافة السورية،

<https://www.arab-ency.com/details.law.php?full=1&nid=165028> بتاريخ 2018.01.02م، التوقيت 21:05.

² يحيى لخضر، "دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية: دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب بسكرة للفترة 2003-2005"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، فرع إستراتيجية السوق في ظل إقتصاد تنافسي، 2007/2006م، ص.27.

* يتعين التنويه أن هذه المدة تعرف بالعمر الإقتصادي للأصل الرأسمالي: عمر إفتراضي يمثل الفترة الزمنية التي يظل فيها الأصل منتجا ومفيدا للمنشأة لظهور تقنيات أحدث أو تجاوزه التكنولوجيا أو بسبب تغير الطلب على السلع والخدمات التي ينتجها الأصل... الخ. وهو غير العمر الإنتاجي المرتبط بصلاحية الأصل من الناحية الفنية للإستمرار في الإنتاج.

³ الحواس زواق، "دور السياسة الضريبية في تحفيز وتوجيه الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة منظومة م ص م في الجزائر"، مرجع سابق، ص.146.

أ- **طريقة القسط الثابت:** تقسم قيمة الأصل الرأسمالي الثابت على عمره الافتراضي الإنتاجي مما ينتج أقساطا متساوية وثابتة، طريقة سهلة لكنها تطرح مشكل تحديد العمر الإنتاجي للأصل¹.

ب- **طريقة الإهلاك المتناقص:** نظرا للمأخذ على طريقة القسط الثابت وتقويما لها تحديد نسبة مئوية سنوية ثابتة لإهلاك الأصل الرأسمالي، وتطبق كالاتي:

- في السنة الأولى تطبق النسبة المئوية على القيمة التقديرية للأصل الرأسمالي فينتج أكبر قسط.
- وفي السنة الموالية يحسم قسط السنة السابقة من القيمة التقديرية للأصل الرأسمالي فنحصل على الرصيد المتبقي للأصل الرأسمالي المشكل لوعاء حساب القسط الموالي، الذي نطبق عليه النسبة المئوية من جديد، فينتج قسط أقل مقدارا، وهكذا دواليك.

وهي طريقة وإن إفتقرت للتحديد الدقيق لمقدار الإهلاك إلا أنها تصب في صالح المكلف والخاضع جبائيا لأنها تقدم له الأقساط الأكبر في السنوات الأولى لمشروعه أو لتوسعته الإستثمارية.

ج- **طريقة الإهلاك الحر:** للوصول إلى مقدار إهلاك أكثر دقة سنويا يترك للمكلفين جبائيا تحديد أقساط الإهلاك السنوية² على شرط عدم إدراجه دفعة واحدة في سنة الإقتناء، أو توزيعها على عدد من السنوات التي تفوق العمر الافتراضي الإنتاجي للأصل الرأسمالي موضوع الإهلاك.

6- مسموحات الإستثمار: إسترداد القيمة الأصلية للأصل الرأسمالي مقدرة وقت إقتناؤه إثر إنشاء وإقامة مشروع إستثماري أو إجراء توسعة له استنادا للمعدلات المستقاة من الطرق التقليدية سالفة الذكر طريقة القسط الثابت، طريقة الإهلاك المتناقص، وطريقة الإهلاك الحر، مقتصرة فقط على تعويض القيمة الشرائية التي تم بها إقتناء الأصل الرأسمالي، إلا أنها قاصرة على الوصول لتقدير القيمة الحقيقية للأصل الرأسمالي وتعويض النقص الحقيقي جراء الإهلاك، مما يشكل ويقي العبء على هامش الربح وبالتالي غبنا ماليا على المكلف والخاضع جبائيا، لأنها طرق لا تأخذ بالحسبان التضخم والإرتفاع المطرد للأسعار عند تقدير النقص الحاصل للأصل الرأسمالي، ومن أجل تقويم هذه الطرق قصد تحديد دقيق لمعدلات الإهلاك بما يعكس النقص الحقيقي في الأصل الرأسمالي للتقليل من العبء ورفع الغبن تم إعتداد طرق بديلة :

أ- **الإهلاك المعجل:** تنشأ أقساط الإهلاك من حاصل قسمة قيمة الأصل الإستثماري على عدد سنوات عمره الافتراضي الإنتاجي، فالعلاقة بين القاسم وحاصل القسمة علاقة عكسية، فتقصير العمر الافتراضي الإنتاجي للأصل بخفض عدد السنوات يزيد في مقدار أقساط الإهلاك، وهذا يؤدي إلى تسارع في عملية إسترداد تكلفة الأصل

¹ يحيى لخضر، المرجع والموضع السابقين.

² حيدر عبد المطلب البكاء، "الحوافز الضريبية وأثرها على الإستثمار والتنمية الاقتصادية في الفكر الإقتصادي الإسلامي"، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، العدد 27، 2012م، ص.162.

الإستثماري في مدة زمنية أقل مما هو مقدر لها جبائياً¹، وهنا تكون إستفادة المكلفين أكبر لأن المستحقات الجبائية تكون أقل نتيجة حسم أقساط معتبرة من الأوعية الجبائية، إضافة إلى أن هذا التقصير الزمني يؤدي عرضياً إلى التقليل من هامش التغيير السعري للأصل وفجوة التجاوز التكنولوجي والفني. ومن طرق تقدير الإهتلاك المعجل نذكر:

- **طريقة الإهتلاك الحر:** تؤخذ بالإعتبار إرادة المكلف جبائياً في تحديد معدل الإهتلاك².
- **طريقة القسط المبدئي:** تقسم قيمة الأصل الرأسمالي المعني إلى قسمين ينتج القسم الأول عن تطبيق نسبة مئوية معينة من قيمة الأصل ويشكل هذا القسم الأول قسطاً أولياً، ليبقى القسم الثاني من قيمة الأصل الذي يقسم إلى أقساط سنوية، وتقتضي هذه الطريقة حال التطبيق أن يكون القسط الأول منها مشكلاً من القسط المبدئي وقسط من القسم الثاني، ثم تخصم سنوياً بقية أقساط القسم الثاني تباعاً.
- **طريقة القسط المتناقص:** تقتضي هذه الطريقة حسم ضعف معدل الإهتلاك المسموح به في السنة الأولى المحسوب وفق طريقة القسط الثابت أو طريقة الإهتلاك المتناقص.
- **الإهتلاك خلال عدد قليل من السنوات:** مقارنة بعدد سنوات العمر الافتراضي للأصل الرأسمالي، مما يعجل بحسم الإهتلاك.

- **الإهتلاك الخمسي:** تقسم قيمة الأصل الرأسمالي إلى خمس أقساط على أن يتم خصمها من الأرباح خلال الخمس سنوات الأولى للمشروع الإستثماري مهما كان العمر الافتراضي الإنتاجي للأصل موضوع الإهتلاك³.

ب- المنح الإستثمارية: إن نسبة الحسم الكلية في الطرق التقليدية مسقفة بمائة بالمائة على إمتداد العمر الافتراضي للأصل الرأسمالي، وهي متناسبة مع القيمة النقدية لحظة الإقتناء ولا تعكس القيمة الحقيقية للإهتلاك أو قيمة إقتناء أصل مماثل؛ وبهدف تخطي هذا الفارق تم إعتداد نسب مئوية معينة من تكلفة الأصل الرأسمالي يتم حسمها من الوعاء الجبائي في السنة الأولى، وبالتالي تهتك الأصول بأكبر من قيمتها بنسبة تتجاوز المائة بالمائة. ويلجأ إلى هذه الطريقة لربط المنحة الإستثمارية بالإستبدال والإقتناء الفعلي للأصول الرأسمالية القائمة بمنح المكلف جبائياً إضافة إلى قسط إهتلاك الأصل الرأسمالي يمنح الحق في خصم آخر مقدر بنسبة مئوية من تكلفة الأصول الرأسمالية الجديدة⁴.

ج- إعادة تقييم الأصول: الوصول إلى مقدار الإهتلاك الحقيقي الراجع للغبن على المكلفين جبائياً المعتمد بالمتغيرات كالتضخم وتغير الأسعار والتحديث الفني والتكنولوجي لا يتم إلا من خلال إعادة تقييم ورصد القيمتين السوقيتين لكل من الأصل الرأسمالي المستخدم وأصل جديد مماثل له وفق العلاقة الآتية:

¹ Sören Martin Bergner, "Tax Incentives for Small and Medium-Sized Enterprises –A Misguided Policy Approach?", Inaugural dissertation zur Erlangung des akademischen Grades eines Doktors der Wirtschaftswissenschaften der Universität Mannheim, Deutschland, 28.04.2017, pp. 17-21 .

² الحواس زواق، "دور السياسة الضريبية في تحفيز وتوجيه الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة منظومة م ص م في الجزائر"، مرجع سابق، ص.147.

³ عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص.139.

⁴ مكي الإدليبي، المرجع والموضع السابقين.

أقساط الإهلاك = القيمة السوقية لأصل جديد مماثل - القيمة السوقية للأصل المستخدم¹.

7- الائتمان الضريبي: تعويضات الإهلاك والمعونات والمنح الإستثمارية سالفه الذكر ترد على المداخيل الخاضعة والأوعية الجبائية مما يجعل تأثيرها على العبء الجبائي غير مباشر، وبخلاف ذلك نجد الائتمان الضريبي الذي يخصم نسبة معينة من تكلفة الأصل الرأسمالي في سنة الإقتناء من المستحقات الجبائية بصفة مباشرة ثم تطبق قواعد إهلاك التكلفة الكلية، فيعتبر إعفاء جزئي من المستحقات الجبائية يخفض مباشرة العبء الجبائي².

8- ترحيل الخسائر: فرض إقتطاعات جبائية لاسيما على الأرباح التجارية والصناعية تصنف على أن الدولة تشارك المكلفين جبائيا في أرباحهم، وتقتضي هذه المشاركة تحملها قدرنا مناسباً من الخسارة، لذا يتم حسم هذه الأخيرة من الأوعية الجبائية لسنوات سابقة أو لسنوات لاحقة للخسارة الحاصلة أو منهما معا* لفائدة المكلف جبائيا إسمياً وبصفة حصرية المتعرض للخسارة، وترحيل الخسائر قد يقيدده المشرع بمدة معينة بإنقضائها ينقضي الترحيل كما يمكن أن يتركه المشرع مطلقاً غير مرتبط بمدة فتكون العبرة بإستنفاد مقدار الخسائر³، ويصنف ترحيل الخسائر حسب أهميته للمكلف على النحو الآتي:

أ- الترحيل إلى الخلف: قصد تخفيف العبء وتوفير سيولة للمكلف جبائيا المتعرض للخسارة يمكن هذا الأخير من تنزيل الخسائر بإسترداد جزء مما دفعه كمستحقات جبائية على أرباح سنوات سابقة لوقوع الخسارة.

ب- الترحيل إلى الأمام: هنا يرد إقتطاع وتنزيل الخسائر من أرباح عدد من السنوات المستقبلية الموالية لوقوع الخسارة⁴.

ج- الترحيل إلى الأمام وإلى الخلف معاً: إن لم تستنفذ الخسائر حال ترحيلها إلى الأمام لمحدودية عدد السنوات المسموح بها، ترحل إلى الخلف لعدد من السنوات وفق ما هو مسموح به قانوناً⁵.

ثانيا- المعاملة والحماية الجمركية: يُقدم إتساع السوق العديد من الفرص والمزايا مما دفع في إتجاه حرية التبادل المطلق تحت غطاء التقسيم الدولي للعمل، غير أن التفاوت في مدى الإستفادة من حرية التبادل وحسامة الآثار

¹ منى الإدلي، المرجع والموضع السابقين.

² Sören Martin Bergner, op.cit, pp. 26-31 .

* ينبغي أن نشير هنا إلى أن الخسارة المقصودة هي كل نقص متحقق بصورة نهائية في عنصر من عناصر الموجودات، إذ لا تنزل هذه الخسائر من نتائج الأعمال إلا إذا كانت نهائية وواقعة خلال السنة الضريبية للمشروع وناجمة عن فعالية تتصل بنشاط المكلف.

وكما تتعين الإشارة إلى أن ترحيل الخسائر إستثناء عن مبدأ إستقلالية السنوات الجبائية.

³ مشري حم الحبيب، "السياسة الضريبية وأثرها على الإستثمار في الجزائر"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، كلية الحقوق، تخصص قانون الأعمال، 2012.06.17م، ص. 111 و 112.

⁴ الحواس زواق، "دور السياسة الضريبية في تحفيز وتوجيه الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة منظومة م ص م في الجزائر"، مرجع سابق، ص. 155 و 156.

⁵ الحواس زواق، "فعالية السياسة الضريبية في توجيه الإستثمار لتحقيق التنوع الإقتصادي في الجزائر"، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، الجزائر، العدد 15، 2016م، ص. 359.

وإستغناء بعض الدول عن التبادل لإنتاجها لبدائل صناعية وحرص البعض على المحافظة على مستويات النمو؛ أجبر جل الدول على إتخاذ تدابير حمائية لصالح فضاءاتها الاقتصادية تسند للجمارك؛ مما أضفى على الظاهرة الجمركية صفات العالمية والشمول والتماثل، فتماثلت أدوارها المصنفة إجمالاً إلى مهام جبائية وحمائية وإقتصادية¹، وتطابقت أدوات تدخلها، ويقتضي تجنب التكرار الناتج عن هذا التماثل والتطابق أن نكتفي هنا بذكر عناصر المعاملة والحماية الجمركية ليتم تناولها لاحقاً بنوع من التفصيل في معرض تناول تدرج الإمتيازات الجمركية في التشريع الجزائري وفق صيغ قانونية تستعمل فيها:

- التدابير والتقنيات والقيود الجمركية التعريفية وغير التعريفية.
- الأنظمة الجمركية الناتجة والمرتبة عن إرادة منفردة للدولة ضمن حدود إقليمها التي من جملتها الأنظمة الجمركية الإقتصادية والإمتيازات الناشئة عن المناطق الحرة.
- بالإضافة إلى الأنظمة المترتبة بتوافق إرادة أكثر من دولة قصد تعظيم المنافع الإقتصادية والمالية والتعاون ولتجاوز المعوقات وفق صيغ مرحلية للوصول إلى التكامل الإقتصادي التي تتطلب أنظمة جمركية خاصة تنسيقية إبتداءً من الإتفاقيات التجارية التفضيلية ومروراً بمناطق التجارة الحرة، الإتحاد الجمركي، السوق المشتركة، الإتحاد الإقتصادي، ووصولاً إلى الإندماج الإقتصادي الكامل.

¹ Gérard Tessaud, op.cit, pp. 23 - 27.

المطلب الثاني: مسوغات منح الإمتيازات الجبائية والجمركية

إن خيارات الدولة المتاحة من أجل القيام بالأدوار المنوطة بها وتحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية الاقتصادية محدودة؛ وليس أمام واضعي السياسات وصانعي القرارات الاقتصادية إلا:

(أ) إنشاء وتوسعة الأنشطة الاقتصادية والصناعية وزيادة إنتاجية معروضها من السلع والخدمات.

(ب) ترقية التبادل التجاري الدولي.

وكلاهما يتطلب إحداث التوازنات ومعالجة أوجه القصور وإرساء الحماية الحيوية من المؤثرات الخارجية، وهي تدخلات ضرورية من الدولة تقتضي تكوين العلاقات بين الوسائل والغايات؛ بهدف تحقيق هذه الغايات بأكثر الوسائل كفاءة، بمواءمة واعية بين غاياتها الأساسية المتمثلة في النمو الاقتصادي والتوظيف الكامل والإستقرار وبين تنازلاتها عن موارد مالية أكيدة جبائية وجمركية وما يرافقها من رفع وإزالة القيود السيادية والحمائية، يتجلى ذلك في تصميم وإعداد وتنفيذ منظومة إمتيازات جبائية وجمركية هادفة، مبنية على نظرة مستقبلية عملية وتصور تفصيلي لما هو عليه الوضع الاقتصادي وما يؤول إليه.

مما سبق نستشف وجود مسوغات عديدة ومتنوعة لإقرار ومنح الإمتيازات الجبائية والجمركية داخل إقليم الدولة يحتل فيها ما هو إقتصادي الحيز الأكبر من الأهمية والإهتمام (نتناولها كـ فرع أول)، ويتقاطع مع غيره من المسوغات العامة (الفرع الثاني)، إضافة إلى ما يتطلبه التكيف والمجاعة على إثر العلاقات والإلتزامات والضغوط الخارجية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسوغات الداخلية الاقتصادية

لمكونات البيئة الاقتصادية داخل الدولة متطلباتها وإملاءاتها لتحقيق تنمية إقتصادية سريعة ومنظمة لجميع قطاعات وفروع النشاط الإقتصادي وجميع مناطق الدولة؛ بتوظيف رشيد للموارد والمقدرات تستعمل فيه الدولة التدابير والإمتيازات الجبائية والجمركية للتدخل في الفضاء الإقتصادي والتأثير على عناصره ومعالجة أوجه الخلل والقصور فيه لتشكيل مسوغات يمكن حصر من الناحية الاقتصادية الداخلية أربعة عشر مسوغاً:

أولاً) إنشاء وتوسيع أنشطة إقتصادية منتجة ومتوازنة: غالباً ما تتركز نشاطات القطاع الخاص على التجارة* وهو عازف عن توسيع طاقاته إلى المجالات الصناعية التي يُجانبها أيضاً المستثمرون الأجانب لتركيزهم على إستخراج الموارد الطبيعية وحتى العمليات التحويلية على هذه المواد تجرى بالخارج¹؛ بسبب العديد من المعوقات التي يُصحب في وجودها إجراء التغييرات أمراً ضرورياً لتهيئة المناخ والإطار الملائم لعملية التنمية، بإزالة العوائق أمام الأنشطة الإنتاجية وتسريع

* نشير إلى أن المقصود بالتجارة هنا مفهومها الواسع: الوساطة التجارية، شراء العقارات، المضاربة، الإيداع لدى المؤسسات المالية... الخ.

¹ طلعت الدرمداش إبراهيم، مرجع سابق، ص.73.

وتيرة النمو الإقتصادي، في هذا الصدد تستخدم الإعفاءات والإمتيازات الجبائية والجمركية لتوجيه رؤوس الأموال للإستثمار في الفروع الإقتصادية المشمولة بتلك الإعفاءات والإمتيازات، وتُرتب أيضا آثارا توسعية في الإنتاج عقب إنخفاض تكلفة ونفقات الإنتاج¹. وتُتيح الإمتيازات فحوى صيغ التكامل الإقتصادي الدولي المذكورة آنفا أسواقا أوسع ومجالا أكبر وتكاليف وأعباء أقل ووفرة في الموارد وعوامل الإنتاج الشيء المؤدي إلى زيادة حجم الطلب وبالتالي خلق قابليات جديدة تعمل على إقامة صناعات لم تكن قائمة² أو تطوير وتوسعة ما هو قائم منها بشكل مُوجه محقق للتوازن.

ثانيا) تعظيم عوائد المشروعات كضمانة لإستمراريتها وتطورها: قرار الإستثمار الخاص محليا كان أو أجنبيا وإستمرارية وتطور المشروعات الإقتصادية قائم على الربحية والعوائد المتوقعة بالمقارنة بالتكاليف والأخطار، فهامش الربح هو الحافز لإتخاذ القرارات المتعلقة بالإستثمار والإستمرار فيه وتطويره³، والتأثير المتبادل الطردي يجعل من زيادة العوائد تزيد في معدل التكوين الرأسمالي وبالتالي الزيادة في الإستثمار.

ولأن مقدار عوائد المشروعات الإستثمارية يتحدد من محصلة تفاعل عوامل العرض مع عوامل الطلب ولصعوبة التحكم في هذه الأخيرة المرتبطة بعدد ومستويات دخل طالبي المنتج والمستوى العام للأسعار وغيرها، مما يجعل الخيار العملي هو رفع العوائد بالتحكم في تكاليف الإنتاج في المشروعات الإستثمارية من خلال التأثير على عوامل العرض من وفرة الموارد الإقتصادية ومستوى التكنولوجيا المستخدمة والأعباء والتكاليف المختلفة وكلها محدّدات تقع تحت طائلة تأثير الإمتيازات الجبائية والجمركية بواسطة المعاملة التفضيلية المفضية إلى تعظيم العائد الصافي للإستثمار الذي يُعزّي المبادرين بإنشاء والمستثمرين بتوسعة إستثمارهم أفقيا وعموديا⁴.

ثالثا) حماية الأنشطة الإقتصادية والصناعات الناشئة: للأنشطة الإقتصادية والصناعات الوطنية أهمية بالغة لإقتصاد أي دولة، ولكي تتمتع بمزايا التصنيع يقتضي الأمر حماية الأنشطة الإقتصادية والصناعات الناشئة⁵، ويجد ذلك تبريره في كون النفقات والتكاليف والأعباء في المراحل الأولى لإنشاء وتشكيل المشاريع تكون مرتفعة بالنسبة لمراحل لاحقة، وبالموازاة مع ذلك تواجه الصناعات الناشئة المنافسة الحادة للدول العريقة في التصنيع، وإحكام السيطرة بالسياسات الاحتكارية التي تتبعها هذه الأخيرة في كافة الأسواق، إلى جانب التباين في حداثة الآلات وتجهيزات ووسائل الإنتاج والمستوى التقني والتكنولوجي، فتجاوز هذه الأوضاع بزيادة الكفاءة الإنتاجية وأخذ المنتجات المحلية لمكانة في الأسواق يمر وجوبا عبر توفير فرص النجاح وتمكين الأنشطة الإقتصادية والصناعات الناشئة من التحسين

¹ عادل العلي، مرجع سابق، ص.265.

² أشرف أحمد العدلي، "التجارة الدولية"، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006م، ص.213.

³ دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص.77.

⁴ عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص.127.

⁵ وليد الجيوسي، مرجع سابق، ص.63.

والتحديث ومواكبة التغيرات الفنية والتكنولوجية وإقتناء الوسائل الحديثة، بتحمل الدولة جزءًا من الأعباء أو التخفيف منها من جهة وفرض تدابير حمائية¹ من جهة ثانية، بصفة ظرفية بالقدر الذي يُمكن الصناعات الناشئة من المنافسة دونما الاتكال على الأوضاع الاحتكارية والركون إلى الوضع الحمائي وعدم تطوير القدرات². والمفارقة أن هذه التدابير التقييدية والحماية الجبائية والجمركية الموجهة لحماية الأنشطة والمنتجات الوطنية هي نفسها التي من شأنها جذب الرأسمال الأجنبي بالنظر إليها من زاوية أنها إمتيازات في ظلها يمكن إنشاء وحدات إنتاجية قصد الإستفادة من أشكال الحماية³ لأن العبرة بمكان الإستثمار لا بجنسية المستثمر.

رابعاً) توسيع دور القطاع الاقتصادي الخاص لمساندة القطاع العام: التوجه العام نحو تقليص التدخلات المباشرة للدولة في الإقتصاد ليتركز جهدها أولاً على إقامة المشروعات الهيكلية والبني الارتكازية والمجالات الحيوية والإستراتيجية؛ بإعتبارها شرطاً ضرورياً وهاماً لعملية التنمية الإقتصادية ولأنها تتطلب قدراً كبيراً من رأسمال ومردوديتها آجلة مثل مشروعات الموانئ والمطارات والطرق والسدود ومحطات توليد الكهرباء... الخ، وثانياً تركيز الجهد على تعديل و تصويب وتنظيم الفضاء الإقتصادي. هذا التراجع المقصود في الدور الحكومي يقابله توجه متزايد نحو القطاع الخاص بتفعيل آليات وقوى السوق لإستغلال وتخصيص الموارد الإقتصادية بصفة مثلى وناجعة، فُسح المجال واسعا وفي جل الميادين للقطاع الخاص قصد بلوغ مجموعة من الأهداف من خلال العملية الإستثمارية؛ بمساهمة في توظيف عوامل الإنتاج والطاقات الكامنة المادية والبشرية والتوسع الإنتاجي الكمي والنوعي محليا والتكوين الرأسمالي، كما تُستغل قدرته على إستيعاب التكنولوجيا والأساليب التقنية الحديثة للوصول إلى إقتصاد أكثر تنوعاً وتنافسية⁴ بما يتيح تخطي الإنتاج المحدود والإعتماد على القطاعات النفطية.

وهو ما إستشعرته الدول فسارعت إلى توظيف القطاع الخاص بدل منافسته، فصممت إستراتيجيات توظيفه في العملية التنموية بشكل أو بآخر، وبذلت جهوداً لخلق بيئة أعمال مواتية ومحيط ملائم لإطلاق العنان للأنشطة الإقتصادية الخاصة ومن أبرز هذه الجهود المنح المتزايدة للإمتيازات الجبائية والجمركية المتمحورة حول:

- التشجيع بتخفيف الأعباء والتكاليف لاسيما الجبائية والجمركية ذات التأثير المباشر والأشد وطغاً.
- المرافقة برفع القيود وإزالة العقبات وتذليل الصعاب.
- تدابير حمائية مختلفة.
- ترقية التبادل التجاري الدولي.

¹ جودة عبد الخالق، منال متولي، ومنى الجرف، "الصناعة والتصنيع في مصر: الواقع والمستقبل حتى عام 2020"، ط1، المكتبة الأكاديمية، مصر، 2005م، ص38.

² أشرف أحمد العدلي، مرجع سابق، ص.104.

³ دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص.79.

⁴ أحمد أبو بكر علي بدوي، "القطاع الخاص والسياسة الإقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مؤتمر السياسات الإقتصادية التنموية بدولة الإمارات العربية المتحدة، الدائرة الإقتصادية والفنية لصندوق النقد العربي، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، 30 جوان 2010م، ص.02.

كلها جهود تجسدت بإصلاحات قانونية وتنظيمية داعمة للقطاع الخاص نشأة وإستمرارية وكفاءة وتنافسية؛ لجعله فاعلاً ونافذاً في الأسواق المحلية والأجنبية، ليتمكن من رفع مَنعة الإقتصاد ودعم قدرته في مواجهة الصدمات الخارجية والتقلبات ويُعزز الإستقرار.

خامسا) تصحيح إخفاقات السوق: عجز السوق التنافسي عن التخصيص الكفاء للموارد المتاحة وقصوره على تحقيق العدالة في توزيع الدخول والإخفاق في تحقيق العمالة الكاملة وتحقيق أقصى معدلات النمو الممكنة، أوضاع تتدخل الدولة فيها من الجانب الجبائي والجمركي لتصحيح الإخفاقات¹؛ بالتأثير على إتجاه وقيم المتغيرات الإقتصادية الهامة مستعملة تنوع وتعدد صور الإمتيازات الجبائية والجمركية التي تطل جل المتغيرات الإقتصادية الإستهلاك، الإيدار، الإستثمار، الإنتاج، الدخل، العمالة، ميزان المدفوعات وتتعدى ذلك لتشمل متغيرات غير إقتصادية كمستوى التكنولوجيا المستعملة.

سادسا) تهيئة بيئة الأعمال ومحددات العملية الإستثمارية: إن لجوء المستثمر المحلي أو الأجنبي لإستثمار أمواله وخبرته الفنية والتكنولوجية مرده ومحدده الأساس هو مدى ملائمة وجاذبية البيئة الحاضنة لنشاطاته الإقتصادية، فيما إذا كانت تشكل دوافع إقبال وجذب أو نوازع إحجام وعوامل إنصراف²، وفي هذا الصدد وإعتبارا بأهمية العملية الإستثمارية في إحداث التنمية الإقتصادية تبذل الدولة جهودا إضافية قصد تحسين مجمل الأوضاع والظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية والقانونية والإدارية وغيرها، التي تسود الدولة المكوّنة للمحيط الذي تتم فيه العملية الإستثمارية لما لها من تأثير على فرص نجاح المشاريع والأنشطة الإقتصادية³.

ولأن هذه العوامل متداخلة ومتشابكة فيما بينها فتؤثر وتتأثر بالتفاعل أحيانا وبالتداعي أحيانا أخرى، لذا كان لزاما على الدولة أخذها بعين الإعتبار مجتمعة دون استعاضة أو مفاضلة كبيرة فيما بينها، وفي هذا الإطار فان التدابير المتخذة لصالح المبادرين والمستثمرين التشجيعية والحماية وإزالة المعوقات من خلال الإمتيازات الجبائية والجمركية، المجسدة بمنظومة قانونية وتنظيمية لها بالغ الأثر في تشكيل محيط أعمال وبيئة مواتية⁴ لإنشاء وتوسيع وتطوير وترقية الأنشطة الإقتصادية الخاصة، من خلال تخفيف القيود وتقليص الإجراءات بما يخفض التكاليف والنفقات والآجال لإنجاز المشروع والدخول في إستغلال الأنشطة⁵.

¹ ناصر مراد، مرجع سابق، ص.56.

² دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص.76.

³ سهير إبراهيم حاجم، وصبحي عبد الغفور، "تحسين مناخ الإستثمار في الدول النامية"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإقتصادية والإدارية، العراق،

المجلد 06، العدد 11، 2014م، ص.51.

⁴ طالي محمد، مرجع سابق، ص.327.

⁵ أحمد أبو بكر علي بدوي، مرجع سابق، ص.18.

سابعاً) **الإستقرار الإقتصادي**: التفاعل الضروري والدائم بين العوامل الداخلية والخارجية يجعل الإقتصاد عرضة إلى حالات من الإختلال وعدم التوازن، ولتجاوز هذه الأوضاع تتدخل الدولة بالأدوات الإقتصادية المتاحة لديها لاسيما المالية والتجارية في شقيهما الجبائي والجمركي لتغيير السلوكيات الإقتصادية¹، فمثلا للتخلص من فجوة تضخمية تعمد الدولة لخفض الإنفاق الحكومي مدعوماً بزيادة حجم المستحقات الجبائية والجمركية لامتناع القوة الشرائية الزائدة وخفض الطلب، وفي حالة مغايرة وبشكل مغاير تستعمل التدابير الجبائية والجمركية تخفيضاً بما يؤدي إلى رفع حجم الإنفاق حتى يقترب من مستوى الإنتاج وهكذا تدريجياً تختفي الفجوة الإنكماشية² ولا تقف التدابير الجبائية والجمركية الإمتيازية عند هذا الحد إذ أنها تطال عناصر أخرى كالتخفيف من حدة البطالة وإستقرار مستوى الأسعار والتوظيف الكامل³.

ثامناً) **تعزيز و تحسين المركز والقدرة التنافسية**: إمتدادات وشمولية تأثير الجبائية - على التدفقات المالية، قرارات الإستثمار إنشاء أو توسعة إقبالاً أو إحجاماً، التشغيل، نفقات وتكاليف الإنتاج، التبادلات التجارية، توطن المشروع جغرافياً، نوعية النشاط قطاعياً، الشكل القانوني للمكلف، هيكل الأسعار، التسويق، الأرباح... الخ- يُضيق من مجال مناورة المكلفين للظفر بمركز تنافسي يجعل منتجاتهم نافذة في الأسواق، لأنهم مُحجَّرين على التكيف مع العبء الجبائي أو نقله إن أمكن أو التهرب منه في غياب الإمتيازات الجبائية والجمركية التي يتيح لهم إقرارها:

- تسهيلات وتنزيلات من الأعباء الجبائية والجمركية.
 - عمليات خصم تُمكنهم من إقتناء وتحديث معداتهم وتجهيزاتهم الإنتاجية.
 - توجيه كل إقليم ليتخصص في إنتاج السلع التي يتمتع في إنتاجها بمزايا نسبية.
 - تخفيض تكاليف الإنتاج لدرجة تتمكن المشروعات المعنية من تسويق منتجاتها للأسواق الأجنبية.
- كل ذلك يعزز القدرة التنافسية للأنشطة الإقتصادية مقارنةً بمشيلاتها⁴.

تاسعاً) **توسيع القاعدة الجبائية على المدى الطويل**: إن الدولة الحديثة تستمد مواردها المالية بصفة أساسية وإعتيادية من مصادر تُصنّف وتُعتمد حسب الأولوية، تأتي في مقدمتها الجبائية لاسيما العادية منها تليها القروض وأملاك الدولة ثم المصادر الفرعية الأخرى، وتشكل أنشطة القطاع الإقتصادي الخاص الجزء الأهم من القاعدة الضريبية فليس من السهل تخلي الدولة على إيرادات مستحقة وأكيدة لأن إيرادات الدولة تشكل قيدا على إنفاقها الضروري والحتمي إلا أن إمكانيات الدولة في الحصول على إيرادات بديلة أوسع، وتحمّل الدولة لتضحية مالية عاجلة مرده بلوغها الأهداف المنشودة وتمكنها من التدخل الناظم غير المباشر في الشأن الإقتصادي؛ المُفضي لتزايد عدد

¹ Luc Monty, Loc.cit.

² عادل العلي، مرجع سابق، ص.91.

³ ناصر مراد، مرجع سابق، ص.44.

⁴ أشرف أحمد العدلي، مرجع سابق، ص.213.

ونوع وحجم الفروع الإنتاجية والتوسع الرأسي والأفقي للإستثمارات المحلية والأجنبية، وكل ذلك يعمل على توسيع القاعدة الجبائية والأوعية وبالتالي الزيادة التدريجية في الحصيلة الجبائية على المدى الطويل¹، إضافة إلى الحصيلة الجبائية للأنشطة المرافقة والمواكبة والناشطة عرضيا إثر قيام الأنشطة والمشروعات المشمولة بالإمتيازات الجبائية والجمركية، وبالتالي تعزيز المركز المالي بالحصول على موارد مالية ذاتية من مصدر يكوّن معظم الإيرادات العامة لاسيما في الدول الآخذة في النمو².

عاشرا) تنويع الإنتاج وتحقيق الأمن الإقتصادي: التشجيعات الجبائية والجمركية ذات الأثر المالي التي تستهدف فئات معينة من المبادرين والمستثمرين والقطاعات والأقاليم تؤدي إلى تنويع فرص إستغلال الموارد المتاحة في ميادين الإنتاج المتنوعة على أكفأ وجه لإشباع أقصى حد ممكن من الحاجات على المدى المنظور؛ القصد في ذلك توفير قدر من الإكتفاء فيما تعلق بالسلع الأساسية والضرورية درءاً لمخاطر النقص الكمي فيها أو إرتفاع أسعارها أو إنقطاع ورودها لسبب أو لآخر، حتى تتمكن الدولة من التكيف أو تجاوز التقلبات الإقتصادية والتقليل من الإعتماد على العالم الخارجي في الحصول على الحاجيات المختلفة لاسيما الأساسية منها، هذا المطلب الإستراتيجي لا يتنافى مع التعاون الدولي والتنسيق في إطار صيغ التكتل والتكامل الإقتصادي.

أحد عشر) الحد من الإزدواج الضريبي الداخلي: من منطلق السيادة الإقليمية لكل دولة الأحقية في فرض الضرائب والرسوم نوعا ومقدارا وشروطا على الأشخاص والممتلكات والأموال الموجودة داخل حدودها الإقليمية، سواء تعلق الأمر بمواطنيها أو الأجانب بغض النظر عن كونهم مقيمين أو غير مقيمين بها لوجود التبعية من الناحية الإقتصادية بإقامتهم أو بتملكهم فيها أو لعملهم بها فيكفي وجود الرابط بين المكلف ووعاء الضريبة، إلا أن تحقيق العدالة الضريبية يقتضي عدم "...خضوع نفس المال لأكثر من مرة لضريبة من نفس النوع لنفس الشخص عن نفس المدة..."³، غير أن المكلفين جبائيا أو جمركيا قد يتعرضون لهذا التعدد أو الإزدواج الضريبي الذي يشترط لقيامه فرض نفس الضريبة لأكثر من مرة مع وحدة الشخص الخاضع للضريبة ووحدة الضريبة المفروضة ووحدة المدة المفروضة عنها الضريبة ووحدة المادة الخاضعة للضريبة.

ب هذه الصفة وضمن حدود الدولة الواحدة يكون هناك إزدواج ضريبي داخلي ويصنف حسب سبب قيامه إلى:

- إزدواج ضريبي داخلي مقصود من قبل المشرع لتحقيق غرض معين كالحصول على إيرادات إضافية، أو تقوينا لوضع بزيادة أعباء مشاريع معينة وترجيح تنافسية مشاريع أخرى أو نتيجة تعدد السلطات إثر إعطاء المشرع للسلطات المحلية

¹ زير عياش، وسمية عبابسة، "دور الحوافز الضريبية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2015م، ص.165.

² أشرف أحمد العديلي، مرجع سابق، ص.217.

³ عادل العلي، مرجع سابق، ص.218.

لتمويل نشاطاتها حق فرض ضرائب إضافية أو رفع الضرائب إلى حد معين أو رغبة في إخفاء سعر الضريبة فيتم تقسيمها.

- إزدواج ضريبي داخلي غير مقصود ناتج عن خطأ أو سهو حال سن النص القانوني المتعلق بفرض هذا النوع الضريبي دون تمحيص فيما هو ساري من نصوص تشريعية جبائية متعددة.

يترتب على الإزدواج الضريبي زيادة في أعباء المكلفين وتقليل من عوائدهم وربحية مشاريعهم، وباعتبار العوائد حافزا للمبادرين والمستثمرين فتقليل العوائد يحد من توسعاتهم الإستثمارية ويهدد ديمومة المشروعات وبشكل كلي يعرقل النشاط الإقتصادي¹، يعمل الإزدواج الضريبي بصفة عكسية مع التوجه المانع للإمتيازات الجبائية والجمركية لدواعي إقتصادية وبنفس الآليات يتم الحد من الإزدواج الضريبي الداخلي بوضع وتفعيل التشريعات وبتسوية وضعية ما هو قائم منه بإجراء الخصم المناسب بطريقة خصم الإيراد من الإيراد أو خصم الضريبة من الضريبة² أو منح إعفاءات لمنع الإزدواج الضريبي³.

إثنا عشر) توجيه الإستثمار إلى القطاعات والأنشطة غير التقليدية: توجيه المبادرين والمستثمرين لإنشاء وتوسعة المشروعات إلى أنماط وأنشطة غير تقليدية بما يحقق التوازن ويُقوِّم الإختلال في البنيان الإنتاجي، والتأثير على الأنشطة الإقتصادية الساعية إلى الربح فقط دون المشاركة في العملية الإنتاجية وتحويلها إلى عنصر مساهم في المقدرة الإنتاجية الحقيقية⁴.

ثلاثة عشر) ترقية الصادرات ودعم إمكانيات التسويق: عدم الإهتمام بزيادة الحجم وتنوع التركيبة السلعية للصادرات أوقع العديد من الإقتصاديات في أزمات خانقة* جراء الإعتماد على منتج أو سوق واحدة، وللحد من المخاطر وتجنب الأزمات تحظى ترقية الصادرات وتحتل مركز إهتمام كل الدول على حد سواء، نظرا لمحدودية السوق المحلية في تحقيق النمو مهما بلغ إستيعابها وحاجة المؤسسات إلى توسيع مبيعاتها، وإعتبارا كذلك بالنتائج وبالآثار الإيجابية الناتجة عن الزيادة في حجم وتنوع الصادرات - بخلق مداخيل وتوفير النقد الأجنبي الضروري للنمو والتنمية الإقتصادية- أولت الدول عناية خاصة بتهيئة البيئة المناسبة للتصدير من خلال سلسلة من التدابير والإجراءات الهادفة لتنمية وتشجيع الأنشطة التصديرية وعمليات التصدير ومنح الأولوية للتصنيع بإعتباره قاطرة الأنشطة الأخرى.

¹ ناصر مراد، مرجع سابق، ص.132.

² عادل العلي، مرجع سابق، ص.225.

³ سهاد كشنكول عبد القيسي، حسين عاشور العتاي، " دور الإعفاء الضريبي في جذب الإستثمار الأجنبي وإمكانية تفعيله في الإقتصاد العراقي"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، العراق، المجلد 07، العدد 18، 2012م، ص.42.

⁴ عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص.24.

* تجدر الإشارة إلى أن الإعتماد شبه الكلي للجزائر منذ الإستقلال على المحروقات دون سواها من تداعياته الأزمة الخانقة نهاية الثمانينات إثر إنخفاض سعر النفط وبقيت آثارها زمنة، ويتحدد الإرتكاز على هذا المورد الناضب وغير المستقر وكلما لاحت بوادر أزمة يطفو موضوع ترقية الصادرات وتنويعها إلى السطح.

ويبقى تأمين وضمان الصادرات وتمويلها¹ وتحرير التجارة الخارجية وإستقدام الإستثمار الأجنبي المباشر وإعمال آليات التكتل الإقتصادي جهودا لا توفّي أكلها ومرهونة بالمعاملة الجبائية والجمركية؛ بما تمنحه الدولة من إمتيازات وإعفاءات وتخفيضات للسلع الإستثمارية عند إنشاء الأنشطة التصديرية و المرافقة أثناء الدخول في الإستغلال وما يصاحبها من تخفيضات على المواد الخام والمواد الوسيطة²، بما يضمن تخفيض التكاليف وتوسيع وتنويع الإنتاج بجودة وتنافسية.

وبما تمنحه أيضا من إمتيازات جبائية وجمركية عند التصدير كإعفاءات وتخفيضات إلى جانب المرافقة والتسهيلات الجمركية على غرار الأنظمة الجمركية الإقتصادية والمناطق الحرة وتسريع إجراءات الجمركة (الرواق الأخضر، الجمركة المسرعة والمبسطة، البيع بالإيداع، التسوية البعدية للمنازعات، الفحص في الموقع والجمركة عن بعد... الخ)، ودعم إمكانيات التسويق والتوزيع الجغرافي للصادرات لبلوغ حد من الأمان من التبعية والضعوظات وتنويع سلة العملات³، ناهيك عن التدابير الحمائية المؤقتة التعريفية وغير التعريفية الموقوفة على تطوير المنتجات وتحسين نوعيتها ومواصفاتها وبالتالي زيادة تنافسيتها ونفاذها في الأسواق الخارجية.

أربعة عشر) تعويض وإحلال الواردات: التوجه نحو إقتصاد منتج وقادر على الصمود أمام الهزات الإقتصادية ذا منعة يقتضي خفض الإعتماد الكلي على الخارج بترشيد إستيراد السلع الإستهلاكية والكمالية والتقليل من فاتورة الإستيراد لصالح السلع الإستثمارية الموجهة لصناعات وطنية قادرة على العمل في إتجاه إنتاج بدائل معوضة للواردات، وفتح المجال وتشجيع مبادرات القطاع الخاص لاستبدال المنتجات الأجنبية بما يماثلها محليا، وترقية هذه المنتجات وتحسين مواصفاتها وتنافسيتها يتطلب تطبيق إجراءات دعم وإجراءات حمائية تفرضها الدولة على الواردات⁴ بتوظيف المعاملة التفضيلية الجبائية والجمركية لإحاطة هذه الأنشطة بالقيود الحمائية التعريفية وغير التعريفية وتخفيض الأعباء على إقتناء السلع الرأسمالية لتحقيق الإكتفاء وسد الحاجيات المحلية ثم المرور إلى التصدير.

¹ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016.08.23م، المحدد لقائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم (084-302) الذي عنوانه "الصدوق الخاص لترقية الصادرات"، ج ر، العدد 57، الصادر بتاريخ 2016.09.28م، المادتين 02 و 03، ص. 25 و 26.

² أحمد سمير أبو الفتوح يوسف خلاف، مرجع سابق، ص. 18.

³ حمزة العوادي، وجمال خنشور، "إشكالية ترقية الصادرات الصناعية خارج المحروقات في الجزائر خلال الفترة (2010-2015)"، أبحاث إقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، العدد 19، جوان 2016م، ص. 160.

⁴ عبد اللطيف مصطفى، وعبد الرحمان بن سانية، "دراسات في التنمية الإقتصادية"، ط1، مكتبة حسن العصرية، بيروت لبنان، 2014م، ص. 102.

الفرع الثاني: المسوغات الداخلية العامة

بغض النظر عن المزايا الممنوحة لإعتبرات ودواعي غير إقتصادية فإن الدولة توظف الإمتيازات الجبائية والجمركية المقررة لبواعث إقتصادية لتحقيق جملة من الأهداف المتعددة والمتنوعة متجاوزة أحيانا للمجال الإقتصادي ولكن متقاطعة معه تأثيرا وتأثرا عن قصد وسابق دراية بصفة أساسية أو عرضية؛ لإحداث التوازن ورفع منعة الدولة من الهزات والإضطراب.

أولا) التوزيع القطاعي والإقليمي وإحداث التنمية المتوازنة: مظاهر الإختلاف والتباين في المستوى الإقتصادي ودرجة النمو بين القطاعات الإقتصادية وإنعكاساتها السلبية تجبر الدولة على تقويم وتصويب الوضع وتوجيه المستثمرين - بحجم ونوع ما يمنح لهم من إمتيازات جبائية وجمركية وفق منظومة تأخذ بعين الإعتبار التشابك القطاعي والإقليمي¹ - وحثهم على الإستثمار في قطاعات وفروع النشاط الإقتصادي المعنية والمطلوب ترقيتها وتطويرها بما يضمن التوازن القطاعي بمعدلات نمو متقاربة وتجانس الأنشطة الإقتصادية².

والشيء ذاته بالنسبة للتباين والإختلاف بين الأقاليم والمناطق الذي ندلل عليه من خلال تناول المشرع له في أكثر من موضع ومناسبة إعتقادا على معايير النمو الديموغرافي والمعطيات الطبيعية والإقتصادية والإجتماعية ودرجة التجهيز والمعطيات المالية من إستثمار وموارد³، وأورد المشرع هذا الإختلاف الإقليمي عبر الزمن تحت مسميات عديدة المناطق المحرومة، مناطق الجنوب، مناطق أقصى الجنوب، المناطق المعزولة، المناطق الواجب تنميتها المناطق الخاصة، المناطق المطلوب ترقيتها(ZAP)⁴، مناطق للتوسع الإقتصادي(ZEE)، مناطق الهضاب العليا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة⁵.

وبغض النظر عن التصنيف فإن تدخل الدولة وإن كان متفاوت من حيث الدرجة والنوع والقصد فهو ضروري بإمتيازات قانونية وإقتصادية وتحفيزية للإستثمار على رأسها الإمتيازات الجبائية والجمركية التي من شأنها توزيع الإستثمارات جغرافيا على جميع الأقاليم والمناطق المختلفة بما يضمن تحقيق التوازن في توطين الإستثمارات للوصول إلى التوازن في التنمية الإقليمية⁶، وفي مسعى الدولة لإحداث التوازن القطاعي والإقليمي يمكنها الارتكاز على إعتبرات عامة وأخرى إقتصادية منها:

- الكثافة السكانية لكل إقليم.
- إستغلال طاقات وموارد عاطلة في مناطق معينة.

¹ طالي محمد، مرجع سابق، ص.316.

² ناصر مراد، مرجع سابق، ص.52.

³ عليوش قريوع كمال، مرجع سابق، ص.26.

⁴ بوجردة مخلوف، مرجع سابق، ص.21.

⁵ القانون 09/16 المؤرخ في 2016.08.03م، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 2016.08.03م، المادة 13، ص.20.

⁶ طلعت الدمرداش إبراهيم، مرجع سابق، ص.220.

- تجسيد أولويات التنمية وإستراتيجية الدولة (مناطق فقيرة، مناطق جديدة، المشروعات الكبرى).
- القرب من الأسواق أو من الموارد الخام وعوامل الإنتاج.

ثانيا) زيادة العمالة: إنتشار الأنشطة الإقتصادية على إثر منح الإمتيازات الجبائية والجمركية والمزايا الإضافية للنشاطات المنشئة لمناصب الشغل¹، يعمل على خلق وتوفير فرص عمل جديدة ومحلية لإستيعاب الأعداد المتزايدة من فائض طالبي الشغل، وتَدْخُل الدولة بالقيود الحمائية من شأنه بالتضافر مع الزيادة الكمية والتطور النوعي للمنتجات المحلية تحويل الطلب المحلي على المنتجات المستوردة إلى المنتجات المحلية وزيادة الطلب عليها، الشيء الذي يدفع الصناعات والأنشطة الإقتصادية لإستيعاب المزيد من اليد العاملة؛ بما يساهم في استعادة التوازن السكاني والإقتصادي في مختلف الأقاليم والمناطق ويقلل في الوقت ذاته من مضار وإنعكاسات زيادة حجم بعض المناطق على غرار المدن الكبرى².

ثالثا) الإبقاء على رؤوس الأموال المحلية داخل الدولة: الأصل أن تتكفل المصادر الوطنية ورؤوس الأموال المحلية في الدولة بتمويل التنمية الإقتصادية وتدخل الدولة هنا ضروري وحاسم لحمل الأفراد والمؤسسات على المساهمة والإستثمار في المجالات المهمة للتنمية، مُستخدمة لبلوغ هذا المقصد الأسعار الضريبية المختلفة أو الإعفاءات لهذا المجال أو ذاك كالضرائب على الدخل وعلى المبيعات وعلى السلع الإستهلاكية المستوردة والضرائب على الأملاك والضرائب على الأرباح³، وبشكل أعم من خلال الإمتيازات الجبائية والجمركية، المفضية لإنتاج الحاجيات والمتطلبات محليا والإبقاء على رؤوس الأموال المحلية داخل الإقليم، بل وإستقطاب جزءاً من رأسمال الأجنبي نتيجة ضآلة المصادر المحلية أو أنها لا تفي بمتطلبات التنمية المنشودة، وفي كل الأحوال فالإبقاء وتشجيع المتاح من رؤوس الأموال المحلية دوافعه قائمة، بدلا من الإنفاق غير الإستثماري للأموال أو هجرة رؤوس الأموال المحلية وإستثمارها وتوطنها خارج الحدود الإقليمية للدولة، وتشكل بذلك الإمتيازات الجبائية والجمركية مساهمة معتبرة لتكوين معقل للرأسمال المحلي وملاذا للرأسمال الأجنبي الوافد.

رابعا) تحقيق التوازن الإجتماعي: كمحصلة نهائية تخدم الإمتيازات الجبائية والجمركية التوازن الإجتماعي⁴ الذي لا يقل أهمية عن التوازن الإقتصادي فتوجيه الدولة لجزء من الحصيلة الجبائية والجمركية نحو الخدمات ذات الطابع والبعد الإجتماعي مدعوما بما توفره حركية الأنشطة الإقتصادية المستفيدة من منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية من فرص عمل ومداحيل وخدمات.....الخ، إلى جانب إدراج هذه الإمتيازات للمساهمة في حل بعض المعضلات كالبطالة

¹ القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016.08.03م، مرجع سابق، المادة 16، ص.21.

² طلعت الدمرداش إبراهيم، مرجع سابق، ص.142.

³ دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص.87 و88.

⁴ Claude Wendling, Caroline Maleplate, et Georges-Henri Lion, op.cit, p.752.

والسكن... الخ ولو بصفة عرضية؛ لرفع المنفعة الإجتماعية في مجابهة الأزمات الإقتصادية والظروف الخاصة والهزات والإضطرابات وما ينجم عنها.

خامسا) أبعاد سياسية: كل ما ذكر من مسوغات داخلية إقتصادية أو عامة أعلاه لها تفسيرات وأبعاد وتوظيف سياسي داخليا، أما عن مركز الدولة السياسي الخارجي فبغض النظر عن الإمتيازات الجبائية والجمركية التي تمنح لأغراض غير إقتصادية كالتى يمنحها المشرع للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية الهادفة إلى تقوية العلاقات الدولية، فإن الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة لبواعث إقتصادية صرفة تعمل على توطيد العلاقات الدبلوماسية من خلال زيادة التبادل التجاري بين الدول ومعالجة وتجنب الإزدواج الضريبي الدولي¹.

الفرع الثالث: المسوغات ذات الأبعاد الدولية

الإمتيازات الجبائية والجمركية صيغٌ تدخل غير مباشر للدولة في الفضاء الإقتصادي ملائمة للتعاملات الخارجية ولها قبول دولي وقادرة على التكيف ومجاراة المستجدات العالمية في ظل العولمة التي تَقْلص فيها التدخل المباشر للدولة في الشأن الإقتصادي، وبمُكنها الإستجابة لإرادات التعاون والتكامل الإقتصادي الدولي من خلال:

أولا) التمتع بمزايا تقسيم العمل والتخصص الدولي: تختلف الدول فيما بينها من ناحية وفرة ونوع عناصر الإنتاج المتاحة لديها من الموارد الطبيعية والعمالة ورؤوس الأموال والتكنولوجيا، فوفرة أو ندرة عوامل الإنتاج هي إحدى أهم مسببات الإختلاف والتباين في نفقات وتكاليف إنتاج السلع والخدمات والتبعية أتمائها في الدول المختلفة، مما يُحْتَم على كل دولة التخصص في إنتاج وتصدير المنتجات التي تتمتع فيها بمزايا تنافسية، أو لها الوفرة والأساليب التقنية لإنتاجها وتستورد ما ينقصها وتخصصت فيه دول أخرى مما يوطد التبادل التجاري الدولي، وهو ما لا يتعارض مع سعي أي دولة لاكتساب أكبر قدر ممكن من عناصر الإنتاج وزيادة تخصصها في المنتجات عددا ونوعا بتطبيق التوسع العمودي والأفقي.

وفي كل الأحوال فإن إنشاء أنشطة إنتاجية لها مقدرة تنافسية يمر وجوبا عبر تخفيض التكاليف بواسطة آليات تشجيعية وإمتيازات أو على الأقل إزالة العقبات والقيود، التي تُصْمِنها الإمتيازات الجبائية والجمركية هذه الأخيرة تُخْدِم الأنشطة المنتجة سواء بوجود الوفرة من عوامل الإنتاج أو من دونها، لأنها تمكن الدولة من جعل التوسع في الإنتاج ميزة لها فتمتع بمزايا الإنتاج الكبير المتمثلة في إنخفاض النفقات وتكاليف الإنتاج وبالتالي الأثمان.

فتبرز الحاجة إلى رفع المقدرة التسويقية للمنتجات و مرة أخرى تُسْتَحْدَم الإمتيازات الجبائية والجمركية في تكوين سوق متسعة وشاملة لأسواق عدد كبير من الدول، يدعمها في ذلك التباين والتفاوت في المقدرة والإمكانات وفي حجم

¹ قاسم محمد عبد الله البعاج، ونجم عبد عليوي الكرعوي، مرجع سابق، ص.312.

المقدرات والموارد المالية والمادية والإختلاف في النفقات النسبية والمستوى التقني بين الدول، بهذا يمكن الإستفادة من مزايا تقسيم العمل على نطاق دولي¹.

ثانيا) إستقطاب الرأسمال والإستثمار الأجنبي: نظرا للمتطلبات والحاجيات المجتمعية اللامتناهية مع ما تتسم به جل الدول من ندرة نسبية ومحدودية الأموال التي يمكن تخصيصها للإستثمار؛ مما يفرض عليها ترشيد إستخدام ما هو متاح منها ومحاولة الإستفادة من الوفرة المالية الخارجية المباشرة وغير المباشرة على شكل إستثمارات موزعة على أوجه النشاط الإقتصادي المختلفة، وإستقطاب الإستثمار الأجنبي يتطلب مناخ إستثماري وبيئة أعمال ملائمة ودوافع إقبال ملموسة وعملية في صدارتها التدابير الجبائية والجمركية التي معالمها التشجيع والمرافقة والحماية لإستغلال عدم قدرة إقتصاديات بعض الدول المتقدمة على إستيعاب مشروعات جديدة، مما يدفع بالوفرة في مصادر التمويل* إلى خارج هذه الدول بحثا عن فرص إستثمارية في دول يكون إقتصادها قادرا على إستيعاب مشروعات إستثمارية جديدة، وهو إستقطاب يكون محل منافسة دولية شديدة ومحتدمة في مدى تشجيع تدفق الإستثمارات الأجنبية.

ثالثا) التنسيق والتوافق والتعاون الدولي: تتجاوز تفاعلات وآثار وتداعيات الإلتزامات والقيود الجبائية والجمركية حدود الدولة المقررة لها وتأخذ أبعادا دولية، مما جعل الدول تدخل في ترابطات وعلاقات تعاون لتجاوز الصعوبات والعقبات التي تعترضها، ولتجنب الأضرار والمخاطر أو لإزالة الحواجز المختلفة لاسيما الجبائية والجمركية قصد تعظيم المنافع الإقتصادية والمالية، وهذا من خلال التنسيق بين الإقتصاديات وتوحيد الجهود بوضع أهداف متكاملة بينها كأطراف في إتفاقيات أو تكتلات إقتصادية دولية، ويعد خيارا مهما لتحقيق التنمية وضمان إستمرارية النمو وتبادل المنافع بتوظيف الآليات الجبائية والجمركية والإمتيازات المترتبة عنها على وجه التحديد في العديد من صيغ التكامل الإقتصادي كالإتفاقيات التجارية التفضيلية، منطقة التجارة الحرة، الإتحاد الجمركي، السوق المشتركة، الإتحاد الإقتصادي، الإندماج الإقتصادي الكامل.

وتدخل المعاملة الإمتيازية الجبائية والجمركية كإحدى أهم إشتراطات ومتطلبات التجسيد العملي لأي صيغة من صيغ التكامل الإقتصادي سالفه الذكر، القائمة على التفاوض والتنسيق والتوافق الدولي الهادف للإستفادة من ثمرات التعاون الدولي التي نكتفي منها بذكر:

- تحقيق معدلات متقاربة للنمو الإقتصادي بين الدول الأعضاء.

¹ أشرف أحمد العدلي، مرجع سابق، ص.98.

* يتعين ذكر أن مصادر تمويل الإستثمار نوعان:

الأول: مصادر محلية تتمثل في الإدخار الإختياري الفائض عن الإستهلاك، فائض قطاع الأعمال أرباح غير موزعة تستعمل لتمويل التوسعات الإستثمارية في المشروعات، فائض القطاع الحكومي بين الإيرادات والنفقات، التمويل التضخمي عن طريق الإصدار النقدي.
أما النوع الثاني من مصادر تمويل الإستثمار فهو مصادر خارجية تتمثل في صورة الإقتراض من مؤسسات التمويل الدولية أو من حكومات الدول أو بنوك أو أفراد في دول أخرى عن طريق إصدار سندات دين عام تباع في الخارج، إلى جانب المعونات الخارجية والإستثمار الأجنبي.

- تجنب وجود طاقات إنتاجية عاطلة نظرا لإتجاه المنشآت الإقتصادية لإستغلال الوفرة في الموارد في زيادة إنتاجها وتوسيع نطاقها ومجالها التسويقية وتعظيم عوائدها.

رابعاً) إستغلال التباين النسبي في الإمكانيات والقدرات والموارد: تتنوع الموارد الإقتصادية تبعا للحيز المكاني الذي تشغله الدولة وتبعاً كذلك لإمتدادات الدولة بموجب ما عقده من ترابطات إقتصادية وإتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف، لهذا تُوظف الإمتيازات الجبائية والجمركية لتوجيه الفاعلين في العملية الإقتصادية قصد إستعمال رشيد وإستغلال أمثل للتباين النسبي في الموارد الإقتصادية بين أقاليم الدولة ذاتها وإمتداداتها، بما يحفز إقامة وإنشاء العديد من الأنشطة الإقتصادية والصناعات التي يتحقق فيها جانب كبير من التجانس والتكامل والمرافقة الإقتصادية ويزيد من درجة الصلة والروابط الإقتصادية بين المناطق داخليا وبين أطراف الإتفاقيات خارجيا، الأمر الذي يوصل إلى أنشطة إقتصادية منخفضة التكاليف ومرتفعة الكفاءة، ولا يقتصر ذلك على الموارد الإقتصادية فقط بل يمتد ويتسع ليشمل الموارد البشرية وتحركات وتوزيع العمالة حسب أوجه النشاط الإقتصادي والإمكانيات التسويقية، وكل ذلك يصب في زيادة القدرة الإنتاجية والمقدرة التنافسية لمنتجات الأنشطة الإقتصادية عموما والصناعات تحديدا.

خامساً) إستيعاب الأساليب التقنية والتكنولوجية: التقدم والمعرفة العلمية والفنية أمر مفصلي في الوصول لإقتصاديات وأنشطة ناجحة وفاعلة ونافذة في الأسواق المحلية والأجنبية، مما يجعل الدولة تمضي قُدما في أسلوبيين متكاملين وبمعاملة جبائية وجمركية متميزة لتسريع عملية احتواء المعرفة الفنية والعلمية¹، أولهما الإستثمار في البحث والتطوير لخلق الابتكارات وتوظيفها إقتصاديا²، وثانيهما الإعتماد على صيغ التعاون العلمي مع أطراف خارجية (أفراد، مؤسسات، شركات، دول) ذات الباع في هذا الشأن وفق نمط عقود الإستثمار بوصفها أداة رئيسية لنقل التكنولوجيا وكذلك أنشطة البحث والتطوير والإنتاج، المتضمنة نقل معطيات قُدراتها العلمية³.

سادساً) الإندماج في الإقتصاد العالمي: أدت العولمة الإقتصادية⁴ لزيادة دمج الإقتصاديات بتطوير إنسيابية عوامل الإنتاج وتوفير مناخ إستثماري ملائم وتوسيع سوق لا تقتصر على الفاعلين التقليديين الدول والحكومات بل تمتد إلى منظمات إقتصادية عالمية وشركات متعددة الجنسيات وتكتلات إقتصادية متباينة، منطقتها تعظيم الأرباح بتحرير التجارة والتبادل وإزالة كل القيود وتوطيد العملية الإستثمارية في إطار إعمال آليات السوق والسعي لاكتساب

¹ المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص.31.

² أحمد أبو بكر علي بدوي، مرجع سابق، ص.02.

³ دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص.78.

⁴ تجدر الإشارة إلى ان هناك من يعرف العولمة الإقتصادية على أنها "...إندماج أسواق العالم في حقول إنتقال السلع والخدمات والقوى العاملة ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق، بحيث تصبح هذه الأسواق سوقا واحدة كالسوق القومية..." راجع: محمد الأطرش، "حول تحديات الإتجاه نحو العولمة الإقتصادية"، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، الكويت، العدد 260، 2000م، ص.09.

القدرات التنافسية في سوق عالمي¹، بتوظيف كل صيغ التعاون والتكامل الإقتصادي بدءاً من الإتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف وصولاً إلى صيغة الإندماج الإقتصادي التام.

وأكثر من ذلك التأثير البالغ في خيارات الدول وأدوات تجسيدها ليظهر جلياً تداخل الشؤون الوطنية بالقضايا الدولية، فمن إفرازات العولمة تقلب مدى حرية الدولة ليطال حتى السياسات الوطنية الداخلية إعتباراً بالمصالح والترابط والإلتزامات والضغوط الدولية مما يحد من إستقلالية الدولة إقتصادياً وعلى وجه الخصوص في مجال التجارة الخارجية والسياسة النقدية والجبائية والجمركية، وعليه فمن الضروري أن تكون خيارات الدولة وأدائها أكثر تجاوباً مع مؤشرات الإقتصاد العالمي، وضمن هذا النسق تنخفض أهمية الجباية والجمركية من الناحية المالية وتزداد من الناحية الإقتصادية لإندماج حذر ضروري وحتمي في الإقتصاد العالمي كونها ناظمة للأنشطة الإقتصادية والتجارة الخارجية وضابطة للحواجز بين الأسواق وحدة المنافسة، وفي ظل هذه المعطيات صار من الضروري الإنضواء وإقامة التكتلات الإقتصادية والتنسيق في المجال الجبائي والجمركي بل في جل المجالات².

سابعاً) الحد من الإزدواج الضريبي الدولي: إعتباراً بالصلة والروابط الإقتصادية للأجانب المقيمين أو غير المقيمين الذين يمتلكون أو يمارسون أعمالاً في إقليم الدولة يحق لها فرض أعباء جبائية عليهم تفوق حتى تلك المفروضة على مواطنيها، غير أن فرض هذه الأعباء الجبائية من قبل الدولة المستقطبة لرأس المال وكذا من قبل الدولة المصدرة لرأس المال يزيد من ثقل هذه الأعباء ويشكل إزدواجاً ضريبياً، ينتج بغير قصد لعدم التنسيق الدولي أثناء وضع التشريعات الجبائية التي تُسن في الغالب لإعتبارات مالية وإقتصادية خاصة بالدولة دون مراعاة تشريعات الدول الأخرى³ أو ينتج الإزدواج الضريبي الدولي عن قصد لتحقيق أحد الأهداف:

- التقليل أو منع إنتقال رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج بغرض توظيفها داخلياً.
- التقليل أو منع إنتقال رؤوس الأموال الأجنبية إلى الداخل لكفاية المصادر المحلية.
- تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل في الجانب الجبائي.

وإن نشأ الإزدواج الضريبي الدولي عن عمل سيادي مشروع ومؤسس من الناحية القانونية إلا أنه يعد عقبة أمام الإستثمار الأجنبي؛ لأنه يرهق المكلفين لِمَسَاسِهِ بِالْحَافِزِ الإستثماري فيقلص عوائد المشروعات ويعيق إنسيابية وإستقطاب رؤوس الأموال جزئياً أو كلياً، لينعكس ذلك سلباً على التوجه التوسعي للمشروعات القائمة ويُجْهِم المبادرين عن إقامة مشروعات جديدة، وأضرار الإزدواج الضريبي الدولي تشتد تبعاً لمدى تشابك العلاقات الإقتصادية الدولية وضرورة التبادل التجاري وإنتقال رؤوس الأموال. وتجنب الإزدواج الضريبي والتخفيف من آثاره قد يكون من جانب واحد بإكتفاء الدولة المستقطبة لرأس المال بالتدابير الداخلية المتمثلة في إقرار وتفعيل منعه وتسوية وضعه ما هو

¹ لخضر طوير، "العولمة الإقتصادية دوافعها وأبعادها"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 11، جوان 2013م، ص.248.

² ناصر مراد، مرجع سابق، ص.81 و 82.

³ المرجع نفسه، ص.131.

قائم منه بعمليات خصم حتى تصفية الأعباء الناتجة عنه أو بالإعفاءات¹ كما أسلفنا الذكر، كما قد يكون تجنب الإزدواج الضريبي والتخفيف من آثاره ضمن إطار إتفاق أو تعاهد أكثر من دولة وعلى رأسها الدولة المصدرة لرأس المال يترتب عليه اعتماد أحد الأنظمة التالية²:

- نظام الإعفاء الكامل - نظام تأجيل الضريبة الوطنية - نظام تنزيل الضريبة الأجنبية من وعاء الضريبة الوطنية
- نظام خصم الضريبة الأجنبية من قيمة الضريبة الوطنية - نظام تخفيض سعر الضريبة.

ثامنا) المساهمة في توحيد قواعد العملية الإستثمارية: لا شك أن توحيد القواعد الناظمة للعملية الإستثمارية من شأنه أن يعزز التعاون ويذلل العقبات والصعوبات، وتجاوز التباين الجلي بين التشريعات والقواعد الناظمة للعملية الإستثمارية في مختلف الدول يقتضي جهودا منصبة على العوامل الحاسمة في تحقيق توازن الفرص بين الدول وتقاطع المعاملات الإمتيازية الجبائية والجمركية مع موضوعات هذه الجهود وتساهم فيها كالاتفاقيات المتعلقة بالإستثمار العيني وإستثمار رؤوس الأموال وإتفاقيات الضمانات القانونية والمالية والقضائية وإتفاقيات تسوية المنازعات وإتفاقيات منع التهرب الجبائي وتجنب الإزدواج الضريبي والمعاملات التفضيلية³.

المطلب الثالث: قيمة وأهمية توظيف الدولة للإمتيازات الجبائية والجمركية في المجال الإقتصادي

رؤية الدولة من زاوية قانونية وإقتصادية - ككيان سياسي يعمل على بسط سيادته على رعاياه فوق إقليمه لتحقيق المصالح العامة، من خلال تحصيل إيرادات ذات طابع عمومي لإشباع الحاجيات العامة والمحافظة على الإستقرار الإقتصادي⁴ - تبرز أن أدوار الدولة مرتبطة بمدى إسبأغ صفة العمومية على المصالح والحاجيات وحجم مالية الدولة، ومرتبطة أيضا بطبيعة ومدى ما هو مناط بالدولة إجتماعيا وإقتصاديا. إرتباط يُجلي الإختلاف والتباين بين الدول في الأدوار الإقتصادية والإجتماعية التي تمارسها، بل وإختلاف هذه الأدوار في الدولة ذاتها من فترة زمنية إلى فترة زمنية أخرى.

هذه الأدوار وبخاصة الإقتصادية منها تتطلب أدوات تُمكن الدولة من التدخل بالقدر المناسب من جملتها الإمتيازات الجبائية والجمركية المنصرفة إلى الجانب الإقتصادي لما لها من قيمة وأهمية وتأثير عليه فتوظف إقتصاديا (الفرع الأول)، وبطال تأثيرها وأهميتها أطراف العملية سواء تعلق الأمر بالدولة (الفرع الثاني) أو تعلق الأمر بالمشمول والمستفيد من هذه الإمتيازات (الفرع الثالث).

¹ قاسم محمد عبد الله البعاج، ونجم عبد عليوي الكرعوي، مرجع سابق، ص.313.

² عادل العلي، مرجع سابق، ص.227 و 228.

³ دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص.98.

⁴ ونادي رشيد، "آلية تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي عبر سياستها المالية"، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بيسكرة، كلية العلوم

الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، العدد 09، جوان 2011م، ص.109.

الفرع الأول: التوظيف الإقتصادي للإمتيازات الجبائية والجمركية

وإن سعت الدولة للبقاء على الحياد فإن أهدافها والإلتزامات المترتبة عليها المتزايدة يوماً بعد يوم تفرض تدخلات منها في شتى الميادين، ويشكل الشأن الإقتصادي أحد أهم هذه المجالات، لذا تنصرف الإمتيازات الجبائية والجمركية على غرار أدوات التدخل الأخرى إلى الجانب الإقتصادي إعتباراً بأهميته وإنعكاساته.

أولاً) تدخل الدولة في الشأن الإقتصادي: عرّف تدخل الدولة في الشأن الإقتصادي من حيث الطبيعة والمدى تطوراً مرحلياً مرّزُهُ إلى تباين المنطلقات والمرجعيات الفكرية وبالتالي الأنظمة الإقتصادية السائدة، مما يفسر ظهور أنماط مختلفة لحجم تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي المتزايدة بين بسط يد الدولة وبين تقليص دورها في الحياة الإقتصادية، هذا التحجيم لدور الدولة لم يدم طويلاً ولم تصمد مرتكزاته أمام تداعيات وإنعكاسات إخفاقات آليات السوق في تحقيق إدارة مثلى للنشاط الإقتصادي¹ أمام الأزمات المتعاقبة المُحدِثة للتغيير في الرؤى إعتباراً بالأوضاع التي مرت بها إقتصاديات دول العالم، ليتم المرور من دور حيادي إلى دور تدخلية بواسطة ما هو متاح من وسائل وأنحصر الخلاف فقط في الكيفية والمدى وحدود التدخل، هذا الإنتقال يعني تحول وتغيير في أساليب تحقيق الأهداف بأكثر كفاءة وفعالية²؛ نظراً لمسؤوليات الدولة إثر التزايد المطرد للحاجيات المطلوبة منها كمياً ونوعياً من جهة و ما أُنْتُجته تسارع وتيرة النشاط الإقتصادي من عوارض وإختلال وإستغلال وصراع على المنافع والموارد والأسواق والفوارق الإجتماعية والأزمات والاحتكار... الخ من جهة ثانية، وتفاعلات وتداعيات وإنعكاسات البيئة والمحيط التنافسي الداخلي والخارجي من جهة ثالثة، لأن الدولة حتى ولو اجتهدت للبقاء على الحياد فلن يتأت لها ذلك* فمن منطلق إلتزاماتها تجد نفسها تتدخل من خلال منظومتها القانونية بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة في الحياة الإقتصادية مُقَوِّمة ومُصَحِّحة وقاصدة لإحداث آثار مرغوبة أو محدثة لآثار غير مرغوبة أحياناً وكل هذا وذلك يستدعي بدوره تدخلات من الدولة على نطاق يتوسع يوماً بعد يوم لاستعادة التوازن والإستقرار الإقتصادي.

وفي الوقت الراهن ولحده العوارض سألغة الذكر لم يبق مجالاً من مجالات الشأن الإقتصادي لا وطالته يد التدخل الحكومي ليصبح ضرورة وحتمية لتحقيق التوازن الإقتصادي والإجتماعي، وقد اتخذ التدخل أشكالاً ممنهجة أكثر لاستحالة تجنب وقوع الأزمات وتحاشي الإختلال والصراع وتفادي القصور³، وتحدد أدوار الدولة الإقتصادية بعدد من المبررات كحاجة أفراد المجتمع للسلع العامة وتشابك العلاقات تأثيراً وتأثراً بالقرارات والسلوكيات الإقتصادية وأولوية بعض الأهداف الإجتماعية والإقتصادية، وتحدد أيضاً أدوار الدولة الإقتصادية بعدد من المتغيرات

¹ طلعت الدمرداش إبراهيم، مرجع سابق، ص.16.

² حازم البيلاوي، "دور الدولة في الإقتصاد"، ط1، دار الشروق، مصر، 1998م، ص.71.

* وهو ما يفسر التباين والتطور الحاصل لأدوار وتدخلات الدولة في الحياة الإقتصادية وفق نمط الدولة الحارسة أو المتدخل أو المنتجة.

³ عصمت بكر أحمد، "تدخل الدولة لتحقيق الكفاءة الإقتصادية في ظل الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والإقتصادية، جامعة تكريت، كلية الإدارة والإقتصاد، العراق، المجلد 05، العدد 14، 2009م، ص.104.

الإقتصادية والسياسية والإجتماعية المتصلة بإعادة ترتيب أوضاع الدولة أو بالتدابير العلاجية أو الوقائية من الأزمات الإقتصادية والمالية والتحويلات العالمية والتوجه نحو إقتصاد السوق وعودة الإقتصاد والتكامل والإندماج في الإقتصاد العالمي.

هذه المبررات والمتغيرات تستدعي وضع الدولة لإطار قانوني للنشاط الإقتصادي يساهم في توفير بيئة ملائمة وتقوم أوجه القصور وإعادة التوازنات إلى وضعها الإعتيادي، من خلال الإستغلال الأمثل للموارد الإقتصادية بالتوفيق بين الندرة النسبية للموارد والحاجات اللامتناهية، وتحقيق أهداف السياسة الإقتصادية بتحقيق التشغيل التام وإستقرار المستوى العام للأسعار، والعمل على تحقيق النمو الإقتصادي والتوازن الخارجي والتوزيع العادل ولأنها أهداف لا تتحقق تلقائيا ولما يكتنفها من معوقات داخلية وخارجية إقتصادية وغير إقتصادية إجتماعية وإدارية وسياسية¹، تعمل الدولة - في إطار تدخلها في النشاط الإقتصادي من خلال النصوص القانونية والتنظيمية وحسب المتغيرات والأولويات والأهداف العامة المفضية للرفاه الإقتصادي والتحديث الإجتماعي وإمكانات الدولة المتاحة البشرية والمالية والمادية - على تفعيل ما تتيحه السياسة الإقتصادية عموما والسياسة المالية والتجارية خصوصا بما تضمنته من أدوات كالجباية والجمارك على التوالي والترتيب لتفي بإحداث التوازن الإقتصادي المنشود ولتنظيم وتوجيه السلوكيات الإقتصادية والتأثير على المتغيرات الإقتصادية الأساسية، إضافة إلى تقاطعها في الدور المالي المهم توظف كل من الجباية والجمارك من خلال جملة الإمتيازات والمزايا والتسهيلات الجبائية والجمركية لإحداث تأثيرات أخرى متعددة ومتنوعة إجتماعية وإقتصادية وسياسية وثقافية وعلمية... الخ.

ثانيا) إنصراف الإمتيازات الجبائية والجمركية إلى الجانب الإقتصادي: تضمنت النظرية المالية التقليدية أن تغطية النفقات العمومية هو الهدف الرئيسي للجباية وأن هذه الأخيرة لا يمكن أن يكون لها إلا وظيفة مالية بحتة، هذا التحديد منبثق عن نمط الدولة الحارسة المقتصرة على الأغراض المالية المتمثلة بالحصول على الإيرادات لتغطية النفقات العامة المنسجمة مع طبيعة الإلتزامات الملقاة على عاتق الدولة المحدودة وضيقة النطاق، إذ إقتصرت على بعض الأشغال العامة ومهمة الدفاع الخارجي والمحافظة على الأمن الداخلي، دون أن يكون لها أي تأثير في الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية².

أسفرت هذه الرؤية عن مبادئ دستورية عامة وبديهية بوجود نص يُقرها أو بعده، إكتست صفة الشمولية والعموم فتساوى الجميع في الأداء والمشاركة في تمويل التكاليف العمومية حسب مقدرتهم التكلفية، لذا يقتضي مبدأ الشمولية الشخصية في مجال الجباية أن تفرض هذه الأخيرة على كل الخاضعين لسيادة الدولة من مواطنيها المقيمين

¹ وليد الجيوسي، مرجع سابق، ص.06.

² عادل العلي، مرجع سابق، ص.48.

بها، ويمدد هذا الفرض ليشمل مواطنيها غير المقيمين بها إذا كانت لهم أوعية جبائية داخل الدولة بحكم التبعية السياسية، ويشمل أيضا الأجانب المقيمين بالدولة بحكم التبعية الاقتصادية¹.

إن وجود بعض الإستثناءات عن هذا المبدأ لا تفقده الشمولية والعموم بل تثبتها، تظهر على شكل إمتيازات جبائية وجمركية التي يمنحها المشرع لإعتبارات ودواعي مختلفة ومتنوعة الطبيعة، يملها العرف الدولي أو المعاملة الدولية أو مبدأ المعاملة بالمثل أو إتفاقيات دولية متعلقة بالحصانات والإمتيازات² كما تمنح لتحقيق أهداف سياسية إجتماعية، أمنية، إقتصادية، ثقافية، علمية، ورياضية. ونستدل بذكر بعض الفئات والأشخاص والهيئات والإدارات والمؤسسات التي شملها المشرع بإمتيازات جبائية وجمركية للإعتبارات السابقة:

- الفئات والأشخاص والمداحيل: كمعطوي حرب التحرير وأبناء الشهداء إضافة للجمعيات المعتمدة لذوي الاحتياجات الخاصة والمؤسسات والجمعيات المعتمدة التي تقدم خدمات إجتماعية معينة والسفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها مزايا مماثلة للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين، الفرق الممارسة للنشاط المسرحي فيما يتعلق بالإيرادات المحققة، أرباح الأنشطة الخاصة بإنجاز السكنات الإجتماعية والترقوية والريفية، الحرفيون التقليديون والممارسون للنشاط الحرفي الفني، المغتربين إثر تغيير الإقامة والعودة للوطن.....الخ.

- الهيئات والإدارات والمؤسسات: وزارة الدفاع الوطني، المديرات العامة للأمن الوطني وللجمارك وللحماية المدنية، معهد باستور والمراكز الاستشفائية الجامعية، الفيدرالية الوطنية للمتبرعين بالدم، وبنك الجزائر.

أما مبدأ الشمولية المادية في مجال الجباية فيقتضي أن تفرض هذه الأخيرة على كافة الأموال والمداحيل والثروات والعناصر المادية إلا ما إستثناءه المشرع تحقيقا لغرض معين كما أسلفنا مثل إعفاء محدودي الدخل³. هذه الإستثناءات لدواعي غير إقتصادية مجالها محدود لمحدودية أثرها واقتصرها في الغالب على المشمولين بها وكذلك إعتبارا بأهمية الدور المالي للجباية والجمركية ومكانة الحصيلة المتأتية منهما في مالية الدولة كأهم قيد على إنفاق الدولة وتدخلاتها المتزايدة، إلا أن الظروف تجعل الدولة تفاضل بين الهدف المالي والأهداف الأخرى وفي هذا الوضع تقارب وتوازن الدولة بين مختلف الخيارات والبدائل حسب الأولويات والظروف المحيطة⁴، لذا فإن الإستثناءات لبواعث إقتصادية أوسع نطاقا وأكثر إستعمالا من غيرها، نظرا لتأثيراتها الآنية والمستقبلية وإنعكاساتها على كل المجالات،

¹ محمد عباس محرز، "إقتصاديات الجباية والضرائب"، مرجع سابق، ص.27.

² United Nations, Vienna Convention on Diplomatic Relations 1961, Done at Vienna on 18 April 1961, article 23.

³ المرسوم التشريعي رقم 01/93 المؤرخ في 19.01.1993م، المتضمن قانون المالية لسنة 1993م، ج ر، العدد 04، الصادر بتاريخ 1993.01.20م، المادة 03، ص.04.

⁴ ناصر مراد، مرجع سابق، ص.59 و60.

فالإمتيازات الجبائية والجمركية تنصرف إلى الجانب الإقتصادي أكثر من الجوانب الأخرى السياسية، الإجتماعية، الأمنية، الثقافية، العلمية، والرياضية.

إنصرف الدولة لتوظيف الإمتيازات الجبائية والجمركية في المجال الإقتصادي يجد مبرره في تحقق مبدأ التكافؤ بين التكلفة أو التضحية المالية وحجم التأثير والناتج المحققة والمنتطرة منها، وأيضا في حاجة الدولة للتدخل في الشأن الإقتصادي لبلوغ مستويات مناسبة للإستهلاك والإدخار والإنتاج والأسعار والمنافسة والتوزيع، سواء تعلق الأمر بتوظيف الإمتيازات الجبائية والجمركية للحصول على تأثيرات إقتصادية إنتقائية أو تأثيرات إقتصادية عامة وشاملة تمس النمو والإستقرار الإقتصاديين، وإنماء الطلب والطاقة الإنتاجية ورفع معدلات الإستثمار وتحقيق التوازنات على غرار التوازن القطاعي والإقليمي وحماية الصناعات الوطنية لاسيما الناشئة منها وتصحيح وتقويم الإحتلال لبلوغ التنمية الإقتصادية، ومن باب الاستدلال على التوظيف الإقتصادي للإمتيازات الجبائية وإحداث التأثيرات الإقتصادية العامة نورد النقل "...السياسة الجبائية الظرفية والتي عرفت ظهورا متميزا، من خلال سياسة (المرونة الجبائية) التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية من طرف الرئيس (كينيدي) و(جونسون)، وكذلك من خلال سياسة (توقف ثم انطلق) البريطانية من خلال الإمتيازات الجبائية التي منحتها للمؤسسات الإقتصادية بهدف تنشيط وإنعاش الإقتصاد الوطني..."¹ والنقل "...، عبر الإصلاحات الجبائية في الجزائر منذ سنة 1990م من خلال الإمتيازات الجبائية التي منحتها للمؤسسات الإقتصادية بهدف تنشيط وإنعاش الإقتصاد الوطني..."².

أما التأثيرات الإقتصادية الإنتقائية فعديدة كأن تعتمز الدولة توجيه وتشجيع قطاع إقتصادي معين بتخفيف الأعباء الجبائية والجمركية عنه بسن تشريعات تظهر على شكل تدابير وإجراءات وإمتيازات مثل الإعفاءات والتخفيضات.... الخ، كما يمكن أن يأخذ التأثير الإقتصادي الإنتقائي للجبائية منحى أكثر دقة من كونه يشجع قطاعا معينا بالذات، بل يتم بإعتماد تقنيات معينة مثل تقنية "دفعة بعد دفعة" التي تظهر بوضوح من خلال "نظام الإعتماد" بأن يمنح قدر من الإمتيازات الجبائية والجمركية متناسب مع مدى إحترام الشروط والمعايير الموضوعة والإلتزامات المقررة التي توافق وتخدم الأهداف الإقتصادية للدولة المحددة سلفا.

وجدير بالذكر هنا أن التأثيرات الإقتصادية لا تسير في إتجاه واحد تشجيعي للفروع والقطاعات الإقتصادية، فقد تقتضي أهداف الدولة وأولوياتها وإستراتيجياتها تثبيط قطاع إقتصادي معين لتأثيرات نموه السريع السلبية وغير المرغوب فيها أو لإضراره بالإقتصاد.

¹ حسن محمد القاضي، "الإدارة المالية العامة"، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م، ص.55.

² محمد عباس محرز، "إقتصاديات الجبائية والضرائب"، مرجع سابق، ص.33 و 34.

الفرع الثاني: قيمة الإمتيازات الجبائية والجمركية بالنسبة للدولة

توجيه الإقتصاد والتأثير على قرارات الإنتاج والإستثمار وشكل هذا التأثير يختلف من دولة لأخرى ومرتبطة بمدى تقدمها إقتصاديا، فالدول المتقدمة تستخدم الإمتيازات الجبائية والجمركية من أجل المحافظة على الإستمرار في النمو بصفة مستقرة، بينما تستخدمها الدول النامية لإحداث التأثيرات التصحيحية إثر إخفاقات السوق وتعويض أوجه القصور خاصة في دور القطاع الخاص وفي تنافسية المشروعات والمنتجات، ولتخطي عوائق التنمية لديها والتي نذكر منها نقص الأنشطة المنتجة لاسيما الصناعية وفجوة التجارة الخارجية وضيق نطاق السوق المحلي وحدة المنافسة وتحديات البيئة الخارجية وعدم المواكبة في الأساليب والتقنيات الحديثة للإنتاج.

كما تستخدمها أيضا من أجل إحداث تأثيرات تنموية بتوفير بيئة أعمال ملائمة لإنشاء وبعث وتوسيع المشروعات الإنتاجية لبلوغ التنوع الإقتصادي وتحقيق الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي وتقليل التفاوت الجهوي في مستويات التنمية وزيادة المقدرة التكاليفية للإقتصاد ورفع منعه في مجابهة الصدمات. وعليه فإن المستوى الإقتصادي ومركز الدولة وحاجاتها المالية الآنية والمستقبلية وضرورة تدخلاتها التصحيحية والتنموية هي المحدد لقيمة الإمتيازات الجبائية والجمركية التي يمكن تصنيفها إلى مالية، تصحيحية وتنموية كالآتي:

أولاً) الأثر المالي المصاحب والنتائج عن الإمتيازات الجبائية والجمركية: يظهر للوهلة الأولى أن عملية منح الإمتيازات الجبائية والجمركية هي فقدان الدولة لقدرة من مواردها المالية المستحقة، فالمعاملة الجبائية والجمركية المشتملة على الإعفاءات والتخفيضات والحسوم والمِنح وتحمل الخسائر وتقليل الأعباء ورفع القيود التعريفية وغير التعريفية وتعليق الحقوق والرسوم... الخ، كلها تُضَيِّع على الدولة جزءاً من حصيلتها الجبائية والجمركية المؤكدة على إثر إنشاء وإستغلال المشروعات الجديدة والتوسعات الإستثمارية في المشروعات القائمة، وتتوسع دائرة هذا العجز بمطالبة الأنشطة الإقتصادية الأخرى سواء من نفس طبيعة ونشاط المشمولة بالإمتيازات أو من غيرها بمعاملة جبائية وجمركية مماثلة¹، مما يغري كافة الأنشطة الإقتصادية على المطالبة بالإمتيازات الجبائية والجمركية والتوسع فيها وإستمرارية الإستفادة منها للتحويل من إمتياز إلى حق مكتسب، كما يمتد مجال التضحية المالية من قبل الدولة بزيادة إلتزاماتها إثر تطبيق الدولة لما صادقت عليه من إتفاقات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف كل ذلك ينعكس سلباً على الحصيلة المالية للدولة التي تشكل قيوداً على إنفاق الدولة وحجم تدخلاتها الإقتصادية وغير الإقتصادية. غير أنه لا يمكن إغفال جوانب مالية ملازمة لمنح الإمتيازات الجبائية والجمركية يمكنها التخفيف من حدة التضحية المالية عاجلاً أو تعويضها آجلاً اعتماداً على التناسب الطردي بين توفير الموارد المالية للدولة والمقدرة التكاليفية لكل من الإقتصاد الوطني والمكلفين جبائياً وجمركياً:

¹ عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص. 143.

1 فالإمتيازات الجبائية والجمركية الموجهة للعملية الإستثمارية المخففة للأعباء والمساهمة في إيجاد بيئة ومحيط أعمال ملائم وجذاب لرؤوس الأموال الإستثمارية تزيد في الفروع الإنتاجية وتنوع الأنشطة الإقتصادية إنشأاً أو توسعة بشكل عمودي أو أفقي؛ وبالتالي الزيادة العددية للمكلفين ومقدرتهم التكليفية التي تنعكس إيجاباً في مقدار حصيلة الإيرادات على المدى الطويل¹، وكذلك التدخل الناظم غير المباشر في الشأن الإقتصادي بالإمتيازات الجبائية والجمركية يُفضي لتزايد عدد ونوع وحجم الأوعية الجبائية الخاضعة².

2 ينتج عن منح الإمتيازات الجبائية والجمركية إنخفاض الموارد والحصيلة المالية للدولة إعتباراً بمشتملاتها من الإعفاءات والتخفيضات ورفع القيود التعريفية وتعليق الحقوق والرسوم.... الخ، وهذا الحيز الكبير والمهم منها يحجب صور أخرى من الإمتيازات الجبائية والجمركية لها تأثير مغاير ومدرة ماليا كالقيود التعريفية والتدابير الحماية وإجراءات مكافحة الإغراق والمستحقات المالية التعويضية.

3 إضافة إلى الحصيلة الجبائية للأنشطة المرافقة والمواكبة والمصاحبة والناشطة عرضياً إثر قيام الأنشطة والمشروعات المشمولة بالإمتيازات الجبائية والجمركية.

4 المساهمة في عملية التمويل الدائم بتأثير الإمتيازات الجبائية والجمركية على تكوين الإدخار على المستويين الفردي والوطني بالإعفاءات أو الإخضاع لمعدلات مخفضة أو بمحاكاة ميل الأفراد لإستهلاك الكماليات بفرض القيود الجبائية والجمركية، وبإعفاءات إعادة إستثمار الأرباح وفوائض القيمة وأنظمة تعويض الإهلاك³.

ثانياً) التأثيرات التصحيحية للإمتيازات الجبائية والجمركية: عند منح الإمتيازات الجبائية والجمركية لا يقتصر الأمر على الأثر المالي الذي ما هو إلا ثمن يسير لما يمكن أن تظفر به الدولة في العاجل والآجل عقب التوظيف الإقتصادي للإمتيازات الجبائية والجمركية، حيث رجحت الدولة بلوغ الأهداف الإقتصادية ذات الأولوية والموافقة للتوجهات العامة المفضية لإقتصاد أكثر صموداً وأقل إنكشافاً أمام الأزمات، وهي أهداف لا تتحقق تلقائياً لما يكتنفها من معوقات داخلية وخارجية إقتصادية وغير إقتصادية إجتماعية وإدارية وسياسية⁴، مما يتطلب تدخلات تصحيحية وتقويمية من قبل الدولة.

1 تصحيح إخفاقات السوق: الحاجة إلى تدخل الدولة في مجريات الإقتصاد قائمة لا تلغيها آليات السوق لما يعترى هذه الأخيرة من إخفاقات في تحقيق إدارة مثلى للنشاط الإقتصادي⁵ تنجم عن الأداء التلقائي للإقتصاد التي منها

¹ عبد المجيد قدي، المرجع والموضع السابقين.

² زبير عياش، وسمية عباس، مرجع سابق، ص.165.

³ الحواس زواق، "دور التحفيز الضريبي في تنمية و إصلاح بيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، مرجع سابق، ص.321.

⁴ وليد الجيوسي، مرجع سابق، ص.06.

⁵ طلعت الدمرداش إبراهيم، مرجع سابق، ص.16.

الإخفاق في تحقيق العمالة الكاملة وفي الوصول إلى معدلات النمو الممكنة وعدم كفاية نمو قطاعات إقتصادية أو أقاليم معينة، والعجز عن التوظيف الكامل لرأس المال والقوة العاملة وغيرها من الموارد الإقتصادية وعن ترشيد ما هو مستخدم منها، إضافة إلى القصور عن التوزيع العادل للمنافع وعن بناء الرأس المال البشري¹؛ مما يبرر التوجه لإدارة النشاط الإقتصادي من خلال آليات أخرى مستندة إلى تدخل حكومي رشيد يتواءم ويتوافق مع آليات السوق التي تشكل الإمتيازات الجبائية والجمركية أهمها فتعدّد صورها وصيغها يتناسب ويستجيب لتكوين جهاز إنتاجي اللازم والقادر على توظيف الموارد المادية والبشرية غير المستغلة أو التي لم تصل إلى مرحلة التشغيل الكامل، فمثلا منح الإعفاءات كإحدى صور الإمتيازات الجبائية والجمركية للمبادرين لإنشاء مشروعات إقتصادية جديدة وللمستثمرين للتوسع في مشروعاتهم القائمة لزيادة مساهمة القطاع الخاص والتقليل من التفاوت وعدم التوازن القطاعي والإقليمي، والتخفيضات والمعدلات التمييزية كصورة ثانية يمكن التحكم من خلالها في حجم المشاريع الإستثمارية وعدد مناصب الشغل² والقدرة التصديرية ومعدل إدماج المكونات المحلية.

2) تعويض أوجه القصور: لخلق نوع من التوازن بين الأعباء المفروضة وما هو مسخر ومتوفر من إمكانيات ومحددات للشروع في إقامة وتوسيع الأعمال الإستثمارية تُمنح الإمتيازات الجبائية والجمركية كتعويض ومقابل عن ضعف في البنية الأساسية والبنى الارتكازية المطلوبة إستثماريا، وعن عدم توفر السلع الإستثمارية والتكلفة العالية لجلبها وضعف المقدرة التمويلية والإعانات والقصور في إستخدام التقنيات الإنتاجية والتكنولوجيا المتقدمة والإحصار في أنواع معينة من النشاط الإقتصادي وأنشطة صناعية متواضعة ومقدرة تصديرية محدودة³.

3) زيادة دور القطاع الخاص: بالرغم من الإنجازات التي حققها القطاع العام إلا أن جهوده في عملية التنمية والتطوير والتحديث لم تصل إلى المستوى المتوقع⁴، نتيجة أن توسع القطاع العام كان في الغالب على حساب القطاع الخاص وتضييق الخناق عليه؛ مما إنعكس سلبا على الكفاءة الإقتصادية وعلى مستوى الأداء الإقتصادي وتعددت صور الإختلال، الأمر الذي استدعى إعادة النظر في تموقع ومساهمة القطاعين العام والخاص وتوزيع الأدوار بينهما بشكل متكامل، فلا يُقدّر أحدهما منفردا على تلبية متطلبات الأفراد أو إنجاز كامل للمهام التي تتطلبها عملية التنمية وبالتالي لا أحد منهما يشكل بديلا عن الآخر، وتحقيق النمو والتنمية الإقتصادية يقتضي تضافر جهودهما معا مع الإبقاء على دور الدولة في الإقتصاد الكلي لتكفل الإستقرار والتوازن والتحفيز ومنح الإمتيازات لاسيما الجبائية والجمركية لضمان مشاركة فعالة للقطاع الخاص مؤدية إلى رفع مستوى أداء الوحدات الإقتصادية وقدرتها على المنافسة ورفع كفاءة تخصيص الموارد الإقتصادية.

¹ الحواس زواق، "فعالية السياسة الضريبية في توجيه الإستثمار لتحقيق التنوع الإقتصادي في الجزائر"، مرجع سابق، ص.303.

² المرسوم التنفيذي رقم 105/17 المؤرخ في 2017.03.05م، المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مئة 100 منصب شغل، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 2017.03.08م، المادة 02، ص.47.

³ عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص. 18 - 20.

⁴ عادل عامر، مرجع سابق، ص.536.

4) زيادة تنافسية المشروعات والمنتجات: تساهم الإمتيازات الجبائية والجمركية في رفع التنافسية من خلال - تخفيض الأعباء ينجم عنه تحسن في الإنتاجية ومردودية عوامل الإنتاج؛ مما يزيد في حجم الإنتاج الذي يساعد المشاريع على الإستفادة من مزايا ازدياد حجم الإنتاج المُخَفِّض بدوره للتكاليف الرافع لتنافسية المشروعات. - تخفيض أسعار عوامل الإنتاج يؤدي إلى إنخفاض التكاليف الكلية للإنتاج وبالتالي الزيادة في المقدرة التنافسية. - الإستفادة من الغطاء الحمائي الذي تضمنه المعاملتين الجبائية والجمركية.

5) تحقيق التنوع الإقتصادي: المرور من إقتصاد يعتمد على سلعة واحدة أو نمط إنتاجي واحد (كالنפט مثلا) إلى إقتصاد أكثر تنوعا وافتاحا يقتضي تطوير هياكل الإنتاج والإستثمار والتجارة الخارجية بتهيئة بيئة الأعمال وتوجيه قرارات المستثمرين جبائيا وجمركيا لرفع مساهمتهم وتنويعها في الإنتاج والتصدير... الخ؛ مما يضمن تنوع مصادر الدخل القومي وتحقيق النمو المستدام وبالتالي رفع منعة الإقتصاد ودعم قدرته في مجابهة الصدمات¹.

6) تحقيق الإستقرار الإقتصادي: تفعيل الإمتيازات الجبائية والجمركية الداعمة للإستثمار ونشاطات القطاع الخاص توفر درجة مناسبة من الإستقرار الإقتصادي من خلال معالجة ظاهرة الإنكماش و التخفيف من الضغوط التضخمية وخفض درجات المخاطرة لتوسيع المقدرة التكلفة للإقتصاد والمكلفين وتوسيع القاعدة الجبائية.

ثالثا) التأثيرات التنموية للإمتيازات الجبائية والجمركية: يؤدي الإستثمار الخاص منه والعام دورا بالغ الأهمية في أية إستراتيجية للنمو بصرف النظر عما إذا كانت هذه الإستراتيجية موجهة نحو التصدير أو نحو الطلب المحلي، من هنا تأتي رغبة الدول في التأثير على الواقع الإقتصادي والإنتقال إلى وضع أفضل بتحقيق أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية؛ مما يستدعي التعبئة والتخصيص الأمثل للموارد الإقتصادية والتأثير على العوامل الرئيسية الرأسمال المادي والتكنولوجي وحتى العامل البشري، وأمام تناقص الأهمية النسبية للموارد الطبيعية وتزايد إمكانات الإنتقال السلس لرؤوس الأموال يتحتم على الدولة زيادة مزاياها التنافسية التي تتجسد في مناخ وبيئة الأعمال الملائمة بتفعيل توليفة آليات وأدوات السياسات الإقتصادية والمالية والتجارية المناسبة² لتثبيت توطُن الإستثمار المحلي وإجتذاب الإستثمار الأجنبي، وفي هذا الإطار يندرج تغليب الدولة وترجيحها للأهداف الإقتصادية على الهدف المالي ولا تجد الدولة آليات أشد وطأ وأقوم تأثيرا على هذه العوامل من الصيغ المتعددة للإمتيازات الجبائية والجمركية على غرار الإعفاءات والتخفيضات والمعاملة الجمركية التفضيلية:

- لإنعاش وزيادة وتيرة النمو الإقتصادي بإنشاء وبعث وتوسيع المشروعات الإنتاجية.
- وتحقيق التوازن الجهوي في مستويات التنمية والتوزيع الإقليمي.
- والمساهمة في التطوير والتحديث التكنولوجي لصالح الطرق الإنتاجية.

¹ أحمد أبو بكر علي بدوي، مرجع سابق، ص. 05 و 06.

² حازم البلاوي، "دور الدولة في الإقتصاد"، مرجع سابق، ص. 71.

- وتنوع فرص الإستثمار والمساهمة في تثبيت رؤوس الأموال المحلية وجلب رؤوس الأموال الأجنبية.
- وتحقيق المردودية والفعالية للمؤسسات.
- والإستقرار الإجتماعي وامتصاص البطالة.
- ورفع منعة الإقتصاد في مجابهة الصدمات.

الفرع الثالث: قيمة الإمتيازات الجبائية والجمركية بالنسبة للمستثمر

الأنشطة الإقتصادية أنشطة هادفة وعقلانية تستخدم الوسائل المتاحة بشكل رشيد بأقل تكلفة ممكنة للحصول على أكبر قدر ممكن من المنفعة (في الإنتاج، التوزيع، الإستهلاك... الخ.)؛ لذا يعمد المبادر والمستثمر إلى دراسة تكلفة مشروعه الإستثماري ويقوم بالموازنة والترجيح بين العوائد المنتظرة والمخاطر والصعوبات التي يتحملها لقاء الحصول على هذه العوائد، ولتغليب الكفة لصالح الشروع في الإستثمار وتوجيه قرار المستثمر تتدخل الدولة بجملة من الإمتيازات الجبائية والجمركية¹، التي تعد صيغ وخطوات ملموسة وعملية تشجيعية وتقومية تضمنتها الأطر التشريعية والتنظيمية الساعية لفسح المجال للقطاع الخاص للمساهمة في العملية الإستثمارية وفي التنمية على أوسع نطاق بخلق ظروف أفضل وتجاوز المعوقات -التي تقف حائلا دون قيام المستثمرين والقطاع الخاص بأدوارهم الإقتصادية- من النواحي التمويلية والإستثمارية والحمائية.

أولا) الصعيد التمويلي: تعد الجباية بصفة عامة من أكبر العقبات التي تجابه إنشاء الأنشطة الإستثمارية وجمّل يضاف إلى معضلة التمويل لذا إنصب جهد الدول المتقدمة على المساهمة في التكاليف والمنح والإعانات المالية المباشرة والقروض والضمانات²، في حين سُجل إنصراف مبرر من الدول النامية إلى مساهمات غير مباشرة مؤثرة على الإمكانات التمويلية للمشروعات الإستثمارية من خلال:

- 1) تخفيف الأعباء الجبائية والجمركية كعمالة ترفع القدرة التمويلية الذاتية بما تُتيحه من تخفيضات، حسومات إعفاءات، تأجيل، إرجاء، إئتمان، خفض معدلات الإخضاع وتقليل نسبة وحجم الاستقطاع؛ ليساهم ذلك في تكوين الرأسمال الإستثماري والزيادة في تراكم رؤوس الأموال.
- 2) الإستفادة من المعاملة التفضيلية الواردة في الإتفاقيات والإتفاقيات الدولية المبرمة وتجنب الإزدواج الضريبي.
- 3) تخفيض التكاليف بإعتباره التحدي الأساسي لوجود المستثمر إقتصاديا³ وضمان إستمراره نتيجة إسقاط الدولة لبعض حقوقها المالية من ذمة المستثمر؛ تشجيعا له لزيادة مردودية عوامل وأداء جهازه الإنتاجي.

¹ ناجحة عباس علي، ومحمد عباس أحمد، "إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ودورها في الإستثمار الأجنبي"، الندوة العلمية الأولى، الهيئة العامة للضرائب العراق، 2008.11.15م، ص.19.

² مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "الحوافز"، مرجع سابق، ص.05.

³ محمود محمد أبو العلا، "نظرة تحليلية على القضايا الجمركية المعاصرة في الألفية الثالثة"، مرجع سابق، ص.125.

4) توفير فرص الشراكة والتمويل بإجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية نحو الإقليم للإستثمار المباشر بإعتباره أنسب مصدر تمويل خارجي للشراكة مع رأسمال الوطني¹؛ ويتم ذلك بتشجيع المستثمرين الأجانب جبائيا وجمركيا ويجعل الإقليم ملاذاً للمشروعات الإستثمارية الأجنبية.

5) التخفيض أو الإعفاء من الإلتزامات المالية يُوفران السيولة النقدية في المراحل الأولى لمشروعات الإستثمارية أثناء الإنشاء وحتى بعد الدخول في الإستغلال؛ بتعظيم هوامش الربح وفسح المجال أمام زيادة العوائد المالية.

6) سد جانب من الحاجات المالية للمشروعات ذات الأصول الإستثمارية الكبيرة وكذلك المشروعات ذات العائد البطيء، التي لا تحقق عوائد في مراحل إنشائها الأولى بسبب التكلفة المرتفعة للإنجاز وتقل عملية الدخول في الإستغلال فتكون الأرباح إما معدومة أو منخفضة.

ثانيا) الصعيد الإستثماري: من خلال تشجيع إقامة المشروعات الإستثمارية وإستمراريتها وإستقرارها، بتقليل التكاليف وتخفيض الأعباء وتحديد وتحديث عناصر الإنتاج المادية لزيادة المقدرة التنافسية.

1) تشجيع إقامة المشروعات الإستثمارية وإستقرارها: المراحل الأولى لجل المشاريع تعد فترات حرجة نظرا لحجم التكاليف والنفقات والمتطلبات بالمقارنة بالعوائد التي تكون منخفضة في أحسن الأحوال؛ لذا فإن الإعفاءات والتخفيضات الجبائية والجمركية وترحيل الخسائر تُشكل مساهمات فاعلة في إقامة وإنشاء المشروعات الإستثمارية وإستقرارها، وضمانة لديمومتها وإستمرارها ومن ثم مدعاة للتوسع في النشاط.

2) تقليل التكاليف وتخفيض الأعباء: كل صيغ الإمتيازات الجبائية والجمركية لها أثر مالي مباشر أو غير مباشر لصالح المستثمر مثل:

- الإعفاءات والتخفيضات من الضرائب والرسوم والحقوق، أو تأجيلها وإرجاؤها أو توقيفها.
- تعويض الإهلاك نتيجة النقص في الكفاءة الإنتاجية لوسائل الإنتاج المادية.
- الحسم للتقليل من هامش التغير السعري والفجوة التكنولوجية بين الأصول الرأسمالية.
- الائتمان الضريبي بحسم نسبة من تكلفة الأصل الرأسمالي، إضافة لحسم الخسارة من الأوعية الجبائية².
- الأنظمة الجمركية الإقتصادية المعلقة والموقفة للحقوق والرسوم.

3) إستمرارية المشروعات: للتقليل من مخاطر تحجيم النشاط الإقتصادي أو التوقف عنه أو عدم الإستمرارية والديمومة فيه يتم العمل على محاور أساسية بشكل متوازي هي تخفيض التكاليف والنفقات وتعظيم وتحسين معدلات العوائد المالية ورفع الكفاءة الإنتاجية والنفاد للأسواق، وكلها موضوعات ومقاصد صيغ الإمتيازات الجبائية والجمركية بدرجات متفاوتة، فنجد مثلا أن أعمال نظام الإهلاك يعوض النقص في الكفاءة الإنتاجية ويرفع من الأداء، والمعاملة

¹ طلعت الدمرداش إبراهيم، مرجع سابق، ص.212.

² حيدر عبد المطلب البكاء، مرجع سابق، ص.162 و163.

الجمركية التفضيلية التعريفية وغير التعريفية والأنظمة الجمركية الاقتصادية ونظام المتعامل الإقتصادي المعتمد والتدابير الحمائية كلها تنصب على زيادة تنافسية المنتج والمشروع الإستثماري ونفاذيته في الأسواق المحلية والخارجية.

4) تجديد وتحديث عناصر الإنتاج المادية: بالمعاملة الجبائية والجمركية الإمتيازية لواردات المشروعات من السلع الإستثمارية الرأسمالية لاسيما أثناء الإنجاز، إضافة إلى تعزيز المركز المالي للمشروع الإستثماري بالمعاملة التشريعية لأقساط الإهلاك على أنها أعباء موضوع خصم.

5) زيادة المقدرة التنافسية: إرتفاع عدد المتعاملين الإقتصاديين وإحتدام التنافس بينهم لأجل البقاء والإستمرارية والتفوق يُحتم على كل ناشط إقتصادي تعزيز القدرة على الصمود أمام المنافسين بهدف تحقيق العائد المجزي، النمو، الإستقرار، التوسع، الابتكار والتجديد، والمحافظة على ذلك في سوق تنافسي متغير¹، وهو ما يدفع المستثمر لتكريس منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية للمحافظة على مركز المؤسسة التنافسي مقارنة بمثيلاتها، من خلال مختلف صيغها التي:

- تُخفّض التكاليف والأعباء وتُتيح تجديد وسائل الإنتاج المادية؛ بما يزيد في حجم الإنتاج وبالتالي تخفيض التكلفة الوحودية للمنتج ليستفيد المستثمر من مزايا الإنتاج الكبير وفق نمط إقتصاديات الحجم.

- تعزز المركز المالي للمؤسسة وإحاطتها بالقيود الحمائية لجعل المنتج متميزا للحفاظ على العملاء وتأكيد العوائق أمام المنافسين².

- تساهم في توفير جانب من الاحتياجات المالية لتعزيز السمعة التجارية وجذب العملاء والترويج للمنتج.

- تخفض تكاليف الوصول إلى منافذ توزيع وتصريف المنتجات ودعمها بالتسهيلات على غرار الأنظمة الجمركية الإقتصادية لمطالبات العبور أو التخزين أو التحويل ومزايا المتعامل الإقتصادي المعتمد... الخ.

كل ذلك يؤدي إلى تطوير المقدرة الإنتاجية ورفع المقدرة التصديرية والنفاذ إلى الأسواق المحلية والدولية لتعظيم العوائد والأرباح ومواجهة تقلبات المالية والإقتصادية.

ثالثا) الصعيد الحمائي: حماية قدرات المؤسسات المنتجة وضمان إستمراريتها أهم شروط ومحددات محيط الأعمال الملائم لذا فالمعاملتين الجبائية والجمركية التفضيليتين الهادفتين لتشجيع وترشيد الأنشطة الاقتصادية المستهدفة تكتسيان أيضا الطابع الحمائي:

- من الإضرار بالمشروعات نتيجة تجاوز طاقتها الجبائية لاسيما في المراحل الأولى من الإنشاء والإستغلال حيث التكلفة الأولية تكون مرتفعة؛ لكي لا تلجأ إلى الحد من نشاطاتها أو خفض حجم إستثمارها أو توقيف النشاط وقد

¹ نور الدين حامد، ونور الهدى بورغدة، "دور إدارة الجودة الشاملة في إنشاء الميزة"، د ط، دار خالد اللحياني للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016م، ص 99-105.

² القرار الوزاري المؤرخ في 2015.07.09م، المتعلق بمنع إستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر، ج ر، العدد 62، الصادر بتاريخ 2015.11.25م، المادتين 01 و 02، ص 15.

تصل المخاطر إلى حد الإفلاس، وللحماية بُعد آخر ضامن لعدم تحول رؤوس الأموال من الأنشطة الإنتاجية إلى الأنشطة التجارية لأن الإستثمارات تتحرك في الإتجاه المحقق للعوائد المحزية¹.

- والحماية من الممارسات التجارية المضرة التي تتعرض لها الأنشطة الإقتصادية والناشئة بالخصوص كالإغراق بإحاطتها بسياج جمركي في المراحل الأولى لتطورها² بشكل مؤقت إلى حين تتمكنها من رفع مستوى تنافسيتها وجودة منتجاتها وإكتساب مزايا إقتصادية تنافسية.

¹ إبراهيم متولي حسن المغربي، "دور حوافز الإستثمار في تعجيل النمو الإقتصادي"، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2015م، ص76.

² كينيثشي أونو، "التنمية الإقتصادية في اليابان: الطريق الذي قطعه اليابان كدولة نامية"، ترجمة خليل درويش، د ط، دار الشروق، مصر، 2008م، ص.220.

المبحث الثاني: تطور تصميم الإمتيازات الجبائية والجمركية في الجزائر

يتم توظيف الإمتيازات الجبائية والجمركية لأغراض معينة ضمن محيط مشتمل على مجموعة من العناصر المتشابكة والمتراطة والتي تتفاعل أحيانا وتتداعى أحيانا أخرى، فتثبّت وإستقطاب الإستثمار المرغوب وتشجيعه وتوجيهه لا يقف عند حدود الإمتيازات الجبائية والجمركية بل يتجاوز ذلك بكثير إلى مجمل الظروف الإقتصادية، السياسية الإجتماعية، القانونية، الأمنية والمؤسسية السائدة، والتنوع والرشادة والنفعية الواقعية تقتضي ولذات الأغراض أن تستغل الدولة ما هو متاح لديها من إمكانيات وقدرات ومزايا كما تُوظف أدوات ومنظومات لها التأثير المماثل للإمتيازات الجبائية من حيث النتائج، لاسيما أنها لا تندرج كلها ضمن التضحيات المالية مما يجعل توظيفها غير ذا كلفة، وتُشكل مُحَدَدات إستراتيجية لمعرفة السقف المناسب والمثمر من ما يجب منحه كإمتيازات جبائية وجمركية (المطلب الأول)، أثناء إعمال معايير وإعتبارات التصميم (المطلب الثاني)، المستخلصة من التجارب عبر مرحلية تطور المعاملة الإمتيازية الجبائية والجمركية لدواعي إقتصادية في الجزائر (المطلب الثالث).

المطلب الأول: محددات منح الإمتيازات الجبائية والجمركية

الإمتيازات الجبائية والجمركية ليست بمعزل عن مجمل الأوضاع القانونية والإقتصادية والسياسية والإجتماعية والأمنية الداخلية والخارجية؛ التي تسعى الدول من منطلق تنافسي إلى تحسينها كلها عبر محاور متعددة وهي جهود تزيد في جاذبية الدولة للإستثمار وتقلل من نوازع الإحجام والإنصراف عنها في ذات الشأن وللوصول لتوليفة مناسبة يُحدد فيها القدر الكافي للملائم والمثمر من منح الإمتيازات الجبائية والجمركية لدواعي إقتصادية وجب الأخذ بعين الإعتبار العوامل المساهمة معها في القصد، وكذا الأخذ بالحسبان للعوامل المعيقة لها في كل مشتملات المحيط الإقتصادي السياسي الأمني والقانوني.

ولأن الإمتيازات الجبائية والجمركية ذات أثر مالي فهي مقيدة بإمكانيات الدولة التمويلية وإلتزاماتها ومتطلباتها الإنفاقية (الفرع الأول)، ويمكن تحديد وضبط مقاديرها إعتبارا بالعوامل الداخلية المساندة لها ذات التأثير المماثل على غرار ظروف وإمكانيات وقدرات ومميزات الدولة وجهود الإصلاح الإداري والهيكلي؛ لمواكبة التطورات المتلاحقة في الإقتصاد العالمي والجهود المبذولة في مجال الإصلاح المؤسسي والتشريعي وتنوع الحوافز والضمانات وعرض المزيد من الفرص ضمن منظومات مرافقة للإمتيازات الجبائية والجمركية، كلها محددات يمكن الاسترشاد بها لمنح رشيد للإمتيازات الجبائية والجمركية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى ما ينجم عن الإرتباطات القانونية والإقتصادية الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إمكانيات التمويل ومتطلبات الإنفاق العام

الإمتيازات الجبائية والجمركية إن لم تكن ذات أثر مالي بشكل مباشر وهو الغالب فهي ذات أثر مالي بشكل غير مباشر؛ مما يجعل من امكانيات الدولة التمويل ومتطلباتها وإلتزاماتها الإنفاقية محددات لها.

أولاً) إمكانيات التمويل: توسعت تدخلات الدولة الإقتصادية والإجتماعية مما أجبرها على المحافظة على إيراداتها المالية والعمل على زيادتها بالقدر اللازم لتغطية إنفاقها المتزايد، فقد رافق تطور أدوار وتدخلات الدولة تطور مصادر الحصول على الإيرادات المتأتية من إيرادات أملاك الدولة، الضرائب، الرسوم، الغرامات، القروض، المنح والمساعدات الخارجية، والإصدار النقدي الجديد¹، وتباين الأهمية النسبية لبعض هذه المصادر عن غيرها إعتباراً بمدى إستقرارها والآثار المترتبة عنها، ولأن سلطة الدولة للحصول على الإيرادات غير مطلقة بل محدودة، فإن الدولة الحديثة تستمد مواردها بشكل رئيس وبصورة إعتيادية من مصادر تأتي الجباية في مقدمتها حيث تتنوع الضرائب بفئاتها وشرائحها، وفي هذا الصدد تختلف الدول ويتعلق الأمر بأوضاع الدولة وقدراتها ومؤسساتها ووجود مصادر أخرى للتمويل الحكومي كعوائد النفط والثروات الباطنية... الخ.

لذا فإن الإمتيازات الجبائية والجمركية تصنف على أنها تضحيات مالية للوصول إلى أهداف غير أكيدة التحقيق ثابت في حق الدول المتقدمة وتقف إمكانيات التمويل قيدها ومحدداً على مقدار ما يمنح من هذه الإمتيازات، بخلاف ما هو واقع في الدول النامية فمساهمة الجباية فيها يسيرة نظراً ل:

- ضعف الحصيلة الجبائية المناسبة مع مداخيل الأفراد وإنتاجية الإقتصاد الوطني وإعتماده على المصادر التقليدية كالصناعات الإستخراجية.
- عدم توازن النظم الضريبية بتدني حصيلة الجباية المباشرة وإعتمادها على الجباية غير المباشرة لإنخفاض مداخيل الأفراد، وتوجيه القسط الأكبر منها إلى الإستهلاك وضالة حجم النشاط الإقتصادي الوطني².
- عدم ملائمة التشريعات الجبائية بإعتبار مُعظمها نُسَخ لواقع ومُكونات وهيكل الدول الرأسمالية المغايرة تماماً للواقع الإقتصادي والإجتماعي للبلد.

من هنا يمكن الاستعاضة عن جزء من الحصيلة الجبائية فهي لا تقف عائقاً أمام الدول النامية على غرار الجزائر وإستعمالها على شكل إمتيازات جبائية وجمركية أُبجِع؛ بإعتبارها وسيلة مالية منتجة لآثار إقتصادية وإجتماعية مرغوبة من الدولة لتحقيق أهداف معينة أو تعويض النقص وتقوم الإختلال لاسيما في البيئة الإقتصادية.

ثانياً) متطلبات الإنفاق العام. تتوسع الدولة يوماً بعد يوم في وظائفها وتدخلاتها بزيادة حجم ونوعية السلع والخدمات التي تقدمها للمجتمع، ومرد هذه الزيادة هو التطور والنمو الإقتصادي وإلعتبرات إجتماعية ولأسباب

¹ محمد خصاونة، "المالية العامة النظرية والتطبيق"، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م، ص.87.

² عبد اللطيف مصيطفى، ومحمد بن بوزيان، "أساسيات النظام المالي وإقتصاديات الأسواق المالية"، ط1، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2015م، ص.109.

سياسية وأمنية وعسكرية¹، إذ تَستخدم الدولة الإنفاق العام كأداة من أدوات السياسة المالية لبلوغ أهدافها ولقد ازدادت أهمية الإنفاق العام بازدياد الحاجات المجتمعية التي يلبئها، وحجم وتعدد تأثيراته إذ يمس الأسعار، الإنتاج، الإستهلاك، التشغيل، وإعادة توزيع الدخل القومي... الخ، والجلي تغطيته:

1) لنفقات التسيير: باعتبارها جزءًا هامًا من ناحية الحصة المالية المخصصة لها أو الدور الفعال في سير الهياكل الإدارية والأمنية والاجتماعية والإقتصادية، وهي ذات أثر إقتصادي وإجتماعي غير مباشر.

2) ولنفقات التجهيز: ذات الطابع الإستثماري الهادفة لزيادة الإنتاج الوطني والإجمالي، ويضاف لهذا إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية.

ويظهر أيضا التوظيف المكثف للنفقة العمومية لتحقيق:

3) التوازن الإقتصادي القطاعي: بإستخدام المالية العمومية وأدواتها لتمكين قطاع أو قطاعات معينة من الوصول إلى مستوى من الأداء والنمو المتكامل والمتوازن بالدعم المالي؛ من خلال حسابات أو صناديق خاصة تارة ومنح الإمتيازات الجبائية والجمركية تارة أخرى.

4) وتحقيق التوازن الجهوي: بتوجيه الإستثمارات العمومية وإنجاز الهياكل القاعدية والتمويل الكلي أو الجزئي لإستثمارات، وإستكمال ذلك بإقرار إمتيازات جبائية وجمركية لفائدة الأنشطة الموطنة في المناطق الواجب ترقيةها. ورغم أهمية الإنفاق العام إلا أنه محكوم بالإيرادات العامة إذ لا يمكن تصور حجم الإنفاق العام يفوق ما تحصل عليه الدولة من إيرادات²، وإن كانت إمكانية الدولة للحصول على إيرادات واسعة فهي بخلاف الأفراد ترسم مقدما مهامها الإنفاقية ثم تبحث عن المصادر اللازمة لتمويلها بناء على قاعدة أولوية النفقات على الإيرادات³ غير أن تعدد وظائف الدولة والتزايد المطرد للإنفاق العام لإعتبارات إجتماعية، أمنية، إدارية، عسكرية، إقتصادية*، سياسية... الخ، ومحدودية الموارد، الكل يدفع بإتجاه الحفاظ على الموارد العامة وترشيد الإنفاق العام ليحقق الأهداف المحددة على أحسن وجه ممكن، ومنه فإن تعدد وتنوع صور الإنفاق العام تشكل محددًا لحجم ومدى كل تصرف إنفاقي على شاكلة منح الإمتيازات الجبائية والجمركية، ليبقى الفيصل في الأمر هو ترتيب التصرف الإنفاقي على سلم أولويات الدولة.

¹ محمد خصاونة، مرجع سابق، ص ص. 63-65.

² القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016.03.06م، المتضمن تعديل دستور الجزائر 1996م، ج ر، العدد 14، الصادر بتاريخ 2016.03.07م، المادة 139، ص.26.

³ عادل العلي، مرجع سابق، ص.53.

* ينبغي أن نشير إلى أن إنشاء المشروعات العامة والتنافس الإقتصادي الدولي هي أهم الأسباب الإقتصادية لزيادة الإنفاق العام.

الفرع الثاني: العوامل الداخلية ذات التأثير المماثل للإمتيازات الجبائية والجمركية

الإمتيازات الجبائية والجمركية ليست في معزل عن المحيط السياسي والاجتماعي والإقتصادي إذ أن المبالغة في مدى ما يُمنَح منها قد لا يؤدي بالضرورة إلى تحقيق الأهداف المرجوة، فهناك مجموعة من العوامل والإعتبارات الموازية وذات التأثير المماثل توافرها يشكل محددًا للقدر الفعّال من الإمتيازات الجبائية والجمركية، يُنبغي الاسترشاد بها عند إقرار هذه الأخيرة فتشكل أساسًا لزيادة الإمتيازات الجبائية والجمركية أو التقليل منها بحسب الأحوال، بالإضافة إلى العوامل المساهمة في إيجاد بيئة إستثمارية ملائمة التي لها تأثيرها على القرارات وتوجيه الإستثمارات وتُشكل معايير حال المفاضلة بين الإقتصاديات المختلفة¹.

أولاً) ظروف وإمكانات ومميزات الدولة: لاسيما من حيث موقعها ومواردها وحجم السوق فيها وظروفها

1) حجم السوق المحلي ووتيرة نموه: إتساع مجال السوق الحالي أو المتوقع بزيادة التعداد السكاني للدولة (يقابله طلب سلعي) والتمتع بقدرة شرائية عالية أهم العوامل المشجعة للإستثمار المحلي والجاذبة للإستثمار الأجنبي² لإنشاء وتوسعة المشاريع الإستثمارية الطامحة للحصول على عوائد مجزية، من خلال الإنتاج المكثف بما يغطي حاجيات السوق المحلية، لتتبع بالإنتاج للتصدير كمرحلة لاحقة (لإرتفاع التكاليف نسبيًا وثقل الإلتزامات وحدة المنافسة فيه) فالعوائد مع الإنتاج المتواصل والكثير مفضلة ومقدمة على العوائد المرتفعة بحجم إنتاج منخفض ومتقطع بسبب محدودية السوق³.

2) الموقع الجغرافي المتميز والمناخ: الموقع الجغرافي للبلد الذي يشكل منفذاً قريباً للأسواق العالمية المختلفة وسهولة الاتصال والوصول أكثر جاذبية من الأسواق المغلقة والمكلفة في الوصول لفضاءات التسويق الدولية.

وتلعب الخصائص المناخية والظروف الطقسية اليومية أو الفصلية دوراً بارزاً في قيام وتموقع الأنشطة الإقتصادية والصناعية تحديداً؛ لتحكمها في مدى نجاح المشروعات جراء تأثيرها على التكاليف، المواد الأولية، الإنتاج، التصدير، مصادر الطاقة، النقل، التوزيع، والتسويق... الخ⁴.

3) الموارد الطبيعية: توفّر وسهولة الوصول للموارد الطبيعية (الخامات، الطاقة، المياه... الخ). يخدم الأنشطة الإقتصادية القائمة ويجذب مشاريع متنوعة زراعية، تحويلية، صناعية باحثة عن هذه الوفرة لتلبية متطلباتها من مستلزمات و مواد أولية اللازمة للدخول في الإستغلال كما تضمن الإمداد والتزود المستمر قليل الكلفة.

¹ Dinh Thi Thanh Binh, "investment behavior by foreign firms in transition economies the case of vietnam", doctoral thesis unpublished, university of trento- italy , economics and management, november 2009, pp.07-18.

² سعدي يحيى، "تقييم مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2007/2006م، ص. 192 و 193.

³ عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص. 128 و 129.

⁴ بقاء أحمد العبد، "الأسس العلمية في دراسة الطقس والمناخ"، ط1، الجندرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016م، ص. 35-37.

4) الطاقات البشرية الوفرة والتكلفة:

أ) وفرة الطاقات البشرية: اتسام العمالة في إقليم ما بالمهارة واكتسابها لجانب مقبول من التدريب والتعليم والثقافة، وإرتفاع نسبة إنتاجية اليد العاملة بها من العوامل التي تجعل مجال الإستثمار أرحب في هذا الإقليم وإنشاء الأنشطة الإقتصادية المنتجة والنوعية أكثر.

ب) تكلفة اليد العاملة: من عوامل ترقية وديمومة الأنشطة والمشروعات الإقتصادية التحكم في التكاليف الذي يرفع من ربحيتها وتنافسيتها، ولأن مدى حدة المنافسة من جهة والتحكم الحكومي في سوق العمل والقيود الواردة عليه من جهة أخرى يُنتج تباينا بين الدول فيما تعلق بالأجور، هذا الإختلاف يكون موضوع مفاضلة وميزة لصالح الدول ذات التكاليف المنخفضة لتثبيت الرأسمال الإستثماري المحلي وإستقطاب الإستثمارات الأجنبية.

5) الظروف الإقتصادية: المحددات الإقتصادية أهم المؤشرات التي يعتمد عليها صُناع القرارات الإقتصادية

والإستثمارية التي نورد منها:

أ) البنية الأساسية المناسبة: تمكن الدولة من إقامة البنى الارتكازية والمرافق العامة الضرورية والوصول إلى بنية نوعية وحديثة مستجيبة للمعايير والمواصفات الدولية (كفاءة الإمداد بالكهرباء، شبكات النقل المختلفة، شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية... الخ) نقاط قوة في بيئة الأعمال؛ تقلل من تكاليف المؤسسات وترفع بالتالي من مقدرتها التنافسية.

ب) إستقرار السياسات الإقتصادية الكلية: التذبذب والتغيرات المتسارعة في مختلف السياسات النقدية والمالية والتجارية... الخ نوازع إحجام وإنصراف بشكل سابق أو لاحق عن الأنشطة والعمليات الإستثمارية، لأن التراجع في السياسات الإقتصادية يهز من مصداقية الحكومات ويرفع من مخاوف الفاعلين والناشطين إستثماريا، وعلى العكس من ذلك فالإستقرار وعدم التضارب والتكيف مع التحولات الإقتصادية عامل أساسي لتشجيع وحفز الأنشطة الإقتصادية.

ج) الناتج المحلي الإجمالي: حجم الناتج المحلي الإجمالي يؤثر على كل المناحي ويساعد المؤسسات على تحقيق إقتصاديات الحجم.

د) معدل التضخم: أهم المتغيرات في إستقرار بيئة الإستثمار و يتناسب إرتفاع أو إنخفاض التضخم مع التدفقات الإستثمارية بشكل عكسي¹، ويؤثر معدل التضخم على العديد من الأصعدة التي منها سياسة التسعير ومقدار الأرباح ليطال بالتالي أهم مرتكزات الأنشطة الإقتصادية تكلفة عوامل الإنتاج وحركة رؤوس الأموال بالإضافة إلى تشويه نمط الإستثمار والدفع بإتجاه الإنصراف نحو الإستثمار قصير المدى والإحجام عن الإستثمارات طويلة الأجل، وبلوغه معدلا مرتفعا يفسد ويسمم بيئة الأعمال.

¹ محمد إسماعيل، وجمال قاسم حسن، "محددات الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية"، دراسة أصدرها صندوق النقد العربي (AMF)، الإمارات

العربية المتحدة، بتاريخ 2017.07.02م، ص.20.

هـ) سعر الصرف: تقلبات أسعار الصرف تأثيراتها متباينة وإحدى محددات حفز أو تثبيط الأنشطة الإقتصادية فتخفيض قيمة العملة مثلا ضمن حدود معينة يقابل بإستجابة عكسية في إستخدام الإستثمار الأجنبي المنتج¹.
و) القوة التنافسية ومدى كفاءة إدارة الإقتصاد: ويرتبطان بعلاقة طردية مع جاذبية الدولة للإستثمار والمشاريع وتتجلى من خلال معدل نمو الصادرات ومدى تغطية حصيلة الصادرات للواردات وقيمة الاحتياطيات من النقد الأجنبي²، وكلها مميزات تضاف إلى رصيد الدولة كوجهة محتملة للإستثمار.

6) الظروف الإجتماعية: مستوى التنمية الإجتماعية له أثره على مستوى التنمية الإقتصادية من خلال نوعية الموارد البشرية كأحد أهم عوامل الإنتاج وتجنب التفاوت الكبير المحقق للإستقرار الإجتماعي كمطلب مسبق للإستثمار المحلي والأجنبي³، وفي سعيهما لتحقيق المنافع والحد من المجازفة والمخاطر يأخذان بعين الإعتبار عوامل الإستقرار الإجتماعي على شاكلة عدالة التوزيع ومعدلات البطالة والإضطرابات الإجتماعية ومستوى الفقر ومستوى الخدمات الصحية وحدة الأزمات، وهي عناصر تدخل ضمن إعتبارات تحديد الأولويات وأهداف الدولة حين تعبئة القطاع الخاص المحلي أو الأجنبي.

بالإضافة إلى أن الدخول إلى أسواق مستهدفة يَعمَد على معرفة ودراسة العوامل الإجتماعية والثقافية للمجتمع المعني لتأثيرها على مفاهيم وممارسات وأنماط السلوك الإنتاجي والتسوقي للبيئة الإجتماعية⁴ والتي تتضمن القيم والعادات والتقاليد والتعليم والدين والأخلاق والنظرة للعمل والنظرة للوقت... الخ.
وعليه فان المجتمعات على درجة كبيرة من التباين الذي يُعد محمدا في المفاضلة بينها لدى الناشطين إستثماريا ومحمدا أيضا للدولة لإستغلال مزاياها وتعويض النقص و تقديم البدائل لمعرفة المقادير الدنيا لتضحياتها المالية الجبائية والجمركية الكفيلة بحفز الإستثمار بشكل مثمر وفعال.

7) الظروف السياسية: الإستقرار السياسي وعدم وجود الحروب، التوترات مع دول الجوار، الثورات، الإنقلابات، أعمال العنف، الإضطرابات الداخلية، الصراعات على السلطة، الحكم المطلق... الخ عوامل تخدم البيئة والمحيط الإستثماري، فحالات عدم الإستقرار السياسي تزيد في كلفة استجلاب وإنشاء الأنشطة الإستثمارية بالمزايا الجبائية والجمركية والمالية دون أثر يذكر في تثبيت وتوطن رؤوس الأموال المحلية والأجنبية⁵، لاتصاف الرأسمال بالجبن وتبعه

¹ عبد الوهاب شمام، وعمار زودة، مرجع سابق، ص.41.

² أشرف عبد الفتاح أبو الجمد، "التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية دراسة تطبيقية على النظام الدستوري: التعديلات الأخيرة وآفاق

التنمية"، د ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015م، ص.61.

³ جمال رضا حلاوة، وعلي محمود صالح، "مدخل إلى علم التنمية"، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م، ص.156.

⁴ سعدون حمود جتيز الربيعاوي، حسين وليد حسين عباس، سارة علي سعيد العامري، وسماء علي عبد الحسين الزبيدي، "إدارة التسويق: أسس ومفاهيم

معاصرة"، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015م، ص.425.

⁵ أحمد سمير أبو الفتوح يوسف خلاف، مرجع سابق، ص.14.

للملاذ الآمن من مخاطر المصادرة والتصفية والتأميم وفرض القيود وعدم الوفاء بالإلتزامات والعقود والإتفاقيات لأسباب سياسية.

ثانيا) منظومات تحفيزية مرافقة للإمتيازات الجبائية والجمركية: يترافق اعمال منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية مع منظومات اخرى المتقاطعة من حيث الاهداف، التي نذكر على وجه الخصوص منها المنظومات التحفيزية التشريعية والادارية والمالية.

1) الحوافز التشريعية القانونية والتنظيمية والإدارية: على غرار تجاوب الإطار التشريعي والإداري والتنظيمي مع متطلبات العملية الإستثمارية، واتسام الأنظمة الجبائية والمالية بالفعالية، ووجود إمتيازات سوقية، ناهيك عن الاداء النوعي للأجهزة المتخصصة والهيئات الحكومية... الخ.

أ) **تجاوب الإطار التشريعي والإداري:** تخضع كافة الأنشطة الإقتصادية وفي كل مراحلها لنصوص تشريعية قانونية وتنظيمية نتاج توجهات المشرع غير أن مستوى إستقرارها وإنسجامها وتوافقها مع التشريعات الدولية يُنتج إختلافا وتباينا بين الدول - من حيث عظم الفائدة ودرجة المحافظة على المراكز المالية والقانونية والمزايا الممنوحة والضمانات المقررة وحجم الأخطار... الخ- على ضوءها تتضح درجة الإفتتاح الإقتصادي والتجاري ومدى حرية الإستثمار¹ ليتمكن صناع القرار الإستثماري من المفاضلة بين البيئات الإستثمارية.

ب) حوافز تنظيمية:

- خفض المقاييس المطلوبة في ميدان البيئة والصحة والسلامة والعمل.
- الإعفاء الدائم أو المؤقت من الامتثال للمقاييس والمعايير المطلوبة.
- التسهيلات وتيسير وتسريع الإجراءات.

ج) إمتيازات سوقية:

- إبرام عقود تفضيلية مع الدولة.

- منح حقوق احتكارية أو حصرية والحماية من المنافسة وغلق السوق على أي وافد آخر.

د) فعالية الأنظمة الجبائية والمالية: وضوح النظام الجبائي واتسامه بالرشادة وإرتباطه بالتنمية الإقتصادية ووقف الحوافز المالية والمنح على التشغيل والتحديث التقني والبحث والتطوير والابتكار كلها عوامل تُكسب الدولة مزايا إضافية مقارنة بنظيراتها إقليميا ودوليا.

هـ) تأسيس أجهزة متخصصة وأداء الهيئات الحكومية: ضمن مقتضيات تحسين المناخ الإقتصادي حرصت جل الدول على إنشاء أطر هيكلية خاصة بتنظيم العملية الإستثمارية أُسند إليها تثبيت وإستقطاب وتشجيع وتحفيز

¹ محمد إسماعيل، وجمال قاسم حسن، مرجع سابق، ص.21.

ومرافقة الناشطين إستثمارياً¹ من خلال تكوين بيئة مرضية بإزالة العقبات وتقديم المزايا*، ولأن هذه الأجهزة لا تعمل بمعزل عن المحيط الإداري العام من جهة وإنشاء وإستغلال وإستمرارية الأنشطة الاقتصادية مرتبط بشكل أو بآخر مع الهياكل والأجهزة الحكومية الأخرى من جهة ثانية، فإن الأداء المرضي والنوعي والكفاءة والفعالية وإنحصار الفساد الإداري في أضيق الحدود والحصول على بيانات ذات مصداقية عالية للتمكّن من إتخاذ القرار السليم من أهم عوامل إقامة المشروعات وتثبيت وإستقدام الإستثمارات².

و) أساليب الترويج للفرص الإستثمارية: لا تقوم المشروعات الإستثمارية بمجرد إيجاد بيئة أعمال ملائمة وإنما تتطلب أيضاً تسليط الضوء وتسويق كل من الفرص الإستثمارية والإمكانات والمقومات والقدرات والإمتيازات والضمانات؛ قصد الوصول لمستثمر حقيقي ذو كفاءة مالية و مهنية من مجموع المستهدفين.

فتحقيق أهداف الدولة من خلال توظيف القطاع الخاص المحلي والأجنبي في العملية الإستثمارية لا بد له من إيصال صورة جلية بكل الأبعاد عن الفرص ذات القيمة الاقتصادية والموارد ومنظومة التشريعات النافذة وسمعة و مركز الدولة كوجهة إستثمارية مميزة، وتبرز الأهمية البالغة للترويج الإستثماري مع تزايد الحاجة لرؤوس الأموال في تسريع وتيرة التنمية ضمن الإستراتيجية الموضوعية لتشجيع الإستثمار المرتكزة على دراسات مستفيضة لتحديد الدول والمستثمرين المحتملين، وتباين أساليب الترويج وتسويق الفرص³ واكتساب الثقة من بلد لآخر حسب قدراته وإمكاناته ورؤيته الاقتصادية والمنهج الترويجي المتبع مما يجعله محددًا لإجتذاب رؤوس الأموال والمشروعات.

2) الحوافز ذات الأثر المالي الأخرى: التي أهمها المتعلقة بالتمويل والعقار الصناعي وأسعار الخدمات الضرورية
أ) الحوافز التمويلية: بالإضافة إلى إقرار أحقية المستثمر من الإستفادة من المؤسسات التمويلية المتخصصة المحلية والدولية ومن مصادر الإقراض يُمنح مساهمات وضمانات تدفع بالعمل الإستثماري قدما منها⁴:
- مِنح وإعانات مالية مباشرة تشكل جزءًا من الرأسمال المستثمر وتكاليف الإنتاج أو التسويق.

¹ عميروش محمد شلغوم، "دور المناخ الإستثماري في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية"، ط1، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2012م، ص.178.

* تجدر الإشارة هنا إلى ذكر بعض أطر التجربة الجزائرية على غرار المجلس الوطني للإستثمار (CNI) والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) وإمتداداتها المحلية ممثلة في الشبايك الموحدة اللامركزية (GUD)، الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME)، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) الخ...

² أحمد مصطفى صبيح، "الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري"، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016م، ص.70.

³ عقد الندوات والمؤتمرات وإنجاز المعارض والحملات الإعلامية (الإعلان المباشر، المقابلات الصحفية، كتيبات، ملصقات، إستخدام الوسائل السمعية البصرية)، وإحداث مكاتب التمثيل التجاري الإقليمية والخارجية... الخ.

راجع: عبد الحميد شنتوفي، "المعاملة الإدارية والضريبية للإستثمارات في الجزائر"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مولود معمري- تيزي وزو الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، التخصص: القانون، 01.07.2017م، ص ص. 20-22.

⁴ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "الحوافز"، مرجع سابق، ص.06.

- تمويل القطاع العام ومساهمته في الرأسمال الإستثماري للمشروعات عالية المجازفة الإقتصادية.
- قروض مدعومة و ضمانات قروض¹.
- تأمين حكومي في الغالب لدى وكالات دولية لتغطية المخاطر غير التجارية مثلما ينتج عن عدم الإستقرار السياسي من قبيل المصادرة والتراجع عن الإلتزامات والعقود.

ب) وفرة العقار الصناعي والإيجارات التحفيزية: بهدف تلبية الحاجيات العقارية لكل المتعاملين الإقتصاديين العموميين والخواص وطنيين كانوا أو أجانب توفر الدولة المواقع العقارية الموجهة والمستقبلة للأنشطة الإقتصادية عموما والصناعية خصوصا، المهيا من حيث البنية التحتية والمرافق المساندة والخدمات في مواقع ذات أبعاد إقتصادية وتنموية قريبة من الموانئ الساحلية والجافة والقريبة من الطرق الرئيسية الدولية والإقليمية، وتسهل الحصول على الأوعية العقارية إجرائيا وبإيجارات تحفيزية²؛ تساهم في خفض التكاليف تشجيعا وضمانا للعملية الإستثمارية.

ج) توفر الخدمات بأسعار مخفضة: تقديم الخانات والمستلزمات والمواد الأولية والمواد نصف المصنعة للمشروعات الإستثمارية وكذا أنواع الطاقة المختلفة والخدمات الامدادية والسكنية والتجارية بأسعار مخفضة وتنافسية من شأنه منح الدولة مواصفات إمتيازية على بقية الدول إقليميا ودوليا بما يعزز جاذبيتها للأنشطة المنتجة إقتصاديا.

الفرع الثالث: الإرتباطات القانونية والإقتصادية الدولية محدد لمنح الإمتيازات الجبائية والجمركية

معرفة القدر الفعال من الإمتيازات الجبائية والجمركية لا تقف عند الإمكانات التمويلة للدولة ولا عند متطلباتها الإنفاقية العامة، لوجود عوامل داخلية ذات تأثير مماثل للإمتيازات الجبائية والجمركية لها إمتدادات نُحِينا إلى الإرتباطات القانونية والإقتصادية الدولية.

أولا) الإرتباطات والإلتزامات القانونية الدولية ضوابط لمستويات منح الإمتيازات الجبائية والجمركية: الامر الذي يُستشف من خلال تناول مركز المعاهدات والإتفاقيات الإقتصادية الدولية ضمن التشريعات الوطنية، وموجبات إحترام الإلتزامات المالية والتجارية الدولية، وكذا المعاملة بالمثل في العلاقات الإقتصادية الدولية.

1) مركز المعاهدات والإتفاقيات الإقتصادية الدولية ضمن التشريعات الوطنية: تختلف درجة المعاهدات الدولية ضمن التشريعات الوطنية من دولة لأخرى، فمنها من تجعل المعاهدات في درجة القوانين الوطنية، وهناك من تجعل المعاهدات في درجة الدستور، وفتة أخرى تجعل المعاهدات الدولية أعلى درجة من الدستور لديها، ودول تجعل المعاهدات الدولية أسمى من القانون على غرار الجزائر إذ تنص المادة 132 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

¹ Agence Nationale de Développement de l'Investissement, "mesures d'appui a l'entreprise: Incitations en matière de financement", <http://www.andi.dz/index.php/fr/mesures-d-appui-a-l-entreprise>, date 11.11.2017, heure 22 :42.

² المرسوم التنفيذي رقم 152/09 المؤرخ في 2009.05.02م، المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج، ر، العدد 27، الصادر بتاريخ 2009.05.06م، المادة 12، ص.06.

الشعبية¹ على أن: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون."

وعليه فمهما كانت طبيعة المعاهدات والإتفاقيات الدولية وتموقعها بين التشريعات الوطنية للدول فضرورة إحترام الدول لإلتزاماتها الدولية قائمة، سواء بإدماج أحكام وقواعد القانون الدولي ضمن تشريعات الدولة الداخلية بصفة مسبقة وعامة أو بصورة لاحقة عند إقرارها في قوانينها الوطنية على إثر التصديق على الإتفاقيات والمواثيق الدولية، لاسيما ما تعلق بالشق المالي والتجاري كأهم مشتملات القانون الدولي الإقتصادي، المنظمة والضابطة على وجه الخصوص للتكامل الإقتصادي وإقامة التكتلات الإقتصادية كمناطق التجارة الحرة والإتحادات الجمركية والأسواق المشتركة، والعمل على تخفيض ورفع جميع القيود الجبائية والجمركية غير التعريفية بداية والتعريفية على المدى المنظور، وتوسيع دائرة تبادل الإمتيازات الجبائية والجمركية.

(2) إحترام الإلتزامات المالية والتجارية الدولية: الدخول في خضم العلاقات الإقتصادية الدولية ضرورة وحتمية فقد ارتبط نجاح أي دولة أو فشلها بمدى علاقاتها الإقتصادية بالدول الأخرى ومستوى إندماجها، وضمن هذا الإطار وتحقيقاً لمبدئي التعاون والتكامل الإقتصادي تم إقرار المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بالعلاقات الدولية الإقتصادية، والتي تنظم التبادل التجاري والمدفوعات الدولية وحركة عناصر الإنتاج ورؤوس الأموال والسلع والخدمات وتشجيع الإستثمارات، من خلال عقد العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف والتي في ظلها نشأت أشكال من التكتلات الدولية الإقتصادية، وتأسست منظمات دولية إقتصادية متخصصة، كمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI) بهدف تنظيم وضبط العلاقات الدولية الإقتصادية وقصد.

- تجنب النزاعات الإقتصادية والبحث عن حلول عادلة وفعالة لها.
- وتحرير التجارة الدولية وفق قواعد العدل والمساواة في المعاملة والمنفعة المتبادلة².
- وتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية بما يضمن تضيق الهوة بين الدول.
- وتأمين التوازن بين مصالح الدول.
- وتشجيع الإستثمارات الدولية والمشروعات المشتركة ونقل التكنولوجيا والمعرفة.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996.12.07م، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996.11.28م، ج ر، العدد 76، الصادر بتاريخ 1996.12.08م، المادة 132، ص.27. وتضمنت القوانين الآتية التعديلات الدستورية:

القانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002.04.10م، المتضمن التعديل الدستوري دستور الجزائر 1996، ج ر، العدد 25، الصادر بتاريخ 2002.04.14م. والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008.11.15م، المتضمن التعديل الدستوري دستور الجزائر 1996م، ج ر، العدد 63، الصادر بتاريخ 2008.11.16م. والقانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016.03.06م، المتضمن التعديل الدستوري 1996م، ج ر، العدد 14، الصادر بتاريخ 2016.03.07م، ونقل هذا الأخير فحوى المادة من حيث الترتيب إلى المادة 150، ص.29.

² ماهر ملندي، "القانون الدولي الإقتصادي"، <http://arab-ency.com/law/detail/164037>، بتاريخ 2017.11.20م، التوقيت 17:20.

إضافة إلى تنظيم ظاهرة المديونية الخارجية والقروض الدولية ودعم ميزان المدفوعات وتمويل المشاريع الإستثمارية العامة والخاصة والمشاركة، وتنظيم أسعار الصرف والتبادلات الدولية النقدية، والتأمين الدولي لتقلات الأشخاص ورؤوس الأموال والإستثمارات والسلع والخدمات. وهي فحوى مبادئ وقواعد القانون الدولي الإقتصادي المعتمد على الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة (GATT) ومنظمة التجارة العالمية (WTO) التي تدفع بإتجاه حرية التجارة الدولية ومبدأ عدم التمييز في التعامل التجاري الدولي¹ عبر:

- تخفيف الحقوق والرسوم الجمركية ورفع القيود الجمركية غير التعريفية.
- اللجوء المقيد لتدابير حماية الصناعات الوطنية الناشئة من المنافسة الأجنبية.
- منع ممارسات الإغراق وتقييد دعم الصادرات.
- ترقية التفاوض الثنائي ومتعدد الأطراف لتبادل الإمتيازات الجمركية.
- ضبط اللجوء للتدابير الاستثنائية حال التعرض لأزمات أو وقوع ضرر أو الاحتراز من وقوع أضرار جسيمة.

وقد برزت الحاجة لذلك نظرا لزيادة وتشابك العلاقات الإقتصادية الدولية ولتزايد درجة الإعتماد المتبادل بين الدول وتوسع دائرة المصالح المشتركة والمتبادلة بينها وما ينجم عن تغليب المصلحة، هذا الأخير في حد ذاته كفيل من زاوية أخرى بضمان إحترام الإلتزامات والتعهدات ناهيك عن ما يترتب من جزاءات على خرق الإلتزامات الإقتصادية الدولية و عدم تنفيذ وإحترام قواعد القانون الدولي الإقتصادي، كالحرمان من حق التصويت، وإيقاف التمثيل أو حرمان الدولة من المشاركة في أعمال المنظمة أو من الإستفادة من خدمات ومساعدات المنظمة أو حتى إيقاع عقوبات إقتصادية معينة.

3) المعاملة بالمثل في العلاقات الإقتصادية الدولية: تتخذ الدولة تدابير و إجراءات مضادة ضد تصرفات ألحقت بها أضرار أو تُوشك أن تُوقع أضرارا محققة الوقوع؛ استنادا لمبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية، ومشروعية هذه التدابير موقوفة على عدم تجاوز المثل، كإتخاذ الدولة لتدابير مضادة ومعاملة بالمثل لدولة أخرى لم توف بالالتزامات التعاقدية فحوى إتفاقية إقتصادية أو تجارية تجمعهما ولم تقدم التعويضات المناسبة²، ومن باب الأولى فتقدم مزايا وتيسيرات مهما كانت طبيعتها كتصرفات منفردة لدولة معينة يقابل بالمثل.

ثانيا) **الإرتباطات الإقتصادية الدولية ضوابط لمستويات منح الإمتيازات الجبائية والجمركية:** تشكل درجة التكتل الإقتصادي وعدد من المعاملات كمعاملة الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية، ومبدئي الشفافية وعدم الإغراق واملاءات منظمات العولمة الإقتصادية وسياساتها فضلا عن التنافس والتنسيق الجبائين الدوليين أهم ضوابط لمستوى منح الإمتيازات الجبائية والجمركية.

¹ محمود محمد أبو العلا، "نظم التجارة الدولية"، د ط، قطاع الموارد البشرية وبناء القدرات بمصلحة الجمارك المصرية، مصر، 2011م، ص.32 و 33

² إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، "النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ المسؤولية الدولية الموضوعية"، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016م، ص.181.

1) درجة التكتل والتكامل الإقتصادي: الأحداث والظروف والمتطلبات والطموحات زادت من وتيرة وحجم اعتماد الدول بعضها على بعض وجعلت من التكامل الإقليمي والإندماج والتكتل ضرورة حتمية لترقية جوانب الحياة لاسيما الإقتصادية منها، كأهم وأرقى أساليب التعاون الإقتصادي مروراً بإجراءات وتدابير تعاون بسيطة كإقرار تخفيضات وإزالة ورفع القيود الكمية والوصول إلى أعماق تدابير الإندماج الإقتصادي عبر مرحلة هادفة لتوحيد جهود الدول لبلوغ أقصى المطالب.

فالإندماج الإقتصادي كعمل إرادي متوقف على إزالة جل القيود على المعاملات التجارية بالأخص، وعلى حركية عوامل الإنتاج قصد التمكن من تبادل سلس ومثمر لحاجيات الدولة السلعية وتصريف منتجاتها وتشكيل قوة تفاوضية إتجاه كيانات أخرى وتشجيع الإستثمار وتكامل المشروعات الإستثمارية، يتأتى هذا بتكوين فضاءات وأسواق أرحب¹ وبقدر مستوى الأهداف تكون درجة التكامل وشكله: منطقة التبادل الحر، الإتحاد الجمركي، السوق المشتركة، الإتحاد الإقتصادي، التكامل الإقتصادي الشامل².

وكل مرحلة أو درجة تكاملية يقابلها مستوى تنسيق معين فمرحلة منطقة التجارة الحرة تقتضي الإتفاق على إلغاء التعريفات الجمركية على التجارة البينية، ويتجاوز الإتحاد الجمركي ذلك بتوحيد الأنظمة والتشريعات الجمركية، وتتطلب مرحلة السوق المشتركة تنسيقاً أوسع وهكذا دواليك. وتعد حركية عوامل الإنتاج والتيسيرات والإمتيازات الجبائية والجمركية محورا إهتمام وآليات تجسيد لكل تكتل وتكامل إقتصادي من أبسط إلى أعقد شكل لضمان هامش حرية أوسع للأنشطة الإقتصادية التجارية والإستثمارية.

2) معاملة الدولة الأولى بالرعاية (مبدأ عدم التحيز): ينضوي على عدم التمييز بين الدول الأعضاء في الإتفاقية أو منح إمتيازات ورعاية خاصة من شأنها التمييز بين موردي السلع والخدمات لإحدى الدول على حساب البقية، بموجب هذا المبدأ تلتزم الدولة العضو بمنح جميع الدول المعاملة التفضيلية ذاتها التي تمنحها للدول المتعاقدة، فيما يتعلق بتدابير الإستيراد والتصدير والجبائية والجمارك، يستثنى من هذا المبدأ:

أ) التدابير الحمائية للصناعات الناشئة حتى تقوى على المنافسة العالمية.

ب) والإتفاقيات التجارية ذات الطابع الإقليمي والترتيبات المتعلقة بالتكتلات الإقتصادية.

ت) والإمتيازات والعلاقات التفضيلية التجارية التي تمنحها بعض الدول الصناعية المتقدمة للدول النامية بموجب النظام المعمم للمزايا* (GSP).

¹ محمد بن عبد الله بوبوش، "التكامل الإقتصادي المغاربي والتكتلات الإقليمية الراهنة"، د ط، دار الخليج للصحافة والنشر، عمان الأردن، 2017م، ص ص. 25-30.

² محمد بن عبد الله بوبوش، مرجع سابق، ص ص. 42-52.

* أنشئ النظام المعمم للمزايا في إطار اللجنة الخاصة المعنية بالأفضليات والمنبثقة من مجلس التجارة والتنمية بالانكناد عام 1968م ليصبح منذ ذلك الحين صكاً لتعاون الإقتصادي فيما بين البلدان المتقدمة والنامية وتمنح بمقتضاها الدول المتقدمة من جانبها تفضيلات جمركية تصل إلى حد الإعفاء الجمركي لبعض صادرات الدول النامية.

3) مبدأ المعاملة الوطنية: تعني إستفادة موردي الدول الأعضاء من معاملة لا تقل عن المعاملة التي يحظى بها الموردون الوطنيين، أي معاملة المنتجات المستوردة - بعد دفع الرسوم الجمركية- المعاملة ذاتها التي تلقاها المنتجات الوطنية المماثلة وعدم التمييز جبائياً وإجرائياً بين السلع المستوردة والسلع المماثلة والمنتجة محلياً.

4) مبدأ الشفافية (مبدأ إستخدام الرسوم الجمركية كوسيلة وحيدة للحماية): هو سياسة تجارية تحررية تجعل الإعتماد ينصب على القيود الجمركية التعريفية وإستبعاد القيود غير التعريفية (كالقيود الكمية مثلاً)، والباعث في ذلك هو سهولة تقدير وتحديد حجم الحماية أو الدعم الممنوح للمنتجات والمشروعات المحلية، على أن يبقى توظيف الرسوم الجمركية في هذا الشأن إجراءً وقائياً مؤقتاً وموقوفاً على زوال الأوضاع التي استدعت فرضها بإعتبارها ضرورات استثنائية كمواجهة الدولة لعجز حاد في ميزان المدفوعات أو الزيادة الطارئة في سلعة مُهددة للإنتاج المحلي بخطر جسيم لاسيما في الأنشطة والصناعات الناشئة.

5) مبدأ عدم الإغراق (محاربة سياسة الإغراق): تَعَهَّدات على عاتق الدول المتعاقدة بعدم القيام بتصرفات مضرة أو من شأنها إلحاق أضرار وشيكة ومحققة الوقوع، بتصدير منتج لبلد بسعر أقل من السعر الذي يباع به نفس المنتج في ذات الوقت ونفس الشروط في السوق الداخلية¹. لذا يُعد دعم الصادرات إغراقاً يحق للطرف الآخر المتضرر فرض رسوم جمركية تعويضية لمحو آثار الإغراق.

6) حظر الإجراءات التقييدية الكمية (إلغاء قيود الإستيراد الكمية): تحظر بعض الدول إستيراد سلع بصفة مطلقة أو تحظر إستيرادها من جهات معينة أو تخضعها لتدابير وتراخيص كحظر نسبي أو تقييد إستيرادها بنظام الحصص، وهي تشكل الجانب غير التعريفية للقيود الجمركية وتجد مبرراتها في حماية الصناعات والمنتجات المحلية وتخفيف عجز ميزان المدفوعات، وتعمل المنظمات العالمية الاقتصادية للحد من هذه القيود المعيقة للتجارة الدولية.

7) مقترحات منظمات العولمة الاقتصادية للإصلاح الجبائي والجمركي (املاءات): يرى خبراء البنك الدولي (BM) وصندوق النقد الدولي (FMI) عدم ملائمة الهياكل الجبائية للدول النامية لاتسامها بالتعقيد وعدم المرونة وعدم الإستجابة لمتطلبات النمو وتغيرات الأنشطة الاقتصادية، كما أنها غير منصفة وغير فعالة بل وتؤدي إلى آثار اقتصادية خطيرة وتُسفر عن حصيلة هزيلة، ومن ضمن مقترحاتهم لتجاوز هذه الأوضاع نذكر²:

- خفض الجباية عن المداخيل ورؤوس الأموال المستثمرة في القطاع الخاص.
- إعفاء الأرباح وعوائد ومداخيل الإستثمارات الحديثة والأنشطة التصديرية.
- إعفاءات وتيسيرات جمركية على السلع الإستثمارية.
- توسيع القاعدة الجبائية وتخفيض معدلات الجباية المفروضة.

¹ أشرف أحمد العدلي، مرجع سابق، ص.108 .

² فهد خليل زايد، "فن إدارة الأزمات الاقتصادية: العولمة وبداية الإنهيار"، ط1، دار باغا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013م، ص.21 و 22.

وقد إقتصرنا على ما من شأنه أن يندرج أو يشكل محددًا لمنح الإمتيازات الجبائية والجمركية بمناسبة حفز الأنشطة الإقتصادية ودفع العملية الإستثمارية قداما.

8) سياسات منظمات العولمة الإقتصادية لمعالجة الفجوة بين الإدخار والإستثمار: حاجة البلدان النامية للإستثمارات الشديدة أمام نقص فادح في الإدخار إنعكس سلبا على جهود التنمية، ومعالجة هذا الخلل حسب خبراء صندوق النقد الدولي تقتضي تحرير معدلات الفائدة المصرفية وتطوير سوق الأوراق النقدية وتشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر هذا الأخير إحدى أهم البواعث الإقتصادية لمنح الإمتيازات الجبائية والجمركية ومرتبطة بشكل وثيق بسقف ما هو مقدم منها وإن لم تكن العامل الوحيد.

9) التنافس الجبائي الدولي: ساهم التقدم التكنولوجي والمعلوماتي وتوفير إمكانيات الاتصال في زيادة التدفقات السلعية والخدماتية وحركة رؤوس الأموال على الصعيد الدولي وطويت المسافات؛ مما أضفى بالعالمية على الأسواق فزادت الروابط ونشأ التشابك بين الدول بالتعاون حيناً والتنافس والصراع أحيانا، مما أنتج تغيراً ومروراً من الميزة النسبية المؤتمدة على الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج نحو خلق الميزة التنافسية المنطوية على تركيز كبير على دور الدولة بكافة مؤسساتها وبمختلف سياساتها في خلق الميزة وإستمرارها بالحماية والتحفيز بالإمتيازات الجبائية والجمركية¹. والمرور من الميزة النسبية إلى الميزة التنافسية أظهر معه نمطا مغايرا لما كان من تقسيم العمل الدولي فأصبحت العملية الإنتاجية لمنتج واحد تتم بشكل جزئي متفرق في أكثر من دولة يتم فيها تصنيع عناصر وأجزاء معينة من مكونات المنتج، هذا التغير أفل معه بريق الموارد الطبيعية وفقدت قيمتها نسبيا وصار الفيصل اكتساب خصائص وميزات وقدرات تنافسية والتي تتمحور حول التكلفة والسعر والجودة والإنتاجية والتسويق². وعليه صارت صناعة قرارات الإنتاج والإستثمار لها أبعاد عالمية وفقا لإعتبرات الرشادة الإقتصادية ومناطق ذلك الموازنة بين التكلفة والعائد التي تلعب فيها الإمتيازات الجبائية والجمركية دور المرجح، وبتناغم هذه الأخيرة بغيرها من أنواع المزايا أُتيحت الفرص أمام الدول النامية للنفوذ إلى الأسواق العالمية في ظل النمط الجديد لتقسيم العمل الدولي من خلال اكتساب مزايا تنافسية في دائرة واسعة من السلع³.

10) التنسيق الجبائي الدولي: تحقيقا للتعاون والتكامل تنشأ تكتلات مختلفة ولتحييد الآثار السلبية بين الأعضاء الناتجة عن التباين تُتخذ جملة تدابير لإزالة أهم نقاط التعارض بين الأنظمة والتشريعات الجبائية والجمركية، والعوائق التي تقف أمام التدفقات السلعية والخدماتية و تُحول دون حركة عناصر الإنتاج، بتهيئة السياستين الجبائية والجمركية على نحو منسق مع بقية الدول الأعضاء الأخرى بإجراء:

¹ جودة عبد الخالق، منال متولي، ومنى الجرف، مرجع سابق، ص.27.

² جهاد عودة، "علم الإدارة الدولية البناء التحتي للعلاقات الدولية"، د ط، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2013م، ص.66.

³ جميل محمد خالد، "أساسيات الإقتصاد الدولي"، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014م، ص.112.

- تعديلات إتفاقية بين الدول للأنظمتها وتشريعاتها الجبائية والجمركية بحسب درجة وأهداف العلاقات التكاملية مع بقية الدول الأعضاء في التكامل.

- إزالة العوائق الجبائية والجمركية التي تحد من المنافسة الدولية بين الأعضاء، بإحداث تقارب الأعباء الجبائية فيما بين الأطراف وتنسيق الأنظمة والتشريعات بما يضمن المساواة في مراكز الأشخاص والشركات بين الدول الأعضاء، وبمس المعاملات الخاصة بالإستثمارات الوافدة، والإمتيازات الجبائية والجمركية¹ بما فيها طرق الإهلاك وكيفيات حسابها.

وعليه فمستوى التنسيق الجبائي والجمركي مرتبط بالهدف المنشود، فإذا كان بهدف زيادة التبادل التجاري فَيَرِدُ التنسيق على الحقوق والرسوم الجمركية، وإذا كان بهدف زيادة الإستثمار فيرد التنسيق على ضرائب الدخل والإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة للإستثمار الوافد.

11) التعاون الجبائي والجمركي الدولي: في إطار العلاقات الإقتصادية الدولية العادية قد يتم الإتفاق على تقليص الأعباء الجبائية والجمركية وتيسير الإجراءات المرتبطة بها و معالجة الإزدواج الضريبي والتهرب الضريبي، عبر التشريعات الوطنية أو عبر إبرام إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف عُقدت لهذا القصد.

12) تحرير الإستيراد من القيود وخفض الحقوق والرسوم الجمركية: البواعث الإقتصادية لفرض الحقوق والرسوم الجمركية تتمحور حول حماية الأنشطة والصناعات والمنتجات المحلية الناشئة من المنافسة الأجنبية العاتية بالإسهام في رفع قيمة الواردات لتحويل المستهلك إلى المنتجات المحلية وبالتالي زيادة إنتاجها وترقيته، والحد من إستهلاك السلع الكمالية المستوردة وتقييد حجم الواردات بما يخفف عجز ميزان المدفوعات وتوفير موارد ذاتية للدولة.

تدابير يرى خبراء صندوق النقد الدولي أنها تشجع القطاعات غير المرحة التي منتجتها ذات أسعار أعلى مقارنة بإستيرادها فهي لا تتوافر للدولة فيها مزايا نسبية؛ لذا وجب ترشيد الإمتيازات الجبائية والجمركية وتوجيهها لتنشيط إنتاجية القطاعات التصديرية والتخلي عن نظام الحصص والتحول لنظام التراخيص الحر تخفيفا لقيود الإستيراد لتحريره من ما يُعرقل إنسيابية التجارة².

¹ محمد عباس محمزي، "نحو تنسيق ضريبي في إطار التكامل الإقتصادي المغاربي"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، فرع النقود والمالية، 2001/2005م، ص ص. 110-116.

² فهد خليل زايد، مرجع سابق، ص. 37 و 38.

المطلب الثاني: تصميم الإمتيازات الجبائية والجمركية

السعي لتحقيق التوظيف الكامل والتقدم الإقتصادي والإجتماعي من خلال المشروعات والأنشطة القائمة والتوسع في طاقتها الإنتاجية وضخ إستثمارات جديدة نوعية يقتضي من صناع القرار إيجاد الآليات والأدوات الملائمة الأكثر كفاءة المرتبطة بالغايات المطلوب تحقيقها في إطار السياسة الإقتصادية ومشتملاتها النقدية والمالية والتجارية، وبلوغ التأثيرات المرغوبة وبمراعاة أوجه الإختلال والقصور في بيئة الأعمال وإقتصاد الدولة ككل تُستخدم الأدوات الناتجة عن تلاحم السياستين المالية والتجارية ممثلة في توظيف الإمتيازات الجبائية والجمركية لتهيئة الإطار الملائم للنمو والتنمية.

ونظرا لتباين مستويات وظروف الدول فإن أولوياتها وغاياتها الإقتصادية مختلفة، بل ومتغيرة في نفس الدولة من فترة زمنية لأخرى، إلا أن القاسم المشترك بين جل الدول هو إستخدامها وتوظيفها للإمتيازات الجبائية والجمركية في الشأن الإقتصادي بالأخص، ليبقى الفارق فقط في مقدار ما يمنح من إمتيازات والنوع والصورة المنتقاة منها، ففي الدول المتقدمة التي تركز على الأنشطة التصديرية واكتساب الميزات التنافسية والمحافظة عليها غالبا ما تتخذ الإمتيازات الجبائية والجمركية شكل الائتمان الضريبي وتعويض الإهلاك ومعاملة جبائية تفضيلية مواتية للنفقات المخصصة للبحث والتطوير، بينما الدول النامية تركز على إنشاء وتشجيع وحماية الصناعات المحلية بالإضافة لإجتذاب الإستثمار الأجنبي المباشر، لذا يغلب فيها شكل الإعفاءات والتخفيضات والمعدلات التمييزية لضمان توجيه الإستثمار قطاعيا وإقليميا وإعادة الإستثمار.

تمايز الدول في مقدار الإمتيازات الجبائية والجمركية والإنتقائية في الأشكال المعتمدة مرده لإختلاف منطلقات هندسة ورسم كل دولة لمنظومة إمتيازاتها الجبائية والجمركية المواتية لظروفها وأولوياتها، ويرمي تصميم الإمتيازات الجبائية والجمركية إلى بلوغ الأهداف المرغوبة بأقل تكلفة ممكنة بمراعاة كل العوامل والمحددات الداخلية والخارجية الإقتصادية وغير الإقتصادية لإستيعاب التغيرات، بإعتبار أن هذه المعاملة الإمتيازية تدخلا من الدولة محكوما بإختيار أفضل البدائل وتكوين العلاقات بين الغايات المستهدفة وبين الوسائل الأكثر كفاءة، لتحقيق مواءمة بين البواعث الإقتصادية والأداة المنتقاة لضمان إتجاه وقيم إقتصادية معينة بإستخدام ما هو متاح من إمكانات على أكفء وجه على المدى المنظور.

فعملية تصميم الإمتيازات الجبائية والجمركية لها متطلبات يتم الإنطلاق منها وإعتبارات تؤخذ بالحسبان (الفرع الأول)، ومعايير تضمن جودة التصميم وتنعكس على مختلف المراحل اللاحقة التنفيذ والامتثال والتقييم والمتابعة والمراقبة(الفرع الثاني)، إلى جانب إعتداد طرق معينة لإقرار الإمتيازات الجبائية والجمركية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: متطلبات وإعتبارات تصميم الإمتيازات الجبائية والجمركية

عملية تصميم الإمتيازات الجبائية والجمركية يتم الإنطلاق فيها بتوفر مجموعة معينة من المتطلبات إلى جانب إعتبارات تؤخذ بالحسبان.

أولاً) متطلبات تصميم الإمتيازات الجبائية والجمركية: تقتضي عملية تصميم الإمتيازات الجبائية والجمركية جملة من المتطلبات لعل أهمها الآتي:

1) وفرة المعطيات والبيانات: للرفي لوضع أفضل تقتضي الإنطلاقة الإحاطة والإلمام ببيانات ومعطيات الوضع الراهن وعلى درجة عالية من الدقة لمساعدة صانعي السياسات وأصحاب المصالح على إتخاذ القرار الأنسب، بإجراء حصر شامل لموارد الدولة الطبيعية والبشرية والمادية لاسيما المالية منها سواء كانت مستغلة أو معطلة، ومعرفة مستويات توظيف وإستغلال هذه الموارد وما يكتنفها من معوقات، ومن الضروري أيضا معرفة الأوضاع الإقتصادية الإقليمية والدولية، وتتنوع وتختلف طبيعة البيانات والمعطيات المطلوبة تبعا للأهداف المطلوب تحقيقها.

2) أهداف واقعية قابلة للتحقيق: يرمي تصميم معاملة جبائية وجمركية إمتيازية لإحداث تعديلات وتأثيرات في مسار المتغيرات الإقتصادية لبلوغ أهداف تتوافق مع سياسة الدولة وإستراتيجيتها، ولأن هذه الأهداف مبنية على نظرة مستقبلية فالأمر يتطلب أن تكون ناتجة عن دراسة تفصيلية للمناطق والقطاعات والأنشطة المستهدفة بالإمتيازات الجبائية والجمركية، وعن دراسة جملة المتغيرات الإقتصادية يؤخذ فيها بالحسبان الإمكانات المادية والبشرية والمالية والقدرات الإنتاجية والتسويقية ويراعى فيها التشابك بين القطاعات والمجالات، لجعلها أهدافا ملموسة محددة وقابلة للقياس وذات صلة ومحددة بوقت ومحددة الحيز المكاني والمجال القطاعي المعني؛ لتكون متناسبة مع إمكانات الدولة وقدراتها على التحسيد ومتناسبة أيضا مع ما يمكن أن تتحمله الدولة من أعباء وكلفة جراء تضحياتها المالية الجبائية والجمركية، دون إغفال الإستجابة وإدراج ما يلائم من مطالب وتطلعات ومساهمات المستهدفين بحزمة الإمتيازات من ناشطين وفاعلين في العملية الإستثمارية.

لتشكل الواقعية والقابلية للتحقيق معيارا للإنتقاء والمفاضلة والموازنة بين الأهداف حتى بين التي تشكل أولوية في إستراتيجية الدولة الإقتصادية (المشاريع ذات الأهمية للإقتصاد الوطني، زيادة الدخل، تقليل حدة البطالة، زيادة الصادرات، خفض الواردات... الخ).

3) كفاءة أجهزة الدولة: فعالية تدخلات الدولة في الشأن الإقتصادي مناطها الحصول على معطيات عالية الدقة عن الوضع الداخلي والمتغيرات الخارجية بما يُمكن من تحديد الأهداف بواقعية لتتوالى مرحليا تدخلات وخطوات التحسيد الميداني، التي تتم بواسطة أدوات مناسبة تقوم الدولة بتصميمها مسبقا على غرار الإمتيازات الجبائية والجمركية، وملائمة ونجاعة التصاميم مُتوقعة على كفاءة أجهزة الدولة ككل إبتداءً من أجهزة إحصائية - ذات كفاءة لتوفير بيانات دقيقة عن قيم التغيرات الإقتصادية (الدخل، الإنفاق الحكومي، الإستهلاك، الإدخار، الإستثمار،

الجبائية، الصادرات، الواردات... الخ)، بالإضافة إلى وجوب توفير البيانات والمعطيات الدولية المؤثرة عن التعاملات الدولية والعلاقات الاقتصادية (الإستثمار، النمو، التجارة... الخ) - وصولا للهيئات المشرفة على منح أو متابعة أو مراقبة الإمتيازات الجبائية والجمركية، ومرورا بالأجهزة الإدارية التي يقتضي قيام وسير المشروعات الإستثمارية تدخلا منها بشكل أو بآخر على طول مراحل الإنجاز والإستغلال من تأسيس المشروع الإستثماري إلى حين تصفيته، بتبني الأجهزة الإدارية والهيئات الرسمية سبلا ميسرة تشجع على مزاولة الأنشطة الاقتصادية عموما وضامنة لها، لأن كثرة القيود وتعقيد الإجراءات الحكومية تُعبر عن ضعف الأجهزة الإدارية وهيئات الدولة مما ينعكس سلبا على بيئة الأعمال¹، ومن أهم مقتضيات هذه الأخيرة إزالة المعوقات لاسيما العقبات التنظيمية والإجرائية والإدارية الموصوفة بالبطء والتعقيد والبيروقراطية في إنجاز المعاملات، فالعلاقة وثيقة بين التنمية الاقتصادية وبين تهيئة الإدارة إجمالا التي من شأنها النهوض بأعباء التنمية الاقتصادية وحل مشكلاتها.

ولتواكب الأجهزة والهيكل الحكومية التطورات والمستجدات ومتطلبات المراحل الآتية والقادمة وتستوعب وتتجاوز المشاكل والمعوقات؛ تسعى الجزائر بشكل مستمر إلى تكوين وجعل الأجهزة والهيكل الإدارية ذات كفاءة وقدرة على تصميم وتنفيذ أهداف التنمية الاقتصادية ومستجيبة للمتطلبات بمرونة عالية، من خلال عمليات إصلاح إداري طالت الأشكال التنظيمية والأجهزة والهيكل الحكومية القائمة، يتسم الإصلاح بالشمولية والمؤسسية وبطول المدى لكي يتم الإستجابة والتكيف مع المتغيرات، وأيضا بإحداث أنماط تنظيمية جديدة وقواعد وإجراءات ميسرة وتحسينها، تتلائم والتغيرات والأهداف وتفي بالمتطلبات والاحتياجات المتجددة، وينتج عنها الحد من تعدد مراكز إتخاذ القرار في شأن العملية الإستثمارية الناشئ عن تعدد الأجهزة والهيئات المشرفة أو المتدخلة في العملية الإستثمارية وما يترتب عنه من تقاطع وتضارب الإختصاصات فيما بينها.

وفي هذا السياق نذكر إنشاء الجزائر لمؤسسة حكومية مكلفة بالإستثمار* جاءت في إطار الإصلاحات التي تم مباشرتها خلال التسعينيات، تحت مسمى وكالة ترقية ودعم ومتابعة الإستثمار (APSI) واستمرت من 1993م إلى سنة 2000م ثم شهدت تطورات هادفة للتكيف مع الأوضاع والمتغيرات الاقتصادية وصارت تحت مسمى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) تُعنى بمهام تسهيل و ترقية ومرافقة الإستثمار². وقد صاحب الإنتقال من وكالة ترقية و دعم و متابعة الإستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تعديلات مؤسسية وتنظيمية:

¹ دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص.197.

* تجدر الإشارة إلى أن إنشاء الجزائر لمؤسسة حكومية مكلفة بالإستثمار على غرار جل الدول إقليميا ودوليا وإن إختلافات المسميات هيبة، مجلس، مؤسسة وكالة مثل الهيئة العامة للإستثمار بالسعودية، مجلس التنمية الاقتصادية بالبحرين، المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات بلبنان، مؤسسة دبي لتنمية الإستثمار، وكالة النهوض بالإستثمار الخارجي بتونس، الوكالة المغربية لتنمية الإستثمارات... الخ.

² الأمر الرئاسي 03/01 المؤرخ في 20.08.2001م، المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر، عدد 47، الصادر بتاريخ 22.08.2001م، المادة 06، ص.05.

- بإنشاء المجلس الوطني للإستثمار(CNI) المكلف بالاستراتيجيات و أولويات التطوير¹.
- توضيح أدوار مختلف الفاعلين والمتدخلين في الإستثمار؛ وإرساء لجنة طعن ما بين وزارية لاستقبال شكاوي المستثمرين و البت فيها².
- مراجعة نظام تشجيع الإستثمار؛ وتبسيط إجراءات الحصول على الإمتيازات؛ وتخفيف ملفات طلبها وتقليص الآجال.
- إنشاء هياكل محلية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ممثلة في الشباييك الوحيدة غير المركزية (GUD) على مستوى الولايات³ مكلفة باستقبال المستثمرين واستلام ملفاتهم وتسجيلها، وتسليم شهادات التسجيل و تسهيل و تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الإستثمارية.

و من أجل ضمان المزيد من الكفاءة والفعالية في عمل الإدارة العمومية وجعلها أداة حقيقية للتيسير والتسهيل تجاه المبادرين بالإستثمار والمستثمرين، يتم بشكل مستمر إحداث وإدخال التصويبات والتعديلات بهدف إنشاء فضاء مناسب وملائم لإنجاز و تطوير المشاريع الإستثمارية. ونستدل على ذلك بتشكيلة وتفويض السلطة في الشباييك الوحيدة غير المركزية التي تضم علاوة عن إطارات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ممثلين عن الإدارات و الهيئات العامة التي تتدخل في عملية الإستثمار مؤهلين ومفوضين لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، ولتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الإستثمار و تكوين الشركات لاسيما من حيث تأسيس وتسجيل الشركات، الموافقات والتراخيص، المزاي المتعلقة بالإستثمار، ويكلفون أيضا بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

4) الأسلوب العلمي وتبادل الخبرات: يتم تصميم الإمتيازات الجبائية والجمركية وفق دراسة واتباع قواعد ومبادئ علمية وبالإستفادة القصوى من الأبحاث العلمية المنجزة وليس بصفة عشوائية أو إرتجالية، لخصر وإستخدام كفاء رشيد للموارد والإمكانات قصد تعظيم الفوائد وتقليل المخاطر والسلبيات والتشوهات. بالإضافة إلى الإستفادة من الخبرات والتجارب السابقة لذا فإن شغل الجزائر لمكانة داخل الشبكات الدولية يتيح لهل فرص التعاون والإستفادة من تجارب نظرائها إقليميا عربيا ودوليا، بالإنضمام إلى رابطات أو إبرام عدة عقود وإتفاقيات مع وكالات ترقية الإستثمار تهدف لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما يخص ترقية الإستثمار، على شاكلة

¹ المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المؤرخ في 2006.10.09م، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر،

العدد 64، الصادر بتاريخ 2006.10.11م، المادتين 03 و 04، ص.12 و 13.

² المرسوم التنفيذي رقم 357/06 المؤرخ في 2006.10.09م، المتضمن تشكيلته لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 64، الصادر بتاريخ 2006.10.11م، المادة 01، ص.20.

³ أوباية مليكة، "المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: القانون، 2016.05.07م، ص.379-384.

عضويتها في الجمعية العالمية لوكالات ترقية الإستثمار (WAIPA) التي تضم 170 عضوا من 130 دولة¹، والساعية لتعزيز وتطوير التعاون وتبادل الخبرات القطرية والإقليمية وتسهيل الوصول إلى مصادر البيانات والمعلومات وكفاءة إستخدامها ومساعدة وكالات ترويج الإستثمار بشأن صياغة المعايير المناسبة وسياسات وإستراتيجيات تشجيع الإستثمار. وأيضا عضوية الجزائر في شبكة التعاون لتطوير الإستثمار لبلدان البحر الأبيض المتوسط (ANIMA) التي تضم الوكالات الوطنية والإقليمية والمنظمات الدولية ورابطات رجال الأعمال والمستثمرين ومعاهد البحث، والهادفة لتعزيز إقتصاد دول ضفتي البحر الأبيض المتوسط، وتعزيز التواصل والتعاون بين مختلف الجهات الفاعلة إقتصاديا في المنطقة الأورومتوسطية، وتنفيذ مشاريع لتحسين جاذبية المنطقة².

كما تعمل الجزائر على أن تكون تدخلاتها الإقتصادية مصممة وفقا للمعايير و المقاييس الدولية مع مؤسسات وهيئات دولية مختلفة مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) بمناسبة فحص سياسة الإستثمار في الجزائر، ومع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI) بتكوين إطارات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حول مناهج تقييم مشاريع الإستثمارات، ومع البنك العالمي.

5) التناسق والاتساق مع بقية أدوات تدخل الدولة: تدخلات الدولة تحتاج لأدوات نوعا وعدد مُعادلة لمستوى الأهداف المرجوة يدعم ويُساند بعضها بعضا؛ للإستفادة من المزايا النسبية لتوليفة الأدوات المستعملة من جهة ومن جهة أخرى تداخل المتغيرات الإقتصادية تأثيرا وتأثرا* يجعل من التنسيق بين التدابير والأدوات أمرا ضروريا، فأى قرار تتخذه الدولة ويكون متعلقاً بأحد هذه المتغيرات سيؤثر على بقية المتغيرات، وتتوقف درجة هذا التأثير وطبيعته (فيما إذا كان إيجابيا أو سلبيا) على عدة عوامل وطبقاً لمدى التناسق والتناغم بين القرارات المتخذة في إطار مختلف السياسات (لاسيما الإقتصادية والمالية والنقدية منها). فبلوغ مستوى من الإستقرار الإقتصادي مرهون بمدى تكامل السياسات الإقتصادية الذي من مستلزماته التكامل بين القرارات والإجراءات المتخذة بإستخدام الأدوات المتنوعة والمتاحة بمختلف السياسات، الأمر الذي يُؤخذ بعين الإعتبار أثناء تصميم وإقرار هذه الإجراءات على نحو يشكل منظومة تتفاعل أجزاؤها بتناسق وإنسجام، حيث تؤثر وتتأثر كل أداة بالأدوات الأخرى بشكل متناغم ومتوازن لضمان أداء مضبوط ومُرتب للأجزاء المكونة لتوليفة النظام كله.

فتعدد التأثيرات والإرتباطات المتبادلة بين الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة لدواعي إقتصادية وبين أدوات التدخل الحكومي على غرار بقية أدوات السياستين المالية والتجارية وأدوات السياسة النقدية يقتضي من منظور التكامل التنسيق فيما بينها على المستويين المحلي والدولي، فالأول داخل الدولة وينصرف إلى أن تكون الأدوات المنتقاة

¹ the world association of investment promotion agencies, members list, <http://www.waipa.org/members-list/>, date 10.12.2017, hour 08:35.

² ANIMA Investment Network (plateforme multi-pays de coopération pour le développement économique en méditerranée), les membres du réseau, <http://www.animaweb.org/fr/reseau/>, date 10.12.2017, heure 14:25.

* يتعين سرد مثال وليكن: حجم الإنفاق العام يؤثر ويتأثر بمستوى مكونات الطلب الفعلي (الإستثمار- الإستهلاك)، كما أن الإنفاق بنوعيه الإستثماري والإستهلاكي يرتبط بمستوى الأعباء الجبائية، والشيء ذاته بالنسبة لتشغيل الموارد العاطلة وحجم الطلب الكلي، الائتمان والإستثمار... الخ.

والتدابير والإجراءات المقررة ضمن مضمار معين من قبل مصممي التدخلات لا يترتب عليها آثارا غير مرغوبة في مدرج آخر، أي أن "... أبسط أشكالها، يمكن أن تصور على أنها إجراءات لضمان أن الإختيارات التي يتم إتخاذها في مجال سياسة ما ليس لها تداعيات غير مرغوب فيها في سياسة أخرى..."¹، وأنجع صور التنسيق هي اشتراك صانعي قرارات التدخل الحكومي في وضع الأهداف وتصميم أدوات التجسيد لخلق الإطار الملائم للتفاعل. كما يأخذ التنسيق بعدا دوليا داخل التكتلات الاقتصادية المختلفة أو إثر إتفاقات دولية وفي هذه الحالة يتم تصميم وتعديل السياسات والتدخلات في الشأن الإقتصادي بما يحقق الأهداف المشتركة.

ثانيا) إعتبرات تصميم الإمتيازات الجبائية والجمركية. كما أسلفنا تُستخدم الإمتيازات الجبائية والجمركية لأغراض معينة ضمن محيط مشتمل على جملة من العناصر المرتبطة فيما بينها تبادليا بالتفاعل أحيانا والتداعي حيناً، لذا ففي معرض تصميم الإمتيازات الجبائية والجمركية يؤخذ بالحسبان مجمل الظروف الإقتصادية، السياسية، الإجتماعية، القانونية، الأمنية والمؤسسية السائدة، قصد رسم منظومة إمتيازات فعالة وعقلانية ورشيدة بإستغلال الدولة لكل ما هو متاح لديها من إمكانيات وقدرات ومزايا، أي لتصميم صيغة مناسبة يتم مراعاة العوامل المساهمة مع الإمتيازات الجبائية والجمركية في القصد وكذا الاعتداد بالعوامل المعيقة لها في كل مشتملات البيئة الإقتصادية السياسية الأمنية والقانونية. ولأن الجزء الغالب في الإمتيازات الجبائية والجمركية عبارة عن تضحيات مالية فتصميمها يُعتمد في المقام الأول بالقدرات التمويلية للدولة ومتطلباتها الإنفاقية، لأن التوفيق بين محدودية الإيرادات المالية وبين الإنفاق المتزايد يجعل من المساس بالمصادر ذات الأهمية النسبية كالجباية والجمارك نظرا لحجم مساهمتها وإستقرارها والآثار المترتبة عنها لا يكون إلا بالقدر اللازم والضروري، وإن إختلافات الدول هنا بتوفر مصادر أخرى للتمويل الحكومي كعوائد النفط والثروات الباطنية... الخ مما يتيح لها فضاء أرحب للتدخل عبر تمديد حدود تصميم الإمتيازات الجبائية والجمركية.

كما يؤخذ بالحسبان أثناء تصميم الإمتيازات الجبائية والجمركية مدى توافر وكفاءة العوامل الداخلية والخارجية ذات التأثير المماثل التي يتم الاسترشاد بها لمعرفة القدر الفعال، على غرار ظروف وإمكانيات وقدرات ومميزات الدولة (التي نذكر منها حجم السوق المحلي ووتيرة نموه، الموقع الجغرافي المتميز والمناخ، توفر وسهولة الوصول للموارد الطبيعية، وفرة الطاقات البشرية وتكلفة اليد العاملة، توفر البنية الأساسية المناسبة، إستقرار السياسات الإقتصادية الكلية، حجم الناتج المحلي الإجمالي، القوة التنافسية ومدى كفاءة إدارة الإقتصاد، مستوى التنمية الإجتماعية، الإستقرار السياسي... الخ.)، بالإضافة إلى جهود الإصلاح الإداري والهيكلي وما تتضمنه من مزج الحوافز التشريعية والتنظيمية والإدارية بالضمانات لمواكبة التطورات المتلاحقة في الإقتصاد العالمي، وأيضا المنظومات الأخرى المرافقة والمرادفة للإمتيازات الجبائية والجمركية (كالحوافز التمويلية، وفرة العقار الصناعي والإبجارات التحفيزية، وتوفير الخدمات بأسعار مخفضة).

¹ Iain Begg, "Europe: government and money: running Economic and Monetary Union: the challenges of policy coordination", n.ed, the federal trust for education and research, London uk, 2002, p.21.

يؤخذ بهذه العوامل عند تقسيم الحيز المكاني إلى أقاليم إقتصادية مختلفة المستوى الإقتصادي بين المناطق ليعتمد إلى تحديد العوامل الرئيسية التي ساهمت في إرتفاع أو إنخفاض مستوى النمو بما يسهل التعرف على التدابير والإجراءات التي يجب إتخاذها من أجل توطين وتجانس الأنشطة الإقتصادية وإحداث نمو متوازن¹. وتجدر الإشارة إلى أن إعتبرات التصميم لا تقف عند العوامل الداخلية بل لها إمتدادات تُحيلنا إلى الإرتباطات القانونية والإقتصادية الدولية وما ينجم عنها من إلتزامات مالية وتجارية دولية فحوى المعاهدات والإتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني: معايير تصميم الإمتيازات الجبائية والجمركية لبواعث إقتصادية

ترمي الدولة من خلال تقديم الإمتيازات الجبائية والجمركية إلى تحقيق أهداف ذات أبعاد متعددة الجلي منها تحقيق التنمية القطاعية والإقليمية، وتحسين الأداء ونقل التكنولوجيا، وأيا كانت الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها من وراء إقرار الإمتيازات الجبائية والجمركية فإنه ينبغي وضع معايير محددة لتصميم ومنح هذه الإمتيازات بما يكفل تحقيق الغاية وقدر من التوازن، والتي تنبثق وتتمحور حول الأنشطة الإقتصادية وفئات المستثمرين التي تهدف الإمتيازات الجبائية والجمركية لإستقطابها.

أولاً) الإرتباط بالأداء والكفاءة: لحمل المستثمرين على تغيير سلوك إعتيادي ونمطي بسلوك آخر ذو جدوى مفضي لنتائج وأهداف معينة تخدم الدولة على شاكلة:

- تغيير طبيعة النشاط الإقتصادي ومكان إقامته والإطار القانوني للمستفيد.
- توظيف رؤوس الأموال غير المستغلة أو المستغلة في مجالات أقل إنتاجا.
- إنشاء أو حيازة أو توسيع أو إدارة أو تنفيذ أو توجيه الإستثمارات المرغوبة من حيث النوع والزمان والمكان.
- تحقيق التوازن الجهوي بترقية النشاطات الإقتصادية وتوجيهها قطاعيا وإقليميا.
- تعظيم وترجيح العوائد المحتملة وخلق مناخ مشجع ومحفز للإستثمار.
- تخفيف العبء الضريبي وزيادة تراكم رؤوس الأموال وزيادة القدرات التمويلية الذاتية ودعم القدرة التنافسية.
- زيادة الفروع الإنتاجية وتنوع الأنشطة الإقتصادية وزيادة في قاعدة المكلفين.

لهذا كان لزاما على الدولة تقديم مقابل كافي ومتنوع يثير ويرضي كافة المتطلبات يتم تصميمه إنطلاقا من تحديد الأهداف وبتوصيف ودراسة الأداء لإحداث تحول من الأداء الإعتيادي إلى الأداء المطلوب، فالتصميم الجيد يقتضي تكوين العلاقات بين الوسائل والغايات بهدف تحقيق هذه الغايات بأكثر الوسائل كفاءة (منخفضة التكاليف ومحدودة الآثار السلبية)، لهذا يتم ربط الإمتيازات بالأداء بعلاقة واضحة فليس بالضرورة أن يحصل كل المستثمرين وكل الأنشطة على نفس القدر من الإمتيازات الجبائية والجمركية؛ نظرا لتمايز إستجابة المستهدفين لهذه الأخيرة

¹ طلعت الدرمداش إبراهيم، مرجع سابق، ص ص. 133-147.

وتفاوت مقدرتها على التحكم في السلوكيات الإقتصادية للمستهدفين¹ وبالتالي تباين مقادير إضافاتها لبيئة الأعمال، بل يجب أن يكون هناك تفاوت مرده التناسب مع مقدار الأداء لِقَلَّ تفقد الإمتيازات قيمتها. والأداء قابل للقياس وإن صعب القياس الكمي تُوضع معايير للسلوك تعتمد على مؤشرات الإنجاز والأهداف لأن من الأداء ما هو غير يقيني وإحتمالي الحدوث فالعبرة بالإستجابة ومباشرة الإلتزام لا بالنتيجة.

ثانيا) القابلية للإستخدام المنتج: الإمتيازات الجبائية والجمركية إحدى عوامل تحسين مناخ الأعمال وليست الوحيدة فقابلية تطبيقها ميدانيا بشكل مثمر موقوفة على إحترام نطاقها ومجال تأثيرها المحددين، إذ أن التصاميم المبالغ فيها لا يمكن أن تعوض عدم كفاءة الهياكل الأساسية أو سوء الأوضاع المالية والقانونية والمؤسسية والسياسية... الخ، فالمشاكل العميقة الإقتصادية والإجتماعية وكذا السياسية وغيرها تعالج بإصلاحات وتدخلات متناسبة ومتوافقة وبمستوى العمق بدلا من إقرار إمتيازات جبائية وجمركية إضافية. وكون الإمتيازات الجبائية والجمركية تدابير مؤقتة واستثنائية هذا لا يعني أن تصمم معاملات تفضيلية وإمتيازية مواتية لفئات معينة من المستثمرين ولأنشطة إقتصادية محددة ضمن محيط يتسم بالإرتفاع الأصلي العام والشامل جبائيا وجمركيا، لأن نجاح الإمتيازات الجبائية والجمركية مرتبط بمحمل الأوضاع المشكلة للمحيط والبيئة الإستثمارية.

ثالثا) الفعالية في تحقيق الأهداف التنموية: تُظهر التجارب الدولية تعددا في أشكال وصور الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة لبواعث إقتصادية هذا التعدد لا يعني إلزام الدولة بتقديمها كلها أو على تلك الصور بل لها أن تصمم وتُقر ما يحقق مصالحها ويتناسب وظروفها، ويقتضي هذا الإعتماد على ضوابط معينة منطلقة من تصنيف المشروعات فيما إذا كانت أساسية (كالصناعات الجديدة وتطوير الصناعات القائمة والمشروعات التي تستغل المواد الأولية المحلية)، أو مشروعات ضرورية (المللية للحاجات الضرورية للمواطنين والتي تؤدي إلى إنشاء وزيادة فرص العمل) أو مشروعات مفيدة، وتعكس هذه الضوابط الأهداف التنموية المتمحورة في الأساس حول:

- توسيع قاعدة الإقتصاد الوطني وتطوير النشاطات التي لها فائدة ملموسة وأهمية خاصة للإقتصاد الوطني.
- تنمية القدرة الإنتاجية بالإستخدام الفعال للموارد المحلية المتاحة.
- إنشاء نشاطات صناعية أو تجارية جديدة لازمة لدعم الإقتصاد الوطني وتنميته².
- توسعة القدرات الإنتاجية وإعادة التأهيل³ وضمان إستمرارية المشاريع القائمة.
- تكوين صناعة وطنية ودعم وحماية الصناعات الناشئة.
- إدخال التقنيات الحديثة الملائمة للإقتصاد الوطني من خلال المشروعات الناقلة للتكنولوجيا.
- زيادة الصادرات وترشيد الواردات وتنمية الخدمات التي تدعم ميزان المدفوعات.

¹ Luc Monty, Loc.cit.

² دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص.187.

³ القانون 09/16 المؤرخ في 2016.08.03م، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 2016.08.03م، المادة 05، ص.18.

- توفير فرص عمل للمواطنين (المشاريع المنشئة للمناصب والقادرة على إستيعاب قدرا كبيرا من العمالة الوطنية).
- تنسيق الأنشطة الإقتصادية المحلية والوافدة وتوجيهها إلى القطاعات الإقتصادية المهمة وذات الأولوية في خطة التنمية الوطنية.

- دعم مناطق معينة يُعد الإستثمار فيها مرهقا للمستثمرين لضخامة تكاليف الإنتاج أو لضعف البنية الأساسية وقلة الخدمات، أو لبعدها فضاءات التسويق... إلخ.

ولإحداث الأثر المطلوب يتم ربط الإمتيازات الجبائية والجمركية بأهمية المستهدف ومدى مساهمته في تحقيق الأهداف التنموية، بمنح الشكل والقدر الضروري من الإمتيازات والتيسيرات المحفزة وفق صيغ تمييزية متدرجة تُستشف من خلال المفاضلة والإمتيازات العامة أو الإمتيازات الاستثنائية أو الإمتيازات الإضافية الخاصة ومُدد وتمديدات آجال الإستفادة.

رابعا) نسبة المنافع إلى التكاليف: تتطلع عملية منح الإمتيازات الجبائية والجمركية في الغالب إلى نتائج مستقبلية إحصائية الورود ولما كانت المنافع المنتظرة منها يكتنفها عدم اليقين والمخاطرة فههدف التصميم هو إيجاد الصيغ التي تقلل من التكلفة إلى أقصى حد ممكن، ومن المفيد هنا تبيان جانب من التكاليف المرتبطة بالإمتيازات الجبائية والجمركية التي يُدرج ضمنها:

1) القدر المالي المقابل للإمتيازات الجبائية والجمركية: مقدار تخفيض موارد الخزينة أكيدة الاستحقاق كتضحيات مالية من الحصيلة المالية الجبائية والجمركية للدولة، على شكل إمتيازات للأنشطة الإقتصادية المستهدفة والمتطابقة مع القصد الإمتيازي، إلى جانب التسريبات بصورة إمتيازات مستفاد منها من قبل الأنشطة الإقتصادية غير المتطابقة مع القصد الإمتيازي (مثل حالة الإمتيازات المقررة للأنشطة الجديدة فيُعمد إلى الإستفادة من هذا بالدمج والإنشاء الصوري... إلخ).

2) تكاليف الإنفاذ والامثال: التكاليف التي تتكبدها الدولة من أجل التحسيد الميداني لمنح الإمتيازات الجبائية والجمركية ضمن أطر هياكل وأجهزة متعددة تعمل أيضا على المرافقة والمتابعة والمراقبة وتسوية النزاعات والبت فيها، وترتبط التكاليف بتعقيد نظام الإمتيازات فكلما كان معقدا كلما زادت تكاليف الإنفاذ والامثال¹.

3) أثقال الفساد: متى تمتع المسؤولون بسلطة تقديرية واسعة في تحديد المستثمرين أو الأنشطة أو المشاريع التي تتمتع بمعاملة تفضيلية زادت احتمالات الإساءة في إستعمال هذه السلطة منتجة لأعباء وتكاليف مقابل الإستفادة من الإمتيازات الجبائية والجمركية من دون توفر متطلبات التأهيل وخدمة الأهداف المرغوبة.

4) وتزيد أيضا تكلفة الإمتيازات الجبائية والجمركية في حال كانت عقيمة أي غير ذات جدوى وأثر في إستقطاب الإستثمارات، ويكون ذلك عندما نكون أمام سلة إمتيازات متنوعة أحدها يبطل فائدة الآخر، كذلك إذا كان وجود

¹ Interntional monetary fund, "options for low income countries' effective and efficient use of tax incentives for investment", USA International Monetary Fund Washington DC, october 2015, p.10.

الإمتيازات وعدمها سيان من وجهة نظر المستثمرين، أو إذا كانت الأعباء الجبائية أصلا منخفضة، أو كانت تلك الإمتيازات ممنوحة على أسس غير سليمة ولا تخدم العملية التنموية في الدولة وعدم توجيهها الوجهة الصحيحة¹. والتصميم عندئذ يرمي إلى وضع الأساليب والتدابير والإجراءات الكفيلة بتحقيق الأهداف المتوخاة بأقل تكلفة مالية، إقتصادية وإجتماعية ممكنة؛ بالتقليل من التكاليف وجعلها متناسبة مع المنافع والحد من التسرب والفساد، كما ينصب على إنتقاء الأصناف الأنسب من حيث التكلفة المنخفضة*.

خامسا) توازن المصالح المتقابلة: مدار المشاريع الإستثمارية هو تحقيق أكبر عائد ممكن لذا قبل الشروع فيها يقوم المبادرون بعملية الموازنة بين العائد المحتمل وبين المخاطر التي تعترضهم ويتحملونها في سبيل الحصول على ذلك العائد، وهنا تتدخل الدولة بالإمتيازات الجبائية والجمركية للتأثير على صانعي قرار الإستثمار وترجيح كفة الإقبال على إقامة المشاريع، ولأن الحصيلة الجبائية والجمركية لا تزال موردا أساسيا للدولة لذا ينبغي عليها عند تصميم وإقرار الإمتيازات الجبائية والجمركية أن تلبي قدر المستطاع توقعات ومتطلبات وتطلعات المستثمرين دون بذل تضحيات من جانبها لا تتناسب مع المردودية المتوقعة من المشاريع المشمولة بالإمتيازات أو دورها ضئيل ومحدود في تحقيق التنمية الإقتصادية، ويقتضي ذلك أن يقوم تصميم وإقرار ومنح الإمتيازات الجبائية والجمركية على أساس من الدراسة الواقعية المتأنية للعلاقة التي تقوم على الموازنة بين كل من:

- مصلحة الدولة في التنمية والتقدم أي تكلفة الإمتيازات ومنافعها ومراحل التنمية ومتطلباتها ومدى أهمية المشروع الإستثماري بالنسبة للدولة²، ذلك أن الأخذ بإمتيازات عشوائية من دون دراسة مستفيضة ومسبقه له آثار سيئة بالنسبة لمساعي الدولة.
- والمصالح المشروعة للمستثمرين المحليين والأجانب التي مناطها العوائد المجزية.

سادسا) التجاوب مع الممارسة الدولية: لا تصمم الإمتيازات الجبائية والجمركية بمعزل عن المحيط الدولي والنهج الأفضل هو جعل منظومة الإمتيازات هذه أقرب إلى الممارسة الدولية على إعتبار أن:

- الأجانب إما مستثمرين أو مستهلكين محتملين وإما منافسين أو متعاونين (كحالة التكامل والتكتلات الإقتصادية).
- الإلتزامات الدولية على غرار إلغاء ورفع القيود والمعاملات التفضيلية وشروط الإنضمام... الخ، إحدى محددات الإمتيازات الجبائية والجمركية كما أسلفنا.
- تجارب وجهود المنظمات والدول قيم يمكن الإستفادة منها في تصميم وإستخدام الإمتيازات الجبائية والجمركية.

¹ منى الإدلي، المرجع والموضع السابقين.

* فمثلا الإجازة الضريبية تؤدي إلى تآكل القاعدة الضريبية أما التخفيض في المعدلات الضريبية فيؤدي بالموازاة مع نقص العوائد الجبائية مرحليا وشكليا إلى التجديد المستمر للأصول الرأسمالية وبالتالي إنتاجية وتكوين رأسمالي وإستثمار أكبر، والاهم توسيع الوعاء الضريبي.

² دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص.175.

- التكتل والتكامل الإقتصادي أحد الخيارات المطروحة لتحقيق التنمية وضمان إستمرارية النمو، وقد افترز وجود أهداف متكاملة ومشاركة¹ (تحقيق معدلات نمو متقاربة، الكفاءة الإقتصادية، تجنب الطاقات العاطلة) صيغا للتكامل الإقتصادي (الإتفاقية التجارية التفضيلية، المنطقة التجارة الحرة، الإتحاد الجمركي، السوق المشتركة، الإتحاد الإقتصادي، الإندماج الإقتصادي الكامل).

سابعاً) الشفافية: يعتبر تطبيق معايير الشفافية عماد المناخ الإستثماري يساهم في تكوين بيئة أعمال تكون فيها المعلومات والبيانات المتعلقة بالظروف والقرارات والسلوكيات متاحة ومنظورة، لأن عدم الشفافية سبب ونوع ونتيجة للفساد، وفي مجال تصميم الإمتيازات الجبائية والجمركية يتم الإهتمام بإيضاح الشروط والإجراءات والعلاقات والمزايا والضمانات وجعلها جلية في شتى المراحل من الإقرار مروراً بالتنفيذ والامتثال وصولاً للغايات والأهداف المعلنة مسبقاً، فالمستثمرون يحتاجون إلى إمتيازات وضمانات واضحة المعنى لا تدع مجالاً للإختلاف في تفسيرها ولا تفتح الباب أمام الإشكالات.

ثامناً) الموازنة بين الإستقرار والمرونة: إعتداد منظومة جبائية وجمركية مشجعة تؤدي دورها يتطلب اتصافها بالثبات والإستقرار بالقدر الذي يعزز ويرفع ثقة المستثمرين في جدارة المنظومة ويكسبهم الشعور بالإستقرار الحقيقي الذي يحتاج إليه أي إستثمار طويل الأجل، لأن عدم التأكد من إستمرارية الإمتيازات والضمانات المطبقة وتوقع العدول عنها يمثل عاملاً حاسماً في الإحجام عن العمل الإستثماري وإعاقة توسعه.

ولأن تطبيق الإمتيازات الجبائية والجمركية يرد على فترات لاحقة لزمن التصميم وهذا يستلزم أن يكون هذا الأخير مبني على رؤية مستقبلية تضمن درجة من الإستجابة والتكيف مع التغيرات إستجابة لتلقائية دون أن تضطر الدولة إلى إحداث تغييرات من خلال الإعتداد على المعايير والضوابط، وفي الوقت ذاته تكون لدى الدولة الإمكانيات و السرعة اللازمتين لمراجعة المنظومة القائمة بما يسهل تحقيق الأهداف، تمنح عملية التصميم للدولة هذه الإمكانيات وليس حصر الإمتيازات في إطار متحجر لا يستوعب التغير المستقبلي، لذا وجب رسم منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية بما يضمن:

- التجاوب مع الظروف المتجددة والتغيرات التي قد تطرأ.
- مواكبة التغيرات في البيئة المحيطة والتكيف مع الظروف غير المتوقعة.
- السماح لآليات السوق بالعمل بكفاءة في تخصيص الإستثمارات والموارد طبقاً لما يميله الطلب الفعال.

تاسعاً) البساطة والوضوح: حث المستثمرين وتوجيههم نحو النشاطات والقطاعات الإقتصادية النوعية ونحو المجالات الجغرافية ذات الأولوية المنضوي تحت خطة الدولة للنهوض بإقتصادها الوطني وتنميته، يستلزم أن يكون السلوك الإقتصادي المطلوب منهم والمزمع تحفيزه أكثر وضوحاً وتحديداً في منظومة الإمتيازات، نمط الإستثمار (إنشاء، توسعة،

¹ محمد بن عبد الله بوبوش، مرجع سابق، ص 36 - 39.

إعادة هيكلة، زيادة الإنتاج) حجم المشروع الإستثماري، عدد مناصب الشغل، القدرة التصديرية، حجم المساهمة في الناتج، معدل إدماج المكونات المحلية، الأداء النوعي، الكفاءة الإنتاجية... الخ، كما يجب أن تكون هذه المنظومة مختصرة وواضحة وسهلة ومفهومة، وذلك في بنودها وصياغتها، وفي شروطها وإجراءاتها، مما يعني إلغاء الإجراءات والسندات غير اللازمة في العملية وتبسيط وتيسير كل المراحل.

الفرع الثالث: إعتقاد طريقة إقرار الإمتيازات الجبائية والجمركية

يتم إقرار الإمتيازات الجبائية والجمركية بنصوص إما عن طريق التحديد التشريعي لها، أو بإتاحة سلطة تقديرية لهيئات الدولة المشرفة من خلال وضع معايير معينة.

أولاً) طريقة التحديد التشريعي: بمقتضى هذه الطريقة تقوم الدولة بإدراج مختلف الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة لبواعث إقتصادية في تشريعاتها فنجد القانون يقسم الأنشطة الإقتصادية الإستثمارية إلى عدة أقسام تتباين فيما بينها من حيث حجم ومقدار ما هو مخصص لها من معاملة إمتيازية استنادا للمعايير التي وضعتها الدولة بما يستجيب لعملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية¹. ويتم تقنين الجوانب المهمة والمبادئ المتعلقة بالمعاملة الإمتيازية الجبائية والجمركية خاصة من حيث شروط الإستفادة، إجراءات الاكتساب، حجم الإمتيازات ومقاديرها، مدة الإستفادة، والضمانات... الخ ويترك للتنظيم الجوانب التفصيلية.

وهي طريقة تملئها ضرورة تهيئة البيئة التشريعية لدفع العملية الإستثمارية قُدمًا وزيادة وتيرتها وتسويق الثبات والإستقرار التشريعيين والضمانات لإنشاء وتوطين المشروعات الإقتصادية قطاعياً وإقليمياً على نحو يساهم ويخدم أولويات وأهداف الدولة في عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية، من خلال وضع التشريعات التي تتولى تبيان الإمتيازات والحقوق والضمانات.

فقد أوجبت حاجة الدولة للأنشطة الإقتصادية والإستثمارية ولل فوائد المتأتية منها سواء كانت وطنية أو أجنبية جهوداً تشريعية لحفزها؛ كونها تلعب أدواراً أساسية في عملية التنمية، فهي تُمكن الدولة من إستغلال الموارد، وكذلك إستيعاب العمالة، والنهوض بمختلف الصناعات وتطويرها، وإجتذاب رؤوس الأموال والتكنولوجيا وبناء القدرات والمهارات الإدارية والنفاذ إلى مختلف الأسواق... الخ.

هذه الجهود التشريعية والخيارات أصبحت من الثوابت والمميزات لكل السياسات الإقتصادية خاصة في الدول النامية، حيث تحرص كل الحرص على توفير الظروف الملائمة والبيئة المناسبة والمشجعة للأعمال، من خلال مجمل الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والأمنية والسياسية التي يحتل فيها الإطار التشريعي الناظم للأنشطة الإقتصادية

¹ دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص. 188.

والإستثمارية مكانة بالغة الأهمية، وفي زيادة الإستقرار والثبات والثقة سعت الجزائر على غرار العديد من الدول إلى تجميع عدد من القواعد القانونية المنتمية إلى أكثر من فرع من فروع القانون في قانون خاص وإن إختلفت التسميات قانون الإستثمارات، قانون تطوير الإستثمار، قانون ترقية الإستثمار¹ كما سيأتي بيانه أدناه حال عرض التطور التشريعي، إلا أن تعدد المجالات الاقتصادية وحركيتها أبقى على جزء منها موزعة على أكثر من فرع من فروع القانون، فنجد من الإمتيازات الجبائية والجمركية ما هي واردة في الإتفاقيات الدولية والقوانين الخاصة كقانون المحروقات وقانون المناجم وقانون الجمارك وأحكام من قوانين المالية المتعاقبة.

وفي ظل إحتدام التنافس الدولي عُدَّت تهيئة الأطر التشريعية كإحدى أهم ركائز تحسين بيئة الأعمال وثبات وإستقرار المعاملات ورفع درجة الثقة، لأن توفر عناصر الإنتاج وإمكانيات التسويق وغيرها من العوامل الإقتصادية برغم أهميتها إلا أنها غير كافية، من دون إطار قانوني ملائم يُرَبِّل التوجس والغموض والريبة التي تكتنف مناخ الأعمال فشفافية ووضوح التشريعات يتناسب طرديا مع مستوى إستجابة الإستثمار للتوسع، لذلك فإن توظيف منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية في الشأن الإقتصادي لبلوغ الأهداف المحددة يقتضي وجود نظام قانوني محين لضمان التدفقات الإستثمارية على نحو يخدم مصلحة الدولة، وتطلعات المستهدفين (بمنظومة الإمتيازات) لرفع وتيرة النمو بمضاعفة حجمي الإستثمار والصادرات وخفض معدلات البطالة وهو أمر مرهون بمدى نجاح الدولة في سن وإصدار التشريعات المناسبة والملائمة لأوضاع المحلية والمتجاوبة والمتكيفة مع المتغيرات الدولية.

وهكذا فإن التشريعات الشفافة الواضحة القارة تعدّ إحدى أهم ركائز تكوين بيئة الأعمال ومحيط عمل المستهدفين بالمعاملة الإمتيازية جبائيا وجمركيا، وعدم الإقرار التشريعي لهذه المعاملة يؤدي إلى وجود بيئة غير مستقرة متمسمة بعدم التأكيد والمجازفة وهي عوامل طرد ونوازع إنصراف وعدول عن العملية الإستثمارية المنتجة، والتوجه إلى الأنشطة والمشروعات ضئيلة الأثر التنموي.

ثانيا) السلطة التقديرية لهيئات الدولة المشرفة: بمقتضى هذه الطريقة يقوم المشرع بالإكتفاء بتبيان وتحديد طبيعة الإمتيازات التي يُمكن منحها متبوعة بالمعايير التي يتحدد بموجبها حجم ومقدار ومدة الإستفادة من الإمتيازات الجبائية والجمركية، ومناطق تدرج هذه المعايير هو مستوى إستجابة ونوعية ومدى خدمة الأنشطة الإقتصادية والإستثمارية المعنية لأهداف وغايات الدولة التي تبرر وتقف وراء منح هذه المعاملات الإمتيازية، وبمنح المشرع سُلطة تقدير حجم ومقدار ومدة الإستفادة من الإمتيازات الجبائية والجمركية لهيئات الدولة المشرفة بإعمال المعايير سالف الذكر وفقا لكل

¹ الأمر 284/66 المؤرخ في 15.09.1966م، المتضمن قانون الإستثمارات، ج ر، عدد 80، الصادر بتاريخ 17.09.1966م، المادة 01، ص.1204.

وأیضا:

- الأمر 03/01 المؤرخ في 20.08.2001م، المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر عدد 47، الصادر بتاريخ 22.08.2001م، المادة 01 ص.05.
- القانون 09/16 المؤرخ في 03.08.2016م، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 46، الصادر بتاريخ 03.08.2016م، المادة 01 ص.18.

حالة حسب ظروفها وخصوصيتها (أهمية المشروعات ودورها في التنمية الاقتصادية، مستوى إستخدام التكنولوجيا وجلب التقنية المتطورة والحديثة، المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات...الخ.)¹ تعطي بعض الدول سلطة وحق المفاوضة للأجهزة والهيئات المشرفة بشأن منح الإمتيازات الجبائية والجمركية لإضفاء نوع من المرونة وهامش حرية لصالح مشروعات وإستثمارات معينة تكتسي أهمية بالغة في التخفيف من وطأة مشكلة التنمية والتأثير الإيجابي على الهيكل الإقتصادي للدولة، وإستغلالاً أمثل لمواردها بنقل رؤوس الأموال مدعومة ببحرث تقنية، مما يؤدي إلى تأثيرات إيجابية منها تخفيض معدلات البطالة...الخ.

ومن المآخذ على هذه الطريقة أنها تمنح سلطة كبيرة من شأنها أن تفتح المجال واسعا أمام الجهات الإدارية والهيئات المشرفة للتحكم وما ينجر عنه من تبعات وإن كانت مقيدة بالمعايير فمجال التقدير وهامشه كبيرين، إضافة إلى أن عدم تحديد الإمتيازات نوعا ومقدارا ومدة بشكل دقيق في التشريعات يدفع المستهدفين بالمعاملات الإمتيازية الجبائية والجمركية للمبالغة في مقدار وحجم ما يطلبوه منها بما لا يتناسب ومبدأ التوازن في المصالح المتقابلة لاسيما إذا كانت هناك حاجة ماسة لمساهماتهم الإستثمارية أو لرؤوس أموالهم.

المطلب الثالث: تطور التشريعات الجزائرية المتضمنة للإمتيازات الجبائية والجمركية لدواعي إقتصادية

يتحدد قرار الإستثمار بالعديد من العوامل جراء تأثيرها على التكاليف بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة وبالتالي على العوائد المالية للمشروعات، على غرار توفر البنية الأساسية المناسبة (كالإمداد بالطاقة، شبكات النقل والاتصالات...الخ.) وأيضاً مقدار إهتمام الدولة بالنقل والتطوير التكنولوجي وتنمية قدرات ومهارات طاقاتها البشرية، وكذا وفرة المواد الأولية والقدرة الإستيعابية للسوق، لتستكمل هذه العوامل بحزمة من الحوافز المالية والتمويلية والإعانات والخدمات* تحتل فيها الإمتيازات الجبائية والجمركية حيزاً بالغ الأهمية، إلا أن ذلك كله مرهون بما توفره وتضمنه الأطر التشريعية فوجود الأطر التشريعية والتنظيمية الضابطة للعملية الإستثمارية من أساسيات تشجيع الإستثمار المحلي وإجتذاب وإستقدام الإستثمار الأجنبي الوافد، فالإطار التشريعي والتنظيمي هو الذي يوفر ويضمن الإمتيازات لاسيما الجبائية والجمركية منها بشكل جلي خال من الغموض ويضفي الثبات والشفافية ويكفل الحماية والحرية.

وبحكم تأثير وتأثر التشريع بالوضع العام للدولة وخاصة في معرض تكيفه مع المتغيرات الإقتصادية فقد عرفت التشريعات الجزائرية المتضمنة للإمتيازات الجبائية والجمركية لدواعي إقتصادية تغيرات مرحلية مُتماشبة مع مجمل أوضاع الدولة وظروفها الإقتصادية، السياسية، الإجتماعية، الأمنية، الداخلية والخارجية، وتتبع تطور التشريعات الجزائرية

¹ دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص.188.

* تنبغي الإشارة إلى أن المستثمر قد يحضى بتمويل بشكل مباشر أو على شكل منح إستثمار أو تسهيلات ائتمانية مدعومة. بالتوازي مع تقديم إعانات للبنية التحتية، العقارات بأقل من الأسعار التجارية وحتى في بعض الحالات بأسعار رمزية، بالإضافة للدراسات الإقتصادية ومعطيات السوق.

المتضمنة الإمتيازات الجبائية والجمركية لدواعي إقتصادية يعني تقصي النصوص القانونية التي تدخلت بها الجزائر لتشجيع وترقية وتطوير الإستثمار من خلال هذه الآلية في غضون مختلف المراحل التي مرت بها. تنوعت تقسيمات التطورات المرحلية التي عرفتها الجزائر المستقلة في الجانبين الإقتصادي والتشريعي بين الجمل والتفصيل ووفق المعيار والمنظور المعتمد¹، وتتبع تطور التشريعات الجزائرية المتضمنة الإمتيازات الجبائية والجمركية لدواعي إقتصادية يتناسب مع التقسيم الذي ورد في معرض تناول وزارة المالية الجزائرية لتطور إدارتها الجبائية والجمركية بمناسبة التعريف بالخطوات وتأمين إنجازاتها منذ الإستقلال²، الذي تستهله بمرحلة أولى إنتقالية ميزتها قوانين إقتصاد السوق (1962-1965م) تُتخذ (فرعا أولا)، تعقبها مرحلة الإقتصاد الموجه والمخطط مركزيا (1966-1990م) (فرعا ثانيا)، ثم مرحلة الإنتقال إلى إقتصاد السوق وتحرير المبادلات (ما بعد 1990م) (فرعا ثالثا)، ولأن مجال وحجم التغييرات والتعديلات التشريعية والتنظيمية واسع بحكم حتمية وخصوصية المرور من مرحلة لأخرى فقد تم الاقتصار على أهم معالم كل مرحلة.

الفرع الأول: مرحلة إنتقالية ميزتها قوانين إقتصاد السوق (1962-1965م)

مرحلة غداة الإستقلال عرفت فراغا تشريعا وطنيا مس المجال الإقتصادي على غرار المجالات الأخرى اضطر الجزائر إلى تمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية³، كما اتسمت بضعف الإمكانيات الداخلية وقلة رؤوس الأموال المحلية وحاجة الإقتصاد الجزائري لرأس المال الأجنبي، كلها عوامل دفعت بإتجاه إصدار قانون الإستثمارات لسنة 1963م⁴ الذي يعد أول تشريع جزائري يتعلق بالإستثمارات وموجه أساسا إلى الإستثمار الأجنبي، محددًا للضمانات العامة والخاصة الممنوحة للإستثمارات المنتجة في الجزائر والحقوق والإلتزامات والإمتيازات المتعلقة بها، مبينا الإطار العام لتدخلات الدولة في مجال إستثمارات رؤوس الأموال الأجنبية بغض النظر عن مصدرها (المادتين 01 و 02 منه)، كما تم بموجبه إقرار حرية الإستثمار للأشخاص الطبيعية والمعنوية الأجنبية (المادة 03 منه)، وضمن المساواة أمام القانون لاسيما فيما تعلق بالأحكام الجبائية (المادة 05 منه)، بالإضافة إلى ضمانات أخرى ونقتصر هنا على بعض الإمتيازات الجبائية والجمركية:

¹ على غرار التقسيم الذي اعتمده أحمد سمير أبو الفتوح يوسف خلاف المرتبط بالإصلاح الإقتصادي في معرض تناوله لتطور الإطار القانوني والتشريعي للإستثمار في الجزائر، راجع: أحمد سمير أبو الفتوح يوسف خلاف، مرجع سابق، ص. 32 وما يليها.

² وزارة المالية الجزائرية، "وزارة المالية خمسون سنة من الإنجاز"، http://www.mf.gov.dz/article_pdf/upl-ouvrage_avec_trait_de_coupe.pdf بتاريخ 2018.01.18، التوقيت 08:40، ص. 181.

³ القانون 157/62 المؤرخ في 1962.12.31م، المتضمن تمديد العمل بالتشريع الساري المفعول في 1962.12.31م إلى إشعار آخر، ج ر، العدد 02، الصادر بتاريخ 1963.01.11م، المادة 02، ص. 18.

⁴ القانون 277/63 المؤرخ في 1963.07.26م، المتضمن قانون الإستثمارات، ج ر، العدد 53، الصادر بتاريخ 1963.08.02م، ص. 774 - 776.

أولاً) المتعلقة بالشركات والمؤسسات المعتمدة:

- الحماية من المنافسة الأجنبية في إطار السياسة الجمركية (المادة 1§09 منه).
- الإعفاء الكلي أو الجزئي من الحقوق عند إقتناء العقارات اللازمة للإنشاء أو توسعة (المادة 1§10 منه).
- خصم كلي أو جزئي للرسوم والضرائب المختلفة المحصلة أو الممكن جبايتها بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية لمدة أقصاها خمس سنوات (المادة 2§10 منه).
- إسترداد كلي أو جزئي للحقوق والرسوم والضرائب عند إستيراد العتاد ومعدات التجهيز الأساسية للإنشاء أو التوسعة (المادة 3§10 منه).
- إسترداد كلي أو جزئي للرسم على الإنتاج المحصل على مشتريات العتاد ومعدات التجهيز الأساسية للإنشاء أو التوسعة (المادة 4§10 منه).

ثانياً) المتعلقة بالشركات والمؤسسات المنشأة إتفاقياً:

- نظام جبائي مستقر يُمنح لفترة محدودة لا تتجاوز 15 سنة من تاريخ الإعتماد (المادة 1§19 منه).
 - أعباء جبائية ضرائب، رسوم، حقوق، وإتاوات مستقرة.
 - إسترداد كلي أو جزئي للحقوق والرسوم المختلفة عند إستيراد المواد الأولية الضرورية للإنتاج غير المنتجة أو المتاحة في الجزائر (المادة 3§19 منه).
- وقد إرتبطت هذه الإمتيازات وغيرها بشروط خدمتها للتنمية الإقتصادية من خلال الإمكانيات المالية والمعدات الحديثة ومكان وقطاع النشاط الإقتصادي المصنفة كأولوية في خطط ومخططات السلطات العمومية، ومتوافقة مع مناصب الشغل الناشئة والتقنية المستعملة والحجم الموجه للتصدير وبمقابل إلتزامات التكوين والترقية المهنية للعمال والإطارات الجزائرية.
- أحكام هذا القانون المتضمنة للإمتيازات والضمانات جاءت متحررة وليبرالية بخلاف الإيديولوجية والتوجه الاشتراكي¹ والإقتصاد الموجه والمخطط مركزياً، ومتباينة مع واقع الحال للمرحلة التي عرفت عمليات تأميم متتالية، وهو ما زاد في توجس المستثمرين خاصة أنه لم يُتبع بالنصوص التطبيقية ولم تبت الإدارة في الملفات المودعة لديها، لذا لم يتجسد ميدانياً.

¹ حمدي فلة، وحمدي مريم، "الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بيسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد العاشر، جانفي 2014م، ص.335.

الفرع الثاني: مرحلة الإقتصاد الموجه (1966-1990م)

إعادة ترتيب الأوضاع وتجاوز المرحلة الإنتقالية والمرور لمرحلة مغايرة جعل الجزائر تعرف خلال بدايات هذه الفترة العديد من التشريعات المتكيفة والتي تتماشى مع خياراتها وأوضاعها خاصة الإقتصادية والسياسية، التي أُختتمت بجملة إصلاحات عقب أزمة 1986م وتداعياتها، وللتعبير عن تطور التشريعات ولإعتبارات موضوعية تم إنتقاء منها ما يحمل في ثناياه الإمتيازات الجبائية والجمركية لدواعي إقتصادية، ونرتبها زمنيا كالآتي:

- أولاً) الأمر المتضمن قانون الإستثمارات 1966م¹: نظرا لعدم تناسب قانون الإستثمارات لسنة 1963م وتوجهات المرحلة مما افرز عدم تجسيده والمضي لبديل عنه، يُنظم هذا الأخير تدخل رأس المال الخاص (سواء كان أجنبيا أو وطنيا) في مختلف فروع النشاط الإقتصادي ويوضح دوره ومكانته وأشكاله والإمتيازات والضمانات القانونية المتعلقة به، وُروعي فيه تبسيط الإجراءات وتقليص الآجال والمهل، والملاحظ أن هناك:
- 1) تراجع عن حرية الإستثمار باحتكار الدولة والهيئات التابعة لها للمبادرة في القطاعات الحيوية وخيار شراء الحصص والأسهم التي لم تكن مالكة لها في شركات للإقتصاد المختلط إضافة لحق الشفعة (المادتين 02 و03 منه).
 - 2) اقتصار الضمانات والإمتيازات على الإستثمار الأجنبي التي نورد منها بعض ما تعلق بالجانبين الجبائي والجمركي - المساواة أمام القانون لاسيما فيما تعلق بالأحكام الجبائية (المادة 10 منه).
 - ضمانات تشريعية ومالية تعويضية في حالة استرجاع الدولة للمؤسسات المستفيدة من أحكام هذا القانون، وتحويل الأموال والأرباح (المواد من 08 إلى 13 منه).
 - الإعفاء التام أو الجزئي من رسم الإنتقال بعوض للمشتريات العقارية المتعلقة بالنشاط المرخص به (المادة 14§1).
 - الإعفاء التام أو الجزئي أو التناقصي من الرسم العقاري لمدة لا تتجاوز 10 سنوات (المادة 14§2).
 - منح معدل مخفض من الرسم الفريد الإجمالي على الإنتاج عند التجهيز، أو إرجاع الرسم المتعلق بأثاث التجهيز المصنوع في الجزائر (المادة 14§3).
 - إرجاء استيفاء رسوم الجمارك والرسم الفريد الإجمالي على الإنتاج للتجهيزات الضرورية على تدرج أقصى لمدة الإستهلاك الصناعي (المادة 14§4).
 - الإعفاء التام أو الجزئي أو التناقصي من الرسم المترتب على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات وبلغ لا يتجاوز 20% من الرأسمال المستثمر (المادة 14§5).
 - يمكن الإستفادة من نظام إتفاقي يتعلق بالضرائب لمدة لا تتجاوز 10 سنوات بشروط تتعلق بحجم الإستثمار ونسبة الأرباح الصافية (المادة 19).

¹ الأمر رقم 284/66 المؤرخ في 15.09.1966م، المتضمن قانون الإستثمارات، ج ر، العدد 80، الصادر بتاريخ 17.09.1966م، ص ص. 1202 - 1208.

والملاحظ بقاء التطلعات الإقتصادية والإلتزامات ذاتها أي إستخدام رؤوس الأموال للمساهمة في تلبية الاحتياجات الأولية المرتبطة بالتنمية الإقتصادية وفق المخططات والبرامج من حيث موقع وقطاع النشاط مع مراعاة معايير الفوائد المتبادلة ودرجة الإنتفاع من المواد الأولية المحلية، والتكوين الإختصاصي لليد العاملة الوطنية، وفتح الأسواق الخارجية للتصدير. رغم توجّيه هذا القانون بشكل أساسي للإستثمار الأجنبي إلا أنه لم يُفلح في إجتذابه (لتوجس المستثمرين من التأميم والبت وتسوية المنازعات داخليا بالقوانين الجزائرية¹، لذا إقتصر على الإستثمارات الخاصة الجزائرية².

ثانيا) الأمر المتضمن المصادقة على إتفاق التعاون التجاري والإقتصادي بين الجزائر وليبيا لسنة 1969م³: لزيادة التعاون في الميادين التجارية والإقتصادية بما يحقق المصالح المشتركة أُبرم إتفاق تسهيل التبادل التجاري بالمنح المتبادل لكل المزايا في ميدان الجمارك وشؤون الإستيراد للسلع التي هي من أصل ليبي أو جزائري في حدود ظروف البلدين الإقتصادية، يُعمل بهذا الإتفاق من تاريخ توقيعه وتتم المصادقة عليه طبقا للإجراءات السارية، ويظل ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات يتجدد تلقائيا للمدة نفسها ما لم يخطر أحد الأطراف كتابة الطرف الآخر بالإلغاء قبل نهاية الأجل بثلاثة أشهر.

ثالثا) الأمر المتضمن المصادقة على الإنفاقية التجارية والتعريفية بين الجزائر وموريتانيا لسنة 1972م⁴: إعمالا لإمكانيات التعاون الإقتصادي ولتوفيق السياستين التجاريتين تم إقرار وتنشيط العلاقات التجارية مؤسسة على التبادل والمصلحة المشتركة، بحيث تعفى من الرسوم الجمركية المنتجات التي هي من أصل الإقليم الجمركي لكل من الطرفين المبينة في القائمتين (أ، م) الملحقتين بالإتفاقية، التي تدخل حيز التنفيذ مؤقتا من تاريخ توقيعها ونهائيا بعد تصديق البلدين ويتم العمل بها لمدة سنة وتجدد بطريق التمديد من سنة إلى أخرى ما لم يعلن إنتهاؤها أحد الأطراف كتابة في ظرف ثلاثة أشهر على الأقل قبل إنقضائها.

¹ همدى فلة، وحمدي مرتم، مرجع سابق، ص.336.

² عليوش قريوع كمال، مرجع سابق، ص.09.

³ الأمر رقم 25/69 المؤرخ في 12.05.1969م، المتضمن المصادقة على إتفاق التعاون التجاري والإقتصادي والتفني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الليبية الموقع عليه بطرابلس في 01.02.1969م، ج ر، العدد 47، الصادر بتاريخ 30.05.1969م، ص ص. 586 - 587.

⁴ الأمر رقم 59/72 المؤرخ في 13.11.1972م، المتضمن المصادقة على الإنفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية والموقعة بنواقشط في 20.01.1972م، ج ر، العدد 97، الصادر بتاريخ 05.12.1972م، ص ص. 1580 - 1582.

رابعاً) الأمر المتضمن المصادقة على الإتفاقية التجارية والتعريفية بين الجزائر والمغرب لسنة 1973م¹: إستهدفاً منهما لتحقيق تقدم إقتصادي وإجتماعي بتفعيل إمكانيات التعاون الإقتصادي وجعل سياستيهما التجاريتين منسجمتين على أساس التبادل والمصلحة المشتركة، تم إبرام الإتفاقية والمصادقة عليها لتنشيط العلاقات التجارية المتبادلة والمباشرة التي تستفيد من إعفاء من الرسوم الجمركية للمنتجات الواردة في القائمتين ج1، م1 بدون تحديد للكمية، وللقائمتين ج2 م2 في حدود الحصص المعينة (المادة 01 منه) لمدة ثلاث سنوات قابلة للتعديل والمراجعة

قصد تقدم العلاقات، مع القابلية للتجديد بالتراضي الضمني بعد 1975.12.31م.

خامساً) الأمر المتضمن المصادقة على الإتفاقية التجارية والتعريفية بين الجزائر وتونس لسنة 1973م²: سعياً من الدولتين لتحقيق تطور إقتصادي وإجتماعي بتفعيل إمكانيات التعاون الإقتصادي وجعل سياستيهما التجاريتين منسجمتين على أساس التبادل والمعاملة بالمثل، تم إبرام الإتفاقية والمصادقة عليها لتنشيط العلاقات التجارية المتبادلة والمباشرة التي تستفيد من إعفاء من الحقوق الجمركية للمنتجات الواردة في القائمتين (ج1، ت1) بدون حصر للكميات، وللقائمتين (ج2، ت2) ضمن حدود حصر الكميات (المادة 01 منه) لمدة ثلاث سنوات قابلة للتعديل أو إعادة النظر قصد تقدم العلاقات، مع تجديدها التلقائي بعد 1975.12.31م لمدة جديدة كل منها ثلاث سنوات إذا لم يجر فسخها كتابياً من أحد الطرفين قبل ثلاثة أشهر على الأقل من حلول أجلها.

سادساً) الأمر المتضمن المصادقة على الإتفاقية التجارية والتعريفية بين الجزائر وليبيا لسنة 1973م³: لتنمية العلاقات الإقتصادية على أساس المصلحة المشتركة والمعاملة بالمثل تم الإتفاق على التبادل التجاري لمنتجات البلدين بالتدرج في إزالة العقبات بإعفاء المنتجات الوطنية المتبادلة بين البلدين من الرسوم والضرائب الجمركية، تطبق الإتفاقية مؤقتاً من توقيعها وبصفة نهائية إعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها، وتسري لسنتين تجدد تلقائياً إلا إذا رغب أحد الطرفين في إنهاؤها أو تعديلها بإشعار كتابي قبل ثلاثة أشهر على الأقل من إنتهاء أجلها.

سابعاً) قانون الجمارك لسنة 1979م⁴: تم تأسيس أول مصلحة للجمارك في الجزائر المستقلة بمقتضى المرسوم 127/63 المؤرخ في 1963.04.19م المتضمن تنظيم وزارة المالية وكذا القرار الصادر في 1963.05.15م المتضمن

¹ الأمر رقم 07/73 المؤرخ في 1973.04.03م، المتضمن المصادقة على الإتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية والموقعة بمدينة الجزائر في 1973.03.17م، ج ر، العدد 30، الصادر بتاريخ 1973.04.13م، ص ص. 454 - 462.

² الأمر رقم 08/73 المؤرخ في 1973.04.03م، المتضمن المصادقة على الإتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والموقعة بالجزائر في 1973.03.17م، ج ر، العدد 30، الصادر بتاريخ 1973.04.13م، ص ص. 462 - 467.

³ الأمر رقم 22/73 المؤرخ في 1973.06.05م، المتضمن المصادقة على الإتفاقية التجارية والتعريفية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الموقع عليها بطرابلس في 1973.03.29م، ج ر، العدد 51، الصادر بتاريخ 1973.06.26م، ص ص. 738 - 740.

⁴ القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 30، الصادر بتاريخ 1979.07.24م،

التنظيم الداخلي والمحدد إختصاصات مديرية المالية الخارجية والجمارك، ليعقبها إبتداءً من أول سبتمبر 1964م إحداث مديرية الجمارك بالإدارة المركزية لوزارة الإقتصاد¹، ومن حيث نصوص العمل فالجمارك "... باعتبارها وريثة المنطقة الخامسة للإدارة الفرنسية للجمارك، شهدت جمارك الجزائر المستقلة مرحلة إنتقالية، ميزتها قوانين إقتصاد السوق(1962-1965م) قبل أن تتوجه تدريجياً نحو خدمة الإقتصاد الموجه (إبتداءً من سنة 1966م)..."²، إلى أن تم إلغاء قانون الجمارك الموروث عن الاحتلال الفرنسي سنة 1975م ليخلفه قانون الجمارك الجزائري سنة 1979م الذي يتضمن:

- التمييز بين ثلاثة أصناف للتعريف الجمركية عند الإستيراد تعريفه القانون العام لمعاملة البلدان التي تمنح الجزائر شرط إمتياز الدولة الأكثر رعاية³، وتعريفه خاصة مقابل منافع متناسبة لبلدان معينة، تعريفه أعلى في مواجهة البلدان التي لا تمنح الجزائر شرط إمتياز الدولة الأكثر رعاية (المادة 06 منه).
- تيسير التصنيف التعريفي للتجهيزات والمنشآت والمركبات الكاملة الصناعية والفلاحية الموجهة والمعدة للتركيب في الجزائر (المادة 12 منه).
- تنظيم الإستيراد أو التصدير بإدراج الحظر المطلق والحظر النسبي الجزئي والتقييد الكمي والكيفي والإجرائي(المادة 21§1 و2§).
- إعفاء المؤسسات الاشتراكية من تقديم الضمان لدى مؤسسة مالية أو الإيداع ما التزمت بالإجراءات والدفع في الآجال (المادة 116 منه).
- ضمان تنقل البضائع التي لم تعرض للإستهلاك عبر سائر الإقليم الجمركي بإعتماد نظام سندات الإعفاء بكفالة أي إيداع الضمان الكافي (المادة 117 وما يليها).
- وقف تطبيق التعريف الجمركية والتنظيم الخاص بالتجارة الخارجية طيلة عملية العبور الجمركي(المادة125§2).
- توقيف الحقوق والرسوم والحظر وغيرها من الإجراءات الجبائية والجمركية التي تخضع لها البضائع المستفيدة من الاستيداع الجمركي ليتم تخزينها أو إعدادها للإستعمال أو تهيئتها للتصدير تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من الجمارك على التوالي المستودع العمومي، المخصص، الخاص، أو الصناعي(المادة 129 منه).
- توقيف الحقوق والرسوم والإجراءات الإدارية على البضائع المقبولة في المصانع الموضوعة تحت الرقابة الجمركية*

¹ المرسوم الرئاسي رقم 279/64 المؤرخ في 04.09.1964م، المتضمن إحداث مديرية الجمارك، ج ر، العدد 32، الصادر بتاريخ 15.09.1964م، ص.492.

² وزارة المالية الجزائرية، "وزارة المالية خمسون سنة من الإنجاز"، المرجع والموضع السابقين.

³ إعمالاً للمعاهدات الإقتصادية والتجارية والجمركية المتضمنة شرط الدولة الأكثر رعاية الذي يتيح إستفادة الدولة الطرف في هذه المعاهدات من أي إمتياز يمنحه الطرف الآخر لدولة أو لدول غيرها.

راجع: محمد نصر محمد، "الوسيط في القانون الدولي العام"، ط1، مكتبة القانون والإقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2012م، ص.180.

* نشير إلى أنه يجري تحت هذا النظام إستخراج الزيوت الخام من البترول و من المعادن الزفتية وإستخراج أنواع الغاز والمحروقات السائلة والغازية، معالجة وتكرير وإنتاج منتجات بترولية أو كيميائية، أو لصنع منتجات محددة تنظيمياً.

- باعتبارها وحدات ذات طابع صناعي يطبق على إنتاجها ميزة جمركية أو جبائية (المادة 166 منه).
- توقيف الحقوق والرسوم والإعفاء من الإجراءات الخاصة بمراقبة التجارة الخارجية على البضائع المقبولة مؤقتا في الإقليم الجمركي المعدة لإعادة تصديرها بعد تناولها بالتحويل أو التصنيع أو المعالجة الإضافية أو إستخدامها على حالتها (المادة 174 منه).
- الإعفاء التام أو الجزئي من الحقوق والرسوم لبضائع متجانسة مع بضائع استعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها قصد إعادة التمويل بالإعفاء (المادة 186 منه).
- إسترداد كلي أو جزئي للرسوم المدفوعة عند تصدير البضائع التي فرضت عليها هذه الرسوم عند الإستيراد، أو فرضت على المواد التي اشتملت عليها البضائع المصدرة أو المواد المستهلكة خلال إنتاجها(المادة 190 منه).
- الإعفاء الكلي أو الجزئي من الحقوق والرسوم عند إعادة إستيراد بضائع تم تصديرها مؤقتا قصد أداء خدمة أو إستعمالها، أو إجراء تحويل عليها أو إصلاحها... الخ (المادة 193 منه).

ثامنا) القانون المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني لسنة 1982م¹: جاء لتحديد الأهداف والإطار والمجال والشروط المتعلقة بالإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية أي النشاطات ذات النفع الإقتصادي أو الإجتماعي التي يبادر بها شخص أو عدة أشخاص طبيعيين جزائريون ومقيمون بالجزائر، والمتماشية مع الأهداف والأولويات والمجالات المحددة* في المخططات الإنمائية الوطنية المستهدفة للمساهمة في توسيع المقدرة الإنتاجية الوطنية وإنشاء مناصب عمل وتعبئة الإدخار وتلبية حاجيات المواطنين من المواد والخدمات، بالإضافة إلى المشاركة في تحقيق سياسة التنمية الجهوية المتوازنة وتثبيت السكان بالتواجد في المناطق المحرومة أو المعزولة، وكذا إستعمال اليد العاملة والموارد المحلية (المادة 08 منه).

وقصد التحقق من مطابقة الإستثمارات المبادر بها مع الأهداف وتوجهات المخططات الإنمائية يتم إخضاعها لشروط وأشكال وإجراءات الإعتماد الإجباري المسبق، المبنية على مقاييس ومعايير تقدير الإستثمار (إنشاء مناصب عمل، إضفاء القيمة على الموارد والمواد الأولية والمنتجات المحلية، تنمية القدرات الوطنية، توفير بديل الواردات، الإقامة المكانية في المناطق الداخلية وفي المناطق المحرومة،... الخ.)، ولضمان ذلك أقر مجموعة إلتزامات وربطها بالضمانات والإمتيازات الممنوحة، نورد منها ما هو جبائي وجمركي كالآتي:

1) الإستثمارات المنجزة في المناطق المحرومة (المادة 1§21 منه):

¹ القانون رقم 11/82 المؤرخ في 1982.08.21م، المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني، ج ر، العدد 34، الصادر بتاريخ 1982.08.24م، ص ص. 1692 - 1700.

* تجدر الإشارة إلى أنه تم إستثناء القطاع ألفلاحي الخاص وتجارة التجزئة والإستثمارات الحرفية والفنية والمهن الحرة، وحظر الجمع الأفقي أو العمودي لنشاطات مماثلة أو مترابطة في يد مالك واحد وحظر المبادرة بنشاطات متعددة مباشرة أو بواسطة الغير، ليترك المجال لنشاطات تآدية الخدمات المتمثلة في التصليح الصناعي وصيانة آلات الصنع وصيانة التجهيزات الصغيرة بوجه عام، والصناعات الصغيرة والمتوسطة المكتملة، الصيد البحري الذي يتم في أعالي البحار، البناء والأشغال العمومية، السياحة والفندقة والخدمات المرتبطة بها، النقل البري للمسافرين والبضائع.

- الإعفاء التام من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية في حدود(5) سنوات من سنة الشروع في الإستغلال.
 - الإعفاء التام من الضريبة العقارية في حدود (10) سنوات من سنة الإنتهاء من بناءات النشاط المعتمد.
 - الإعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج لمقتنيات تجهيز النشاط المعتمد لصناعة منتجات خاضعة للرسم.
 - الإعفاء من حق التحويل بالمقابل للمشتريات العقارية المتعلقة بالنشاط المعتمد.
 - الإعفاء التام من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والإعفاء من الدفع الجزائي في حدود (5) سنوات.
- (2) الإستثمارات المنتجة للمواد (المادة 2§21 منه):
- الإعفاء التام من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية في حدود(5) سنوات من سنة الشروع في الإستغلال.
 - الإعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج لمقتنيات تجهيز النشاط المعتمد لصناعة منتجات خاضعة للرسم.
 - الإعفاء التام من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والإعفاء من الدفع الجزائي في حدود (3) سنوات.
- (3) الإستثمارات الأخرى (المادة 3§21 منه):
- الإعفاء الجزئي أو المتناقص من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية في حدود (5) سنوات إلى حد 20% من الأموال الخاصة المستثمرة.
 - الإعفاء التام من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والإعفاء من الدفع الجزائي في حدود (3) سنوات.
 - الإعفاء الجزئي من الرسم العقاري في حدود (10) سنوات من بداية السنة الموالية لسنة إنتهاء البناءات المتعلقة بالنشاط المعتمد. كما نص هذا القانون على إمكانية أن تتبع هذه الإمتيازات بإجراءات تشجيعية تفضيلية جبائية تتوالى في قوانين المالية للنشاطات المنتجة للمواد المعدة للتصدير أو رأسمال المستثمر بالعملة الصعبة(المادة 23 منه).
- تاسعا) القانون المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيورها لسنة 1982م¹: يتضمن إنشاء شركات مختلطة بين مؤسسة أو مؤسسات اشتراكية وبين مؤسسة أو مؤسسات أجنبية غير تلك المنشأة بموجب معاهدات دولية وشركات المحاصة*، وهذا لنقل الخبرات والإستفادة من التقنيات والأساليب والتكنولوجيات والتحكم فيها، وبمجرد تأسيسها تستفيد من الإمتيازات الجبائية الآتية (المادة 12 منه):**
- الإعفاء من الحق على التحويل بالمقابل لكل المشتريات العقارية الضرورية للنشاط.
 - الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة (5)سنوات من تاريخ الشراء.
 - الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية للثلاث سنوات الأولى، وتخفيض 50% للسنة الرابعة وتخفيض 25% للسنة الخامسة من الحصيلة الجبائية.
 - تخفيض 20% على الأرباح الصناعية والتجارية المعاد إستثمارها من جديد.

¹ القانون رقم 13/82 المؤرخ في 1982.08.28م، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيورها، ج ر، العدد 35، الصادر بتاريخ

1982.08.31م، ص ص. 1724 - 1732.

* الشركات التي أنشئت في إطار الأمر 22/71 المتعلق بالشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها في ميدان التنقيب عن المحروقات السائلة وإستغلالها.

- الإعفاء على دخل الديون والإيداعات والضمانات.

- الإعفاء من كل ضريبة على الأجر الإضافي.

مع إمكانية إحداث إمتيازات جبائية ومالية أخرى بمقتضى قوانين المالية حسب طبيعة ودرجة أولوية النشاطات (المادة 19). وقد أقر هذا القانون احتفاظ المؤسسات الاشتراكية بحق التوجيه والمراقبة والتسيير للشركات المنشأة بموجبه كفرع منها، إعتبارا بنسبة مساهمة المؤسسات الاشتراكية التي لا تقل عن 51% مما إنعكس على تدني مستوى التجاوب معه.

عاشرا) قانون الأنشطة المنجمية لسنة 1984م¹: استرجاع الجزائر التدريجي لشواتها الطبيعية بموجب التأمين طال قطاع المناجم فصدر بشأنه العديد من الأوامر القاضية بالتأمين²، غير أن تنظيم القطاع جاء متأخرا لغاية صدور القانون 06/84 الذي كرس الوضع مع إشارة في مادته 60 "...قصد تشجيع تنمية الأنشطة المنجمية يمكن النص على إجراءات خاصة ذات طابع جبائي. تحدد أنواع هذه الإجراءات ونسبها وشروط منحها بموجب قوانين المالية.."، وقد بقي هذا القانون ساري المفعول إلى غاية إدخال تعديلات عليه بموجب القانون 24/91 المؤرخ في 06/12/1991م تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر إبان تلك الفترة.

أحد عشر) القانون المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيورها لسنة 1986م³: تم سنه لإتمام وتعديل بعض أحكام القانون 13/82 سالف الذكر بنفس الرسم تأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيورها، على أن تندرج هذه الأخيرة في إطار المخطط الوطني للتنمية وتخضع لأهداف المردودية الاقتصادية والمالية (المادة 03 منه)، لذا منح هذا القانون المزيد من الحقوق وثبتت أخرى للطرف الأجنبي كالمشاركة وإتخاذ القرار وحق التحويل المالي والتعويضات في حالة التأمين أو التي يمنحها حكم قضائي أو تحكيمي، وفيما تعلق بالإمتيازات الجبائية فأدرج (المادة 12 منه):

- الإعفاء من دفع حق التحويل بالمقابل عن كل المشتريات العقارية الضرورية.

- الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة (5) سنوات من تاريخ الشراء.

- الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية للسنوات الثلاث الأولى، وتخفيض 50% للسنة الرابعة وتخفيض 25% للسنة الخامسة من الحصيلة الجبائية.

- تخفيض 20% على الأرباح الصناعية والتجارية المعاد إستثمارها من جديد.

¹ القانون رقم 06/84 المؤرخ في 07.01.1984م، المتعلق بالأنشطة المنجمية، ج ر، العدد 05، الصادر بتاريخ 31.01.1984م، ص ص. 110 - 125.

² الأوامر من الرقم 93/66 إلى الرقم 101/66 المؤرخة بذات اليوم 06.05.1966م، المتعلقة بتأمين شركات مناجم، ج ر، العدد 36، الصادر بتاريخ 06.05.1966م، ص ص. 418 - 421.

³ القانون رقم 13/86 المؤرخ في 19.08.1986م، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيورها، ج ر، العدد 35، الصادر بتاريخ 19.08.1986م، ص ص. 1476 - 1481.

- الإعفاء على دخل الديون والإيداعات والضمانات.

- إمكانية إحداث إمتيازات جبائية أخرى بمقتضى قوانين المالية حسب طبيعة الأعمال وأولويتها (المادة 10 منه).

إننا عشر) القانون المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقلها بالأنايب لسنة 1986م¹: يعد إجراء إصلاحياً للقطاع الإستراتيجي في الجزائر سعياً من هذه الأخيرة لإيجاد مقاربة بين المتطلبات والتحولات العالمية في قطاع الطاقة وبين ضرورة الإصلاحات الهيكلية المتبناة²، فحاء هذا القانون ليحدد الإطار القانوني لأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات، وإستغلالها، ونقلها، وللمنشآت والتجهيزات التي تسمح بممارستها، وحقوق وواجبات المؤسسات الممارسة لهذه الأعمال، وإن أقر هيمنة شركة (سوناتراك)(SONATRACH) على جميع أنشطة القطاع بصفة حصرية إلا أن ضرورة الشراكة الأجنبية من جهة والظروف الإقتصادية السائدة آنذاك من تراجع المداخل المتأتية من قطاع المحروقات من جهة ثانية فحتمية فتح مجال الإستثمار الخارجي في القطاع جعلت القانون يعتمد أشكال شراكة مختلفة، ويقر إمتيازات عديدة على شاكلة الإمتيازات الجبائية والجمركية³ التي نتعرض لها في الفصل اللاحق ضمن أحد فروع مطلب موسوم بالإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة بموجب القوانين الخاصة ؛ كونها بقيت سارية المفعول بالنسبة للعقود المبرمة في إطار هذا القانون والتي مازالت نافذة بعد نشره.

ثلاثة عشر) القانون المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية لسنة 1988م⁴: جاء هذا القانون خدمة للأهداف المعترف بأولويتها بموجب قوانين التخطيط (إنشاء هام لمناصب الشغل، تحقيق التكامل الإقتصادي الوطني، إستغلال المواد الأولية والمواد نصف المصنعة والخدمات المحلية، إحلال الواردات، توسيع المقدرة الإنتاجية الوطنية، والمقدرة التصديرية، التحديث التكنولوجي والتحكم في التقنيات وطنياً)، ليعمل على توجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية نحوها، بترتيب إمتيازات جبائية أو تخفيضات مالية أقرها وأحالتها لقوانين المالية أو التنظيم، بالإضافة إلى تسهيلات خاصة بالتمويل للنشاطات الصناعية. وقد أدرج المشرع إمكانية منح إمتيازات إضافية للنشاطات ذات الأولوية المنجزة في المناطق المصنفة محرومة (المادة 03 منه).

¹ القانون رقم 14/86 المؤرخ في 19.08.1986م، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقلها بالأنايب، ج ر العدد 35،

الصادر بتاريخ 27.08.1986م، ص ص. 1482 - 1493.

² بوحينة قوي، وخميس محمد، " قانون المحروقات في الجزائر وإشكالية الرهانات المتضاربة: قراءة في تطور الأطر القانونية والمؤسسية لقطاع المحروقات في الجزائر "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 09، جوان 2013م، ص.146.

³ Bendjilali zine el abidine, "les caractéristiques de la fiscalité pétrolière en droit algérien", mémoire de magistère en droit non publié, université d'oran -algerie, faculté de droit, option droit des affaires comparé, 2012/2013, pp.197-201.

⁴ القانون رقم 25/88 المؤرخ في 12.07.1988م، المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر، العدد 28، الصادر بتاريخ 13.07.1988م، ص ص. 1031 - 1033.

الفرع الثالث: مرحلة الإنتقال إلى إقتصاد السوق وتحرير المبادلات (ما بعد 1990م)

خلال هذه الفترة عرفت الجزائر تشريعات متوافقة مع توجهات المرحلة متضمنة الإمتيازات الجبائية والجمركية لإعتبارات إقتصادية أهمها:

أولاً القانون المعدل للقانون 14/86 المتعلق بالتنقيب والبحث وإستغلال ونقل المحروقات لسنة 1991م¹: أدت التعديلات فحوى هذا القانون إلى إستقطاب شركات أجنبية وإلى إبرام عقود استكشاف خلال تلك الفترة العvisية سياسيا وامنيا، لتضمينه ضمانات كآلية التحكيم الدولي ومنح الإمتيازات في مجال الغاز وفتح مجال الإستثمار أمام الأجانب في مجال نقل المحروقات بالأنايب²؛ لزيادة الجهد في أعمال البحث والإستغلال وحفز المستثمرين على الاستكشاف في المناطق الصعبة، واسند وضع المقاييس التي تمنح بها التخفيضات إلى التنظيم.

ثانياً المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار لسنة 1993م³: تم سنه إثر إبرام الجزائر إتفاقيات والإلتزام والمصادقة على معاهدات في مجال الإستثمار مما أكسبه بُعدا دوليا، لذا ألغى صراحة كل القوانين الصادرة في نفس الموضوع والقوانين المخالفة له ما عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات (المادة 49 منه) بهدف تحرير الإقتصاد وسياسة الإستثمار وإرساء قواعد إقتصاد السوق، بفتح المجال واسعا أمام الرأسمال الخاص الوطني والأجنبي⁴ لإقامة الإستثمارات المنشئة والمنمية للقدرات والمعيدة للتأهيل أو الهيكلة (المادة 02 منه)، قصد رفع كفاءة قطاعات وأنشطة إقتصادية معينة وإحداث التوازن القطاعي والإقليمي وإيجاد فرص عمل ونقل التكنولوجيا، ورفع كل من نسبة إندماج الإنتاج الذي يجري تطويره ومردودية الإستثمارات.

لهذه الإعتبارات حظيت الإستثمارات فضلا عن مجموعة ضمانات (المساواة في المعاملة لكل المستثمرين، عدم تسخير الإستثمارات المنجزة، التقاضي، الصلح، التحكيم، التعويض...الخ.) بجملة إمتيازات متنوعة أهمها ما هو ذو طبيعة جبائية أو جمركية، والتي تم تصنيفها وفق نظام عام وأنظمة تشجيعية حسب الإعتبارات سالفه الذكر إلى:

1) النظام العام: فيه تحظى الإستثمارات بالحد الأدنى المضمون من الإمتيازات الجبائية والجمركية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات منها:

برسم الإنجاز:

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الإستثمار.

¹ القانون رقم 21/91 المؤرخ في 1991.12.04م، المعدل والمتمم للقانون 14/86 المؤرخ في 1986.08.09م المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقلها بالأنايب، ج ر، العدد 63، الصادر بتاريخ 1991.12.07م، ص ص. 2392 - 2394.

² بوحنية قوي، وخميس محمد، مرجع سابق، ص. 149.

³ المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993.10.05م، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 64، الصادر بتاريخ 1993.10.10م، ص ص. 03 - 10.

⁴ عليوش قريوع كمال، مرجع سابق، ص. 16.

- رسم مخفض ثابت في مجال تسجيل العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
 - الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات التي تدخل في إطار الإستثمار.
 - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الإستثمار.
 - تطبيق نسبة مخفضة 03% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- برسم الدخول في الإستغلال:
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزائي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري لفترة أدناها سنتين وأقصاها خمس سنوات (المادة 01§18).
 - تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد إستثمارها بعد إنقضاء فترة الإعفاء (المادة 02§18).
 - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزائي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات (المادة 03§18).
 - الإعفاء من الحقوق والرسوم للمشتريات والخدمات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك والموجهة لتموين المنتجات المعدة للتصدير (المادة 19 منه).

2) الأنظمة الخاصة:

أ) الإستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة: تصنف هذه الأخيرة إلى مناطق للترقية¹ ومناطق للتوسع الإقتصادي²، تستفيد الإستثمارات فيها من الإمتيازات الآتية:

برسم الإنجاز:

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الإستثمار.
- رسم مخفض ثابت في مجال تسجيل العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الإستثمار.

¹ تجدر الإشارة إلى ان المقصود بها هو البلديات التي تعرف تأخرها ما بالنسبة للمستوى الوطني أو الولائي في إشباع الاحتياجات الإجتماعية في درجة التجهيز وفي مستوى المداحيل، ويتم تحديدها بإتخاذ أربع خصائص: النمو الديمغرافي، المعطيات الطبيعية، المعطيات الإجتماعية الاقتصادية أو درجة التجهيز، المعطيات المالية.

راجع: المادة 02 من المرسوم التنفيذي 321/91 المؤرخ في 14/09/1991م المعدل للمرسوم 09/89 المؤرخ في 07/02/1989م المتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترفيتها في إطار المادة 51 من القانون 03/87 المؤرخ في 27/01/1987م المتعلق بالتهيئة العمرانية، ج ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 25.09.1991م، ص. 1673 و 1674.

² كما ينبغي ان نشير الى ان المناطق المصنفة مناطق للتوسع الإقتصادي تضم "الفضاءات الجيوإقتصادية التي تنطوي على خصائص مشتركة من التجانس الإقتصادي والإجتماعي أو تكامله وتزخر بطاقات من الموارد الطبيعية والبشرية أو الهياكل القاعدية المطلوبة حشدها ورفع شأنها أو الكفيلة بتسهيل إقامة الأنشطة لإنتاج السلع والخدمات وتطويرها".

راجع: المادة 04 من المرسوم التنفيذي 321/94 المؤرخ في 17/10/1994م المتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 05/10/1993م المتعلق بترقية الإستثمار، ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها، ج ر، العدد 67، الصادر بتاريخ 19.10.1993م، ص. 22.

- تطبيق نسبة مخفضة 03% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار. برسم الدخول في الإستغلال:
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزائي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري لفترة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات من النشاط الفعلي (المادة 01§22).
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات التي تدخل في إطار الإستثمار لفترة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات (المادة 02§22).
- تخفيض 50% من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد إستثمارها في منطقة خاصة (المادة 03§22).
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزائي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات (المادة 04§22).
- ب) الإستثمارات المنجزة في المناطق الحرة: (المادة 25 منه)
- تتم عمليات الإستيراد أو التصدير أو التخزين أو التحويل أو إعادة التصدير وفق إجراءات جمركية مبسطة.
- تعفى الإستثمارات بعنوان نشاطها من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي كمبدأ عام (المادة 28 منه).
- تعفى من الضرائب عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن النشاطات الإقتصادية (المادة 29 منه).

ثالثا) قانون الجمارك لسنة 1998م¹:

- إمكانية إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي لا تخضع للتشريع والتنظيم كليا أو جزئيا (المادة 02 منه).
- إمكانية وضع حق ضد الإغراق أو حق تعويضي عند الإستيراد على كل منتج كان موضوع إغراق أو دعم في البلد المنشأ، الحق ضررا أو يهدد بإلحاق ضرر هام لفرع من الإنتاج الوطني أو أخطر بصفة هامة إنشاء فرع من الإنتاج الوطني (المادة 08 مكرر 01 منه).
- إمكانية اللجوء لإجراءات وقائية ضد ضرر أو تهديد للمنتج الوطني فيتم إدخال العمل بالرخص أو التعليق المؤقت للإستيراد أو القيود الكمية أو التعريفية (المادة 20 منه).
- توقيف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي التي تخضع لها البضائع المستفيدة من الأنظمة الإقتصادية العبر، المستودع الجمركي، القبول المؤقت، إعادة التمويل بالإعفاء، المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية، التصدير المؤقت (المادة 115 مكرر منه).

رابعا) قانون المناجم لسنة 2001م²: كنتيجة لتراجع إنتاج القطاع المنجمي جاء هذا القانون ملغيا للقانون

¹ القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998.08.22م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م والمتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 61، الصادر بتاريخ 1998.08.23م، ص ص. 06 - 60.

² القانون 10/01 المؤرخ في 2001.07.03م، المتضمن قانون المناجم، ج ر، العدد 35، الصادر بتاريخ 2001.07.04م، ص ص. 03 - 40.

06/84 المعدل والمتمم بالقانون 24/91 سالفى الذكر قصد التنمية والنهوض بالقطاع المنجمي بفتح المجال واسعا أمام الإستثمار فيه من خلال رفع العوائق ومنح الإمتيازات خاصة الجبائية والجمركية التي نذكر منها:

- تخفيض بنسبة 30% من إتاوة الإستخراج لأصحاب التراخيص بالإستغلال لإستغلال منجمي صغير أو متوسط (المادة 1§161 منه).

- تخفيض 50% من إتاوة الإستخراج لأصحاب التراخيص بالإستغلال المنجمي الحرفي (المادة 2§161 منه).

- إمكانية منح تخفيضات في نسبة الإتاوة بالنظر إلى أهمية مجهود البحث والإستغلال ونظرا لنموذج الإنتاج والتقنيات المستعملة وكذا بهدف تشجيع الإستغلال في المناطق التي تعاني صعوبات خاصة، تحدد معايير التخفيضات عن طريق التنظيم.

- إعفاء المؤسسات المنجمية العاملة في أنشطة التنقيب والاستكشاف والإستغلال المنجمي من الرسم على النشاط المهني (المادة 1§171 منه).

- إعفاء المؤسسات المنجمية العاملة في أنشطة التنقيب والاستكشاف والإستغلال المنجمي من كل ضريبة تخص نتائج الإستغلال المعدة لصالح الدولة والجماعات الإقليمية (المادة 2§171 منه).

- إعفاء المؤسسات المنجمية من الضرائب والرسوم على الملكية المبنية المنجزة داخل حدود المساحة المنجمية الممنوحة (المادة 172 منه).

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA)، معدات التجهيز الخاصة المكتسبة أو المستوردة والمخصصة مباشرة لأنشطة التنقيب والاستكشاف والإستغلال المنجمي (المادة 1§173 منه).

- إعفاء من الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية عمليات إستيراد معدات التجهيز والمواد والمنتجات الموجهة للإستعمال في أنشطة التنقيب والاستكشاف (المادة 2§173 منه).

خامسا) الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار لسنة 2001م¹: يمثل خطوة إضافية لتشجيع الإستثمار وتحسين مناخ الأعمال دون أن يحدث تغييرا جذريا بالنسبة للمرسوم التشريعي 12/93 سابقه²، إنما جاء لسد الثغرات وتجاوز أوجه القصور وتحقيق الإصلاحات المعتمدة بعمق أكبر بتحديث الإطار الإستثماري، وفي الشق الجبائي والجمركي نجده نص على:

¹ الأمر 03/01 المؤرخ في 2001.08.20م، المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر، العدد 47، الصادر بتاريخ 2001.08.22م، ص ص. 04 - 09.
² Conférence des nations unies sur le commerce et le développement, "Examen de la politique de l'investissement Algérie", publication UNCTAD, Genève, juillet 2004, p.27.

1) النظام العام:

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار (المادة 1§09 منه).

- الإعفاء من رسم القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في الإنجاز (المادة 2§09 منه).

- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية للمقتنيات العقارية في إطار الإستثمار (المادة 3§09 منه).

2) النظام الاستثنائي: وفيه وجهت إمتيازات للإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة

من الدولة، وكذا ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني¹، لاسيما عند إستعمال تكنولوجيات خاصة تحافظ على البيئة وتحمي الموارد وتدخر الطاقة.

برسم الإنجاز(المادة 1§11 منه):

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية للمقتنيات العقارية في إطار الإستثمار.

- نسبة مخفضة كحق ثابت لتسجيل العقود التأسيسية والزيادات في رأسمال.

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار المستوردة أو المقتناة محليا.

- نسبة مخفضة في مجال الحقوق الجمركية للسلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في الإنجاز.

برسم الدخول في الإستغلال(المادة 2§11 منه):

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح ومن الدفع الجزائي ومن الرسم على النشاط المهني لعشر سنوات.

- الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات في إطار الإستثمار لعشر سنوات.

- منح مزايا إضافية لتسهيل الإستثمار كتأجيل العجز وأجال الإستهلاك.

سادسا) القانون المتعلق بالمحروقات لسنة 2005م²: من أجل تحرير قطاع المحروقات وإيجاد بيئة تنافسية وشفافة

أنهى هذا القانون سيطرة واحتكار شركة سوناطراك لأنشطة قطاع المحروقات في الجزائر³، وقد أحدث إضافة إلى ذلك تغييرات في الأطر المؤسساتية* ونظام العقود وأيضا النظام الجبائي، فقد أتى هذا القانون بتغييرات عميقة على ما كان

¹ Bekihal mohamed, "les investissements directs étrangers en algérie", mémoire de magistère en économie non publié, université d'oran -algerie, faculté des sciences économiques des sciences de gestion et des sciences commerciales, option économie internationale, 2012/2013, pp.107-109.

² القانون 07/05 المؤرخ في 2005.04.28م، المتعلق بالمحروقات، ج ر، العدد 50، الصادر بتاريخ 2005.07.19م، ص ص. 03- 34.

³ بوحنية قوي، وخميس محمد، مرجع سابق، ص.150.

* وذلك بإنشاء وكالتي المحروقات (الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات كسلطة ضبط ARH، والوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات "النفط").

سائدا في القانون السابق 14/86 من حيث الإطار القانوني وطبيعة العقود البترولية وآليات إبرامها، ليتصف بالليبرالية والتحرر ويفتح المجال للإستثمار الأجنبي مما إنعكس على نوع وكم العروض.

وتحت وطأة المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية تم التراجع عن نهج تحرير قطاع المحروقات بصدور الأمر رقم 10/06 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات لسنة 2006م¹ المتسبب في تراجع الإنتاج مما مهد لتعديل آخر بموجب القانون رقم 01/13 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات لسنة 2013م².

سابعاً) الأمر رقم 08/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار لسنة 2006م³: صدر قصد إعادة صياغة آليات تشجيع الإستثمار الواردة في الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار سابق الذكر وتهيئة الإمتيازات ومسار منحها وتسييرها بشكل منسجم والممارسات الدولية في المجال، وللتدليل على هذا الجهد نذكر ما اعتمده من أنظمة:

1) النظام العام: زيادة على الإمتيازات المنصوص عليها في القانون العام يستفيد الإستثمار بعنوان الإنجاز من: - الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار (المادة 1§07أ منه المعدلة للمادة 1§09).

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار (المادة 1§07ب منه المعدلة للمادة 2§09).

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية للمقتنيات العقارية في إطار الإستثمار (المادة 1§07ج منه).
و بعنوان الإستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لثلاث سنوات (المادة 2§07أ منه).

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لثلاث سنوات (المادة 2§07ب منه).

2) النظام الاستثنائي: أضيف إلى الإمتيازات الجبائية والجمركية الواردة في القانون المعدل والمخصصة للإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني. برسم الإنجاز(المادة 08 منه المعدلة للمادة 1§11):

¹ الأمر رقم 10/06 المؤرخ في 29.07.2006م، المعدل للقانون 07/05 المتعلق بالمحروقات، ج ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 30.07.2006م، ص ص. 04 - 10.

² القانون رقم 01/13 المؤرخ في 20.02.2013م، المعدل للقانون 07/05 المتعلق بالمحروقات، ج ر، العدد 11، الصادر بتاريخ 24.02.2013م، ص ص. 04 - 22.

³ الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15.07.2006م، المعدل للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر، العدد 47، الصادر بتاريخ 19.07.2006م، ص ص. 17 - 20.

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار المستوردة أو المقتناة محليا.

- الإعفاء من الحقوق الجمركية للسلع المستوردة وغير المستثناة والتي تدخل مباشرة في الإنجاز. و برسم الدخول في الإستغلال(المادة 08 منه المعدلة للمادة 2§11):

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني لعشر سنوات.

(3) إمتيازات عن طريق التفاوض: بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) تخص الإستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني فحوى المادة المضافة (المادة 12 مكرر):

بعنوان مرحلة الإنجاز لمدة أقصاها خمس سنوات(المادة 12 مكرر§1):

- إعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات سواء عن طريق الإستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الإستثمار.

- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني.

- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.

- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

بعنوان مرحلة الإستغلال لمدة أقصاها عشر سنوات (المادة 12 مكرر§2):

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات. - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

مع إمكانية إقرار المجلس الوطني للإستثمار (CNI) منح مزايا إضافية.

جدير بالذكر أن الجزائر عرفت تشريعات عديدة تضمنت إمتيازات جبائية أو جمركية خاصة خلال مرحلة إنتقالها إلى إقتصاد السوق وتحرير المبادلات بالإضافة إلى ما ذكر آنفا ونشير إلى أهمها هنا من باب التطور التاريخي على أن تناولها في الفصل الموالي للحالي بإعتبارها حديثة نسبيًا وما زالت سارية المفعول وهي متضمنة لفحوى الدراسة الإمتيازات الجبائية والجمركية لبواعث إقتصادية، التي يمكن تصنيفها إلى نصوص مصادقة على إتفاقيات دولية وقوانين خاصة وأحكام بقوانين المالية.

(أ) إتفاقيات دولية:

-المرسوم الرئاسي المتضمن المصادقة على الإتفاقية التجارية والتعريفية بين دول إتحاد المغرب العربي 1992م¹.

-المرسوم الرئاسي المتضمن المصادقة على إتفاقية التعاون التجاري بين الجزائر والأردن 1998م².

¹ المرسوم الرئاسي رقم 83/92 المؤرخ في 1992.02.29م، المتضمن المصادقة على الإتفاقية التجارية والتعريفية بين دول المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) بتاريخ 10 و09 مارس 1991م، ج ر، العدد17، الصادر بتاريخ 1992.03.04م، المادة 01، ص.468.

² المرسوم الرئاسي رقم 252/98 المؤرخ في 1998.08.08م، المتضمن المصادقة على إتفاقية التعاون التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقع بالجزائر في 1997.05.19م، ج ر، العدد 58، الصادر بتاريخ 1998.08.09م، المادة 01، ص.08.

- المرسوم الرئاسي المتضمن المصادقة على إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية 2004م¹.
 - القانون المتضمن الموافقة على الإتفاق الأوروبي المتوسطي مع الجزائر 2005م².
 - المرسوم الرئاسي المتضمن التصديق على الإتفاقية التجارية والتعريفية بين الجزائر وموريتانيا 2005م³.
 - المرسوم الرئاسي المتضمن التصديق على الإتفاق التجاري التفضيلي بين الجزائر وتونس 2010م⁴.
- (ب) قوانين⁵:

- قانون المناجم لسنة 2014م. - قانون ترقية الإستثمار لسنة 2016م. - قانون الجمارك لسنة 2017م.
- (ج) قوانين مالية⁶: - الأمر المتضمن قانون المالية لسنة 1997م. - قانون المالية لسنة 2000م.
- قانون المالية لسنة 2001م. - قانون المالية لسنة 2004م. - قانون المالية لسنة 2005م.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 223/04 المؤرخ في 03.08.2004م، المتضمن التصديق على إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس في 27.02.1981م، ج ر، العدد 49، الصادر بتاريخ 08.08.2004م، المادة 01، ص.05.

² القانون رقم 05/05 المؤرخ في 26.04.2005م، المتضمن الموافقة على الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22.04.2002م، وكذا ملاحقه من 1 الى 6 والبروتوكولات من 1 الى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج ر، العدد 30، الصادر بتاريخ 27.04.2005م، ص.05.

³ المرسوم الرئاسي رقم 355/05 المؤرخ في 17.09.2005م، المتضمن التصديق على الإتفاقية التجارية والتعريفية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية الموقعة بنواكشوط في 23.04.1996م، ج ر، العدد 65، الصادر بتاريخ 21.09.2005م، المادة 01، ص.03.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 12/10 المؤرخ في 11.01.2010م، المتضمن التصديق على الإتفاق التجاري التفضيلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع بتونس في 04.12.2008م، ج ر، العدد 12، الصادر بتاريخ 17.02.2010م، المادة 01، ص.03.

⁵ القانون 05/14 المؤرخ في 24.02.2014م، المتضمن قانون المناجم، ج ر، العدد 18، الصادر بتاريخ 30.03.2014م، ص ص. 03 - 35.

- الأمر 09/16 المؤرخ في 03.08.2016م، المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 03.08.2016م، ص ص. 18 - 24.

- القانون 04/17 المؤرخ في 16.02.2017م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 11، الصادر بتاريخ 19.02.2017م، ص ص. 03 - 43.

⁶ الأمر رقم 31/96 المؤرخ في 30.12.1996م، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج ر، العدد 85، الصادر بتاريخ 31.12.1996م، المادة 103، ص.46.

- القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23.12.1999م، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر، العدد 92، الصادر بتاريخ 25.12.1999م، المادتين 58 و 61، ص ص. 28-56.

- القانون رقم 06/2000 المؤرخ في 23.12.2000م، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر، العدد 80، الصادر بتاريخ 24.12.2000م، المادة 39، ص.24.

- القانون رقم 22/03 المؤرخ في 28.12.2003م، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر، العدد 83، الصادر بتاريخ 29.12.2003م، المادتين 41 و 52، ص ص. 22 و 24 على التوالي والترتيب.

- القانون رقم 21/04 المؤرخ في 29.12.2004م، قانون المالية لسنة 2005، ج ر، العدد 85، الصادر بتاريخ 30.12.2003م، المادة 54، ص.18.

الفصل الثاني:

تدرج الإمتيازات الجبائية والجمركية في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: تدرج الإمتيازات الجبائية والجمركية في التشريع الجزائري

نجاعة الجباية وكثافة المبادلات التجارية الدولية أفرزتا توجهها عاما لدى جل الإقتصاديات لتوظيف كل من الجباية والتدابير الجمركية بشكل مغاير وموازي لإستعمالهما الإعتيادية (التغطية التمويلية لتدخلات الدولة) من خلال منح الإمتيازات في إتجاه إنشاء الأنشطة الإقتصادية وتوسيع ما هو قائم منها وحماية الإنتاج المحلي والصناعات الناشئة وترقيتها؛ لهذا تقوم الدولة بمندسة توليفة تشريعية وتنسيق الجهود إقليميا ودوليا كإطار يتضمن تدابير استثنائية عن النظام المرجعي الجبائي والجمركي لصالح بعض الأعوان الإقتصاديين المحليين والأجانب، تقدم لهم فيه المزايا لاسيما ذات الأثر المالي، بتطبيق المقاييس العالمية المتبعة إقتصاديا وتشريعيا لإستقدام واكتساب ثقة المستثمرين بالإعتماد على منظومة إمتيازات جبائية وجمركية، تتكامل هذه الأخيرة مع أدوات تدخل الدولة الأخرى وتتطلب إهتماما وجهدا وحيزا قانونيا ليتم تجسيدها؛ مما يحتم على الدولة تطوير التشريع المرتبط بالأنشطة الإقتصادية بشكل مستمر وضعا وتصويبا وفق منظومة حديثة متكيفة متكاملة ومرنة مقارنة بنظيراتها من الدول على المستويين الإقليمي والدولي وإتخاذ التدابير القانونية والإقتصادية المجسدة للإنتفاحة الإقتصادية المعزز لجاذبية الدولة لإستقطاب الإستثمار الأجنبي وتفعيل وتحفيز الإستثمار المحلي.

فرفع إنتاجية العمل الإقتصادي وترقية التبادل الدولي يتناسب مع تدخل الدولة بالوضع حيز التنفيذ للأدوات الجبائية المناسبة التي تُفَعَّل بشكل متكامل ومنسق مع التدابير الجمركية المنطوية على فعل جبائي ضمني بالإضافة إلى حماية الفضاء الإقتصادي وتنظيم المبادلات وتطوير الأنشطة الإقتصادية والتجارية¹، كإستجابة من النظم القانونية والإقتصادية إلى ما تفرضه التنمية الإقتصادية والإستثمار بتشريع مواتي لتطلعات المستثمرين من حيث تعظيم العوائد المالية والتوسع في الإستثمار لاحتوائه على قدر وافي من الإمتيازات الجبائية والجمركية.

ضمن هذا الخضم تُصاغ وتدرج الإمتيازات الجبائية والجمركية ذات الأبعاد الإقتصادية في التشريع الجزائري ونبين ذلك من خلال هذا الفصل الذي يأتي ترتيبا الثاني والمتضمن مبحثين متتامين: نسعى من وراء المبحث الأول الموسوم بـ " تدرج الإمتيازات الجبائية في التشريع الجزائري " لعرض الإمتيازات الجبائية في التشريع الجزائري مع الإعتبار بقاعدة هرمية القوانين ليتم تناول الإمتيازات الجبائية فحوى الإتفاقيات والإتفاقيات الدولية، تُتبع بالإمتيازات الجبائية المتضمنة في القوانين الخاصة ثم الإمتيازات الجبائية الناشئة عن أحكام قوانين المالية المتعاقبة، وتتمه للفصل نتطرق في شقه الثاني المبحث الثاني الموسوم بـ " الإمتيازات الجمركية الممنوحة لأغراض إقتصادية " للإمتيازات الجمركية الصرفة الممنوحة لأغراض إقتصادية.

¹ الزبيبت نتاريل، " دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية"، ترجمة دار النشر ITCIS، د ط، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2008م، ص.23.

المبحث الأول: تدرج الإمتيازات الجبائية في التشريع الجزائري

تسعى الجزائر من خلال سياساتها المهتمة بالجوانب الإقتصادية الساعية لتحقيق التنمية والنمو لبلوغ إقتصاد تنافسي متنوع وجعل العوائد النفطية دعامة لبناء إقتصادي مستدام، وتوظيف تشابك الإقتصاديات الدولية تَأثراً وتأثيراً وبتفعيل آليات التكامل الإقتصادي الإقليمي العربي والدولي؛ بما يضمن بناء إقتصاد وطني متنوع ومستقر ومستقل ذا مصادر دَخل متنوعة، يُقلل فيه الإعتماد على عوائد إستغلال الثروات الطبيعية ويُخفّض نِسبها في الدخل؛ لتلعب القطاعات غير النفطية كالـتجارة والسياحة والزراعة والصناعة تحديداً أدواراً معوضة وبديلة لتطوير المنتجات عموماً والمنتجات المصنعة خصوصاً الموجهة للتصدير وتصنيع بدائل عن المستوردات، فالتحول إلى إقتصاد صناعي منتج للثروة أصبح امراً ملحاً كحصن ضد التقلبات والهزات الإقتصادية والمالية.

من هنا تبرز الحاجة إلى أدوات يمكن الإعتماد عليها لتعبئة القدرات المتاحة وتخصيص الموارد الأولية والمالية وتمكن من تجنيد القطاع الخاص والإستثمار الأجنبي، ومن أهم هذه الأدوات نجد الجباية¹ فيستخدم ما يُستحق كإيرادات عامة (ضرائب، ورسوم... الخ.) لإحداث آثار معينة وتفادي تأثيرات غير مرغوب فيها؛ بتنظيم وتوجيه السلوكيات الإقتصادية وعلاج أوجه الإختلال والإخفاق والقصور، بالمفاضلة وتخصيص الموارد للقطاعات العام والخاص وتنظيم وتوجيه وترقية الأنشطة الإقتصادية لإستغلال أمثل لعوامل الإنتاج.

فالمعاملة الجبائية المناسبة إحدى محددات تهيئة وتحسين البيئة الملائمة وتعد من العوامل الحاسمة في إتخاذ القرارات بشأن الإستثمار إما إنشاء وتوسعة وإستمراراً وإما إنصافاً وتقليصاً وتصفية، لذلك تُستعمل الإمتيازات والمزايا والتسهيلات الجبائية لتخفيف العبء الضريبي والحد من هروب رؤوس الأموال إلى الملاذات الضريبية وتوظيف الإستثمار الخاص المحلي والأجنبي في عملية النمو؛ لأن قرار الإستثمار الخاص محلياً كان أو أجنبياً مبني على الربحية والعوائد المجزية بالمقارنة بالتكاليف والأخطار*.

ولجعل تكاليف إنجاز المشروعات الإقتصادية والدخول في الإستغلال غير مكلفة بل ويسيرة عمدت الجزائر لتخفيف الأعباء لاسيما الجبائية المالية والإجرائية من خلال جملة من الإمتيازات²، على رأسها الإمتيازات الجبائية والمعاملة الضريبية التفضيلية المحفزة ذات الأبعاد الإقتصادية التي تجتهد تأسيسها التشريعي في الإتفاقيات والإتفاقيات الدولية (مطلب أول)، وفي بعض القوانين الخاصة، كقانون الإستثمار، قانون المحروقات وقانون المناجم (مطلب ثاني)، وأيضاً بموجب أحكام قوانين المالية، المدعمة للتشغيل والموجهة لترقية الصناعة والفلاحة والسياحة، والمتبناة لتوزيع وتنويع النشاطات الإقتصادية (مطلب ثالث).

¹ عادل العلي، مرجع سابق، ص.226.

* تعين الإشارة إلى أن الربح هو الحافز الدافع لإتخاذ قرار الإستثمار وزيادته يزداد معدل التكوين الرأسمالي والإستثمار.

² محمد عباس محززي، "إقتصاديات الجباية والضرائب"، مرجع سابق، ص.33.

المطلب الأول: الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب الإتفاقيات والإتفاقات الدولية للجزائر

الفضاء الدولي تسوده التكتلات الإقتصادية والتعاطي معه حتمية عن إرادة واقتناع أو من دونهما والتموضع المناسب فيه ضرورة؛ فيغدو الأمر صعبا على البلدان النامية لأن الدخول إلى الأسواق يمر عبر إمتيازات ينبغي أن تُكتسب وليس حقا يُمنح، وأمام قصور القدرات الذاتية للجزائر لتكوين ثروة بديلة عن المحروقات فإن الواقع يفرض عليها التفاعل مع الوحدات الدولية؛ لهذا تسلك بحذر نهج عقد روابط دولية إقتصادية معتمدة على نمط المصالح المتبادلة (وإن تعددت المصطلحات كالإعتماد المتبادل والتبادل المتكافئ والإعتماد المتكافئ¹... الخ).

ولأن التعاون الإقتصادي لا يعني بالضرورة التكامل الإقتصادي والإندماج بقدر ما يعني العلاقات التي تقوم بين مختلف الدول لإزالة العوائق أمام التبادل التجاري والحيلولة دون عرقلة حركة عناصر الإنتاج والحد من الآثار السلبية الناتجة عن التباين بين الأنظمة والتشريعات لاسيما الجبائية والجمركية منها، وهنا تظهر أهمية صيغ الإتفاقيات والإتفاقات* على الصيغ الأخرى لاسيما للجزائر إذ يراعى فيها عدم التجانس والتفاوت بين الإقتصاديات وظروف الدولة ومصالحها، لاسيما أن الجهود العالمية لإيجاد أنظمة موحدة أضحت أمرا مستعصيا، مما دفع إلى التوجه نحو العمل في نطاق إقليمي أضيق باللجوء إلى إبرام الإتفاقيات الثنائية التي غدت أكثر إستعمالا على مستوى العلاقات الإقتصادية الدولية² لانسامها بالنجاعة والدقة في تحديد الحقوق والإلتزامات الطرفين.

لهذا نقسم الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب إتفاقيات وإتفاقات الجزائر الدولية إلى ثلاثة حسب الإمتداد الإقليمي ذات البعد المغاربي (الفرع الأول)، ذات البعد العربي (الفرع الثاني)، ذات البعد الدولي الموسع (الفرع الثالث)، ضمن أطرها يتم الإتفاق على تقليص الأعباء وتيسير الإجراءات ومعالجة الإزدواج الضريبي، حسب مستوى التنسيق المرتبط بالأهداف المنشودة، فإذا كان بهدف زيادة التبادل التجاري فَيَرِدُ التنسيق على الحقوق والرسوم الجمركية، وإذا كان بهدف زيادة الإستثمار فيرد التنسيق على ضرائب الدخل والإمتيازات الجبائية الممنوحة للإستثمار الوافد.

¹ إبراهيم بن عبد الله المطرف، "مفهوم التعاون الإقتصادي في الأدبيات المعاصرة"، اليوم، العدد 11299، 2004.05.22م، ص.03.

* ينبغي التفرقة بين الإتفاقية والإتفاق حيث إن:

الإتفاقية (convention): إتفاق دولي أقل أهمية من المعاهدة وهي تتناول بشكل خاص القضايا الفنية، كالشؤون الإقتصادية والتجارية أو القنصلية أو تسوية نزاع بين طرفين مع بيان الحقوق والإمتيازات لكل منهما، أو تتضمن مبادئ وقواعد دولية عامة، تتعهد الدول الموقعة بإحترامها ورعايتها. بينما الإتفاق (accord): يعني تفاهم أو تعاقد بين دولتين أو أكثر بعد مفاوضات على موضوع معين له صفة قانونية ملزمة، ويأتي ترتيبه في الأهمية في الدرجة الثالثة بعد المعاهدة والإتفاقية لتنظيم العلاقات بين الأطراف المعنية في مسألة أو مسائل محددة يرتب على تلك الأطراف التزمات وحقوقا في ميادين السياسة والإقتصاد والثقافة والشؤون الفكرية... الخ، وقد يكون إتفاقا مؤقتا أو طويل الأجل، ثنائيا أو متعددًا أو يكون محددًا موضوعيا كأن يكون إتفاقا تجاريا أو بحريا أو ثقافيا.

² عبد المومن بن صغير، "دور الإتفاقيات الثنائية في تطوير مبادئ القانون الدولي للإستثمارات الأجنبية"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية

الإقتصادية والسياسية (D.A.C)، <http://democraticac.de/?p=38256>، بتاريخ 2018.04.02م، التوقيت 08:55.

الفرع الأول: الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب الإتفاقيات الدولية للجزائر ذات البعد المغاربي

تعمل الدول على تحقيق أعلى مستويات التعاون الإقتصادي فأضحت صيغ التكامل الإقتصادي الدولي السمة البارزة عالميا، وتُجسد الإقتصاديات المتقدمة نماذجه والأكيد أن الدول النامية أحوج له من غيرها، فجل المعاملات الإقتصادية صارت ضمن أو عبر تكتلات إقتصادية كبرى تضيع فيها مصالح الدول المتعاملة إنفراديا¹؛ لذا تقترب الدول إراديا وتدرجيا مستغلة كل المقومات والعناصر المشتركة ووفق عملية تنسيق مستمرة تتكون إثرها تجمعات إقليمية تقوم على إزالة كافة الحواجز الجمركية وغير الجمركية على المعاملات التجارية وإقامة نظام موحد للضرائب وتنسيق السياسات الإقتصادية الداخلية والخارجية²، وعلى تيسير تنقل عوامل الإنتاج فيما بينها وإيجاد نوع من تقسيم العمل المناسب لكل عضو منها لخدمة لمصالحها ووفق خياراتها، وتسيط الضوء على ما هو واقع في هذا الشأن بالمحيط المغاربي للجزائر يقتضي التعرض للتجربة الوحودية ثم المعاملات الثنائية المغاربية.

أولا) الإمتيازات الجبائية نتاج تجربة التكامل الإقتصادي المغاربي: أمام الإلتجاه نحو تأسيس تكتلات إقليمية وقارية وعالمية من جهة وتفكك الوضع العربي من جهة ثانية؛ يطفو مرارا إلى السطح مشروع البناء الإقليمي المغاربي بإعتباره تجمعا إقليميا ينضوي ضمنه عدد محدود من الدول لما يلعبه هذا النوع من التكتل (لمحدودية عدد أعضائه) من أدوار هامة في تحقيق الغايات ومواجهة المشاكل التي تؤرق دوله، غير أن هذا البناء الإقليمي إنطلق من إستعمالات سياسية مرتكزة على عوامل ذاتية أثبتت عدم جدواها على إمتداد المجال الزمني* حتى قبل تأسيس نواته على قاعدة سياسية رسمية في 17 فيفري 1989م³، فمنذ قمة "الإستراتيجية الكبرى للتنمية المغاربية المشتركة" سنة 1991م براس لانوف الليبية المقررة للوحدة الإقتصادية المغاربية خلال سقف زمني محدد وإقتصاديات بلدان المغرب العربي الهشة تعمل بشكل إنفرادي في مواجهة التكتلات الإقتصادية، مفضلة كل دولة مغاربية التعامل إقتصاديا مع البلدان الأخرى وأوروبا بالأساس كشريك رئيسي، بالرغم من توفر جزء هام من مستوداتها لدى بقية دول المغرب العربي، وبالرغم من أن كل الترتيبات القانونية والتنظيمية التي تتطلبها المبادلات التجارية مستوفاة، فإن حجم المبادلات التجارية البينية للبلدان المغاربية هزيل⁴ وهو مستوى لا يمكن الوصول به لأبسط شكل من أشكال التكتل فضلا عن الإندماج، هذا

¹ محمد بن عبد الله بوبوش، مرجع سابق، ص.16.

² المرجع نفسه، ص.29.

* تجدر الإشارة إلى أن فكرة الإتحاد المغاربي قديمة تبلورت في أول مؤتمر للأحزاب المغاربية (حزب الاستقلال المغربي والحزب الدستوري التونسي وجبهة التحرير الوطني الجزائرية) المنعقد في طنجة أيام 28، 29، 30 أبريل 1958م، تلت محاولات أخرى للتعاون والتكامل من إنشاء اللجنة الاستشارية للمغرب العربي عام 1964م لتنشيط الروابط الإقتصادية بين دول المغرب العربي، وبيان جربة الحدودي بين ليبيا وتونس عام 1974م، ومعاهدة مستغانم بين ليبيا والجزائر ومعاهدة الإحياء والوفاق بين الجزائر وتونس وموريتانيا عام 1983م، إلى اجتماع قادة المغرب العربي بزرالدة في الجزائر يوم 10.06.1988م وإصدار بيان زرالدة الذي أوضح رغبة القادة في إقامة الإتحاد المغاربي وتكوين لجنة تضبط وسائل تحقيق وحدة المغرب العربي.

³ محمد بن عبد الله بوبوش، المرجع نفسه، ص.114.

⁴ إتحاد المغرب العربي، "التبادل التجاري داخل وخارج منطقة المغرب العربي: إجمالي التجارة بين بلدان المغرب العربي"

http://www.umaghrebarabe.org/?q=fr/Intra_Maghreb_et_commerce_mondial، بتاريخ 07.04.2018م، التوقيت 18:04.

وفقدان الدول المغاربية للبيئة المواتية لتحقيق التكتل الإقتصادي كضعف البنية التحتية والبيروقراطية المعقدة لم تصل في عرفلتها للتكامل الإقتصادي إلى فعل العوامل التاريخية والسياسية التي جعلته كيانا إداريا ليس إلا، كعدم التجانس الإيديولوجي والسياسي بين الأنظمة وإنحياز كل نظام لإختياراته، وسيطرة مفهوم الدولة القطرية ومعضلات الحدود والنزاعات الترابية والخلل البنوي للإقتصاديات المغاربية¹، وأبضا إحتدام الخلاف بين المغرب والجزائر حول الصحراء الغربية وغلبة الهواجس الأمنية*، ليضاف إليها الإستقطاب التجاري الأوروبي والمشروع الأورومتوسطي وإتفاقيات الشراكة الثنائية.

لهذا تميز مشروع إتحاد المغرب العربي بالتحرك الحذر وبمعوقاته المتعددة لاسيما المؤسساتية التي أبطأت مسيرته، فتبني قاعدة الإجماع² في إتخاذ القرارات مثلا عطلت هذه الآلية العمل لمغاربي المشترك، فمن ما يربو عن 37 إتفاقية موقعة في إطار الإتحاد لمغاربي³ لم يتم الإجماع إلا على عدد يسير جدا دخل حيز التنفيذ بشكل محتشم (الجزائر صادقت على 29 منها وتونس على 27 في حين لم يصادق المغرب إلا على خمس إتفاقيات فقط، الموقعة بذات اليوم 1990.07.23م ودخلت حيز التنفيذ في 1993.07.14م، لتتبع بإتفاقية سادسة لإنشاء المصرف لمغاربي للإستثمار والتجارة الخارجية الموقعة بتاريخ 1991.03.11م ودخلت حيز التنفيذ في 2002.04.23م بعد ما يزيد عن 11 سنة⁴)، منها ما تضمن إمتيازات جبائية لدواعي إقتصادية نوردتها كآلاتي:

1) الإتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول إتحاد المغرب العربي⁵: تم التوقيع عليها في الجزائر بتاريخ 1990.07.23م ولم تدخل حيز التنفيذ إلا في 1993.07.14م، وجاءت كترتيبات أولية سابقة عن إقامة إتحاد جمركي مزعم بهدف إحداث سوق مغاربية فلاحية مشتركة بموجبها يتم:

- إعفاء المنتجات الفلاحية ذات المنشأ والمصدر المحليين المتبادلة من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة عند الإستيراد بإستثناء الرسوم والضرائب المفروضة على الإنتاج المحلي في كل قطر (المادة 2 من الإتفاقية).

¹ لرباع الهادي، "المدخل الإنتاجي للتكامل الإقتصادي لمغاربي كأداة لتحقيق أهداف التنمية الإقتصادية"، المجلة الجزائرية للعملة والسياسات الإقتصادية، جامعة الجزائر 3، العدد 06، 2015م، ص ص. 165 - 170.

* الخلاف الحدودي بين الجزائر والمغرب وحرب الرمال 1963م، أزمة لوكربي، المعارك بين المغرب والبوليساريو، وحتى بعد إتفاق وقف إطلاق النار برعاية أممية عام 1991م، تأزمت الأوضاع بين الجزائر والمغرب عام 1994م على خلفية هجوم وقع بأحد فنادق مدينة مراكش أهدمت فيه الجزائر وإنجر عنه فرض المغرب التأشيرة على الجزائريين؛ فردت الجزائر بالمثل وأغلقت الحدود بين البلدين، أزمة الجزائر الأمنية بداية التسعينات، الخلاف السياسي حول مسار "السلام" بين الكيان الإسرائيلي وفلسطين، تداعيات ما يعرف بالربيع العربي 2011م خاصة بتونس وليبيا.

² المرسوم الرئاسي 54/89 المؤرخ في 1989.05.02م، المتضمن المصادقة على معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989م، ج ر، العدد 18، الصادر بتاريخ 1989.05.03م، المادة 06 من المعاهدة، ص. 482.

³ محمد علي داهش، "دراسات في تاريخ المغرب العربي المعاصر"، ط2، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2014م، ص. 91.

⁴ عبد النور بن عنتر، "الإتحاد المغاربي.. بين الافتراض والواقع"، <http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/33d78146-e54c-439f>، بتاريخ 2018.04.07، التوقيت 23:43.

⁵ المرسوم الرئاسي 422/90 المؤرخ في 1990.12.22م، المتضمن المصادقة على الإتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر يوم 23 يوليو 1990م، ج ر، العدد 06، الصادر بتاريخ 1991.02.06م، المادة 01، ص. 210.

- وإعفاء المنتجات الفلاحية ذات المنشأ ألبغاري المتبادلة والمحددة في قوائم من الإجراءات الجمركية وتتولى لجنة الأمن الغذائي تحديد هذه القوائم (المادة 3 من الإتفاقية)¹.

(2) إتفاقية خاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع وبالعبور²: تسهيلات للتعاون جاءت الإتفاقية الموقعة في 1990.07.23م والتي دخلت حيز التنفيذ في 1993.07.14م بتدابير نكتفي منها بما هو جبائي:

- المعاملة بنظام الإفراج المؤقت وعدم المطالبة بسداد الضرائب والرسوم للفترة المسموح بها (المادة 3).

- إعفاء العربات المصممة لنقل المسافرين (يتجاوز عددهم 08) وعربات نقل البضائع (تتجاوز حمولتها 2,5طنا) عند دخول القطر المحاور وأثناء تواجدها من كافة الضرائب والرسوم (المادة 6§10 من الإتفاقية).

(3) إتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار³: تدعيم التنمية وتعزيز التبادل التجاري وإنشاء مشروعات مشتركة وتشجيع الإستثمار عموما يتطلب وسائل تأتي هذه الإتفاقية الموقعة في 1990.07.23م والتي دخلت حيز التنفيذ في 1993.07.14م من ضمنها؛ لمنح رؤوس الأموال والإستثمارات معاملة أكثر أفضلية تحتل الإمتيازات الجبائية فيها حيزا وإن كانت غير نوعية ولا تشكل إضافة وتكيف على أنها سعي لتطبيق غير تمييزي للقوانين مثل:

- تمكين المستثمر من الحصول على التسهيلات والضمانات و المعاملة العادلة والمنصفة (المادة 1 من الإتفاقية).

- عدم تحمل الإستثمار رسوم التأسيس والخدمات أكثر مما يتحمله الإستثمار الوطني (المادة 2 من الإتفاقية).

- تمتع مستثمري البلدان المغاربية بأية مزايا يقدمها طرف متعاقد لمواطني أية دولة أخرى (المادة 6 من الإتفاقية).

- لا يخضع الإستثمار لأية قيود غير جمركية على إستيراد معدات المشروع الإستثماري (المادة 7 من الإتفاقية).

- إمكانية منح مزايا إضافية للمشاريع المشتركة وذات الأولوية قطاعيا وإقليميا (المادة 14 من الإتفاقية).

(4) إتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل⁴: وقعت في 1990.07.23م ودخلت حيز التنفيذ في 1993.07.14م كخطوة تفس الضرائب على الدخل الواقع استخلاصها لفائدة دولة متعاقد على مجموع المداخل (الضرائب على دخل الأشخاص وأرباح الشركات)، وعلى الضرائب المماثلة التي تضاف للضرائب الحالية أو تعويضها، ولتفادي الإزدواج الضريبي تم إقرار كمبدأ عام الآتي:

¹ Royaume du Maroc, ministère de l'économie et des finances, direction des études et des prévisions financières " Enjeux de l'intégration maghrébine: le coût du non Maghreb", études/depf octobre 2008, p.02.

² المرسوم الرئاسي 421/90 المؤرخ في 1990.12.22م، المتضمن المصادقة على الإتفاقية بين دول إتحاد المغرب العربي الخاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع والعبور الجزائر في 23 يوليو 1990م، ج ر، العدد 06، الصادر بتاريخ 1991.02.06م، المادة 01، ص.207.

³ المرسوم الرئاسي 420/90 المؤرخ في 1990.12.22م، المتضمن المصادقة على الإتفاقية لتشجيع وضمان الإستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر يوم 23 يوليو 1990م، ج ر، العدد 06، الصادر بتاريخ 1991.02.06م، المادة 01، ص.203.

⁴ المرسوم الرئاسي 424/90 المؤرخ في 1990.12.22م، المتضمن المصادقة على الإتفاقية الخاصة بتفادي الإزدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر يوم 23 يوليو 1990م، ج ر، العدد 06، الصادر بتاريخ 1991.02.06م، المادة 01، ص.215.

- أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا بتلك الدولة، عدا إذا توزع نشاطها لدول متعاقدة أخرى وفي هذه الحالة تكون أرباحها خاضعة للضريبة في هذه الأخيرة بقدر ما يعود عليها وتحقق من أرباح.
 - لا تخضع للضريبة الأرباح الناتجة عن إستغلال الطائرات إلا بالدولة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.
 - لا تخضع للضريبة الأرباح الناتجة عن المساهمة في أموال مشتركة أو إستغلال جماعي أو هيئة دولية للإستغلال.
 - أرباح الأسهم تخضع للضريبة بالدولة التي تحققت فيها الأرباح الموزعة.
 - الفوائد والإتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في غيرها تخضع للضريبة بالدولة التي تدفعها.
 - مداخيل المهن الحرة أو الأنشطة المستقلة التي يستمددها مقيم بدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا بتلك الدولة.
- وقد اعتمدت الإتفاقية طرق الإعفاء لتجنب الإزدواج الضريبي بأن تُخصم الدولة المتعاقدة من الضريبة التي تستخلصها على مداخيل المقيم بما مبلغا مساويا للضريبة على الدخل المدفوعة بالدولة المتعاقدة الأخرى.

- 5) إتفاقية تجارية وتعريفية بين دول إتحاد المغرب العربي¹:** تم توقيعها بتاريخ 09 و 10 مارس 1991م قصد توسيع التبادل التجاري البيني غير أنها لم تدخل حيز التنفيذ² رغم تأسيسها على نظام تفضيلي فقد تضمنت:
- إعفاء البضائع ذات المنشأ المحلي المتبادلة بينا من الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل (المادة 2§أ).
 - عدم احتساب مقدار الإعفاءات الجمركية ضمن وعاء الرسم على القيمة المضافة أو ما يماثلها.
 - تحرر قائمة البضائع ذات المنشأ المغاربي الواردة في البروتوكول الخاص من القيود غير الجمركية (المادة 2§ب).
 - تخضع المنتجات ذات المنشأ المغاربي الموجهة لطرف متعاقد والتي تدخل في إنتاجها مواد مستوردة من خارج دول الإتحاد لرسم تعويضي موحد بنسبة 17,5% يستخلص في البلد المستورد النهائي³.

وإجمالا أداء هزيل لم تنجح محاولات تغييره إلا في إطالة عمر الإتحاد (كأشغال اجتماع مجلس وزراء خارجية دول الإتحاد في دورته الثلاثين يوم 18 فبراير 2012م بالرباط، وما تلاه)، لتبقى المنطقة المغاربية تدفع ثمن الركود وتحمل الخسائر ويضعف موقفها التفاوضي، إذ أنه لا مستقبل للمنطقة دون تكتل فعلي يشكل في الوقت الراهن أولوية أكثر من أي وقت سبق على الأقل من الناحية الإقتصادية؛ لتفادي الصدمات ولتعزيز مقومات المنافسة الخارجية، فهو محل جزءًا من المشكلات التي تؤرق دول المغرب العربي، غير أن أي إقلاع إقتصادي مرتبط أصلا بالحياة السياسية، وأمام هذه الوضعية يبقى السبيل الأوحيد للمنطقة هو الإتفاقيات الثنائية بين دولها.

¹ المرسوم الرئاسي 83/92 المؤرخ في 1992.02.29م، المتضمن المصادقة على الإتفاقية التجارية والتعريفية بين دول إتحاد المغرب العربي الموقع بمدينة رأس لانوف (ليبيا) بتاريخ 09 و 10 مارس 1991م، ج ر، العدد 17، الصادر بتاريخ 1992.03.04م، المادة 01، ص.468.

² République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, direction de la valeur et de la fiscalité, Sous direction de la fiscalité et du tarif, "guide des avantages fiscaux", centre national de l'information et de la documentation CNID, mai 2008, p.07.

³ إتحاد المغرب العربي، بروتوكول خاص بتطبيق الرسم التعويضي الموحد بين دول الإتحاد، الموقع بمدينة تونس بتاريخ 1994.04.02م، المادة 01.

ثانيا) الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب الإتفاقيات الثنائية بين الجزائر ومحيطها المغربي: لما صارت الوحدة المغربية جزءاً من الماضي السحيق وبدا واضحاً أن تحققها على المدى المنظور أضحى أمراً مستعصياً فأغلب الإتفاقيات لم تدخل حيز التنفيذ¹؛ لم يعد أمام الجزائر إلا البحث عن بدائل أخرى مغاربية فكان لا بد من الإتجاه نحو الإتفاقيات الثنائية لتعزيز وتكثيف التبادل التجاري وتشجيع الإستثمار بإعتبارها أجمع الوسائل ما يفسر توسع إستخدامها إذ غدت الأكثر إستعمالاً على غرار ما هو حاصل في العلاقات الإقتصادية الدولية².

1) الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب الإتفاقيات الجزائرية التونسية: شهدت العلاقات الثنائية لاسيما الإقتصادية نمواً مطرداً يظهر جلياً من خلال الأطر الإتفاقية الموقعة عددياً ونوعياً الهادفة إلى تطوير صيغ الشراكة والإستثمار وترقية المبادلات التجارية³، منها ما اشتمل على إمتيازات جبائية ندلل عليه من خلال سرد الآتي:

أ) **الإتفاق التجاري التفضيلي:** تم إعادة النظر في الإتفاقيات التجارية والجمركية السابقة⁴ بالتصديق على الإتفاق التجاري التفضيلي⁵ الموقع بتونس في 2008.12.04م؛ الهادف إلى توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة وترقية المبادلات التجارية على أساس المعاملة بالمثل والمصلحة المشتركة، والمبني في الأساس على الإمتيازات الآتية:

- إعفاء من الحقوق الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل المنتجات ذات المنشأ الجزائري والتونسي الواردة في القائمتين (ج1:المنتجات تونسية المنشأ)،(د1: المنتجات جزائرية المنشأ)،(المادة 1§4 من الإتفاق).
- تخفيض 40% من الحقوق الجمركية للمنتجات التونسية الواردة في القائمة (ج2)، مع تعهد بمنح تخفيضات إضافية لنفس القائمة بعد سنة من دخول الإتفاق حيز التنفيذ (المادة 2§4 و3 من الإتفاق).
- عدم جواز فرض حق أو رسم جمركي جديدة على ما ورد في القوائم المتفق عليها (المادة 7§ب من الإتفاق).
- عدم احتساب الحقوق والرسوم الجمركية المعفى منها بموجب الإتفاق في وعاء الرسم على القيمة المضافة.
- معاملة كل طرف السلع المتبادلة معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية (المادة 8 من الإتفاق).

¹ محمد بن عبد الله بوبوش، مرجع سابق، ص.309.

² محمد عبد الله شاهين محمد، "التجارة الدولية وأثرها على التجارة الخارجية للدول العربية"، ط1، دار حميثرا للنشر، مصر، 2018م، ص.137.

³ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère de l'industrie et des mines, direction générale de la promotion de l'investissement, "conventions et accords internationaux signés par l'Algerie 1962-2015", pp.233-239.

⁴ المرسوم الرئاسي 300/81 المؤرخ في 1981.11.07م، المتضمن المصادقة على الإتفاقية التجارية والجمركية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقعة بتونس في 1981.01.09م، ج ر، العدد 45، الصادر في 1981.11.10م، المادة 01، ص.1531.

ثم المرسوم الرئاسي 106/92 المؤرخ في 1992.03.07م، المتضمن المصادقة على بروتوكول إتفاق إضافي للإتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين حكومتي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقعة بتونس في 1981.01.09م الموقع عليه بالجزائر في 1991.05.15م، ج ر، العدد 19، الصادر في 1992.03.11م، المادة 02، ص.539.

⁵ المرسوم الرئاسي 12/10 المؤرخ في 2010.01.11م، المتضمن التصديق على الإتفاق التجاري التفضيلي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية التونسية الموقع بتونس في 2008.12.04م، ج ر، العدد 12، الصادر في 2010.02.17م، المادة 01، ص.03.

- الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المنتجات الفلاحية والفلاحية المصنعة ذات المنشأ التونسي والجزائري موضوع القائمتين (ج3) و (د2) على الترتيب في إطار نظام الحصص (المادتين 1 و2 من البروتوكول 2 الملحق بالإتفاق).

ويدعم الإتفاق التجاري التفضيلي باستمرار بالنصوص التي تخدمه وتحينه¹ كلما دعت الحاجة لذلك.

ب) إتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات: الموقع بتونس في 16.02.2006م² لإيجاد الظروف الملائمة لدعم التعاون الإقتصادي الشائبي؛ حيث تم الإتفاق وإقرار منح كل طرف لإستثمارات مستثمري الطرف الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لإستثمارات مستثمريه أو مستثمري دولة أخرى أي المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية (المادة 1§3 من الإتفاق).

ج) إتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي³: فيما يخص الأداءات على الدخل وعلى الثروة (التي تمس جزائريا الرسم على النشاط المهني، الأداء على الأرباح الصناعية والتجارية، الرسم على فائض القيمة، الرسم العقاري... الخ). ورد في الإتفاقية أحكاما مماثلة لأحكام إتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المغاربية سالفة الذكر، من حيث إخضاع الأرباح (المادة 1§7 و 2 من الإتفاقية)، وإخضاع أرباح الملاحة الجوية (المادة 1§8 من الإتفاقية)، وإخضاع الفوائد والإتاوات (المادة 12) التي يلحق بها إخضاع حصص الأسهم، ومداخيل الأنشطة المستقلة، والأداء على ثروة الأملاك العقارية و المكاسب المنقولة، ونصت الإتفاقية على نفس طرق تجنب الإزدواج الضريبي.

د) إتفاقية نقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرق⁴: عمد ثنائيا لتيسير تنقل الأشخاص والبضائع عبر إقليمي الدولتين، ومن التدابير المتخذة في هذا الشأن بموجب هذه الإتفاقية وذات الطابع الجبائي نجد:

- تعفى عربات النقل العمومي للأشخاص وعربات نقل البضائع المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين عند تواجدها في قطر الطرف المتعاقد الآخر من كافة الضرائب والرسوم الموظفة على التنقل (المادة 1§15 من الإتفاقية).

¹ المرسوم الرئاسي 271/13 المؤرخ في 24.07.2013م، المتضمن نشر ملاحق البروتوكول رقم 1 للإتفاق التجاري التفضيلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع بتونس في 04.12.2008م، ج ر، العدد 42، الصادر في 21.08.2013م، المادة 01، ص.03.

² المرسوم الرئاسي 404/06 المؤرخ في 14.11.2006م، المتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع بتونس في 16.02.2006م، ج ر، العدد 73، الصادر في 19.11.2006م، المادة 01، ص.10.

³ المرسوم الرئاسي 161/85 المؤرخ في 11.06.1985م، المتضمن المصادقة على الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية لتفادي الإزدواج الضريبي الموقعة بتونس في 09.02.1985م، ج ر، العدد 25، الصادر في 12.06.1985م، المادة 01، ص.836.

⁴ المرسوم الرئاسي 387/02 المؤرخ في 25.11.2002م، المتضمن التصديق على إتفاقية نقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقعة بالجزائر في 17.06.2001م، ج ر، العدد 77، الصادر في 26.11.2002م، المادة 01، ص.04.

- تطبق على عربات نقل البضائع عند عبور القطر المتعاقد الرسوم المطبقة على الناقلين الوطنيين(المادة 2§15).

2) الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب الإتفاقيات الجزائرية المغربية: على عكس فتور العلاقات السياسية فإن العلاقات الإقتصادية في تزايد بالتزامن مع محطات التصالح وإن لم ترق إلى المستوى المرضي فهي هزيلة مقارنة بإمكانيات تنميتها؛ ويتجلى هذا الوضع بعدد ونوعية الإتفاقيات الثنائية المبرمة¹ التي منها:

أ) **الإتفاقية التجارية والتعريفية:** لإقامة علاقات مصالح مشتركة وقع الطرفان إتفاقا تجاريا وتعريفيا في 14.03.1989م ملغيا ومعوضا لسابقه²، دخل حيز التنفيذ في 06.02.1990م، مبني على المنح المتبادل للتعريفات التفضيلية لمنتجات البلدين³، والذي ينص على الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل للمنتجات المتداولة المستحقة لقواعد المنشأ المحددة في الإتفاق والخاضعة لقاعدة "النقل المباشر"، بالإضافة لإعفاءات لمقتضيات تجارية كالعينات، لوازم الإشهار، التبديل، والضمان... الخ، غير أن هذا الإتفاق التجاري والتعريفى تم تجميده في 1996م⁴.

ب) **إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي**⁵: ووضعت قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة وهي مشابهة إلى حد التطابق مع إتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة مع تونس المبينة سلفا، من حيث الاداءات المعنية والأوعية الجبائية (المداخيل العقارية، أرباح المؤسسات والملاحة، المؤسسات المشتركة، حصص الأرباح، الفوائد، الإتاوات... الخ)، وكذلك من حيث الطرق المتبناة لتفادي الإزدواج الضريبي.

3) الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب الإتفاقيات الجزائرية الموريتانية: رغم ما يوحي به عدم تجانس إقتصاديات الدولتين من حاجة كل منهما للأخر، إلا أن التعاون بينها يبقى دون المستوى المطلوب حيث نجد:

¹ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère de l'industrie et des mines, direction générale de la promotion de l'investissement, "conventions et accords internationaux signés par l'Algerie 1962-2015", pp.151-152.

² الأمر 7/73 المؤرخ في 03.04.1973م، المتضمن المصادقة على الإتفاقية التجارية والتعريفية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية الموقعة بالجزائر في 17.03.1973م، ج ر، العدد 30، الصادر في 13.04.1973م، المادة 01، ص.454.

هذه الإتفاقية التي ألغيت وعوضت الإتفاقية التجارية والتعريفية الموقعة بالجزائر في 20.11.1964م بين الطرفين.

³ Royaume du Maroc, ministère de l'économie et des finances, direction des études et des prévisions financières "Enjeux de l'intégration maghrébine: le coût du non Maghreb", op.cit, p.03.

⁴ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère du commerce, direction de la promotion des exportations, "recueil relatif aux avantages et facilitations accordés aux exportations hors hydrocarbures", avril 2007, p.11.

⁵ المرسوم الرئاسي 299/90 المؤرخ في 13.10.1990م، المتضمن المصادقة على الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية لتجنب الإزدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة الموقعة بالجزائر في 25.01.1990م، ج ر، العدد 44، الصادر في 17.10.1990م، المادة 01، ص.1355.

- أ) **الإتفاقية التجارية والتعريفية**¹: لتوسيع التجارة البينية عوضت هذه الإتفاقية الإتفاقيتين التجاريين والتعريفيتين الموقعتين على الترتيب في 20.01.1972م بنواكشوط وفي 12.11.1973م بالجزائر، والمتضمنة خصوصا:
- إعفاء جميع المنتجات ذات المنشأ الجزائري والموريتاني من كافة القيود غير الجمركية (المادة 4 من الإتفاقية).
 - إعفاء من كافة الحقوق الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل المنتجات ذات المنشأ الجزائري والموريتاني الواردة في القائمتين (أ)،(ب) على التوالي والترتيب (المادة 5 من الإتفاقية).
 - عدم احتساب الحقوق والرسوم الجمركية المعفى منها بموجب الإتفاقية في وعاء الرسم على القيمة المضافة.
- ولأنه لم يتم تبادل وثائق المصادقة على هذه الإتفاقية والبروتوكولات التطبيقية لم تدخل حيز التنفيذ².
- ب) **إتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي**³: ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة وهي مماثلة نسبيا لإتفاقيتا تفادي الإزدواج الضريبي المبرمتين مع تونس والمغرب سالفتي الذكر، من حيث الاداءات المعنية والأوعية الجبائية (المداخيل العقارية، أرباح المؤسسات والملاحة، المؤسسات المشتركة، حصص الأرباح، الفوائد، الإتاوات، أرباح رأس المال... الخ)، وكذلك من حيث الطرق المتبناة لتفادي الإزدواج الضريبي.
- ج) **إتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات**⁴: منح مستثمري الطرفين المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية (المادة 1§3 من الإتفاق).

- 4) الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب الإتفاقيات الجزائرية الليبية**: عمل ثنائي يغلب عليه نمط الشراكة وإنشاء المؤسسات المختلطة⁵؛ المعزز بالإمتيازات الجبائية على غرار التبادل التجاري إذ نجد:
- أ) **إتفاقية التعاون الإقتصادي**⁶: تركزت تتمتع الشركات المشتركة بالحد الأعلى من الإمتيازات الجبائية والجمركية طبقا للقوانين المعمول بها في البلدين والإتفاقيات الموقعة بينهما (المادة 8 من الإتفاقية).

¹ المرسوم الرئاسي 355/05 المؤرخ في 17.09.2005م، المتضمن التصديق على الإتفاقية التجارية والتعريفية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية الإسلامية الموريتانية الموقعة بنواكشوط في 23.04.1996م، ج ر، العدد 65، الصادر في 21.09.2005م، المادة 01، ص.03.

² République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, direction de la valeur et de la fiscalité, Sous direction de la fiscalité et du tarif, "guide des avantages fiscaux", op.cit, p.10.

³ المرسوم الرئاسي 336/15 المؤرخ في 27.12.2015م، المتضمن المصادقة على الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية لتفادي الإزدواج الضريبي وتجنب التهرب والغش الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة الموقعة بالجزائر في 11.12.2011م، ج ر، العدد 70، الصادر في 29.12.2015م، المادة 01، ص.03.

⁴ المرسوم الرئاسي 354/08 المؤرخ في 05.11.2008م، المتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومتي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع بالجزائر في 06.01.2008م، ج ر، العدد 65، الصادر في 23.11.2008م، المادة 01، ص.08.

⁵ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère de l'industrie et des mines, direction générale de la promotion de l'investissement, "conventions et accords internationaux signés par l'Algerie 1962-2015", pp.133-138.

⁶ المرسوم الرئاسي 73/89 المؤرخ في 23.05.1989م، المتضمن المصادقة على إتفاقية التعاون الإقتصادي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشريكية الموقعة بالجزائر في 28.06.1988م، ج ر، العدد 21، الصادر في 24.05.1988م، المادة 01، ص.557.

ب) **الإتفاقية التجارية والتعريفية¹**: تحقيقا لحرية التبادل بشكل متدرج بإعفاء المنتجات الوطنية المتبادلة بين البلدين من الرسوم والضرائب الجمركية، الواردة في القائمتين (أ) و(ب) الملحقين بالإتفاقية حيث تتضمن الأولى المنتجات ذات المنشأ الجزائري والثانية تتضمن المنتجات ذات المنشأ الليبي (المادة 3 من الإتفاقية).

ج) **إتفاقية تشجيع وحماية وضمان الإستثمار²**: بأن يمنح كل طرف لمستثمري الطرف الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لإستثمارات مستثمريه أو مستثمري دولة ثالثة (المادة 3§3 من الإتفاقية).

الفرع الثاني: الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب الإتفاقيات الدولية للجزائر ذات البعد العربي

عمدت أطرافا عربية للعمل المنظم مبكرا منذ 1908م حيث توالى التنظيمات والمؤتمرات العربية التي كان أولها المنعقد في باريس من 18 الى 23 جوان 1913م³ في خضم أوضاع متسمة بالتجاذب والتوتر والصراع إلى أن تم التوقيع على بروتوكول الإسكندرية في 10.07.1944م ليكون الوثيقة التي وضع على أساسها ميثاق جامعة الدول العربية في 22.03.1945م، وحدير بالذكر أن المنطقة العربية قد عرفت الكثير من محاولات الوحدة قبل وبعد جامعة الدول العربية، منها ما نجح مثل المملكة العربية السعودية (فقد كانت مجموعة أقاليم نجد والحجاز وعسير) ودولة الإمارات العربية المتحدة (إذ اتحدت مجموعة إمارات في فيدرالية) وتوحد شطري اليمن، ومن بين المحاولات المتعثرة محاولة محمد علي لإقامة دولة عربية شملت مصر والسودان والحبشة والصومال، مملكة سوريا والعراق في 1918م، الوحدة بين مصر وسوريا (1958-1961م)، الوحدة الأردنية العراقية عام 1958م، ووحدة مصر والسودان.

وقد أخفقت تلك المحاولات لتضافر الأسباب الخارجية والداخلية المتعددة، وصارت مشروعات العمل المشترك بدون وحدة مثل مآل جامعة الدول العربية التي استمرت في العمل المؤسسي وإن تعثرت مسيرتها وواجهت كثيرا من المشاكل لأن العالم العربي تتعاقد فيه القطرية والفرقة⁴ في زمن افلت فيه فكرة الدولة الصغيرة وتوجهت الدول نحو التكتلات، إذ لم يكن إتحاد المغرب العربي سالف الذكر إلا صورة مصغرة لاحقة عن المحاولات الوحدوية العربية بعيدة المنال⁵، رغم أن النظرة الإجمالية على الإقتصاد العربي تكشف عن مدى توافر مقومات التكامل الإقتصادي والإمكانات التي تبرز أهمية العمل المشترك؛ مما يفسر السعي الحثيث لبعض الدول العربية لإنشاء كتل إقتصادي على

¹ الأمر 22/73 المؤرخ في 05.06.1973م، المتضمن المصادقة على الإتفاقية التجارية والتعريفية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الموقعة بطرابلس في 29.03.1973م، ج ر، العدد 51، الصادر في 26.06.1973م، المادة 01، ص.738.

² المرسوم الرئاسي 210/03 المؤرخ في 05.05.2003م، المتضمن التصديق على إتفاقية تشجيع وحماية وضمان الإستثمار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الموقعة بسرت في 06.08.2001م، ج ر، العدد 33، الصادر في 11.05.2003م، المادة 01، ص.12.

³ مفيد الزبيدي، "موسوعة تاريخ العرب المعاصر والحديث"، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004م، ص.24.

⁴ محمد بن عبد الله بوبوش، مرجع سابق، ص.17.

⁵ محمد حسن البرغثي، "قياس إتجاهات الرأي العام الليبي نحو مسألة الوحدة العربية"، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، 2007م،

الأقل لحماية الموارد وتطوير إقتصادياتها وتحقيق المصالح المشتركة والإستفادة من مميزات توسع السوق¹، على غرار مجلس التعاون الخليجي أكثر التجارب العربية نجاحا بوضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين الإقتصادية والمالية والتجارية والجمركية وغيرها²، وتسهيل الضوء على ما هو واقع في هذا الشأن بالإمتداد العربي للجزائر يقتضي التعرض للتجربة التعاون العربي ثم التعامل الثنائي بين الجزائر وبقية الدول العربية.

أولا) الإمتيازات الجبائية نتاج العمل الإقتصادي العربي المشترك: من أهم مراحل العمل الإقتصادي العربي المشترك التوقيع على إتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي سنة 1951م، إتفاقية التبادل التجاري وتنظيم الترانزيت سنة 1953م، إتفاقية الوحدة الإقتصادية العربية سنة 1957م، إتفاقية السوق العربية المشتركة سنة 1964م، ميثاق العمل الإقتصادي القومي وإستراتيجية العمل الإقتصادي العربي المشترك سنة 1980م، التي لم تبلغ أهدافها لأن أغلبها لم يتم تنفيذه ولمحدودية عدد الأطراف الموقعة والملتزمة وعدم صمود هذه الأعمال وإستمرارها؛ ليضل العمل الإقتصادي العربي المشترك قاصرا وضعيلا³ في ظل جامعة الدول العربية التي لم تحقق التطلعات العربية إلا أنها حققت بعض الإنجازات المتواضعة كالتنامي اليسير للتجارة البينية العربية الذي يعكس العلاقات التجارية والإقتصادية بين الدول العربية التي تبقى دون المستوى، أما عن الرفع النسبي للحواجز الجمركية فهو إجراء جاء في سياق العولمة ومجارات منظمة التجارة العالمية، إلا أن ذلك يزيد في توثيق العلاقات التجارية القائمة بين الدول العربية و يتيح فرص أخرى تجد سبيلها للتطبيق كإتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية و منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

1) إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية: من بين محاولات دفع العمل الإقتصادي العربي المشترك قدما يأتي قرار المجلس الإقتصادي لجامعة الدول العربية رقم 848/د/30 في 30/02/1982م بوضع إتفاقية تهدف إلى تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجاري في مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها تساير تطورات الأوضاع الإقتصادية عرفت بإتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، ومناطق الأمر فيها جبائيا وجمركيا⁴ حيث تضمنت:

- الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل ومن القيود الجمركية المفروضة على الإستيراد للسلع عربية المنشأ الزراعية والحيوانية، المواد الخام المعدنية وغير المعدنية، السلع التي تنتجها المشروعات العربية المشتركة المنشأة في

¹ تواتي بن علي فاطمة، "مستقبل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ظل التحديات الإقتصادية الإقليمية والعالمية"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، العدد 06، 2008م، ص.185.

² رضا محمد عيسى، "آليات توحيد الأنظمة في دول مجلس التعاون الخليجي"، ط1، مكتبة القانون والإقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2014م، ص.11.

³ سميح محمد مسعود، "تحديات التنمية العربية"، ط1، دار الشروق، الأردن، 2009م، ص.40.

⁴ الطاهر بن عريفه، "الجامعة العربية والعمل العربي المشترك 1945-2000م"، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م، ص.163.

إطار جامع الدول العربية أو المنظمات العاملة في نطاقها، السلع المصنعة ونصف المصنعة الواردة في القوائم التي يعتمد عليها المجلس الإقتصادي لجامعة الدول العربية¹.

- التخفيض التدريجي في الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل على السلع العربية الأخرى موضوع التفاوض للوصول خلال مدة زمنية محددة إلى إلغاء جميع الرسوم الجمركية على التبادل التجاري البيني.
- المعاملة التفضيلية للمنتجات الأقل نموا وفق معايير وحدود يقرها المجلس الإقتصادي والإجتماعي.
- أحقية كل طرف في منح ميزات إضافية لأية دولة عربية سواء أكانت طرف أو غير طرف في الإتفاقية.
- عدم جواز منح أية ميزة تفضيلية لدولة غير عربية تفوق تلك الممنوحة للدول الأطراف (المادة 5§7 من الإتفاقية).
- جعل حد أدنى موحد ومناسب من الرسوم الجمركية والضرائب والقيود ذات الأثر المماثل على السلع التي تستورد من غير الدول العربية محل تفاوض والعمل على زيادتها تدريجيا (المادة 8 من الإتفاقية).
- إمكانية إقرار ميزة نسبية للسلع العربية في مواجهة السلع غير العربية المنافسة أو البديلة وأية إجراءات أخرى لمواجهة الإغراق.

وإرتفاع سقف الطموح بتضمن الإتفاقية لهذا الحجم من الإمتيازات والإلتزامات إنعكس سلبا على تنفيذها بضالة المجموعات السلعية المتفق عليها وتعطل المفاوضات وإختلاف الأطراف حول تفسير الإعفاء والتحرير الفوري² وتأخر التصديق عليها فمن الجانب الجزائري مثلا لم يتم ذلك إلا في 2004.08.03م ولم تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ³ إلا لاحقا لمقتضيات البرنامج التنفيذي لإتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، بعد أن أعاد المجلس الإقتصادي والإجتماعي لجامعة الدول العربية تفعيل هذه الإتفاقية بتاريخ 1995.09.13م بموجب قراره رقم 65/د/1248 ثم قراره رقم 57/د/1271 بتاريخ 1996.03.06م المهادين لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تضم كافة الدول العربية وتتماشى هذه المنطقة مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعا ومع أحكام التجارة العالمية وهو ما جسده إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بموجب قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 1317/د.ع 59 بتاريخ 1997.02.19م.

2) منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (GZALE): أقر مؤتمر القمة العربي المنعقد بالقاهرة في 1996.06.21م إقامة منطقة تجارية حرة عربية كبرى، ليتولى المجلس الإقتصادي والإجتماعي المنعقد بالقاهرة في

¹ جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون الإقتصادية، إتفاقية تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية، الفصل الثاني: المادة 06.

وافق عليها المجلس الإقتصادي والإجتماعي بموجب قراره رقم 848 المؤرخ في 1981.02.27م، ودخلت حيز النفاذ ابتداء من 1982.11.26م وقعت عليها الجزائر في 1981.02.27م وتم التصديق عليها في 2004.11.04م.

² تقي عبد سالم، "مستقبل التجارة العربية البينية في ظل قيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى"، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، العدد 28، 2011م، ص.25.

³ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, direction de la valeur et de la fiscalité, Sous direction de la fiscalité et du tarif, "guide des avantages fiscaux", op.cit, p.05.

1997.02.19م إعلان إلتزام الدول العربية بإنشاء منطقة عربية حرة خلال 10 سنوات إبتداءً من 1998.01.01م، ويتم ذلك بالمصادقة على إتفاقية تيسير و تنمية المبادلات التجارية بين البلدان العربية والإلتزام رسمياً بتطبيق برنامجها التنفيذي وإعمال مبدأ المعاملة الوطنية العربية و مبدأ توحيد التعريفات، بتخفيض الحقوق الجمركية بمقدار 10% كل سنة والنسبة والمدة ذاتها فيما تعلق بالضرائب ذات الأثر المماثل بالإضافة إلى إلغاء القيود الكمية، وبغض النظر عن تاريخ الإنضمام فإن جل الدول العربية صادقت على إتفاقية تسهيل المبادلات التجارية وعلى تطبيق البرنامج التنفيذي لمنطقة التبادل العربي الحر (الجزائر، الأردن، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، المملكة العربية السعودية، العراق، سلطنة عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، اليمن، ليبيا، موريتانيا، فلسطين السودان).

وفي 2001.09.12م صدر قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 2/1417 في دورته العادية 68 الملخص للمرحلة الإنتقالية إلى سبع سنوات لتنتهي في سنة 2005م بتخفيض الرسوم الجمركية 20% لعامي 2004 و2005م، لتتجسد هذه المنطقة قبل التاريخ المحدد فمنذ 2005.01.01م والمنتجات عربية المنشأ يتم تبادلها بين الأطراف بإعفاء تام من الحقوق الجمركية، وقبل هذا التاريخ وفي 2004.08.03م قامت الجزائر بالمصادقة على إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية²، ثم أودعت الجزائر ملف الإنضمام لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في 2008.12.31م بعد الإلتزام الرسمي بتطبيق البرنامج التنفيذي للمنطقة، لتستفيد المبادلات التجارية بين الجزائر والبلدان العربية الأعضاء في المنطقة المطابقة للشروط من الإمتيازات والإعفاء الكامل من الحقوق الجمركية إبتداءً من 2009.01.01م³، ليتم متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتعيينها بصفة دورية⁴.

إلا أن معدل التجارة البينية بقي متواضعا رغم إنتهاج العديد من أساليب التعاون الإقتصادي، يرجع ذلك لعدة أسباب كتجانس الإقتصاديات العربية وضعف القواعد الإنتاجية والمستوى التكنولوجي، بالإضافة إلى العقبات الإجرائية التي مردها إلى عدم التوافق المطلق بين الدول العربية على قواعد اكتساب المنشأ والقيود غير الجمركية والضرائب والرسوم ذات الأثر المماثل للتعريفات الجمركية والإستثناءات السلعية عن الإعفاءات من كل طرف إلى جانب غلبة العلاقات والإرادة السياسية العربية على أداء التجارة العربية وتطويرها.

¹ جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون الإقتصادية، إدارة المال والتجارة والإستثمار، إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 1317 د.ع 59 بتاريخ 1997.02.19م.

² المرسوم الرئاسي 223/04 المؤرخ في 2004.08.03م، المتضمن التصديق على إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحرة بتونس في 1981.02.27م، ج ر، العدد 49، الصادر في 2004.08.08م، المادة 01، ص.05.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للحمارك، مديرية القيمة والجبائية، المنشور رقم 1769 م/ع ج/أ خ/م 400 المؤرخ في 2008.12.03، ص.03.

⁴ المرسوم التنفيذي 85/13 المؤرخ في 2013.02.06م، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 89/10 المؤرخ في 2010.03.10م المحدد لكيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار إتفاقيات التبادل الحر، ج ر، العدد 09، الصادر في 2013.02.10م، المادة 01، ص.07.

ثانيا) الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب الإتفاقيات الثنائية بين الجزائر وإمتدادها العربي: تتبّع التطور التاريخي لآليات التكامل الإقتصادي العربي يبرز محدودية التعاون التجاري والإقتصادي العربي البيئي لأسباب سياسية في الغالب بالإضافة للتشابه الكبير في بنى إنتاج حل الدول العربية¹، وإن تنوعت صيغ التعاون وأطر التكتل الجامع المتأرجحة بين ضعف الأداء والفشل كقرار السوق العربية المشتركة² مما يدفع بإتجاه العمل الثنائي العربي.

1) الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب الإتفاقيات الثنائية بين الجزائر والدول العربية بقارة أفريقيا: سبق وأن تطرقنا إلى الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب الإتفاقيات الثنائية بين الجزائر ومحيطها المغاربي ليبقى في إمتدادها العربي بقارة أفريقيا كلا من مصر والسودان اللذين نكتفي بهما دراسة؛ إعتبارا بفضالة التعاون التجاري الذي إنعكس على وجود إتفاقيات المعاملة التفضيلية بين الجزائر وبين جزر القمر، جيبوتي، والصومال³.

أ) الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب الإتفاقيات الجزائرية المصرية: ترتبط الدولتان بعدة إتفاقيات تنظم علاقات التعاون التجاري والإقتصادي من أهمها الإتفاق التجاري الموقع في 15.10.1991م⁴ الذي يمنح المنشأ الوطني -الذي يترتب عليه رفع القيود التعريفية وغير التعريفية- للمواد الطبيعية المنتجة كليا في البلد المصدر وللمنتجات المصنعة الخاضعة لتحويل يكسبها قيمة مضاعفة تساوي على الأقل 40% من سعر التكلفة الكلية للإنتاج(المادة 3 من الإتفاق)، ليبقى رهن إعداد البروتوكولات التنفيذية والقوائم السلعية المعنية التي تنعكس عليها العلاقات السياسية بين الدولتين، وتجدر الإشارة هنا إلى الإتفاق بين الدولتين لتجنب الإزدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال الموقع في 17.02.2001م المماثل جبائيا للحالات المغاربية سالفة الذكر⁵.

ب) الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب الإتفاقيات الجزائرية السودانية: رغم العلاقات التي تعود إلى ما قبل الإتفاقية التجارية المبرمة في 30.10.1967م فإن الإتفاق التجاري الموقع في 17.06.2001م⁶ إقتصر فقط على إزالة القيود غير الجمركية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري والسوداني (المادة 3 من الإتفاق).

¹ تواتي بن علي فاطمة، المرجع والموضع السابقين.

² عبد المطلب عبد الحميد، "السوق العربية المشتركة: الواقع والمستقبل في الألفية الثالثة"، ط1، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003م، ص.90.

³ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère de l'industrie et des mines, direction générale de la promotion de l'investissement, "conventions et accords internationaux signés par l'Algerie 1962-2015", p.52 et 214.

⁴ المرسوم الرئاسي 317/92 المؤرخ في 01.08.1992م، المتضمن المصادقة على الإتفاق التجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وجمهورية مصر العربية الموقع بالقاهرة في 15.10.1991م، ج ر، العدد 60، الصادر في 05.08.1992م، المادة 01، ص.1594.

⁵ المرسوم الرئاسي 142/03 المؤرخ في 25.03.2003م، المتضمن التصديق على الإتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر

العربية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة لضرائب على الدخل ورأس المال الموقع بالجزائر في 17.02.2001م، ج ر، العدد 23،

الصادر في 02.04.2003م، المادة 01، ص.06.

⁶ المرسوم الرئاسي 117/03 المؤرخ في 17.03.2003م، المتضمن التصديق على الإتفاق التجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية

السودان الموقع بالخرطوم في 17.06.2001م، ج ر، العدد 20، الصادر في 23.03.2003م، المادة 01، ص.04.

2) الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب الإتفاقيات الثنائية بين الجزائر والدول العربية بقارة آسيا: الإمتداد العربي للجزائر في هذه القارة اثنتا عشر دولة متباينة من حيث التعاون الإقتصادي والتجاري الثنائي لإكتفاء بعضها بالأطر العربية متعددة الأطراف مثل الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، البحرين في حين أن البعض رسخ هذه الثنائية على غرار الأردن، فلسطين، لبنان، سوريا، العراق، الكويت، قطر، اليمن، والملاحظ تماثل أحكام الإتفاقيات المتعلقة بالتبادل التجاري وتجنب الإزدواج الضريبي وتشجيع الإستثمار؛ لهذا ندرج من هذا الصنف الأخير الأردن نموذجا بإتفاقية التعاون التجاري الموقعة في 19.05.1997م¹ والتي دخلت حيز التنفيذ في 31.01.1999م²، بإعفاء المنتجات ذات المنشأ الجزائري والأردني والمتبادلة مباشرة من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل لها وتحريرها من كافة القيود غير الجمركية (المادتين 3 و4 من الإتفاقية)، مع بعض الإستثناءات (الملحق 1 بالإتفاقية) وتولي النصوص التطبيقية شروط وكيفيات تطبيق هذه الإتفاقية³.

الفرع الثالث: الإمتيازات الجبائية الناتجة عن الإتفاقيات الدولية للجزائر خارج الإطار العربي

ضرورة التبادل التجاري وتوسع التكتلات الإقتصادية وضعا للجزائر أمام خيارات جد محدودة بإيجاد منافذ تتيح هامش من التحرك والمناورة كمحاولات التعاون والتكتل المغاربية والعربية التي لم تشكل فارقا لتأرجحها بين الفشل والأداء الهزيل، أو بالإنخراط في تلك التكتلات الدولية أو بتوسيع إبرام الإتفاقيات الثنائية، بما يكفل التعاون المثمر والمكاسب على الأقل الإقتصادية الجزئية.

أولا) الإمتيازات الجبائية نتاج توسع الجزائر في إبرام الإتفاقيات الدولية متعددة الأطراف: خارج الإطار المغاربي والمحيط العربي تتواجد الجزائر ضمن فضاء مفعم بالتكتلات تحت مسميات وتوجهات مختلفة بمجموعة (5+5)، الإتحاد الإفريقي، الإتحاد الأوروبي، مجموعة (20)، مجموعة (15)، منظمة دول الحلف الأطلسي، المؤتمر الإسلامي، الأمم المتحدة، منظمة التجارة العالمية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، منظمة الدول المصدرة للبترول، البنك العالمي صندوق النقد الدولي... الخ، ولأن العلاقات الدولية يتم إعادة صياغتها دوريا على أساس معايير إقتصادية أكثر من المعايير السياسية؛ فالجزائر تسعى للتفاعل بتكوين علاقات مثمرة في هذا المضمار من خلال:

1) إتفاقية شراكة الجزائر مع المجموعة الأوروبية: المنطقة المتوسطة منطقة حيوية ومحط إهتمام الدول خاصة الدول الأوروبية لتجذر العلاقات بين دول ضفتي المتوسط، وزادت الإهتمام الإقتصادي بتسطير سياسة إقتصادية متوسطة عقب التوقيع على معاهدة روما سنة 1957م برفع وتيرة التبادل التجاري من خلال إتفاقيات تجارية

¹ المرسوم الرئاسي 252/98 بتاريخ 08.08.1998م، المتضمن المصادقة على إتفاقية التعاون التجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالجزائر في 19.05.1997م، ج ر، العدد 58، الصادر في 09.08.1998م، المادة 01، ص.08.

² République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, direction de la valeur et de la fiscalité, Sous direction de la fiscalité et du tarif, "guide des avantages fiscaux", op.cit, p08.

³ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, circulaire N°07/DGD/CAB/D420 du 07.03.2005, relative aux modalités de mise en œuvre de la convention algéro-jordanienne.

ومعاملات تفضيلية، ونظرا للتباين بين إقتصاديات الضفتين فإن إتفاقيات فترة ستينات وسبعينات القرن العشرين لم تحقق أهم أهدافها وصارت غير مجدية؛ فتم إعادة هيكلة السياسة المتوسطة وتعيينها دوريا غير أن هذا التعاون المسطر تحول في واقع الأمر إلى مساعدات؛ مما دفع المجموعة الأوروبية إلى محاولات إيجاد صيغ جديدة لسياساتها المتوسطة التي عرفت فيما بعد بالسياسة المتوسطة المتجددة (1989-1995م)¹، تحت تأثير ارتداد أوضاع الدول المتوسطة على المجموعة الأوروبية وبوادر الوجود الأمريكي بالمنطقة، لتتوالى اللقاءات والمؤتمرات إلى غاية مؤتمر "cannes" بفرنسا يومي 26 و27.06.1995م الذي مهد لعقد مؤتمر أوروبي متوسطي برشلونة يومي 27 و28.11.1995م هذا الأخير أسس لكيان متوسطي موحد وأرسى دعائم الشراكة المتوسطة بالمرور من سياسة التعاون الشامل المرتكزة على المعونات والقروض الميسرة إلى شراكة سياسية أمنية وإقتصادية مالية وثقافية إجتماعية بين الإتحاد الأوروبي والدول الواقعة جنوب حوض البحر الأبيض المتوسط على غرار الجزائر²، التي وبالرغم من خصوصية العلاقات الجزائرية الأوروبية لم تكن أول من وقع الشراكة إذ امتدت جولات المفاوضات بينهما من مارس 1997م إلى ديسمبر 2001م وتأخر التوقيع على الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة الجزائر والمجموعة الأوروبية إلى 22.04.2002م³، ومصادقة الجزائر إلى غاية 27.04.2005م⁴ ليدخل حيز التنفيذ في 01.09.2005م، ولكل طرف أهدافه المعلنة وغير المعلنة ونجد الجانب الإقتصادي طاغيا عند الجزائر ودول الضفة الجنوبية المتوسطة عموما لأنه جوهر الإتفاق بشقيه المالي والتجاري هذا الأخير الذي أكثر مظاهره وضوحا التفكيك التعريفي في إطار منطقة تبادل حر تحتفي فيها كافة القيود التعريفية بعد فترة تمتد على الأكثر إلى 12 سنة (المادة 6 من الإتفاق) جعلت كمرحلة تكيف مع الوضع الجديد ولتعويض النقص في الإيرادات الجمركية.

أ) التفكيك التعريفي التدريجي (2005-2017م): يقصد به الإمتيازات المتبادلة الممنوحة على شكل إلغاء فوري أو تخفيض تدريجي للحقوق والرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل.

- الإمتيازات الممنوحة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري: المصدرة للإتحاد الأوروبي
- الإعفاء من الحقوق الجمركية لكل المنتجات الصناعية ذات المنشأ الجزائري (المادة 8 من الإتفاق).
- إعفاء كلي من الحقوق الجمركية لمنتجات الصيد البحري ذات المنشأ الجزائري الواردة في البروتوكول 3.

¹ أسماء سي علي، "إنعكاسات إتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية على تنافسية الإقتصاد الجزائري في ظل تحرير التجارة الخارجية: آفاق ما بعد 2017"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة حسبية بن بوعللي بالشلف الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الإقتصادية، تخصص علوم إقتصادية، 2016/2017، ص ص. 83-87.

² محمد عبد الله شاهين محمد، "التجارة الدولية وأثرها على التجارة الخارجية للدول العربية"، مرجع سابق، ص ص. 119-123.

³ القانون 05/05 بتاريخ 26.04.2005م، المتضمن الموافقة على الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها الموقع بفالونسيا في 22.04.2002م وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج ر، العدد 30، الصادر في 27.04.2005م، المادة 01، ص. 05.

⁴ المرسوم الرئاسي 159/05 بتاريخ 27.04.2005م، المتضمن التصديق على الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها الموقع بفالونسيا في 22.04.2002م وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج ر، العدد 31، الصادر في 30.04.2005م، المادة 01، ص. 03.

- تخفيض تعريفي من 50% إلى 100% من الحقوق الجمركية والرسوم المماثلة للمنتجات الزراعية ذات المنشأ الجزائري الواردة في البروتوكول 1، تخضع بعض هذه المنتجات لنظام الحصص.
- الإستفادة من تعريف تفضيلية للمنتجات الزراعية المحولة ذات المنشأ الجزائري الواردة في البروتوكول 5 الملحق 1 بالإعفاء الكلي من الحقوق الجمركية للقائمة 1، والإعفاء من الحقوق الجمركية في حدود الحصص التعريفية لمنتجات القائمة 2 من البروتوكول 5 الملحق 1.
- **الإمتيازات الممنوحة للمنتجات التي منشأها الإتحاد الأوروبي:** المصدرة للجزائر
 - الإعفاء الكلي من الحقوق الجمركية والرسوم المماثلة للمنتجات الصناعية المشكلة للقائمة بالملاحق 2.
 - تفكيك متدرج للحقوق الجمركية والرسوم المماثلة للمنتجات الصناعية المشكلة للقائمة بالملاحق 3 لغاية الإعفاء الكلي خلال 5 سنوات وإبتداءً من السنة الثالثة من دخول الإتفاق حيز التنفيذ أي إبتداءً من (01.09.2007م) حسب الرزنامة المقررة بالمادة 2§9.
 - تفكيك متدرج للحقوق الجمركية والرسوم المماثلة للمنتجات الصناعية غير تلك المشكلة للقائمة بالملاحقين 2، 3 إلى غاية الإعفاء الكلي خلال 10 سنوات وإبتداءً من السنة الثالثة من دخول الإتفاق حيز التنفيذ أي إبتداءً من 01.09.2007م إلى 01.09.2016م حسب الرزنامة المقررة بالمادة 3§9.
- تخفيض تعريفي من 20% إلى 100% من الحقوق الجمركية والرسوم المماثلة للمنتجات الزراعية التي منشأها الإتحاد الأوروبي الواردة في البروتوكول 2 ولكن في حدود الحصص التعريفية المحددة.
- تخفيض تعريفي من 25% إلى 100% من الحقوق الجمركية والرسوم المماثلة للمنتجات الصيد البحري التي منشأها الإتحاد الأوروبي الواردة في البروتوكول 4.
- تخفيض تعريفي من 20% إلى 100% من الحقوق الجمركية والرسوم المماثلة للمنتجات الزراعية المحولة التي منشأها الإتحاد الأوروبي الواردة في القائمة 1 من البروتوكول 4 الملحق 2 مع تحديد حصص بعض المنتجات.

ب) **مراجعة التفكيك التعريفي (2012-2020م):** في خطوتين مراجعة الرزنامة وتأجيل منطقة التبادل الحر.

- **مراجعة رزنامة التفكيك التعريفي (2012-2020م):** على إثر فقد الجزائر لمداخيل معتبرة نتيجة تطبيق رزنامة التفكيك التعريفي خلال الفترة 2005-2009م دون تحقق أهدافها المقابلة لهذه التضحيات المالية فحوى إتفاق الشراكة بينما تعزز وجود الإتحاد الأوروبي في السوق الجزائرية؛ قدمت الجزائر طلبا رسميا لمراجعة التفكيك التعريفي في 15.06.2010م لمجلس الشراكة في دورته الخامسة، استنادا لأحكام المادتين 11 و 16 من إتفاق الشراكة، وبعد 8 جولات تفاوضية تم الإتفاق على المراجعة وفق ترتيبات جديدة تدخل حيز التنفيذ في 01.09.2012م، شملت

1058 بندا تعريفا لمنتجات صناعية وتدابير تتعلق بالمنتجات الزراعية والمواد الغذائية الممنوحة للإتحاد الأوروبي على النحو التالي¹:

- ألغيت 25 حصة تعريفية من المنتجات الزراعية. - عدلت حصتين تعريفيتين تفضيلية من المنتجات الزراعية.
- ألغيت تفضيلات تعريفية لمنتجات غذائيين. - أعيد فتح 9 حصص تعريفية تفضيلية من المنتجات الزراعية.
- إعادة تطبيق جزئي للحقوق الجمركية ضمن مهلة إضافية من 4 سنوات للوصول إلى معدل 0% في سنة 2016م عوض ما كان مقرر 2012م ل82 بندا تعريفا من المنتجات الصناعية القائمة 2.
- تثبيت الحقوق الجمركية للفترة (2012، 2013م) ثم تطبيق جزئي ضمن مهلة إضافية من 4 سنوات للوصول إلى معدل 0% في سنة 2016م عوض ما كان مقرر 2012م ل185 بندا تعريفا من المنتجات الصناعية القائمة 2.
- إعادة تطبيق جزئي للحقوق الجمركية ضمن مهلة إضافية من 3 سنوات للوصول إلى معدل 0% في سنة 2020م عوض ما كان مقرر 2017م ل174 بندا تعريفا من المنتجات الصناعية القائمة 3.
- تثبيت الحقوق الجمركية للفترة (2012 إلى 2015م) ضمن مهلة إضافية من 3 سنوات للوصول إلى معدل 0% في سنة 2020م عوض ما كان مقرر 2017م ل617 بندا تعريفا من المنتجات الصناعية القائمة 3.
- تأجيل منطقة التبادل الحر إلى 2020م: صياغة الجزائر لمبررات إقتصادية وقانونية في طلبها أفرزت إتفاقا مع الإتحاد الأوروبي على رزنامة جديدة للتفكيك التعريفي تتيح تأجيل رفع القيود الجمركية التعريفية؛ وبالتالي تأجيل الوصول لمنطقة التبادل الحر لأجل إضافي من 3 سنوات أي في سنة 2020م عوضا عن 2017م²؛ بما يتناسب مع وضعية المؤسسات الجزائرية التي تتطلب مهلة إضافية لتحسين المستوى والاستعداد للمنافسة التي تترتب على أعمال منطقة التبادل الحر³.

2) توجه الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية (OMC): التي حلت منذ تأسيسها بداية سنة 1995م محل الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT) مع الإبقاء على اغلب آليات عملها هذه الأخيرة التي تعود لسنة 1947م؛ المتأتية من خلال سلسلة جولات تفاوض من أشهرها جولة الاوروغواي من 1986م إلى 1994م الممهدة لإنشاء منظمة التجارة العالمية⁴، من أجل ضمان إنفتاح التجارة العالمية وزيادة التبادل ومعدلات النمو والإستخدام الأمثل لمصادر الإقتصاد العالمي بخلق وضع تنافسي عالمي بإنفتاح أكبر للأسواق العالمية وبخفض الحقوق والرسوم

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، كلمة الوزير (السيد مصطفى بن بادة) في إطار يوم تحسيسي وإعلامي حول، "المخطط الجديد لتفكيك التعريفات الجمركية مع الإتحاد الأوروبي"، فندق الشيرايطون الجزائر، 28.08.2012م، ص ص. 04-05. متاحة على الرابط:

<https://www.commerce.gov.dz/media/guide/source/doc-dgce/accords-ue/allocministr.pdf>, date 03.05.2018, heure 23:35.

² Nassima benarab, "le démantèlement tarifaire reculé de huit ans: l'Algérie économisera 8,5 milliards de dollars d'ici 2020", l'éco magazines, bimensuel l'éconews, N°56, Algérie, 16 au 31 décembre 2012, p.28.

³ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère du commerce, "accord d'association entre l'Algérie et l'union européenne(UE) : nouveau schéma du démantèlement tarifaire des produits industriels et les concessions tarifaires révisées des produits agricoles et agro-alimentaires", p.9.

⁴ محمد عبد الله شاهين محمد، "التجارة الدولية وأثرها على التجارة الخارجية للدول العربية"، مرجع سابق، ص ص. 141-159.

الجمركية، ينضوي ضمنها 164 بلدا إلى غاية 2016.07.29م، وللجزائر صفة مراقب¹ وقد بدأ الفريق العامل المعني بإنضمامها في 1987.06.17م لإتفاقية(GATT) ومن ثم منظمة(OMC) بعد1995م، ليعقد أول اجتماع له في أفريل 1998م وتتوالى الاجتماعات وجولات التفاوض التي كان آخرها الجولة الثانية عشر بجنيف في 2014.03.31م، وبالموازاة مع ذلك يتواصل تحسين نظام التجارة الجزائري من مختلف الجوانب لاسيما نظام رخص الإستيراد، العوائق التقنية والإجرائية للتجارة، الحقوق والرسوم الجمركية، الإعانات، الجبائية، المؤسسات العمومية، وحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

وفي نفس الإطار الممهد لإنضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية يتواصل عقد الإتفاقيات الثنائية مع الدول الأعضاء في المنظمة فيما تعلق بالقواعد التجارية المرتبطة بتجارة البضائع والخدمات حيث تم الإتفاق مع بعض الدول مثل كوبا، فنزويلا، البرازيل، والتقدم في المفاوضات مع غيرها مثل لأروغواي،سويسرا، الأرجنتين².
في معرض تناول الإتفاقيات متعددة الأطراف جدير بالذكر الإشارة إلى توجه الشراكة الأورو-متوسطية وكذلك إنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية في إنتظار تسريع وتيرة الإجراءات الخاصة بتفعيلها.

3) الشراكة الأورو-متوسطية: يسعى الجانب الأوروبي للمرور من شراكة مع الدول المتوسطية بصفة منفردة إلى تكوين قطب إقتصادي عالمي، يضاهي على الأقل إتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (NAFTA)، ورابطة دول أمريكا الجنوبية السوق المشتركة الجنوبية (MERCOSUR)، وتجمع دول جنوب شرق آسيا (ASEAN)³، فعلى إثر قمة باريس 2008م إنبثق من ولأجل الشراكة الأورو-متوسطية الإتحاد من أجل المتوسط⁴ الذي يجمع بين بلدان الإتحاد الأوربي 28 و 15 بلدا من جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط من بينها الجزائر؛ لإعادة ربط حقيقي بين هذه الدول وسلوك مسار تدريجي نحو الإندماج والتعاون⁵.

4) منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (AFCFTA): وقعت الجزائر بمعية 43 دولة عضو بالإتحاد الإفريقي على إتفاقية إنشاء منطقة تبادل حر تحت مسمى منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية خلال القمة الاستثنائية العاشرة

¹ World Trade Organisation, members and observers, https://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/org6_e.htm, date 05.05.2018, hour 19:06.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، " التجارة الخارجية: الإتفاقيات التجارية: انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة"،

<https://www.commerce.gov.dz/ar/les-interviews-et-dossier-lies-au-processus-daccession-de-lalgerie-a-lomc> بتاريخ

2018.05.05م، التوقيت 19:32.

³ العرابوي نصيرة، "مستقبل الشراكة الأورو-متوسطية"، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة سطيف 2، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، الجزائر العدد 17، 2013م، ص.298.

⁴ ماهر بن إبراهيم القصير، "المشروع الأورآسيوي من الإقليمية إلى الدولية: العالم بين الحالة اللاقطبية والنظام العالمي متعدد الأقطاب"، ط2، إي-كتب E-Kutub Ltd، لندن، 2017م، ص.323-328.

⁵ ياسين بوضياف، "إنعكاسات الشراكة الأورو-جزائرية على الإقتصاد الجزائري"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص دراسات الأورو-متوسطية، 2017.12.17م، ص.140-152.

للإتحاد المنعقدة يومي 20 و 21 مارس 2018م بكيغالي الرواندية كأحد البرامج المدرجة في أجنحة إفريقيا لسنة 2063م الهادفة لإزالة العوائق التجارية والحواجز الجمركية و غير الجمركية لزيادة حجم التبادل البيئي، يدخل حيز التنفيذ ضمن مهلة 30 يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصديق على الإتفاق¹.

ثانيا) الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب توسيع الجزائر للعمل الشائ الدولي خارج الإطار العربي: لم يقتصر سعي الجزائر في إيجاد فرص تعاون دولي منتج على محيطها المغاربي ولا على بيئتها العربية بل امتد ليأخذ بعدا دوليا من خلال إتفاقيات متعددة الأطراف كما أسلفنا الذكر بالإضافة إلى توسيع العمل الشائ بعقد إتفاقيات دولية مع ما يربو عن 170 دولة² لتنظيم أنواع عديدة من المسائل يحتل الشأن الإقتصادي فيها حيزا واسعا كتنظيم التعريفات الجمركية وتنظيم الصادرات والواردات والإمتيازات والمعاملة التفضيلية الجبائية والجمركية وتفاذي الإزدواج الضريبي الدولي³؛ وهذا التعدد يجعلنا نركز على الدول التي تشكل أهم الزبائن للجزائر لسنة 2017م وهي على الترتيب: ايطاليا، اسبانيا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، تركيا، هولندا، البرازيل، كندا، كوبا، بلجيكا، البرتغال، بريطانيا، اليونان، الهند، اندونيسيا، وكذا على الموردين الأساسيين للجزائر وهم على التوالي: الصين، فرنسا، ايطاليا، ألمانيا، اسبانيا، كوريا الجنوبية، تركيا، البرازيل، الأرجنتين، روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا، الهند، اليابان⁴.

وباستبعاد الدول إعتبارا بعضويتها في الإتحاد الأوروبي والمتناولة في هذا الإطار؛ فإن البقية و رغم وجود الإتفاقيات التجارية المبرمة مع الجزائر إلا أن الإمتيازات الجبائية والجمركية بقيت في أدنى مستوياتها لإعتبارات البعد ووجود بدائل وثبات المعاملات التجارية وعدم حاجتها للحافز، وللتدليل على ذلك إنتقينا أهم زبون وأهم ممول وهما على التوالي والترتيب:

1) الجزائر والنظام التفضيلي العام للولايات المتحدة الأمريكية (SGP)⁵: أقرته الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1970م يتيح للبلدان النامية الإستفادة من إعفاءات من الحقوق الجمركية والرسوم عند التصدير نحو سوقها لأزيد من 3000 منتج بإشتراط التصدير المباشر والمنشأ⁶، استفادت الجزائر من إمتيازاته لأول مرة سنة 2004م وإقتصرت

¹ الإتحاد الإفريقي، الإتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، الموقع في كيغالي رواندا، 2018.03.21م، المواد 4،3، 23 منه.

² République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère de l'industrie et des mines, direction générale de la promotion de l'investissement, "conventions et accords internationaux signés par l'Algerie 1962-2015", pp.03 - 254.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، التشريع الجبائي، "الإتفاقيات الجبائية مع البلدان الآسيوية، الأوروبية الإفريقية، الأمريكية"، <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/>، بتاريخ 2018.05.15م، التوقيت 22:50.

⁴ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, centre national de l'informatique et des statistiques, "statistiques du commerce extérieur de l'Algérie pour les dix premiers mois 2017", pp. 13-14.

⁵ Marc montoussé, serge d'agostino, alain chaffel, et jean-marc huart, "100 fiches pour comprendre la mondialisation" s.éd, Bréal éditions, France, 2006, p.46.

⁶ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère du commerce, direction de la promotion des exportations, "recueil relatif aux avantages et facilitations accordés aux exportations hors hydrocarbures", avril 2007, p.12.

على مُنتَجين فقط، ولتسهيل التدفق التجاري تعزز الأطر القانونية بإتفاقات على غرار الإتفاق الإطار حول التجارة والإستثمار (TIFA) في 2001.07.13م ومجلس أعمال جزائري أمريكي.

2) التعاون التجاري الجزائري الصيني: إنفتاح الجزائر على الوجهة الصينية جعل هذه الأخيرة الممون الأول للجزائر منذ 2013م¹، بخلاف وضعيتها ضمن قائمة أهم الزبائن مما إنعكس على حجم الإمتيازات الممنوحة في مختلف الإتفاقات التجارية التي لم تتجاوز معاملة الدولة الأكثر رعاية² ويستثنى هذا الحكم الإمتيازات والتسهيلات الممنوحة للدول المجاورة بغية تسهيل التجارة الحدودية أو المتحصل عليها بموجب إتحد جمركي أو منطقة تبادل أو إتفاقات أخرى³.

المطلب الثاني: الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب القوانين الخاصة

تسعي الدولة لإصدار التشريعات المناسبة والملائمة لأوضاعها المحلية المتجاوبة مع المتغيرات الدولية الهادفة لتحسين بيئة الإستثمار وإستقطابه وإستقرار وتيسير المعاملات ورفع درجة ثقة المستثمرين التي تظهر في إستجابتهم بمزيد من التوسع الإستثماري؛ فترتفع أحجام الإستثمارات، وتزيد معدلات النمو، مما يؤدي إلى زيادة الصادرات، وإنخفاض مستويات البطالة؛ لأن توفر المقومات ضروري ولكنه غير كافي لذلك فإن تنظيم الإستثمار يقتضي وجود نظام قانوني من شأنه أن يرسى الأسس التي تضمن تدفق الإستثمارات على نحو يُراعي المصلحة الوطنية للدولة.

ولأن التشريعات الداخلية للدولة لها تأثيرا واسع المدى على نطاق الإستثمارات الخاصة المحلية والاجنبية فمثلا "... العلاقة بين التشريعات الوطنية والإستثمار الأجنبي الخاص علاقة عكسية فالإستثمار يزيد كلما كانت التشريعات الوطنية أقل صرامة والعكس صحيح إذ يقل حجم الإستثمارات الأجنبية كلما كانت التشريعات متشددة وحازمة حيال الإستثمارات الأجنبية..."⁴، والأمر لا يختلف كثيرا بالنسبة للإستثمارات الخاصة الوطنية أو المحلية، وهكذا فإن التشريع يعدّ أحد أهم العناصر المؤثرة في تكوين المناخ الإستثماري الذي يعمل فيه المستثمر، حيث إن عدم وجود تشريع مناسب لاسيما فيما يخص تضمن معاملة إمتيازية على الأقل جبائية وإستقرار تشريعي يؤدي ذلك إلى اتسام

¹ عبد الحميد بن محمد، "فرنسا والصين.. صراع على الريادة التجارية بالجزائر"، <http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2016/4/12/>، بتاريخ 2018.05.17م، التوقيت 00:10.

² جدير بالذكر أن "إمتياز الدولة الأولى بالرعاية" يأخذ في الغالب شكل إتفاق بين الطرفين المتعاقدين على انه فيما يتعلق بشؤون التجارة يتمتع رعايا كل منهما بأي إمتياز أو إعفاء قائم أو مستقبل منح أو يمنح لرعايا دولة ثالثة وذلك في الحال وبدون قيد أو شرط.

راجع: محمد صافي يوسف، " النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار إتفاقات منظمة التجارة العالمية"، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2006م، ص ص. 05-12.

³ المرسوم الرئاسي 279/2000 المؤرخ في 2000.10.07م، المتضمن التصديق على إتفاق التعاون التجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية الموقع بالجزائر في 1999.10.30م، ج ر، العدد 58، الصادر في 2000.10.8م، المادة 01، ص. 04.

⁴ طلعت جياذ لبي الحديدي، "دراسات في القانون الدولي العام"، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م، ص. 259.

الحيط إستثماري بعدم التأكد والمخاطرة الإستثمارية وبالتالي عدم الإستقطاب، ويجعل ذوي الإستثمارات القائمة يترددون كثيراً في القيام بإستثمارات جديدة، أو يتجهون إلى التركيز على المشروعات ذات المردود الكبير والسريع والقليلة العائد التنموي.

من أجل ذلك تعددت تدابير الإستقطاب والإمتيازات بتعدد المجالات الإقتصادية والقطاعات وبالتالي افرز هذا التعدد تعددا مضاهي له وتنوعا في النصوص القانونية والأحكام والقواعد القانونية ذات الصلة وإنتمت إلى أكثر من فرع من فروع القانون والى أكثر من تقنين خاص، فنجد الإمتيازات الجبائية الممنوحة لبواعث إقتصادية متضمنة في القوانين الخاصة المنظمة للأنشطة الإقتصادية أو القطاعية كقانون الإستثمار (الفرع الأول)، وكذا في قانون المحروقات (الفرع الثاني)، وأيضا في قانون المناجم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب قانون الإستثمار

حفز الإستثمار بكل أنواعه وفي شتى القطاعات والسعي لإيجاد بيئة ملائمة له نتج عنهما أحكام وقواعد قانونية متعددة ومتنوعة طوال المراحل التي مر بها الإستثمار لترقيته وتطويره توزعت في أكثر من فرع من فروع القانون، غير أن تيسير العملية الإستثمارية يقتضي توحيد وتجميع الإمتيازات والضمانات المقررة للإستثمارات في قانون واحد بعد أن كانت متفرقة في عدة قوانين¹ تحت مسميات عديدة مثل قانون الإستثمارات، قانون تطوير الإستثمار، قانون ترقية الإستثمار² كما سبق بيانه في معرض تناول تطور التشريعات الجزائرية المتضمنة للإمتيازات الجبائية والجمركية لدواعي إقتصادية، لتتكون الملامح الرئيسة لقانون الإستثمار الجزائري على غرار قوانين الإستثمار لجل الدول التي تكمن في تضمينها مجموعة من الإمتيازات والضمانات الهادفة إلى استجلاب الإستثمارات وتحفيز القطاع الخاص الوطني والأجنبي لزيادة حجم الصادرات وتعزيز القدرة التنافسية للإقتصاد الوطني، والإمتيازات المقررة فيها تصنف إلى ثلاثة أقسام مالية وجبائية وتسهيلات إدارية؛ لتمهيد الطريق أمام إنسيابية رؤوس الأموال وتدفقها إلى الدولة، تحتل المعاملة الجبائية والجمركية بينها موقعا محوريا لتأثيرها على نحو مباشر في العائد المتوقع من التوظيف الإستثماري لرؤوس الأموال، وتتفاوت الإمتيازات الممنوحة من حيث الحجم إعتبارا بعدة معايير حيث يؤخذ بالحسبان المنطقة الجغرافية والقطاعات ذات الأولوية المستثمر فيها، والإستثمارات المنشئة لمناصب شغل، والأهمية النسبية للمشاريع الإستثمارية للإقتصاد الوطني.

¹ أشرف عبد الفتاح ابو الجمد، "التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الإقتصادية: دراسة تطبيقية على النظام الدستوري"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015م، ص.63 و64.

انظر أيضا: أحمد عبد ألاله المراغي، "المحاكم الإقتصادية كوسيلة لجذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016م، ص.56.

² الأمر 284/66 بتاريخ 15.09.1966م، قانون الإستثمارات، ج ر عدد80، الصادر في 17.09.1966م، المادة 1، ص.1204. والأمر 03/01 بتاريخ 20.08.2001م، المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر عدد47، الصادر في 22.08.2001م، المادة 1، ص.05. =

قانون ترقية الإستثمار الجزائري رقم 09/16 المؤرخ في 03.08.2016م محصلة تطور تدريجي، فنجده تضمن العديد من الأحكام المتعلقة بترقية الإستثمار الحاملة لتطورات ملحوظة وإجراءات أكثر تناسقا و ذات منفعة أكثر للمستثمرين لاسيما الأجانب¹، ضمن مراجعة تتمحور حول ثلاثة عناصر أساسية، تعديل الإطار التنظيمي للإستثمارات المباشرة الأجنبية مثل مبدأ المعاملة المنصفة العادلة²، والتكليف بين نظام الحوافز والسياسة الإقتصادية للجزائر، ومراجعة الجهاز المؤسسي من خلال تبسيط وتسريع الإجراءات بإنشاء نظام منح للإمتيازات آلي يهدف إلى تبسيط مهمة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و مجلس الإستثمار الوطني للعمل أكثر في مهام أكثر أهمية كتحسين مناخ الإستثمار، وإنشاء أربعة مراكز محلية للتنشيط الإقتصادي (مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ومركز للترقية الإقليمية)³.

في إطار هذا القانون تستفيد إستثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل المسجلة والمتعلقة بالنشاطات والسلع -التي ليست محل إستثناء الواردة ضمن القوائم السلبية المحددة⁴ - من إمتيازات مرحلة الإنجاز بقوة القانون وبصفة آلية* بالإضافة إلى إمتيازات أثناء مرحلة الإستغلال، وتتوقف الإستفادة على القيد في السجل التجاري وحيازة رقم تعريف جبائي والخضوع للنظام الجبائي الحقيقي، وعلى تموقع النشاط وتأثير المشاريع على التنمية الإقتصادية والإجتماعية؛ لأجل ذلك توجد ثلاث مستويات من الإمتيازات⁵ وفق الآتي:

أولا) الإمتيازات المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة (المؤهلة): زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام نجد:

1) إمتيازات المشاريع المنجزة في شمال البلاد: سواء تعلق الامر بمرحلة الإنجاز أو بمرحلة الدخول في الإستغلال (أ) بعنوان مرحلة الإنجاز: يتم الإتفاق المسبق بين المستثمر وأحد الشبابيك الموحدة اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) خلاله تحدد مدة الإنجاز القابلة للتمديد ويبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ تسجيل الإستثمار، ويتيح الإستفادة من الإمتيازات الآتية (المادة 12§1 من قانون ترقية الإستثمار):

- الإعفاء من الحقوق الجمركية للسلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

= والقانون 09/16 بتاريخ 03.08.2016م، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد46، الصادر في 03.08.2016م، المادة1، ص.18.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الخارجية، سفارة الجزائر بروما، "الإستثمار في الجزائر : تطورات ملحوظة للمستثمرين الأجانب بموجب القانون رقم 09/16"، <http://www.algerianembassy.it/ar/>، بتاريخ 22.05.2018م، التوقيت 00:25.

² القانون 09/16 بتاريخ 03.08.2016م، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد46، الصادر في 03.08.2016م، المادة 21، ص.21.

³ المرجع نفسه، المادة 27، ص. 22.

⁴ المرسوم التنفيذي 101/17 المؤرخ في 05.03.2017م، الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، ج ر، العدد 16، الصادر في 08.03.2017م، ص ص. 07-20.

* تعين الإشارة إلى أنه يستثنى من ذلك الإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار التي يخضع منح الإمتيازات لموافقة مسبقة من المجلس الوطني للإستثمار (CNI).

⁵ Klynveld Peat Marwick Goerdeler (KPMG), "guide investir en Algérie", KPMG Algérie SPA, janvier 2017, p.50.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في الإنجاز.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح.
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار ابتداءً من تاريخ الإقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- ب) بعنوان مرحلة الإستغلال (المادة 2§12 من قانون ترقية الإستثمار):** بعد معاينة الشروع في مرحلة الإستغلال بناء على محضر تعدده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، يمكن للمستثمر الإستفادة ولمدة ثلاث (03) سنوات من الإمتيازات الآتية:
 - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
 - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).

2) الإمتيازات الممنوحة لفائدة الإستثمارات المنجزة بالجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها

مساهمة خاصة من الدولة: سواء تعلق الامر بمرحلة الإنجاز أو بمرحلة الدخول في الإستغلال، التي أهمها:

أ) بعنوان مرحلة الإنجاز (المادة 1§13 من قانون ترقية الإستثمار):

- الإعفاء من الحقوق الجمركية للسلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في الإنجاز.
- إعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح.
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار ابتداءً من تاريخ الإقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

ب) بعنوان مرحلة الإستغلال (المادة 2§13 من قانون ترقية الإستثمار): بعد معاينة الشروع في مرحلة الإستغلال بناء على محضر تعدده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، يمكن للمستثمر الإستفادة ولمدة عشر (10) سنوات - إبتداءً من تاريخ الشروع في الإستغلال- من الإمتيازات المتمثلة في:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

ثانيا) الإمتيازات الإضافية لفائدة النشاطات المتميزة و/ أو المنشئة لمناصب شغل:

1) الإمتيازات الإضافية لفائدة النشاطات المتميزة: تطبيق النظام التحفيز الأفضل والأكثر تشجيعاً¹ في حالة وجود تحفيزات جبائية ومالية خاصة - من نفس طبيعة ما هو وارد في قانون الإستثمار- مقرر من طرف الأنظمة والتشريعات المعمول بها لصالح النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية (المادة 15 من قانون ترقية الإستثمار).

2) الإمتيازات الإضافية لفائدة النشاطات المنشئة لمناصب شغل²: بعد معاينة الشروع في مرحلة الإستغلال للمشاريع التي تخلق أكثر من (100) منصب شغل دائم، والمنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية خارج منطقة الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، تستفيد هذه المشاريع من رفع مدة الإمتيازات الجبائية في مرحلة الإستغلال إلى خمس (5) سنوات (المادة 16 من قانون ترقية الإستثمار).

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على المشاط المهني.

ثالثا) الإمتيازات الاستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني: تعد على أساس إتفاقية متفاوض عليها ترم بين المستثمر والوكالة الوطنية لتكوير الإستثمار متصرفة باسم الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار (المادة 17 من قانون ترقية الإستثمار).

1) مرحلة الإنجاز: تتضمن الإمتيازات الاستثنائية بالإضافة لكل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز المشار إليها آنفا (فحوى المادة 19 من قانون ترقية الإستثمار) منح إعفاء أو تخفيض من الحقوق الجمركية والجبائية والرسوم ومن الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح تفاوضيا خلال المدة المتفق عليها كمرحلة إنجاز، مع إمكانية تحويل مزايا الإنجاز بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار من المستثمر المستفيد لحساب المكلف بإنجاز (المادة 3§18 من قانون ترقية الإستثمار).

¹ Klynveld Peat Marwick Goerdeler (KPMG), " guide investir en Algérie", op.cit, p.53.

² المرسوم التنفيذي 105/17 المؤرخ في 2017.03.05م، الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مئة منصب شغل، ج ر، العدد 16، الصادر في 2017.03.08م، ص ص. 47-50.

2) مرحلة الإستغلال: بعد معاينة الشروع في مرحلة الإستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، يمكن للمستثمر الإستفادة من تمديد مدة إمتيازات هذه المرحلة لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات (المادة 1§18 من قانون ترقية الإستثمار)، تمس:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على المشاط المهني.
- بالإضافة إلى الإستفادة من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (المادة 2§18 من قانون ترقية الإستثمار).
- يؤهل المجلس الوطني للإستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة لمدة في حدود خمس سنوات (المادة 2§18 من قانون ترقية الإستثمار).

الفرع الثاني: الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب قانون المحروقات

بالرغم من الجهود التي تبذلها الجزائر لإنشاء هياكل إنتاجية موجهة للتصدير وإحلال الواردات إلا أن هيكل صادراتها بقي يتكون في أغلبه من صادرات المحروقات¹، هذا القطاع الذي يحتل قمة أولويات الحكومات الجزائرية المتعاقبة إعتبارا بمعدلات مساهمته العالية في عائدات ميزانية الدولة وفي الناتج الداخلي الخام ومن العائدات الخارجية، ومن خلال حصته في الإدخار الميزاني، كما أنه يدعم المقدرة الافتراضية للإقتصاد الجزائري في السوق المالية الدولية²، وأمام إنخفاض قيمة التدفقات الواردة خارج قطاع المحروقات إستمرار قطاع النفط في لعب الدور الهام في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية المباشرة؛ مما جعل الجزائر تداوم على تطويره وتنظيمه وجعله داعما للتنمية من خلال الإهتمام وتحيين الأطر القانونية والمؤسسية المنظمة له بشكل مستجيب للتغيرات المحيطة وبمنح الإمتيازات مختلفة الطبيعة خاصة الجبائية والجمركية.

أولا) التدابير الإنتقالية لإلغاء القانون المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقلها بالأنابيب لسنة 1986م³: الإلتزامات المترتبة عن الشراكة الأجنبية والضمانات الممنوحة لها⁴ تقتضي المحافظ على مراكز وإمتيازات الشركات الأجنبية عبر نظام إنتقالي يطبق بشكل حصري على العقود سارية المفعول والمبرمة في إطار

¹ عميروش محمد شلغوم، مرجع سابق، ص.256.

² وليد عبد الحميد عايب، "الأثار الإقتصادية الكلية لسياسة الإنفاق الحكومي: دراسة تطبيقية قياسية لنماذج التنمية الإقتصادية"، ط1، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2010م، ص.212.

³ القانون رقم 14/86 المؤرخ في 19.08.1986م، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج ر العدد 35، الصادر بتاريخ 27.08.1986م، ص ص. 1482-1493.

⁴ بوحنية قوي، وخميس محمد، مرجع سابق، ص.149.

قانون المحروقات لسنة 1986م وفي مواجهة الطرف الأجنبي فقط¹، إثر سريان القانون المتعلق بالمحروقات لسنة 2005م² الذي ألغى قانون المحروقات لسنة 1986م بموجب المادة 114 منه وفي الوقت ذاته أقر بقاء عقود الشراكة المبرمة قبل نشره سارية المفعول إلى غاية إنتهاء تاريخ صلاحيتها حسب المادة 101 منه؛ فنتج عن ذلك أحكاما جبائية إنتقالية يتمتع الشركاء الأجانب بالمعاملة الجبائية التي تقرها التشريعات السابقة على غرار الإمتيازات المقررة بموجب القانون 14/86:

- تحديد نسبة الإتاوة المطبقة على قيمة المحروقات المستخرجة 20%، وتخفيضها في المنطقة (أ) إلى 16,25% وفي المنطقة (ب) إلى 12,5% (المادتين 40 و 41 منه).
- تحديد نسبة الضريبة على النتائج الإجمالية السنوية المطبقة على أعمال التنقيب والبحث والإستغلال 85%، وتخفيضها في المنطقة (أ) إلى 75% وفي المنطقة (ب) إلى 65% (المادتين 48 و 49 منه).
- إعفاء المؤسسة الوطنية والشريك الأجنبي من الرسم على النشاط المهني، ومن أية ضريبة تفرض بمناسبة توزيع المداخيل(المادة 57 منه).
- الإعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج المعدات والمواد والمنتجات التي تخصص مباشرة لأعمال التنقيب التي تقوم بها مؤسسات التنقيب بنفسها أو لحسابها (مادة 1§58 منه).
- الإعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (مادة 2§58 منه).
- الإعفاء من الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية عند إستيراد معدات التجهيز والمواد والمنتجات والخدمات التي من شأنها أن تخصص وتستهلك في أعمال التنقيب والبحث والإستغلال التي تقوم بها المؤسسات نفسها أو مؤسسات أخرى لحسابها (مادتين 3§58 و 59 منه).

عمليات إستيراد السلع والمعدات المستفيدة من الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة للنشاطات النفطية في إطار هذه التشريعات مشروطة من حيث طبيعة المستفيدين والعتاد المعني وإجراءات الجمركة حيث تتم من قبل:

- مؤسسة وطنية أو هيئة عمومية تقوم بإعداد الشهادات المطلوبة في الجمركة تحت مسؤوليتها الخاصة.
- شركة أجنبية تعمل لحساب مؤسسة عمومية تصدر هذه الأخيرة شهادة تثبت تخصيص السلعة المذكورة.
- شركة أجنبية مرتبطة بعمليات التنقيب والبحث و/أو إستغلال عقود المحروقات المعتمدة من مجلس الوزراء.
- مؤسسة متعاقدة من الباطن مع شركة أجنبية شريك.

¹ Klynveld Peat Marwick Goerdeler (KPMG), "Algérie guide des hydrocarbures 2007", KPMG Algérie SPA, juillet 2007, p.75.

² القانون رقم 07/05 المؤرخ في 2005.04.28م، المتعلق بالمحروقات، ج ر، العدد 50، الصادر بتاريخ 2005.07.19م، ص ص. 03 - 34.

على أن يكون العتاد موجه حصريا للإستعمال في نشاط المحروقات ووارد في القائمة الملحقة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08.05.1990م المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07.12.1991م¹.

كما تدعمت المعاملة الجبائية الإمتيازية بعد صدور القانون المعدل للقانون 14/86 المتعلق بالتنقيب والبحث وإستغلال ونقل المحروقات لسنة 1991م²، مثل فحوى المادة 11 منه:

- تخفيض نسبة الإتاوة إلى حدود 10%.
- تخفيض نسبة الضريبة على النتيجة إلى حدود 42%.

ثانيا) الإمتيازات الجبائية في قطاع المحروقات في إطار قانون المحروقات لسنة 2005م: الذي يتصف بالليبرالية والتغيير العميق في الأطر المؤسساتية ونظام العقود وأيضا في النظام الجبائي وما تضمنه من إمتيازات:

- تحديد الرسم المساحي السنوي على أساس صنف منطقة النشاط ومرحلته (المادة 84 منه).
- إعتداد نظام الفئات لكميات المحروقات المستخرجة وتقسيم المناطق لأربعة أصناف والمفاضلة في نسبة الإتاوة الشهرية المستحقة حسبها 5,5%، 8%، 10,5%.....23% (المواد 25، 26، 83، 85، 90، 91 منه).
- مستويين للرسم على الدخل البترولي الشهري الأول 30% والثاني 70% (المادة 87 منه).
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الخاصة بالأموال والخدمات المتعلقة بنشاطات البحث والإستغلال.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء من الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية المفروضة على عملية إستيراد التجهيزات والمواد والمنتجات التي يتم إستعمالها فقط في نشاطات البحث و/ أو الإستغلال (المادتين 89 و 97 منه).

ثالثا) الأمر رقم 10/06 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات لسنة 2006م³: تضمن تعديلات من أجل تكريس صفة المتعامل الرئيسي في مجال المحروقات في الجزائر للشركة الوطنية "سوناطراك"، وزيادة المداحيل المتأتية من القطاع لصالح الخزينة العمومية ورفع الاحتياطي من العملة الصعبة، أمثلتها متطلبات التنمية الإقتصادية والإجتماعية على قطاع ركيزة الإقتصاد، ففي الشق الجبائي نجد:

- تحديد نسبة 30% كضريبة تكميلية على الناتج مع إمكانية الإستفادة من نسبة مخفضة 15% (المادة 02منه).

¹ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, direction de la valeur et de la fiscalité, Sous direction de la fiscalité et du tarif, "guide des avantages fiscaux", centre national de l'information et de la documentation CNID, mai 2008, pp. 16-18.

² القانون رقم 21/91 المؤرخ في 04.12.1991م، المعدل والمتمم للقانون 14/86 المؤرخ في 09.08.1986م المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقلها بالأنايب، ج ر، العدد 63، الصادر بتاريخ 07.12.1991م، ص ص. 2392 - 2394.

³ الأمر رقم 10/06 المؤرخ في 29.07.2006م، المعدل للقانون 07/05 المتعلق بالمحروقات، ج ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 30.07.2006م، ص ص. 04 - 10.

- فرض رسم على الأرباح الاستثنائية غير قابل للحسم على الشركاء الأجانب بنسبة 5% كحد ادني و 50% كحد أقصى (مادته 03 التي أدرج بموجبها المادة 101 مكرر في القانون المعدل).
ومرد هذا التراجع عن نَحْج تحرير قطاع المحروقات هو الأولويات سالفة الذكر إلا أنه يصطدم بمحيط تنافسي وحتمية إستخدام الإستثمار الخارجي لدواعي مالية وتقنية، الذي ابسط متطلباته الإستقرار التشريعي ناهيك عن الإمتيازات المغربية والمتنوعة.

رابعاً) القانون رقم 01/13 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات لسنة 2013م¹: تراجع إنتاج الجزائر من المحروقات بنسبة 25% عقب اعتماد قانون المحروقات لسنة 2005م بالرغم من أنه تم تعديل هذا الأخير سنة 2006م، إلا أن ذلك شكّل رسائل سلبية للأجانب وزاد من توجسهم في الضمانات والشفافية وربحية الإستثمار في الجزائر مما أدى إلى الإحجام عن الإستثمار²، مما دفع لتعديلات أخرى برزت في سنة 2013م تعالج جوانب من هذا التوجس ومتكيفة مع الظروف، ومن ما ورد جبائياً نذكر:

- إستثناء إنتاج الحقول المستغلة حالياً من الإجراءات الجبائية الجديدة، وتوسيع المراقبة الجبائية.
- إعادة النظر في تحديد نسبة الرسم على الدخل البترولي وجعله مرتكزاً على المردودية عوض رقم الأعمال.
- إدراج إجراءات جبائية لتشجيع النشاطات المتعلقة بالمحروقات غير التقليدية للمكانم الصغيرة وللمكانم الواقعة في المناطق غير المكتشفة بما فيه الكفاية.

الفرع الثالث: الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب قانون المناجم

تزخر الجزائر بثروات معدنية متنوعة (كالحديد، الفوسفات، الزنك، الرصاص، الزئبق، الرخام... الخ) تعزز قدرات الإقتصاد الوطني بما تقدمه من مواد أولية³ وتعزز موارده المالية من العملة الصعبة؛ بتوجه هذه الوفرة من الثروة المنجمية نحو التصدير أو على الأقل الحد من إستيراد هذه المواد، غير أن مشروعات التعدين معرضة إلى نسبة عالية من المجازفة المالية بالمقارنة بأي مشروعات أخرى بداية من تكلفة الأبحاث الجيولوجية وإنهاء بتكلفة إستخراج الخامات وتجهيزها للسوق أو للتصنيع، وعليه فإن حاجة قطاع المناجم للإستثمارات تفوق حاجة أي قطاع آخر إعتباراً بحجم الإنفاق والتكاليف⁴؛ لهذا فإن معظم الدول تضع نُظماً خاصة لمنح الإمتيازات المختلفة لجذب المستثمرين ورؤوس الأموال لهذه الصناعة، وتُنوع أشكالها بمنح إعفاء ضريبي، التعجيل بخصم التكلفة الرأسمالية لأعمال البحث والتنقيب، التعجيل بخصم التكلفة الرأسمالية للأصول الثابتة، أو بمنح إعتماد ضريبي بقيمة تساوي نسبة مئوية

¹ القانون رقم 01/13 المؤرخ في 2013.02.20م، المعدل للقانون 07/05 المتعلق بالمحروقات، ج ر، العدد 11، الصادر بتاريخ 2013.02.24م، ص ص. 04 - 22.

² بوحنية قوي، وخميس محمد، مرجع سابق، ص. 157.

³ أحمد سمير أبو الفتوح يوسف خلاف، مرجع سابق، ص. 143.

⁴ عاطف عبد المنعم هلال، "الموارد المعدنية وآفاق تنميتها حتى عام 2020"، ط1، المكتبة الأكاديمية، مصر، 2001م، ص. 10.

معينة من إجمالي التكلفة الرأسمالية لكافة المعدات والمنشآت المستخدمة يتم إستهلاكها من إجمالي الضريبة المستحقة على الدخل، بالإضافة إلى خفض الضرائب المستحقة¹.

ضمن هذا الإطار وقصد النهوض بالقطاع المنجمي تأتي مساعي الجزائر بتحيين التشريعات الناظمة للقطاع حيث أصدرت قانون المناجم لسنة 2014م² لفتح المجال واسعا أمام الإستثمار في القطاع من خلال رفع العوائق عن نشاطات المنشآت الجيولوجية (اكتساب معلومات أساسية عن سطح الأرض وعن باطنها) ونشاطات البحث المنجمي (التنقيب والاستكشاف) والإستغلال المنجمي (أشغال التطوير أو التوسيع والأشغال التحضيرية وأشغال الإستخراج وتأمين المواد المعدنية أو المتحجرة* وكذا نشاطات عملية اللم والجمع أو الجني للمواد المعدنية)، ومنحها الإمتيازات خاصة الجبائية والجمركية (المادة 137 من قانون المناجم) بإعفاء نشاطات المنشآت الجيولوجية والتنقيب والاستكشاف من:

- الرسم على القيمة المضافة الخاصة بأملاك التجهيزات والمواد والمنتجات الموجهة مباشرة وبصفة دائمة للإستغلال في النشاطات المنجزة من طرف أصحاب التراخيص المنجمية أنفسهم أو لحسابهم.
- الرسم على القيمة المضافة على الخدمات المقدمة بما فيها الدراسات وعمليات الإيجار المنجزة في إطار النشاطات المنجزة من طرف أصحاب التراخيص المنجمية أنفسهم أو لحسابهم³، التي تجدد بشرط أداء الإلتزامات والتعهدات والطلب ضمن الآجال وللفترات المحددة.
- الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية المفروضة على عملية إستيراد التجهيزات والمواد والمنتجات الموجهة مباشرة وبصفة دائمة للإستغلال في النشاطات المنجزة من طرف أصحاب التراخيص المنجمية أنفسهم أو لحسابهم.
- يستثنى من دفع إتاوة الإستغلال المنجمي أصحاب تراخيص عملية اللم والجمع أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع وكذا أصحاب التراخيص بالاستكشاف (المادة 134 من قانون المناجم).
- الإعفاء من الضريبة على الدخل تشكيل مؤونة في حدود 10% من الدخل الخاضع لتمويل أشغال البحوث المنجمية وتستعمل في أجل ثلاث سنوات من تاريخ تشكيلها (المادة 140 من قانون المناجم).

وتتوقف الإستفادة من هذه الإمتيازات على توفر التراخيص المنجمي وصفة المستفيد، فبالرجوع إلى الطبيعة القانونية لنشاطات البحث ونشاطات إستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة فهي أعمال تجارية لا يمكن ممارستها إلا من خلال ترخيص منجمي (المادتين 11 و62 من قانون المناجم)، يمكن أن يستفيد منه كل شخص معنوي يخضع

¹ عاطف عبد المنعم هلال، المرجع السابق، ص ص. 21- 25.

² القانون 05/14 المؤرخ في 2014.02.24م، المتضمن قانون المناجم، ج ر، العدد 18، الصادر بتاريخ 2014.03.30م، ص ص. 03- 35.
* تجدر الإشارة إلى الإستثناء الوارد عليها المتمثل في المياه ومكامن المحروقات السائلة أو الغازية وأنضدة الوقود البترولي والغازي والتي تخضع للأحكام التشريعية الخاصة بها.

³ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des impôts, direction des relations publiques et de communication, "guide fiscal de l'investisseur en Algérie 2017", p.48.

للقانون الجزائري ويملك القدرات التقنية والمالية الكافية للقيام بنشاط البحث وإستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة من غير تلك المصنفة إستراتيجية، كما يمكن منح ترخيص الإستغلال المنجمي الحرفي وترخيص عملية اللم والجمع أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع لأي شخص طبيعي أو معنوي جزائري، في حين تمارس نشاطات البحث أو الإستغلال المنجمي لمواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية بموجب ترخيص منجمي يمنح حصريا لمؤسسة عمومية إقتصادية تملك الدولة رأسمالها حصريا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو لمؤسسة عمومية ، يمكن المؤسسة العمومية الإقتصادية إبرام عقد مع أي شخص معنوي يخضع للقانون الأجنبي أو أي شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري (المادة 70 من قانون المناجم).

المطلب الثالث: الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب أحكام قوانين المالية

هناك تدخلات للدولة تكتسي الخصوصية أو الظرفية أو الاستعجال أو تدخلات دورية متباعدة... الخ؛ مما يجعل من قانون المالية أنسب أداة لها بإعتباره نصا تشريعا متميزا في تنفيذ برامج الدولة وتحقيق أهدافها وسياساتها في مختلف الميادين ويبرز توجهاتها ويحقق التوازنات العامة المسطرة الإقتصادية والإجتماعية¹، فيمكن لقوانين المالية النص على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل مختلف أنواع الضرائب وكذا بالتخفيض أو الإعفاء الجبائي²، إذ أن قانون المالية آلية لتدخل الدولة في الإقتصاد لتأطير عمليات الإستثمار، وتجسيد المشاريع إلى إنجازات نظرا لاضطلاع محتواه بالسياسة المالية للدولة وملائمته لتحقيق البرامج التنموية وبرامج دعم النمو الإقتصادي³.

وفي مساعي الدولة تعترضها مجموعة متعددة من التحديات (السياسية، الأمنية، الإجتماعية ، الإقتصادية، ثقافية، التكنولوجية، البيئية... الخ) وإن إختلافات من حيث الحدة إلا أن التحديات الإقتصادية تحتل موقع الصدارة بينها لإنعكاساتها على الوضع العام، فمن إفرازاتها الإجتماعية نجد معضلة البطالة كعبء على كاهل الإقتصاد الوطني؛ مؤدية إلى التباطؤ في وتيرة الإقتصاد والقطاعات الإنتاجية والخدمات بالأخص، ضعف وتدني مستوى التجارة والإستثمار، تعثر عملية التنمية والإصلاح الإقتصادي، وإجمالا تمثل خطرا على التنمية وتعوق قدرات الدولة.

لذا يُعمد إلى خلق فرص عمل جديدة والحفاظة على ما هو قائم منها وللحد من تفاقم الظاهرة؛ بتوطين الوظائف في المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ودعم تمويلها وإنشائها ومنحها بالأخص الإمتيازات الجبائية والجمركية من خلال آليات وأجهزة مدعمة للتشغيل (الفرع الأول)، إلا أن ذلك لا يفي بإستيعاب الأعداد العاطلة مما يكسب إستراتيجية مكافحة البطالة مجالا أوسع بإستغلال كل القطاعات لاسيما الإقتصادية المختلفة الصناعة

¹ القانون 17/84 المؤرخ في 1984.07.07، المتعلق بقوانين المالية، ج ر، العدد 28، الصادر بتاريخ 1984.07.10، المادة 01، ص.1040.

² المرجع نفسه، المادة 13، ص.1041.

³ بنون خير الدين، وعصامي مختار، " قانون المالية كآلية لتدخل الدولة في الإقتصاد في ظل تبنى الجزائر لإقتصاد السوق "، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف، ميله الجزائر، العدد 03، 2016م، ص ص. 80-83.

والفلاحة والسياحة والخدمات لإستيعاب قدر من العمالة مقابل تدابير تشجيعية تساهم في إستحداث فرص عمل جديدة والمحافظة على معدلات التشغيل السابقة، فضلا عن المساهمة الإقتصادية والمالية لهذه القطاعات في الوضعية العامة للدولة وتمكينها من تجاوز خطر الإعتماد على مصادر محدودة، وتنويع مصادر دخلها بترقية الصناعة والفلاحة والسياحة(الفرع الثاني)، ولا يكون ذلك إلا بتعزيز صلات الترابط بين القطاعات المختلفة وزيادة إسهاماتها والدفع بإتجاه توزيع وتنويع النشاطات الإقتصادية قطاعيا وإقليميا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإمتيازات الجبائية المدعمة للتشغيل

تضطلع الدولة بوضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل¹ من مشتملاتها منح التسهيلات والإمتيازات المالية والجبائية وشبه الجبائية والجمركية في مختلف تشريعاتها، فضلا عن المزايا والمزايا الإضافية للمشاريع المنشئة لمناصب الشغل بعنوان خلق مناصب العمل والمحافظة عليها فَعَلت الدولة تدابير عديدة وأقامت أجهزة دعم التشغيل* نقتصر على ذات الأثر الجبائي والجمركي ممثلة في جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ)، وجهاز الصندوق الوطني للتأمين على البطالة(CNAC)، وجهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM).

أولا) الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب²: بإعتبارها اده مرافقة وتشجيع للشباب المبادر بإنشاء أو توسعة المشاريع المنتجة للسلع والخدمات تستفيد هذه الأخيرة بالموازاة مع الإعانات المالية والتمويلية من إمتيازات جبائية لا تقل أهمية عنها والتي نقسمها إلى الآتي:

1) بعنوان مرحلة الإنجاز:

- تطبيق نسبة مخفضة 5% من الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز إستثمار إنشاء أو تمديد النشاط³.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) بالنسبة للمقتنيات من السلع والخدمات المنتجة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز إستثمار إنشاء أو تمديد النشاط.
- الإعفاء من حقوق نقل الملكية للمقتنيات العقارية من أجل إنشاء نشاطات صناعية.

¹ القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016.03.06، المتضمن التعديل الدستوري دستور الجزائر 1996، ج ر، العدد 14، الصادر بتاريخ 2016.03.07، المادة 69، ص.14.

* يجدر التنويه أنها إتخذت عدة أشكال على غرار وكالة التنمية الإجتماعية (DAS)، جهاز المساعدة على الإدماج المهني (DAIP)... الخ.

² الأمر 14/96 المؤرخ في 1996.06.24م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996م، ج ر، العدد 39، الصادر في 1996.06.26م، المادة 16، ص.08.

³ الأمر 31/96 المؤرخ في 1996.12.30م، المتضمن قانون المالية لسنة 1997م، ج ر، العدد 85، الصادر في 1996.12.31م، المادة 103، ص.46.

تم تعديل هذه المادة وتمت بموجب القانون 22/03 المؤرخ في 2003.12.28م، المتضمن قانون المالية لسنة 2004م، ج ر، العدد 83 الصادر في 2003.12.29م، المادة 41، ص.22.

- الإعفاء من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات المنشأة في إطار هذا الجهاز.

2) بعنوان مرحلة الإستغلال¹:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة لمدة (3) سنوات إبتداءً من تاريخ بدء النشاط، ولمدة (6) سنوات عندما يكون النشاط قائماً في مناطق يجب ترقيتها، ولمدة (10) سنوات عندما يكون النشاط قائماً في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب. تمتد هذه الفترة لسنتين (2) عندما يلتزم المستثمرين بخلق ثلاثة (3) مناصب عمل على الأقل لمدة غير محدودة.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة (3) سنوات إبتداءً من تاريخ بدء النشاط، ولمدة (6) سنوات عندما يكون النشاط قائماً في مناطق يجب ترقيتها، ولمدة (10) سنوات عندما يكون النشاط قائماً في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

- الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات التي تقام فيها نشاطات من طرف المستثمرين المؤهلين للإستفادة من هذا الجهاز لمدة (3) سنوات إبتداءً من تاريخ بدء النشاط، ولمدة (6) سنوات عندما يكون النشاط قائماً في مناطق يجب ترقيتها و في المناطق التي تستفيد من إعانة الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا، ولمدة (10) سنوات عندما يكون النشاط قائماً في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

3) التدرج في الإخضاع²: بعد إنتهاء مرحلة الإعفاءات تستفيد النشاطات المعنية من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي ويكون هذا التخفيض بنسبة 70 % في السنة الأولى من الإخضاع الضريبي و50% في السنة الثانية و25 % في السنة الثالثة.

ثانيا) الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة: تستفيد الإستثمارات المنحزة من قبل المؤهلين (الذين يتراوح سنهم ما بين 35 و 50 سنة) لنظام دعم نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من الإمتيازات الآتية:

¹ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère du travail, agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes, présentation: aides financières et avantages accordés, "aides financières et avantages accordés par le dispositif", <https://www.ansej.org.dz/index.php/fr/presentaion-de-l-ansej/les-avantages-accordés-par-l-ansej>, date 02.06.2018, heure 13:40.

² République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère du travail, agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes, "aides financières et avantages accordés par le dispositif", Loc.cit.

1) بعنوان مرحلة الإنجاز¹:

- تطبيق نسبة مخفضة 5 % من الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار إنشاء أو تمديد النشاط.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) بالنسبة للمقتنيات من السلع والخدمات المنتجة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار إنشاء أو تمديد النشاط.
- الإعفاء من حقوق نقل الملكية للمقتنيات العقارية من أجل إنشاء نشاطات صناعية.
- الإعفاء من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات المنشأة من قبل المستثمرين المؤهلين.

2) بعنوان مرحلة الإستغلال²:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة لمدة ثلاث(3) سنوات ابتداءً من تاريخ بدء النشاط³، ولمدة (6) سنوات عندما يكون النشاط قائما في مناطق يجب ترقيتها، ولمدة(10) سنوات عندما يكون النشاط قائما في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب. تمدد هذه الفترة لسنتين (2) عندما يلتزم المستثمرين بخلق ثلاثة (3) مناصب عمل على الأقل لمدة غير محدودة.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة (3) سنوات ابتداءً من تاريخ بدء النشاط، ولمدة (6) سنوات عندما يكون النشاط قائما في مناطق يجب ترقيتها، ولمدة (10) سنوات عندما يكون النشاط قائما في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات التي تقام فيها نشاطات من طرف المستثمرين المؤهلين للإستفادة من هذا الجهاز لمدة (3)سنوات ابتداءً من تاريخ بدء النشاط، ولمدة (6) سنوات عندما يكون النشاط قائما في مناطق يجب ترقيتها وكذلك في المناطق التي تستفيد من إعانة الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا، ولمدة (10) سنوات عندما يكون النشاط قائما في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.
- 3) التدرج في الإخضاع:** بعد إنتهاء مرحلة الإعفاءات تستفيد النشاطات المعنية من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي ويكون هذا التخفيض بنسبة 70 % في السنة الأولى من الإخضاع الضريبي و50% في السنة الثانية و25 % في السنة الثالثة.

¹ القانون 22/03 المؤرخ في 2003.12.28م، المتضمن قانون المالية لسنة 2004م، ج ر، العدد 83، الصادر في 2003.12.29م المادة 52، ص.24.

² République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des impôts, direction des relations publiques et de la communication, "guide fiscal du jeune promoteur d'investissements ", 2018, pp.09-17.

³ القانون 21/04 المؤرخ في 2004.12.29م، المتضمن قانون المالية لسنة 2005م، ج ر، العدد 85، الصادر في 2004.12.30م المادة 54، ص.18.

ثالثا) الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: التي ظهرت سنة 2004م إمتدادا للأداة الحكومية لمحاربة الهشاشة والفقير المعتمدة سنة 1999م¹ لصالح الفئات المحرومة لتمتكن من استحداث أنشطة قصد تحسن ظروفها، وإن كان الظاهر إجتماعيا فله أبعاد إقتصادية تؤسس لمنح الإمتيازات.

1) بعنوان مرحلة الإنجاز:

- تطبيق نسبة مخفضة 5 % من الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز إستثمار إنشاء أو تمديد النشاط.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) بالنسبة للمقتنيات من السلع والخدمات المنتجة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز إستثمار إنشاء أو تمديد النشاط.
- الإعفاء من حقوق نقل الملكية للمقتنيات العقارية من أجل إنشاء نشاطات صناعية.
- الإعفاء من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات المنشأة من قبل المستثمرين المؤهلين للإستفادة من هذا الجهاز.

2) بعنوان مرحلة الإستغلال²:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة لمدة (3)سنوات ابتداءً من تاريخ بدء النشاط، ولمدة (6) سنوات عندما يكون النشاط قائما في مناطق يجب ترقيتها، ولمدة (10) سنوات عندما يكون النشاط قائما في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.
- تمدد هذه الفترة لسنتين (2)عندما يلتزم المستثمرين بخلق ثلاثة (3) مناصب عمل على الأقل لمدة غير محدودة.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة (3) سنوات ابتداءً من تاريخ بدء النشاط، ولمدة (6) سنوات عندما يكون النشاط قائما في مناطق يجب ترقيتها، ولمدة (10) سنوات عندما يكون النشاط قائما في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات التي تقام فيها نشاطات من طرف المستثمرين المؤهلين للإستفادة من هذا الجهاز لمدة (3)سنوات ابتداءً من تاريخ بدء النشاط، ولمدة (6) سنوات عندما يكون النشاط قائما في مناطق يجب ترقيتها وكذلك في المناطق التي تستفيد من إعانة الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا، ولمدة (10) سنوات عندما يكون النشاط قائما في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

¹ القانون 12/98 المؤرخ في 1998.12.31م، المتضمن قانون المالية لسنة 1999م، ج ر، العدد 98، الصادر في 1998.12.31م المادة 89، ص.51.

² القانون 08/13 المؤرخ في 2013.12.30م، المتضمن قانون المالية لسنة 2014م، ج ر، العدد 68، الصادر في 2013.12.31م المواد 02، 04، 10، ص ص. 03-06.

3) التدرج في الإخضاع¹: بعد إنتهاء مرحلة الإعفاءات تستفيد النشاطات المعنية من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي ويكون هذا التخفيض بنسبة 70 % في السنة الأولى من الإخضاع الضريبي و50% في السنة الثانية و25 % في السنة الثالثة.

الفرع الثاني: الإمتيازات الجبائية لترقية الصناعة والفلاحة والسياحة

توجه الإمتيازات الجبائية لتشجيع وترقية أهم المجالات الإقتصادية يأتي في مقدمتها قطاع الصناعة بشكل عام وبعض الأنشطة منه بشكل خاص كقطاع الصناعات التركيبية (التجميع) والصناعات الصيدلانية، وبالموازاة مع ذلك توجه أيضا الإمتيازات الجبائية لتطوير القطاع الفلاحي من خلال تعزيز المداخل الفلاحية، وبنفس الإهتمام توجه إلى القطاع السياحي والحرفيين التقليديين.

أولا) الإمتيازات الجبائية لترقية الصناعات التركيبية والصناعات الصيدلانية: لأن الصناعة قاعدة إرتكاز الأنشطة الإقتصادية وذات مقدرة كبيرة على إستيعاب العمالة ومؤثرة على القطاعات الأخرى فهي من أهم المجالات لاكتساب الإمتيازات؛ لمنحها المزيد من التنافسية والمضي قدما في إحلال الواردات ثم تنمية الصادرات، ما يبرر إهتمام الدولة بالصناعة عموما ويستشف ذلك مما رُصد لها من إمتيازات نصوغ من باب المثال الإمتيازات الجبائية الممنوحة للصناعة التركيبية² وللأنشطة المرافقة لها (المناولة والمتعاملين من الباطن) وكذا للصناعة الصيدلانية.

1) الإمتيازات الجبائية الممنوحة للأنشطة الصناعية: فضلا عن الإمتيازات المقررة بموجب القوانين الخاصة - تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة (TVA) لمدة خمس(5) سنوات المكونات والمواد الأولية المستوردة أو التي تم إقتناؤها محليا من طرف المتعاملين من الباطن في إطار أنشطتهم لإنتاج الأطقم والأطقم الفرعية الموجهة لمنتجات وتجهيزات الصناعة الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، إعفاءات حصرية للمعتمدين من قبل منتجين هذه المنتجات والتجهيزات³، وللمستفيدين من مقرر إعفاء من قبل الوزير المكلف بالصناعة⁴.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، "جهاز القرض المصغر: الإعانات والإمتيازات"، <https://www.angem.dz/ar/article/aides-et-avantages-accordées-aux-bénéficiaires-du-micro-credit>

بتاريخ 2018.06.03م، التوقيت 18:20.

² فاروق عبد القادر نجم، الحسيني الحسيني حجاج، السيد سعيد الجبروني، "الإعفاءات الجمركية والإتفاقيات التفضيلية"، د ط، مكتبة الصحابة جدة- الشرقية، د م، د ت، ص ص. 54-56.

³ القانون 14/16 المؤرخ في 2016.12.28م، المتضمن قانون المالية لسنة 2017م، ج ر، العدد 77، الصادر في 2016.12.29م، المادة 110، ص.47.

⁴ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2018.03.08م، المتعلق بالإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة للمكونات والمواد الأولية المستوردة أو المقتناة محليا من قبل المناولين المعتمدين، ج ر، العدد 25، الصادر في 2018.05.02م، المادة 04، ص.16.

- تأهيل المجلس الوطني للإستثمار للموافقة على الإعفاءات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم التي تثقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الإستثمارات الصناعية الناشئة لفترة في حدود خمس (5) سنوات¹.

(2) الإمتيازات الجبائية الممنوحة لقطاع الصناعات التركيبية: تُمنح المؤسسات التي تمارس النشاط الإنتاجي إنطلاقاً من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية المسماة "CKD" "Completely Knocked Down" "SKD" semi "knocked down" استناداً لمقرر تقدير تقني صادر عن الوزارة المكلفة بالصناعة على إمتيازات جبائية وجمركية، يُعتمد فيه بمحتوى التجميع ودرجة تفكيك إلى عناصر، والتكنولوجيا، ومعدل الإدماج، ومستوى الإستثمار في عتاد الإنتاج، ومستوى التشغيل ولاسيما مستوى التأطير²، تتمثل في:

- تعديل معدلات الحقوق الجمركية وتقييمها بشكل مشجع إثر تهيئة فصول معينة من التعريف الجمركية (مثل الفصول 73، 74، 85، 87) بتقسيمها إلى وضعيات تعريفية وبنود فرعية تتعلق بعدد من المنتجات (المكيفات الهوائية، أجهزة التلفاز، السيارات) ومفاضلة نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية جبائياً على غيرها³.

- تخضع مجموعات المركبات المفصلة "SKD" و "CKD" المخصصة للصناعات التركيبية للسيارات إلى المعدل الخاص للرسم على القيمة المضافة (7%) المخفض⁴.

(3) الإمتيازات الجبائية الممنوحة لقطاع الصناعات الصيدلانية:⁵ تستفيد مؤسسات القطاع المعتمدة من وزارة الصحة من الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة⁶ حال إستيراد المنتجات والمواد الكيميائية والعضوية الموجهة لصناعة الأدوية وفق برنامج مؤشر من وزارة الصحة⁷.

¹ الأمر 01/09 المؤرخ في 2009.07.22، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009م، ج ر، العدد 44، الصادر في 2009.07.26م، المادة 61، ص.14.

² المرسوم التنفيذي 74/2000 المؤرخ في 2000.04.02م، المحدد لشروط تعريف أنشطة الإنتاج إنطلاقاً من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية، ج ر، العدد 19، الصادر في 2000.04.05م، المادة 05، ص.06.

المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 88/14 المؤرخ في 2014.02.24م، المحدد لشروط تعريف أنشطة الإنتاج إنطلاقاً من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية، ج ر، العدد 12، الصادر في 2014.03.02م، المادة 01، ص.44.

³ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, circulaire N°08/DGD/CAB/D420 du 07.03.2005, relative au dédouanement dans le cadre de collections.

⁴ الأمر 11/99 المؤرخ في 1999.12.23م، المتضمن قانون المالية لسنة 2000م، ج ر، العدد 92، الصادر في 1999.12.25م، المواد 51 و58 و61، ص ص. 22-56.

⁵ الأمر 06/2000 المؤرخ في 2000.12.23م، المتضمن قانون المالية لسنة 2001م، ج ر، العدد 80، الصادر في 2000.12.24م، المادة 39، ص.24.

⁶ المرسوم التنفيذي 309/01 المؤرخ في 2001.10.16م، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 39 من قانون المالية 2001م المتعلقة بإعفاء المنتجات الكيميائية والعضوية الداخلة في صناعة الأدوية من الحقوق والرسوم، ج ر، العدد 60، الصادر في 2001.10.17م، المادة 05، ص.16.

⁷ المرسوم التنفيذي 158/06 المؤرخ في 2006.05.15م، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 309/01 المؤرخ في 2001.10.16م، المحددين لكيفيات تطبيق المادة 39 من قانون المالية 2001م المتعلقة بإعفاء المنتجات الكيميائية والعضوية الداخلة في صناعة الأدوية من الحقوق والرسوم، ج ر، العدد 32، الصادر في 2006.05.17م، المادة 03، ص.04.

ثانيا) الإمتيازات الجبائية الممنوحة للمداخيل الفلاحية:

1) في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي:

- إعفاء الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور من الضريبة على الدخل الإجمالي.
- إعفاء الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشرة (10) سنوات.

- إعفاء المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للإستهلاك على حالته.

2) في مجال الضريبة على أرباح الشركات: إعفاء تستفيد منه كل من¹:

- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية و التأمين المحققة مع شركائها فقط.
- التعاونيات الفلاحية للتمويل والشراء وكذا الإتحادات المعتمدة.
- الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتوجات الفلاحية وكذا إتحاداتها المعتمدة.

3) في مجال الرسم على القيمة المضافة:

- إعفاء الحصادات الدراسة المصنوعة في الجزائر من الرسم على القيمة المضافة².
- إعفاء مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري من الرسم على القيمة المضافة، إلى غاية 2018.12.31م، والمتعلقة بالمعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر، المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والضرورية لإنجاز غرف التبريد و صوامع الحبوب المخصصة للمحافظة على المنتوجات الفلاحية، المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والضرورية للسقي توفيراً للمياه والمستعملة بصورة حصرية في المجال الفلاحي، التجهيزات المنتجة في الجزائر والمستعملة في إنجاز الملبنات الصغيرة و الموجهة إلى تحويل الحليب الطازج، المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والضرورية لزراعة الزيتون وإنتاج وتخزين زيت الزيتون، المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والضرورية لتجديد أدوات الإنتاج و الإستثمار في الصناعة التحويلية.

- إعفاء الأسمدة الآزوتية والفوسفاتية، الفوسفوبوتاسية والأسمدة المركبة المحددة تعريفا من الرسم على القيمة المضافة، وكذا المواد المتعلقة بنمو (مبيدات الحشرات، موانع إنبات وضبط نمو النباتات... الخ).

4) في مجال الرسم على السيارات والآليات المتحركة الجديدة: إعفاء الجرارات المخصصة حصريا للإستعمال

الفلاحي من الرسم على السيارات والآليات المتحركة الجديدة³.

¹ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des impôts, direction des relations publiques et de communication, "guide fiscal de l'investisseur en Algérie 2017", p.46.

² الأمر 01/09 المؤرخ في 2009.07.22م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009م، ج ر، العدد 44، الصادر في 2009.07.26م، المادة 16، ص.07.

³ عزوز علي، "الحوافز الجبائية في القطاع الفلاحي ودورها في دعم الأمن الغذائي بالإشارة إلى حالة الجزائر"، بحث في إطار الملتقى الدولي التاسع حول استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، يومي 23/24 نوفمبر 2014م، جامعة حسبية بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ص ص. 06-08.

ثالثا) الإمتيازات الجبائية الممنوحة للقطاع السياحي والحرفيين التقليديين.

1) الإمتيازات الجبائية الممنوحة للقطاع السياحي: تتعدد إعتبارا بأهميته المتزايدة فمما رصد له جبائيا¹
أ) في مجال الضرائب المباشرة²:

- تعفى لمدة عشر (10) سنوات المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجنبان بإستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الإقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي.
- تعفى لمدة ثلاث (3) سنوات إبتداءً من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني للمبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار.

ب) في مجال الرسم على القيمة المضافة: إخضاع لمعدل الرسم على القيمة المضافة المنخفض (9%) الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية والإطعام السياحي المصنف والأسفار وتأجير السيارات للنقل السياحي، بصفة إنتقالية و إلى غاية 2019.12.31م³.

ج) في مجال حقوق التسجيل: إعفاء العقود تكوين و زيادة رأسمال الشركات التي تنشط في القطاع السياحي⁴.

2) الإمتيازات الجبائية الممنوحة للحرفيين التقليديين: والممارسين لنشاط حرفي فني.

أ) تطبيق معدل منخفض (9%) من الرسم على القيمة المضافة⁵.

ب) إعفاء كلي لمدة عشر (10) سنوات في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني⁶.

ج) إعفاء دائم للحرفيين التقليديين وممارسي النشاط الحرفي الفني في مجال الضريبة الجزافية الوحيدة.

¹ دواودي منصورية، "دور التشريعات الوطنية في ترقية ودمج الإقتصاد السياحي في الإقتصاد العالمي"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مستغانم الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون العلاقات الإقتصادية الدولية، 2016/2017، ص ص. 302-313.

² République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des impôts, direction des relations publiques et de communication, "guide fiscal de l'investisseur en Algérie 2017", pp. 49-50.

³ الأمر 01/09 المؤرخ في 2009.07.22م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009م، ج ر، العدد 44، الصادر في 2009.07.26م، المادة 42، ص.11.

⁴ المرجع نفسه، المادة 43، ص.11.

⁵ القانون 11/17 المؤرخ في 2017.12.27م، المتضمن قانون المالية لسنة 2018م، ج ر، العدد 76، الصادر في 2017.12.28م المادة 31، ص.17.

⁶ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des impôts, direction des relations publiques et de communication, "guide fiscal de l'investisseur en Algérie 2017", Ibid .p.46.

الفرع الثالث: الإمتيازات الجبائية لغرض توزيع وتنوع النشاطات الإقتصادية

التوزيع الإقليمي وتنوع هيكل الإقتصاد مسعى إستراتيجي لعدد البلدان خاصة التي لها ريعا نفطيا يمكنها من تنشيط مصادر الإقتصاد الأخرى مثل الصناعة والزراعة وزيادة إسهامات القطاعات غير النفطية وتشجيع القطاع الخاص في توسيع نشاطاته مما يسهم بخلق قاعدة صناعية زراعية تجارية قوية للدولة¹، وهذا من خلال حزمة من السياسات الإقتصادية بهدف توزيع وتنوع الأنشطة الإقتصادية لرفع مستوى مساهمة القطاعات الإقتصادية وتحسين كفاءة فاعلية هذه القطاعات، وفي ظل الأهمية التي تتولد عن توزيع وتنوع القاعدة الإنتاجية نجد أن الجزائر سعت جاهدة لتحقيق هذا الهدف ومن الوسائل المستعملة منح الإمتيازات لاسيما الجبائية منها.

أولا) الإمتيازات الجبائية لغرض التوزيع الجغرافي للنشاطات الإقتصادية: فضلا عن ما ورد في القوانين الخاصة (قانون الإستثمار) من معاملة تفضيلية للأنشطة الممارسة في الجنوب والهضاب العليا² تستفيد هذه الأخيرة من:

- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 15% و 20% لفائدة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة على الترتيب المتواجدة في الولايات القابلة للإستفادة من مساعدة صندوق الهضاب العليا وصندوق الجنوب³.
- تخفيض بمعدل 50% من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لفائدة النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات المقيمة في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتمنراست، لفترة إنتقالية محددة بخمس سنوات (05) إبتداءً من تاريخ الفاتح من جانفي 2015م.
- إعفاء لمدة ست (6) سنوات بعنوان الرسم العقاري، من تاريخ إنجازها لفائدة نشاطات المشاريع المنشأة في إطار أنظمة (ANSEJ، CNAC، ANGEM) والمؤهلة للإستفادة من دعم "الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا".
- إعفاء لمدة عشر سنوات بعنوان الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري، من تاريخ الشروع في الإستغلال لفائدة المشاريع المنشأة في إطار أنظمة (ANSEJ، CNAC، ANGEM) والمؤهلة للإستفادة من مساعدة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"⁴.

¹ وليد سالم محمد، "مأسسة السلطة وبناء الدولة-الأمة: دراسة حالة العراق"، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م، ص.389.

² محمد يوسف، "الحوافز الجبائية كأحد آليات دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستدامتها في الجزائر"، بحث في إطار الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 06 و 07.12.2017، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، ص.06-10.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الصناعة والمناجم، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، "دفتر المستثمر"، 2017م، ص.20-22.

متاح على <http://www.algerianembassy.it/wp-content/uploads/2018/03/ANDI-AR.pdf>, date 31.05.2018, heure 02:08.

⁴ القانون 08/13 المؤرخ في 2013.12.30م، المتضمن قانون المالية لسنة 2014م، ج ر، العدد 68، الصادر في 2013.12.31م المواد 2، 4،

10، ص.03-06.

ثانيا) الإمتيازات الجبائية لغرض تنويع النشاطات الإقتصادية.

1) الإمتيازات الجبائية الممنوحة لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة¹.

- إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة لمدة خمس (5) سنوات ابتداءً من أول جانفي سنة 2014م.
- إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات مداخيل السندات والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم بتاريخ استحقاق أدنى بخمس (5) سنوات، تكون صادرة خلال فترة خمس سنوات (5) ابتداءً من الفاتح جانفي 2014م.
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لفائض قيمة التنازل عن السندات والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم، بتاريخ استحقاق أدنى بخمس (05) سنوات، ابتداءً من الفاتح جانفي 2014م.
- الإعفاء من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداءً من أول جانفي سنة 2014م، جميع العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم.
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة لها المحققة في إطار عملية الدخول في البورصة.
- الإعفاء من حقوق تسجيل العمليات المتعلقة بالدخول في البورصة.

2) الإمتيازات الجبائية الممنوحة بمناسبة البحث العلمي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

أ) الإمتيازات الجبائية الممنوحة في مجال البحث العلمي:

- في إطار بحث التطوير داخل المؤسسة تخصم النفقات المصروفة من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة إلى غاية عشرة بالمائة 10 % من مبلغ هذا الدخل أو الربح، في حدود سقف يساوي مائة مليون دينار، شرط إعادة إستثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار هذا البحث².
- خصم مبلغ نفقات التسيير المترتبة عن عمليات البحث العلمي أو التقني من أرباح السنة أو السنة المالية التي تم فيها إنفاق هذه المصاريف(المادة 170 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2018م).
- إعفاء من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية، التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي(المادة 250 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2018م).

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، "إمتيازاتكم الجبائية: النشاطات المستفيدة من المزايا الجبائية: مداخيل رؤوس

الأموال، <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/vos-avantages-fiscaux-ar/>، بتاريخ 2018.05.31م، التوقيت 00:38.

² القانون 18/15 المؤرخ في 2015.12.30م، المتضمن قانون المالية لسنة 2016م، ج ر، العدد 72، الصادر في 2015.12.31م، المادة 03، ص.04.

- إعفاء من رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، الهبات التي لا تتجاوز قيمتها مليون دينار جزائري لصالح مؤسسات مقيمة ومعتمدة للبحث العلمي¹.

- إعفاء من الحقوق والرسوم، التجهيزات المقتناة من السوق المحلية أو المستوردة الموجهة لأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة والمعتمدة².

ب) الإمتيازات الممنوحة للإستثمار المنجز من طرف مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير:
الإعفاء من جميع الحقوق الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل أو أي ضريبة أخرى وكذا الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند إنشاء قسم للبحث والتطوير فيما يخص التجهيزات المتعلقة بالبحث والتطوير المقتناة من السوق المحلية أو المستوردة.

ج) المزايا الجبائية الممنوحة لفائدة تكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة 7 % على عمليات إستيراد الجماعات والوحدات و الأجزاء الموجهة لتجميع أجهزة الحواسيب لوضعية تعريفية محددة³.

- الإعفاء من الحقوق والرسوم التجهيزات المقتناة من السوق المحلية أو المستوردة الموجهة لنشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي والمخصصة للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة والمعتمدة.

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة عملية الإنتاج والنشر الوطني للمؤلفات والأعمال على الحامل الرقمي⁴.

3) الإمتيازات الجبائية الممنوحة للبحث على التصدير:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات الموجهة للتصدير⁵.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على المشتريات أو البضائع المستوردة من قبل مُصدر والمخصصة لإعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير وتكوينها وتوضيها وتغليقها، وكذلك إعفاء من الرسم على القيمة المضافة الخدمات المتعلقة مباشرة بعملية التصدير⁶.

¹ القانون 26/89 المؤرخ في 1989.12.31م، المتضمن قانون المالية لسنة 1990م، ج ر، العدد 01، الصادر بتاريخ 1990.01.03م، المادة 67، ص.17.

² القانون 01/09 المؤرخ في 2009.07.22م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009م، ج ر، العدد 44، الصادر في 2009.07.26م، المادة 72، ص.16.

³ المرجع نفسه، المادة 44، ص.11.

⁴ الأمر 01/10 المؤرخ في 2010.08.26م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010م، ج ر، العدد 49، الصادر في 2010.08.29م، المادة 14، ص.08.

⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الصناعة والمناجم، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، "دفتر المستثمر"، مرجع سابق، ص.22.

⁶ القانون 06/2000 المؤرخ في 2000.12.23م، المتضمن قانون المالية لسنة 2001م، ج ر، العدد 80، الصادر في 2000.12.24م، المادة 24، ص.19.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني¹.

- الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات لعمليات تصدير السلع والخدمات المدرة للعملة الصعبة².

4) الإمتيازات الجبائية الممنوحة للسفن والطائرات و ورشات الملاحة البحرية والجوية.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات إستيراد الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية وكذا المواد والمنتجات الخام أو المصنعة المعدة لإستخدامها في صناعة و إعداد و تجهيز و إصلاح أو التحويلات التي أدخلت على السفن و مدارس الطيران و مراكز التدريب المعتمدة.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات إستيراد السفن الموجهة لفائدة شركات الملاحة البحرية الوطنية لوضعية تعريفية محددة³.

- تطبيق المعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة 7 % على عمليات ورشات الملاحة البحرية والجوية⁴.

5) الإمتيازات الجبائية الممنوحة لتجمعات الشركات وشركات القرض الإيجاري.

أ) **تجمعات الشركات:** الشركات الأعضاء التابعة لنفس التجمع تستفيد من

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومن الرسم على النشاط المهني.

- إعفاء فوائض قيم التنازل المحققة بين أعضاء نفس التجمع (عدم إدراجها ضمن الأرباح الخاضعة).

- الإعفاء من حقوق تسجيل عقود نقل الأملاك بين أعضاء التجمع، وكذا عقود إثبات التحويل قصد الإدماج.

- توحيد وتخفيض نسبة الضريبة على أرباح الشركات المطبقة على الربح المجمع في حالة ما إذا كان نشاط شركات الأعضاء التجمع يخضع لنسب مختلفة من هذه الضريبة⁵.

- خصم الرسم على القيمة المضافة للمدينين الذين يجمعون حساباتهم على مستوى الشركة الأم⁶.

¹ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des impôts, direction des relations publiques et de communication, "guide fiscal de l'investisseur en Algérie 2017", p.45.

² القانون 16/05 المؤرخ في 2005.12.31م، المتضمن قانون المالية لسنة 2006م، ج ر، العدد 85، الصادر في 2005.12.31م المادة 06، ص.04.

³ القانون 13/10 المؤرخ في 2010.12.29م، المتضمن قانون المالية لسنة 2011م، ج ر، العدد 80، الصادر في 2010.12.30م المادة 28، ص.09.

⁴ القانون 16/05 المؤرخ في 2005.12.31م، المتضمن قانون المالية لسنة 2006م، المرجع نفسه، المادة 27، ص ص. 09-10.

⁵ الأمر 01/09 المؤرخ في 2009.07.22م، المتضمن قانون المالية التكميلي 2009م، ج ر، العدد 44، الصادر في 2009.07.26م المادة 03، ص.04.

⁶ المرجع نفسه، المادة 18، ص.07.

ب) شركات القرض الإيجاري:

• في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات:

- لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المستأجر للمقرض المؤجر في إطار عقد القرض الإيجاري من نوع ليزباك (lease-back) ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة¹.
- لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المؤجر للمقرض المستأجر بعنوان نقل الملكية لهذا الأخير ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة².
- تطبيق تخفيض يقدر ب 60 % على المبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات بموجب عقد الإعتماد الإيجاري الدولي لأشخاص غير مقيمين بالجزائر³.

• في مجال الرسم على القيمة المضافة⁴:

- إعفاء عمليات الإقتناء التي قامت بها البنوك و المؤسسات المالية في إطار عمليات قرض الإيجار.
- لا تجرى أية تسوية فيما يخص عمليات التنازل على الأملاك من طرف شركات القرض الإيجاري في حالة رفع حق الإختيار بالموافقة على الشراء لأجل من طرف المستأجر الدائن.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للإيجار المدفوع كقرض إيجار على التجهيزات الفلاحية و المتعلقة بالقطاع الفلاحي، المصنعة في الجزائر.

• في مجال الرسم على النشاط المهني: لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم على النشاط المهني الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقود القرض الإيجاري المالي.

• في مجال حقوق التسجيل:

- تعفى من حقوق التسجيل عمليات نقل ملكية التجهيزات أو العقارات المهنية التي أعاد المقرض المؤجر التنازل عنها لصالح المقرض المستأجر عند إستعمال هذا الأخير حق الخيار بعنوان إعادة التنازل عن طريق قرض الإيجار لفائدة المستفيد منها عند رفع خيار الشراء من طرف هذا الأخير بموجب عملية إعادة التنازل⁵.

¹ القانون 12/07 المؤرخ في 2007.12.30م، المتضمن قانون المالية لسنة 2008م، ج ر، العدد 82، الصادر في 2007.12.31م المادة 10، ص.06.

² المرجع والموضع نفسه.

³ القانون 06/2000 المؤرخ في 2000.12.23م، المتضمن قانون المالية 2001م، ج ر، العدد 80، الصادر في 2000.12.24م المادة 11، ص.06.

⁴ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des impôts, direction des relations publiques et de communication, "guide fiscal de l'investisseur en Algérie 2017", p.54.

⁵ القانون 12/07 المؤرخ في 2007.12.30م، المتضمن قانون المالية لسنة 2008م، المرجع نفسه، المادة 14، ص.06.

- تستفيد الإقتناءات العقارية المحققة في إطار الإستثمار المعني التي ينجزها المقرضون الإيجاريون في إطار عقد البيع الإيجاري المالي المبرم مع المقاول المستفيد من الإمتيازات المنصوص عليها في الأمر المتعلق بتطوير الإستثمار من الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل¹.

• **في مجال رسم الإشهار العقاري:** تعفى من رسم الإشهار العقاري العقود إقتناء العقارات المنجزة من قبل البنوك و المؤسسات المالية في إطار الإيجاري العقاري، أو أي قرض عقاري مشابه له وموجه لتمويل الإستثمارات المنجزة من قبل المتعاملين الإقتصاديين، للإستعمال التجاري أو الصناعي أو الفلاحي أو لممارسة مهنة حرة.

¹ القانون 16/11 المؤرخ في 2011.12.28م، المتضمن قانون المالية لسنة 2012م، ج ر، العدد 72، الصادر في 2011.12.29م المادة 49، ص.17.

المبحث الثاني: الإمتيازات الجمركية الممنوحة لأغراض إقتصادية

الترباط الإقتصادي الدولي ضرورة يملها التباين في الإمكانيات؛ مما يدفع في إتجاه حرية التبادل غير أن هذا التوجه لم يؤد إلى استحداث وتطوير الأنماط الإنتاجية في غالبية الدول الآخذة في النمو، التي استنزفت فيها التزايد المطرد لحاجياتها لاسيما الإستهلاكية الحاصلة المالية نظرا لمحدودية مواردها المالية ولم يحض الإستثمار إلا باليسير؛ مما اجبر هذه الدول على إعمال تدابير جبائية وحمائية للحد من آثار الإطلاق في حرية التبادل¹، ولما إستشعرت الركود جراء التوجه الحمائي المفرط؛ عاودت المناادة بحرية إنتقال البضائع والخدمات ورؤوس الأموال بالارتكاز على محاور الإصلاح التي تشمل نظام النقد الدولي وتيسير التمويل العالمي وتحرير التجارة العالمية من خلال الثلاثية صندوق النقد الدولي والبنك العالمي ومنظمة التجارة العالمية²، وتقف الدولة بين ضرورات الترباط الإقتصادي الدولي حيناً وحتميته أحيانا وبين الأضرار الناجمة عنه ليتأرجح خيارها بين حرية التجارة تارة وإلتجاه الحمائي تارة أخرى.

والجدير بالذكر أنه حتى مؤيدي الإلتجاه الحمائي لا ينفون ما لحرية التجارة من مزايا إلا أنه من الناحية العملية تقتضي الظروف الخاصة تطبيق شكل من أشكال الحماية؛ مما ينتج مزيجا في تطبيقات الدول بين مبدأ الحرية والسماح الحمائية متفاوتة الدرجة حسب ما يمليه الواقع السياسي والإقتصادي والمالي السائد في الدولة؛ لهذه الأسباب أسند للجمارك مهام جبائية وحمائية زادت الحاجة لها بصفة أكثر مما كانت عليه؛ وبالإضافة إلى الدورين الجبائي والحمائي تعمل الجمارك على ترقية وتطوير النشاطات الإقتصادية والتجارية في دور إقتصادي يتعاضد يوما بعد يوم، وبالتالي فقد تم تجاوز الرؤية التقليدية للجمارك وتأكدت وتوسعت أدوارها لتصنف إجمالا إلى مهام جبائية وحمائية وإقتصادية³، تتجسد هذه المهام وفق صيغ قانونية إمتيازية تستعمل فيها التدابير الجمركية لحماية المجال الإقتصادي (المطلب الأول)، وكذلك من خلال تصميم مجموعة من الإمتيازات الجمركية وفق أنظمة جمركية تساهم في ترقية النشاطات الإقتصادية (المطلب الثاني)، والمحفزة للمتعاملين الإقتصاديين (المطلب الثالث).

¹ حرية التبادل طورت السلوك الإنتاجي وكرست ديمومة وتزايد سيطرة إقتصاديات الدول المتقدمة؛ وهو ما دفع هذه الأخيرة أيضا للإلتجاه المفرط نحو أسلوب الحماية ولكن لأسباب مغايرة منها بلوغها مستوى عال من النمو ورغبتها في المحافظة عليه، وتقدمها التقني الذي أوصلها لبدائل صناعية تعني عن الإستيراد قصد تعظيم الأرباح والمحافظة على فئات عديدة من منتجيها، بالإضافة إلى إرتفاع وتيرة التنافس بين الدول المتقدمة فيما بينها في مجال التجارة الخارجية.

راجع: خلاف عبد الجابر خلاف، "القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية"، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ت، ص. 07 .

² فيصل بملولي، "التجارة الخارجية الجزائرية بين إتفاق الشراكة الاورومتوسطية والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرياح بورقلة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، العدد 11، 2012م، ص. 112.

³ Gérard Tessaud, op.cit, p.p : 23 - 27.

المطلب الأول: التدابير الجمركية الحمائية للمجال الإقتصادي

لم يؤثر عامل الزمن على المهام الأساسية للجمارك إذ ترسخت أكثر مما كانت عليه وأن الآليات الجمركية ليس مآلها التلاشي إثر التغيرات الجذرية التي محاورها الأساسية الإنفتاح والإندماج والحرية التجارية والتكامل الإقتصادي والسوق الحرة والعمولة الإقتصادية، فقد وظفت هذه الآليات لخدمة ضرورات جديدة وتكيفت مع معطيات الحياة الإقتصادية الدولية الحديثة¹ لاتسام الظاهرة الجمركية بالشمول والعالمية؛ فأصبحت كل سياسة جمركية قائمة على رؤية إقتصادية مستترة مرتكزة ومغلبة للدور الحمائي وفق قيود جمركية على إعتبار أن حماية الإقتصاد هي العلة التاريخية المبررة لوجود الجمارك، ويقتضي هذا الدور الحيلولة دون تراجع الأنشطة الإقتصادية المنتجة والصناعات المحلية والناشئة الموافقة لإستراتيجيات الدولة وأولوياتها التنموية؛ ولا يتم ذلك إلا بإعمال كل التدابير التي من شأنها الزيادة المطردة كميًا ونوعيًا للمنتجات المحلية؛ التي تغطي جانبًا عريضًا من احتياجات السوق الداخلية وتعتمد إلى التصدير ومنافسة نظيراتها الدولية، ولأن الحماية مقررة للمنتجات وليس للأشخاص يفضي الدور الحمائي أيضا إلى إنسيابية في رأسمال والإستثمارات الأجنبية إلى الإقليم قصد الإستفادة من صيغ الحماية كإمتيازات مؤدية لتعظيم العوائد المالية من الأنشطة الإقتصادية المشمولة بالحماية.

تتخذ الحماية صورا وتقنيات شتى تحظى فيها القيود الجمركية بأهمية بالغة نظرا لفعاليتها وتأثيرها، هذه الأخيرة نوضحها كصيغ قانونية يتم توجيهها لدواعي إقتصادية حمائية (الفرع الأول)، سواء تعلق الأمر بالقيود الجمركية التعريفية (الفرع الثاني)، أو بالقيود الجمركية غير التعريفية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: توجيه القيود الجمركية لحماية الأنشطة الإقتصادية

لتبيان توظيف القيود الجمركية كآليات حمائية للفضاء الإقتصادي ووجب تسليط الضوء عنها بتعريفها وتحديد تركيبتها ومصدرها ومن ثم المحل الذي ترد عليه وفترة تطبيقها والنطاق المكاني لتطبيقها وتقسيماتها؛ لنخلص إلى إستغلالها لأغراض إقتصادية وحمائية بالأخص.

أولا) تعريف القيود الجمركية: "...هي تلك الإجراءات التي تتخذها السلطة العامة في صور مختلفة، يكون من شأنها أن تؤثر في حجم أو سعر كل من صادراتها ووارداتها أو في توزيعها الجغرافي، وأن تفرض في فترة معينة لتحقيق غرضا معينًا بذاته أو أغراضا أخرى..."²، وفق ما ذكر تتيح الجمارك إمكانيات حمائية فعالة وناجعة تتمثل في منع أو تقييد أو فرض أو زيادة معدلات الرسوم والحقوق الجمركية والمستحقات على إستيراد البضائع والسلع المنافسة للإنتاج المحلي والأنشطة المعنية بالحماية³، أي الحد من حجم تواجد السلع المنافسة كليًا أو جزئيًا في السوق الداخلية أو رفع

¹ البزايبت نتاريل، المرجع والموضع السابقين.

² خلاف عبد الجابر خلاف، مرجع سابق، ص.21.

³ زايد مراد، "دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، فرع: التسيير، 2006/2005م، ص.286.

أثما برفع المستحقات المالية الجمركية على إستيرادها؛ للمساهمة في صمود وتنافسية المنتجات الوطنية ولو كانت منتجة من قبل مستثمر أجنبي داخل الإقليم الجمركي لأن العبرة بالمنتجات لا بجنسية المنتج¹، كما يمكن "... حماية الإنتاج المحلي من خلال رفع أسعار الضرائب الجمركية على السلع المستوردة فيعمل ذلك على إقبال الأفراد على شراء السلع المصنعة محليا وبالتالي زيادة الطلب ستعمل على زيادة الإنتاج..."².

ثانيا) **تركيبة القيود الجمركية:** نستشف من التعريف أن توليفة القيود الجمركية مشكلة من:

1) الحقوق الجمركية وجميع الحقوق والرسوم والأتاوى أو مختلف الإخضاعات الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك بمناسبة الإستيراد أو التصدير.

2) تدابير كمية أو إجرائية فمثلا يمكن أن تأخذ التدابير الحمائية والوقائية شكل رفع نسبة الحقوق والرسوم الجمركية يمكن أن تأخذ شكل قيود كمية مثلا عند الإستيراد³، كما يمكن أيضا أن تأخذ شكلا إجرائيا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة⁴، هذه التدابير الحمائية تراعى فيها مدى كفاية الإنتاج المحلي المشمول بالحماية بتغطية السوق الداخلية، بالإضافة لتغليب مصلحة المستهلك في مواصفات البضائع من حيث الجودة والسعر، وعدم تكريس الأوضاع والأشكال الاحتكارية التي يمكن تجاوزها بإضفاء الطابع المؤقت على التدابير الحمائية وبالقدر الأدنى الكافي وباقتصارها على الأنشطة الإقتصادية المحققة للأهداف.

ثالثا) مصدر القيود الجمركية: وإن كان الباعث إقتصادي فإن هذه القيود عمل قانوني فالحقوق والرسوم الجمركية حكمها حكم الضرائب الأخرى والجبايات لا يجوز إنشاؤها ولا تعديلها ولا إلغاؤها ولا تحديد أساسها ونسبها إلا بقانون⁵ فهي أحد مجالات عمل السلطة التشريعية، غير أن الضرورة العملية اقتضت في بعض الدول تفويض* السلطة التنفيذية للقيام بقدر من التشريع الجمركي لإعتبارات ومبررات⁶ تتعلق ب:

- فنية التشريعات الجمركية إذ تحتاج لأجهزة خاصة محيطية ومتحركة وقادرة على الأداء.

- جعلها أداة طيعة في يد السلطة التنفيذية لتجاوب سريع مع المتغيرات الإقتصادية والتقلبات بالاستعاضة عن

¹ دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص ص. 179-180.

² عادل العلي، مرجع سابق، ص. 265.

³ المرسوم التنفيذي رقم 220/05 المؤرخ في 2005.06.22م، المتضمن تحديد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفيةها، ج ر، العدد 43، الصادر بتاريخ 2005.06.22م، المادة 06، ص. 08.

⁴ القانون 10/98 المؤرخ في 1998.08.22م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 61، الصادر بتاريخ 1998.08.23م، المادتين 20 و 21، ص. 18 و 19.

⁵ القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016.03.06م، المتضمن التعديل الدستوري دستور الجزائر 1996م، ج ر، العدد 14، الصادر بتاريخ 2016.03.07م، المادة 140، ص. 27.

* ينبغي التنويه أنه تفويض خاص محدد موضوعيا وزمنيا مرتبط بالموافقة المسبقة أو بالتحديد الدوري للتفويض أو موقوفا على إجراءات معينة كالعرض على لجنة برلمانية خاصة أو الإجازة البرلمانية.

⁶ نجيب قلادة، "التعريف الجمركية كأداة للسياسة الإقتصادية"، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1965م، ص ص. 41-43.

المرحلية في وضع وإصدار ونفاذ القوانين وفق الإجراءات العادية.

- مقتضيات الضرورة والاستعجال لإرتباط القيود الجمركية عموما بما يتقرر في الخارج؛ الأمر الذي يتطلب ردودا عاجلة لتقليص الأضرار والمعاملة بالمثل.

- المحافظة على سرية نسب الحقوق والرسوم الجمركية إلى اقرب أجل لسريانها منعا لأي ممارسات إستغلالية.

- التناسب الزمني بين نفاذ المعاملات التجارية وتحديد نسب الحقوق والرسوم الموافقة لها.

رابعاً) محل القيود الجمركية: تعد كل المنتجات بجميع أشكالها ومراحل إنتاجها والبضائع القابلة للتداول والتملك بمناسبة إستيرادها أو تصديرها محلا لتطبيق القيود الجمركية أي ما يصنف على أنه بضاعة بالمفهوم الجمركي¹.

خامساً) فترة تطبيق القيود الجمركية: تتعلق القيود الجمركية من حيث الإقرار والزيادة والتخفيض والتعليق والإعفاء أو الإزالة إلى عامل السبب المرتبط بظروف الدولة؛ وعلى هذا الأساس يتسع المجال الزمني لتطبيق القيود الجمركية إذا تطلب السبب فترة زمنية طويلة مثل تدابير حماية الصناعات الناشئة والمنتج الوطني إلى غاية اكتسابه للمقدرة التنافسية، مع الحرص على إضفاء الطابع المؤقت على التدابير الحماية تحفيزا للمشمول بالحماية لكي لا يركن إلى الوضع الحماي ولا يسعى لتطوير تنافسية منتجه²، وقد يضيق المجال الزمني لتطبيق القيود الجمركية إذا تطلب السبب فترة زمنية قصيرة بإعتبار السبب عارضا مثل تدابير الدفاع التجاري حال مكافحة الإغراق التي لا تبقى سارية إلا بالمقدار والمدى اللازمين لمواجهة الإغراق³.

سادساً) النطاق المكاني لتطبيق القيود الجمركية: كمبدأ عام هو ذاته مجال تطبيق القوانين والتنظيم والأنظمة الجمركية⁴ أي ضمن حدود الإقليم الجمركي*، وعمومية هذا المبدأ لا تتنافى وما يرد عليه من إستثناءات فأجزاء من الإقليم الجمركي تعرف بالمناطق الحرة التي سنتناولها لاحقا يتم إعتبارها افتراضيا أنها ليست جزءا من الإقليم الجمركي⁵، وتكون بالتالي خارج نطاق التطبيق ومتحررة من القيود الجمركية.

سابعاً) أنواع القيود الجمركية: تنوعت بحسب المعايير المستعملة مختلفة فوفقا للأسلوب المتبع لفرضها نجد القيود السعرية والقيود الكمية والقيود التنظيمية، أما وفقا لمعيار الأثر فهناك قيود تحفيزية وقيود حظر، أما وفقا لطبيعة القيد

¹ القانون 04/17 المؤرخ في 2017.02.16م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد11، الصادر بتاريخ 2017.02.19م، المادة 05، ص.05.

² دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص.179.

³ Article 11 Duration and Review of Anti-Dumping Duties and Price Undertakings, agreement on implementation of article 06 of GATT, the general agreement on tariffs and trade 1994.

⁴ القانون 10/98 المؤرخ في 1998.08.22م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 61، الصادر بتاريخ 1998.08.23م، المادة 02، ص.07 و 08.

* ينبغي الإشارة إلى أن الإقليم الجمركي يشمل الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها.

⁵ شوقي رامز شعبان، "إدارة الجمارك وإدارة المرافئ"، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2000م، ص.170.

في حد ذاته فنجد القيود المالية والقيود التجارية. إلا أن التقسيم الحديث والأكثر تداولاً هو الذي يقسم القيود الجمركية إلى قسمين القيود الجمركية التعريفية وغير التعريفية¹ تأتي على بيانهما بشيء من التفصيل أدناه.

ثامناً) الأغراض الاقتصادية للقيود الجمركية: تفرض القيود الجمركية لغرض حمائي ذو باعث إقتصادي لحماية أنشطة اقتصادية معينة لاسيما الصناعات الناشئة التي لم تكتمل تنافسيتها بعد أو لتحديد حجم الإستيراد والتصدير أو الأسعار أو التوزيع الجغرافي، ولم تكن الحماية وحدها الغرض من القيود الجمركية بل الغرض المالي من أهم الأغراض وهو مرمي كل إقتصاد ناشئ؛ لتحصيل وزيادة موارد الدولة المالية زيادة معتدلة، ليمتزج الغرضين الحمائي والمالي لدرجة يصعب فيها معرفة قصد السلطة العامة من فرض القيود الجمركية. عرضياً تؤدي القيود الجمركية كصنغ حمائية ووقائية إلى إنسيابية وإحتذاب الرأسمال الأجنبي والأنشطة الإستثمارية؛ جاعلة الإقليم ملاذاً في ظل التنافسية الدولية يتيح مزيداً من الدعم والحماية²، المقررة للمنتجات الوطنية بغض النظر عن جنسية المستثمرين فالعبرة بمنشأ المنتج لا المنتجين الذين تدفعهم الرغبة في تعظيم العوائد المتأتية من المشاريع الإستثمارية.

الفرع الثاني: القيود الجمركية التعريفية

أمام التنوع غير المتناهي للبضائع موضوع التبادل التجاري الدولي أضحي الجرد التسلسلي والتصنيف المنهجي أكثر من ضرورة تملئها متطلبات المعاملات التجارية ومقتضيات التخطيط والإحصاء والعمل الجمركي؛ قصد التمكن من تطبيق نسب الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة لذا تم تعيين وتصنيف وترميز البضائع وفقاً لمدونة تدعى التعريفية الجمركية* تشتمل على:

- بنود المدونة الملحقة بالإتفاقية الدولية للنظام المنسق (نظام ترميز رقمي يعمل على تصنيف لأغراض جمركية جميع البضائع حسب طبيعتها أو المواد المكونة لها وحسب توجهها أو درجة تقنياتها هذا الجرد التسلسلي يكتسي أهمية بالغة في المعاملات التجارية والعمل الجمركي والإحصائيات)³.

¹ خلاف عبد الجابر خلاف، مرجع سابق، ص.27.

² مقدم عدنان، وعبد الله سايب، "سياسات الجاذبية الضريبية ما بين تحديات التنافسية و إمكانية التنسيق عرض تجربة دول الإتحاد الأوروبي"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 03، أوت 2016م، ص.61.

* نشير هنا إلى أول ظهور للتعريفية الجمركية لما عمدت بريطانيا بدءاً من عام 1643م لعدد من رجال الدولة بتنظيم التجارة على الحدود تتضمن هذا التنظيم قوائم وجداول لعدد من البضائع شائعة التداول وما يقابلها من فئة الضريبة التي يتم تحصيلها، وفي مطلع القرن العشرين برزت عدة محاولات لوضع تعريفية جمركية دولية، ففي فرنسا سنة 1920م وضعت جداول أولية خصيصاً للعمل الجمركي رتبت فيها البضائع بشكل ترميز رقمي لتسهيل تحصيل الضرائب، ليتطور الأمر ويصل لوضع نظام منسق (SH)Système harmonisé لتوحيد كافة التعريفات الجمركية للبضائع محل التبادل الدولي على شكل إتفاقية تعرف بنفس الاسم وقعت سنة 1983م ودخلت حيز التنفيذ سنة 1988م.

³ الزيايت تاريل، مرجع سابق، ص.16.

راجع أيضاً: أسامة أنور، " التعريفية الجمركية الجديدة"، د ط، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2013م، ص.09 وما يليها.

• والبنود الفرعية الوطنية (عن طريق استحداث البنود الفرعية التي تراها دولة ما ضرورية لتغطية حاجاتها الخاصة مثل التنظيمات التكميلية أو الإحصائيات).

• ووحدات كميات التقييس.

• نسب الحقوق التي تولى المشرع سنهها بالنظر إلى بعض خصائص البضاعة ومستوى الحماية المطلوب¹.

وتعد المدونات والتعريفات القوائم الأساس المعتمد من قبل الإدارة الجمركية قصد إستفاء واقتضاء الحقوق والرسوم المستحقة جمركيا، هذه الأخيرة تشكل القيد الأصلي على المبادلات التجارية المرتبط بالتعريفات الجمركية وبجانبه تقتضي الظروف الخاصة تدخلات خاصة تتجسد في قيود إحتياطية.

أولا) القيود الأصلية: تتمثل في الحقوق والرسوم الجمركية التي تفرضها الدولة على البضائع بمناسبة اجتيازها لحدودها إستيرادا أو تصديرا، إذ يعد هذا العبور الحدث المنشأ² للحقوق والرسوم، التي يعكس نوعها ومعدلها وحصيلتها الأوضاع الإقتصادية المختلفة للدولة وطبيعة بنائها الإقتصادي، وتقسم إعتبارا بالوعاء الذي على أساسه تفرض وتستحق إلى:

1) الحقوق والرسوم الجمركية القيمة: التي تفرض على أساس نسبة مئوية من القيمة لدى الجمارك³ بإعتبارها وعاء للحساب والاستحقاق⁴، وهي الأكثر إستخداما لبساطتها وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري⁵.

2) الحقوق والرسوم الجمركية النوعية: كما يمكن أن تفرض الحقوق والرسوم الجمركية على أساس تحديد مبلغ على كل وحدة من وحدات قياس البضائع المعنية أو حجمها أو وزنها أو عددها. واستنادا إلى الغرض المتوخى من فرضها نجد:

3) الحقوق والرسوم الجمركية الايرادية: ذات الهدف المالي في المقام الأول.

¹ القانون 04/17 المؤرخ في 2017.02.16م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد11، الصادر بتاريخ 2017.02.19م، المادة 06، ص.06.

² عبد الله الحرتسي حميد، "تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي"، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م، ص.34.

³ القيمة لدى الجمارك هي قيمة لأغراض جمركية حظيت بإهتمام دولي ساعي لتوحيد إجراءات وكيفيات وطرق التقييم، فحوى المادة السابعة من الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (GATT) عام 1947م تلا ذلك تعريف بروكسل للقيمة الجمركية الذي استمر العمل به من 1950م إلى غاية 1981م ليخلفه في تحديد القيمة أحكام وبنود إتفاقية تنفيذ المادة السابعة من (GATT) ومنذ 1994م أصبح إعتماؤها شرطا إثر إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO)، وفق طريقة أساسية مبنية على القيمة التعاقدية أي السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير تجاه الإقليم الجمركي بعد إجراء التصحيحات اللازمة، وفي حالة تعذر تطبيق هذه الطريقة هناك طرق بديلة، ولمزيد من الاستزادة راجع: كمال عبد الكريم شوشان، ومحمود محمد أبو العلا، "الجات دليل التقييم الجمركي"، ط2، دار الجميل للنشر والتوزيع والإعلام، مصر، 1999م.

⁴ محمود محمد أبو العلا، "التقييم الجمركي في ظل الجات"، د ط، دار المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009م، ص.14.

⁵ القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017.02.16م، المتضمن قانون الجمارك والمعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م، المرجع نفسه، المواد من 16 إلى 16 مكرر12، ص ص. 8-11.

4) الحقوق والرسوم الجمركية الحمائية: تتجلى في شكل طوق حمائي بمناسبة الإستيراد أو التصدير، أو تطبق حقوق ورسوم كرد فعل على بعض الممارسات التجارية الضارة كحالات الإغراق ودعم الصادرات المتبعة من قبل بعض الدول الأخرى في مواجهة التجارة الخارجية للدولة¹.
أما إذا تعلق المعيار بالحدث المنشأ للحقوق والرسوم فنجد:

5) الحقوق والرسوم الجمركية على الإستيراد: تتعدد صور إستعمال الحقوق والرسوم الجمركية على الإستيراد إما إنشاء أو زيادة وإما تعليقا أو تخفيضا ولكل تدبير محله المعين الذي يرد عليه وفئته المستهدفة وأثره المرغوب، إن الحصول على موارد مالية ذاتية معتبرة أحد أهم الأغراض وراء فرض أو زيادة معدلات الحقوق الجمركية لاسيما في الإقتصاديات الناشئة، الذي يمتزج بدواعي إقتصادية² تتمحور حول حماية الأنشطة الإقتصادية والصناعات الناشئة أو لتحديد حجم الإستيراد والتصدير أو الأسعار أو التوزيع الجغرافي، من خلال فرض أو زيادة نسب الرسوم والحقوق الجمركية على إستيراد بضائع معينة، مما يؤدي إلى رفع أثمانها وبالتالي الحد من حجم تواجدها كليا أو جزئيا في السوق الداخلية كسلع منافسة للإنتاج والأنشطة المحلية، مما يساهم في تنافسية المنتجات الوطنية ولو كانت منتجة من قبل مستثمر أجنبي داخل الإقليم الجمركي لأن العبرة بالمنتجات لا بجنسية المنتج³، فرفع أسعار السلع المستوردة بهذه الطريقة يزيد من الطلب على المنتجات المحلية وبالتبعية يزيد الإنتاج المحلي والقدرة الإنتاجية كميًا ونوعيًا لتغطية الطلب الداخلي والتوجه إلى التصدير بما يحافظ على الإستمرارية⁴ ويحمي الأنشطة الإقتصادية المنتجة وبالأخص الصناعات الناشئة والتصديرية والمعووضة للواردات ويرقيها. ومن جهة ثانية وبالإضافة للحماية يساهم تعليق وتخفيض والإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية لفئة معينة من الناشطين إقتصاديا وإستثماريا في زيادة إنتاجهم والصمود أمام المنافسة الخارجية بتطوير المنتج وتقليل التكاليف والأعباء وإيجاد البدائل وكذا إستقطاب الرأسمال والإستثمار الأجنبي إلى الإقليم قصد الإستفادة من الصيغ الحمائية.

6) الحقوق والرسوم الجمركية على التصدير: الإتجاه العام المتبع من قبل الدول هو رفع أو إزالة الحقوق والرسوم الجمركية حال التصدير لحفز الوحدات الإقتصادية وزيادة مقدرتها التصديرية، إلا أن فرض هذا النوع له بواعثه كالاحتفاظ بنوع وبقدر من البضائع في السوق الوطنية، أو الإبقاء على المواد الأولية كليا أو جزئيا للتقليل من حدة منافسة دول معينة إثر التأثير في أسعار هذه المواد بعد الإحجام عن تصديرها أو تصديرها بأسعار مرتفعة⁵، أو في حالة إحتكار الدولة لإنتاج أو تصدير بضاعة معينة⁶.

¹ وليد الجيوسي، مرجع سابق، ص.62.

² خلاف عبد الجابر خلاف، مرجع سابق، ص.24.

³ دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص.179 و180.

⁴ عادل العلي، مرجع سابق، ص.265.

⁵ خلاف عبد الجابر خلاف، مرجع سابق، ص.29.

⁶ أشرف أحمد العدلي، مرجع سابق، ص.112.

ثانيا) القيود الاحتياطية: تعريفات خاصة تقتضيها الظروف التي تتجاوز مجال تطبيق القيود التعريفية الجمركية.

1) التعريف الرديعية: تدبير تلجأ إليه الدولة بوضع تعريف خاصة كوسيلة ضغط لمحاكمة معاملة غير منصفة من قبل دولة معينة؛ قصد حملها على التراجع عما أقدمت عليه، وهو يكتسي الصفة المؤقتة لإضراره على المدى الطويل بالطرفين المتخذ والمتخذ ضده إلى جانب أن جدوى هذه التعريف متوقفة على التكافؤ الإقتصادي والمالي للطرفين.

2) تعريف الرسوم التعويضية: تتخلل المبادلات التجارية الدولية عوارض تفرض تدابير مغايرة لما هو معتمد في الظروف العادية لمواجهة ممارسات مضرّة تهدد أو تلحق الضرر بمنتج وطني مماثل أو تعطل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية إنتاج وطني مماثل¹، كأن تعمد دولة لتصريف فائض في منتج لديها؛ بخفض أثمان صادراتها منه بأقل من قيمته الإعتيادية وحتى أقل من تكاليف إنتاجه*، و"...بييع السلعة في الأسواق الأجنبية بثمان يقل عن الثمن الذي تباع به نفس السلعة في نفس الوقت وبنفس الشروط في السوق الداخلية..."² أي يبيع البضاعة خارج حدودها بأقل من السعر المتداول لديها وأقل حتى فيما لو كانت الدولة المستوردة منتجة لهذه البضاعة، فالإغراق له آثار إقتصادية ضارة على الصناعة القائمة في البلد المستوردة ويعيق إنشاء صناعات جديدة ويقضي على المنافسين في السوق المحلية، ويلحق بهم الخسائر إذا ما حاولوا مجاراة ذلك من جراء انخفاض بيع البضاعة الوطنية المماثلة، فالإغراق أثر إنكماشى يمس حجم المبيعات، رقم الأعمال، الإنتاج، الأرباح، حصص السوق، العمالة، التوجه نحو الاحتكار، تقلص أعمال الصناعات المساندة جراء تقلص أعمال الصناعة الرئيسة.

إلى جانب الإغراق هناك حالة مواجهة أخرى للدول التي تقوم بتخفيض سعر عملتها رغبة منها في تشجيع الصادرات وتقييد الواردات، وللمحاكمة هذه الحالات التي تتدرج بين العارض المؤقت وبين المستمر الدائم تقوم الدولة بتدابير وقائية وتعويضية بفرض تعريف خاصة لمكافحة الإغراق وبالقدر الكافي لإحداث التوازن.

3) التعريف التفضيلية: الإرتباط الإقتصادي الدولي يفرز معاملات تفضيلية لدول معينة مناطها التخفيض من حدة القيود التعريفية الجمركية، تجدد مبرراتها في المصالح المشتركة المتبادلة وكذا في الإعتبارات الإقتصادية وتوافق الأهداف والأولويات مشفوعة بالإرتباط التاريخي والجغرافي أو من دونهما.

¹ القانون 10/98 المؤرخ في 1998.08.22م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد61، الصادر بتاريخ 1998.08.23م، المادة 08 مكرر، ص.09.

* ننوه هنا أنه يتم تعويض هذه الخسارة بإعانات مباشرة أو غير مباشرة.

² أشرف أحمد العدلي، مرجع سابق، ص.108 .

الفرع الثالث: القيود الجمركية غير التعريفية

المستحقات في الفضاء التجاري الدولي أضحت فيها القيود الجمركية التعريفية طريقة تقليدية تعجز أحيانا في صد التدفقات والواردات؛ مما يجعل الدولة تستجدي بأدوات جمركية أخرى وفقا لمتطلبات التنمية الإقتصادية واستكمالا لعمل القيود التعريفية.

أولا) القيود غير التعريفية الكمية ونظام الحصص التجارية: تحديد وتنظيم كمي أو قيمي لحجم ونوع البضائع المسموح بإستيرادها أو تصديرها خلال فترة زمنية محددة والتي تستفيد من رفع الحظر عنها أو من معاملة تفضيلية وفق شروط محددة سلفا¹؛ تستهدف الدولة من خلاله إضفاء مزيد من الحماية اليسيرة على فروعها الإنتاجية وتحقيق توازن ميزان المدفوعات* والمحافظة على العملة الصعبة وتوجيه المستوردين لبضاعة معينة أو بلدان معينة والضغط على الأسواق الخارجية لاكتساب مزايا إضافية² أو على الأقل المعاملة بالمثل، ولتحكم أكبر في إستيراد السلع الإستهلاكية والكمالية لصالح السلع الإستثمارية سواء كان النمط المتبع كمي أو قيمي.

1) نظام الحصة الكمي: تحدد فيه الدولة الحد الأقصى للكميات والحصة التجارية المسموح بإستيرادها أو تصديرها بتحديد القدر المطلوب بالوحدات (حجم، وزن، عدد...) وهو نمط يحمي مباشرة المنتج المحلي، غير أنه لا يتيح التحكم في مقدار العملات الأجنبية التي تتحملها الدولة مقابل الإستيراد، كما يؤدي إلى إرتفاع الأسعار.

2) نظام الحصة القيمي: تحدد الحصة التجارية المسموح بإستيرادها أو تصديرها على أساس قيمي بتحديد القيمة الكلية ومتى استنفذت هذه القيمة صارت البضاعة أما محظورة أو لا تستفيد من المعاملة التفضيلية هذا النمط يجلي العبء الواقع على ميزان المدفوعات إلا أنه لا يقدم حماية فعالة لأنه يشكل مطية للتحويل في القيمة والأسعار. تكمن أهمية القيود غير التعريفية الكمية في كونها مناسبة لعدم التكافؤ الإقتصادي الدولي والظروف الاستثنائية والأزمات الإقتصادية مثل التضخم وتدهور قيمة العملة الوطنية³، ومما يعاب عليها أنها مساس إداري بحرية المبادلات الإقتصادية مولد للاحتكاكات⁴ والتحكم البيروقراطي وما قد ينجم عنهما من مساوئ**.

¹ direction générale des douanes, états du contingent, <http://www.douane.gov.dz /Etats%20de%20contingent.html>, date 11.11.2016 ,heure 12 :27.

* جدير بالذكر أن المادة 20 من الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة أجازت -في معرض تجاوزها عن القيود التعريفية وحدها لفرض القيود الكمية- إتباع نظام الحصة إستثنائيا و بشكل مؤقت ومشروط لحماية المركز المالي الخارجي للدولة.

² خلاف عبد الجابر خلاف، مرجع سابق، ص. 46 - 48.

³ زينب حسين عوض، "الإقتصاد الدولي"، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004م، ص. 306.

⁴ أشرف أحمد العدلي، مرجع سابق، ص. 119 و 120.

** ينبغي الإشارة إلى وجود إحتكار داخلي وآخر خارجي بإنفراد مصدر واحد لتمتعه بقدرات وميزات خاصة كقرب المسافة أو الإمكانات لاسيما المالية لإستنفاد معظم الحصة الإجمالية أو كلها دفعة واحدة مثلا، فضلا عن تضيق العلاقات التبادلية الدولية وتقليص أداء المنافسة بقطع الصلة بين السوقين الداخلي والخارجي وما ينجم عنه من تفاوت في الأسعار إثر تسابق المستفيدين من نظام الحصة بإستنفادها في أول فترة وتسجيل العجز في باقي الفترات.

ثانيا) القيود غير التعريفية النقدية: إجراءات تقوم بها السلطات النقدية في الدولة قصد التحديد غير المباشر لكميات البضائع المستوردة عن طريق تحديد نوع ومقدار العملات الأجنبية التي تنفق مقابل الحصول على واردات معينة، ب"... إخضاع كافة المدفوعات الخارجية لقواعد وشروط محددة من ناحية كمية العملات الأجنبية المسموح بها ونوعها..."¹، فتقوم الدولة بالبت قبولا أو رفضا في طلبات الترخيص بهذه المدفوعات قبل الإرتباط التجاري حسب ما هو متاح من نقد أجنبي، هذا التحديد وسيلة لفرض الرقابة على التجارة الخارجية، تمليه متطلبات ميزان المدفوعات ومعضلة العملات الصعبة، وأيضا قصد:

- 1) حماية المنتجات المحلية من مغبة منافسة المنتجات الأجنبية المماثلة بحظر هذه الأخيرة كليا أو جزئيا تبعا لما هو مخصص لها من أرصدة مالية أجنبية.
- 2) المفاضلة بين البضائع حسب الاحتياجات والأولويات والأهمية للإقتصاد الوطني (الحد من البضائع الإستهلاكية والكمالية لصالح التوسع في السلع الإستثمارية).
- 3) التمييز بين الدول للحصول على إمتيازات ومعاملة تفضيلية إضافية.
- 4) قطع الإرتباط بين السوقين المحلي والأجنبي كإجراء وقائي للتقليل من التداعيات والإنعكاسات والهزات.
- 5) توجيه المستوردين والمصدرين نحو دول كوجهات تعامل معينة بما يخدم الدولة.

ثالثا) القيود غير التعريفية الإدارية: للتأثير على تدفقات السلع إستيرادا أو تصديرا تفرض الدولة إجراءات إدارية رقابية متعددة ترد هذه الإجراءات في الغالب على النوعية والكيفية أو خصائص السلعة أو مواصفاتها استنادا لحق كل دولة في إقرار المواصفات التي تتلاءم ومعطياتها لاسيما الإقتصادية منها المنافسة التكافئية، تأخذ القيود غير التعريفية الإدارية صورا وأشكال عدة نكتفي منها بثلاثة محاور وثائقي ومالي وإجرائي:

- 1) إشتراط الحصول على وثائق وشهادات معينة كشهادة المنشأ.
- 2) فرض وتحميل المستوردين تكاليف إضافية (حين التخزين، التفريغ، الشحن، النقل، الدخول، الخروج... الخ.).
- 3) إشتراط الحصول على إذن سابق أو لاحق من الجهات الإدارية المختصة على غرار الإجراءات الإدارية الخاصة والإجراءات الفنية بغرض السلامة والصحة وحماية المستهلك والبيئة².

وتستعمل القيود غير التعريفية الإدارية كوسيلة فعالة لتغطية مواطن القصور في القيود التعريفية وغير التعريفية الأخرى، فيما تعلق بمراقبة المبادلات وحماية المنتج والسوق المحلية، ويعاب على القيود غير التعريفية الإدارية إساءة إستعمالها داخليا وخارجيا بعرقلة حركية التبادل التجاري والتهرب من تنفيذ الإتفاقيات التجارية الدولية.

¹ خلاف عبد الجابر خلاف، مرجع سابق، ص.50.

² محمود محمد أبو العلاء، "نظم التجارة الدولية"، مرجع سابق، ص.26.

المطلب الثاني: الأنظمة الجمركية المساهمة في ترقية النشاطات الاقتصادية

إن تعدد وتنوع مبررات وأشكال الحماية لا تقوض ما لحرية التجارة من مزايا التي منها رفع الكفاءة الاقتصادية المبنية على أساس تقسيم العمل على نطاق دولي وتخصص جغرافي، وترقية وتطوير التبادل التجاري نظرا للفروق النسبية في تكاليف الإنتاج، وإتساع الأسواق وإرتفاع وتيرة المنافسة والقضاء على صور الاحتكار الدولي والمحلي؛ لهذه الإعتبارات توجهت الدول إلى إعادة النظر في التقييد المتشدد تجاه التبادل الدولي بإقامة أنظمة جمركية كإستثناءات عن نظام القيود الجمركية، التي من شأنها التخفيف من القيود المفروضة على المبادلات التجارية الدولية وتضفي نوعا من الحرية المصحوبة بإعفاء أو تخفيض أو إستيفاء على فترات أو إيقاف الحقوق والرسوم، سواء تقرررت بالإرادة المنفردة للدولة أو توافقت فيها إرادة أكثر من دولة¹. والتي يمكن تقسيمها إلى مجموعات أولاها الأنظمة الجمركية الخاصة المترتبة بإرادة أكثر من دولة (الفرع الأول)، والأوضاع العامة التي تتجلى من خلال المجموعة ذات التركيبة العددية الأكبر والأوسع إستعمالا المعبر عنها بالأنظمة الجمركية الاقتصادية (الفرع الثاني)، ونستل من هذه الأوضاع المعاملة الجمركية في إطار المناطق الحرة (ZF)² نظرا لأهميتها واحتوائها على جل مظاهر الإمتياز الجبائي والجمركي فنتطرق إليها بشكل مستقل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأنظمة الجمركية الخاصة المترتبة بإرادة أكثر من دولة

إنبعثت رغبة الدول في إقامة تكتلات إقتصادية من حاجتها إلى للتعاون لتجاوز الصعوبات والعقبات التي تعترض التجارة الخارجية ولتجنب الأضرار والمخاطر أو لإزالة الحواجز؛ قصد تعظيم المنافع الإقتصادية والمالية وهذا من خلال التنسيق بين الإقتصاديات ووضع أهداف متكاملة وتوحيد الجهود وتوفير المزيد من الخيارات، وقد افرز التخطيط الإقليمي الإقتصادي وتجارب الدول عدة صيغ مرحلية للوصول إلى التكامل الإقتصادي التي تطبق فيها وبمناسبتها أنظمة جمركية خاصة تترتب بتوافق إرادة أكثر من دولة.

وفي التجربة الجزائرية يتباين إعتداد الصيغ إعتبارا بالإمتداد الإقليمي للدولة في أبعاده المغاربية والعربية والدولية ونوعية المبادلات المستحجية لمتطلبات الدولة، ولقد شكلت ابسط الصيغ وأقلها إلتزاما أكبر حيز منها مراعاة من للجزائر للوضع العام للدولة والوضع الإقتصادي تحديدا مع الماضي بتدرج بصيغ أخرى تأرجح بعضها بين ضعف الأداء وعدم التفعيل كما يلي:

أولا) **الإتفاقية التجارية التفضيلية (PTA)**: توافق إرادتي دولتين فأكثر والإتفاق على ترتيبات يتم بمقتضاها الحصول على إمتيازات متبادلة قائمة على أسس عادلة والتخلص من بعض القيود وخفض الحقوق والرسوم الجمركية على

¹ خلاف عبد الجابر خلاف، مرجع سابق، ص.55.

² شوقي رامز شعبان، مرجع سابق، ص.154.

تبادلات معينة فيما بين الدول المبرمة للإتفاق التجاري أو المعاهدة التجارية الدولية* خلافا لما هو مفروض على ذات التبادلات مع غير أطراف الإتفاقية¹، و بموجب هذا الإستثناء يتقلص حق الدولة كلياً أو جزئياً في إنشاء أو فرض أو زيادة قيد جمركي أو أكثر في مواجهة أي دولة طرف في الإتفاق، غير أن هذا الأخير يتيح توسيع مجالات التجارة البينية ويخفف من آثار المنافسة بين الأطراف المتعاقدة، وقد توسعت الجزائر في هذه الصيغة إذ نكتفي بـ:

1) الإتفاقيات التجارية التفضيلية بين الجزائر ومحيطها المغاربي:

- أ) الإتفاق التجاري التفضيلي² الموقع بتونس في 04.12.2008م المبني على أساس المعاملة بالمثل.
- ب) الإتفاقية التجارية والتعريفية مع المغرب الموقعة في 14.03.1989م دخلت حيز التنفيذ في 06.02.1990م، و تم تجميدها في 1996م³.
- ج) الإتفاقية التجارية والتعريفية مع موريتانيا⁴ التي لم تدخل حيز التنفيذ لعدم تبادل وثائق المصادقة⁵.
- د) الإتفاقية التجارية والتعريفية مع ليبيا الموقعة بطرابلس في 29.03.1973م فحوى الأمر 22/73 المؤرخ في 05.06.1973م.

2) الإتفاقيات التجارية التفضيلية بين الجزائر وفضائها العربي:

- أ) إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية في إطار جامعة الدول العربية في 27.02.1982م تأخر تصديق الجزائر عليها إلى 03.08.2004م ولم تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ إلا لاحقاً لمقتضيات البرنامج التنفيذي لإتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.
- ب) الإتفاق التجاري مع مصر الموقع في 15.10.1991م⁶ الذي بقي رهن إعداد البروتوكولات التنفيذية.
- ج) الإتفاق التجاري مع السودان الموقع في 17.06.2001م⁷ إقتصر فقط على إزالة القيود غير الجمركية.

* نشير هنا إلى أن الإتفاق أقصر أمداً من المعاهدة مع إمكانية الإنسحاب منه بشرط إخطار الأطراف دون حاجة لموافقتهم أما المعاهدة فأى تعديل أو تغير لا يتم إلا بموافقة الأطراف.

¹ طلعت الدرمداش إبراهيم، مرجع سابق، ص.152.

² المرسوم الرئاسي 12/10 المؤرخ في 11.01.2010م، المتضمن التصديق على الإتفاق التجاري التفضيلي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية التونسية الموقع بتونس في 04.12.2008م، ج ر، العدد 12، الصادر في 17.02.2010م، المادة 01، ص.03.

³ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère du commerce, direction de la promotion des exportations, "recueil relatif aux avantages et facilitations accordés aux exportations hors hydrocarbures", avril 2007, p11.

⁴ المرسوم الرئاسي 355/05 المؤرخ في 17.09.2005م، المتضمن التصديق على الإتفاقية التجارية والتعريفية بين الجزائر و موريتانيا الموقعة بنواكشوط في 23.04.1996م، ج ر، العدد 65، الصادر في 21.09.2005م، المادة 01، ص.03.

⁵ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, direction de la valeur et de la fiscalité, Sous direction de la fiscalité et du tarif, "guide des avantages fiscaux", op.cit, p.10.

⁶ المرسوم الرئاسي 317/92 المؤرخ في 01.08.1992م، المتضمن المصادقة على الإتفاق التجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية مصر العربية الموقع بالقاهرة في 15.10.1991م، ج ر، العدد 60، الصادر في 05.08.1992م، المادة 01، ص.1594.

⁷ المرسوم الرئاسي 117/03 المؤرخ في 17.03.2003م، المتضمن التصديق على الإتفاق التجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية السودان الموقع بالخرطوم في 17.06.2001م، ج ر، العدد 20، الصادر في 23.03.2003م، المادة 01، ص.04.

د) إتفاقية التعاون التجاري مع الأردن الموقعة في 19.05.1997م¹ والتي دخلت حيز التنفيذ في 31.01.1999م².

تجدر الإشارة هنا لإكتفاء بعض الدول العربية في علاقتها مع الجزائر بالأطر العربية متعددة الأطراف مثل الإمارات العربية المتحدة، السعودية، عمان، البحرين، في حين رسخ البعض الثنائية على غرار الأردن، فلسطين، لبنان، سوريا، العراق، الكويت، قطر، اليمن، والملاحظ تماثل أحكام الإتفاقيات المتعلقة بالتبادل التجاري.

3) الإتفاقيات التجارية التفضيلية للجزائر ذات البعد الدولي الموسع. عقدت الجزائر إتفاقيات دولية مع ما يربو عن 170 دولة³ يحتل تنظيم التعريفات الجمركية والمعاملة التفضيلية الجبائية والجمركية وتفادي الإزدواج الضريبي الدولي⁴ فيها حيزا واسعا وهذا التعدد يجعلنا نقتصر على الدول ذات الحجم التبادلي الكبير.

أ) إتفاقية شراكة الجزائر مع المجموعة الأوروبية الموقعة في 22.04.2002م، والمصادق عليها جزائريا في 27.04.2005م⁵ لتدخل حيز التنفيذ في 01.09.2005م، أكثر مظاهرها وضوحا التفكيك التعريفي.

ب) إستفادة الجزائر من النظام التفضيلي العام للولايات المتحدة الأمريكية⁶.

ج) إتفاق التعاون التجاري الجزائري الصيني الموقع بالجزائر في 30.10.1999م⁷

ثانيا) منطقة التجارة الحرة (FTA): إتفاق بين دولتين فأكثر بمقتضاه يتم إنشاء منطقة تعنى وتكون محل لمبادلاتهم التجارية البينية، تخفض أو تُرفع(تزال) فيها القيود الجمركية التعريفية وغير التعريفية، وتسمح هذه الصيغة بإبقاء الأطراف على قيودهم الجمركية في مواجهة الدول خارج منطقة الإتفاق⁸.

1) منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى: أقرها مؤتمر القمة العربي المنعقد بالقاهرة في 21.06.1996م وأعلن

إلتزام الدول العربية في 19.02.1997م بإنشاء منطقة عربية حرة خلال 10 سنوات ابتداءً من 01.01.1998م،

¹ المرسوم الرئاسي 252/98 بتاريخ 08.08.1998م، المتضمن المصادقة على إتفاقية التعاون التجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالجزائر في 19.05.1997م، ج ر، العدد 58، الصادر في 09.08.1998م، المادة 01، ص.08.

² République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, direction de la valeur et de la fiscalité, Sous direction de la fiscalité et du tarif, "guide des avantages fiscaux", Ibid, p.08.

³ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère de l'industrie et des mines, direction générale de la promotion de l'investissement, "conventions et accords internationaux signés par l'Algerie 1962-2015", pp.03 - 254.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، التشريع الجبائي، "الإتفاقيات الجبائية مع البلدان الآسيوية، الأوروبية الإفريقية، الأمريكية"، <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/>، بتاريخ 15.05.2018م، التوقيت 22:50.

⁵ المرسوم الرئاسي 159/05 بتاريخ 27.04.2005م، المتضمن التصديق على الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها الموقع بفالونسيا في 22.04.2002م وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج ر، العدد 31، الصادر في 30.04.2005م، المادة 01، ص.03.

⁶ Marc montoussé, et al, Loc.cit.

⁷ المرسوم الرئاسي 279/2000 المؤرخ في 07.10.2000م، المتضمن التصديق على إتفاق التعاون التجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية الموقع بالجزائر في 30.10.1999م، ج ر، العدد 58، الصادر في 08.10.2000م، المادة 01، ص.04.

⁸ خلاف عبد الجابر خلاف، مرجع سابق، ص.61.

وفي 12.09.2001م تم تقليص المدة إلى سبع سنوات لتجسد قبل التاريخ المحدد، وفي 03.08.2004م قامت الجزائر بالمصادقة على إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية¹، ثم أودعت الجزائر ملف الإنضمام في 31.12.2008م ليتم ذلك في 01.01.2009م².

(2) منطقة التبادل الحر مع الإتحاد الأوروبي (المؤجلة إلى 2020م): تأجيل الوصول لمنطقة التبادل الحر لأجل إضافي من 3 سنوات أي في سنة 2020م عوضا عن 2017م³؛ بما يتناسب مع وضعية المؤسسات الجزائرية التي تتطلب مهلة إضافية لتحسين المستوى والاستعداد للمنافسة التي تترتب على أعمال منطقة التبادل الحر⁴.

(3) منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية: وقعت الجزائر بجمعة 43 دولة عضو بالإتحاد الإفريقي على إتفاقية إنشائها خلال القمة الاستثنائية العاشرة للإتحاد المنعقدة يومي 20 و 21 مارس 2018م بكيغالي الرواندية⁵.

ثالثا) الإتحاد الجمركي (CU): تلاقي إرادتي دولتين فأكثر بمقتضاه يتم إزالة الحواجز الجمركية بدمج الإقليمين أو الأقاليم الجمركية في إقليم جمركي واحد تُرفع فيه القيود الجمركية أمام التداول التجاري بين أعضائه، ويخضع لتنظيم جمركي متماثل وله تعريف جمركية موحدة في مواجهة الدول الأخرى من غير أعضاء الإتحاد، ويتم تقسيم العوائد من الحقوق والرسوم الجمركية بنسب متفق عليها، هذه الصيغة من صيغ الإتحادات الإقتصادية الجزئية تُنتج التخصص الدولي وتُشجع الإنتاج بزيادة وتنامي حجم التبادل التجاري البيئي الذي يتطلب الوثام السياسي بين الأعضاء والتباين والإختلاف في المنتجات والتكافؤ الإقتصادي وميل تكاليف النقل للإخفاض⁶، وهو ما يفسر عدم إستكمال مشروع الإتحاد الجمركي العربي منذ القمة العربية بالأردن في 27.03.2001م ومرورا بالقمة الإقتصادية بالكويت في 19 و 20.01.2009م التي أقرت إنطلاقته بداية عام 2010م و إتمامه في عام 2015م والى غاية الاجتماع (33) للجنة الإتحاد الجمركي العربي بالجامعة العربية بالقاهرة في 08.01.2018م.

رابعا) السوق المشتركة (CM): حالة متقدمة من التكامل الإقتصادي فالسوق المشتركة أكثر من الإتحاد الجمركي، فإضافة لرفع القيود الجمركية أمام التداول التجاري يسمح فيها بحرية حركة رأسمال والخدمات والعمل، بما يحقق

¹ المرسوم الرئاسي 223/04 المؤرخ في 03.08.2004م، المتضمن التصديق على إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس في 27.02.1981م، ج ر، العدد 49، الصادر في 08.08.2004م، المادة 01، ص.05.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للحمارك، مديرية القيمة والجبائية، المنشور رقم 1769/م ع ج/أ خ/م 400 المؤرخ في 03.12.2008، ص.03.

³ Nassima benarab, Loc.cit.

⁴ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère du commerce, "accord d'association entre l'Algérie et l'union européenne(UE) : nouveau schéma du démantèlement tarifaire des produits industriels et les concessions tarifaires révisées des produits agricoles et agro-alimentaires", p.9.

⁵ الإتحاد الإفريقي، الإتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، الموقع في كيغالي رواندا، 21.03.2018م، المواد 4.3، 23 منه.

⁶ أشرف أحمد العدلي، مرجع سابق، ص ص. 90 - 93.

معدلات نمو إقتصادي متقاربة ويجنب وجود طاقات إنتاجية عاطلة¹، هذا العمق في العلاقات جعل مشروع السوق العربية المشتركة 13.08.1964م² يطول ترقب تفعيله.

خامسا) الإتحاد الإقتصادي (EU): الإتحاد الإقتصادي صيغة يتفق أطرافها على ما تضمنته الصيغ سالفة الذكر من إلغاء القيود على حرية إنتقال البضائع والخدمات وتكوين تعريف جمركية موحدة ورفع القيود عن إنتقال عناصر الإنتاج من رأسمال وعمل، ويزيد الإتحاد الإقتصادي عن ذلك بتنسيق السياسات النقدية والمالية والإقتصادية وإنشاء سلطة عليا مركزية تعنى بالرقابة والإشراف والسهر على تحقيق أهداف الوحدة الإقتصادية.

وهنا نذكر التكامل الإقتصادي المغربي الذي تأسست نواته على قاعدة سياسية رسمية في 17 فيفري 1989م³ ثم تأكد في قمة "الإستراتيجية الكبرى للتنمية المغربية المشتركة" سنة 1991م براس لانوف الليبية المقررة للوحدة الإقتصادية المغربية خلال سقف زمني محدد ولكن بقيت مشاريع بعيدة المنال.

سادسا) الإندماج الإقتصادي الكامل (TEI): كل ما قيل عن الإتحاد الإقتصادي ينضوي تحت الإندماج الإقتصادي الكامل، ويزيد الإتحاد الإقتصادي التام عن ذلك وجود سلطات عليا في الشؤون الإقتصادية والمالية والنقدية والإجتماعية قراراتها لها حجية وملزمة لأعضاء الإندماج الإقتصادي الكامل، وفق ما رُسم لمشروع إتحاد المغرب العربي الذي آل في الأخير إلى ابط صيغة "الإتفاقيات التفضيلية" منذ الإتفاقيات الأولى كالإتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول إتحاد المغرب العربي⁴ والإتفاقية التجارية والتعريفية⁵ وحتى الوضع الراهن.

الفرع الثاني: الأنظمة الجمركية الإقتصادية

مبدأ العمومية في التشريعات الجمركية يقتضي إخضاع كل البضائع وكل المتعاملين لنفس المعاملة والإشترطات والإجراءات⁶، تطورت في ظلّه أساليب الحماية الجمركية التعريفية وغير التعريفية إعتبارا بالظروف الخاصة والاستثنائية وحجم المؤثرات الخارجية وصارت من الضرورات الدائمة أو المؤقتة المرتبطة بمبررات إقتصادية وغير إقتصادية ظرفية أو إستراتيجية على شاكلة حماية الصناعات الناشئة، مكافحة الإغراق، تنويع الإنتاج، تعظيم وتنويع الموارد المالية، زيادة

¹ طلعت الدمرداش إبراهيم، مرجع سابق، ص. 152 و 153 .

² عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 71.

³ محمد بن عبد الله بوبوش، مرجع سابق، ص. 114.

⁴ المرسوم الرئاسي 422/90 المؤرخ في 1990.12.22م، المتضمن المصادقة على الإتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر يوم 23 يوليو 1990م، ج ر، العدد 06، الصادر بتاريخ 1991.02.06م، المادة 01، ص. 210.

⁵ المرسوم الرئاسي 83/92 المؤرخ في 1992.02.29م، المتضمن المصادقة على الإتفاقية التجارية والتعريفية بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) بتاريخ 09 و 10 مارس 1991م، ج ر، العدد 17، الصادر بتاريخ 1992.03.04م، المادة 01، ص. 468.

⁶ القانون 10/98 المؤرخ في 1998.08.22م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 61، الصادر بتاريخ 1998.08.23م، المواد 04 و 04 مكرر و 06 مكرر، ص ص. 08-09.

التشغيل، الإبقاء على المقدرات والأموال داخل الإقليم، تقليل الإعتماد والتبعية على الأقل في السلع الإستراتيجية، الاستعاضة عن الإستيراد¹، تقوية المركز التفاوضي التجاري للدولة والظفر بإمتيازات إضافية ومجابهة تداعيات الإرتباطات التجارية الدولية.

وغدت التدفقات التجارية من وإلى الإقليم الجمركي للدولة تخضع لجملة من القواعد والإجراءات المكتسبة صفة العموم والمعبر عنها بالنظام الجمركي ويراد به بصورة عامة "...حالة البضائع من ناحية الضرائب والرسوم المترتبة عليها والقواعد التي تخضع لها وفق الإتجاه المعطى لهذه البضائع..."²، ومن مكوناته تتجلى القيود الجمركية التعريفية وغير التعريفية بمناسبة الإستيراد أو التصدير تدفعها الهواجس الجمركية الأمنية الحماية والمالية غير أن الدولة لا تكتفي بما تحققة هذه القيود بل تطمح لبلوغ الأهداف والغايات النهائية لاسيما الإقتصادية منها، ويمر ذلك بالضرورة عبر تيسير المبادلات التجارية في سلسلة عمليات تهدف إلى ترشيد الأنظمة المطبقة على حركة التجارة³، واستحداث ما يستوعب المتغيرات الإقتصادية والتجارية الدولية ويجاريها، ويتناسب أيضا ويتناغم مع متطلبات المتعاملين والفاعلين في العملية الإقتصادية التجارية والإستثمارية؛ من أجل رفع وتيرة النمو الإقتصادي وتحسين ظروف المنافسة وإزالة المعوقات ومنح قدر أكبر من الإمتيازات والضمانات، بإيجاد إستثناءات عن المبدأ تستهدف تحقيق أهداف معينة مالية أو حماية أو إقتصادية⁴، وتشكل الأنظمة الجمركية المنعقدة بإرادة الدولة المنفردة إحدى هذه الآليات والتقنيات المحسدة لهذا السياق.

أولا) خصوصية الأنظمة الجمركية الإقتصادية عن الأوضاع الجمركية العامة.

إن ترسخ دوري الجمارك الحماي والجبائي حجباً الدور الإقتصادي⁵ المكتسبي حالياً لسمة الإستراتيجية والمضمون بالآليات التي ترمي لترقية وتطوير الأنشطة الإقتصادية والتجارية المنتجة ولتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية في الأسواق الأجنبية ولحفز الإستثمار⁶، وهو ما جسده التقنيات الجمركية من خلال أنظمة جمركية إقتصادية تتماشى مع حاجيات المتعاملين والفاعلين والمستهدفين كهيئة محتملة لتحقيق أهداف الدولة وغاياتها الإقتصادية من خلال معاملة جمركية خاصة تنضوي على إمتيازات من نواحي مالية، إقتصادية، تجارية، وإجرائية، بإعتبارها "...النظم الموقفة لاستحقاق الضريبة الجمركية أو المعدلة للحماية الجمركية..."⁷، مما يشكل إمتيازات تنفرد بها على الأنظمة

¹ أشرف أحمد العديلي، مرجع سابق، ص. 100-112 .

² شوقي رامن شعبان، مرجع سابق، ص.154.

³ محمود محمد أبو العلا، "نظرة تحليلية على القضايا الجمركية المعاصرة في الألفية الثالثة"، مرجع سابق، ص.25.

⁴ محمد عباس محرز، "إقتصاديات الجباية والضرائب"، مرجع سابق، ص.120.

⁵ الزايبيت نتاريل، مرجع سابق، ص.36.

⁶ شول بن شهرة، وبلقاسم ثلب، "الأبعاد الإقتصادية للتشريع الجمركي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالحلقة، الجزائر،

المجلد 10، العدد 02، الجزء 01، جوان 2017م، ص.150.

⁷ نجيب فلادة، مرجع سابق، ص.152.

الجمركية النهائية (الوضع للإستهلاك، إعادة الإستيراد في نفس الحالة، التصدير النهائي، وإعادة التصدير) التي يتم استنفاد الإجراءات وإستفاء الحقوق والرسوم لكي تتداول البضائع المتعلقة بها بكل حرية في الإقليم الجمركي أو عند خروجها منه، بينما الأنظمة الجمركية الإقتصادية ولإعتبارات إقتصادية فهي "...أوضاع معلقة للرسوم فتعليق الرسوم يعني عدم إستيفائها عن البضائع بصورة نهائية بل تأمينها نقدا بصورة مؤقتة أو ضمنا بموجب كفالات مقبولة أو تعهدات شخصية مليئة وذلك لحين تنفيذ الموجبات الواردة في تعهدات أصحاب العلاقة حيث يجري البت فيها بصورة نهائية في ضوء المصير الذي يعطى للبضائع خلال المهل الممنوحة من قبل الإدارة..."¹، وبالتالي "...تمكن الأنظمة الجمركية الإقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها وإستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للإستهلاك وكذا الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي الخاضعة لها دون الإخلال بالأحكام السارية المفعول في هذا المجال وتتضمن: نقل البضائع على طول الساحل، النقل من مركبة إلى أخرى، العبور الجمركي، المستودعات الجمركية المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية، القبول المؤقت، إعادة التمويل بالإعفاء، إسترداد الرسوم الجمركية، التصدير المؤقت، تصنيع البضائع للإستهلاك المحلي، بناء السفن والطائرات ..."²، وهي إمتيازات يمكن تصنيفها كالآتي:

- 1) إمتيازات ذات أثر مالي: إذ يتم بموجب الأنظمة الجمركية الخاصة تعليق وتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للإستهلاك وكل الحقوق والرسوم الأخرى بصفة كلية أو جزئية حسب الحالة أو إسترجاعها.
- 2) إمتيازات ذات أثر إقتصادي وتجاري: إذ تمكن الأنظمة الجمركية الخاصة من تخزين وتحويل وإستعمال ونقل البضائع المعنية مع وقف لتدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي³ بما يتلاءم ومتطلبات التخزين الإنتاج والتسويق.
- 3) إمتيازات ذات طابع إجرائي: إجراءات الجمركة المبسطة والتقليل من عدد عمليات الرقابة المادية والوثائقية.

ثانيا) التصنيف الوظيفي للأنظمة الجمركية الإقتصادية (RDE).

تصنف الأنظمة الجمركية الإقتصادية بحسب دواعيها الإقتصادية المتمثلة في التخزين أو التحويل و/أو الإستعمال و النقل إلى ثلاث مجموعات الأنظمة الجمركية الإقتصادية لأغراض تجارية، والأنظمة الجمركية الإقتصادية ذات الغايات الصناعية، وأخيرا الأنظمة الجمركية الإقتصادية لمتطلبات العبور، وقد اخصها قانون الجمارك الجزائري بحيز هام فأوردها ضمن فصل كامل (الفصل السابع) من المادة 115 مكرر إلى المادة 196. تاركا المجال واسعا لتتولى

¹ شوقي رامز شعبان، مرجع سابق، ص. 155.

² القانون 04/17 المؤرخ في 2017.02.16م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد11، الصادر بتاريخ 2017.02.19م، المادة 31 منه المتممة للمادة 75 مكرر1، ص.17.

³ القانون 10/98 المؤرخ في 1998.08.22م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد61، الصادر بتاريخ 1998.08.23م، المادة 115 مكرر، ص.31.

النصوص التنظيمية تبيان شروط وإجراءات الإستفادة منها، وللتدخل بما يتلاءم ومتطلبات المتعاملين¹، وهذا لتعددتها إذ يتيح كل صنف منها فضلا عن الإمتيازات السالفة مزايا نوعية وهامة.

1) الأنظمة الجمركية الاقتصادية لأغراض تجارية: عملية تسهيل وتحرير المبادلات تستدعي معاملات تفضيلية وتخفيضات وإعفاءات وتفكيك تعريفي ورفع للقيود الجمركية أو تعليقها وإزالة للقيود غير التعريفية² وهو المجال الذي تشرف عليه إدارة الجمارك ضمن دورها الإقتصادي المحدث لآليات تدخلها بما يتناسب ومتطلبات المتعاملين معها، وتشكل الأنظمة الجمركية الاقتصادية إحدى هذه الآليات والتقنيات المحسدة لهذا السياق، الذي يمثل نموذجها في المجال التجاري نظام المستودعات الجمركية (العمومية، الخاصة، الخصوصية، الصناعية) كأنظمة تداول وتخزين للبضائع لمهلة سنة قبل تعيين نظام جمركي آخر شريطة إستفاء الشروط والكيفيات المطبقة على النظام المعين، في محلات معتمدة من طرف إدارة الجمارك وتحت حراسة ومراقبة هذه الأخيرة.

- **المستودعات العمومية:** ينشأ من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالإقليم الجمركي يتمثل نشاطه الرئيسي أو الثانوي في تقديم الخدمات في ميدان تخزين البضائع ونقلها وتداولها عندما تبرره الضرورات الاقتصادية، ويفتح لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع عدا المستثناة لإعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة والصحة العمومية... الخ.

- **المستودعات الخاصة:** يمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي لإستعماله الحصري عندما تبرره الضرورات الاقتصادية من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه في إنتظار إلحاقها بنظام جمركي مرخص به.

- **المستودعات الخصوصية:** عندما يوجه إلى تخزين بضائع يستلزم حفظها منشآت خاصة³.

تتيح هذه الأنظمة إمكانية الجمركة الجزئية وخفض الأعباء المالية إثر تعليق ووقف الحقوق الجمركية والرسوم⁴ مع إمكانية القيام بالمعالجة والتحويل، الفرز، الفحص، الحفظ، تغليف، تحسين مظهر البضائع وجودتها التجارية، تكييفها للنقل... الخ؛ وهو ما يعزز قدرة التفاوض على مستوى الأسواق الخارجية.

2) الأنظمة الجمركية الاقتصادية ذات الغايات الصناعية: موجهة لتشجيع صادرات المؤسسات الوطنية سميتها المشتركة تعليق تحصيل الحقوق والرسوم والقيود ذات الطابع الإقتصادي والإجراءات الإدارية؛ لتساهم في خلق

¹ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, circulaire N°157/DGD/CAB/D130 du 25.11.2006, circulaire régissant le régime douanier de l'admission temporaire de matériels destinés à des travaux et prestations.

² خلاف عبد الجابر، مرجع سابق، ص.18.

³ القانون 04/17 المؤرخ في 2017.02.16م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد11، الصادر بتاريخ 2017.02.19م، المادة 72 منه المتممة للمادة 154، ص.27.

⁴ شوقي رامز شعبان، مرجع سابق، ص.159.

مناصب شغل وتحفيز النشاطات الصناعية المصدرة¹ ورفع تنافسية المؤسسات² وإمكانية جلب التكنولوجيا من الخارج، وتتمه العمليات الصناعية غير الممكنة في الإقليم الجمركي التي من ضمنها:

- **نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية:** يخصص للمنشآت والمؤسسات التي تمارس تحت المراقبة الجمركية إستخراج وتجميع ونقل زيوت خام من البترول أو المعادن الزيتية وغازات البترول والمحروقات السائلة أو الغازية ومعالجتها وتصفيتها قصد الحصول على منتجات بترولية وما يماثلها، وكذا تجميع المحروقات الغازية، إنتاج وتصنيع منتجات كيميائية وما يماثلها والمشتقة من البترول... الخ.

- **المستودعات الصناعية:** محلات يرخص لمؤسسات ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير³.

- **نظام إعادة التموين بالإعفاء:** الإعفاء من الحقوق والرسوم عند إستيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت من السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي.

- **تصنيع البضائع للإستهلاك المحلي:** بمقتضاه تخضع البضائع المستوردة قبل وضعها للإستهلاك(المصرح بها تحت نظام جمركي وتحت المراقبة الجمركية) إلى تحويل أو تصنيع يترتب عليه أن يكون مبلغ الحقوق والرسوم عند الإستيراد المطبق على المنتجات المتحصل عليها أقل من المبلغ المطبق على البضائع المستوردة⁴.

- **القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع (تحسين إيجابي):** تمكن المؤسسات على الإقليم الجمركي من إستيراد بقبول مؤقت وتعليق للحقوق والرسوم على البضائع الموجهة لإعادة التصدير بعد إدخال عمليات تحويل أو تصليح أو معالجة إضافية أو تصنيع في إطار تحسين الصنع.

- **التصدير المؤقت من أجل تحسين الصنع (تحسين سلبي):** السماح بالتصدير ثم إعادة الإستيراد بإخضاع القيمة المضافة الناتجة عن العمليات التي تطرأ على البضائع بسبب تصنيع أو التصليح أو التحويل في الخارج⁵.

- **نظام القبول المؤقت:** للبضائع المعدة لإعادة تصديرها خلال مدة معينة بعد إستعمالها أو بعد تعرضها لتحويل أو تصليح أو معالجة إضافية أو تصنيع في إطار تحسين الصنع.

- **القبول المؤقت مع إعادة التصدير على حالتها:** لاسيما العتاد المهني، الحاويات والتغليف والعينات، البضائع المستوردة في إطار عملية إنتاج... الخ.

¹ نجيب قلادة، مرجع سابق، ص. 153 وما يليها.

² الزايبنت نتاريل، مرجع سابق، ص. 46.

³ القانون 10/98 المؤرخ في 1998.08.22م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد61، الصادر بتاريخ 1998.08.23م، المادة 160، ص.36.

⁴ القانون 04/17 المؤرخ في 2017.02.16م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد11، الصادر بتاريخ 2017.02.19م، المادة 89 منه المعدلة والمتتممة للمادة 196 مكرر 2، ص.29.

⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، المقرر المؤرخ في 1999.02.03م، المحدد لكيفيات تطبيق المادتين 193 و195 من قانون الجمارك، ج ر، العدد22، الصادر بتاريخ 1999.03.31م، ص. 32-34.

- نظام التصدير المؤقت: للبضائع المعدة لإعادة إستيرادها بعد إستعمالها أو بعد تعرضها لتحويل أو تصليح أو تصنيع في إطار تحسين الصنع.

3) الأنظمة الجمركية الإقتصادية لمتطلبات العبور.

- نظام العبور الجمركي¹: توضع فيه البضائع المنقولة في نفس دائرة إحتصاص نفس المكتب أو من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي².
- نقل البضائع على طول الساحل: التنقل عبر البحر من نقطة إلى أخرى من الإقليم الجمركي مع الإعفاء من الحقوق والرسوم ومن محظورات الخروج.
- النقل من مركبة إلى أخرى: تحويل البضائع المرفوعة من وسيلة النقل المستعملة عند الإستيراد إلى تلك المستعملة عند التصدير ويتم هذا التحويل داخل التحويل داخل نفس المكتب الجمركي³.
- إضافة لما سبق يترتب عن أنظمة النقل تقليص آجال الرفع وخفض تكاليف الجمركة وتسهيل المبادلات الدولية.

الفرع الثالث: إمتيازات المعاملة الجمركية في إطار المناطق الحرة

الإتجاه الحالي لمعظم الدول هو تنشيط الصناعات الوطنية وتسهيل الحركة التجارية بإستخدام على وجه الخصوص الأدوات الجبائية والجمركية، فبالرغم من الأهمية البالغة للأنظمة الجمركية الإقتصادية والأوضاع الموقفة والمعلقة للحقوق والرسوم الداخلية والرافعة لتدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي، إلا أنها لا تلي لوجدها رغبات ومتطلبات الأنشطة التجارية والصناعية لإعتبرات تشريعية، مكانية، إدارية أو تقنية؛ مما استدعي الأمر إستخدام وسائل تمنح المزيد من الإمتيازات الجبائية والجمركية عدديا ونوعيا، ومن بين هذه الوسائل نجد المناطق الحرة.

أولا) الإمتيازات الجبائية والجمركية في المناطق الحرة: يتم تخصيص مجال جغرافي محدد من إقليم الدولة يتمتع بهامش معتبر من الحرية للقيام بالعمليات التجارية والصناعية(إستيراد، تخزين، معالجة، تصنيع، إعادة التصدير... الخ)⁴، بشكل متحرر من القيود الجبائية والجمركية التعريفية وغير التعريفية⁵ بوقف وتعليق الإستيفاء* بالإضافة إلى رفع تدابير

¹ محمد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي، "المدخل لدراسة علم الجمارك"، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م، ص ص. 201-203.

² القانون 04/17 المؤرخ في 2017.02.16م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد11، الصادر بتاريخ 2017.02.19م، المادة 61 منه المعدلة والمتمة للمادة 125 ، ص.24.

³ القانون 04/17 المؤرخ في 2017.02.16م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد11، الصادر بتاريخ 2017.02.19م، المادة 60 منه المعدلة والمتمة للمادة 124 ، ص.24.

⁴ دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص.176.

⁵ البيزاييت نتاريل، مرجع سابق، ص.47.

* تبغي الإشارة إلى أن الإستحقاق والإستفاء موقوف ومعلق على تحقق شرط " الدخول إلى الإقليم الجمركي ".

الحظر ذات الطابع الإقتصادي والإجراءات والتدابير الإدارية الخاصة ومتحرر من قيود النقد والصرف¹، بإستثناء الحظر المطلق المتعلق ببضائع معينة التي يمنع قانونا إستيرادها وتصديرها بأية صفة كانت، وتعتبر المنطقة الحرة كأنها خارج الإقليم² من حيث الإلتزامات والقيود غير أنها تبقى تحت المراقبة الجمركية في حدود ضيقة:

- 1) الحظر المطلق: فيستثنى مثلا من رفع تدابير الحظر البضائع المحظورة لإعتبارات متعلقة بالمنشأ³ أو لمساسها بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة والصحة العمومية أو لإعتبارات بيئية أو متعلقة بأمراض النباتات أو خاصة بحماية البراءات وعلامات التصنيع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع.
- 2) إعمال التشريع الجمركي لقمع المخالفات والجنح المرتكبة داخل المناطق الحرة.
- 3) إخضاع البضائع داخل المناطق الحرة لعمليات محددة وتجري تحت إشراف الجمارك.

ثانيا) أنواع المناطق الحرة: تطورت المناطق الحرة تدريجيا وتعددت مسمياتها بحسب الأهداف المنشأة لأجلها وبحسب الموقع والمساحة التي تحتلها والأنشطة التي تتضمنها⁴.

- 1) بحسب الأهداف المنشأة لأجلها: نجد المناطق الحرة بالموانئ البحرية، المناطق الحرة بالموانئ الجوية مناطق التجارة الحرة، مناطق الإستثمار (مناطق المؤسسات)، المناطق المصرفية الحرة، المناطق الصناعية العلمية مناطق التصدير الصناعية الحرة، مناطق التخزين (الإيداع الجمركي)، مناطق التجارة العابرة، المناطق الحرة العامة، المناطق الحرة الخاصة، المدن الحرة، النقط الحرة، مناطق التجارة الخارجية، والمناطق الحرة للتأمينات.

2) بحسب الموقع والمساحة:

- المناطق الحرة الخاصة: عندما تكون مخصصة ومقتصرة على نشاطات متعامل أو مشروع واحد بالنظر إلى طبيعته الخاصة أو لخصوصية المواد أو العمليات ومتطلباتها.
- المناطق الحرة العامة: تضم العديد من المشاريع الصناعية والتجارية والمستودعات ومتاحة لجميع المتعاملين وينضوي ضمنها المناطق الحرة التي تنشأ ضمن الحدود المخصصة للموانئ البحرية والجوية والمنافذ البرية⁵، والمناطق الحرة المزودة

¹ عليوش قريوع كمال، مرجع سابق، ص.36.

² شوقي رامي شعبان، مرجع سابق، ص.170.

³ البضائع المحظورة بسبب منشئها وتعدد هنا الأسباب مثلا البضائع ذات المنشأ الإسرائيلي محظورة حظرا مطلقا في الجزائر استنادا للمرسوم رقم 29/88 المؤرخ في 16 ماي 1988م المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 11 ديسمبر 1954م من طرف مجلس جامعة الدول العربية والخاص بالمقاطعة الإقتصادية لإسرائيل.

⁴ منور أوسيرير، "دراسة نظرية عن المناطق الحرة"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، العدد 2003م، ص.41.

⁵ بوجردة مخلوف، مرجع سابق، ص.25.

بموانئ خاصة بها، والمناطق الحرة المقامة في المناطق الداخلية من الإقليم، والمناطق الحرة التي تشمل جزءًا من مدينة أو مدينة بأكملها¹.

3) بحسب الأنشطة التي تتضمنها:

- المناطق الحرة المخصصة للأنشطة الصناعية: عمليات المزج، التحويل، التصنيع، التركيب، التجميع.
- المناطق الحرة المخصصة للأنشطة التجارية: تخزين، تحسين مظهر، تقسيم، تغليف البضائع.
- المناطق الحرة متعددة الأنشطة الصناعية والتجارية.

ثالثا) البواعث الاقتصادية لإنشاء المناطق الحرة: تُعَلَّب على غيرها لأهميتها وإنعكاساتها على المناحي الأخرى.

- إنشاء وتوسيع المشروعات الإنتاجية التصديرية²؛ بإقرار معاملة خاصة بها مالية وتشريعية وإدارية وفنية³.
- تشكيل ملاذ لرؤوس الأموال الأجنبية وما يصاحبها من أساليب الإدارة والتسويق والتكنولوجيا.
- الاستفادة من مخزن وفضاء تجاري وإقتصادي قريب من الأعوان الإقتصاديين الوطنيين وقليل المخاطر⁴.
- القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية بالتوزيع الإقليمي المراعي للأولويات والمعايير الاقتصادية⁵ في توطين وإنشاء المناطق الحرة كجملة أنشطة إقتصادية وإستثمارية في حد ذاتها وتوظيف الأنشطة الاقتصادية المصاحبة والمرافقة والمكملة لها بالإقليم؛ لإحداث التوازن الإجتماعي والإقتصادي بين الأقاليم.
- تقليل من حدة البطالة بإنشاء فرص عمل وإستقطاب اليد العاملة الوطنية⁶.
- رفع مستوى تأهيل العمالة والخبرة الفنية و الإدارية⁷.
- بعث قطاع الخدمات كالنقل والتأمين والأنشطة المرافقة.
- تنامي وتوسع المشاريع المحلية الملبيهة لمطالبات الأنشطة الاقتصادية الجارية في المنطقة الحرة.
- نشوء أنشطة منتجة وتصديرية تكميلية لعمليات الإنتاج بالمنطقة الحرة.
- زيادة الحصيلة وموارد النقد الأجنبي بزيادة المقدرة والحجم التصديري.
- إقامة ترابطات مثمرة وتكامل أفقي وعمودي مع أنشطة وقطاعات الإقتصاد المحلي.
- تغطية جزء من احتياجات السوق المحلية وتموين الصناعات المحلية.
- التمكن من إقرار نظم تعامل أكثر تنافسية؛ بتخفيف الأعباء المالية والجبائية والجمركية⁸ والإدارية والإجرائية.

¹ دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص.176.

² منور أوسري، مرجع سابق، ص.42.

³ عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص.178.

⁴ شوقي رامز شعبان، مرجع سابق، ص.171.

⁵ طلعت الدمرداش إبراهيم، مرجع سابق، ص.220.

⁶ محمد عباس محززي، "إقتصاديات الجباية والضرائب"، مرجع سابق، ص.122.

⁷ عطية عبد الحليم صقر، المرجع نفسه، ص.181.

⁸ فاروق عبد القادر نجم، الحسيني الحسيني حجاج، السيد سعيد الجبروني، مرجع سابق، ص.38.

رابعاً) الإنتقادات الموجهة لإقامة المناطق حرة: يعترض إقامة المناطق الحرة على الصعيد الدولي مجموعة من التحفظات متولدة عن النشاطات الممارسة داخل المناطق الحرة أو عن ما خصص لها من موارد مادية ومالية أو ما منح لها من إمتيازات موسعة نجلها في الآتي:

- فقدان مبالغ مالية محققة مقابل أهداف إقتصادية غير مؤكدة التحقيق.
- تهديد الأنشطة الإقتصادية للدولة المستضيفة للمنطقة الحرة إذ تشكيل منتجاتها مضاربة قوية للمنتجات المماثلة.
- عدم ضمان الديمومة وإستقرار المستثمرين الأجانب لوجود ملاذات جبائية وجمركية أكثر إمتيازاً.
- المساس بسمعة منتجات الدولة المستضيفة للمنطقة الحرة لسهولة اكتساب منتجاتها منشأ الدولة المضيفة لها.
- تنامي التهريب من وإلى المنطقة الحرة لقصر المسافة الفاصلة بينها وبين الإقليم الجمركي وصعوبة المراقبة الفعلية.
- المساس بالمستهلك لسهولة تزيف المنتجات والعلامات التجارية.
- المعاملة غير المتساوية جبائياً وجمركياً بين نشطاء الإقليم الجمركي ونظرائهم في المنطقة الحرة.
- تراجع الأنظمة والصيغ التشجيعية الأخرى كالمستودعات والأنظمة الجمركية الإقتصادية.
- الإنعكاسات السلبية لتفاوت الأجور والحوافز بين عمال كل من الإقليم الجمركي والمنطقة الحرة.
- التأثيرات السلبية على البيئة والمحيط نظراً لتوجيه الحطام ونفايات المنطقة الحرة نحو الإقليم.
- غير أن الإنتقادات الموجهة لصيغة المناطق الحرة لم تصمد أمام المكاسب والفوائد المتأتية منها.

خامساً) التجربة الجزائرية في إنشاء وإقامة المناطق الحرة:

1) إنشاء وإقامة المنطقة الحرة بلارة: تمت إجازة صيغة المناطق الحرة في الجزائر ضمن التشريع المتعلق بترقية الإستثمار لسنة 1993م في معرض تناوله للإمتيازات الممنوحة للمستثمرين كتدابير تشجيعية للإستثمارات المنجزة وفقاً للأنظمة الخاصة، التي قسمها إلى قسمين الإستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة و الإستثمارات المنجزة في المناطق الحرة¹، هذه الأخيرة التي تتم فيها مجموعة معينة من العمليات التجارية والخدمات والصناعية² ابتداءً من الإستيراد والتخزين فالتحويل والتصنيع ثم التصدير وإعادة التصدير، وقد منحت الإستثمارات المنجزة في المناطق الحرة الإمتيازات منها الآتي:

- إستيراد وتصدير السلع والخدمات بكل حرية ووفق إجراءات جمركية مبسطة³.
- يعفى الإستثمار المنجز فيها من الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي.
- تعفى عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات إقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب.
- تتم المعاملات التجارية في المناطق الحرة بعملات قابلة للتحويل مسعرة من البنك المركزي الجزائري.

¹ المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05.10.1993م، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 64، الصادر بتاريخ 10.10.1993م، المادة 25، ص. 06 و 07.

² بوجردة مخلوف، مرجع سابق، ص. 24.

³ عليوش قريوع كمال، مرجع سابق، ص. 32.

- السماح للمنتجين والمستثمرين المستفيدين من الإمتيازات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية الممنوحة بموجب صيغة المناطق الحرة بيع حصة من إنتاجهم الخاص موجهة للإقليم الجزائري مسقفة بنسبة مئوية محدودة وخاضعة للتشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما المنظم للتجارة الخارجية.
- تنجز الإستثمارات في مجال نشاطات موجهة للتصدير وتُسوق السلع والخدمات المنتجة خارج الإقليم الجمركي الوطني بما فيه المنطقة الحرة.

فالقصد المحوري إذا من المنطقة الحرة في التجربة الجزائرية هو إنشاء أنشطة تصديرية وفق نموذج "منطقة تصدير صناعية حرة"، بالإضافة لأهداف إقتصادية وإجتماعية لعل أهمها إستقطاب الإستثمار الأجنبي وبعث الإستثمار المحلي؛ للحد من التضخم والبطالة وتوفير موارد نقدية ونقل التكنولوجيا، وترك هذا التشريع أمر تحديد شروط وكيفيات تعيين المناطق الحرة وضبط حدودها وإمتيازاتها وتسييرها لنصوص لاحقة تمثلت في المرسوم التنفيذي رقم 320/94 بتاريخ 17.10.1994م المتعلق بالمناطق الحرة لضبط الشروط العامة لإقامة وتسيير المناطق الحرة.

بطلب من وكالة ترقية ودعم ومتابعة الإستثمار (APSI) آنذاك* تولت الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية دراسة إنشاء منطقة حرة، وأسفرت الدراسة على إختيار منطقة بلارة بدائرة ميلية ولاية جيجل لإقامة منطقة حرة في الجزائر، وبذلك صدر المرسوم التنفيذي 106/97 المؤرخ في 05.04.1997م، إعتقادا على معايير إقتصادية وأخرى متعلقة بالتهيئة العمرانية (الموقع الإستراتيجي القابل للتوسع، البنى الارتكازية والتهيئة**، المواصلات والاتصالات، مصادر الطاقة والموارد الإقتصادية، المؤهلات الإقتصادية للمنطقة، اليد العاملة المؤهلة، المنظومة الإدارية والقطاع المصرفي)، ويتم منح إستغلال وتسيير المنطقة الحرة عن طريق الإمتياز ومقابل إتاوات تدفع لأمالك الدولة، يكون إختيار المستغل عن طريق مزايادة وطنية دولية مفتوحة أو محدودة تنظمها وكالة ترقية ودعم ومتابعة الإستثمار وفق دفتر شروط تحدد فيه حقوق وإلتزامات المستغل.

2) الفوائد المحتملة من إقامة منطقة حرة بالجزائر: تشترك جل الدول في الدوافع والأهداف وتطلعات إنشاء المناطق الحرة بنوع من الخصوصية تملئها الظروف العامة للدولة، وفي حالة الجزائر نجد نوعا من التركيز على¹:

* وكالة ترقية و دعم و متابعة الإستثمار (APSI): مؤسسة حكومية مكلفة بالإستثمار جاءت في إطار الإصلاحات الأولى التي أحرمتها الجزائر أنشأت بموجب المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05.10.1993م المتعلق بترقية الإستثمار، وبعد سنة 2000م للتكيف مع تغيرات الوضعية الإقتصادية والإجتماعية تم الإنتقال من وكالة ترقية و دعم و متابعة الإستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) التي أنشأت بموجب المادة 06 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20.08.2001م المتعلق بتطوير الإستثمار، تصطحبها تعديلات على مستوى الأطر المؤسساتية و التنظيمية (بإنشاء المجلس الوطني للإستثمار، والهياكل الجهوية للوكالة، ومراجعة نظام التحفيز على الإستثمار؛ تبسيط إجراءات الحصول على المزايا؛ تخفيف ملفات طلب المزايا... الخ.).

** ينبغي الإشارة إلى أن المنطقة بمحاذاة الساحل على مسافة 50 كلم من عاصمة الولاية جيجل شرقا وعلى نفس المسافة من مطار فرحات عباس، وعلى مسافة 45 كلم من ميناء جنجن. وبمساحة تقدر بـ 523 هكتار بنسبة تهيئة كبيرة 512 هكتار محاطة بجدار بطول 13 كلم، مزودة بشبكات لصرف مياه الأمطار وتطهير المياه المستعملة ومباني للخدمات العمومية والتي تتمثل في الجمارك، الأمن الوطني، الصحة، الحماية المدنية.

¹ Douah Belkacem, "les zones franches en Algérie: conclusion d'une expérience", revue des économies nord africaines, université Hassiba Benbouali de chlef, N°6, 2009, p.78.

- استحداث المشروعات الإنتاجية التصديرية والتنوع الإقتصادي لزيادة الصادرات خارج المحروقات.
- تخفيض معدل البطالة باستحداث فرص عمل وإستقطاب العمالة الوطنية بصفة مباشرة بفضل الإستثمارات المنجزة داخل المنطقة الحرة، أو بصفة غير مباشرة بفضل الأنشطة التجارية والخدمات والصناعات المواكبة والملمبية لمتطلبات المنطقة الحرة والناشئة إثر التكاملات مع الإقتصاد المحلي.
- زيادة الموارد من العملة الصعبة بزيادة المقدرة التصديرية كميًا ونوعيًا، وما يتأتى من أجور المستخدمين الجزائريين داخل المنطقة الحرة ومن اشتراكات الأجانب.
- مداخيل إضافية كمستحقات عن الخدمات والمنتجات المقدمة والمسوقة للمنطقة الحرة.
- تغطية جزء من الاحتياجات الوطنية من منتجات المنطقة الحرة، وتموين الصناعات المحلية بشكل قليل التكاليف وآمن بإعتبارها فضاء تجاري قريب وقليل المخاطر.

3) الإنتقادات الموجهة لإقامة منطقة حرة بالجزائر: فضلا عن الإنتقادات الموجهة لصيغة المناطق الحرة بصفة عامة المذكورة آنفا تبرز في الحالة الجزائرية مآخذ معينة أكثر من غيرها:

- خسارة الخزينة العمومية لمستحقات مالية مؤكدة منحت كإمتيازات جبائية وشبه جبائية وجمركية.
- صعوبة الصمود أمام المنافسة الإقتصادية الدولية، وقوة الجذب التي تمس بإستمرارية الأنشطة الإقتصادية وإستقرار المستثمرين الأجانب بالمنطقة الحرة.
- تقليل مردودية وأداء صيغ تشجيع الإستثمار الأخرى داخل الإقليم.
- صعوبة التحكم في الأداء الوظيفي المحقق للأهداف لصعوبة المراقبة الفعلية.
- التأثيرات السلبية على الصناعات الوطنية الناشئة لتفاوت وفرة وكلفة والتحكم في وسائل الإنتاج.
- تنامي أشكال الإستغلال لنظام الإمتيازات بدون أنشطة منتجة.
- تراجع الأنشطة الإقتصادية داخل الإقليم الجمركي؛ لتحملها أعباء إضافية مقارنة بمشيلاتها في المنطقة الحرة.
- مدى التكفل بالحطام والمخلفات والملوثات الناجمة عن الأنشطة داخل المنطقة الحرة وتوجيهها إلى الإقليم¹.
- التداعيات السلبية لتفاوت الأجور والحوافز للعمال بنفس الكفاءة والتأهيل داخل الإقليم ونظرائهم داخل المنطقة الحرة لإختلاف الأعباء والاشتراكات وقيمة العملات.

4) التعثر الوظيفي للمنطقة الحرة ببلارة: خصائص ومؤهلات المنطقة الحرة ببلارة والإمتيازات والضمانات المتاحة بما تضاهي نظيراتها دوليا، وبالرغم من هذا إلا أن مسيرتها نحو أداء وظيفي عادي فقط تخللها التعثر ومرد ذلك عدم الأخذ بعوامل النجاح المتعددة والمتكاملة فيما بينها والمتلازمة التي لا يستعاض عنها بغيرها:

- محدودية دراسة ملائمة فكرة منطقة حرة لظروف وإمكانيات وقدرات واحتياجات الدولة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 320/94 المؤرخ في 17.10.1994م، المتعلق بالمناطق الحرة لضبط الشروط العامة لإقامة وتسيير المناطق الحرة، ج ر، العدد 67، الصادر بتاريخ 19.10.1994م، المادة 13، ص.15.

- عدم الاستفاضة في الدراسة الأولية السابقة للمتغيرات الاقتصادية كالموارد الاقتصادية والسوقين المحلي والدولي¹، وتحليل الدوافع الجالبة للإستثمارات والمهددات الطاردة لها وتحليل بيئة الأعمال وإتجاهات الإستثمار.
- دراسة الجدوى الاقتصادية للمنطقة الحرة في الجزائر بالقدر الكافي.
- إنعكاسات مستوى الإستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي خاصة حين النشأة وما تلاها.
- تأثير البيئة التشريعية والإدارية والاقتصادية والخدماتية داخل الإقليم على أداء المنطقة الحرة.
- النقائص في تهيئة المحيط وبيئة الأعمال وتحسين المناخ الملائم للإستثمار.
- تهيئة متواضعة وجهود غير كافية لإستقطاب الكيانات الاقتصادية الكبرى و الشركات المتعددة الجنسيات.
- عدم الكفاية في الترويج والتسويق للفرص الإستثمارية خاصة دولياً².
- قصور في شرط ضروري متمثل في إستخدام وتوفير المعلومات الدقيقة عن قيم المتغيرات الاقتصادية وتوجهات النمو والإستثمار³ والتنسيق بين الهيئات المعنية بالإستثمار.
- تواضع مساهمة القطاع الخاص في الإقتصاد بالمقارنة بالقطاع العمومي، وإمكانيات إيجاد الشريك المحلي المناسب.
- أجهزة مصرفية وسوق مالية غير متناغمة مع المقتضيات الآنية لتمويل الإستثمار.
- عدم الإستفادة من التجارب والخبرات الرائدة في هذا الشأن.
- مدى ربط العمليات والمشاريع القائمة بالمناطق الحرة بأولويات وإستراتيجية التنمية.

¹ منور أوسري، مرجع سابق، ص.43.

² وصاف سعدي، وقويدري محمد، "واقع مناخ الإستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس بسطيف، 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، العدد 8، 2008م، ص.49.

³ طلعت الدمرداش إبراهيم، مرجع سابق، ص.78.

المطلب الثالث: نظام المتعامل الإقتصادي المعتمد وأداء المرافقة الجمركية

تطوير بيئة الأعمال و المبادلات الدولية يمر وجوبا عبر تذليل العقبات لاسيما التنظيمية والإجرائية¹؛ مما دفع الإدارات الجمركية لتنسيق الأنظمة وتبسيط الإجراءات الجمركية وعصرنتها لفائدة المرتفقين عموما والمتعاملين الإقتصاديين خصوصا، ومنح المنتجين للسلع والخدمات معاملة إمتيازية لترقية الأنشطة الإقتصادية، وبوضع المرافقة كإحدى أولوياتها ضمن مساعي المنظمة العالمية للجمارك^{*}، والجزائر ضمن هذا التوجه تسعى إلى تحسين الأداء الجمركي لصالح المتعاملين الإقتصاديين الأمر الذي يتطلب اعتماد الآليات المحفزة كنظام المتعامل الإقتصادي المعتمد (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الإمتيازات الإجرائية المقترنة بمرونة الأداء الجمركي (الفرع الثاني)، وتوسيع التدابير الجمركية لمرافقة المؤسسات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظام المتعامل الإقتصادي المعتمد (OEA)

في إطار المساعي الرامية إلى التخفيف من الإجراءات الجمركية وترقية التبادلات التجارية الدولية والمساهمة في التخفيف من الضغط المسجل على مستوى الموانئ وكل منافذ العبور تم تبني أنماط لمعالجة حركة البضائع بشكل قليل المخاطر خاص بالمتعاملين الناشطين بفروع التجارة الخارجية على غرار نظام المتعامل الإقتصادي المعتمد لدى الجمارك الذي يندرج ضمن تدابير دعم الشراكة ما بين إدارة الجمارك والمؤسسات.

أولا) صيغة شراكة المتعامل الإقتصادي المعتمد لدى الجمارك الجزائرية: المتعامل الإقتصادي المعتمد هو نظام إختياري أساسه الشراكة بين الجمارك والمؤسسات الناشطة في ميدان التجارة الخارجية يوفر لهذه الأخيرة مادامت شريكا موثوقا به وملتزما وقليل المخاطر إمتيازات كثيرة ميسرة ومُسَرَّعة لعملياتها الجمركية ومخفضة لأعبائها المالية، ومن جهة أخرى يعزز نظام المتعامل الإقتصادي المعتمد أمن السلسلة الإمدادية العالمية ويعتبر معيارا عالميا فهو جزء من الإتفاقية الإطارية لمعايير أمن وتسهيل التجارة الدولية بمنظمة العالمية للجمارك²، وأحد مقاييس إتفاقية تسهيل التجارة بمنظمة التجارة العالمية، وتتضمن صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد كما هو متعارف عليه عالميا ثلاث صيغ رئيسية تتضمن الأولى تسهيلات جمركية فقط والثانية تُدرج جانب الأمن والسلامة والثالثة تتضمن الصيغتين السابقتين معا³.

¹ حربي محمد موسى عريقات، "مناخ الإستثمار في الوطن العربي: الواقع والعقبات والآفاق المستقبلية"، دراسة مقدمة للمؤتمر العالمي الخامس " نحو مناخ إستثماري وأعمال مصرفية إلكترونية"، كلية العلوم الإدارية والمالية جامعة فيلادلفيا، الأردن، 04 و 05.07.2007م، ص ص. 11-15.

^{*} وهنا تجدر الإشارة إلى فحوى إتفاقية كيوتو الموقعة بتاريخ 18.05.1973م المتمثل في تبسيط الإجراءات الجمركية وتنسيقها والتي دخلت حيز التنفيذ في 25.09.1974م وتم تنقيح وإعتماد النسخة المنقحة منها إثر مصادقة مجلس المنظمة العالمية للجمارك تحت مسمى (كيوتو2).

² المنظمة العالمية للجمارك، " إطار عمل معايير أمن وتسهيل سلسلة الإمداد في التجارة الدولية 2007"، ترجمة: محمد فايز عبيدات، المكتب الإقليمي لبناء المقدرة لإقليم شمال إفريقيا والشرق الأدنى والأوسط، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، افريل 2011، ص ص. 17-20.

³ European commission, directorate-general taxation and customs union, "authorised economic operators", brussels, 29/06/2007, pp.05-08.

والجزائر وإلتزاما منها بتعهداتها الدولية عقب المصادقة على إتفاقية كيوتو المعدلة¹ وبالنظر إلى محيطها قد قامت بتبني مسلك تدريجي مع إختيار الصيغة الأولى كمرحلة أولية في إنتظار تأهيل السلسلة اللوجيستية، وقد تم إستحداث هذه الصيغة في إطار قانون المالية لسنة 2010م² لتتبع بنصوص تطبيقية، تمكن إدارة الجمارك من منح صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد في إطار تطهير التجارة الخارجية، لتشمل المرحلة الأولى من تطبيق هذه الآلية منح إعتمادات تدوم ثلاث سنوات قابلة للتجديد والبدائية تكون مع إضفاء صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد على كبريات المؤسسات الراغبة في تسهيل عمليات جمركة بضائعها من خلال معالجة مشخصة وعمليات مراقبة جمركية بعدية، على أن يوسع تطبيق نظام المتعامل الإقتصادي المعتمد إلى كل المتعاملين الراغبين المستوفون شروط منح الإعتماد:

- المقيمين بالجزائر والممارسين نشاطات الإستيراد والتصدير والتدخل في ميادين إنتاج السلع والخدمات.
- الذين لم تسجل ضدهم سوابق خلال الثلاث سنوات الأخيرة المنقضية ولا ضد ممثلهم القانونيين أو إطاراتهم المسيرة أو شركائهم الرئيسيين مع إدارة الجمركية وإدارة الضرائب و التجارة والضمان الإجتماعي وباقي الهيئات المؤطرة للتجارة الخارجية.
- ليسوا في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو تسوية قضائية أو صلح.
- ليسوا محل إجراء عملية إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو تسوية قضائية أو صلح.
- متمتعين بالملاءة المالية خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
- الذين لديهم محلات ملائمة تسمح بالمراقبة البعدية وفي كل وقت.
- والقائمين بالإجراءات المطلوبة للحصول على الإعتماد³ للإستفادة من تدابير تسهيلية في إطار إجراءات الجمركة تمكنهم من تمرير بضاعتهم بسرعة والإقتصاد في مصاريف التخزين، وتفادي دفع التكاليف الباهظة التي يفرضها تعويض المهلة الإضافية للشحن والتفريغ المرتبطة بإقامة البواخر.

وبالنسبة لإدارة الجمارك يسمح هذا النظام بتسيير أحسن للأخطار عبر إعادة توجيه الجهود نحو المتعاملين غير المعتمدين، وتساعد تلك التسهيلات في الجمركة التي ستخصص للمتعاملين الذين تمثل وارداتهم حوالي 80 % من الحجم الإجمالي لواردات الجزائر على تخفيف الضغط على الموانئ والمطارات، كما تساهم هذه التسهيلات في الحد من التدخل البشري من جانب إدارة الجمرك وتفادي كل أشكال البيروقراطية، بالإضافة إلى أن التقليل من التدخلات يوصل إلى مراقبة هادفة.

¹ المرسوم الرئاسي 447/2000 المؤرخ في 2000.12.23م، المتضمن التصديق وتحفظ على بروتوكول تعديل الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 1973.05.18م) المحرر ببروكسل 1999.06.26م، ج ر، العدد 02، الصادر في 2001.01.07م، المادة 01، ص.03.

² القانون 09/09 المؤرخ في 2009.12.30م، المتضمن قانون المالية لسنة 2010م، ج ر، العدد78، الصادر في 2009.12.31م المادة 38 ، ص.15.

³ المرسوم التنفيذي 93/12 المؤرخ في 2012.03.01، المحدد لشروط وكيفيات الإستفادة من صفة متعامل إقتصادي معتمد لدى الجمارك، ج ر، العدد 14 ، الصادر في 2012.03.07 ، ص ص. 07-05.

وفي حال حدوث غش أو تصريحات كاذبة أو نزاعات يتم وقف الإمتيازات والتسهيلات الممنوحة للمتعامل الإقتصادي المعتمد حسب الحالة ويتعرض المتعامل إلى عقوبات يمكن أن تصل إلى المتابعات القضائية وإدراج اسمه (أو صفته الإجتماعية) في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات¹.

ثانيا) الإمتيازات الممنوحة للمتعامل الإقتصادي المعتمد: حيث إن الصيغة المعتمدة في الجزائر هي الصيغة الأولى المتمثلة في تسهيلات وتيسير إجراءات الجمركة فالمتعامل الإقتصادي المعتمد يستفيد من:

- إجراءات الجمركة المبسطة والتقليل من عدد عمليات الرقابة المادية والوثائقية².
- توجيه التصريحات الجمركية إلى المسلك المميز " الرواق الأخضر " لرفع مُسرع وبدون رقابة مادية آنية للبضائع.
- في حالة الخضوع للمراقبة المعالجة تكون ذات أولوية مع إمكانية الفحص في الموقع أو محلات المتعامل.
- الجمركة عن بعد والفحص في الموقع أو محلات المتعامل.
- في حالة نقل البضائع يستفيد المتعامل من كل التسهيلات الضرورية لاسيما التصريح المبسط للتحويل البري(DSTR) لبضائعه خارج النطاق الجهوي³.
- قبول دفع الحقوق والرسوم بصكوك غير مؤكدة.
- تحرر من الرخصة المسبقة العمليات المرتبطة بأنظمة موقفة للحقوق والرسوم الجمركية.
- القبول بدون رخصة لطلبات الاستبدال "L'échange standard".
- تبسيط ملف الجمركة بحذف بعض الوثائق على غرار نسخة السجل التجاري ونسخة بطاقة التعريف الجبائي.
- الرقابة بالماسح الضوئي عند رفع البضائع غير إنتقائية وآلية.
- الإعفاء من إتزام تقديم تصريح بعناصر القيمة(DEV) في كل عملية جمركة بالإستيراد أو التصدير في إطار عقد موطن بنكيا ما لم تتغير معطيات وشروط العملية عن ما جاء في تصريح عناصر القيمة الأول.
- الإعفاء من إتزام إيداع وكالة في كل عملية جمركة والإكتفاء بالمقدمة في أول عملية.

¹ المرسوم التنفيذي 84/13 المؤرخ في 2013.02.06، المحدد لكيفيات تنظيم وتسيير البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، ج ر، العدد 09 ، الصادر في 2013.02.10 ، ص ص. 04-08.

² المرسوم التنفيذي 93/12 المؤرخ في 2012.03.01، المحدد لشروط وكيفيات الإستفادة من صفة متعامل إقتصادي معتمد لدى الجمارك، ج ر، العدد 14 ، الصادر في 2012.03.07 ، المادة 03، ص.04.

³ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, circulaire N°1188/DGD/SP/D012/12 du 09.07.2012, relative a la mise en œuvre du statut d'opérateur économique agréé(OEA).

الفرع الثاني: الإمتيازات الإجرائية المقترنة بمرونة الأداء الجمركي

تزايد الضغوط الناشئة عن تطور التجارة الخارجية وظهور عقبات جديدة دفع بإتجاه تغيير الجمارك الجزائرية للإنتقال من التسيير التقليدي إلى المواكبة والإدارة الالكترونية ضمن جهود العصرية والتحديث¹، بالإضافة إلى تعاضد الدور الإقتصادي للجمارك الذي يقتضي تيسير الإجراءات والتدابير الجمركية وتقليل التدخلات وجعلها مواكبة للمتطلبات ومستجيبة للتعهدات الدولية بإعادة النظر في كل آليات العمل التقليدية وعصرية الأداء الجمركي لصالح المتعاملين الإقتصاديين، تشكل هذه الآليات إمتيازات في حد ذاتها أو تنبثق عنها إمتيازات تيسير الإجراءات وتقليص الآجال وتخفيض الأعباء المختلفة.

أولاً) تبسيط الإجراءات الجمركية وعصرنتها: إيجاد علاقة مميزة وشراكة حقيقية بين الجمارك ونشطاء ميدان التجارة الخارجية والإستثمار يتطلب تطبيق أنظمة تتسم باليسر والإنسجام والتطوير الدوري لتقنيات التدخل الجمركي وكذلك الإستعمال الناجع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال وأنظمة الإعلام الآلي².

1) إضفاء الطابع الآلي على إجراءات الجمركة(المكننة): ترجع بدايات التحديث الآلي لأساليب العمل الجمركي الجزائري إلى إستخدام نظام الإعلام الآلي والتسيير الآلي للجمارك³ (SIGAD) منذ عام 1995م، ليتبع بصيغة ثانية منه (SIGAD.2) إبتداءً من 2004.09.18م⁴ وتعمل الجمارك بشكل مستمر على تطوير نظام المعلومات وجعله مؤهلاً لمجارات التغييرات المتسارعة الوقوع ونشره لتغطية كامل مكاتب الجمارك بالإقليم ولو بشكل تدريجي⁵ بإعتباره أحد أهم محددات تيسير العمل الجمركي المستجيب لتطلعات المتعاملين (عقلنة الرقابة، توحيد المعاملة الجمركية على المستوى الوطني، تسريع الإفراج على البضائع ورفعها، إتمام الإجراءات الجمركية على مستوى أرضية معلوماتية تفاعلية "الشباك الوحيد"... الخ.).

2) الجمركة عن بعد والفحص المادي في محلات المتعامل: للمتعامل الخيار في القيام بعملية الجمركة سواء في مكاتب الجمارك أو بتفعيل خدمة الجمركة عن بعد في محلات الوكيل المعتمد أو المتعامل⁶، ومن المنطلق نفسه تيسير عملية الجمركة تم توسيع عملية الفحص المادي للبضائع لتكون حتى خارج الأماكن الإعتيادية (المخازن المؤقتة)

¹ عيسى بوراوي، وعمار ميلودي، "التحول إلى الجمارك الرقمية كمدخل لتحقيق البقطة الإستراتيجية: دراسة حالة الجمارك الجزائرية"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، العدد 08، ديسمبر 2017م، ص.710.

² الزيايت تاريل، مرجع سابق، ص.65.

³ القانون 10/98 المؤرخ في 1998.08.22م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد61، الصادر بتاريخ 1998.08.23م، المادة 82، ص.27.

⁴ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, "SIGAD II", <http://www.douane.gov.dz/pdf/Brochures/sigadfr.pdf>, date 10.06.2018, heure 18:10.

⁵ المديرية العامة للجمارك، المخطط الإستراتيجي للجمارك الجزائرية 2016-2019، ص ص. 20-22.

⁶ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، المقرر المؤرخ في 1999.02.03م، المحدد لشروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي، ج ر، العدد22، الصادر بتاريخ 1999.03.31م، المادتين 2 و3، ص.14.

بإجازة الفحص لدى محلات المتعامل وإن كانت خارج دائرة إختصاص مكتب الجمارك الذي يتم التصريح المفصل لديه¹.

3) تشخيص الجمركة والإمتيازات: تولى الجمارك إهتماما متزايدا لإقامة شراكة مع المجتمع التجاري² والمنتجين والمصدرين من خلال جملة إمتيازات ومستوى رقابة متناسب ومقدار إلتزام المتعامل مع الجمارك وبإضفاء طابع الإلتفاق بين الجمارك والمتعامل³، كان تأخذ عملية الجمركة عوضا عن التصريحات التفصيلية النهائية شكل إجراءات جمركة مبسطة بصيغة تصريحات تقديرية أو مبسطة أو إجمالية بالقدر المتوفر من البيانات ليتم تسويتها عند إتمام العملية بتصريحات تكميلية.

4) نظام التسيير الآلي للمخاطر ومرونة الرقابة: إدراج الجمارك الجزائرية المتزايد للأنظمة الآلية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والطرق الالكترونية في عملها أضفى عليها نوعا من المرونة، لاسيما أن ذلك أنتج تقليل تدخل العامل البشري وعقلنة التدخلات الرقابية القبيلة والبعدية بما يتوافق وأحكام الإلتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها المتعلقة بالتسهيلات الجمركية في معالجة التدفقات السلعية ورؤوس الأموال؛ وهذا بإدخال تقنيات جديدة مثل نظام التسيير الآلي للمخاطر، بالمرور من الطرق السابقة الفحص الكلي أو الفحص الجزئي للبضائع⁴ إلى رفع اليد عن البضائع بناء على تحليل المخاطر الذي يعتمد على إستغلال المعلومات المتوفرة⁵ وفق ثلاث أروقة (أخضر، برتقالي، أحمر) تمثل الإستفادة من أحد المسلكين الأولين إمتيازاً لصالح المتعاملين الذين تتوفر فيهم الشروط والمعايير الموضوعية لتلك الإمتيازات.

- الرواق الأخضر: بمنح رفع اليد الآني عن البضائع دون الرقابة الفورية.

- الرواق البرتقالي: بمنح رفع عن البضائع بمجرد الرقابة الإدارية الخاصة (بالإكتفاء بالرقابة الوثائقية دون الفحص المادي للبضائع).

- الرواق الأحمر: الجزء المتبقي من الصيغة الرقابية السابقة لهذه الإمتيازات حيث تعتمد على الرقابة الوثائقية والفحص المادي الكلي أو الجزئي إذا بدا ذلك ضرورياً.

¹ القانون 04/17 المؤرخ في 2017.02.16م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد11، الصادر بتاريخ 2017.02.19م، المادة 48 منه المعدلة والمتمة للمادة 94، ص.21.

² محمود محمد أبو العلا، "نظرة تحليلية على القضايا الجمركية المعاصرة في الألفية الثالثة"، مرجع سابق، ص.109.

³ المرسوم التنفيذي 321/13 المؤرخ في 2013.09.26، المتعلق بإجراءات الجمركة المبسطة في شكل تصريحات تقديرية ومبسطة وإجمالية، ج ر، العدد 48 الصادر في 2013.09.29م، المادة 04، ص.05.

⁴ القانون 10/98 المؤرخ في 1998.08.22م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 61، الصادر بتاريخ 1998.08.23م، المادة 92، ص.29.

⁵ القانون 04/17 المؤرخ في 2017.02.16م، المرجع نفسه، المادة 46 منه، ص.20.

ثانيا) **تقليص الآجال والأعباء المالية:** زمن رفع اليد عن البضائع هو أهم معايير قياس الأداء الجمركي مما يفسر سعي الإدارات الجمركية الحثيث لخفض إجراءاتها وإستعمال الوسائط الموفرة للوقت والجهد والمال.

1) تقليص الآجال: يتضافر تطبيق التعهدات الدولية في مجال تبسيط وتنسيق الإجراءات المرتبطة بالمبادلات التجارية مع إعتداد تكنولوجيا المعلومات ليساهما في إيجاد بدائل ناجعة عن الرقابة التقليدية والفحص المكثف والمعاملات الورقية¹؛ التي نتج عن إعادة النظر فيها تدابير مسرعة للأداء الرقابي للجمارك ومستجيبة لتطلعات المتعاملين معها، كامكانية:

- تقديم تصريحات مسبقة عن وصول البضائع في حالات مبرر كان تكون مصنفة خطيرة أو سريعة التلف... الخ.
- تصريح مؤقت أو غير مكتمل عندما لا تتوفر المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل أو لا يتسنى تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح على الفور².
- الجمركة المبسطة وفق تصريحات تقديرية، تصريحات مبسطة، تصريحات إجمالية حسب الحالة يتم تسويتها بصفة لاحقة³.
- إمكانية حصول المتعامل على رخصة فحص البضائع أو أخذ عينات قبل التصريح الجمركي عندما لا تتوفر لديه جميع المعلومات اللازمة.
- إدخال الوسائل الحديثة للرقابة كتعميم إستخدام أجهزة الكشف بالأشعة⁴.
- تقليص الرقابة الفورية واللجوء للرقابة اللاحقة.
- جلها تدابير موفرة للوقت يتم تسويتها بصفة بعدية، مما يعزز مركز المتعامل ويرفع قدرته التنافسية.

2) تخفيف الأعباء المالية: لجعل عملية الجمركة فرصة لترقية الأنشطة الإقتصادية المنتجة يتم فضلا على كل التدابير الموفرة للجهد والمال إضفاء نوع من مرونة على أدوات ضمان المستحقات من الحقوق والرسوم الجمركية وكذلك مرونة تتعلق بالتزامات وشروط الأداء المالي⁵.

أ) مرونة أدوات الضمان: تخفيض قواعد الضمان على مختلف المعاملات يقلل من التكاليف المالية للمتعاملين⁶

¹ محمد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي، مرجع سابق، ص.85.

² القانون 10/98 المؤرخ في 1998.08.22م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 61، الصادر بتاريخ 1998.08.23م، المادة 86، ص.28.

³ المرسوم التنفيذي 321/13 المؤرخ في 2013.09.26، المتعلق بإجراءات الجمركة المبسطة في شكل تصريحات تقديرية ومبسطة وإجمالية، ج ر، العدد 48 الصادر في 2013.09.29م، ص.04 وما يليها .

⁴ محمود محمد أبو العلا، "إستخدام أجهزة الفحص بالأشعة في العمل الجمركي"، د ط، قطاع الموارد البشرية وبناء القدرات بمصلحة الجمارك المصرية، مصر، د ت، ص ص. 82-88.

⁵ شول بن شهرة، وبلقاسم ثلب، مرجع سابق، ص.155.

⁶ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, <http://www.douane.gov.dz/Reduction%20des%20frais%20en%20douanes.html>, date 11.06.2018, heure 17:35.

- يتم تخفيض مبلغ الكفالة اللازمة لضمان الحقوق والرسوم المستحقة إلى 10% منها في العمليات المرتبطة بالأنظمة الجمركية الإقتصادية.

- واستبدال الإبراء بكفالة باكتتاب إذعان عام لمخازن والمساحات الخاضعة للمراقبة الجمركية والمستودعات.

- إعفاء نظامي تحسين الصنع الإيجابي و تحسين الصنع السلبي من إيداع الكفالة.

- القبول المؤقت موقوف الحقوق والرسوم للتعبئة وللتغليف الموجه لإستعماله لتحضير بضائع معدة للتصدير¹.

ب) مرونة أدوات الأداء المالي:

- من أجل تسديد الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة تقبل الجمارك السندات التي تكفلها إحدى المؤسسات المالية الوطنية لمدة 4 أشهر ابتداءً من أجل استحقاقها².

- يمكن للجمارك الترخيص برفع البضائع قبل تصفية و أداء الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة مقابل اكتتاب المدين لاذعان سنوي يكفل اعتماد الرفع والتسديد في أجل 15 يوم من تاريخ رخصة الرفع³.

الفرع الثالث: تدابير جمركية لمرافقة المؤسسات

بالموازاة مع الإمتيازات الجبائية وقصد المساعد على اكتشاف الأسواق الخارجية وإيجاد حيز في الفضاءات

التجارية وإثارة الطلب على المنتجات تُعزز الجمارك الجزائرية حضور المصدرين بتدابير وتسهيلات عديدة منها ما إنصب على العينات وخدمات ما بعد البيع ومكوث البضائع خارج الإقليم ومنح الآجال الكافية للتسوية.

أولاً) تسهيل إرسال واستقبال العينات⁴: تأخذ العينات حسب قيمتها ثلاثة أشكال مسموح بها عينات في إطار

المعارض والمناسبات، والعينات عروض البيع، والعينات المصدرة نهائياً، ترصد لها التسهيلات الآتية:

- نظام جمركي خاص يُمكن من عرض أو إجراء تجربي للبضائع في إطار المعارض والتظاهرات باكتتاب تصريح جمركي بالتصدير المؤقت مدعوم بالتزام بإعادة الإستيراد غير مكفول مالياً.

- التسوية البعدية بالتصدير النهائي في حالة تمام البيع أو بإعادة الإستيراد للبضائع المرسله بمناسبة المعارض بالخارج لأجل "العرض-بيع"، التي خضعت لاكتتاب المالك تصريحاً بالتصدير المؤقت مدعوماً بفاتورة أولية موطنه بنكياً بشكل أولي وتعهد المصدر لدى الجمارك بالتسوية.

¹ القانون 03/98 المؤرخ في 12.01.1998م، المتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالإدخال المؤقت المبرمة باسطنبول في 26.06.1990م،

ج ر، العدد 02، الصادر بتاريخ 14.01.1998م، المادة 02، ص.04.

² القانون 10/98 المؤرخ في 22.08.1998م، مرجع سابق، المادة 108، ص.30.

³ المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 29.12.1993م، المتضمن قانون المالية لسنة 1994م، ج ر، العدد 88، الصادر بتاريخ 30.12.1993م، المادة 105، ص.36.

⁴ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, <http://www.douane.gov.dz/Accompagner%20les%20entreprises.html>, date 12.06.2018, heure 18:15.

- إمكانية تصدير نهائي من قبل العارض لمنتجات تقدم كهدايا أو توزع مجاناً تخضع لرخصة تصدير بدون دفع من قبل وزارة التجارة¹.

- يسمح للمصدرين بإخراج كميات معقولة كعينات على أن تكون مجردة من كل طابع تجاري.
- إعفاء العينات المصدرة من إلزامية التصريح المفصل المكتوب والإكتفاء بإدراجها كأمتعة محمولة يدوياً.
- قبول العينات بالإعفاء من الحقوق والرسوم.
- الإكتفاء باكتتاب تصريح بالتصدير النهائي للمنتجات ذات القيمة الضئيلة.

ثانياً) تسهيل الإيداع خارج الإقليم: للبضائع في إنتظار بيعها مقابل اكتتاب تصريح غير كامل بالتصدير المؤقت تتم تسويته حسب الحالة إما بالتصدير النهائي للبضائع المباعة وإما بإعادة الإستيراد لغير المباعة.

ثالثاً) تسهيل البيع بالإيداع: تستفيد الممارسة التجارية البيع بالإيداع - التي تتمثل في إرسال البضائع إلى الخارج من طرف مصدر إلى وكيل يتكفل مقابل علاوة أو عمولة ببيع البضائع المرسله إليه لصالح المصدر الذي يبقى مالكا لها إلى غاية بيعها- من معاملة جمركية متكيفة مع خصوصيتها باكتتاب تصريح تصدير مؤقت تتم تسويته حسب الحالة بإيداع تصريح تصدير تكميلي أو إيداع تصريح إعادة إستيراد أو كلا التصريحين معا عندما يكون جزء من البضاعة المصدرة قد تم بيعه في حين إن الجزء الآخر يتم إعادة إستيراده أو أنه أتلف في الخارج، وتقدر فترة مكوث البضائع بالخارج بمدة 3 أشهر للبضائع سريعة التلف و6 أشهر للبضائع الأخرى على أن تسوى الوضعية في أجل شهر من إنقضاء المدة الممنوحة²، على أن يتم إسترداد ناتج البيع بالإيداع في الأجل القانوني³ (180 يوماً من تاريخ البيع).

¹ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère du commerce, agence nationale de promotion du commerce extérieur, " recueil de procédures du commerce extérieur algérien", Elkalima Editions, Alger, 2011, pp.93-96.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، مديرية القيمة والجباية، المنشور رقم 888/م ج ع أ/خ م/012/16 المؤرخ في 2016.05.03 م المتعلق بجمركة البضائع المصدرة في إطار البيع بالإيداع، ص ص. 02-05.

³ نظام(البنك المركزي) رقم 01/07 المؤرخ في 2007.02.03م، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، العدد 31، الصادر بتاريخ 2007.05.13م، المادة 68، ص.22.

الباب الثاني:

ضمانات الفعالية والأداء الإقتصادي للإمتيازات الجبائية والجمركية

المنح المتزايد للإماتيازات بأنواعها برغم أهميته إلا أنه غير كافي من دون ضمانات ملائمة تُزيل التوجس الذي يكتنف مناخ الأعمال؛ لذا يقع على عاتق الدولة سن التشريعات الضامنة للإستثمار تشجيعا وحماية ولا يتأتى ذلك إلا بمراعاة ثبات التشريعات وإستقرارها نسبيا، فالإستقرار عموما والإستقرار التشريعي خصوصا أحد أهم العوامل الحاسمة في ضمان الإستثمارات¹، بالموازاة مع الضمانات القضائية، الإدارية والمالية؛ من أجل أداء فعال لمنظومة الإماتيازات التي تحكمها ضوابط وإشتراطات تتحكم في نفعيتها، هذه الضوابط تؤدي بالتضافر مع الحواجز التشريعية، الإقتصادية، الإدارية، المالية، الأمنية، والسياسية ونوازع العامل البشري الدافعة للإستفادة لظهور إنتهاكات وسلوكيات سلبية؛ تقتضي حماية منظومة الإماتيازات تجرئها ورصد جزاءات مناسبة لها، تطبق بمناسبة إخضاع المشمول بالمنظومة لإجراءات رقابية تكفل الحفاظ على أدائها بشكل فعال، والذي يتطلب أيضا عقلنة وترشيد التوظيف الإقتصادي للمنظومة لاسيما في وجود بدائل لخفض مقدار التضحية المالية وتنوع وتوسيع عوامل التأثير الإقتصادي.

هذا التأثير المتعدي يجعلنا نحاول ضمن مقتضيات هذا الباب الثاني الموسوم بضمانات الفعالية والأداء الإقتصادي للإماتيازات الجبائية والجمركية تسليط الضوء على جهود الجزائر على غرار العديد من الدول لتحسين الأداء الإقتصادي لمنظومة الإماتيازات الجبائية والجمركية لديها من خلال تقديم جملة من الضمانات وإعتماد العديد من الإجراءات الداعمة للأداء، ولذلك عمدنا إلى تقسيم هذا الباب إلى فصلين متتامين:

مبينين في الفصل الأول الموسوم بـ " الضمانات وحدود الإنتفاع بالإماتيازات الجبائية والجمركية " حجم وفعالية وإستقرار الضمانات ذات الطابع التشريعي، القضائي، الإداري والمالي المقدمة بصفة سابقة ومتزامنة ولاحقة لمنح والإنتفاع بالإماتيازات الجبائية والجمركية من قبل الحكومات المتعاقبة، يلي ذلك الضوابط والإشتراطات والعوامل المتحركة في الإنتفاع بالإماتيازات الجبائية والجمركية، علاوة على الحواجز التي تحد منه التشريعية، الإقتصادية، الإدارية، المالية، الأمنية، والسياسية.

لُتبع بفصل ثاني الموسوم بـ " متابعة الأداء ومراقبة وترشيد الإماتيازات الجبائية والجمركية " يتضمن أهم الإنتهاكات وأشكال عدم الامتثال للواجبات والإلتزامات والتعهدات والتحويلات عن المقاصد الإمتيازية وما رصد لها من جزاءات وقائية وردعية، وحتمية إجراءات إظهار هذه الأفعال من خلال الإشراف والمتابعة والمراقبة المنوطة بالإدارات المعنية والإدارتين الجبائية والجمركية، وطرق نقل وتحويل والتحليل من الإلتزامات المصاحبة للإماتيازات، وأيضا سبل تسوية ما ينشأ من خصومات إداريا وقضائيا، للوصول إلى تقييم أداء هذه المنظومة وعقلنة وترشيد توظيفها الإقتصادي لاسيما في وجود بدائل ذات أثر مماثل.

¹ عمر مصطفى جبر إسماعيل، "ضمانات الإستثمار: في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة"، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص. 105.

الفصل الأول:

الضمانات وحدود الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والجمركية

الفصل الأول: الضمانات وحدود الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والجمركية

تحقيق الأهداف المرجوة من خلال منح الإمتيازات الجبائية والجمركية يمر وجوبا عبر إقامة مشاريع معينة وبإشتراطات محددة، وهي عمليات في الغالب طويلة الأجل و/أو محفوفة بأصناف عديدة من المخاطر؛ تتطلب توفير مناخ إستثماري مواتٍ والذي يتمثل المكون الأساسي له في آليات تضمن الأداء والإنتفاع وتقلل المخاطر والحواجز، والعامل الحاسم هنا هو مصداقية الحكومات المتعاقبة وما تقدمه من ضمانات بالموازاة مع الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة؛ لأن المراجعات المخلة بالحقوق المكتسبة والتراجع المغير في الوضعيات والمراكز عموما وذات الأثر المالي خصوصا عوامل إنصراف وإحجام عن إقامة الأنشطة الإقتصادية المقصودة، وبالتالي فتسارع العملية الإستثمارية يتوقف في المقام الثاني بعد مقدار الإنتفاع بالإمتيازات المقررة على حجم وفعالية الضمانات المرافقة التي أهمها ما ورد في البنائات التشريعية الداخلية وما تم الوصول إليه إتفاقا سواء في الإتفاقيات الدولية أو العقود، بالإضافة إلى أن البنائات التشريعية المتسمة بالثبات والإستقرار تعد في حد ذاتها محسنات أساسية لبيئة الأعمال؛ ففتيح للأعوان الإقتصاديين محيطا آمنا نسبيا من المخاطر غير التجارية يجعل يد الدولة مغلولة نسبيا بإعتبارها مصدر بعضها وتفادي تلك المخاطر إبتداءً، وإن وقعت يجد المتضرر ضمانات أخرى وسيله إلى التسوية والتقاضي الذي لا يقتصر على الهيئات الوطنية، ومرد الأمر في الضمانات التي تقدمها الدولة مبني على موازنة أساسها العائد المتوقع أو مدى إستفادة الإقتصاد الوطني من الإستثمارات المزمع إنجازها أو القائمة في الدولة، ومقدار ما تقدمه مثيلاتها من ضمانات في المحيط الدولي¹؛ نظرا لأهمية المقاصد بالنسبة للدولة من جهة وكون الإمتيازات الجبائية والجمركية في حقيقتها تضحيات مالية من جهة ثانية وهو ما يجعل الدولة تبذل الجهود الحثيثة لتهيئة الأوضاع والظروف المناسبة لأداء أمثل بوضع أنسب ضوابط وإشتراطات الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والجمركية ورغم ذلك فهناك العديد من العقبات والحواجز التي تحد من الإنتفاع بها.

هذا التوجه للدولة يجعلنا نسعى لتبيان الضمانات وحدود الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والجمركية ويتطلب الأمر تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نحاول في المبحث الأول الموسوم بـ "الضمانات المرافقة لمنح الإمتيازات الجبائية والجمركية" تحديد الضمانات المرافقة لمنح الإمتيازات الجبائية والجمركية التي عمدت الجزائر إلى إدراجها في تشريعاتها الداخلية بالإضافة إلى ما أقرته مراعاة منها للجوانب الدولية ونزولا عند إلتزاماتها الدولية وتبعات ترابطاتها الإقتصادية علاوة على الضمانات القضائية والإدارية والمالية. وفي المبحث الثاني الموسوم بـ "حدود الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والجمركية" يتطرق لحدود الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والجمركية ويعمل على تبيان الشروط والعوامل المتحكمة في الإنتفاع بتلك الإمتيازات ناهيك عن الحواجز التشريعية وغير التشريعية لأداء الإمتيازات الجبائية والجمركية.

¹ عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص.57.

المبحث الأول: الضمانات المرافقة لمنح الإمتيازات الجبائية والجمركية

يواجه المستثمر ثلاثة أنواع من المخاطر هي المخاطر الأمنية والمخاطر التجارية والمخاطر غير التجارية وطبقا للتشريعات والممارسات القانونية فإن الحماية والضمان مرتبة بالمخاطر غير التجارية المعبر عنها أيضا بالمخاطر السياسية¹، وهي تلك التي لا ترتبط بطريق مباشر أو غير مباشر بإرادة المستثمر أو نشاطه وإنما تأتي نتيجة واقعة مادية أو نتيجة لتصرف الدولة، على شاكلة تأميم المشروع أو نزع ملكيته بطريقة مباشرة أو بصفة تدريجية بخفض أسعار المنتجات أو تسقيف الأرباح بشكل مبالغ فيه، والمصادرة بشكل تعسفي أو تحكيمي، وإلغاء التراخيص المختلفة دون مبرر قانوني، وعرقلة تحويل أصل الإستثمار ونواتجه المالية كلياً أو جزئياً².

لهذا وضعت جملة الضمانات والتي يقصد بها "...مجموعة الإلتزامات التي قطعتها الدولة على نفسها بموجب أحكام القوانين والقرارات التي أصدرتها، لصون مشروعات الإستثمار من المخاطر غير التجارية الآنية والمستقبلية التي يمكن أن تتبناها الدولة في تشريعاتها تحقيقاً لأهداف سياساتها..."³، التي من أبرزها الضمانات التشريعية ولأنها أحكام قابلة للتغيير أو التعديل أو حتى الإلغاء لاسيما في الدول ذات الدساتير المرنة⁴؛ لهذا يتم تعزيزها باللجوء إلى وسائل قانونية أخرى أكثر قوة تتمثل في عقد الإتفاقيات الدولية، إلى جانب غل يد الدولة بتضمين العقود المتعلقة بالإستثمار المبرمة الضمانات المناسبة التي يخضع تعديلها لتوافق الأطراف، ولا معنى لهذه النصوص بدون ضمانات إجرائية تكفل التسوية في حال حصول المخاطر أو البت في الخلاف لتشكّل بذلك مزيداً من الضمانات التي تأخذ الطابع القضائي، بالإضافة للضمانات الإدارية والمالية.

وعليه فإن الإحاطة بجوانب الضمانات المرافقة لمنح الإمتيازات الجبائية والجمركية يقتضي تناولها وفق التصنيف والترتيب الآتين بداية بالضمانات التشريعية والإتفاقية(المطلب الأول) على إعتبار أن الضمانات التشريعية هي الأصل ويضم إليها الضمانات الإتفاقية سواء تعلق الأمر بالإتفاقيات الدولية التي تصاغ ضمن التشريع أو الضمانات التعاقدية التي تعد بنود من شريعة المتعاقدين، وبوجود هذه النصوص يمكن تصور ضمانات إجرائية متمثلة في الضمانات القضائية(المطلب الثاني)، لتستكمل الحماية بالضمانات الإدارية والمالية(المطلب الثالث).

¹ بي جانغ خونغ جينغ ون، "التنين يحلق: دراسات حول الإستثمارات الصينية الخارجية"، ترجمة: حميدة محمود فرج، ط1، دار الصفاة للنشر والتوزيع، مصر، 2016م، ص.94.

² محمد السيد عرفة، "ضمانات الإستثمار الأجنبي وحوافزه في القانون المصري: دراسة تحليلية مقارنة"، المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر، قواعد الإستثمار بين التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية وأثرها في التنمية الإقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة فندق انتركوننتال ابوظبي، من 25 إلى 27 افريل 2011م، ص.562.

³ عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص.57.

⁴ عبد المنعم عبد الغني نعيم، "بعض الضمانات القانونية للإستثمار: تطبيق على الحالة المصرية"، المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر، قواعد الإستثمار بين التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية وأثرها في التنمية الإقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة فندق انتركوننتال ابوظبي، من 25 إلى 27 افريل 2011م، ص.599.

المطلب الأول: الضمانات التشريعية والإتفاقية المرافقة لمنح الإمتيازات الجبائية والجمركية

تتمتع الدولة بحرية مطلقة في سن التشريعات الداخلية استحداثا وتعديلا وإلغاء استنادا لمبدأ السيادة على الأشخاص والأموال الموجودة في إقليمها بالإضافة لحقها في إقرار النظام الإقتصادي والإجتماعي الذي تختاره دون أن يترتب عليها من حيث المبدأ أية مسؤولية قانونية؛ والشيء ذاته بالنسبة للتشريعات التي تتعلق بالأنشطة الإقتصادية عموما فاستحداثها وتعديلها وحتى إلغاؤها لا يترتب في الأصل حقوقا بشأن ما ورد فيه من إمتيازات وحوافز وإنما رغبة الدولة في استحداث وتوطين وإستقطاب الإستثمارات المالية والعينية والتقنية تحت وطأة المتطلبات الإقتصادية والإجتماعية ومصالح الدولة العليا يجعلها تتعهد ضمن صيغ مختلفة بنفاذ الأنظمة التي نشأت فيها الإستثمارات وعدم الإنتقاص من الإمتيازات بتقديم جملة من الضمانات وبالأخص التي يحاط بها منح الإمتيازات الجبائية والجمركية لتمثل العوامل الحقيقية لتعزيز ثقة المبادرين بالإستثمار والمستثمرين في الدولة.

ولما كانت الضمانات التشريعية الداخلية التي تقرها الدولة لا تفي بالغرض الرامي إلى توفير حماية قانونية كافية تم اللجوء إلى وسائل قانونية أخرى يأتي في مقدمتها الضمانات التي تقرها الإتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف عن طريق تقنين القواعد القانونية الضابطة ومن خلال تحديد الحقوق والواجبات، بالإضافة إلى جهود المنظمات الدولية المؤطرة للموضوع حتى وإن كانت إقليمية في ظل غياب الإجماع عن إتفاقية جماعية للحماية.

ولبلوغ مستوى عال من الأمان قد يلجأ المستثمر إلى تضمين العقد الذي يربطه بالدولة بشكل متفق عليه بمجموعة من الضمانات وقد تكون الضمانات من باب التأكيد عليها وهي واردة أصلا في تشريعات الدولة المختلفة أو أنها بنود إتفاقيات دولية مبرمة ومصادق عليها من قبل الدولة، ليقى أهم صنف أن يتقرر في العقد ضمانات غير مألوفة واستثنائية مرتبط بما يحظى به المشروع من أهمية في تنمية الإقتصاد الوطني

وعليه نحاول في هذا المطلب حصر الضمانات التشريعية والإتفاقية المرافقة لمنح الإمتيازات الجبائية والجمركية لنبتدئ بالضمانات التي يقرها المشرع الوطني ضمن تشريعاته الداخلية كوسيلة أساسية آخذين بعين الإعتبار مصالح الدولة الإقتصادية العليا (الفرع الأول)، ونكسر الفرعين التاليين إلى الوسائل القانونية الأخرى حيث ندرج الضمانات الإتفاقية التي تقرها الإتفاقيات الدولية في (الفرع الثاني)، والضمانات الإتفاقية التي تقرها العقود في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الضمانات التشريعية الدستورية والقانونية الوطنية (الداخلية)

تضطلع الدولة بحكم تواجد الأنشطة الاقتصادية والإستثمارية بها وحاجتها إليها بتنظيم معاملاتها وحمايتها وإن كانت أجنبية لأن العبرة بمكان الإستثمار لا بجنسية المستثمر، ومن أهم الوسائل المعتمدة في ذلك النص في التشريعات المختلفة على قدر من الضمانات بما يساهم مع الإمتيازات الممنوحة في إيجاد مناخ ملائم للإعمال، وتختلف الضمانات من حيث الحجم والمدى من دولة لأخرى بإختلاف حاجة الدولة لهذه الأنشطة وبمدى إستجابة هذه الأخيرة للأهداف المسطرة من الدولة، وكذلك للإعتبارات الوطنية للدولة ومفاضلتها بين القطاع العام والخاص وبين مركز المستثمر الوطني والأجنبي، بحسب النهج المتبع من قبل الدولة إذا ما كان الإتجاه تشجيعيا يقدم فيه مركز للمستثمر الأجنبي أفضل حتى من الوطني وبخلاف ذلك إذا كان الإتجاه تقيديا¹.

في سبيل تبديد مخاوف المبادرين بالإستثمار والمستثمرين وتعزيز ثقتهم أُدرجت الضمانات في ارفع تشريع بالإضافة إلى تضمينها في عدد من القوانين كقانون ترقية الإستثمار وقانون المناجم وقانون المحروقات... الخ. **أولا) الضمانات الدستورية:** لإضفاء مزيد من الأهمية ولتبيان مقدار الإهتمام أُدرجت الجزائر في دستورها مجموعة من المبادئ التي تكفل الحماية للمبادرين والمستثمرين من أجل تشجيعهم على توظيف رؤوس أموالهم بما يخدم التنمية، وتشكل دافعا وضمانة في نفس الوقت من أبرزها:

1) المساواة: في الدستور الجزائري تم تأكيد مبدأ المساواة بمفهومه المساواة أمام القانون الهادفة لمساواة مادية بين المواطنين بعدم التمييز بينهم لأي سبب كان، والمساواة في تطبيق القانون المساواة الشكلية التي تؤمنها جميع السلطات العمومية للدولة²؛ وهذا لضمان خاصة المشاركة الفعلية في جوانب الحياة لاسيما الإقتصادية، والمساواة في الأداء الجبائي والمشاركة في تمويل التكاليف العمومية حسب المقدرة التكلفية، بالإضافة إلى تمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا، بحماية شخصه وأملكه³.

2) عدم رجعية استحداث الجبائية: يحظى فرض الجبائية بإهتمام شديد من قبل الدولة والمكلفين؛ ويحاط بضمانات دستورية على غرار التأكيد على مبدأ مشروعية وقانونية فرض الجبائية أي فرضها بقانون أو بناء عليه، وتجدر الإشارة إلى أن القوانين الجبائية تنفذ على المستقبل ولا تسري على الماضي كقاعدة عامة طبقا لمبدأ عدم رجعية القوانين⁴، وهو

¹ دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 145-147.

² محمد منير حساني، " الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 15، جوان 2016م، ص. 189.

³ القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016.03.06م، المتضمن التعديل الدستوري 1996م، ج ر، العدد 14، الصادر بتاريخ 2016.03.07م، المواد 32، 34، 78، 81، ص ص. 10-16.

⁴ ثامر كامل محمد الخزرجي، "النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة"، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004م، ص. 305.

فحوى المادة 78 من الدستور الجزائري، إذ لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون، كما لا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه.

3) حرية الإستثمار والتجارة: ورد هذا المبدأ بشكل صريح في المادة 43 من الدستور، بإعتبار الإستثمار والتجارة خدمة للمجتمع ولتنميته أكثر من كونها مصدر ثراء، فينبثق عن هذا المبدأ إلتزامات على عاتق الدولة سلبية كعدم إتخاذ أي إجراء يحول دون التمتع بهذه الحرية بالإضافة إلى إلتزامات إيجابية كالعمل على توفير مناخ الأعمال الملائم بالتكفل بضبط السوق والمنافسة... الخ"¹.

4) ضمان الملكية الخاصة: نصت معظم الدساتير على حماية الملكية الخاصة ووجود النص يعبر عن أهمية الملكية الخاصة وعلى توفير ضمان وحصانة أساسية لها²، وهو ما ورد في الدستور الجزائري في المادتين 22 و 64 المتضمنتين على التوالي والترتيب أن الملكية الخاصة مضمونة، و لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف.

5) ضمان عدم تحيز الإدارة: وفق ما جاء في نص المادة 25 من دستور الجزائر "... عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون..."؛ كنتيجة لمبدأ المساواة أما المرفق العمومي في معاملة بدون تمييز أو تفرقة في الإنتفاع بخدمات المرافق العامة بكافة أنواعها الإدارية والصناعية والتجارية.

6) ضمان حق التقاضي: المبني على الشرعية والمساواة وهو فحوى المادتين 157 و 158 من دستور الجزائر، وبالتالي فالدولة ملزمة بتأمين الحق في اللجوء إلى التقاضي؛ لضمان نجاعة القاعدة القانونية في فض النزاعات واسترجاع الحقوق وبدون ذلك تفقد القواعد القانونية أهميتها وتبقى مجرد إقرار لا تجسيد له على أرض الواقع³.

ثانيا) الضمانات القانونية: تتجسد جل المبادئ الدستورية الموضوعية والإجرائية على شكل نصوص قانونية لتتخذ سبيلها للتنفيذ.

1) الثبات التشريعي*: تتمتع الدولة بسلطة سن وإنفاذ التشريعات يغذي مطالب المبادرين والمستثمرين الحمائية من الخضوع لأية تشريعات مستحدثة من شأنها التأثير سلبا على حقوقهم المكتسبة؛ وفي محاولة لغل يد الدولة وتقويض دورها يتم منح ضمانات تعد إستثناء عن القواعد القانونية العامة كأن يتم النص عن عدم سريان التشريعات الجديدة أو تعديلات التشريعات الداخلية على المشروع الإستثماري أو تتعهد الدولة بعدم لجوئها بمحض إرادتها المنفردة إلى

¹ أشرف عبد الفتاح أبو المجد، "التنظيم الدستوري للحقوق والحرية الاقتصادية: دراسة تطبيقية على النظام الدستوري"، مرجع سابق، ص. 135.

² أكرم فالخ الصواف، "الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة: دراسة مقارنة"، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص ص. 36-42.

³ شاكور مزوغي، "حق التقاضي ودولة القانون"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 09، مارس 2013م، ص ص. 57-59.

* تجدر الإشارة إلى أن شروط الثبات التشريعي تقسم بحسب المصدر إلى شروط تشريعية وإلى شروط تعاقدية، وبحسب المضمون إلى شروط عامة تهدف إلى عدم سريان التشريعات الجديدة، وشروط خاصة تهدف إلى عدم سريان التشريعات الخاصة كالضرائب والجمارك.

تعديل الإتفاقات المبرمة مع المستثمرين. هذا التحميد قد ينصب على جميع النظم القانونية المحيطة بالإستثمار بدون تحديد أو يقتصر على بعضها كالنظام الجبائي (عدم فرض جباية جديدة، عدم تعديل قواعد تحديد الأوعية الضريبية ومعدلاتها... الخ)¹، كما يمكن أن يقتصر على القواعد النقدية (تحويل أصل الإستثمار و عوائده و الأجور والرواتب)، ومن حيث الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي ذو المصدر القانوني تتحدد على إعتبار أن مبدأ الأثر الفوري والمباشر للقانون الجديد الذي تصدره السلطة المختصة يدخل حيز التطبيق والنفذ بمجرد نشره وفقا للأوضاع القانونية المقررة، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا بل ترد عليه إستثناءات يصنف البعض شرط الثبات التشريعي على أنه إحداها وفق فقه النظرية الحديثة²، وأهمية هذا الضمان في استحداث وتوطين وإستقطاب الإستثمار جعلت المشرع يورده في أكثر من موضع فمثلا:

أ) **في قانون ترقية الإستثمار:** تنص المادة 22 منه على أن "... لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الإستثمار المنجز في إطار قانون ترقية الإستثمار، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة...".

ب) **في قانون المناجم:** حيث نص على بقاء السندات والرخص المنجمية الممنوحة في إطار القانون السابق سارية المفعول لغاية إنقضاء آجالها ضمن النظام الجبائي السابق مع إمكانية إنفاذ خيار صاحبها بتطبيق القانون الحالي ونظامه الجبائي الذي مجال تطبيقه المستقبل³.

ج) **في قانون المحروقات:** تقتضي المحافظ على مراكز وإميازات الشركات الأجنبية عبر نظام إنتقالي يطبق بشكل حصري على العقود سارية المفعول والمبرمة في إطار قانون المحروقات الملغى أو المعدل⁴، إثر سريان قانون المحروقات المعدل؛ فنتج عن ذلك أحكاما جبائية إنتقالية يتمتع الشركاء الأجانب بالمعاملة الجبائية التي تقرها التشريعات السابقة، فقانون المحروقات رقم 07/05 المؤرخ في 2005.04.28م مثلا ألغى قانون المحروقات رقم 14/86 المؤرخ في 1986.08.19م بموجب المادة 114 منه، وفي الوقت ذاته أقر بقاء عقود الشراكة المبرمة قبل نشره سارية المفعول إلى غاية إنتهاء تاريخ صلاحيتها حسب المادة 101 منه، والشيء ذاته تكرر في قانون المحروقات رقم 01/13 المؤرخ في

¹ زروال معروزة، "الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أوبوكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، 2016/2015، ص.365.

² بن أحمد الحاج، "شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الإستثمار الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي بالاغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 05، جانفي 2017م، ص.534.

³ القانون رقم 05/14 المؤرخ في 2014.02.24م، المتضمن قانون المناجم، ج ر، العدد 18، الصادر بتاريخ 2014.03.30م، المواد 185 و186 و191، ص.32 و 33.

⁴ Klynveld Peat Marwick Goerdeler (KPMG), "Algérie guide des hydrocarbures 2007", KPMG Algérie SPA, juillet 2007, p.75.

2013.02.20م في المادة 04 منه بالإبقاء على نظام الجباية البترولية السابق ساري المفعول على العقود المبرمة في إطاره.

2) ضمان الحقوق المكتسبة: يؤدي تغيير الأنظمة القانونية إلى تعديل في الحقوق والإلتزامات؛ ما قد يترتب عليه حرمان المستثمر من بعض الحقوق التي اكتسبها؛ ولتفادي ذلك لاسيما في الحقوق التي نشأت إثر تطبيق تدابير تشجيعية للإستثمار يتم إقرار ضمانات على غرار ما أورده المشرع الجزائري في قانون ترقية الإستثمار باحتفاظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا والحقوق الأخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون، بالإضافة إلى بقاء الإستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بترقية الإستثمار السابقة لهذا القانون وكذا مجموع النصوص اللاحقة خاضعة لهذه القوانين إلى غاية إنقضاء مدة هذه المزايا¹.

3) المعاملة المنصفة والعادلة: في إطار تعديل الإطار التنظيمي للإستثمارات المباشرة الأجنبية بموجب قانون ترقية الإستثمار الجزائري لسنة 2016م تم استبدال مبدأ المعاملة الوطنية للأجانب بمبدأ المعاملة المنصفة والعادلة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة بإستثماراتهم، مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الثنائية و الجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الجزائر²، المبني على اساس توحيد النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية حيث تم تحديد قانون ترقية الإستثمار الجزائري لسنة 2016م كنظام مطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات³.

4) تحويل أصل الإستثمار و عوائده و الأجور والرواتب: تجيز كثير من الدول من خلال تشريعاتها إعادة تصدير الأموال المستثمرة ونواتجها لفائدة المستثمر الأجنبي المتأتية من النشاط أو تصفية المشروع أو التصرف فيه، بشروط يسيرة ويعد هذا الضمان في حد ذاته عامل جذب للإستثمار الأجنبي⁴، ولعل ابرز مثال عن تلك التشريعات في الجزائر هو قانون ترقية الإستثمار الذي نص على ضمان تحويل أصل الإستثمار وعوائده⁵ وتضمن الإستفادة من: - ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه للإستثمارات المنجزة إنطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع. - قبول كحصة خارجية حصص إعادة الإستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

¹ القانون 09/16 المؤرخ في 03.08.2016م، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 03.08.2016م، المادة 35، ص.24.

² المرجع نفسه، المادة 21، ص.21.

³ المرجع نفسه، المادة 01، ص.18.

⁴ دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص ص. 191-195.

⁵ القانون 09/16 المؤرخ في 03.08.2016م، المرجع نفسه، المادة 25، ص.22.

- ضمان التحويل على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

- ضمان تحويل المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الإستثمارات ذات المصدر الأجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

5) حرية التصرف في الإستثمار وحق الشفعة*: تجيز الجزائر ضمن قانون ترقية الإستثمار مثلا للمستثمر أن تكون الأصول المشكلة لرأس المال التقني المكتسب عن طريق المزايا موضوع تنازل من أجل ممارسة النشاط الذي يتعلق بالإستثمار المسجل، شريطة الحصول على الترخيص المسلم حسب الحالة من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أو مركز تسيير المزايا المختص إقليمياً¹، على أن يلتزم المشتري (مستوفي شروط المنح الأصلية) أمام تلك الهيئات بالوفاء بكل الإلتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول والتي سمحت له بالإستفادة من تلك الإمتيازات، تحت طائلة سحب تلك الإمتيازات وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي والجمركي.

وبغض النظر عن هذه الضمانات فإن الدولة تتمتع بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب².

الفرع الثاني: الضمانات الإتفاقية التي تقرها الإتفاقيات الدولية

تملك الدولة هامش حرية واسع في سن وتعديل تشريعاتها الداخلية إنطلاقاً من سيادتها الإقليمية؛ مما يعني أن الإمتيازات المختلفة والضمانات التشريعية عرضة للتعديل والإلغاء بالأداة التشريعية ذاتها، وأن قيمة الضمانات التشريعية الواردة في الدستور وفي مختلف القوانين إنما تقتصر عملياً في تطبيقها ما بقي التشريع نافذاً؛ وعليه فإن تلك الضمانات منفردة لا تشكل ضماناً حقيقة أو فارقاً لتوفير الحماية القانونية الكافية للإستثمار وهو ما دفع بإتجاه إيجاد ضمانات أخرى أكثر إلزاماً تتمثل عموماً في الضمانات الإتفاقية، عبر إبرام إتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف إقليمية أو دولية من جملة ما تستهدف تشجيع وحماية الإستثمارات المتبادلة بين الأطراف، من خلال ضبط القواعد القانونية المنظمة للإستثمار والمساهمة في تحديد حقوق وإلتزامات الأطراف المستثمر والدولة المستقبلية، بالإضافة إلى جهود الدول والمنظمات الساعية لتوحيد قواعد العملية الإستثمارية في سياق إقليمي ودولي منسق، وتتضمن الإتفاقيات من هذا النمط عموماً قدراً من الضمانات التي تتمتع بها إستثمارات³، بهذا "...تشكل الإتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف أداة مهمة لتطوير الإستثمار الأجنبي المباشر لذلك لا بد على الدول المضيفة أن تنظّم إليها

* تنبغي الإشارة إلى أن حق الشفعة كما تم ترتيبه في قانون ترقية الإستثمار الجزائري رقم 09/16 موافق للممارسات الدولية، وهي الحق في مكافحة الاحتيال المتعلق بتخفيض قيمة الأسهم أو الحصص الإجتماعية من جهة، ومن جهة أخرى فرصة اعتراض ممنوحة للدولة بسبب حق السيطرة المحول لجميع الدول المضيفة للإستثمار على التنازلات عن أصول و أسهم الشركات التي استفادت من نظام جبائي وجمركي مميز.

¹ القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03.08.2016م، المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق، المادة 29، ص.23.

² المرجع نفسه، المادة 30، ص.23.

³ دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص.207.

لتدعيم الضمانات المقررة بموجب قوانينها المحلية بالضمانات التي نصت عليها هذه الإتفاقيات... وتضمن الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المرتبطة بترقية وحماية الإستثمار إعطاء مصداقية أكبر للتشريعات المحلية فهي توضح الخطوط العريضة القابلة للتطبيق كالحماية من المصادرة والتعويض عن الخسائر وتحويل الأرباح وإعادة رأس المال إلى الوطن الأم وتسوية مختلف المنازعات مما يؤدي إلى زيادة الثقة في نفوس المستثمرين الأجانب وتشير الإحصائيات إلى تزايد عدد الدول التي اتجهت نحو تعديل أنظمتها الإستثمارية لتتلاءم في غالبيتها مع رغبات المستثمرين الأجانب...¹

فدراسة الضمانات الإتفاقية التي تقرها الإتفاقيات الدولية يقتضي البدء بالضمانات المقررة في ظل الإتفاقيات الدولية الثنائية لأن هذا النمط من الإتفاقيات يمثل الوسيلة الأكثر إستخداما لحماية الإستثمارات للإنعكاس الإيجابي لعدد الأطراف على نجاعتها وفي ظل غياب الإجماع عن إتفاقية جماعية للحماية نظرا لإختلافات الإقتصادية والقانونية بين الدول، ثم يلي ذلك الضمانات المقررة في ظل الإتفاقيات الدولية متعددة الأطراف لأنها لا تزال محاولات لم تسفر عن نظام موحد للمعاملة والحماية وضمن الإستثمار.

أولا) الضمانات المقررة في ظل الإتفاقيات الدولية الثنائية: الإتفاقية الدولية الثنائية في مجال ترقية وحماية الإستثمار هي جملة من الحقوق والإلتزامات الإتفاقية أو التعاقدية الناشئة بموجب توافق إرادتي الدولتين المصدرة للإستثمار والمضيفه له؛ بحيث لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها بالإرادة المنفردة لأحد طرفيها، اللذين يتعهدان على إحترام بنودها وأحكامها، التي تدور من حيث المبدأ حول مفاهيم أساسية هي المعاملة والحماية والضمن، فتكفل الحماية القانونية لإستثمارات رعايا وشركات الدولتين.

يتشابه هذا النوع من الإتفاقيات الثنائية لاحتوائها على نفس القواعد إجمالاً الخاصة بحماية الإستثمارات المقامة مثل نمط المعاملة، حرية تنقل رؤوس الأموال وحمايتها، التعويض، الآليات القانونية القضائية والتحكيمية المخصصة لفض المنازعات فيما بين الدول الأطراف أو فيما بين المستثمر الأجنبي والدولة المتعاقدة، مع وجود بعض الإختلافات الجزئية التي مردها الإختلاف بين الدول من حيث النظم القانونية والإقتصادية*.

1) أسس المعاملة والضمن في الإتفاقيات الدولية الثنائية: تعد هذه الأخيرة تنظيماً قانونياً للإستثمار الأجنبي بصياغة شرعية بقصد إيجاد نوع من التوافق المتوازن بين مصالح الأطراف وخلق جو من الإستقرار، مشتملة على أدوات حامية وتشجيعية معا تغطي قصور مبادئ وقواعد القانون الدولي العرفي ضد المخاطر غير التجارية²، كما

¹ عميروش محمد شلغوم، مرجع سابق، ص.95.

* وتجدر الإشارة إلى أن هذا ما يبرر وجود عدة نماذج؛ النموذج الأوروبي النافذ في مواجهة المستثمر منذ بداية تنفيذ والدخول في إستغلال المشروع، يضيف أهمية لسيادة الدولة وتشريعها، والنموذج الأمريكي الذي تكون فيه الإتفاقية نافذة قبل بداية تنفيذ المشروع، متوجه لتكريس مبادئ القانون الدولي للإستثمارات أكثر من إرادة الأطراف، قصد إقرار ما يحقق النتيجة، النموذج الأفروآسيوي للإتفاقيات الثنائية بترك المجال واسعاً للدولة المتعاقدة.

² عمر هاشم محمد صدقة، "ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي"، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، د ت، ص.84.

تمكن من تجنب الإزدواج الضريبي لكي لا تفقد الإمتيازات الجبائية والجمركية بالأخص قيمتها.

أ) أسس المعاملة في الإتفاقيات الدولية الثنائية للإستثمار: يجد هذا النوع من الإتفاقيات الدولية الثنائية أسسه ضمن مبادئ القانون الدولي كاللجوء لمبدأ الثبات التشريعي بعدم نفاذ التعديل والإلغاء المستقبلي والإبقاء على التشريع المتعاقد في إطاره نافذاً، واللجوء إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والإمتيازات والإلتزامات؛ فأى تصرف تقوم به الدولة يجب أن يكون موحداً خال من المعاملات التمييزية دون إستثناء في مواجهة الإستثمارات ذات الطبيعة الواحدة؛ وإن كان هناك توجه دولي لتضمين تشريعاتها الداخلية هذه المبادئ كما أوردناه سابقاً في الحالة الجزائرية.

ب) قواعد المعاملة في الإتفاقيات الدولية الثنائية للإستثمار: يتضح من خلال استقراء هذا النوع من الإتفاقيات المتعلقة بتشجيع الإستثمار الأجنبي وحمائته أن هناك نوعين من القواعد يتم من خلالها وضع الإطار العام للمعاملة عموماً وتحديد الضمانات والإمتيازات بشكل خاص، النوع الأول معاملة غير المشروطة والنوع الثاني معاملة مشروطة.

- قاعدة المعاملة غير المشروطة (مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة): نوع لم يحدد مضمونه بشكل مباشر أو غير مباشر في قالب جامد وإنما ترك المجال للأطراف المتعاقدة قصد الإحاطة بجوانب كل حالة على حدى، وتتجسد هذه القاعدة في الإلتزام بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة وهو من أقدم المعايير التي استقر عليها العرف الدولي وإن كان ذو مدلول مطلق ومتغير حسب مجالات التطبيق؛ لهذا حضي بتفسيرات عديدة من قبل الأطراف وهيئات التحكيم والفقهاء الدولي؛ إذ يربطه البعض بالمعيار التقليدي المعبر عنه بالنموذج الدولي الأدنى¹ الذي يكفل الحد الأدنى من الحقوق للمستثمرين الأجانب بموجب أحكام إلزامية لا يجوز مخالفتها وإن خالف مضمونها القوانين الداخلية لسموها على هذه الأخيرة، بينما البعض الآخر يعتبره إلتزاماً إتفاقياً مضمونه يفسر بموجب الإتفاق نفسه، في حين أن البعض الآخر يرجع أصل مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة إلى مفهوم العدل الدولي الذي كرس مبادئ القانون الدولي العرفي والسوابق القضائية والتحكيمية الدولية إضافة إلى مبادئ العدالة المقررة في النظم القانونية السائدة.

يتضح أن هذا المبدأ مطلق "... يكتنفه كثير من الغموض بالنظر إلى عمومية مضمونه فضلاً عن إختلاف حكمه بإختلاف ظروف الدول التي تعتمده ومن ثم فإنه بحاجة إلى نصوص أخرى أو معايير أخرى تضبط مضمونه وتحدد بشكل دقيق الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الإستثمار الأجنبي ولعل أهم المعايير التي تلجأ إليها الدول في هذا الصدد هي ما يلي مبدأ المعاملة الوطنية مبدأ الدولة الأولى بالرعاية مبدأ التبادل أو المعاملة بالمثل..."² تدرج ضمن قاعدة المعاملة المشروطة.

¹ عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص.86.

² دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص.211.

- **قاعدة المعاملة المشروطة:** تتقرر بموجبها معاملة مثلية بأحكام نسبية يتم تحديدها بالإحالة إلى التشريعات الوطنية للدولة المتعاقدة كمبدأ المعاملة الوطنية، شرط الدولة الأولى بالرعاية، مبدأ المعاملة بالمثل أو بالتبادل.

• **مبدأ المعاملة الوطنية:** أكثر المبادئ تحرراً في معاملة الأجانب مفاده مساواة المستثمر الأجنبي بالوطني وتمتعهما بالحقوق والإمتيازات والضمانات ذاتها وبنفس الشروط؛ بأن تتعهد دولة متعاقدة وتقر لأموال وإستثمارات مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى نفس الحماية التي تقرها لمواطنيها في ظروف مماثلة على إمتداد مراحل تأسيس وإنجاز وإستغلال وتصفية المشروع¹، وتحرص الدول على تضمينه في الإتفاقيات وإن كان منصوصاً عليه في التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة، وهي إحالة على تشريعات الدولة المتعاقدة تجعل من الضمانات عرضة للزيادة والنقصان بحسب إرادة المشرع فيها بما لا يكفل الحماية الكافية.

• **شرط الدولة الأولى بالرعاية:** بأن تتضمن الإتفاقية بوجه عام شرطاً يقضي بمنح المستثمر الأجنبي أعلى مستوى من المعاملة التي تمنح لمستثمر من أي بلد أجنبي آخر²، بدون تحديد مباشر للضمانات والإمتيازات وإنما بالإكتفاء بإقرار معاملة قانونية معيارها أفضل معاملة يتلقاها إستثمار غير وطني لدولة ثالثة هي الدولة الأكثر رعاية³، وقد يرد هذا المعيار بصياغة عامة شاملة لكل الحقوق والإمتيازات والضمانات أو يتم تقييده ليقصر على بعضها فقط أو تقييده بإستبعاد دول معينة من نطاق التطبيق لوجود روابط خاصة كالسوق المشترك أو إتحاد جمركي أو منطقة حرة... الخ⁴؛ وبالتالي فإن المساواة غير محققة فضلاً على أن الحصول على أفضل معاملة واقعة أو مستقبلية لا يعني بالضرورة الحماية الكافية لأن الأمر متعلق بما هو متاح منها وبما تتمتع به الإستثمارات الأجنبية، بالإضافة إلى أن أي تعديل أو إلغاء للتشريعات يفرضي بالضرورة إلى التأثير على هذه الإمتيازات والضمانات.

• **مبدأ المعاملة بالمثل أو بالتبادل الإتفاقي*:** يجري الإتفاق بأن تعامل الدولة المستثمر الأجنبي بالمعاملة ذاتها التي يتلقاها مستثمريها في دولة هذا المستثمر، وتتخذ هذه المعاملة صيغة تبادل الحق بالحق القائمة على فكرة التطابق أو التماثل بأن يكون أداء الدولتين متطابقاً والممارسة الفعلية للحق في الحدود ذاتها، وهي صيغة لا تفضي لتوازن حقيقي نتيجة إختلاف حجم الإستثمارات وأهميتها؛ لذا نجد صيغة التبادل على أساس التعادل بأن تتعهد الدولة بمنح المستثمر الأجنبي إمتيازات وضمانات معينة مقابل حصول مواطنيها في دولة ذلك المستثمر على إمتيازات

¹ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "المنازعات بين المستثمر والدولة الناشئة عن معاهدات الإستثمار: استعراض"، سلسلة الاونكتاد بشأن سياسات الإستثمار الدولية لأغراض التنمية، سويسرا، 2005، ص.34.

² مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "المنازعات بين المستثمر والدولة الناشئة عن معاهدات الإستثمار: استعراض"، مرجع سابق، ص.36.

³ عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص.89.

⁴ نشير أن شرط الدولة الأولى بالرعاية عرف في ظل إتفاقيات منظمة التجارة العالمية توسيعاً في مجال التطبيق قصد تقوية فاعليته كما دُعم بآلية لتسوية المنازعات. للاستزادة راجع: محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص. 183-325.

* يتعين ذكر أن هذا المبدأ قد يرد في القوانين الداخلية ويعرف عندئذ بالتبادل التشريعي، كما يمكن أن يقع دون وجود نص صريح ويعرف حينئذ بالتبادل الواقعي، وفي حال الإتفاق عليه يكون تبادل إتفاقي أو دبلوماسي.

وضمانات معادلة في الأهمية لما منحتة، صيغة يمكن أن تكون مصدرا للغبن وتطرح مشكل تولي زمام المبادرة لأنها لا تترتب إلا إثر تصرف سابق، وبالإضافة إلى هاتين الصيغتين توجد صيغة التبادل على أساس المعاملة الوطنية بأن تمنح الدولة للإستثمار الوافد إليها معاملة المستثمر الوطني ما حظيت إستثمارات مواطنيها في تلك الدولة بالمعاملة القانونية ذاتها، غير أنها صيغة لا تحقق التوازن الحقيقي لإختلاف الإمتيازات والضمانات بين الدول¹.

• **التنظيم المباشر للضمانات والإمتيازات الإتفاقية:** تحديد مفصل للضمانات والإمتيازات الإقتصادية الممنوحة لإستثمارات كل من الطرفين، على نحو مستقر وغير قابل للتعديل إلا وفق ما هو محدد من قواعد لتعديل الإتفاقيات الدولية².

ج) **الحماية وضمانات الإستثمار في الإتفاقيات الثنائية:** تعدد القواعد والصيغ سالفه الذكر لا يحول دون الجمع بينها للوصول إلى حماية كافية وتوازن حقيقي، ولعل الأكثر موضوعية الجمع بين التنظيم المباشر للضمانات والإمتيازات الإتفاقية وبين مبدأ المعاملة بالمثل، بينما الأنسب للإمتيازات الجبائية والجمركية الجمع بين مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية، في إطار إهتمام الإتفاقيات الثنائية لتوفير العديد من الضمانات ضد المخاطر غير التجارية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية.

- **الحماية الموضوعية للإستثمار في الإتفاقيات الثنائية:** بتضمينها قيودا إتفاقية على نزع الملكية وعلى التصرفات التي لها نفس الأثر مثل التأميم، المصادرة، الاستيلاء... الخ³، بالإضافة إلى ضمانات من المعوقات الجبائية من خلال تجنب الإزدواج الضريبي الدولي، وعدم التمييز في المعاملة الجبائية والجمركية، ناهيك عن الضوابط النقدية قصد التمكن من تحويل أصل الإستثمار وعوائده إلى الخارج وسداد أقساط القروض وغيرها من التصرفات دون قيود تمييزية مصرفية أو إدارية أو قانونية التي قد تصاحب عملية التحويل، وتحتل مخاطر عدم الإستقرار الإجتماعي (كمخاطر الإضطرابات الداخلية، الحرب، النزاعات المسلحة ذات الطابع العام، تمرد، شغب أو أحداث مشابهة) حيزا من جملة الضمانات وما يترتب من جبر للضرر أو تعويض⁴.

- **الحماية الإجرائية للإستثمار في الإتفاقيات الثنائية:** تؤدي ضمانات الحماية الموضوعية لتجنب الكثير من المخاطر غير التجارية إلا أن احتمال قيام هذه الأخيرة يبقى قائما؛ مما يتطلب توفر المزيد من التدابير الحماية من نوع مغاير وهو ما يتمثل في أحقية اللجوء إلى هيئات مستقلة للتحكيم أو للتقاضي، لهذا يتم تضمين هذا الحق في

¹ دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص ص. 215-217.

² المرجع والموضع نفسه.

³ للاستزادة حول صور نزع الملكية راجع: حسين نواره، "الحماية القانونية للملكية للمستثمر الأجنبي في الجزائر"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مولود معمري- تيزي وزو الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، التخصص: القانون، 16.05.2013م، ص ص. 38-60.

⁴ دريد محمود السامرائي، المرجع نفسه، ص ص. 219-237.

الإتفاقيات الثنائية سواء تعلق الأمر بإختصاص القضاء الوطني للدولة المضيفة الذي قد لا يدعو إلى الطمأنينة لهذا تتكفل ذات الإتفاقية بإقرار إتفاقي لأحقية اللجوء إلى التحكيم كضمانة وسيلة أكثر فعالية وحيادية لتسوية المنازعات الإستثمارية والتجارية¹، وتدعم بإطار إتفاقي دولي متعدد أو ثنائي على شكل إتفاقيات تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية².

2) الضمانات في النظام الإتفاقي الجزائري ثنائي الأطراف: أهمية وفعالية الإتفاقيات الدولية الثنائية لتشجيع وترقية وحماية الإستثمار زاد في إنتشارها، الأمر الذي دفع بالدول والمنظمات الدولية المختصة لبذل جهود لصياغة وتوحيد معايير بنائها³؛ مما افرز تشابه كبير فيما بينها فاحتوت على نفس القواعد والترتيبات إجمالاً الخاصة بحماية الإستثمارات المقامة مثل نمط المعاملة، حرية تنقل رؤوس الأموال وحمايتها، التعويض، الآليات القانونية القضائية والتحكيمية المختصة لفض المنازعات فيما بين الدول الأطراف أو فيما بين المستثمر الأجنبي والدولة المتعاقدة، وهو ما يلاحظ على الإتفاقيات والإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر للترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات أفريقيا مع (جنوب أفريقيا، مصر، إثيوبيا، ليبيا، مالي، الموزنبيق، النيجر، نيجيريا، السودان، تونس)، أمريكا مع (الأرجنتين، الولايات المتحدة الأمريكية)، آسيا مع (الصين، كوريا الجنوبية، إيران، ماليزيا، طاجاكستان، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، الأردن، الكويت، عمان، سوريا، اليمن)، أوروبا مع (ألمانيا، النمسا، بلغاريا، الدانمرك، اسبانيا، فلندا، فرنسا، اليونان، إيطاليا، البرتغال، التشيك، رومانيا، السويد، صربيا، سويسرا، الإتحاد الأوروبي)، بالإضافة لإتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي الدولي أفريقيا مع (جنوب أفريقيا، مصر، مورتانيا)، أمريكا مع (كندا)، آسيا مع (الصين، كوريا الجنوبية، اندونيسيا، تركيا، المملكة العربية السعودية، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، الأردن، الكويت، لبنان، عمان، قطر، سوريا، اليمن)، أوروبا مع (بريطانيا، ألمانيا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، اسبانيا، فرنسا، إيطاليا، البرتغال، رومانيا، روسيا، أوكرانيا)⁴.

¹ عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 100-104.

² زياد محمد حمود عبد الله السباعوي، "التحكيم التجاري الدولي ما بين الشريعة والقانون: دراسة مقارنة"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014م، ص 159-165.

³ الأمم المتحدة، اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، "صياغة الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بتشجيع وحماية الإستثمار الأجنبي"، ورشة عمل للفترة من 11 إلى 15.03.2013م، لبنان، <https://www.unescwa.org/ar/events/national-workshop-drafting-bilateral-investment-treaties>، التاريخ 2018.07.25م، التوقيت 23:00.

تتضمن صياغة معاهدات الإستثمار والبنود المتعلقة بنطاق تطبيق إتفاقيات الإستثمار، صياغة البنود الجوهرية (معاملة الإستثمار)، صياغة البنود الجوهرية المتعلقة بالحماية، صياغة البنود المتعلقة بفض النزاعات... الخ.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الصناعة والمناجم، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، الإطار القانوني، الإتفاقيات والإتفاقيات، التاريخ 2018.07.25م، التوقيت 00:03، <http://www.andi.dz/index.php/ar/cadre-juridique/accords-conventions>

ثانيا) الضمانات المقررة في ظل الإتفاقيات الدولية متعددة الأطراف:

1) محاولات الوصول لإتفاقيات عالمية جامعة لضمان وحماية الإستثمار: سهولة وفاعلية إتفاقيات الإستثمار الثنائية وإنتشارها الواسع لم يثني جهود الدول والمنظمات الدولية لعقد إتفاقية جامعة بشأن الإستثمار، إبتداءً من ميثاق هافانا كأول محاولة دولية جماعية لتنظيم الإستثمار الأجنبي سنة 1958م من خلال تشكيل نظام قانوني متكامل للإستثمار من حيث قواعد معاملته وحمايته وطرق تسوية المنازعات المترتبة عنه¹، غير أنها محاولة لم تعرف طريقها للتنفيذ لعدم التصديق عليها دولياً²، بالموازاة مع ذلك قامت الغرفة الدولية للتجارة سنة 1949م بصياغة مشروع إتفاقية دولية للمعاملة العادلة للإستثمارات الأجنبية الذي تضمن قدراً كبيراً من الضمانات القانونية، ودعمها لهذه الجهود تم إنشاء الإتحاد الدولي لدعم وحماية الإستثمارات الأجنبية في جنيف سنة 1958م، وقد عقب ذلك محاولات أخرى في إطار المنظمات الدولية الحكومية مثل مؤتمر التجارة والتنمية سنة 1964م وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية سنة 1965م، كما قامت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OCDE) سنة 1962م بإعداد مشروع إتفاقية بين الدول الأعضاء لحماية الإستثمارات الأجنبية وقد عدل المشروع وأقر عام 1967م، كما أعدت منظمة (OCDE) مشروعاً في ذات الشأن سنة 1995م وتمت مناقشته عام 1998م بيد أنه لم يحظ بالموافقة من قبل الدول المختلفة، فضلاً عن مساعي المنظمات غير الحكومية المتعددة وعدم تمخض الجهود في الواقع عن إبرام إتفاقية جماعية لحماية الإستثمارات الدولية³، وبقي العمل مستمراً فلقد صادقت وإنضمت الجزائر إلى عدة إتفاقيات في هذا الإتجاه، نذكر منها على سبيل المثال إتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار⁴، وإتفاقية إعتداد قرارات التحكيم الأجنبية التي إعتدها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك⁵، وإتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى⁶.

2) الضمانات في الإتفاقيات الدولية الإقليمية ومتعددة الأطراف: لما أضحى الوصول إتفاقية جماعية لحماية الإستثمارات الدولية أمراً مستعصياً اتجهت الدول إلى العمل الإقليمي الذي تمكن من تحقيق القصد والذي تندرج

¹ دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص. 209.

² هيفاء عبد الرحمان ياسين التكريتي، "آليات العولمة الإقتصادية وآثارها المستقبلية في الإقتصاد العربي"، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص. 390.

³ دريد محمود السامرائي، المرجع والموضع نفسهما.

⁴ المرسوم الرئاسي 345/95 المؤرخ في 1995.10.30م، المتضمن المصادقة على الإتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار، ج ر، العدد 66، الصادر بتاريخ 1995.11.05م، المادة 1، ص. 03.

للاستزادة حول الوكالة. راجع: عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص. 126-146.

⁵ المرسوم الرئاسي 233/88 المؤرخ في 1988.11.05م، المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك في 1958.06.10م والخاصة بإعتداد القرارات التحكيمية الأجنبية، ج ر، العدد 48، الصادر في 1988.11.23م، المادة 1، ص. 1599.

⁶ المرسوم الرئاسي 346/95 المؤرخ في 1995.10.30م، المتضمن المصادقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى، ج ر، العدد 66، الصادر بتاريخ 1995.11.05م، المادة 1، ص. 24.

ضمنه المحاولات العربية التي نوردتها لإعتبرات إرتباط الجزائر بها مغاربا عربيا وجهويا والتي أفضت إلى عدة إتفاقيات جماعية في هذا الشأن من أهمها إتفاقية المؤسسة العربية لضمان الإستثمار لسنة 1970م، وإتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول المضيفة للإستثمارات العربية ومواطني الدول العربية الأخرى لسنة 1974م¹، والإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية التي بدأ سريانها في 1981.09.09م... الخ، هذه الأخيرة التي صادقت عليها الجزائر في 1996.02.27م²، وفي محور آخر أبرمت في 1973.12.03م إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بين دول مجلس الوحدة الإقتصادية العربية، ثم تجديدها في 1997.12.03م، وأيا كان الأمر فإن محاولات وجهود إيجاد إتفاقيات إستثمار جماعية أو إتفاقيات إقليمية وجهوية يؤدي بنا إلى استخلاص الضمانات القانونية لحماية الإستثمار التي لا تخرج في الغالب على ما سبق بيانه في الإتفاقيات الثنائية.

الفرع الثالث: الضمانات الإتفاقية التي تقرها العقود

ترافق الإميازات المختلفة التي تستهدف إنشاء توسيع توطين وإستقطاب الأنشطة الإقتصادية التي ترغبها الدولة ضمانات تتقرر في التشريعات الوطنية أو تمنح في إطار الإتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف، لكن سعي المستثمرين للوصول إلى أكبر قدر من الضمانات من جهة والأكثر إلزاما والأقل خطرا من جهة ثانية يبقى متواصلا ليتوجه إلى الضمانات الإتفاقية التي تقرها العقود، سواء كانت هذه الضمانات تكرر لما تقره التشريعات الوطنية أو الإتفاقيات الدولية السالفة التي لم تُعد ذكرها هنا دفعا للتكرار والتي تمثل الضمانات المألوفة، إلا أن مناط الأمر هنا هو الضمانات غير المألوفة والاستثنائية عن النظام القانوني للإستثمار في الدولة المعبرة والمرتبطة بالأهمية الخاصة التي يحظى بها الإستثمار محل العقد للإقتصاد الوطني، هذه الإستثناءات تتمثل في تثبيت النظام القانوني للإستثمار محل العقد و شرط الضمان العقدي.

أولا) تثبيت النظام القانوني للإستثمار محل العقد: الأصل في إطار القانون الدولي الخاص للعقد أن يحدد طرفي العقد أنفسهم القانون الذي يحكمه بقواعده السارية وقت إختياره وما يطرأ عليه من تعديلات لاحقة حتى وقت البت في النزاع، إلا أن هناك توجه استثنائي عن هذا الأصل لعقود الإستثمار بين الدولة والمستثمرين الأجانب بتثبيت جميع قواعد النظام القانوني والإقتصادي والمالي للمشروع محل العقد، وهذا بإدراج شرط أو بند في العقد

¹ فارس محمد عمران، "موسوعة الفارس قوانين ونظم التحكيم بالدول العربية والخليجية ودول أخرى"، ط2، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015م، ص.11.

² جامعة الدول العربية، الشبكة القانونية العربية، الإتفاقيات والمعاهدات، "الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية"، التاريخ 2018.07.26، http://www.leagueofarabstates.net/ar/legalnetwork/Pages/agreements_treaties.aspx، التوقيت 14:38.

ينص صراحة على أن لا يسري على العقد إلا قانون الإرادة* بحالته التي كان عليها وقت إبرام العقد مع إستبعاد التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه لاحقاً¹، هذا التوجه يجد أساسه في تنازل الدولة عن أحد مظاهر سيادتها ويظهر في منح المتعاقدين سلطة تثبيت قانون العقد بحيث لا تسري عليه إلا الأحكام النافذة وقت الإنعقاد دون الأحكام التي طرأت لاحقاً، هذا الشرط يعرف فقهاً بالتجميد الزمني لقانون العقد أو شرط الثبات التشريعي².

تثبيت النظام القانوني للإستثمار محل العقد قد يرد على كل القواعد القانونية التي تحكم الإستثمار محل العقد أو يرد على بعضها فقط على غرار النظام الجبائي (مثلاً بعدم جواز تعديل معدلات وقواعد تحديد الأوعية الجبائية وتحصيلها المستحدثة بعد إبرام العقد)، ويؤدي هذا التثبيت إلى إستقرار الرابطة التعاقدية بالإفلات من الخضوع التعديلات التشريعية التي قد تطرأ على قانون الإرادة خلال مدة نفاذ العقد؛ بما يشكل إمتيازاً وضماناً في نفس الوقت لحقوق المستثمر الأجنبي في علاقته بالدولة المضيفة³.

ثانياً) شرط الضمان العقدي (تعهد الدولة بعدم إنهاء العقد أو تعديله بإرادتها المنفردة): تتضمن أغلب تشريعات الدول ومن بينها الجزائر قاعدة عامة "العقد شريعة المتعاقدين"⁴، إذ تنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري⁵ على أن "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون." وعلى خلاف هذا المبدأ تملك الدولة مدفوعة بمقتضيات المصلحة العامة سلطة تعديل بعض شروط العقد أو إنهاؤه بإرادتها المنفردة ودون حاجة إلى موافقة الطرف الآخر⁶، بأن تقوم الدولة إنطلاقاً من سيادتها الإقليمية بإتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية تؤدي لتعديل أو إنهاء العقد من شأنها إلحاق الضرر بالمستثمر المتعاقد؛ لذا دأب هذا الأخير إلى السعي إتفاقياً لتضمين العقد شرط ضمان يحظر على الدولة تعديل أو إنهاء العقد بإرادتها المنفردة فالإستبعاد هنا يطال فقط الإجراءات التشريعية والتنفيذية التي من شأنها تعديل أو إنهاء العقد دون سواها؛ مما يوفر

* نشير إلى أنه القانون الذي إختاره الطرفان إرادة وإتفاقاً لتطبيقه على علاقتهما التعاقدية وهو الذي يحكم معظم مسائل عقدهما وليس كلها بالضرورة.

¹ بشار محمد الأسعد، "عقود الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006م، ص.162.

² دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص.240.

³ بشار محمد الأسعد، المرجع نفسه، ص.183.

⁴ سامي محمد فريج، "الإدارة الموقعية: الجوانب التعاقدية ودور الأطراف- إدارة التغييرات والمطالبات -إنجاز الأعمال وإفعال العقد"، ط3، دار النشر للجامعات، مصر، 2011م، ص.124.

⁵ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975.09.26م، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، العدد 78، الصادر بتاريخ 1975.09.30م، ص.995.

⁶ زكريا المصري، "العقود الإدارية: ما بين الإلزام القانوني والواقع العملي دراسة مقارنة محلية ودولية"، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014م، ص.60-62.

انظر أيضاً: عبد العزيز بن محمد الصغير، "القانون الإداري بين التشريعي المصري والسعودي"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015م، ص.266.

ضمانا عقديا وحماية إتفاقية هامة للمستثمر الأجنبي¹.

ثالثا) الآثار القانونية المترتبة عن إخلال الدولة المتعاقدة بإلتزاماتها التعاقدية: يثير وجود الدولة كطرف في عقد الإستثمار خصوصا عدة إشكاليات قانونية مرتبطة بسلطتها في إتخاذ إجراءات تشريعية أو تنفيذية وتعديل أو إلغاء الرابطة التعاقدية مما من شأنه أن يلحق الضرر بالمستثمر فضلا عن حصانة الدولة القضائية واستحالة التنفيذ الجبري عليها؛ وهو ما لا يعني عدم خضوعها للقانون وعدم الوفاء بإلتزاماتها فنقض الدولة لإلتزاماتها التعاقدية (كإلغاء الإمتيازات) إجراء غير مشروع يؤدي لقيام مسؤوليتها ويرتب عليها إلتزاما بالتعويض عما لحق المستثمر من خسارة وما فاتته من ربح، كما يمكن أن تقوم المسؤولية الدولية متى اعتبرت تصرفات الدولة خرقا لإلتزاماتها الدولية كان تتضمن مخالفة لأحكام وبنود معاهدة دولية أو مخالفة العرف الدولي المتعلق بحقوق الأجنبي² أو تتضمن إنكارا للعدالة³؛ هذه التدابير والمسؤولية والإلتزامات الدولية وما ينجر عنها تشكل ضمانا إضافية لحماية للمستثمر⁴.

المطلب الثاني: الضمانات الرضائية والقضائية المرافقة لمنح الإمتيازات الجبائية والجمركية

إحاطة الإستثمار بتوليفة من الضمانات التشريعية والإتفاقية تجنبه الوقوع ومواجهة الكثير من المخاطر غير التجارية إلا أنها لا تستبعدا كلية؛ ففوق المنازعات وارد تثيره مسببات عديدة كتصرفات الدولة مدفوعة بتحقيق المصلحة العامة وإختلاف المراكز القانونية بين أطراف التعاقد الإستثماري، وكذا التحديد الدقيق لمدى ومضمون الحقوق والإلتزامات المترتبة عن المنح المتزايد للإمتيازات المختلفة، والتطبيق العملي للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإستثمارات المتزايدة عدديا ونوعيا؛ كل ذلك يقتضي وجود وسائل قانونية مستقلة ومحيدة وفعالة وغير مكلفة لتسوية هذه المنازعات والبت فيها، تشكل ضمانات لتنفيذ القوانين وإحترام الحقوق والوفاء بالعقود مما يعزز الضمانات التشريعية والإتفاقية.

وبالنظر لمدى إلزامية ما تنتهي إليه هذه الوسائل حين حلها للخلافات وتسوية المنازعات يمكن التمييز بين وسائل قضائية لها سلطة إصدار أحكام ملزمة للأطراف المتنازعة بهذا تضم القضاء الوطني التحكيم والقضاء الدولي، ووسائل بديلة عن الوسائل القضائية التي لا تكون ملزمة إلا بقبول الأطراف لقراراتها لاتسامها بالودية والرضائية، فضلا عن التمييز بين الأصل والإستثناء وبين الداخلي والخارجي من الوسائل القضائية وغير القضائية؛ وإعتبارا بذلك

¹ دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص. 248.

² عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص. 68-73.

³ من أمثلة إنكار العدالة الحرمان من اللجوء إلى محاكم الدولة للمطالبة أو الدفاع عن حقوقه، تأخير مغال فيه في سير الدعوى وإصدار الحكم، وجود نقص واضح في إجراءات التقاضي أو ضمانات تحقيق العدالة، اتهام حكم المحكمة بالظلم الفاحش أو مدفوعا بكرهية الأجنبي أو متعمد فيها الإضرار بالأجنبي الخضم في الدعوى، راجع: مصطفى محمد محمود عبد الكريم، "إتفاقية مكافحة الفساد: نفاذ وتطبيق إتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها

في محاكمة الفاسدين وإسترداد الأموال"، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2012م، ص. 270.

⁴ دريد محمود السامرائي، المرجع نفسه، ص. 250-256.

يمكن التطرق لهذا النوع من الضمانات بالبدء بالضمانات الرضائية الداخلية واللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية منازعات الإستثمار (الفرع الأول)، وبصفة مستقلة نتطرق للتحكيم في (الفرع الثاني) نظرا للأهمية التي يحظى في هذا المجال، يلي ذلك الوسائل الدولية باللجوء إلى القضاء الدولي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الضمانات الرضائية الداخلية واللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية منازعات الإستثمار

يعد اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية منازعات الإستثمار أحد أهم مظاهر سيادة الدولة بإخضاع ما يتواجد على إقليمها من أموال وأشخاص لقوانينها وهيئاتها إلا أن الواقع العملي يصطدم بعراقيل عملية لاسيما بوجود أطراف أجنبية تتردد عن قبول القضاء الوطني تحت ذرائع متعددة ومتنوعة (تأثر القضاء الوطني بمصالح الدولة وفقد الحياد، بطء الإجراءات وتعدد طرق الطعن، وجود جوانب عالية تقنية... الخ.)، وتصر على أن لا تجعل القضاء الوطني الوسيلة الوحيدة لحسم وتسوية المنازعات¹، وتحت وطأة هذه المطالب وثقل الشركات وأهمية المشاريع الإستثمارية للإقتصاد الوطني تستجيب التشريعات بالنص على وسائل بديلة كالصلح والوساطة والتحكيم التي لا تغير من الإختصاص المبدئي للقضاء الوطني في الفصل في منازعات الإستثمار.

أولا) وسائل التسوية الداخلية البديلة عن التقاضي لتسوية منازعات الإستثمار: يتزايد يوما بعد يوم الإهتمام بوسائل حل الخلافات وتوقي المنازعات التي تعتمد على رضاء الأطراف في الوصول لتسوية ودية تستمد الزاميتها من قبول الأطراف لقراراتها، والتي تشكل بديلا مهما عن الوسائل القضائية لما توفره من مزايا كاليسر الإجرائي والسرعة والمرونة والسرية وقلة التكلفة رغم عدم الزاميتها، ومن الوسائل الرضائية الأكثر إستخداما نجد:

1) المفاوضات: بالاتصال المباشر بين الأطراف المتنازعة للوصول لتسوية، وقد يكون استنفادها شرطا تعاقديا للمرور لغيرها من الوسائل، ويشترط الفقه توفر حد أدنى من المساواة القانونية بين الطرفين المتفاوضين².

2) الوساطة: قد يلجأ أطراف النزاع إلى طرف مستقل ومحامد وقادر للوصول إلى صيغة مرضية إثر إقناعهم بتسوية، سواء كان ذلك شرطا في العقد أو إتفاق لاحق أو مبادرة أحد الأطراف وقبول الآخر بالوساطة³، وقد تكون الوساطة قضائية إذا تولاهم قضاة عاملون وبتكليف من هيئة قضائية، أو وساطة خاصة من المهنيين المعيّنين من الهيئات

¹ كامران الصالحي، "دور القضاء الدولي والإتفاقيات الدولية والإقليمية في تسوية المنازعات الإستثمارية"، المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر، قواعد الإستثمار بين التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية وأثرها في التنمية الإقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة فندق انتركونتنتال ابوظبي، من 25 إلى 27 افريل 2011م، ص.1178.

² دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص.312.

³ عبد الرحمن محمد العقيل، "ضمانات الإستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية"، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016م، ص.111 و112.

القضائية حيث اوجب المشرع الجزائري على القاضي عرض هذا الإجراء موقوفا على موافقة الخصوم¹، كما تأخذ الوساطة الشكل الإتفاقي بتولي الأطراف تعيين الوسيط من غير الوسطاء القضائيين ولا الخصوصيين²، وحدد المشرع الجزائري للوساطة مدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة عند الاقتضاء ومنح للقاضي حق إنحائها بطلب من الوسيط أو الخصوم أو في حالة استحالة السير الحسن لها ليأخذ النزاع مجراه الإعتيادي، أما في حالة الوصول لإتفاق فإن محضر الإتفاق يعد سندا تنفيذيا بعد المصادقة عليه من قبل القاضي بأمر غير قابل لأي طعن³.

3) التوفيق: باللجوء إلى هيئة محايدة تتولى تحديد الوقائع ومطالبات الأطراف والتقريب بين وجهات النظر وتقديم توصيات لأطراف النزاع واقتراح أسس لبلوغ إتفاق يسوي أوجه الخلاف، ويجوز أن يكون شرطا في العقد أو إتفاق لاحق بين الأطراف أو مبادرة من أحد الأطراف تجد قبولا في الطرف الآخر أو يكون بتوجيه من محكمة أو هيئة تحكيم أو هيئة إدارية مختصة⁴.

4) الصلح: عقد يَحسم به الأطراف المتنازعة أنفسهم أو من يمثلونهم النزاع بنزول كل طرف عن جزء من حقه الذي يطالب به، يكون بمبادرة من الخصوم أو من هيئة البت في النزاع⁵، عقد الصلح غير قابل للتنفيذ ما لم يفرغ في قالب رسمي أو أن يتم أمام محكمة البت في النزاع⁶.

ثانيا) اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية منازعات الإستثمار: تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة في إقليمها فإن القضاء الوطني هو صاحب الإختصاص الأصيل في الفصل في منازعات الإستثمار في غياب النظم والترتيبات المتفق عليها؛ لأن سيادة وإستقلال والحصانة الرسمية للدولة تتنافى مع خضوعها لقضاء دولة أخرى لأنه يعد إنتهاك للسيادة ومساس بالإستقلال؛ لذا فمن النادر المضي في هذا الإتجاه لأنه لا يسهم كثيرا في فض النزاع الإستثماري، فالأصل أنه بنشوب النزاع في حدود الدولة ينعقد إختصاص القضاء الوطني فيها ما لم يكن هناك إتفاق يقضي بخلاف ذلك نضا تعاقديا أو معاهدة.

¹ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008.02.25م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، الصادر بتاريخ 2008.04.23م، المادة 994، ص.89.

على أن يتم عرض هذا الإجراء في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.
² سامي محمد فريخ، "تسوية النزاعات: الحل بالتفاوض والوساطة- الحسم بالتحكيم والتقاضي -أعمال الخبرة- حساب الأضرار عن التأخير وتغييرات العقد- الصلح"، ط2، دار الرضا للنشر للجامعات، مصر، 2011م، ص.167.

³ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008.02.25م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، الصادر بتاريخ 2008.04.23م، المواد 996 و 1002 و 1004، ص.90.

⁴ بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص. 318-322.

⁵ عبد الرحمن محمد العقيل، مرجع سابق، ص.113.

⁶ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008.02.25م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه، المادتين 992 و 993، ص.89.

وهذا ما تقرره الكثير من التشريعات على غرار التشريع الجزائري ومن باب التدليل والمثال على ذلك نورد ما تضمنه في هذا الشأن قانون الإستثمار وقانون المناجم، فيقر الأول بأن "...يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في حالة وجود إتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالإتفاق على تحكيم خاص".¹

ويورد الثاني قانون المناجم الجزائري تفصيلا بأن "...تكون تسوية النزاعات التي قد تنجم بين الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وبين المؤسسة العمومية الإقتصادية أو أي مؤسسة عمومية بسبب تأويل و/أو تنفيذ أحكام هذا القانون و/ أو نصوصه التطبيقية عن طريق التراضي حسب الشروط المحددة في دفتر الأعباء في حالة عدم التوصل إلى حل يعرض النزاع على الجهة القضائية المختصة إقليميا.

في حالة نشوب نزاع بين المؤسسة العمومية الإقتصادية أو أي مؤسسة عمومية وبين شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري بسبب تأويل و/ أو تنفيذ أحكام العقد المبرم يشرع في تسويته بالتراضي حسب الشروط المحددة في هذا العقد المبرم في حالة عدم الإتفاق يعرض النزاع على الجهات القضائية المختصة إقليميا.

في حالة نشوب نزاع بين المؤسسة العمومية الإقتصادية أو أي مؤسسة عمومية وبين شخص معنوي يخضع للقانون الأجنبي بسبب تأويل و/ أو تنفيذ أحكام العقد المبرم يشرع في تسويته بالتراضي حسب الشروط المحددة في هذا العقد في حالة عدم الإتفاق يمكن عرض هذا النزاع على التحكيم الدولي وفقا للبنود المحددة في هذا العقد. القانون المطبق على النزاعات هو القانون الجزائري لاسيما هذا القانون ونصوصه التطبيقية".²

هذين النصين وغيرهما تجعل من القضاء الوطني سبيلا رئيسيا لتسوية منازعات الإستثمار وتجدر الإشارة إلى أن إجازة اللجوء إلى وسائل أخرى بديلة لحل النزاعات على شاكلة الوسائل الرضائية كالصلح والوساطة، وإجازة التحكيم تتم أصلا من قبل الدولة وبالتالي لا يعد مساسا بالإختصاص الأصيل للقضاء الوطني في النظر وتسوية المنازعات وإنما هي مواكبة للمشرع للمتطلبات الإقتصادية الحديثة التي تقتضي مرونة أمام إعتبرات السيادة الوطنية لاسيما أنه لا يوجد في القانون الدولي العربي ما يلزم أية دولة بقبول اللجوء إلى تحكيم يقع خارج أراضيها برئاسة مُحكم أجنبي لتسوية منازعاتها مع المستثمرين الأجانب، كما أن لجوء المستثمر الخاص إلى التحكيم والقضاء الدولي

¹ القانون 09/16 المؤرخ في 2016.08.03م، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 2016.08.03م، المادة 24، ص.22.

² القانون 05/14 المؤرخ في 2014.02.24م، المتضمن قانون المناجم، ج ر، العدد 18، الصادر بتاريخ 2014.03.30م، المادة 76،

لازال أمرا استثنائيا في القانون الدولي المعاصر ولا يتم إلا بموجب قبول صريح من الدولة التي تكون طرفاً في المنازعة¹، وهو ما ورد في الكثير من إتفاقيات الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات التي أبرمتها الجزائر إذ تنص على تسوية الخلافات بالتراضي قدر المستطاع ضمن أجل معين وإذا لم تتم التسوية يترك الخيار للمستثمر وبطلب منه إما باللجوء للقضاء الوطني وإما للتحكيم لاسيما الدولي²، هذا وإن مرت بعض الدول مباشرة إلى الوسائل الخارجية والدولية في النص على طرق تسوية المنازعات المحتملة في إتفاقياتها مع الجزائر.

الفرع الثاني: اللجوء إلى التحكيم

تدرك حل الدول أهمية وجود نظام قانوني لتسوية المنازعات يحظى برضى المستثمرين الأجانب ويبحث على الطمأنينة بشأن ما قد ينشأ من منازعات بينهم وبين الدولة المضيفة يتسم بمرونة إجراءاته وسرعتها وقلة التكاليف، ليساهم في توطين وتوسيع الإستثمارات القائمة وإستقطاب المزيد منها؛ لهذا تقرر الجزائر على غرار أغلبية الدول في قوانينها الداخلية وإتفاقياتها الدولية وفي عقود الإستثمار التي تبرمها جواز إحالة منازعات الإستثمار على التحكيم³، بإعتباره وسيلة خاصة للتقاضي تقوم على إتفاق يعهد بمقتضاه الأطراف إلى شخص أو عدة أشخاص بمهمة حسم المنازعات المتعلقة بهم عن طريق إصدار حكم ملزم يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه⁴؛ وعليه

¹ إسماعيل يوسف ابو الوفا، "منازعات عقود الإستثمار البترولية ما بين اللجوء للتحكيم أو الإحالة إلى القضاء الوطني"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية الإقتصادية والسياسية، <https://www.democraticac.de/?p=50765> بتاريخ 2018.07.30م، التوقيت 10:24.

² مثل الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع الأردن، مصر، النمسا، فرنسا، الواردة على التوالي والترتيب في النصوص الآتية:

- المرسوم الرئاسي 103/97 المؤرخ في 1997.04.05م، المتضمن المصادقة على إتفاقية بين الجزائر والأردن حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقعه بعمّان في 1996.08.01م، ج ر، العدد 20، الصادر بتاريخ 1997.04.06م، المادة 7، ص.07.

- المرسوم الرئاسي 320/98 المؤرخ في 1998.10.11م، المتضمن المصادقة على إتفاقية بين الجزائر ومصر حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقعه بالقاهرة في 1997.03.29م، ج ر، العدد 76، الصادر بتاريخ 1998.10.11م، المادة 7، ص.08 و 09.

- المرسوم الرئاسي 327/04 المؤرخ في 2004.10.10م، المتضمن المصادقة على إتفاقية بين الجزائر والنمسا حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقعه بفيينا في 2003.06.17م، ج ر، العدد 65، الصادر بتاريخ 2004.10.13م، المادة 10، ص.13 و 14.

- المرسوم الرئاسي 01/94 المؤرخ في 1994.01.02م، المتضمن المصادقة على إتفاقية بين الجزائر وفرنسا بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الإستثمارات الموقعه بالجزائر في 1993.02.13م، ج ر، العدد 01، الصادر بتاريخ 1994.01.02م، المادة 08، ص.07.

³ القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016.08.03م، المعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 2016.08.03م، المادة 24، ص.22.

راجع أيضا: القانون رقم 05/14 المؤرخ في 2014.02.24م، المتضمن قانون المناجم، ج ر، العدد 18، الصادر بتاريخ 2014.03.30م، المادة 76، ص.18 و 19.

بالإضافة للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008.02.25م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، الصادر بتاريخ 2008.04.23م، المواد 1061-1006، ص ص. 90-95.

⁴ بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص.346.

يقوم نظام التحكيم على مبدأ الرضاية الذي يمنح مرونة يملك الأطراف بها إختيار نوع التحكيم ومكان إنعقاده وزمانه والقانون الذي يطبقه المحكمون.

أولا) إختيار الأطراف لصيغة ونوع التحكيم: يخضع التحكيم لإرادة الأطراف ويتأسس على الرضاية فهو إجراء إختياري وإن تعددت صيغته.

1) شرط التحكيم ومشاركة التحكيم: إتفاق التحكيم قد يكون سابق أو لاحق عن بروز النزاع لذا تميز بين **أ) شرط التحكيم:** إتفاق سابق على نشوب الخلاف بين الأطراف يظهر على هيئة بند أو شرط ضمن بنود العقد على حسم ما يثور بينهم من منازعات مستقبلية محتملة عن طريق التحكيم، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه إتفاق يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم، ويثبت هذا الشرط بالكتابة في الإتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها ويجب أن يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان تعيين المحكمين أو تحديد كيفية تعيينهم، والأصل أن يكون شرطا مجردا وعماما يؤدي بإحالة كل ما ينشأ من منازعات بمناسبة تفسير أو تنفيذ العقد على التحكيم، وقد يكون شرطا خاصا متى إنصرفت إرادة الأطراف إلى إحالة بعض المسائل دون سواها على التحكيم¹.

ب) مشاركة التحكيم: يفترض مبدئيا عدم وجود شرط تحكيم في العقد وعلى إثر وقوع نزاع لاحق يتفق الطرفين على إحالته إلى التحكيم بدل اللجوء إلى القضاء²، ومشاركة التحكيم بهذه الصفة تصرف قانوني مستقل يعرف بمسميات أخرى كعقد التحكيم وإتفاق التحكيم³، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه الإتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشؤوه على التحكيم، ويحصل إتفاق التحكيم كتابيا ويجب أن يتضمن تحت طائلة البطلان موضوع النزاع وأسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم ويجوز عقده حتى أثناء سريان الخصومة أمام الجهة القضائية.

2) التحكيم الخاص والتحكيم المؤسسي: وهو تقسيم مبني على من يتولى تنظيم وإدارة التحكيم حيث نجد **أ) التحكيم الخاص:** يتولى الأطراف صياغته خارج إطار أية مؤسسة أو مركز بتشكيل هيئة التحكيم التي تتولاه وتحديد إجراءات الإحالة والسير والقواعد التي تطبق عليه، وله مسميات أخرى كتحكيم الحالات الخاصة،

¹ دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص.312.

² مصطفى ناطق صالح مطلوب، "نظام التحكيم التجاري الطارئ: دراسة تأصيلية مقارنة"، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018م، ص.90.

³ الطاهر بريك، "التحكيم التجاري في منازعات الإستثمار الأجنبي في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالاغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 02، جوان 2015م، ص.08.

التحكيم الحر، التحكيم الذاتي، ويتميز بالمرونة والسرعة وبقلة التكلفة¹.

ب) التحكيم المؤسسي: بإتفاق الأطراف صراحة لإجراء التحكيم عن طريق هيئات أو مؤسسات أو مراكز وطنية* أو دولية معينة تضطلع بالتحكيم وفق قواعد وإجراءات معروفة سلفا تتضمنها لوائحها وتعد لذلك قوائم محكمين معتمدين لديها يختار الأطراف من بينهم محكما²، من أمثلة التحكيم المؤسسي مركز المصالحة والوساطة والتحكيم بالجزائر (CCMA)³، محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)، والمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار في واشنطن (ICSID)، والمركز الدولي لحسم المنازعات التابع لجمعية التحكيم الأمريكي (AAA)، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA)... الخ، وللتحكيم المؤسسي مسميات أخرى كتحكيم هيئات التحكيم الدائمة والتحكيم النظامي، يتيح العديد من المزايا للعملية التحكيمية مثل كفاءة وتخصص المحكمين ونجاعة الإجراءات المختبرة مسبقا؛ مما يجعله أنسب خيار ويفسر تزايد نسبة اللجوء إليه⁴.

3) إختيار القانون الذي يحكم إتفاق التحكيم: يخضع البناء القانوني لإتفاق التحكيم لسلطان الإرادة والرضائية هنا تقتضي فضلا عن إختيار شكل التحكيم إختيار القانون الذي يحكم الإتفاق أيضا فيضطلع الطرفين بتحديد سواء كان قانون الدولة المضيفة أو غيرها أو قواعد القانون الدولي، أما حالات إغفال الإشارة للقانون الذي يحكم الإتفاق فتناولها الفقه التقليدي في أكثر من رؤية فمن فقهاء من اتجه صوب النية المفترضة التخمينية لكلا الطرفين التي كانا سيتجهان إليها لو أفصحها عنها، وفريق جعل الأمر منوط ببيئة التحكيم التي يتعين عليها استنباطه من الوقائع الموضوعية المعروضة عليها ومن الإرتباط الوثيق بالعقد، وفريق آخر اعتد بقانون محل إبرام العقد، وغيره بقانون محل تنفيذ العقد، بينما الفقه الحديث يقوم على إنتقاد ما سبق بالإضافة إلى إستبعاد قواعد القانون الدولي الخاص على إعتبار أن الإستثمار يتجاوز الحدود الوطنية لذا ينبغي عدم حصره إقليميا وأن يخضع لقواعد خارجية فوق وطنية، وجدير بالذكر أن إتجاه تطبيق قانون محل التنفيذ يحظى بتأييد واسع فقها وقضاء⁵.

في هذا الشأن نجد المشرع الجزائري ميز بين التحكيم الداخلي لعلاقة وطنية أطرافها من الدولة واخضع

¹ بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص 358-360.

* يتعين ذكر أنه في الجزائر لكي تتسنى الإستفادة من هذا النمط البديل لحل النزاعات بذلت الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة جهودا إلى أن تمكنت من الإنخراط في غرفة التجارة الدولية (ICC) بعد الحصول على موافقة هذه الأخيرة 2000م وإنشاء لجنة الغرفة الدولية للتجارة بالجزائر (Comité ICC Algérie)، ومن ثم مركز المصالحة والوساطة والتحكيم (CCMA).

² ناصر محمد الشومان، "المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي"، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015م، ص. 39.

³ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère du commerce, chambre algérienne de commerce et d'industrie, décision N° 012/DG/CACI/2003 en date du 01.09.2003, portant création du centre de conciliation de médiation et d'arbitrage.

⁴ بشار محمد الأسعد، المرجع نفسه، ص 361-364.

⁵ دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 345-347.

إتفاق التحكيم فيها للقانون الجزائري بأن " يفصل المحكمون وفقا لقواعد القانون. " حسب المادة 1023 وأقرته أيضا المادة 1034 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بينما إذا تضمنت العلاقة طرفا أجنبيا فيتحدد القانون الواجب التطبيق على إتفاق التحكيم على أساس قواعد الإسناد المختصة بتطبيق قانون الإرادة الذي إنصرف إليه إختيار الطرفين ثم قانون مكان التحكيم¹، وقد اعتمد المشرع الجزائري قاعدة إرادة الأطراف في تحديد القانون الذي ينظم إتفاق التحكيم بأن يسري على الإلتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد كمبدأ* وارد في المادة 18 من القانون المدني الجزائري²، كما أكدته المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت بأن "...تكون إتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع إذا إستجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الأطراف على إختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائما...". وقد ساير المشرع في ذلك ما تضمنته الإتفاقيات الدولية، وجدير بالذكر أنه حتى وإن إنصر الأمر في تعيين القانون الواجب التطبيق على إتفاق التحكيم إلى قانون مكان التحكيم أو لهيئة التحكيم فإن الأمر لا يخرج عن إرادة الأطراف الصريحة أو الضمنية؛ فمجال الإختيار واسع بما يعزز حرية الأطراف ويكفل مزيدا من الضمانات.

ثانيا) الرضائية في إجراءات التحكيم: التي تظهر من خلال مساهمة الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم وصياغة القواعد الإجرائية لسير النزاع أمامها.

1) مساهمة الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم: يشارك أطراف النزاع بإيجابية في تشكيلها من الأساس أو بإختيارهم محكمين إما بطريقة مباشرة وإما بطريقة غير مباشرة حين يعهد الأطراف بتلك المهمة لشخص آخر طبيعي أو معنوي، كما يتم إختيار المحكم بواسطة الإرادة الضمنية للأطراف لما تتولى هيئات تحكيمية ارتضوها لفض النزاع وفق تنظيمها وقواعدها³، نفس منحى المشرع الجزائري المتضمن في المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تمكن الأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم من تعيين المحكم أو المحكمين بعدد فردي أو تحديد شروط تعيينهم واستبدالهم وعزلهم؛ مما يعزز حرية الأطراف ويؤكد الضمانات.

2) مساهمة الأطراف في صياغة القواعد الإجرائية لسير النزاع أمام هيئة التحكيم: الأصل في التحكيم أن يتولى الأطراف صياغة قواعد وإجراءات ترتبها إراداتهم لتنظيم سير النزاع (سير المرافعات، كيفية سماع الشهود، الآجال، إجراء التحقيقات، الاستعانة بالخبرة... الخ.)، لكن عمليا يصعب على الأطراف الوصول إلى قواعد إجرائية مفصلة

¹ العراوي نبيل صالح، " إتفاق التحكيم"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 15، جوان 2016م، ص. 363 و 364.

* ويتعين ذكر أنه في حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة، وإلا قانون محل إبرام العقد.

² القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20.06.2005م، يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26.09.1975م المتضمن القانون المدني المعدل والمتّم، ج ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 26.06.2005م، المادة 11، ص. 20.

³ طارق فهمي الغنام، " دور المحكم في نظام التحكيم السعودي"، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016م، ص. 93.

لعدم إمكانية توقع كل المسائل المختلفة التي يثيرها سير النزاع؛ لهذا يستعاض بتحديد الأسس العامة كما يمكن أن يختار الأطراف قانونا معيناً أو نصوص الإتفاقيات الدولية لتحكم وتنظم إجراءات التحكيم، أما في غياب الإختيار الصريح على النحو السابق يجري العمل على تطبيق الإجراءات الواردة في قانون مكان التحكيم حل يصعب إعماله في مجال التحكيم الإلكتروني غير المرتبط إقليمياً¹، كما قد يترك الأطراف الأمر منوط بهيئة التحكيم لما تراه ملائماً، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على النحو الآتي "...يمكن أن تضبط في إتفاقية التحكيم الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة أو إستناداً على نظام تحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في إتفاقية التحكيم، إذا لم تنص الإتفاقية على ذلك تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات عند الحاجة مباشرة أو إستناداً إلى قانون أو نظام تحكيم."

ثالثاً الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها: اللذان نتطرق لهما من خلال إصدار قرار التحكيم وإضفاء القوة التنفيذية عليه.

1) إصدار قرار التحكيم: يصدر قرار التحكيم بعد استنفاذ ما لدى الأطراف ووفق ما اتفقوا عليه من لغة كتابته و أجل صدوره وهو الأصل، وفي غياب ذلك يصار إلى تحديدهما وفق القواعد التي تحكم إجراءات التحكيم كما تتجه الكثير من الدول في إتفاقياتها الدولية وقوانينها لتحديد مدة معينة لا ينبغي تجاوزها في إصدار الحكم تحت طائلة إنتهاء التحكيم²، ومن بينها الجزائر فالكثير من إتفاقيات التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات التي أبرمتها الجزائر توجب صدور الحكم خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر بينما المدة المقررة لإنهاء التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فهي أربعة أشهر إذا لم تُشترط المدة وفق المادة 1024 منه، كما يوجب نفس القانون أن تصدر قرارات التحكيم بأغلبية الأصوات وتكون مسببة وفق ما تضمنته المادتين 1026 و1027 منه على التوالي والترتيب؛ ليشكل كل ذلك جملة ضمانات لصدور حكم موضوعي وعاجل.

2) إضفاء القوة التنفيذية على قرار التحكيم: ليكون للتحكيم معنى يجب أن تتمتع أحكامه بقوة تنفيذية إنطلاقاً من القبول والاعتراف بقرارات التحكيم لاسيما الدولي، وهو صعيد بذلت فيه الدول جهوداً معتبرة لتذليل العقبات إنبثق عنها مجموعة إتفاقيات لعل أهمها إتفاقية إعتماد قرارات التحكيم الأجنبية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10.06.1958م المفتوحة التي إنضمت إليها الجزائر³ لأن مناط الأمر هو ما تتضمنه التشريعات الوطنية في هذا الشأن، ففي الجزائر تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه وهو ما تضمنته المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الذي تضمنت أيضاً المادة 1051 منه الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها وكان هذا الاعتراف غير

¹ فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص.388.

² دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص.351 و352.

³ المرسوم 233/88 المؤرخ في 05.11.1988م، المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك في 10.06.1958م والخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية، ج ر، العدد48، الصادر في 23.11.1988م، المادة 1، ص.1599.

مخالف للنظام العام الدولي، وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة إختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج إقليم الجزائر.

يعد ما سبق تبياناً ضمانات متفرعة عن ضمانات اللجوء إلى التحكيم المتميز بالسرعة وبساطة إجراءات التسوية وسهولة إختيار هيئة التحكيم وسرية التحكيم ومنح الأطراف هامشا كبير من الحرية وكفاءة وتخصص قضائه، فضلا عن ذلك فإن عدم التكافؤ في المراكز بين أطراف النزاع يجعل المستثمر الأجنبي في مواجهة الدولة يتمسك بشرط التحكيم بإعتباره ضماناً إجرائية مهمة، رغم ما يكتنفه من عقبات تنفيذ قراراته لاسيما قرارات التحكيم الدولي وتأثير إختلاف النظم القانونية¹.

الفرع الثالث: اللجوء إلى القضاء الدولي

ليتحقق العدل وتستوفى الحقوق وتحمى الممتلكات والمكاسب لا بد للقضاء أن يتمتع بالإستقلالية والحياد وهما مفهومان في قضاء الدولة المضيفة للإستثمار يطالهما شك المستثمر الأجنبي المؤسس على تأثر القاضي الوطني بالتيارات الفكرية والسياسية والإجتماعية السائدة في الدولة، التي قد تكون السبب فيما قد ينشب من منازعات يكون طرفا فيها بالإضافة إلى ذرائع أخرى كبطء إجراءات التقاضي وتعدد طرق الطعن وعدم توفر الخبرة الفنية اللازمة لحل منازعات الإستثمار؛ كل ذلك يدفع بإتجاه إيجاد وسائل قانونية بديلة عن التقاضي الوطني متمثلة في الوسائل القضائية الدولية؛ بما يشيع الضمان والطمأنينة ويوفر الفعالية في البت وتسوية المنازعات حيث تلقي فيها مطالب المستثمرين الأجانب مع إستجابة الدولة المضيفة مدفوعة بأهمية المشاريع لإقتصادها الوطني، ويرد النص على إجازة هذا النوع من طرق التقاضي في التشريعات الداخلية المتعلقة بالإستثمار (مثلما أسلفنا الذكر قانوني الإستثمار والمناجم الجزائريين) إلى جانب الإتفاقيات الدولية لاسيما المبرمة حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمار وأيضا في عقود الإستثمار؛ وهذا لأن القضاء الدولي لا يتمتع بسلطة إجبارية تجبر الدول على التقاضي أمامه، فلا وجود لقضاء دولي يتمتع بإختصاص عام إلزامي، حيث مازال اللجوء إلى القضاء الدولي إختياريا غير إلزاميا²، رغم ذلك يحظى نظام المسؤولية الدولية بأهمية كبيرة في نطاق القانون الدولي حيث من شأن هذا النظام السعي لإعادة الحقوق وإنصاف الجانب المتضرر وتمثل إجمالا الوسائل القانونية الدولية للفصل في منازعات الإستثمار في القضاء الدولي والإتفاقيات الدولية.

أولا) القضاء الدولي: على الصعيد الدولي محكمتي العدل الدولية والتحكيم الدائمة وعربيا محكمة الإستثمار العربية.

¹ طارق الحموري، "قراءات مبسطة في التحكيم التجاري الدولي"، ندوة صياغة وإبرام عقود التجارة الدولية، جامعة الدول العربية: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، من 25 إلى 29.12.2007م، ص ص. 05-07.

² يوسف عطاري و أمين يحيى حمود، "القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة"، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2016م، ص. 155 و 156.

1) محكمة العدل الدولية: تعد الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة تتشكل من (15) قاضيا يمثلون الثقافات القانونية المتنوعة تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي لولاية من (9) سنوات وتجري إنتخابات كل ثلاث سنوات على ثلث المقاعد ولا يمثل أعضاء المحكمة حكوماتهم ولكنهم قضاة مستقلون، تقوم المحكمة أساسا على حسم الخلافات القانونية المقدمة من الدول الأعضاء¹ ويعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مع إمكانية الإنضمام، ولكن تقتضي القاعدة العامة المقررة بشأن الإختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية بأن الدول وحدها من الأشخاص القانونية التي تستطيع التقاضي أمامها²؛ وبالتالي لا يستطيع المستثمر بصفته الشخصية أن يكون طرفا في قضية تحال لمحكمة العدل الدولية للنظر فيها مدعيا أو مدعى عليه لعدم تمتعه بالشخصية الدولية، ليبقى السبيل الوحيد في إنتظار تطوير نظام المحكمة هو اللجوء إلى الدولة التي يحمل جنسيتها لحماية مصالحه وعرض النزاع على المحكمة بدعوى الحماية الدبلوماسية لتحريك المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة التي تسببت في ضرره لعملها غير المشروع دوليا إذا لم يتمكن من الحصول على حقوقه باستنفاد الطرق القضائية الداخلية، إلا أن ذلك ليس مضمونا دائما لتمتع الدولة التي يحمل جنسيتها بمطلق الحرية في قرار تأسيسها والحلول محله ويتوقف الأمر في الغالب على إعتبرات سياسية وإقتصادية دولية³ خارجة عن إرادته لذا يفضل المستثمر اللجوء إلى وسائل أخرى أكثر يسرا وفاعلية وعملية.

2) محكمة التحكيم الدائمة: ليست محكمة بالمعنى الفني القانوني للكلمة بل هيئة تتولى تشكيل محاكم خاصة لتسوية النزاعات التي تنشأ فيما بين الدول والوكالات الحكومية والمنظمات الدولية أو الأطراف الخاصة سواء كانت نزاعات ثنائية أم متعددة الأطراف، وتتكون من هيكل ثلاثي قوامه المجلس الإداري والمكتب الدولي أو السكرتارية وأعضاء المحكمة أي فريق المحكمين الذين تعينهم الدول الأعضاء وبإمكان كل دولة عضو أن تعين من (1 إلى 4) أعضاء لمدة (6) سنوات قابلة للتجديد⁴.

وإن كان الأصل إختصاص محكمة التحكيم الدائمة للفصل بين الدول المتمتعة بالعضوية فإن مجلسها الإداري وافق في 1962.03.26م على قواعد التوفيق والتحكيم للفصل في المنازعات بين الدول وأشخاص القانون الخاص، بتكوين لجنة مكونة من (3) محكمين من إختيار أطراف النزاع فإن هم فشلوا في ذلك يمكنهم الاستعانة بالمكتب الدولي للمحكمة ليتولى عنهم ذلك، وتعد محكمة التحكيم الدائمة ليست الوجهة الصحيحة للبت في كثير من

¹ الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، <http://www.icj-cij.org/ar>، التاريخ 2018.07.31م، التوقيت 10:40.

² حيدر أدهم عبد الهادي، "تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية"، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م، ص.113 و 114.

³ دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص.321.

⁴ La Cour permanente d'arbitrage، <https://pca-cpa.org/fr/home/>، date 31.07.2018، heure 14:15.

المنازعات الإستثمارية لإشراطها الإنضمام لإتفاقياتها التأسيسية* على كل من الدولة التي يحمل المستثمر جنسيتها والدولة المستضيفة للإستثمار معاً¹؛ مما يدفع بإتجاه إيجاد آليات أخرى أنسب.

3) محكمة الإستثمار العربية: في إطار مؤتمر القمة العربي الحادي عشر بالأردن وقعت الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية في 1980.11.27م وقد صادقت عليها الجزائر في 1996.02.27م، وبموجب المادة 1§28 منها وفي إنتظار إنشاء محكمة العدل العربية تم إنشاء محكمة الإستثمار العربي**، وإختصاصها وشروط إنعقادها تضمنتهم هذه الإتفاقية في مادتيها 29 و30 اللتين تنصان على التوالي:

أن "1...- تختص المحكمة بالفصل فيما يعرضه عليها أحد طرفي الإستثمار من المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الإتفاقية أو الناتجة عنها.

2- يشترط في النزاع أن يكون قائماً:

أ- بين أية دولة طرف ودولة طرف أخرى أو بين دولة طرف وبين المؤسسات والهيئات العامة التابعة للأطراف الأخرى أو بين المؤسسات والهيئات العامة التابعة لأكثر من دولة طرف.

ب- بين الأشخاص المذكورين في الفقرة(1) وبين المستثمرين العرب.

ج- بين الأشخاص المذكورين في الفقرتين(1)و(2) وبين الجهات التي توفر ضمانات للإستثمار طبقاً لهذه الإتفاقية." و"...إذا نصت إتفاقية عربية دولية تنشئ إستثماراً عربياً أو أي إتفاق يتعلق بالإستثمار ضمن نطاق جامعة الدول العربية أو فيما بين أعضائها على إحالة مسألة أو نزاع ما إلى تحكيم دولي أو قضاء دولي جاز بإتفاق أطرافه إعتباره داخلاً ضمن ولاية المحكمة."

وبذلك مكنت محكمة الإستثمار العربية المستثمر العربي من اللجوء إليها بصفته الشخصية؛ مما يعد ضماناً نوعية وعملية خاصة وأن حكمها يصدر نهائياً غير قابل للطعن*** ويجري تنفيذه في الدول الأطراف مباشرة كما لو

* نشير إلى أن المحكمة الدائمة للتحكيم تأسست من خلال إتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية في إطار مؤتمر السلام المنعقد بلاهاي الهولندية في 1899.07.29م وتمت مراجعتها في المؤتمر الثاني للسلام المنعقد بلاهاي في أكتوبر 1907م، وتتألف محكمة التحكيم الدائمة من 121 دولة إنضمت إلى إتفاقية التأسيس أو إتفاقية المراجعة أو لكليهما.

¹ دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص.321.

** تجدر الإشارة إلى أن محكمة الإستثمار العربي تتكون من (5) قضاة على الأقل وعدد من الأعضاء الاحتياطيين ينتمي كل منهم إلى جنسية عربية مختلفة يختارهم المجلس الإقتصادي والإجتماعي من بين قائمة من القانونيين العرب تعد خصيصاً لهذا الغرض ترشح كل دولة طرف اثنين منهم ممن تؤهلهم صفاتهم الخلقية والعلمية لتولي المناصب القضائية الرفيعة ويعين المجلس من بين أعضاء المحكمة رئيساً لها، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات يجوز تجديدها ومقرها المقر الدائم لجامعة الدول العربية ويقرر مسبب يمكنها عقد جلساتها والقيام بوظائفها محل آخر، تم إصدار النظام الأساسي لمحكمة الإستثمار العربية في 1985.02.22م من قبل الهيئة العربية لإتفاقية الإستثمار ليعقبه وضع الجمعية العامة للمحكمة للائحتها الداخلية الإجرائية في 1986.03.03م، وتم تشكيل المحكمة بمقتضى قرار المجلس الإقتصادي رقم 49/122 في 1991.09.04م وأدى قضائها اليمين القانونية في 1992.01.21م لتكون مهياً لأداء مهامها.

*** يتعين التنويه هنا إلى أنه يمكن قبول التماس إعادة النظر وفق شروط معينة.

كان حكماً نهائياً قابلاً للنفذ صادراً من قضائها المختص، ولقد جعلتها بعض إتفاقيات التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات التي أبرمتها الجزائر مع نظيراتها العربية أولى الخيارات بعد التسوية الودية¹، ولكن اقتصرها على المنازعات التي يكون أطرافها عربية دون سواها وقصورها عن البت في المنازعات التي أحد أطرافها أجنبياً يبقى أداءها محدوداً إعتباراً بحجم التعاملات العربي البيني والعربي الأجنبي.

ثانياً) الإتفاقيات الدولية الخاصة بتسوية منازعات الإستثمار: على الصعيدين الدولي والعربي والاهم هنا ما إنبثق عنها من أجهزة للفصل في المنازعات أي المركز الدولي والمجلس العربي لتسوية منازعات الإستثمار.

1) المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار: نصت على إنشائه إتفاقية واشنطن المبرمة في 18.03.1965م من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات التي تنشأ بين الدول ورعايا الدول الأخرى في مادتها الأولى، المفتوحة للتوقيع والتي صادقت عليها الجزائر في 30.10.1995م²، والغرض من هذا المركز هو توفير طريقي التوفيق والتحكيم، ونجده متألفاً من مجلس إداري وسكرتارية ويحتفظ بقائمة تضم عدد من الموفقين وأخرى تضم عدداً من المحكمين لكل دولة متعاقدة أن تعين (4) أشخاص لكل قائمة ولا يلزم أن يكونوا من رعاياها ويتولى رئيس المركز أن يعين (10) أشخاص لكل قائمة يكونون من رعايا دول مختلفة لتمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم لمدة (10) سنوات قابلة للتجديد.

يتمتع المركز بالشخصية القانونية الدولية الكاملة وبالحصانة لاسيما القضائية ليتمكن من البت في المنازعات التي ينعقد إختصاصه المشروط بها وفق ما جاءت به المادة 125 من إتفاقية تأسيسه التي تنص على أنه "1...- يمتد إختصاص المركز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى، والتي تتصل اتصالاً مباشراً بأحد الإستثمارات، بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز، ومتى أبدى طرفاً النزاع موافقتهم المشتركة فإنه لا يجوز لأي منهما أن يسحبها بمفرده..."، وقد يتقرر إتفاقا اللجوء إليه بموجب

¹ مثل الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع عُمان، السودان، الكويت، ليبيا، الواردة على التوالي والترتيب في النصوص الآتية:
- المرسوم الرئاسي 223/02 المؤرخ في 2002.06.22م، المتضمن التصديق على الإتفاقية بين الجزائر وعُمان حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقعة بالجزائر في 2000.04.09م، ج ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 2002.06.26م، المادة 10، ص.08.
- المرسوم الرئاسي 121/03 المؤرخ في 2003.03.17م، المتضمن المصادقة على إتفاقية بين الجزائر والسودان حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقعة بالجزائر في 2001.10.24م، ج ر، العدد 20، الصادر بتاريخ 2003.03.23م، المادة 29، ص.18.
- المرسوم الرئاسي 370/03 المؤرخ في 2003.10.23م، المتضمن المصادقة على إتفاقية بين الجزائر والكويت حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقعة بالكويت في 2001.09.30م، ج ر، العدد 66، الصادر بتاريخ 2003.11.02م، المادة 29، ص.08.
- المرسوم الرئاسي 210/03 المؤرخ في 2003.05.05م، المتضمن التصديق على إتفاقية تشجيع وحماية وضمّان الإستثمار بين الجزائر وليبيا الموقعة بليبيا في 2001.08.06م، ج ر، العدد 33، الصادر بتاريخ 2003.05.11م، المادة 37، ص.14.
² المرسوم الرئاسي 346/95 المؤرخ في 1995.10.30م، المتضمن المصادقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج ر، العدد 66، الصادر بتاريخ 1995.11.05م، المادة 1، ص.24.

بند في عقد الإستثمار أو وفق ما تنص عليه الإتفاقيات الدولية الخاصة بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات على غرار الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع عدد من البلدان على سبيل المثال عربيا مع الأردن، وأجنيبا أفريقيا مع جنوب أفريقيا وأمريكا مع الأرجنتين وأسيويا مع ماليزيا وأوروبا مع صربيا¹.

هذا وإن كانت الوظيفة التوفيقية للمركز ودية فإن قرارات التحكيم ملزمة للأطراف وغير قابلة للطعن ويتعين على الدولة المتعاقدة الاعتراف بها ويحكم تنفيذها التشريع الوطني المتعلق بتنفيذ الأحكام المعمول به في الدولة التي يسعى المحكوم له تنفيذ الحكم على أراضيها؛ وبذلك يكون المركز من أفضل الوسائل المتاحة لتسوية منازعات الإستثمار.

(2) إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار في الدول العربية: وافق عليها مجلس الوحدة الإقتصادية العربية بقراره رقم 1138/د72 بتاريخ 2000.12.06م، والتي تهدف وفق ما جاء في مادتها الثانية إلى "...حل أي نزاع ينشأ مباشرة عن أحد الإستثمارات بين الدول العربية الأطراف المضيفة للإستثمار أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة أو الشركات التابعة لها أو مواطنيها وبين إحدى الدول العربية الأخرى الأطراف أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة أو الشركات التابعة لها أو مواطنيها... ويدخل في مفهوم المواطنين في هذه المادة الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون الحاصلون على جنسية الدولة الطرف."، وذلك عن طريق التوفيق أو التحكيم اللذين لا يجوز اللجوء إليهما إذا كان النزاع معروضا على القضاء أو إذا كان قد صدر فيه حكم نهائي وقطعي من قضاء الدولة المضيفة للإستثمار، ولأجل ذلك تنشأ بالأمانة العامة لمجلس الوحدة الإقتصادية العربية وحدة إدارية لمتابعة تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية.

إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار في الدول العربية توجب على الأطراف المتنازعة إبتداءً اللجوء إلى التوفيق فإن تعذر على لجنة التوفيق الوصول لإتفاق مرضي يصار إلى التحكيم، وتضمن طريقي تشكيل لجنة التوفيق وهيئة التحكيم الإستقلالية والحياد فيما أنيط بها، لاسيما في قرارات التحكيم التي لا يجوز الطعن فيها بأي وجه وهي ملزمة للأطراف اللذين عليهم إحترام الحكم وتنفيذه من قبل الدولة المعنية كما لو كان حكما نهائيا واجب النفاذ صادر عن

¹ راجع النصوص القانونية الآتية على التوالي والترتيب:

- المرسوم الرئاسي 103/97 المؤرخ في 1997.04.05م، المتضمن التصديق على الإتفاقية بين الجزائر والأردن حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقعة بعمان في 1996.08.01م، ج ر، العدد 20، الصادر بتاريخ 1997.04.06م، المادة 2§07، ص.07.
- المرسوم الرئاسي 206/01 المؤرخ في 2001.07.23م، المتضمن التصديق على الإتفاقية بين الجزائر وجنوب أفريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقعة بالجزائر في 2000.09.24م، ج ر، العدد 41، الصادر بتاريخ 2001.07.29م، المادة 3§07، ص.13.
- المرسوم الرئاسي 366/01 المؤرخ في 2001.11.13م، المتضمن التصديق على الإتفاقية بين الجزائر والأرجنتين حول الترقية والحماية المتبادلتين للإستثمارات الموقعة بالجزائر في 2000.10.04م، ج ر، العدد 69، الصادر بتاريخ 2001.11.18م، المادة 3§08، ص.06.
- المرسوم الرئاسي 212/01 المؤرخ في 2001.07.23م، المتضمن التصديق على الإتفاقية بين الجزائر وماليزيا حول ترقية وحماية الإستثمارات الموقعة بالجزائر في 2000.01.27م، ج ر، العدد 42، الصادر بتاريخ 2001.08.01م، المادة 2§07، ص.14.
- المرسوم الرئاسي 334/13 المؤرخ في 2013.09.30م، المتضمن التصديق على الإتفاق بين الجزائر وصربيا المتعلق بالترقية والحماية المتبادلتين للإستثمارات الموقعة بالجزائر في 2012.02.13م، ج ر، العدد 49، الصادر بتاريخ 2013.10.02م، المادة 2§09، ص.09.

قضائها، إلا أن إنعقاد الإختصاص في إطار هذه الإتفاقية ليس موقفاً على مصادقة الدولة عليها فحسب بل أيضاً على اللجوء الإختياري والكتابي لطرفي النزاع قصد التسوية من خلالها¹؛ مما يجعل الأداء وفقها إقليمي محدود وينطبق عليها تقدير محكمة الإستثمار العربية السابق.

المطلب الثالث: الضمانات الإدارية والمالية المرافقة لمنح الإمتيازات الجبائية والجمركية

تبذل الدولة جهوداً مضمّنة من أجل توطين وتوسيع وإستقطاب الأنشطة الإقتصادية المرغوبة، وهو الأمر الذي تتحكم فيه ثلاثة عوامل أساسية، أولها توفر الفرص الجيدة لتحقيق عوائد مجزية تفوق ما تحقّقه الفرص البديلة في الدول أو القطاعات أو الأنشطة الأخرى، وثانيها مدى توفر مُناخ أعمال موثي وأخيراً تقييم المخاطر غير التجارية التي تنتج في العادة عن الإجراءات التي تتخذها الدولة وتتصل بالأوضاع السياسية والإقتصادية والأمنية العامة، وتخرج في طبيعتها عن إرادة المستثمر الذي لا يمكنه في الغالب التأثير عليها أو تجنب آثارها وإنعكاساتها على مشروعه الإستثماري ويمكن تقسيم المخاطر غير التجارية على مجموعتين مجموعة المخاطر السياسية التقليدية ومجموعة المخاطر التنظيمية².

ومقابل هذه المخاطر المتنوعة تُقدم الدولة بالإمتيازات السخية المتنوعة غير أن المبادرين والمستثمرين المحليين أو الأجانب يبقى توجسهم قائماً من تصرفات الدولة مما يضطر هذه الأخيرة لردف تلك الإمتيازات بما يضمنها وينزل مخاوفهم بمجموعة متنوعة من الضمانات التشريعية والإتفاقية و الضمانات القضائية و الضمانات الإدارية والإجرائية والمالية، تشكل منظومة حامية متكاملة، فلكي تجد الضمانات التشريعية والإتفاقية وحتى الضمانات القضائية سبيلها إلى التجسيد الميداني لا بد لها من أطر مؤسسية تتسم بالحياد والكفاءة وتكفل تطبيق التشريعات وفقاً للمبادئ المتبناة والتي تحكم الإستثمار كحرية الإستثمار، عدم التمييز، حماية الإستثمار وعدم المساس بالإمتيازات³، فضلاً عن حتمية تعامل المشمول بالإمتيازات في كل أعماله الإقتصادية من الإنجاز إلى التصفية مروراً بالإستغلال مع الجهات الرسمية في الدولة المانحة للإمتيازات والمرافقة والمتابعة والمخول لها حق الرقابة... الخ؛ وبالتالي فالمعاملة الإدارية - والتي يقصد بها عموماً كافة الإجراءات الإدارية اللازمة التي يقوم بها المشمول بالإمتيازات بغية إنجاز مشروعه الإستثماري وفي هذا السياق نجد الدول تلجأ عادة من خلال تشريعاتها إلى إنشاء أجهزة وهيكل إدارية مع تكليفها بمهمة إتخاذ كل الإجراءات الإدارية الضرورية للعملية⁴ - تعد حافزاً إضافياً ومحدداً للضمانات الأخرى بل وتشكل في حد ذاتها

¹ دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص.334.

² محمود علي الشراوي، "النمو الإقتصادي وتحديات الواقع"، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2016م، ص.233.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الصناعة والمناجم، "إستثمارات: المبدأ الذي يحكم الإستثمار"، <http://www.mdipi.gov.dz>، التاريخ 2018.08.09م، التوقيت 20:50.

⁴ لعزیز معيفي، " المعاملة الإدارية للإستثمارات في قانون الإستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميره بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 02، جوان 2012م، ص.245.

ضمانات ذات طبيعة إدارية من خلال الإطار المؤسسي (الفرع الأول)، ومن خلال أداء هذه الأطر من الناحية الإجرائية (الفرع الثاني)، ومع كل هذه الضمانات فإن المنظومة الجمائية مدعومة أيضا بإمكانية تحرر المشمول من إلتزاماته ونقل الإمتيازات الجبائية والجمركية للغير كضمان ذا أثر مالي ومتممة أخيرا بالتأمين على الإستثمار (الفرع الثالث)، والتي يتم التطرق إليها تباعا.

الفرع الأول: الضمانات الإدارية

لا يتوقف تنامي الأنشطة الإقتصادية المرغوبة على ما تقدمه الدولة من إمتيازات وإن تعددت وتنوعت بل أيضا على مجمل الأوضاع السياسية والإقتصادية والإدارية المؤسسية والقانونية مجتمعة التي من شأنها توفير بيئة مواتية، التي تؤثر على فرص نجاح المشروع الإستثماري في دولة ما أو قطاع معين أو أنشطة بعينها دون سواها وتعد هذه الأوضاع عناصر متداخلة ومتفاعلة فيما بينها تأثيرا وتأثرا، ومعظمها عناصر متغيرة يخلق تفاعلها أو تداعيا أوضاعا جديدة بمعطيات مختلفة وترجم محصلتها كعوامل جاذبة أو طاردة لرأس المال، ويمكن تلخيص أهمها من وجهة نظر الإستثمار الوافد في العناصر الآتية الظروف السياسية الأوضاع الإقتصادية الأوضاع الإجتماعية النواحي القانونية النواحي المؤسسية والإجرائية¹.

وعليه فإن قصور جوانب معينة من هذه الأوضاع يقتضي تغطيته أو التعويض عنه بمنح إمتيازات معينة للأنشطة الإقتصادية المرغوبة من قبل الدولة التي من شأنها تحقيق نوع من التوازن ناهيك عن متطلبات المنافسة الدولية التي تدفع بنفس الإلتجاه، وتظهر هذه الإمتيازات بأشكال متعددة أهمها المعاملة التفضيلية الجبائية والجمركية التي ينبثق عن معاملة وتيسيرات إدارية تتطلب التواجد الدائم والنوعي للأجهزة المانحة والداعمة والمرافقة والمتابعة والمراقبة للإمتيازات الجبائية والجمركية في كل مراحل عمل ونشاط المشمولين بها، لما يجابهونه من عقبات يستلزم تدخل الدولة لتذليلها وإزالة الحواجز أو على الأقل التخفيف منها بتكريس معاملة إدارية مرنة.

أولا) تعدد الأجهزة الإدارية المنحولة بمنح سندات الإستفادة من الإمتيازات الجبائية والجمركية: المقاصد الإقتصادية للدولة من وراء منح الإمتيازات الجبائية والجمركية متعددة ومتنوعة، فمن المقاصد الإمتيازية نجد ترقية التبادل التجاري الدولي لاسيما في شقه التصديري، النهوض بقطاعات معينة كالمحروقات والمناجم والسياحة والفلاحة والصناعة عموما والتركيبية والصيدلانية على وجه الخصوص وكذلك التشغيل... الخ، وهو تعدد وتنوع إنعكس على الإطار المؤسسي الذي تمتح وتتابع من خلاله الإمتيازات الجبائية والجمركية ويتعامل معه المشمول بها في شتى المراحل؛ فتعددت الأجهزة والهياكل الإدارية تبعا لذلك فضلا عن الأجهزة الموضوعية تحت وصاية وزارة المالية ممثلة بالمديرية العامة للضرائب ومصالحها الخارجية (مديرية كبريات المؤسسات، المديرية الجهوية للضرائب، المديرية الولائية

¹ محمود علي الشرقاوي، المرجع والموضع السابقين.

للضرائب...الخ.) والمديرية العامة للجمارك ومصالحها الخارجية (المديريات الجهوية للجمارك، مفتشيات الاقسام المختصة إقليميا) نجد أن:

1) وزارة التجارة ومصالحها الجهوية والمحلية تتولى تطبيق القوانين والأنظمة والقرارات الإدارية التي تضعها الدولة كقواعد للمنشأ¹ التفضيلي لتحديد إذا ما كانت البضائع مؤهلة للحصول على المعاملة التفضيلية بموجب إتفاقية إقتصادية أو بروتوكولات تجارية...الخ²، بإصدار شهادات المنشأ* والرخص بالإستيراد بالإعفاء من الحقوق الجمركية وهما السندان الأساسيان اللذين تنبني عنهما الإستفادة من الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة في إطار الكثير من الإتفاقيات الدولية سالفة الذكر، فمثلا في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى يتوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا إنتاجيا أو تجاريا إيداع طلبات الإعفاء والحصول على تأشيرة مصالح وزارة التجارة (المديرية الجهوية للتجارة أو مديرية التجارة للولاية حسب الحالة) قصد الإستفادة من الإعفاءات في هذا الشأن³، ولهذا الغرض أيضا تتولى الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة و الغرفة التجارية الولائية وهي مصالح تحت وصاية وزارة التجارة والتأشير على شهادات المنشأ.

غير أنه في إطار إتفاقية شراكة الجزائر مع المجموعة الأوروبية فإن دليل المنشأ يكون بتقديم شهادة تنقل السلع "أورو1" (EUR1) تسليم من قبل السلطات الجمركية لبلد التصدير بناء على طلب خطي من المصدر⁴، بالنسبة للجزائر توزع هذه الشهادة من طرف الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة إلى جانب غرف التجارة والصناعة المحلية كما يتم التأشير عليها من قبل السلطات الجمركية الجزائرية.

2) وزارة الصناعة والمناجم تتولى منح المؤسسات التي تمارس النشاط الإنتاجي إنطلاقا من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية "SKD/CKD" مقررات التقدير التقني التي تمكنها من الإستفادة من الإمتيازات الجبائية والجمركية

¹ يعتبر بلد منشأ بضاعة ما البلد الذي تم فيه الحصول عليها كليا أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري ماعدا في حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الإتفاقيات أو الإتفاقات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر وبلد ما أو مجموعة من البلدان أو إتحاد جمركي أو إقليم جمركي، وفق ما عرفه قانون الجمارك الجزائري.

راجع: القانون 04/17 المؤرخ في 2017.02.16م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م، المتضمن قانون الجمارك،

ج ر، العدد 11، الصادر بتاريخ 2017.02.19م، المادة 03 منه (المعدلة للمادة 14)، ص.07.

² بن داودية وهيبية، "اثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا"، مجلة إقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة حسينية بن بوعلبي بالشلف، الجزائر، العدد 06، السداسي الأول 2009م، ص.107.

* وثيقة تجارية تسلّم للمصدر بناء على طلبه أو يقدمها المستورد محررة وفق شكليات معينة لإثبات منشأ البضاعة والإستفادة من الإمتيازات المقررة.

³ المرسوم التنفيذي 85/13 المؤرخ في 2013.02.06م، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 89/10 المؤرخ في 2010.03.10م المحدد لكيفيات متابعة الواردات في إطار إتفاقيات التبادل الحر، ج ر، العدد 09، الصادر في 2013.02.10م، المادة 04، ص.08.

⁴ المرسوم الرئاسي 159/05 بتاريخ 2005.04.27م، المتضمن التصديق على الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها الموقع ببالونسيا في 2002.04.22م، ج ر، العدد 31، الصادر في 2005.04.30م، المادة 18 (من البروتوكول 6)، ص.117.

المقررة والتي يُعتمد فيها بمحتوى التجميع ودرجة تفكيك إلى عناصر، والتكنولوجيا، ومعدل الإدماج، ومستوى الإستثمار في عتاد الإنتاج، ومستوى التشغيل¹، كما تمارس نفس الوزارة صلاحيات السلطة العمومية المتعلقة بنشاطات المنشآت الجيولوجية ونشاطات البحث والإستغلال المنجمين وتصدر لذلك عبر الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تراخيص منجمية تتيح للمستفيدين الحصول على الإمتيازات الجبائية والجمركية المقررة²،

3) وزارة الطاقة التي تتولى عرض طلبات الموافقة على عقود البحث و/أو إستغلال المحروقات التي تتم الموافقة عليها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، كما تسلم الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات رخص التنقيب³.

4) تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي نجد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بواسطة فروعها عبر كل الولايات وملحقاتها وأيضاً الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بواسطة وكالاته الجهوية والولائية الجهازين اللذين يتوليان إصدار مقررات منح المزايا التي تأسس للإستفادة من الإمتيازات الجبائية والجمركية المقررة مدعومة بشهادات الشراء بالإعفاء من القيمة المضافة الصادرة عن المصالح الجبائية المختصة إقليمياً⁴.

5) تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة تتولى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إصدار مقررات منح المزايا الذي يتيح الإستفادة من الإمتيازات الجبائية والجمركية في إطار مدعومة بشهادات الشراء بالإعفاء من القيمة المضافة الصادرة عن المصالح الجبائية المختصة إقليمياً.

6) تتولى وزارة الصحة إعتداد والتأشير على البرنامج التقديري للمستوردات في إطار الصناعات الصيدلانية الذي يتيح للمؤسسات الناشطة في هذا المجال الإستفادة من الإمتيازات الجبائية والجمركية المقررة⁵.

ثانياً) التيسيرات الإدارية ومحاولة توحيد الإطار المؤسسي: توجه الإقتصاد الوطني في بداية التسعينات نحو حرية الإستثمار والتخلي عن التمييز بين المقيمين وغير المقيمين وبين القطاعين العام والخاص في تجسيد المشاريع

¹ المرسوم التنفيذي 74/2000 المؤرخ في 02.04.2000م، المحدد لشروط تعريف أنشطة الإنتاج إنطلاقاً من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية، ج ر، العدد 19، الصادر في 05.04.2000م، المادة 03، ص.05.

² القانون رقم 05/14 المؤرخ في 24.02.2014م، المتضمن قانون المناجم، ج ر، العدد 18، الصادر بتاريخ 30.03.2014م، المواد 11-134-62-140، ص ص. 08-27.

³ القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28.04.2005م، المتعلق بالمحروقات، ج ر، العدد 50، الصادر بتاريخ 19.07.2005م، المادتين 11-14، ص ص. 09-12.

⁴ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, direction de la valeur et de la fiscalité, Sous direction de la fiscalité et du tarif, "guide des avantages fiscaux", centre national de l'information et de la documentation CNID, mai 2008, pp. 19-24.

⁵ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, direction de la valeur et de la fiscalité, Sous direction de la fiscalité et du tarif, "guide des avantages fiscaux", Ibid, p.26.

الإستثمارية¹؛ الأمر الذي يتطلب التعامل مع العديد من الجهات الرسمية المختصة في الدولة (المصالح المكلفة بالجباية، الجمارك، أملاك الدولة، التشغيل، البيئة، العمران، الإدارة المحلية...الخ.)، وهو تعامل يخضع من حيث الأصل لقيود كثيرة ترجع في حقيقتها إلى ضعف الجهاز الإداري وعدم مواكبته للتغيرات²؛ مسaire لذلك أجرت الجزائر الإصلاحات التي نشأت في إطار القسم الأول منها أجهزة مستقلة متخصصة بالتعامل مع المستثمر منذ تأسيس مشروعه الإستثماري لحين إنقضائه بالتصفية، بداية التجربة كانت بإنشاء مؤسسة حكومية مكلفة بالإستثمار تحت مسمى وكالة ترقية و دعم و متابعة الإستثمار (APSI) بموجب المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05.10.1993م المتعلقة بترقية الإستثمار، وبعد سنة 2000م وللتكيف مع تغيرات الوضعية الإقتصادية والإجتماعية تم الإنتقال منها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمجلس الوطني للإستثمار.

1) المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار: للنهوض بالإستثمار وإرساء سياسة إستثمارية واضحة وتلافي الإشكاليات وتيسير السبيل أمام المستثمرين، أدرج الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20.08.2001م المتعلق بتطوير الإستثمار من ضمن ما جاء به إجراءات تتعلق بتطوير الجهاز المؤسساتي للإستثمار من خلال إنشاء المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) وهيكلها المحلية، بهدف مساعدة المستثمرين على تجاوز الصعوبات التي تعترضهم في علاقتهم مع المصالح الإدارية وضمان حسن إنجاز المشاريع بالتدخل لدى المصالح المركزية والجهوية لهذه الهياكل، وقد تمت مراجعة هذا الجهاز المؤسسي بموجب قانون ترقية الإستثمار رقم 09/16 المؤرخ في 03.08.2016م من خلال تبسيط إجراءات الحصول على الإمتيازات وتخفيف ملفات طلبها إثر إقرار القابلية الآلية وبقوة القانون ودون إجراء آخر للإستفادة منها³، وإنشاء أربعة مراكز محلية للتنشيط الإقتصادي ضمن هيكلية الشباك الوحيد اللامركزي مركز تسيير المزاي، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ومركز الترقية الإقليمية⁴.

2) نظام الشباك الوحيد غير المركزي: يعد الهيكل المحلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار على المستوى الولائي ويضم علاوة عن إطارات الوكالة نفسها ممثلين عن أهم الإدارات والهيئات (المركز الوطني للسجل التجاري، مديرية الضرائب، مديرية البيئة وهيئة الإقليم، الوكالة الوطنية للتشغيل، مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء، الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء، المجلس الشعبي

¹ عميروش محمد شلغوم، مرجع سابق، ص.238.

² دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص.197.

³ المرسوم التنفيذي رقم 102/17 المؤرخ في 05.03.2017م، الذي يحدد كفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 08.03.2017م، المادة 13، ص.22.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 100/17 المؤرخ في 05.03.2017م، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيورها، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 08.03.2017م، المادتين 03 و 07، ص ص. 03 و 06.

البلدي)* التي تتدخل في عملية الإستثمار لاسيما فيما يتعلق بتأسيس وتسجيل الشركات الموافقات والتراخيص، الإمتيازات المتعلقة بالإستثمار؛ وبالتالي يعمل الشباك على استقبال المستثمر واستلام ملف تسجيل المشروع وتسليم شهادة تسجيله، وأيضا التكفل بخدمات الإدارات والهيئات الممثلة لديه التي يؤهل ممثلوها لتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الإستثمار وتكوين الشركات وتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم بفضل التفويض الفعلي للسلطة، أو بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون¹، ويضم الشباك المراكز الأربعة الآتية:

- أ) مركز تسيير المزايا: يكلف بتسيير الإمتيازات بالتأشير في أجل لا يتجاوز (48) ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للإستفادة من الإمتيازات وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية.
- ب) مركز استيفاء الإجراءات: يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.
- ج) مركز الدعم لإنشاء المؤسسات: يكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات.
- د) مركز الترقية الإقليمية: يكلف بوضع إستراتيجية تنوع نشاطات الولاية وتعبئة مواردها وطاقاتها.

تعدد الأجهزة الحكومية المخولة بمنح سندات تمكن من الإستفادة من الإمتيازات الجبائية والجمركية يفرضي إلى تقسيم المهام وبالتالي التخصص المنتج لكفاءة الأداء والتسيير وسرعة الإستجابة وكلها ضمانات إدارية مهمة إلا أن التصرف الإداري الرتيب والجمود وقلة الكفاءة وبطء الإجراءات وعدم الإستجابة للمتطلبات وعدم مساندة التغييرات وإنتشار الفساد كلها عوامل تدفع بإتجاه المزيد من الضمانات بإصلاحات من أوجهها إعتداد التيسيرات الإدارية ومحاولة ترشيد وتوحيد الإطار المؤسسي؛ بما يكفل رفع العوائق البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية.

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية

المعنى الحقيقي لوجود نصوص تؤسس لضمانات تشريعية أو إتفاقية أو قضائية هو الوجود النوعي لأجهزة وهيكل حكومية تشكل محيط إداري تغيب فيه العراقيل والمظاهر السلبية وقادر على تطبيق الإجراءات المتعلقة بمنح الإمتيازات التشجيعية² التي يساير بها المستجندات ويستجيب لمتطلبات المرحلة الآنية على الأقل؛ لهذا تسعى الجزائر بشكل متواصل إلى إنشاء وتحديث الأجهزة والهيكل الإدارية المساهمة في تنفيذ أهداف التنمية الإقتصادية من خلال إصلاح إداري يطال الأطر المؤسسية ويحدث أنماط تنظيمية جديدة وقواعد وإجراءات ميسرة ويحيينها، الأمر الذي

* تجدر الإشارة إلى أنه ضمن مراجعة الجهاز المؤسسي للإستثمار بموجب القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03.08.2016م وفي تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي تم إزالة تمثيل كل من الجمارك ومديرية أملاك الدولة.

¹ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère de l'industrie et des mines, Agence Nationale de Développement de l'Investissement, "Le Guichet Unique Décentralisé", <http://www.andi.dz/index.php/fr/guichets-uni-ques>, date 11.08.2018, heure 22 :30.

² الحواس زواق، "دور التحفيز الضريبي في تهيئة و إصلاح بيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، مرجع سابق، ص. 323 و 324.

يقتضي إزالة المعوقات لاسيما العقبات التنظيمية والإجرائية والإدارية الموصوفة بالبطء والتعقيد والبيروقراطية في إنجاز المعاملات والتمييز وعدم الرشاد، وفتح المجال واسعا أمام تدابير إعادة النظر والظعن في قرارات هذه الأجهزة.

أولا) إزالة المعوقات الإجرائية الجبائية والجمركية أو التخفيف منها: يعمل الإزدواج الضريبي بصفة عكسية مع التوجه المانع للإمتيازات الجبائية والجمركية لدواعي إقتصادية إذ يعد أهم المعوقات أمامها سواء كان داخليا أو خارجيا مقصود أو غير مقصود؛ فتعمد اغلب الدول إلى إتخاذ إجراءات من جانب واحد أو في إطار إتفاقيات دولية لتجنبه وتفادي آثاره¹ مثلما أسلفنا الذكر في معرض تبيان مسوغات منح الإمتيازات الجبائية والجمركية ودفعها للتكرار فإننا نقتصر من الناحية الإجرائية على ضمانة عدم التمييز في المعاملة الجبائية والجمركية وترشيد الإجراءات الجبائية والجمركية التي تسلكها الإدارة.

1) عدم التمييز في المعاملة الجبائية والجمركية: تخضع الجباية عموما لعدة مبادئ من أهمها مبدأ الشمولية الشخصية والمادية (خضوع كافة المكلفين وجميع الأموال) مما يجعلها من حيث المبدأ عامة وموحدة²، ترد عليه إستثناءات لإعتبارات متعددة يحتل الجانب الإقتصادي منها حيزا معتبرا؛ وعليه فمن الناحية القانونية يعد التمييز في المعاملة الجبائية عملا مشروعاً³ ويتخذ أشكالا متعددة كان يكون بين المكلفين الوطنيين والأجانب أو فيما بين القطاعات أو الأنشطة الإقتصادية أو المناطق... الخ بصفة مقصودة أو غير مقصودة، ويترتب التمييز بشكل مباشر عندما تُلزم الأصناف السابقة عن نفس النشاط والحدث المنشئ لعبء جبائي مختلف لصالح صنف معين الوطني مثلا، كما يترتب التمييز بشكل غير مباشر حال إقرار تخفيض من العبء الجبائي بمعايير إنتقائية غير متوفرة لدى صنف من بقية الأصناف الخاضعة.

¹ ومن أحدث ما وقعت الجزائر من إتفاقيات جبائية مغاربية وعربيا ودوليا نجد إتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي مع كل من موريتانيا والسعودية وبريطانيا على الترتيب والتوالي:

- المرسوم الرئاسي 336/15 المؤرخ في 2015.12.27م، المتضمن التصديق على الإتفاقية بين الجزائر وموريتانيا من أجل تفادي الإزدواج الضريبي وتجنب التهرب والغش الضريبيين فيما تعلق بالضرائب على الدخل والثروة الموقعة بالجزائر في 2011.12.11م، ج ر، العدد 70، الصادر بتاريخ 2015.12.29م، المادة 1، ص.03.

- المرسوم الرئاسي 337/15 المؤرخ في 2015.12.27م، المتضمن التصديق على الإتفاقية بين الجزائر والسعودية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال الموقعة بالرياض في 2013.12.19م، ج ر، العدد 01، الصادر بتاريخ 2016.01.06م، المادة 1، ص.03.

- المرسوم الرئاسي 156/16 المؤرخ في 2016.05.26م، المتضمن التصديق على إتفاقية بين الجزائر وبريطانيا لتجنب الإزدواج الضريبي ولتجنب التهرب والغش الضريبيين في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال الموقعة بالجزائر في 2015.02.18م، ج ر، العدد 33، الصادر بتاريخ 2016.06.05م، المادة 1، ص.03.

² محمد عباس محرز، "إقتصاديات الجباية والضرائب"، مرجع سابق، ص.27.

³ دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص.173.

وعلى الرغم من أن منح الإمتيازات الجبائية والجمركية يقوم أيضا على المفاضلة إلا أنها مبنية على أسس ومعايير معينة تستهدف أصناف مقترنة بتحقيق الأهداف المرجوة كتوطين وإستقطاب رؤوس الأموال، نقل التكنولوجيا، استحداث مناصب شغل أو توزيع إقليمي للنشاطات الإقتصادية... الخ؛ ومع ذلك فإن المعاملة التمييزية من الناحية العملية تشكل أهم العوائق أمام العملية الإستثمارية إذا ما كانت بين من هم متساوون في المراكز القانونية أو أنها معاملة تمييزية غير مبررة قانونيا أو تنظيميا أو إجرائيا؛ فتتحاشى الدولة ممارسة التمييز الجبائي والجمركي بأن تتم المعاملة في الظروف والشروط نفسها بل وتقدم الضمانات في هذا الشأن بتوحيد وتجرید وعمومية تطبيق قواعد المعاملة الجبائية والجمركية وبالحد من الإستثناءات وصياغتها على أساس أنها تدابير مؤقتة.

2) ترشيد الإجراءات الجبائية والجمركية التي تسلكها الإدارة: تفقد الإمتيازات الجبائية والجمركية أداءها في تحقيق الأهداف المسطرة من قبل الدولة في ظل نظام جبائي وجمركي يسوده الغموض ويصعب الإحاطة به فهما وتطبيقا؛ لهذا تبذل الجهود لتبسيط الإجراءات والعمل على تطبيقها السليم والموحد.

أ) تيسير النظام الجبائي والجمركي فهما وتطبيقا: يدفع تعدد وتلاحق وتشتت التشريع والتنظيم الأصلي، المعدل المكمل، المتمم والإضافي بإتجاه تعقيد النظام الجبائي والجمركي الأمر الذي يجعله عصيا عن الإلمام به من قبل القائمين على العمل الإداري الجبائي والجمركي فضلا عن المكلفين الوطنيين ناهيك عن الأجانب ممن تختلف نظمهم القانونية مع النظام القانوني للدولة¹؛ ولجعل السبيل ميسورا أمام فهم وتطبيق النظام الجبائي والجمركي تعمل الدولة على الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية وتبسيط الإجراءات وتوحيد وتحديث أدوات العمل بإستعمال الأنظمة المعلوماتية ورقمنة الإدارة لرفع كفاءتها² وبرمجة الدورات التدريبية وتحسين مستوى مستخدميها.

ب) الحد من التطبيق المعيب للأحكام الجبائية والجمركية: في أغلب الأحيان تكون المعاملة الجبائية والجمركية جيدة من الناحية النظرية غير أن التطبيق العملي لها يكون مرهقا من حيث الوقت المستغرق أو الجهد المبذول والتكاليف³ ومرد ذلك ضعف الأجهزة الإدارية ونقص الكفاءة التي تظهر على شكل تدابير إجرائية إضافية حال إتخاذ القرار أو إقرار المعاملة الإمتيازية مما يؤدي إلى تفويت جوانب مهمة من الإمتيازات أو تأخيرها؛ وهو ما ركز جهود الدولة في إصلاح الأجهزة الحكومية بمراعاة التنسيق بين مختلف التشريعات والحد من إزدواجية الإختصاص وتقاطع الأجهزة الإدارية فضلا عن تأكيد معايير الممارسة الإدارية الحيدة والنزاهة والكفاءة والتكوين بشكل مستمر في كل مستويات العمل الإداري قصد تجسيد العدالة والوضوح والإستقرار في معاملة المرتفقين.

¹ عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص. 114.

² عيسى بوراوي، وعمار ميلودي، مرجع سابق، ص. 711.

³ دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص. 174.

ثانيا) تنويع وتفعيل طرق الطعن الإدارية: لا يقابل كل راغب في الحصول على الإميازات الجبائية لأغراض إقتصادية وضمن الأطر التي وضعتها الدولة بالقبول دائما فقد يواجه الرفض أو القبول المححف في مقدار الإميازات ونوعها والمدد المقررة لها... الخ، ورغم أن الإدارة تحاط بقيد أن يكون قرارها مسيبا ومقرر الموافقة أو الرفض مبررا وفي الحال بمجرد استنفاذ إجراءات الطلب وكما تجبر على تبليغ مقرر الموافقة أو الرفض خلال الأجل القانوني الموضوع لذلك¹ إلا أن طرق الطعن تبقى أهم سبل مواجهة القرارات السلبية أو المححفة، التي قد تكون أمام السلطة ذاتها مصدرة القرار (طعن ولائي)² أو سلطاتها السلمية الرئاسية (طعن رئاسي) أو الوصاية كما يمكن أن يكون الطعن أمام لجان متخصصة تم إنشاؤها لهذا الغرض.

وهو الأمر الذي أقره قانون الإستثمار الجزائري بأحقية المستثمر الذي يرى أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذه بشأن الإستفادة من الإميازات أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه بحجة عدم إحترام الإلتزامات والتعهدات الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة³، كما أوردت النصوص التطبيقية لقانون الإستثمار تأكيدا على الحق في الطعن الإداري وتنوعه (الطعن الإختياري أو أمام لجنة الطعن)⁴، فضلا عن الطعون أمام السلطات السلمية الرئاسية أو الوصائية فإن الطعن أمام هذه اللجنة من الإجراءات الضامنة التي تعززت من خلال التشكيلة المتنوعة ما بين وزارية (الوزير المكلف بترقية الإستثمار أو ممثله، وممثل كل من وزير المالية، العدل، الداخلية والوزير المعني بالإستثمار موضوع الطعن)⁵، ومن خلال أيضا تقييد الإدارات المختلفة المطعون ضدها (قرارها أو موقفها) بأجال معينة (15 يوما)

¹ المرسوم التنفيذي رقم 102/17 المؤرخ في 05.03.2017م، المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 08.03.2017م، المادة 11، ص.22.

² القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25.02.2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، الصادر بتاريخ 23.04.2008م، المادة 830، ص.78.

³ القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03.08.2016م، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 03.08.2016م، المادة 11، ص.19. وبغض النظر عن جهة الفصل الإدارية فان أحقية الطعن ليست محدثة بهذا القانون بل مكرسة في قوانين الإستثمار السابقة له أنظر:

المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05.10.1993م، والمادة 07 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20.08.2001م، والمادة 06 من الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15.07.2006م.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 104/17 المؤرخ في 05.03.2017م، المتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات والواجبات المكتتبه، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 08.03.2017م، المادة 15، ص.40.

التي تنص على انه "...يمكن أن يكون التجريد من الحق في المزايا محل رفع في حالة القرار الإيجابي الناجم عن طعن إختياري أو أمام لجنة الطعن أو في حالة إلغاء القرار من العدالة...".

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 357/06 المؤرخ في 09.10.2006م، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 64، الصادر بتاريخ 11.10.2006م، المادة 01، ص.20.

لإبداء ملاحظاتها إثر إستلامها نسخة من ملف الطعن، بالإضافة إلى تقييد اللجنة ذاتها بأجل محدد(30 يوما) للبت في الطعن والوصول إلى قرار أضعفت عليه الحجية والإلزام إزاء الإدارة والهيئة المطعون ضدها¹.

وفي مثال آخر عن إجراء الطعن أمام لجان متخصصة اللجنة المؤسسة لدى الوزارة المكلفة بالصناعة والمتكونة من ممثل هذه الأخيرة بمعية ممثلي الوزارتين المكلفتين بالتجارة والمالية وممثل المديرية العامة للجمارك وممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، لتبدي رأيا في الطعون المقدمة إليها في حالة حدوث منازعة متعلقة بمقرر التقدير التقني لأنشطة الإنتاج إنطلاقا من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية ونماذج التجميع، وذلك في أجل (30 يوما) ويرسل إلى الوزير المكلفة بالصناعة الذي يفصل فيه نتيجة لذلك ويبلغ المتعامل بالمقرر النهائي².

ولا يقتصر الأمر على هذين المثالين فهناك اللجنة الوطنية للطعن للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب³ واللجنة الوطنية للطعن للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة⁴ وغيرها بما يكفل إعادة النظر في قرارات وتصرفات الهيئات المشرفة على عملية منح الإمتيازات تعديلا أو إلغاء في إطار الرقابة الذاتية الإدارية⁵.

الفرع الثالث: ضمانات التنازل وتحويل الإمتيازات الجبائية والجمركية للغير والتأمين على الإستثمار

التمتع بالإمتيازات الجبائية والجمركية يقابله بالضرورة وفاء المستفيد بالتزاماته وتعهداته، والتوسع في منح الضمانات المختلفة لإزالة أي توجس تقتضي عدم الاقتصار على الضمانات التي يبقى المستفيد معها مثقلا بالإلتزامات ممارسا للأنشطة المشمولة بالإمتيازات بل يجب أن يكون هناك مجال للتنازل أو نقل تلك الأنشطة والتحرر بالتالي من الإلتزامات والتعهدات المصاحبة لها، بالإضافة إلى إتاحة فرص التأمين على الإستثمارات من المخاطر غير التجارية لدى الهيئات الوطنية والدولية.

أولا) ضمان التنازل أو تحويل الإمتيازات الجبائية والجمركية للغير: يتيح التشريع الجزائري على غرار أغلب التشريعات الدولية إجازة للمستفيد بالتصرف إما بالتنازل أو نقل النشاط المشمول بالإمتيازات الجبائية والجمركية للغير

¹ المرسوم التنفيذي رقم 357/06 المؤرخ في 2006.10.09م، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيورها، ج ر،

العدد 64، الصادر بتاريخ 2006.10.11م، المواد 08-09-10، ص.20 و21.

² المرسوم التنفيذي 88/14 المؤرخ في 2014.02.24م، المحدد لشروط تعريف أنشطة الإنتاج إنطلاقا من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية ونماذج التجميع، ج ر، العدد 12، الصادر في 2014.03.02م، المادة 04، ص.44.

³ القرار الوزاري المؤرخ في 2012.05.17م، المحدد تنظيم وسيير اللجنة الوطنية للطعن للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكذا كفاءات دراسة ومضمون الطعون المتعلقة بملفات مشاريع الإستثمار للشباب ذوي المشاريع، ج ر، العدد 57، الصادر في 2012.10.17م، ص.26-28.

⁴ القرار المؤرخ في 2012.05.17م، المحدد تنظيم وسيير اللجنة الوطنية للطعن للصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكذا كفاءات دراسة ومضمون الطعون المتعلقة بمشاريع الإستثمار للبطالين ذوي المشاريع، ج ر، العدد 57، الصادر في 2012.10.17م، ص.24-26.

⁵ عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، "مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014م، ص.337.

ممن تتوفر فيهم شروط اكتساب تلك الإمتيازات الجبائية والجمركية؛ ليحل المتصرف إليه محل المتصرف في التمتع بالحقوق والإمتيازات وتترتب عليه الإلتزامات ويثقل بالتعهدات التي كانت على عاتق المستفيد الأصلي وأيا كان الأمر تنازلا جزئيا أو كليا أو نقلا وبغض النظر عن تقييد العملية بشروط شكلية أو موضوعية فإن هذه الإجازة تعد من أهم الضمانات التي تزيد في القيمة التجارية للإستثمار وتعزز ثقة المستثمر في إمكانية التصرف في مشروعه في أي وقت والتحرر من الإلتزامات¹، ومن أمثلة إمكانية التنازل ونقل الأنشطة المشمولة بالإمتيازات الجبائية والجمركية الأنشطة المسجلة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و الأنشطة المسجلة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

1) إمكانية التنازل ونقل الأنشطة المسجلة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار: هذه إمكانية تتخذ الصور الآتية :

أ) التنازل أو التحويل الكليين مع نقل الإلتزامات: يمكن أن تكون الأصول المشكلة لرأس المال التقني المكتسب عن طريق المزايا موضوع تنازل من أجل ممارسة النشاط الذي يتعلق بالإستثمار المسجل*، شريطة الحصول على الترخيص من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أو مركز تسيير المزايا التابع لشباعتها غير المركزي المختص إقليميا²، ويحل المتصرف إليه محل المتصرف في التمتع بالحقوق والإمتيازات على أن يلتزم بالوفاء بكل الإلتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول والتي سمحت بالإستفادة من تلك المزايا تحت طائلة سحب الإمتيازات.

ب) التنازل أو التحويل الكليين بدون نقل الإلتزامات: يخضع التحويل أو التنازل عن كل أصول الإستثمارات التي استفادت من الإمتيازات لاسيما الجبائية والجمركية بدون نقل للإلتزامات للتصريح أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أو مركز تسيير المزايا التابع لشباعتها غير المركزي المختص إقليميا مع مراعاة تسديد المبالغ المستفاد منها كل الإمتيازات المستهلكة أو جزء منها حسب الحالة³ وتحدد المبالغ واجبة السداد حسب مدة الإستهلاك المتبقية.

ج) التنازل عن الأصول المنفردة: يخضع التنازل عن الأصول المنفردة أيضا للتصريح أمام الوكالة أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا مع مراعاة تسديد المبالغ المستفاد منها⁴ بعنوان الأصل أو الأصول المتنازل عنها وتحدد المبالغ واجبة السداد حسب مدة الإستهلاك المتبقية.

¹ دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص ص. 195-197.

* ينبغي الإشارة إلى أن تسجيل الإستثمار يتجسد من خلال إستمارة تعتبر بمثابة شهادة تسجيل تقدمها الشبايبك الموحدة غير المركزية التابعة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتعد وفقا للأشكال والشكليات المحددة قانونيا وتنظيميا.

² République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des impôts, direction des relations publiques et de communication, "guide fiscal de l'investisseur en Algérie 2017", p.24 et 25.

³ القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016.08.03م، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 2016.08.03م، المادة 29،

ص.23.

⁴ المرجع والموضع نفسه.

(د) التنازل أو التحويل بدون تصريح أو ترخيص: وهنا نميز بين التنازل وتحويل الأصول المهتلكة بتجاوز مدة الإستهلاك المقررة لعدم التصرف والذين لا يرتبان استحقاق مبالغ معينة بخلاف التنازل والتحويل عن الأصول التي مازالت في طور الإهلاك ولم تنقضي المدة المقررة لعدم التصرف حيث يعد ذلك بمثابة تحويل عن المقصد والمسار الإمتيازي ويرتب فضلا عن استحقاق المبالغ المقابلة للإمتيازات عقوبات منصوص عليها في التشريع الجمركي والجبائي تأتي على يانها لاحقا حين تناول الجانب المنازعاتي.

2) إمكانية التنازل ونقل الأنشطة المسجلة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: وأيضا في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فالتنازل أو تحويل الإستثمارات المشمولة بالإمتيازات الجبائية والجمركية يتم وفق تصريح بالعملية لدى الوكالة، التي ترخص بذلك لمن تتوفر فيهم شروطها مدعومة بإلتزام الوفاء بكل تعهدات المستفيد الأصلي، كما يمكن أن يتم التنازل والتحويل دون نقل الإلتزامات والأعباء ولكن بتسديد مجمل المبالغ المستفاد منها كإمتيازات جبائية وجمركية¹.

ثانيا) إمكانية التأمين من المخاطر غير التجارية: اشرنا إلى الضمانات الموضوعية والإجرائية كوسائل حمائية متنوعة مدعومة بإمكانية التحلل من الإلتزامات ونقل الإمتيازات الجبائية والجمركية للغير أو تسديدها، وحلها ضمانات مرتبطة بشكل أو بآخر بالمناح ولتوسيع دائرة الضمانات تطلب الأمر عدم الاقتصار عليه باللجوء لطرف آخر لاسيما أن المخاطر غير التجارية تنتج عموما عن التصرفات أو الإجراءات التي تتخذها الدولة المضيفة للإستثمار²؛ فافتقرت الضمانات بوسيلة أخرى وهي التأمين لدى هيئات الضمان الوطنية والدولية.

والتأمين ضمان إتفاقي يتم في الواقع بمقتضى عقد³ يبرمه المستثمر مع هيئة التأمين حيث تلتزم هذه الأخيرة بتعويض المستثمر عن الخسائر التي تلحقه جراء تحقق إحدى المخاطر غير التجارية المشمولة بالتأمين مقابل أدائه لأقساط متفق عليها متناسبة مع ما يغطيه التأمين من مخاطر.

1) التأمين بواسطة هيئات الضمان الوطنية: ضمن توجه العديد من الدول نحو التأمين من المخاطر التجارية وغير التجارية قامت بإنشاء هيئات وتطبيق نظم وطنية لتأمين إستثمارات مواطنيها وشركاتها في الخارج من مخاطر محددة أو من جميع المخاطر، وفق إشتراطات معينة تتيح للدولة المؤمن لديها الحلول محل المؤمن المتعاقد في جميع حقوقه عند

¹ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, direction de la valeur et de la fiscalité, Sous direction de la fiscalité et du tarif, "guide des avantages fiscaux", centre national de l'information et de la documentation CNID, mai 2008, p.22.

² محمود علي الشرفاوي، مرجع سابق، ص.233.

³ وقد عرف المشرع الجزائري التأمين على انه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشتراط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن، راجع: الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975.09.26م، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، العدد 78، الصادر بتاريخ 1975.09.30م، المادة 610، ص.1029.

تحقق المخاطر للمطالبة بها بموجب إتفاقيات دولية معينة تربطها بالدولة المستضيفة للإستثمار أو وفق قواعد القانون الدولي.

وفي التجربة الجزائرية تم في 03.12.1995م إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات¹ التي عهد إليها تحت مراقبة الدولة ووفق الشروط المنصوص عليها بتأمين المخاطر التجارية والمخاطر السياسية وأخطار عدم التحويل وأخطار الكوارث²، فهي تؤمن الإستثمارات ضد المخاطر السياسية لصالح أي مستثمر خاضع للقانون الجزائري الذي يرغب في الإستثمار(إنشاء أو تمديدا للنشاط) في الخارج أو أي أجنبي يرغب في الإستثمار في الجزائر، ومن المخاطر المغطاة والمشمولة بالتأمين نزع الملكية والتأمين، القيود والعجز عن التحويل، الحروب والإضطرابات المدنية وعدم إحترام الإلتزامات التعاقدية³.

وفضلا عن محدودية أداء هذه الهيئات إعتبارا بطابعها الوطني وإن تمتعت بالشخصية الإعتبارية والإستقلالية⁴ فإن التأمين لدى هيئة تابعة للدولة المضيفة للإستثمار قد يجعل التأمين غير ذي جدوى لأن ذلك يجعل إستفاء هذا الحق موقوفا على إرادة المدين به، وعليه فهذا النوع من التأمين لا يقدم إضافة حمائية حيث إن المؤمن لديه قد يكون هو مصدر المخاطر التي من أجلها طلب التأمين⁵؛ وبالتالي فالتأمين المجدي هو الذي يكون لدى هيئات محايدة أو منظمة دولية.

2) التأمين بواسطة هيئات الضمان الدولية: لتفادي قصور وقيود نظم التأمين الوطنية أنشأت أجهزة دولية لضمان

الإستثمار منها ما هو إقليمي ومنها ما هو دولي، ومن المؤسسات التي إنضمت لها الجزائر نجد:
أ) المؤسسة العربية لضمان الإستثمار وائتمان الصادرات أو "ضمان"⁶: وهي هيئة عربية مشتركة مملوكة من قبل حكومات الدول العربية بما فيها الجزائر بإعتبارها عضوا مؤسس بالإضافة إلى أربع هيئات مالية عربية*، تُعد هذه

¹ المرسوم التنفيذي رقم 235/96 المؤرخ في 02.07.1996م، المحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته، ج ر، العدد 41، الصادر بتاريخ 03.07.1996م، المادة 02، ص.13.

² الأمر رقم 06/96 المؤرخ في 10.01.1996م، المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج ر، العدد 03، الصادر بتاريخ 14.01.1996م، المادة 04، ص.16.

³ Compagnie algérienne d'assurance et de garantie des exportations, "produits et services: assurances des investissements", http://www.cagex.dz/index.php?page=2#lien_ass_exp, date 24.08.2018, heure 11:50.

⁴ هشام على صادق، "النظام العربي لضمان الإستثمار ضد المخاطر غير التجارية"، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007م، ص.37.

⁵ دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص.256.

⁶ نواتها كانت توصية من مؤتمر التنمية الصناعية للدول العربية المنعقد بالكويت سنة 1966م التي تولى الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية بالاشتراك مع وزارة الخارجية الكويتية مهمة متابعتها فعقد الاجتماع الأول لخبراء التمويل العرب للنظر في الموضوع في الكويت خلال الفترة من 06 إلى 09.11.1967م تلاه الاجتماع الثاني خلال الفترة من 10 إلى 12.03.1970م الذي ناقش مشروع إتفاقية إنشاء المؤسسة وبعد إدخال التعديلات وإنجاز الصياغة النهائية تم التوقيع على الإتفاقية في 02.05.1971م في الكويت على أن تدخل حيز النفاذ 01.04.1974م وبالتالي تأسست المؤسسة العربية لضمان الإستثمار وائتمان الصادرات، راجع: هشام على صادق، مرجع سابق، ص.44-48.

* الصندوق العربي للإئتماء الإقتصادي والإجتماعي، صندوق النقد العربي، المصرف العربي للتنمية الإقتصادية في أفريقيا والهيئة العربية للإستثمار والإئتماء الزراعي.

المؤسسة أول هيئة متعددة الأطراف لتأمين الإستثمار في العالم، تدير النظام العربي لتأمين الإستثمار الذي صمم لدعم المستثمرين العرب والأجانب على تنفيذ إستثماراتهم في مختلف الدول العربية وفي مختلف القطاعات ويتم ذلك بتوفير التأمين لرؤوس أموالهم وعائدات إستثماراتهم وتعويضهم عن المخاطر السياسية التي قد تتعرض لها تلك الإستثمارات وعوائدها¹.

ب) المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمارات وائتمان الصادرات: قامت منظمة المؤتمر الإسلامي من خلال البنك الإسلامي للتنمية بإنشاء هذه المؤسسة الدولية ذات الشخصية القانونية الكاملة على إثر القرار رقم م/م-5/412 المؤرخ في 18.02.1992م الصادر عن مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية خلال دورته 16 المنعقدة بليبيا يومي 18 و 19 فبراير 1992م، وبموجب الإتفاقية المؤرخة في 19.02.1995م لتسهيل التجارة والإستثمار بين الدول الأعضاء والعالم من خلال أدوات تخفيف المخاطر المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية²، وتوفر المؤسسة غطاء تأمينيا ضد العديد من المخاطر التجارية وغير التجارية لصالح الأشخاص الطبيعيين والإعتبارية من الدولة الطرف في الإتفاقية وغير المضيفة للإستثمار، ولقد صادقت الجزائر على الإتفاقية قصد الإستفادة من الغطاء التأميني الذي تقدمه المؤسسة ولتحسين مناخ الأعمال فيها عموما³.

ج) الوكالة الدولية لضمان الإستثمار: أعد البنك الدولي للتنمية والإعمار إتفاقية دولية دخلت حيز التنفيذ في 12.04.1988م التي أنشئت بموجبها الوكالة الدولية لضمان الإستثمار ككيان مستقل قانونيا وماليا في ظل قواعد القانون الدولي وتتمتع بالحصانات والإمتيازات التي تمكنها من أداء وظائفها، وبالإرادة الذاتية المستقلة عن إرادات الدول الأعضاء التي يجري التعبير عنها من خلال أجهزتها⁴، والعضوية فيها متاحة لأعضاء البنك الدولي للتنمية والإعمار وتضم 25 دولة صناعية و156 دولة نامية من بينها الجزائر⁵، ولعل أهم أهدافها ضمان تدفق الإستثمارات الخارجية المباشرة إلى مجموعة الدول النامية والعمل على تقليص مخاطر هذه الإستثمارات عن طريق التأمين عليها ضد المخاطر لاسيما غير التجارية والتعاون مع الوكالات الوطنية لضمان الإستثمار المشابهة والقيام بتمويل عملياتها⁶، وبالإضافة إلى التأمين يعتبر الطابع المتعدد لأطرافها والرعاية المشتركة بمثابة تعزيز كبير لثقة المستثمرين.

¹ المؤسسة العربية لضمان الإستثمار وائتمان الصادرات، <http://dhaman.net/ar/>، التاريخ 2018.08.24م، التوقيت 17:50.

² The islamic corporation for the insurance of investment and export credit, "about ICIEC: vision & mission", <http://www.iciec.com/>, date 24.08.2018, heure 15:20.

³ المرسوم الرئاسي 144/96 المؤرخ في 23.04.1996م، المتضمن المصادقة على إتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمارات وائتمان الصادرات، ج ر، العدد 26، الصادر بتاريخ 24.04.1996م، المادة 1، ص.03.

⁴ عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص.127.

⁵ The Multilateral Investment Guarantee Agency, <http://www.miga.org/>, date 24.08.2018, heure 19:00.

وأبضا: المرسوم الرئاسي 345/95 المؤرخ في 30.10.1995م، المتضمن المصادقة على إتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار، ج ر العدد 66، الصادر بتاريخ 05.11.1995م، المادة 1، ص.03.

⁶ علي إبراهيم الخضري، "إدارة الأعمال الدولية"، د ط، مؤسسة رسلان للطباعة النشر والتوزيع، سوريا، 2010م، ص.107.

المبحث الثاني : حدود الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والجمركية

يندرج إقرار ومنح ومتابعة أداء الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة لدواعي إقتصادية ضمن الجهود التي تبذلها الدولة لتحقيق أهدافها الإنمائية تعويضا منها لمواطن القصور في بيئة الأعمال وتوجيها للمتفعين بها والتأثير في قراراتهم الإستثمارية قطاعيا وإقليميا، وإن إتخذت هذه الإمتيازات عدة أشكال وصور مثلما سبق تبيانه فإن أغلبها يمثل بالنسبة للدولة تضحية مالية وتنازل عن جزء مهم من إيراداتها المستحقة ومؤكدة الاستحقاق، هذه التضحيات الهادفة موجهة لتشجيع الأنشطة الإقتصادية المنتجة والمرغوبة وكضمانة لتحقيق ما هو متوخى منها وعدم التحول عن المقاصد الإمتيازية-ذات البواعث الإقتصادية المرتبطة بالقصد والهدف المسطر- عمد المشرع إلى وضع جملة من الشروط والمعايير والمقاييس التي تنظم وتضبط عملية الإستفادة من منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية وتصبوا إلى أداء فعال¹ بداية من تحديد الجهات والفئات المعنية من بين الخاضعين والمكلفين جبائيا وجمركيا وأطر عملهم القانونية والتنظيمية، وتحديد القطاعات والأنشطة المستهدفة، والتحديد الإقليمي والمكاني، المقدرة التصديرية، العمالة، التكنولوجيا، نسبة إدماج المنتجات والمواد المحلية... الخ، هذا بالنسبة للدولة بينما بالنسبة للمستفيد فإن الإمتيازات الجبائية والجمركية مكاسب تشجيعية للمبادرة والإنشاء والتوسع في أنشطة إقتصادية تتسم بطول آجال الحصول على ثمارها وغير مؤكدة التحقق أي أنها في الغالب نتائج مستقبلية إحصائية الورود يكتنفها عدم اليقين إعتبارا بالمخاطر المتنوعة التي تحف تلك الأنشطة من مصادر مختلفة ومن جانب الدولة نفسها وقد تظهر على شكل حواجز تشريعية وإدارية ومالية وإقتصادية وسياسية؛ تصرف أو تتخذ من إنتفاع المعني بالإمتيازات الجبائية والجمركية.

وعليه فالأداء الأمثل ومقدار الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والجمركية بالنسبة لكل من الدولة المانحة والمستفيد مرهونة بمعرفة ما تفرضه مجمل الظروف المحيطة من إشتراطات وضوابط وحدود وحواجز (تشريعية، إقتصادية، إدارية، مالية، أمنية، سياسية).²، والإحاطة بحدود الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والجمركية يقتضي التطرق إبتداءً للشروط والعوامل المتحكمة في الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والجمركية (المطلب الأول)، ثم التركيز على الحواجز التشريعية لأداء الإمتيازات الجبائية والجمركية بصفة مستقلة نظرا لأهميتها (المطلب الثاني)، وتتميم ذلك بعرض مجمل للحواجز غير التشريعية (المطلب الثالث).

¹ ناصر مراد، مرجع سابق، ص ص. 116-118.

² الحواس زواق، "دور التحفيز الضريبي في تهيئة و إصلاح بيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، مرجع سابق، ص. 322 و 324.

المطلب الأول: الشروط والعوامل المتحكمة في الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والجمركية

رغبة من الدولة في ترقية بعض الأنشطة الاقتصادية وتوجيه بعض الأعوان الإقتصادييين قطاعيا وإقليميا لإعتبرات إقتصادية وحملهم بشكل طوعي على سلوكيات معينة إتخذت تدابير إستثنائية عن النظام المرجعي الجبائي والجمركي¹ مساهمة في خلق بيئة أعمال مواتية، ينتفع بها المعني دون سواه وتتجلى بشكل مباشر وأولي في تخفيف الأعباء الجبائية والجمركية والحماية من المنافسة المحتدمة ناهيك عن غيرها من الفوائد التمويلية والإستثمارية والحمائية الآنية والمستقبلية التي يجنيها المشمول بالإمتيازات الجبائية والجمركية، لكن هذه الأخيرة مبنية على توفر المقابل المناسب وقائمة على الترحيح من قبل الدولة ومن المرشح للإستفادة، فالدولة رجحت التنازل عن جزء من إيراداتها لبلوغ جملة الأهداف المسطرة الدافعة لإقرار هذه الإمتيازات على تحصيل المبالغ المالية المستحقة المقابلة لها، وهي أهداف وإن كانت مفضية لإقتصاد أكثر صمودا وأقل إنكشافا أمام الأزمات إلا أنها لا تتحقق تلقائيا لما يعترضها من حواجز داخلية وخارجية²، ولكي لا تذهب تلك التضحيات المالية سدى أوقفت الدولة التأهيل والقابلية للإستفادة أو الاستزادة من الإمتيازات الجبائية والجمركية على إشتراطات معيارية معينة تتعلق بنوعية وتميز وأهمية وأداء الأنشطة الإقتصادية، أما ترحيح العازم على الإستفادة من الإمتيازات الجبائية والجمركية فهو قائم على الموازنة بين العوائد المتوقعة والمخاطر المحدقة لأن طابعها الإختياري يجعلها موقوفة على مدى النفعية للمشمول بها كقابل للإلتزامه ووفائه بالإشتراطات المقررة، هذه النفعية مرتبطة بشروط وعوامل معينة مُتَحَكِّمة فيها جبائية وغير جبائية كإنتقاء الصنف الملائم واثر مردوديتها وطبيعة الأوعية الجبائية والجمركية محل الإعتبار، وتدخلات الدولة للحد من النشاطات غير المرغوبة³.

وعليه فإن الإحاطة بالشروط والعوامل المتحكمة بمدى نفعية الإمتيازات الجبائية والجمركية بالنسبة لكل من الدولة والمستفيد تقتضي إبتداءً تبيان إشتراطات الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والجمركية (الفرع الأول)، والشروط المتحكمة في نفعية الإمتيازات الجبائية والجمركية (الفرع الثاني)، ثم العوامل الجبائية المؤثرة على الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والجمركية (الفرع الثالث).

¹ Christian Valenduc, op.cit, p.88.

² وليد الجيوسي، مرجع سابق، ص.06.

³ ناصر مراد، مرجع سابق، ص ص. 116-118.

الفرع الأول: إشتراطات الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والجمركية

لترقية الأنشطة الإقتصادية المرغوبة توظف الدولة الإمتيازات ذات الصبغة الجبائية والجمركية لفائدة فئات معينة من الأنشطة الأمر الذي يُخفف عنها الأعباء الجبائية والجمركية ويُسهّم في خفض تكاليفها ويزيد في تراكم الرأسمال الإستثماري بما يرفع القدرة التمويلية الذاتية وأيضاً يُحسّن الإنتاجية ويُعزز قدرتها التنافسية، هذه الفوائد وغيرها التمويلية والإستثمارية والحمايية الآنية والمستقبلية التي يجنيها المسمول بالإمتيازات الجبائية والجمركية تقابلها تضحيات مالية محققة من قبل الدولة تهدف من ورائها - بغض النظر عن المسوغات المتعددة الخارجية والداخلية العامة والخاصة سالفة الذكر- إلى تحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية معينة؛ مما يتطلب حال تصميم ووضع هذه المنظومة إجراء دراسات مستوفية عن الظروف الإجتماعية والإقتصادية والسياسية المشكّلة لنطاق تطبيق هذه التدابير وإجراء دراسة استشرافية لها للوصول إلى أنسب ضوابط وإشتراطات الإنتفاع بها.

ولأن الإمتيازات الجبائية والجمركية إجراءات هادفة ومشروطة فإن منحها أو الإستزادة منها بالحصول على إمتيازات إضافية عادة ما يتم ربطه بأحد الإشتراطات الآتي بيّانها:

أولاً) التأهيل والقابلية للإستفادة: النظرة الإيجابية للقطاع الخاص على أنه مكمل ومعوّض لإنحصار العمل الإقتصادي للدولة وليس منافساً لها تجعل هذه الأخيرة تُوجّه لإنشاء وتوسعة أنشطته النوعية والتميزية وغير التقليدية التي تخدم توازن وتجانس البنيان الإنتاجي، بتحفيزه جبائياً وجمركياً وتثبيط الأنشطة المنافسة له العازفة عن المشاركة الفعلية في العملية الإنتاجية¹؛ لهذا تستفيد مشاريع معينة دون سواها من الإمتيازات اعتماداً على الموقع ونوعية النشاط وتأثيره على التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

1) نوعية النشاط وأهميته القطاعية: تتعدد طرق تحديد الإستثمارات المؤهلة للإستفادة من الإمتيازات الجبائية والجمركية فقد تكون بضبط نوعها أو بتحديد القطاع أو الفرع أو حتى النشاط وحجمه.

أ) تحديد نوع الإستثمار المسمول بالإمتيازات: حيث يتولى المشرع وضع مفهوم له يشكل حدود وإشتراطات على المستفيدين، يتضح ذلك من خلال تقليص قانون الإستثمار الجزائري مثلاً للمقصود بالإستثمار حيث جعل الإستثمار المعني بالتشجيع مقتصر على إقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة (إستثمار إنشاء) وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل* وكذا المساهمات في رأسمال شركة².

¹ عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص.24.

* يقصد بإستثمار الإنشاء الإستثمار من أجل تكوين أو إنشاء بحث للرأسمال التقني بإقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجوداً، في حين أن إستثمار التوسع فهو التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج و/أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق إقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة، أما إستثمار إعادة التأهيل فيتمثل في عمليات إقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها أو من أجل الرفع في الإنتاجية.

² القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03.08.2016م، المعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 03.08.2016م، المادة 02، ص.18.

ب) تحديد القطاع أو الفرع أو النشاط المشمول بالإمتيازات: بأن يجعل المشرع ممارسة النشاط في قطاعات معينة أو فروع بعينها شرطاً للإستفادة من المعاملة التفضيلية، على غرار قطاع المحروقات وقطاع المناجم كما أسلفنا الذكر في معرض تناول الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة بموجب قوانين خاصة، وقد يتدرج المشرع نزولاً إلى الفروع أو حتى الأنشطة إذا كان تحديدها يفني بالمقاصد؛ ليتفادى إتساع القطاعات ويعبر عن إهتمامه بأنشطة معينة (الأنشطة التصديرية وإحلال الواردات)، فالتأهيل للإستفادة من الإمتيازات مرتبط بتوفر شرط النشاط في القطاع أو الفرع كما يمكن أن تحدد وتضبط قائمة بالنشاطات المشمولة بالإمتيازات على وجه التحديد¹، ومن أمثلة ذلك ربط المشرع الإستفادة من إعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني لمدة (5) سنوات بالنشاط في القطاع الصناعي ضمن بعض الفروع منها صناعة الحديد والتعدين، اللدائن الهيدروليكية، الكيمياء الصناعية، الميكانيك و السيارات... الخ².

ج) التحديد بالقوائم السلبية: يضع المشرع قوائم تستعمل لحصر النشاطات وكذا السلع والخدمات المستثناة من الإستفادة من الإمتيازات الجبائية والجمركية³، ويتم مراجعتها بشكل دوري حسب الأهداف والمقاصد التوجيهية ولضمان الجدوى الإقتصادية وربحية المشاريع.

د) إشتراط حد أدنى في المبالغ المستثمرة: ومن صور هذا التحديد أن يضع المشرع مبالغاً دنياً أو نسباً معينة مثل إشتراطه في إستثمارات التوسع وإعادة التأهيل أن تساوي أو تفوق:

- نسبة 25% من مجموع الإستثمارات الإجمالية إذا كانت هذه الأخيرة أقل أو تساوي 100.000.000 دج.
- نسبة 15% من مجموع الإستثمارات الإجمالية إذا كانت هذه الأخيرة تفوق 100.000.000 دج وأقل أو تساوي 1.000.000.000 دج دون أن يكون مبلغها أقل من 25.000.000 دج.
- نسبة 10% من مجموع الإستثمارات الإجمالية إذا كانت هذه الأخيرة تفوق 1.000.000.000 دج دون أن يكون مبلغها أقل من 150.000.000 دج⁴.

2) الإمتيازات الإضافية لفائدة النشاطات المميزة: الإهتمام بنشاطات معينة يظهر من خلال إعفاء معاملة أكثر تميزاً حتى من النشاطات المستفيدة من المعاملة التفضيلية الجبائية والجمركية، بحيث لا تلغى الإمتيازات المشتركة الممنوحة

¹ المرسوم التنفيذي رقم 122/16 المؤرخ في 06.04.2016م، الذي يحدد كميّات تطبيق الإعفاء وتخفيض نسبة الفوائد البنكية الممنوحة للنشاطات التابعة لبعض الفروع الصناعية، ج ر، العدد 22، الصادر بتاريخ 10.04.2016م، المواد 02 و 03 و 05، ص. 08 و 09.

² القانون رقم 10/14 المؤرخ في 30.12.2014م، المتضمن قانون المالية لسنة 2015م، ج ر، العدد 78، الصادر بتاريخ 31.12.2014م، المادة 75، ص. 27.

³ المرسوم التنفيذي رقم 101/17 المؤرخ في 05.03.2017م، الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكميّات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 08.03.2017م، المادتين 03 و 05، ص. 07 و 08.

⁴ المرجع نفسه، المادة 15، ص. 09 و 10.

لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة بالإمميزات الإضافية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات ذات الإمتياز السياحية و الصناعية والفلاحية¹.

3) الإعتبار الإقليمي للتأهيل والإستفادة من الإمتيازات الإضافية: لتوزيع وتوطين الإستثمارات جغرافيا بما يضمن تحقيق التوازن في التنمية إعتقادا على معايير النمو الديموغرافي والمعطيات الطبيعية والإقتصادية والإجتماعية ودرجة التجهيز يقتضي الأمر تخصيص نظام إمتيازي وإمميزات إضافية للإستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة²، فنجد المناطق المعنية بالمزايا الخاصة للنظام الإستثنائي بعنوان ولايات الجنوب هي (أدرار، بسكرة، بشار، الوادي، غرداية، إليزي، الأغوط، ورقلة، تمنراست، تندوف)، وبعنوان ولايات الهضاب العليا جميع بلديات الولايات التالية (باتنة، الجلفة، البيض، خنشلة، المسيلة، النعامة، سعيدة، تبسة، تيارت)، وبعض بلديات الولايات الآتية (البويرة، برج بوعريج، المدية، ميله، أم البواقي، سطيف، سيدي بلعباس، سوق أهراس، تلمسان، تيسيمسيت).

ثانيا) إنشاء مناصب شغل: يعد القطاع العام هو المشغل الأكبر للقوى العاملة في معظم الدول النامية، ولكن التزايد الهندسي لأعداد طالبي الشغل بمختلف المستويات من جهة وخصوصة المؤسسات العمومية الإقتصادية وإنحصار النشاط الإقتصادي للدولة من جهة ثانية وخفض الإنفاق العام وترشيده من جهة ثالثة حدّ من الدور الذي يلعبه القطاع العام في إستيعاب القوى العاملة، وبقي رهان التخفيف من البطالة موقوف على القطاع الخاص وقدرته على إستيعاب أعدادا من طالبي الشغل بخلق فرص عمل جديدة وتوسيع فرص العمل القائمة، إلا أن مساهمته مازالت دون المستوى المأمول، لاسيما أن الهزات الإقتصادية المتعاقبة وحركية رأس المال والتغيرات التقنية المتسارعة التي يُستعاض فيها عن اليد العاملة تدفع بالإتجاه المعاكس لتلك الجهود.

لطالما كانت عملية التشغيل محور إهتمام الدولة لذا لم يتم ربطها بسياسة التشغيل فقط فسياسة دعم الإستثمار وسياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها تنطوي كلها على أهداف تشغيلية³، ولعل أهم ركيزة في سياسة التشغيل هي ترقية المبادرات المقاولاتية واستحداث الأنشطة وتوسيعها من خلال تشجيع الإستثمار المحلي وإستقطاب الإستثمار الأجنبي للقطاعات التي تتصف بالإستخدام الكثيف للعمالة، غير أنها تصطدم بإستهداف القطاع الخاص لتعظيم هوامش الربح وتقليل التكاليف التي أحد مظاهرها الاقتصار على أقل عدد ممكن من العمالة

¹ القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03.08.2016م، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 03.08.2016م، المادة 15، ص.20.

² المرجع نفسه، المادة 13، ص.20.

³ رحيم حسين، " سياسات التشغيل في الجزائر: تحليل وتقييم"، مجلة بحوث إقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية ومركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد المزدوج 61-62، جويلية 2013م، ص.139.

المنتجة والرخيصة، من أجل ذلك بُذلت الجهود التي أثمرت تنوعا في آليات التشغيل المعتمدة من قبل الجزائر ففضلا عن ما تعلق منها بالتشغيل المباشر نجد تدابير تشجيع إنشاء وتوسعة المشاريع التي تستوعب قدرا من العمالة، والتي من بينها المعاملة الإمتيازية الجبائية والجمركية المقررة لها والإستفادة العرضية من الإمتيازات الإضافية المرتبطة بحد معين من مناصب العمل المستحدثة في النشاط المشمول أصلا بإمتيازات جبائية وجمركية.

1) التشغيل الذاتي وإستحداث مناصب لمختلف الفئات العمرية: يستند هذا التوجه إلى دعم المبادرات المقاولاتية واستحداث الأنشطة التي يُنشأ المعني نفسه من خلالها فرصة عمل له ولغيره بدعم من الدولة ورافققتها له؛ لهذا الغرض تم إنشاء:

أ) الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهي جهاز موجه للفئة العمرية من 19 إلى 35 سنة الحاملة لأفكار مشاريع تُمكن من خلق مؤسسات تضمن عددا معينا من مناصب الشغل الدائمة بالإضافة إلى إشتراط المؤهل العلمي أو المهني أو الخبرة الفنية وكذا المساهمة المالية... الخ.

ب) الصندوق الوطني للتأمين على البطالة الذي عرف في مساره عدة مراحل فمن مؤسسة عمومية للضمان الإجتماعي إبتداءً من سنة 1994م لتطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية ولأسباب إقتصادية، إلى جهاز دعم إحدات النشاطات لفائدة البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 35 و 50 سنة وهذا إنطلاقا من سنة 2004م ليعزز بدعم توسيع النشاطات إبتداءً من 2010م.

ج) الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وهي أداة لمحاربة الهشاشة حيث سمحت لفئة الأشخاص المحرومين من استحداث أنشطتهم الخاصة التي تمكنهم من الحصول على مداخيل وفق إشتراطات ميسرة.

ولتفعيل ودعم أهداف هذه الهياكل تم تكييف إشتراطات الإستفادة من التدابير التحفيزية التي تأتي في مقدمتها الإمتيازات الجبائية والجمركية¹ لتستجيب وتتماشى ومراحل تأسيس المشروع وحتى تشغيله وتستمر بعد التشغيل لضمان استدامته.

2) الإمتيازات الجبائية والجمركية الإضافية لفائدة الأنشطة المنشئة لمناصب شغل: إن استحداث هياكل

متعددة تُوكل لها مهمة تشجيع وتجسيد التشغيل الذاتي بإنشاء المؤسسات ومرافقتها بالإضافة إلى تشجيع الإستثمار بشكل عام بتقديم الإمتيازات المجزية في إتجاه إنشاء مشاريع جديدة وتوسيع المشاريع القائمة وإحاطتها بالقيود الحمائية الجمركية وغير الجمركية من شأنه المساهمة بخلق فرص عمل جديدة وإستيعاب المزيد من اليد العاملة على الأمدين المتوسط والطويل؛ لتعزز هذه الجهود بتدخل الدولة بمنح إمتيازات جبائية وجمركية إضافية مرتبطة بشكل وثيق مع استحداث مناصب شغل كإحدى الإستجابات لمطالب الشغل الآنية، حيث تشترط إنشاء أكثر من (100) منصب

¹ كوتر زيادة، " واقع سياسة التشغيل في الجزائر في الفترة ما بين 2010-2014"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، العدد 48، ديسمبر 2017م، ص.327.

شغل دائم ومباشر ومستوفي للشروط¹ مقابل رفع مدة الإستفادة من إمتيازات مرحلة الإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنجزة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من (3) سنوات إلى (5) سنوات².

ثالثا) الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني: في أول ظهور لفكرة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني سنة 1993م في التشريع الجزائري³ أرجع المشرع استفادتها من إمتيازات إضافية لإعتبارات من بينها حجم المشروع، ومميزات التكنولوجيا المستعملة، وإرتفاع نسبة إندماج الإنتاج الذي يجري تطويره، وإرتفاع الأرباح بالعملة الصعبة ومردودية هذه الإستثمارات على المدى الطويل⁴، ولم يختلف الأمر كثيرا في قانون الإستثمار لسنة 2001م إذ تم تفصيل إعتبار المنح القائم على التكنولوجيا الخاصة المستعملة والتي من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة وحظيت الإستثمارات هنا بالإستفادة من مزايا النظام الاستثنائي⁵، وفي قانون الإستثمار لسنة 2016م خصص لهذا النوع من الإستثمارات مزايا استثنائية معدة على أساس إتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التي تتصرف باسم الدولة⁶، مثل الإتفاقيات المبرمة مع كل من الشركة الجزائرية للاسمنت (ACC)⁷، شركة الدار الدولية (سيدار)، الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة (KSC)، اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبليس (ATM)، حامة واتر ديسالنايشن (HWD)، أقواس دو سكيكدة (ADS) وكهرما (KAHRAMA)⁸.

رابعا) إعادة إستثمار الأرباح وفوائض القيمة: من جملة ما يتوقف عليه تجسيد وتنامي الأنشطة الإقتصادية ما يملكه المبادر أو المستثمر من موارد مالية خاصة، ومن شأن الإستفادة من الإمتيازات الجبائية والجمركية المساهمة في رفع

¹ المرسوم التنفيذي رقم 105/17 المؤرخ في 05.03.2017م، الذي يحدد كليات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشقة لأكثر من مائة منصب شغل، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 08.03.2017م، المادة 04، ص.47.

² القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03.08.2016م، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 03.08.2016م، المادة 16، ص.21.

³ بن هلال ندير، " معاملة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني: الإتفاق المبرم مع الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة نموذجاً"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بيجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 01، 2017م، ص.193.

⁴ المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05.10.1993م، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 64، الصادر بتاريخ 10.10.1993م، المادة 15، ص.05.

⁵ الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20.08.2001م، المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر، العدد 47، الصادر بتاريخ 22.08.2001م، المادتين 10 و 12، ص.06.

⁶ القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03.08.2016م، المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع نفسه، المواد 17 و 18 و 19، ص.21.

⁷ إتفاقية الإستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والشركة الجزائرية للاسمنت، ج ر، العدد 72، الصادر بتاريخ 13.11.2004م، المادة 02، ص.22.

⁸ إتفاقيات الإستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و شركة الدار الدولية (سيدار)، الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة، اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبليس، حامة واتر ديسالنايشن، أقواس دو سكيكدة وكهرما، ج ر، العدد 07، الصادر بتاريخ 28.01.2007م، ص.12-33.

المدخرات في بداية المشاريع وبعد الدخول في إستغلالها وتحقيق تراكم لرأسمال¹؛ هذه الأهمية تجعل المشرع يشترط إعادة إستثمار قسط معين من الأرباح أو إعادة إستثمار فوائض القيمة، ففي إطار أنظمة دعم الإستثمار مثلا اشترط على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني الممنوحة خلال مرحلة الإستغلال إعادة إستثمار نسبة 30% من حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع (4) سنوات ابتداءً من تاريخ إقفال السنة الموالية التي خضعت نتائجها للنظام التفضيلي، وقد ضبط إعادة الإستثمار بالإستثمار في النشاطات والسلع والخدمات المؤهلة للإستفادة من الإمتيازات المنصوص عليها في قانون الإستثمار الجزائري خاصة مقتنيات الأصول التي تدخل في إطار إنشاء نشاطات جديدة وزيادة القدرة الإنتاجية وإعادة التأهيل².

الفرع الثاني: الشروط المتحكمة في نفعية الإمتيازات الجبائية والجمركية

تصمم الدولة الإمتيازات الجبائية والجمركية لدواعي إقتصادية وفق إعتبرات معينة وبمراعاة المحددات الداخلية والخارجية لحمل المشمولين بها على الإلتزام بإشراطاتها المعيارية، المتمحورة أساسا حول طبيعة النشاط ومكان إقامته والإطار القانوني للمستفيد (التوزيع الإقليمي والقطاعي، إنشاء مناصب شغل، إدراج التكنولوجيا، إدماج المنتج المحلي، المقدرة التصديرية... الخ)؛ وتستهدف الدولة من خلالها بلوغ مقاصد معينة إستجابة لمتطلبات التنمية الإقتصادية والإجتماعية، هذا التصرف من الدولة هو إستثناء عن النظام المرجعي الجبائي والجمركي لصالح بعض الأعوان الإقتصاديين المحليين والأجانب لترجيح قراراتهم وتوجيههم من خلال تخفيف العبء الضريبي ومن ثم زيادة قدرات التمويل الذاتي؛ مما يؤدي إلى إنشاء وتوسيع الإستثمارات المرغوبة والحد من النشاطات التي لا ترغبها الدولة³، غير أن الإمتيازات الجبائية والجمركية ورغم تعدد أشكالها وصورها إلا أنها ذات تأثيرات متفاوتة بين البلدان وعلى القطاعات والأقاليم وفيما بين النشاطات⁴، والوصول إلى المقاصد الإمتيازية وتحقيق الأهداف المرجوة من منحها موقوف على نفعيتها للمشمول بها كمقابل لإلتزامه بالإشراطات المقررة، هذه النفعية مرتبطة بشروط معينة متحكمة فيها بربط الهدف والنشاط بالصنف الملائم ومحدثة لأثر نسبي مقبول لصالح المستفيد ومحاطة بضمانات وقائية.

¹ الحواس زواق، "دور التحفيز الضريبي في تحيئة و إصلاح بيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، مرجع سابق، ص.321.

² القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016.11.28م، الذي يحدد كليات تطبيق أحكام المادتين 2 و 51 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلقة بالزامية إعادة إستثمار نسبة 30% من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الإستثمار، ج ر، العدد 71، الصادر بتاريخ 2016.12.11م، المادتين 02 و 04، ص.30.

³ ناصر مراد، مرجع سابق، ص ص. 116-118.

⁴ Interntional monetary fund, "options for low income countries' effective and efficient use of tax incentives for investment", op.cit, p.13.

أولاً) إنتقاء الصنف الملائم: يتطلب الإستخدام المنتج للإمتيازات الجبائية والجمركية تصميمها بعناية لاسيما أنها قائمة على أساس توازن بين التضحيات المالية الآنية من قبل الدولة والمنافع الآجلة المتأتية منها من جهة، والتوازن بين العائد المحتمل والمخاطر المحتملة من قبل المشمول بالإمتيازات من جهة ثانية ناهيك عن إستعمال أنسب صنف منها، فكونها محددة الأهداف لا يعني ذلك بالضرورة أن كل أصنافها ملائمة بالقدر نفسه لتحقيق تلك الأهداف خاصة وإن أكثر أشكال الإمتيازات إستخداما في البلدان النامية هي الأقل كفاءة¹، والتي من بينها الإعفاءات الضريبية المؤقتة فبالرغم من بساطتها (الإعفاء من دفع ضرائب معينة لفترة زمنية محددة) إلا أنها كثيرة العيوب حيث إنهما:

- لا تعدد بمقدار الأرباح المعفاة ولا برحبية بعض الأنشطة والقطاعات (القطاعات المنتجة للأسواق المحلية والصناعات الإستخراجية) التي لا يشكل وجود الإمتيازات فارقا ولا مؤثرا على عزم المستثمر للنشاط فيها لتحقيق العوائد المحزبة في كل الأحوال.

- مغرية أكثر للمشروعات قصيرة الأجل قليلة النفع في الغالب للإقتصاد الوطني.

- تشكل دافعا للتهرب الجبائي من قبل المشروعات الخاضعة جبائيا، وتتيح مجالا للتحايل كتمديد فترة الإعفاء*.

- تكلفتها المالية على ميزانية الدولة في غالب الأحيان غير جلية بالقدر الكافي.

وفي المقابل نجد أن الإعتماد الضريبي أكثر نفعية وتشجيعا لإستثمارات معينة فضلا عن شفافية تكلفته المالية على الميزانية ويسر مراقبته، فبعد إيداع قيمة الإعتماد الضريبي في حساب ضريبي خاص على هيئة قيد محاسبي تصفى منه الإلتزامات الجبائية موضوع المعاملة الإمتيازية، ويعامل المستفيد فيما سوى ذلك كأبي خاضع جبائي عادي؛ مما يوفر معلومات أكثر دقة عن إيرادات الميزانية المضحى بها ومتبقى قيمة الإعتماد الضريبي المتاح للمستفيد، إلا أن هذا الصنف لا يخلو من العيوب فهو يناسب أكثر الأصول الرأسمالية قصيرة الأجل التي يؤدي استبدالها إلى تحديد الإستفادة من الإعتماد الضريبي بالإضافة لإمكانية الإستغلال التحويلي لهذا الصنف بالبيع والشراء المتكرر للأصول والمطالبة بإعتمادات جديدة في كل مرة أو الإقتناء لصالح غير المؤهلين للإستفادة من هذا النظام، والشيء ذاته من حيث التحايل والانتفاف على الإمتيازات الجبائية غير المباشرة بتحويل المواد الخام والسلع الرأسمالية عن مقصدها الإمتيازي المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) والحقوق الجمركية على الإستيراد والموجهة أصلا لتعزيز المقدرة التصديرية، لتبقى الإمتيازات التي تمنح على شكل إهلاك معجل الأقل عيوباً والأقل كلفة أيضاً².

¹ Vito Tanzi et Howell Zee, "Une politique fiscale pour les pays en développement ", traduction: Pierre Pellerin, volume 27 de Economic Issues, International Monetary Fund Publication Services, Washington DC, Mars 2001, p.14.

* وكمثال على ذلك إغلاق المشروع القائم المستفيد وإعادة تشغيله على أنه مشروع جديد تحت مسمى مغاير.

² Vito Tanzi et Howell Zee, Ibid, pp.14 -16.

ثانيا) تدخل الدولة مزدوج التأثير (تحفيز/تثبيط): أن يكون حصول المستفيد الناشط في مجالات وقطاعات ومناطق مرغوبة على إمتيازات جبائية وجمركية مدعوما من الدولة بتدابير تثبيط الأنشطة غير المرغوبة أو المنافسة سواء كانت جبائية وجمركية أو سواهما، كأن يصاحب التخفيض أو الإعفاء من الضرائب على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة زيادة معدلات الضرائب على أرباح الأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة، وعلى سبيل المثال يقابل تشجيع الصناعة الصيدلانية جبائيا وجمركيا منع إستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر¹.

ثالثا) أثر ومردودية الإمتيازات الجبائية والجمركية المستفاد منها: تقتضي نفعية الإمتيازات الجبائية والجمركية أن تلبى قدر المستطاع متطلبات وتطلعات المستثمرين من حيث مقدارها وتأثيرها.

- 1) أن تكون ميزة جبائية وجمركية فعالة وهذا يعني أن الأعباء الجبائية والجمركية قبل الإستفادة كانت نسبيا كبيرة مما يجعل الإستفادة (تخفيض، إعفاء... الخ) ذات قيمة معتبرة للمستفيد.
- 2) أن تشكل الإستفادة من الإمتيازات الجبائية والجمركية من حيث الأرباح فارقا مؤثرا لصالح المشمولين بها من الأنشطة الاقتصادية المرغوبة بخلاف الأنشطة غير المرغوبة.
- 3) أن تُسهم الإمتيازات الجبائية والجمركية في تحقيق نتائج إيجابية خاصة في المراحل الأولى للمشروعات الاقتصادية بالتركيز على جانبها كعامل ترفع القدرة التمويلية الذاتية وتزيد في تراكم رؤوس الأموال (من خلال التخفيضات، الحسومات، الإعفاءات، التأجيل، الإرجاء، الإئتمان، خفض معدلات الإخضاع، الأنظمة الجمركية الاقتصادية)، وتخفيض تكلفة الإنجاز وإقتناء الأصول الرأسمالية المرتفعة لزيادة مردودية عوامل وأداء الجهاز الإنتاجي، والتكفل بثقل عملية الدخول في الإستغلال التي تكون فيها الأرباح إما معدومة أو منخفضة.
- 4) أن تنطوي منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية على ضمانات وقائية للوصول بمخاطر الالتفاف والإستغلال المتحايل والتحويل عن المقاصد الإمتيازية إلى الحد الأدنى، على شاكلة الإخضاع لرقابة جمركية ومتابعة دقيقة للمقتنيات من المواد الخام والتجهيزات والمعدات الرأسمالية الموجهة للأنشطة التصديرية والمستفيدة من الإمتيازات الجبائية والأنظمة الجمركية الاقتصادية²، وتخصيص مساحات لمعالجة الصادرات³، بالإضافة لمتابعة الهيئات المعنية بالإستثمار لاسيما الإدارتين الجبائية والجمركية لمدى إلزام المكلفين بتعهداتهم في إطار الإمتيازات الممنوحة⁴.

¹ القرار المؤرخ في 2015.07.09م، المتعلق بمنع إستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر، ج ر العدد 62، الصادر بتاريخ 2015.11.25م، المادتين 01 و 02، ص ص. 15 - 32.

² عبد الله الحررتسي حميد، مرجع سابق، ص ص. 94-98.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للحمارك، " ترقية الصادرات خارج المحروقات " التعليم رقم 577/م ع ج/ أ خ/م/16/013 المؤرخ في 2016.03.14، ص. 04.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 104/17 المؤرخ في 2017.03.05م، المتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 2017.03.08م، المادة 02، ص. 39.

الفرع الثالث: العوامل الجبائية المؤثرة على الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والجمركية

الإقرار والمنح المجزي للإمتيازات الجبائية والجمركية والمكلف للدولة - سواء كانت إمتيازات إستقرارية جاذبة للإستثمار وموطنة له أو سلوكية تُحْمَل المستهدفين طواعية على تصرفات معينة مقصودة- لا يعني بالضرورة بلوغ تلك المقاصد بشكل تلقائي، لأن الطابع الإختياري للإمتيازات الجبائية والجمركية يجعل تلك المقاصد موقوفة على مدى نفعية تلك الإمتيازات للمشمول بها، والإنتفاع مرتبط بعوامل عديدة أشدها تأثيراً وبشكل مباشر العوامل ذات الطبيعة الجبائية.

أولاً) طبيعة الأوعية الجبائية والجمركية محل الإمتياز: تتعدد أشكال ومجالات الإستثمار مما يجعل الخيارات أمام المقبل على الإستثمار كثيرة لكن العقلانية تجعل منط الأمر في قراره هو ما تُسفر عنه الموازنة بين العائد المتوقع والخطر المحتمل؛ لهذا يحظى تخفيض التكاليف والأعباء وتعظيم العوائد في المشروعات الإقتصادية بحكم تأثيرهما على تلك الموازنة بقدر واف من الإهتمام من قبل المستثمر والدولة¹، هذه الأخيرة تجعل تخفيض التكاليف والأعباء وتعظيم العوائد والحماية المفضية لهما نواتجاً أغلبها مباشرة لإمتيازات تمنحها لصالح مشروعات معينة لتحقيق مقاصد الدولة الإقتصادية؛ منها ما هو قائم على التكلفة ومنها ما هو قائم على الربح.

1) الإمتيازات الجبائية والجمركية القائمة على التكلفة: تنطوي على تعويضات محددة مرتبطة بالتكاليف أو النفقات الإستثمارية وهي تهدف إلى خفض تكلفة رأس المال وبالتالي المساهمة في إنشاء أو توسعة المشاريع الإستثمارية التي لم تكن لتتحقق لولا تعزيز المقدرة التمويلية وزيادة مردوديتها، تتجسد من خلال قواعد تعويض الإهلاك الذي تتعرض له الأصول الرأسمالية المستخدمة في العملية الإنتاجية، أو إسترداد قيمتها عن طريق الإهلاك المعجل، المنح الإستثمارية، إعادة تقييم الأصول، الائتمان الضريبي²، بالإضافة إلى التخفيضات والإعفاءات المتعلقة بإقتناء التجهيزات والمعدات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع (مثلاً تخفيض الحقوق الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق إستثمار في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب³ والإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالسلع التي تدخل مباشرة في إنجاز إستثمار في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار⁴).

¹ طلال كداوي، مرجع سابق، ص. 19 و 20.

² Interntional monetary fund, "options for low income countries' effective and efficient use of tax incentives for investment", op.cit, p.20.

³ القانون 22/03 المؤرخ في 2003.12.28م، المتضمن قانون المالية لسنة 2004م، ج ر، العدد 83 الصادر بتاريخ 2003.12.29م، المادة 41، ص. 22.

⁴ القانون 09/16 المؤرخ في 2016.08.03م، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 2016.08.03م، المادة 1§12 (أ، ب) ص. 20.

2) الإمتيازات الجبائية والجمركية القائمة على الربح: تعمل على تخفيض العبء الجبائي بالتخفيض أو الإعفاء من الضرائب والرسوم المطبقة على الدخل الخاضع، وهي تشمل الإجازة الضريبية، التخفيضات والمعدلات التمييزية، تأجيل الضريبة، المكافأة الجبائية، وتمس مجموعة واسعة من الضرائب والرسوم (الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، الرسم على النشاط المهني (TAP)، الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم العقاري، الحقوق الجمركية، الرسم على القيمة المضافة (TVA)، الضريبة على النتائج الإجمالية السنوية المطبقة على أعمال التنقيب، الرسم على الأرباح الاستثنائية، إتاوة الإستغلال المنجمي... الخ).

والفرق بين الإمتيازات الجبائية والجمركية القائمة على التكلفة والقائمة على الربح بالغ الأهمية فالأولى أكثر فعالية من الثانية في تشجيع الإستثمار إذا كان منخفض الربحية، والشيء ذاته عندما يتم كسب الأرباح بسبب وجود عوامل خاصة بالموقع مثل الموارد الطبيعية أو التكتلات أو الأسواق المحلية فتكون الإمتيازات الجبائية والجمركية القائمة على الربح غير فعالة مرة أخرى في تشجيع الإستثمار¹، غير أنها تكون محور إهتمام المستثمر في المشروعات المرحة والتي لا تتطلب احتياجات كبيرة من رأسمال فيميل إلى الإجازات الضريبية في المشروعات قصيرة الأجل منخفضة التكاليف الإستثمارية؛ وبالتالي فليست كل الإمتيازات الجبائية والجمركية ملائمة بنفس القدر ومستجيبة لاحتياجات الإستثمارات المتعددة والمتنوعة ولا نفعية بالقدر ذاته للمستفيد ومليية لتطلعاته؛ نظرا للتباين في الأسس التي تقوم عليها ولتعدد الأوعية التي ترد عليها؛ وعليه فإن تحديد الوعاء الذي سوف يكون محلا للإمتياز عامل له أهمية بالغة على مستوى فعالية وكفاءة الإمتياز الجبائي والجمركي ونفعيته بالنسبة للمستفيد لأجل ذلك يكون موضوع دراسة مستفيضة وإنتقاء من قبل المانح من حيث مقدرته وإنعكاساته.

ثانيا) تأثير شكل المعاملة الإمتيازية الجبائية والجمركية على الإنتفاع: إعتبارا بالأغراض المختلفة للإمتيازات الجبائية والجمركية (إستثمار رؤوس الأموال، زيادة الأرباح، العمالة، التصدير، إستقدام التكنولوجيا... الخ²) فإنها ترد على أوعية متعددة فتظهر على شكل قواعد تعويض الإهلاك الذي تتعرض له الأصول الرأسمالية المستخدمة في العملية الإنتاجية، أو إسترداد قيمتها عن طريق الإهلاك المعجل، المنح الإستثمارية، إعادة تقييم الأصول، الائتمان الضريبي، بالإضافة إلى التخفيضات والإعفاءات، هذه الأشكال لها تأثيرات متفاوتة من حيث الدرجة ومختلفة من حيث الطبيعة على الأنشطة الإقتصادية ومع ذلك فهي محدودة في نفس الوقت مما يجعل الدولة في الغالب لا تكتفي بشكل واحد منها بل تُشكل توليفة متناسقة كفيلة ببلوغ الغرض من منحها، وجدير بالذكر هنا أن أكثر الأشكال إنتشارا ليست في الغالب أكثرها كفاءة، فمن بين جميع أشكال الإمتيازات الجبائية والجمركية نجد الإعفاءات الضريبية المؤقتة هي الأكثر شيوعا وإستخداما في الدول النامية رغم ما يكتنفها من عيوب³، فبالرغم من تأثيرها البالغ على

¹ Interntional monetary fund, options for low income countries' effective and efficient use of tax incentives for investment", Loc.cit.

² مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "الحوافز"، مرجع سابق، ص.06 و07.

³ Vito Tanzi et Howell Zee, op.cit, p.11&12.

قرار الإستثمار إلا أنها مكلفة لميزانية الدولة (مثلا إعفاء الأرباح بغض النظر عن مقدارها) لذلك توجد قيود تحد من التوسع في هذا الشكل لذا نجده دائما مدعوما بأشكال أخرى¹.

ثالثا) مراعاة العامل الزمني في الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والجمركية: عند تصميم وسن النصوص الناظمة للإمتيازات الجبائية والجمركية من الضروري أن تأخذ في الحسبان الوقت المناسب والمدة الكافية لتطبيقها الكفيلة بتحقيق الأهداف المرجوة، فالتجسيد الميداني للمشروعات الإقتصادية يمر بمراحل لكل مرحلة منها متطلباتها ومعوقاتها و مخاطرها، ففي المراحل الأولى تَبْلُغ النفقات والتكاليف ذروتها وهو الوقت الأنسب للمساهمة التشجيعية في تعزيز القدرة التمويلية للمستثمر وتحسين وضعيته المالية بواسطة إمتيازات مناسبة قائمة على أساس التكلفة، لتتبع في فترات لاحقة بإمتيازات قائمة على أساس الأرباح لتعظيم هذه الأخيرة بإعتبارها مبرر وجود المشروعات وضمانة إستمراريتها، وهو التوجه الذي كرسه المشرع الجزائري عندما أقام تمييزا من حيث الإمتيازات بين مرحلة الإنجاز ومرحلة الإستغلال وما بعدهما، ففي الأولى منحت تخفيضات وإعفاءات على إقتناء الأصول والتجهيزات التي تدخل مباشرة في الإنجاز وترك مدة المرحلة لتكون موضوع إتفاق بين المستثمر والهيئة المشرفة² حسب نوع وحجم الإستثمار... الخ، وفي المرحلة الثانية منحت الإعفاءات المخفضة للعبء الجبائي والجمركي المعظمة لهامش الربح وجعل مدتها موضوع معاملة تفضيلية حيث مَنَح للمشروعات المنجزة في إطار:

- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مدة (3) سنوات للمشروعات المقامة في المناطق الشمالية يمكن رفعها لإعتبارات تشغيلية، ومدة (10) سنوات للمشروعات المنجزة في الهضاب العليا والجنوب.
- أجهزة دعم التشغيل (ANSEJ، CNAC، ANGEM) مدة (3) سنوات للمشروعات المقامة في المناطق الشمالية و(6) سنوات للمشروعات المنجزة في المناطق المطلوب ترقيتها والهضاب العليا، و(10) سنوات للمشروعات المنجزة في الجنوب، وبعد إنتهاء مرحلة الإعفاءات يتم إخضاعها بشكل تدريجي لثلاث سنوات بنسبة 70 % في السنة الأولى من الإخضاع الضريبي و50% في السنة الثانية و25 % في السنة الثالثة³.

رابعا) نطاق تطبيق الإمتيازات الجبائية والجمركية: إعتقاد الإمتيازات الجبائية والجمركية يقتضي نهجا قائما على قواعد يُحدد فيه نطاق تطبيقها من حيث الموضوع ومن حيث المستفيدين بالاستناد لمعايير أهلية واضحة قابلة للتحقق منها بسهولة مع أقل مساحة ممكنة من التأويل والتفسير والتفاوض، ومن ثم يمكن منح الإمتيازات الجبائية والجمركية

¹ ناصر مراد، مرجع سابق، ص.120.

² القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016.08.03م، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 2016.08.03م، المادة 20، ص.21.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، /السياسة-الوطنية-للتشغيل/ www.mtess.gov.dz/ar التاريخ 2018.09.03م، التوقيت 21:50.

بشكل تلقائي عن طريق التحقق من المعايير المنصوص عليها¹، وبالشكل التقديري التفاوضي في أضيق نطاق²، بالإضافة إلى التحديد الدقيق للقطاعات والفروع والأنشطة المستهدفة بالتشجيع وكذلك السلع والتجهيزات والخدمات المعنية بالإمتيازات وغير المستثناة من مجال التطبيق³ نظرا لأهمية هذا الإطار العملي في مدى الإنتفاع من الإمتيازات وفي تحقيق المشروع.

المطلب الثاني: الحواجز التشريعية لأداء الإمتيازات الجبائية والجمركية

نفعية الإمتيازات الجبائية والجمركية موقوفة على كل مشتملات بيئة الأعمال ولكن بدرجات متفاوتة وعلى مدى التنسيق والتكامل فيما بينها، كما أنها مرهونة من جانب آخر بتأثير العقبات التي تعترضها وتحتل فيها الحواجز ذات الطبيعة التشريعية الصدارة إعتبارا بأبعاد تأثيرها ولأنها تنجم عن العديد من المسببات الدافعة لتعديل أو سن تشريعات جديدة أو إلغاء أخرى، فإفرازات الواقع ومراعاة الدولة لظروفها ومصالحها وما يحقق أهدافها وتكييف وتحيين المنظومة القانونية وحتى الإستجابة لتطلعات ومطالب بعض المعنيين يتأتى منها العديد من العقبات والعراقيل التي تحد من الأداء والإنتفاع الأمثل بالإمتيازات الجبائية والجمركية، سواء بتضمن بعض القيود القانونية كإلزامية إعادة الإستثمار، الإلزام بتحقيق معدلات إدماج معينة... الخ.

إن سن تشريعات جديدة أو إدخال تعديلات أو إضافات على ما هو ساري منها وحتى الإلغاء الكلي أو الجزئي أمر وارد ولا مناص منه، غير أن المبالغة فيه تعطي إنطبعا بعدم الإستقرار التشريعي، الذي يمس بالمراكز القانونية القائمة والتوقعات المشروعة في مجال الأعمال للأشخاص وبالتالي التأثير على مكاسبهم بشكل أو بآخر؛ وبالتالي خلخلة عملية الترويج لصالح تقليص الأنشطة الإقتصادية أو حتى العدول والإنصراف، وإن بذلت الجهود والتقنيات لتفادي ذلك كإعتماد مبدأ الثبات التشريعي الذي قد لا يفي الركون إليه بالغرض لمحدوديته ولتوجه الدولة المفرط للتشريع - تبعا لتزايد إلتزاماتها وتدخلاتها - بإعتباره الأداة السهلة والطبعة في يد الدولة فتعدل قواعد وتضيف أخرى ناهيك عن القواعد التي يطالها الإلغاء الكلي أو الجزئي كما وقد تستحدث قواعد جديدة.

¹ "...يُجول تسجيل الإستثمار بقوة القانون ودون أي إجراءات أخرى الإستفادة من مزايا الإنجاز..." راجع: المرسوم التنفيذي رقم 102/17 المؤرخ في 2017.03.05م، الذي يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 2017.03.08م، المادة 13، ص.22.

² "...تستفيد من المزايا الاستثنائية الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني والمعدة على أساس إتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة... بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار..." راجع: القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016.08.03م، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 2016.08.03م، المادة 17، ص.21.

³ المرسوم التنفيذي رقم 101/17 المؤرخ في 2017.03.05م، الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 2017.03.08م، المواد 02-05، ص.07 و08.

وعليه فبيان الحواجز التشريعية التي تعيق أداء الإمتيازات الجبائية والجمركية والإنتفاع بها يقتضي تقسيمها ليتم التعرض إبتداءً لما هو منصوص عليه من قيود قانونية (الفرع الأول)، ثم ما تَكُون تراكيبا عن العمل التشريعي أي عدم الإستقرار القانوني(الفرع الثاني)، والتضخم التشريعي وتضخم القواعد القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القيود القانونية التي تحد من نفعية الإمتيازات الجبائية والجمركية

الإمتيازات الجبائية والجمركية تدابير تشجيعية يتوقف أداؤها ومقدار الإنتفاع بها على مجمل الظروف المشكلة لبيئة الأعمال وعلى درجة التنسيق والتكامل مع ما تتيحه هذه البيئة من مزايا أخرى وعلى ما تتعرض له من عراقيل وتواجهه من حواجز، ورغم توجه الجزائر نحو خيار تقديم الإمتيازات والضمانات لتحقيق جملة من الأهداف التي تتحقق من خلال العملية الإستثمارية من جهة، وتوجهها لتكثيف وتحسين منظومتها القانونية وفق متطلبات تلك العملية وجعلها أكثر ليونة وجاذبية من جهة ثانية، إلا أن هناك بعض القيود التي تحد من أداء الإمتيازات الجبائية والجمركية ومن الإنتفاع بها تأتي في صدارتها القيود ذات الصبغة القانونية.

أولا) القيد المزدوج بالزامية إعادة الإستثمار: بغض النظر عن موضوعية وأهمية القصد من وراء إلزام المستفيدين من الإمتيازات الجبائية والجمركية بإعادة إستثمار حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات المستفاد منها ضمن أجل معين، حيث إنه زيادة على أحكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "...يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في مجال كل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية والرسوم شبه الجبائية وغيرها في إطار أنظمة دعم الإستثمار، بإعادة الإستثمار حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات..."¹، فهذا الإلزام يعد قيد على حرية التصرف وتدخل تم إعادة النظر فيه بخفض الحصة المعنية بإعادة الإستثمار إلى ثلاثين بالمائة(30%) من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات، إثر تعديل أحكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي حررت كما يلي "...يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني الممنوح خلال مرحلة الإستغلال في إطار أجهزة دعم الإستثمار، إعادة إستثمار ثلاثين بالمائة(30%) من حصة الإمتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع (4) سنوات، إبتداءً من تاريخ إحتتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي..."²، رغم التخفيض إلا أنه يبقى قييدا والإزدواجية فيه تتمثل في تحديد المقصود بإعادة الإستثمار - فليس إستثمارا على إطلاقه- بل الإستثمار في النشاطات والسلع والخدمات المؤهلة للإستفادة من الإمتيازات المنصوص عليها بموجب القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016.08.03

¹ الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009.07.22م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009، ج ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 2009.07.26م، المادة 57، ص.13.

² القانون رقم 18/15 المؤرخ في 2015.12.30م، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر، العدد 72، الصادر بتاريخ 2015.12.31م، المادة 02، ص.04.

والتي لم يتم إقصاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08/07 المؤرخ في 2007.01.11م، كما وتخص عملية إعادة الإستثمار مقتنيات الأصول التي تدخل في إطار إنشاء نشاطات جديدة وزيادة القدرة الإنتاجية وإعادة التأهيل، والمساهمة في رأسمال شركة معينة¹.

ثانيا) التوسع في القوائم السلبية: والمقصود هنا هو التقليل والمراجعة الدورية للأنشطة المعنية بالإمتيازات الجبائية والجمركية والتوسع في القوائم المتضمنة السلع والخدمات المستثناة من تلك الإمتيازات²، مما يعني عددا كبيرا من الأنشطة الاقتصادية غير معنية بالإمتيازات الجبائية والجمركية بل وحتى المشمولة بها لا يتسنى لها الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والجمركية حال إقتناء السلع والخدمات التي تدخل ضمن القوائم السلبية³.

ثالثا) تحديد الأسقف الدنيا ومقدار المساهمة المستثمرة: التي تتيح الإستفادة من الإمتيازات الجبائية والجمركية حيث إنه لا يمكن مثلا لإستثمارات التوسع وإعادة التأهيل الإستفادة من تلك الإمتيازات إلا بشرط أن تساوي أو تفوق نسبة معينة سالفة الذكر⁴.

رابعا) القاعدة 49/51: تعني أن إقامة الأجنبي لمشروع تقتضي أن تكون في إطار شراكة يمتلك فيها الشريك الوطني المقيم عموميا كان أو خاصا على نسبة (51%) على الأقل من أصول الإستثمار المراد إقامته في الدولة، هذه القاعدة حق قانوني وممارسة عادية للسيادة الاقتصادية على الإمتداد الإقليمي للدولة، يتم إعتماها لعدة دواعي أهمها المحافظة على السيادة الوطنية وحماية الإقتصاد والإنتاج الوطنيين، وكذا المشروعات الوطنية العمومية والخاصة، غير أن هذه القاعدة تصنف من ضمن القيود التي تفرض على المشروعات لأنها تؤدي لاقتصار أوجه الإستثمار على مواطني الدول المضيفة دون غيرهم من المستثمرين الوافدين أي تملك المواطنين أكثر من (51%) وحرمان الوافدين⁵، وقد اعتمدت الجزائر هذه القاعدة بأن نصت على وجوب "... أن يكون الرأسمال المملوك من طرف الجزائريين المقيمين في إطار الشراكة في حدود (51%) على الأقل..."⁶، وأن "... لا يمكن إنجاز الإستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل

¹ قرار وزاري مشترك المؤرخ في 2016.11.28م، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادتين 2 و 51 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلقة بإلزامية إعادة إستثمار نسبة 30% من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الإستثمار، ج ر، العدد 71، الصادر بتاريخ 2016.12.11م، المادة 04، ص.30.

² المرسوم التنفيذي رقم 101/17 المؤرخ في 2017.03.05م، الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 2017.03.08م، المادة 10، ص.09.

³ المرجع والموضع نفسه.

⁴ المرجع نفسه، المادة 15، ص.09 و 10.

⁵ صلاح زين الدين، "دور القانون في تحسين مناخ الإستثمار في مصر لجذب الإستثمارات الألمانية المباشرة"، المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق الموسوم ب"القانون والإستثمار"، جامعة طنطا، مصر، 29 و 30 افريل 2015م، ص.16 و 17.

⁶ الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009.07.22م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 2009.07.26م، المادة 19، ص.08.

فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة (51%) على الأقل من رأس المال الإجتماعي ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء ... لا يمكن أن تمارس أنشطة الإستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف أشخاص طبيعي أو معنويين أجنب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة (51%) على الأقل من رأس المال الإجتماعي...¹، وفيما طالب البعض بالحفاظ على هذا القيد وعدم التفريط فيه أو على الأقل لم يطالب بخلاف ذلك كفرنسا*، في حين طالب البعض كالإتحاد الأوروبي² بإضفاء نوع من المرونة عليه بأن يقتصر على القطاعات الإستراتيجية دون سواها التي تبقى تحكمها المنافسة الكاملة، بينما البعض الآخر (المنظمة العالمية للتجارة، وعدد من الشركاء كالحكومة الأمريكية والألمانية واليابانية... الخ) طالب بإلغاء هذا القيد؛ وقد اسقط هذا القيد من قانون الإستثمار الجزائري رقم 09/16 المؤرخ في 03.08.2016م، وهذا لا يعني إلغاؤه فقد أدرجه المشرع في موضع آخر مما يعني الإبقاء عليه ونص على أن "... ترتبط ممارسة الأجنب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والإستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة (51%) على الأقل من رأسمالها..."³.

خامسا) تعزيز حق الشفعة: تمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الإقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجنب أو لفائدة المساهمين الأجنب حق تم إستحداثه من خلال المادة 62 من قانون المالية التكميلي 2009م ثم عدل على التوالي بالمواد 46 من قانون المالية التكميلي 2010م و 57 من القانون المالية 2014م، وهو فرصة للدولة للتموقع كشريك يحظى بالأولوية بالنسبة للتنازلات عن أسهم أو حصص إجتماعية من أو لفائدة أجنب كما يخول لها أولوية حق الشراء، وبغض النظر عن الغاية منه فهو بمثابة قيد على حرية الملكية وعلى حرية التصرف وتحديد وإختيار المتعاقد أو الشريك، ورغم ذلك فقد تم الإبقاء على هذا الحق بشكل صريح ضمن المراجعة والتحيين اللتين مستا النصوص التشريعية المتعلقة بالإستثمار حيث "... تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجنب..."⁴، بل أكثر من ذلك فقد تم تعزيزه لاسيما فيما يخص التنازلات التي تتم في الخارج و التي تترجم إلى تنازل غير مباشر لمؤسسة

¹ المادة 04 مكرر من قانون الإستثمار الجزائري 03/01 المتممة بالأمر 01/09 والمعدلة بالأمر 01/10 والقانون 16/11 والقانون 12/12 وأخيرا القانون رقم 08/13 المؤرخ في 2013.12.30م، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر، العدد 68، الصادر بتاريخ 2013.12.31م، المادة 56، ص. 17 و 18.

* أكد جان لويس لوفي (Jean-Louis Levet) المسؤول السامي للتعاون الصناعي والتكنولوجي الفرنسي-الجزائري بالوزارة الأولى الفرنسية في حوار خص به وكالة الأنباء الجزائرية يوم 2015.07.07م أن قاعدة 49/51 % يمكن أن تشكل "ورقة رابحة" للمستثمرين الفرنسيين الذين يستفيدون بإستثمارهم على المدى الطويل في الجزائر، لأنها تسمح بإيجاد شركاء موثوقين يتحركون في محيط إداري و مالي و عقاري لا يدركه الشركاء الفرنسيون.

² Commission européenne, la haute représentante de l'union pour les affaires étrangères et la politique de sécurité, "rapport sur l'état des relations UE-Algérie dans le cadre de la PEV rénovée", la Belgique, Bruxelles 06.04.2018, p6. PEV: politique européenne de voisinage.

³ القانون رقم 18/15 المؤرخ في 2015.12.30م، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر، العدد 72، الصادر بتاريخ 2015.12.31م، المادة 66، ص. 25.

⁴ القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016.08.03م، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 2016.08.03م، المادة 30، ص. 23.

خاضعة لقانون جزائري و استفادات من تسهيلات أو إمتيازات خلال إنشائها¹.

سادسا) الإلزام بتحقيق معدلات إدماج معينة: المحددة إداريا وغير المتناسبة في بعض الأحيان مع النسيج الصناعي الوطني، فمثلا في مجال إنتاج المركبات تلتزم شركة الإنتاج والتركيب بتحقيق إدماج بنسبة (15%) على الأقل بعد السنة الثالثة من النشاط وبنسبة تتراوح من (40%) إلى (60%) بعد السنة الخامسة².

ولا يقف الأمر عند هذه القيود فهناك المزيد كإشتراط إنشاء عدد معين من مناصب الشغل وأولوية الإقتناء من المنتجات الوطنية³ دون الإعتبار بعامل الجودة وتخصيص هامش تفضيلي بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/ أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري⁴.

الفرع الثاني: عدم الإستقرار القانوني

من أهم مظاهر سيادة الدولة سن وإصدار التشريعات والتصرف الحر فيها بالتعديل والإضافة أو الإلغاء بما يتناسب ومصلحتها ويحقق أهدافها، لاسيما أن التشريع أداة طيعة في يد الدولة تعبر بواسطتها عن سياساتها الإقتصادية والإستثمارية والجبائية والجمركية على وجه الخصوص، والإستجابة للمطالب والتطلعات المتزايدة بمراعاة الدولة لظروفها وإفرازات الواقع المتسم بالتغير تقتضي أن يكون التشريع مناسبا ومتماشيا مع ذلك التغير، وهو تكيف يمر وجوبا عبر سن تشريعات جديدة كلية أو إدخال تعديلات أو إضافات على ما هو ساري المفعول منها كما وقد يطال التشريعات الإلغاء الجزئي أو الكلي، وكلها تصرفات تمس بالمراكز القانونية للأشخاص ومكاسبهم بشكل أو بآخر مباشر أو غير مباشر، فالمبالغة في المساس بالتشريعات السارية وإن رافقتها حماية وقائية للمراكز القانونية وتم التكفل الجيد بآثارها تُنشأ إنطبعا بعدم الإستقرار في محيط المخاطبين بالتشريع ككل.

أولا) المساس بالمراكز القانونية القائمة والتوقعات المشروعة في مجال الأعمال: إستقرار التشريع وثبات القواعد القانونية المنظمة لمختلف الشؤون والأنشطة من شأنه ضمان الحقوق في جميع المجالات بأن تكون المراكز

¹ القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016.08.03م، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 2016.08.03م، المادة 31، ص.23.

² المرسوم التنفيذي رقم 344/17 المؤرخ في 2017.11.28م، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها، ج ر العدد 68، الصادر بتاريخ 2017.11.28م، المادة 04، ص.19.

والمادة 04 من دفتر الأعباء المرفق بهذا المرسوم، ص.21.

³ عبدلي حبيبة، "القيود القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد 06، جوان 2016م، ص.132.

⁴ القرار الوزاري المؤرخ في 2011.03.28م، المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ج ر، العدد 24، الصادر بتاريخ 2011.04.20م، المادة 02، ص.26.

القانونية الناشئة عن أي نشاط غير معرضة للمفاجآت والمباغيات، وتتساوى في ذلك المراكز القانونية التي نشأت في الحاضر والتي تنشأ في المستقبل (الآمال المتعلقة على مقتضيات قانونية قائمة كالتعاقد بناء على إمتيازات أو تخفيضات منصوص عليها فعليا في نصوص القانون¹)، وبالتالي فالإستقرار التشريعي والثقة المشروعة² أهم محاور الأمن القانوني بما يوفره من إطار ملائم للتعامل والتعاقد والإلتزام.

وحيث إن التشريع يعد أهم محددات بيئة الأعمال فإن إستقراره أشد المقومات تأثيرا على نجاح الأنشطة الإقتصادية وإستمرارها، والإستقرار القانوني المقصود هنا هو الإستقرار القانوني المرافق للتطوير الإقتصادي الذي "... يعني أن تكون المراكز القانونية الناجمة عن النشاط الإقتصادي واضحة وفعالة وغير معرضة للاهتزاز والمفاجآت، فالنشاط الإقتصادي بطبيعته نشاط ممتد من الزمن، وجوهر الإقتصاد هو التعامل مع المستقبل والرهان عليه، ولذلك فينبغي أن تكون هناك فكرة واضحة عن المراكز القانونية ليس في الحاضر فقط، وإنما في المستقبل أيضاً..."³، فالأنشطة الإقتصادية تتمحور عنها مراكز قانونية للأشخاص ومكاسب للمشروعات لاسيما تلك التي تحظى بمعاملة تفضيلية جبائية أو جمركية بقدر ما تكون في منعة ومنأى حتى من السلطة العامة بقدر ما تتم الأعمال بسهولة ويسر، والعكس يثير نزعات الإنصراف والتصفية والتوقف التام، فما الأنشطة الإقتصادية إجمالاً إلا تعاقدات وتعهدات على القيام وتنفيذ أعمال في المستقبل مقابل عوائد محددة، وما لم تكن هذه التعاقدات والتعهدات واضحة ومحددة وتحظى بالإحترام من السلطة العامة قبل الأشخاص* فإن تلك الأنشطة تحتل وقد تتلاشى تماماً⁴، كما يعني الإستقرار التشريعي أيضاً وبنفس الدرجة إحترام التوقعات المشروعة بإعتبارها أحد أوجه الأمن القانوني المكون لدولة القانون من خلال اقتضاء إحاطة نشاطات السلطات العمومية بقواعد مضبوطة ومعروفة مسبقاً؛ ما يمكن من توقع كيفيات

¹ عبد الرحمان الممتوني، "الاجتهاد القضائي والأمن القانوني"، مجلة الملحق القضائي، المعهد العالي للقضاء، المملكة المغربية، العدد 46، ماي 2014م، ص.10.

² ثقة الأفراد وآمالهم في تحقيق مصالحهم التي لم ترق إلى مرتبة الحق الذي يحميه القانون وما يتوقعونه من الإدارة بناء على سلوكها المعتاد في مواجهة حاجة الإدارة إلى تحقيق أهداف السياسة العامة المتغيرة والمتجددة، راجع: حسين حبر حسين الشويل، "نظرية التوقع المشروع في القانون العام"، مجلة الجامعة العراقية، مركز الدراسات والبحوث الإسلامية في الجامعة العراقية، العراق، العدد 38-2، 2017م، ص.569 و580.

³ حازم البيلوي، "الاستقرار والتغيير: بين الملل والإثارة"، الأهرام، السنة 125 العدد 41838، مصر، 2001.06.24م، متاح على الرابط: <http://www.ahram.org.eg/Archive/2001/6/24/Fron0.htm>، التاريخ 2018.09.06م، التوقيت 16:10.

* يتعين أن نشير إلى أنه لا يقتصر الأمر على الإعتراف بالحقوق وإحترامها بل يجب أن يكون الذود عنها متاحاً للجميع بتكلفة معقولة وبإجراءات يسيرة غير مرهقة، أما إذا كان ذلك ممكناً ولكن بإجراءات تقاض معقدة ومرهقة أو بتكاليف باهظة أو بمرور وقت طويل، فإن هذا أقرب إلى إنعدام النظام القانوني وتدل على ضعف كفاءته، وهو ما تمحور عنه التوجه إلى ما يعرف بالإقتصاد المؤسسي القائم على ربط التقدم الإقتصادي بتوافر المؤسسات والنظم السليمة.

⁴ حازم البيلوي، "الاستقرار والتغيير: بين الملل والإثارة"، المرجع والموضع نفسهما.

وحالات إستعمال سلطاتها وبالتالي تمكين الأشخاص من التخطيط وبرمجة تصرفاتهم بشكل مسبق على أساس المعطيات القانونية الموجودة¹، لأن تحديد هذه التوقعات المشروعة يُعدّل الإعتداء على الحقوق القائمة. وكثيراً ما يوجه النقد للأنظمة القانونية على أساس عدم إستقرار القوانين نتيجة تغييرها المتكرر بعلّة مقتضيات النظام العام الإقتصادي وزعزعة إستقرار المعاملات والتوقعات الفردية للمعنيين بالقوانين لاسيما منها الإقتصادية التي يعاب عليها أكثر من غيرها غياب الأمن القانوني نتيجة تغيير مقتضياتها بسرعة².

ثانياً) تطوّر التشريع و"آفة" عدم الإستقرار التشريعي: وليس معنى الإستقرار التشريعي الجمود لأن التطور الطبيعي في حاجيات المجتمع يستلزم بالضرورة تطور النصوص القانونية بما يتلاءم مع التغيرات الحاصلة، فالتشريعات تتطور بتطور المجتمع وتتماشى مع احتياجاته، فالحاجة ماسة إلى إدخال الكثير من المفاهيم الجديدة على الفكر القانوني تماشياً مع تطورات الحياة الإقتصادية، ولأن الإستمرارية بالعمل بقوانين عتيقة لا تتفق مع العصر واحتياجاته يصعب إحترامها وتنفيذها بل وتعتبر مظهراً من مظاهر عدم الإستقرار القانوني بما تخلفه من أوضاع غير سوية بين قانون غير مطبق وواقع جديد لا يعرف تنظيماً قانونياً سليماً، إنما المقصود بالإستقرار التشريعي هو ألا يكون مجال تطور التشريعات بصدر نصوص قانونية جديدة أو تعديل وإلغاء أخرى ميداناً للمفاجآت بأحكام غير متوقعة أو فجائية وصادمة تهدم الثقة؛ وعليه فإن سن تشريعات جديدة وتعديل وإلغاء نصوص قانونية بما يتلاءم والاحتياجات المتجددة لا يعتبر خروجاً على معنى الإستقرار التشريعي بل قد يكون مراعاة له.

إلا أن تطوّر التشريعات التي تمس الإستثمار خاصة الجبائية والجمركية يبدو في ظاهره هدفاً مطلوباً ولكنه يحمل ضمنياً "آفة" كبيرة لمناخ الإستثمار بالجزائر فحملات إصدار وتعديل وإضافة وإلغاء النصوص التشريعية وبغض النظر عن جدوها فإنها تحمل رسائل سلبية بأن تزيد من توجس المبادرين والمستثمرين وتبدد ثقتهم، لأن عدم الإستقرار التشريعي والتعديل المتكرر أو المفاجئ أو غير واضح الدلالة أو المتعارض بعضه مع بعض يفتح باب التفسير والتأويل؛ وبالتالي التباين في التطبيق من جهة لأخرى ومن إدارة لأخرى.

ثالثاً) محدودية مبدأ الثبات التشريعي أمام تأثيرات عدم الإستقرار التشريعي: درءاً لتكرار ما سبق التطرق إليه في معرض تناول تطور التشريعات الجزائرية المتضمنة للإمتيازات الجبائية والجمركية لدواعي إقتصادية تقتصر على ما يستشف كنتيجة متمثلة في كثرة القوانين الناظمة للعملية الإستثمارية وكثرة التعديلات والتغييرات ضمن فترات زمنية متقاربة ناهيك عن النصوص التطبيقية المرتبطة بها والتعديلات التي تجرى عليها، التي يمكن إرجاعها إلى حتمية

¹ شول بن شهرة، " التأصيل القانوني لمبدأ حماية التوقعات المشروعة"، الملتقى الوطني " إحترام التوقعات القانونية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 24 و 25.02.2016م، حوليات: سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات 2016، ص ص. 90-93.

² عبد المجيد غميحة، "مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي"، مجلة الملحق القضائي، المعهد العالي للقضاء، المملكة المغربية، العدد 42، ماي 2009م، ص ص. 03-10.

وخصوصية المرور من مرحلة لأخرى بداية بمرحلة إنتقالية ميزتها قوانين إقتصاد السوق تلتها مرحلة الإقتصاد الموجه ثم مرحلة الإنتقال إلى إقتصاد السوق وتحرير المبادلات.

ومن أوجه عدم الإستقرار التشريعي أيضا المبالغة في إحداث وإدخال التعديلات على مختلف القوانين لاسيما المرتبطة بالعملية الإستثمارية بشكل دوري متكرر بإستغلال قوانين المالية السنوية، ورغم مبدأ الثبات التشريعي كأحد أهم الضمانات سألفة الذكر المكرس في أغلب القوانين التي تضمن معاملة جبائية وجمركية إمتيازية ومراكز قانونية ومكاسب مثل قانون الإستثمار إلا أن تأثيراته تبقى محدودة مع بقاء أحقية الدولة في سن وإصدار وتعديل وإضافة وإلغاء ما تشاء من قوانين وأحكام.

الفرع الثالث: التضخم التشريعي وتضخم القواعد القانونية

تتولى الدولة تنظيم جميع أنشطة المجتمع في شتى مناحي الحياة من خلال وضع القواعد والضوابط وهو دور يجعل من عملية التشريع أهم أعمال الدولة سواء أكان بالمفهوم الضيق المقصر على القواعد القانونية التي تقرها السلطة التشريعية بمقتضى القوانين أو بالمفهوم الواسع الذي يشمل أيضا القواعد التي تعدها السلطة التنفيذية، والملاحظ في أغلب الدول أن عملية التشريع نشطة جدا نظرا لعدة عوامل زادت من التوجه أكثر للتشريع منها إستعماله كأداة لتوحيد النظام في الدولة وزيادة المطردة لتدخلات هذه الأخيرة وإلتزاماتها، وقد ساعد في ذلك سهولة سنه وتعديله حيث تتم مواجهة الأوضاع الجديدة في المجتمع باستحداث قواعد معينة على نحو يستجيب المشرع فيه لحاجات المجتمع، لكن مسايرة التطور المستمر والوفاء بما يُجَد من حاجات بالإضافة إلى تَعَبِير الظروف التي تُصَبِح في ظلها القواعد السارية غير ملائمة، كما وقد لا يوفق المشرع في تقدير حاجات المجتمع فتأتي القواعد التي سنها غير ملائمة للظروف وقاصرة على الوفاء بتلك الحاجات؛ كل ذلك يدفع بإتجاه تعديل القواعد القائمة أو إلغائها واستحداث أخرى، غير أن الإفراط في إستخدام هذه الأداة الأساسية أنتج ظواهر سلبية أفقدت التشريعات قيمتها ومكانتها على غرار الزيادة المستمرة في عدد القوانين وحجمها وقد وُظفت العديد من المصطلحات للدلالة على ذلك لعل أهمها وأكثرها تفضيلا التضخم التشريعي لاقتزان هذا التوسع بإنخفاض قيمة التشريعات وفقدان فعاليتها مضاهاة للمفهوم الإقتصادي للتضخم¹.

والتضخم المقصود يظهر من خلال الإفراط في التشريع والتنظيم عددا وحجما وكذا تضخم القواعد القانونية حيث "... يقصد بالتضخم التشريعي وجود عدد كبير من القوانين المتشابهة غير محددة الصياغة القانونية والتي تختلف

¹ Piotr F.Zwiersykowski, " L'inflation législative - quelques repères méthodologiques sur l'exemple de la législation polonaise(1944-2002) ", Revue internationale de droit comparé, université de lyon2, École Normale Supérieure de Lyon, France, Volume 57 N°3, 2005, p.742 et 743.

الحاكم في تفسيرها في قضايا مشابهة...¹ ولا يقتصر على الزيادة في عدد القوانين فحسب ولكن الزيادة أيضا في حجمها بإطالة النصوص²، إن التزايد المبالغ فيه في التشريع بمفهومه الموسع يمس كل فروع القانون بأشكال عدة ودرجات متفاوتة ويعد التشريع في المجال الإقتصادي أحصب من غيره من حيث تكاثر النصوص فلا تشكل دائما مجموعة قواعد عامة مجردة بل مجموعة نصوص متخصصة تسعى إلى التفصيل؛ مما يجعلها سريعة إنعدام الأثر وتتطلب تجديدا وتنقيحا بشكل دوري وسريع لإرتباطها بوقائع متحركة ومتطورة فتظهر القوانين وكأنها قوانين إنتقالية³، كما "... يمكن القول إن هناك تضخما في القواعد القانونية كلما كان هناك تكاثرا في النصوص القانونية في القانون الواحد أو في قوانين مختلفة التي يمكن تطبيقها على مسألة واحدة. لكن مفهوم التضخم يمتد ليشمل كذلك كل الحالات التي يكون فيها حجم التشريع كبيرا بشكل غير مبرر أو كان يحوي نصوصا مكررة أو نصوصا تتعارض مع نصوص أخرى أو وجود مجموعة من الإستثناءات التشريعية على القاعدة القانونية بحيث تغطي على الأصل العام لهذه القاعدة أو تلك..."⁴.

هذا التضخم وإن تم إستنكاره فهو نتيجة عرضية لا يمكن تجنبها تماما اما لسياسة تشريعية* وحيثية إستجابة لأوضاع مستجدة⁵، أو لأسباب موضوعية كتعدد مصادر وهيئات التشريع بمفهومه الواسع إثر فسح المجال واسعا على الدور التشريعي للسلطة التنفيذية، أو لضرورة التكيف المستمر للتشريع مع ظهور مجالات وقيود جديدة في بيئة مُعَمَّلة لاسيما في المجال الإقتصادي، أو لرغبة صناع السياسات في التأثير بشكل أكبر على العلاقات الإجتماعية والإقتصادية من خلال التنظيم⁶، كل ذلك يدفع بإتجاه التضخم التشريعي خاصة وأن التشريعات الحديثة أصبحت تُنظَّم حالات خاصة وفئات معينة وتتميز بالتحديد الزمني في تطبيقها لإعتبرات سياسية وإقتصادية وإجتماعية، أضف إلى ذلك بعض التشريعات التي توضع بطريقة ارتجالية إما كرد فعل أو توضع دون اعتداد كبير بالواقع المجتمعي

¹ عبد الكريم صالح عبد الكريم، وعبد الله فاضل حامد، " تضخم القواعد القانونية-التشريعية: دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، جامعة تكريت للعلوم القانونية، العراق، العدد 23، سبتمبر 2014م، ص.149.

² Georges Hispalis, "Pourquoi tant de loi(s) ? ", Revue Pouvoirs, édition du seuil/ Normandie roto impression s.a.à Lonrai, France, 2005/3N° 114, septembre 2005, p. 102.

³ حسان نادية، " فعالية التقنين في محاربة التضخم القانوني في المجالين الإقتصادي والإجتماعي"، الملتقى الوطني الموسوم بالأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 05 و 06.12.2012م، مطبوعة أعمال الملتقى، ص.82.

⁴ عبد الكريم صالح عبد الكريم، وعبد الله فاضل حامد، المرجع نفسه، ص.148.

* نشير إلى أن المقصود بالسياسة التشريعية "...الفلسفة التي تحكم عملية التشريع بداية من إتخاذ قرار التصدي لموضوع أو قضية عن طريق التشريع أصلا، ومرورا بتحليل الموضوع وتحديد أولويات المجتمع بشأنها وقدرته ومصالحه إزائها، ثم ترجمة مبادئ السياسة إلى نصوص قانونية وإصدارها بالطرق المقررة..."، راجع: على الصاوي، " الصياغة التشريعية للحكم الجيد؟"، ورشة عمل " تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: برنامج إدارة الحكم في الدول العربية بالتعاون مع مجلس النواب اللبناني، لبنان، من 03 إلى 06.02.2003م، ص.05.

⁵ Christian atias, " le droit et les droits au xx^e siècle ", L'Etat au xx^e siècle: regards sur la pensée juridique et politique du monde occidental, études réunies par: Simone Goyard-Fabre, s.éd, librairie philosophique J.VRIN, France, 2004, p.240.

⁶ Piotr F.Zwiersykowski, op.cit , p.738.

وخصوصياته مما يؤدي إلى تعديلها أو إلغائها واستبدالها بنصوص أخرى، فضلا عن نصوص تصحيح الأخطاء التي يثبت الواقع العملي وجودها وتشوب العمل التشريعي في مختلف مراحله.

والتضخم بهذه الصفة ظاهرة عامة تمس أغلب الدول ومن بينها الجزائر التي أفرز ميلها إلى اعتماد نهج الإصلاحات سعيا من جانبها في المسايرة القانونية للتحويلات الايديولوجية التي عرفتها والأزمات المختلفة التي مرت بها ويظهر الأمر جليا في الجوانب الإقتصادية من خلال تبني نصوص قانونية جديدة تستقبل المفاهيم اللازمة؛ نتج عن ذلك ظهور نصوص قانونية كثيرة وإن كان هذا ضروريا فإنه يحمل في طياته جوانب سلبية كظهور قواعد مبعثرة يصعب حتى على المختصين التحكم في تطورها، وبعض القواعد المتناقضة فيما بينها وأخرى غير ذات جدوى¹، وبالتالي تظهر صعوبات التطبيق وتداعياتها وتتمكن أجهزة الدولة من فرض تفسيراتها للنصوص في الواقع الميداني، هذا التضخم يمس بالأمن القانوني إذ يورث عدم اليقين وعدم الإستقرار القانونيين والغموض والتعقيد وله العديد من الآثار السيئة المباشرة كالبيروقراطية بمفهومها السلبي أو غير المباشرة بانتشار أشكال الفساد ناهيك عن بطء إجراءات التقاضي وتعطيل الفصل في القضايا، نتائج ترتب جراء الإسراف التشريعي وتعطيل وصول واطلاع الجميع على التشريعات والقواعد القانونية بشكل متنافي مع مبدأ " لا يعذر بجهل القانون"² والأمن القانوني اللذين يقتضيان التشريع أقل وبشكل أفضل بقواعد أكثر مرونة وأكثر تطبيقية، وصعوبة الوصول والاطلاع أمر قائم في الجزائر يطال حتى المختصين* خاصة في القانون الإقتصادي³؛ مما يجعل النصوص التشريعية بعيدة عن الغاية والهدف الذي وضعت من أجله وتظل القضايا التي تواجهها تلك التشريعات متراكمة وباقية على حالها؛ وهو ما يدفع المخاطبين بها إلى الإحجام عن إجراء المعاملات ويؤدي إلى تقليص أو حتى الإنصراف عن الأعمال الإستثمارية مهما كانت الإميازات الجبائية والجمركية المقررة مجزية أمام تحول التشريع من مصدر للإميازات والضمانات إلى مصدر لأغلب أنواع المخاطر، فقرارات الإستثمار سواء كان رأسمال جبانا أو حكيما أو حتى متهورا لا تحكمها العاطفة وإنما تحكمها الدراسات التي تستشرف إمكانيات الربح والعائد وتقارنه بالتكلفة والمخاطر والبدايل المتاحة.

¹ حسان نادية، مرجع سابق، ص.75 و76.

² القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016.03.06م، المتضمن تعديل دستور الجزائر 1996م، ج ر، العدد 14، الصادر بتاريخ 2016.03.07م، المادة 74، ص.15.

راجع أيضا: ياسر حسين بجنس، "الجرائم الضريبية"، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015م، ص.43.

* تجدر الإشارة إلى أن من المبادئ القانونية التي لا بد من أن تؤخذ بعين الإعتبار عند عملية التشريع بشكل أقل مبدأ "لا يعذر بجهل القانون" هذا المبدأ وإن كان من الخيال القانوني فلا يمكن أن نتصور من الناحية المنطقية والعملية أن كل المخاطبين قادرين على الإلمام بكافة التشريعات على مختلف أنواعها، ولكن بسبب طبيعة التشريع من حيث العموم والتجريد وخاصة الإلزام وضع هذا المبدأ كقرينة قطعية على علم الكافة به بمجرد النشر؛ لهذا يجب ألا نجعل جراء التضخم التشريعي من هذا المبدأ الخيالي بالنسبة للعامة خياليا أيضا بالنسبة للمختصين بالشؤون القانونية حيث يصبحون غير قادرين على متابعة التشريعات بسبب الإفراط في اللجوء إليها وفي التعديلات المتكررة لها والاستثناءات الواردة عنها... الخ.

³ حسان نادية، المرجع والموضع نفسه.

والجدير بالذكر أن الصناعة التشريعية لا تعني بالضرورة التضخم التشريعي والتنظيمي إذا ما تم الإلتزام بإعداد نصوص ذات نوعية جيدة تراعي شروط الإنتاج التشريعي والتنسيق وتكامل كل العوامل بما فيها التشريع، لأن التشريع وحده غير قادر على حل القضايا والمشكلات والافتقار عليه أو الإعتماد عليه أكثر مما يجب على حساب عوامل أخرى يعد مواجهة سطحية أو هروب من مواجهة تلك القضايا والمشكلات؛ ولهذا فإن اللجوء إلى التشريع وحده لا يحل المشكلة بل قد تزداد معه تعقيدا.

المطلب الثالث: الحواجز غير التشريعية لأداء الإمتيازات الجبائية والجمركية

الحواجز التشريعية ليست الوحيدة التي تحد من الأداء والإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والجمركية لأن الأمر لا يقف عند إقرارها بمقتضى نصوص بل يتعداه إلى عملية تفسير تلك النصوص وتجسيدها ميدانيا من خلال جملة من المعاملات والتدابير الإدارية والإجرائية المؤثرة على عملية إتخاذ القرار الإستثماري وعلى فعالية وأداء الإمتيازات الجبائية والجمركية طالما أن الهيئات التي تقوم بذلك تنشط ضمن بيئة إدارية معينة وبتشكيلة مستخدمين وليست دائما تلك الهيئات الإدارية وطواقمها مؤهلة وذات كفاءة وتغيب فيها العراقيل البيروقراطية وتنتهج تبسيط الإجراءات وتقليص الآجال وإتخاذ التدابير التشجيعية للمشروعات الإستثمارية¹، بهذه المواصفات يطغى على عملية إقرار الإمتيازات الجبائية والجمركية وتنفيذها ومتابعتها عدم الشفافية وعدم الخضوع للتمحيص والتقييم والمساءلة والتصحيح عند الاقتضاء؛ بما يهز ثقة المستثمرين ويجعل الفساد يستشري خاصة الفساد الإداري والمالي.

كل ذلك يتم في ظل ظروف سياسية وإقتصادية مؤثرة لاسيما أنها من محددات مستوى المخاطرة؛ التي يُراعى متخذ القرار الإستثماري درجتها ومدى توفر الإستقرار بشكل عام، وحيث إن الإستقرار التشريعي سالف الذكر وحده لا يكفي لتوفير معنى الإستقرار فالأمر يتطلب أيضا إستقراراً في مختلف الميادين أهمها الميدانين السياسي والإقتصادي اللذين يعتبر توفرهما في أي بلد من العوامل الأساسية في أي عمل تشجيعي واللذين قد يفوق تأثيرهما العوامل المادية، فكلما توفر الإستقرار السياسي والإقتصادي كلما كان ذلك عاملا مشجعا للأنشطة الإقتصادية ومعززا للثقة، أما عدم الإستقرار السياسي والإقتصادي فيفقد المعاملة التفضيلية الجبائية والجمركية كثيرا من نفعيتها.

هذا التعدد في الحواجز غير التشريعية يجعل التطرق إليها يكون حسب حجم التأثير على نفعية الإمتيازات الجبائية والجمركية حيث تتصدر العراقيل البيروقراطية وسوء تطبيق القانون المجموعة (الفرع الأول) ، يليها إنعدام الشفافية واستثناء الفساد الإداري والمالي (الفرع الثاني)، ثم عدم الإستقرار السياسي والإقتصادي (الفرع الثالث).

¹ حربي محمد موسى عريقات، مرجع سابق، ص.13.

الفرع الأول: العراقيل البيروقراطية وسوء تطبيق القانون

يتم إقرار الإمتيازات الجبائية والجمركية بمقتضى نصوص تشريعية إلا أن قيمتها بالنسبة للمستهدفين بها ومقدار إنتفاع المستفيد منها وفعاليتها بالنسبة للمانح موقوفة على عملية تفسير تلك النصوص وطريقة تنفيذها حيث تتم هذه الأخيرة بإتباع إجراءات إدارية معينة إبتداءً من تحديد الأشخاص والأنشطة والمشروعات المؤهلة للإستفادة من الإمتيازات الجبائية والجمركية، ومرافقة المشمولين بها ومتابعة إلتزامات وكيفيات وآجال الإنجاز والدخول في الإستغلال وإخضاعهم لمراقبة مدى الإلتزام بالتعهدات والإشترطات، إلى غاية التحرر من تلك الإلتزامات أو تصفيتها وهي مراحل وإرتباطات تتطلب تعاملًا مع الهيئات الإدارية الحكومية المتعددة لمدة ليست بالهينة؛ وبالتالي فإن الوصول لمقاصد الدولة المانحة للإمتيازات التي تقابلها تضحيات مالية مؤكدة مرتبطة بكفاءة تلك الهيئات الإدارية الحكومية التي تظهر من خلال طبيعة ونوعية وآجال إجراء معاملاتها مع مرتفقيها عموماً والمتعاملين الإقتصاديين والمستثمرين خصوصاً؛ وعليه فإن المعاملات الإدارية تعد عاملاً مهماً ومباشراً من حيث التأثير على عملية إتخاذ القرار الإستثماري وعلى فعالية وأداء الإمتيازات الجبائية والجمركية، فإن كانت المعاملات نوعية أو على الأقل غير معيقة فإنها تدفع بالإتجاه الإيجابي والعكس إذا كانت موبوءة بالعراقيل البيروقراطية¹.

البيروقراطية المقصودة هنا إنصراف عن المعنى الحقيقي للبيروقراطية حتى وإن كان المفهوم العلمي لها غير محدد بصفة قطعية لتناوله من زوايا متعددة إلا أنها تبقى ظاهرة مُلازمة لكبر حجم التنظيمات وتعدد المشكلات التنظيمية وظهور الحاجة إلى الخبرة الفنية وإدخال أساليب التخصص وتقسيم العمل في الإدارة² لمجموعة الأجهزة التي تتخذ شكلاً معيناً من أشكال التنظيم الرشيد القائم على قاعدة السلطة الرسمية، حيث ينظم العمل وفق تحديد رسمي للإختصاصات والواجبات يراعى في توزيعها مبدأ التخصص الفني وتقسيم العمل أفقياً بين وظائف وعمودياً بين عدة مستويات رئاسية، ويجرى العمل في هذه الأجهزة بطريقة منهجية وفق قواعد وإجراءات رسمية مقررة ومحددة ومعلنة مسبقاً -تطبق في جميع الحالات والمواقف المحتملة- تتضمنها النصوص التشريعية وتدون تعليماتها ويسجل نشاطها كتابياً بانتظام، وتنظيم علاقات العمل فيها بإحلال الإعتبارات الموضوعية محل الإعتبارات الشخصية؛ وبالتالي فالبيروقراطية نظام إداري* يستهدف الصالح العام للمجتمع وإحدى أدوات الدولة الرئيسية في ممارسة السلطة العامة³. إلا أن التنظيم البيروقراطي يعمل في إطار بيئي معين يتفاعل معه وفي ظل ظروف سياسية وإجتماعية وإقتصادية معينة تجعل من الخصائص الهيكلية والتشغيلية والأساليب تختلف فيما بين البيروقراطيات وإن توحدت الأسس التي تقوم عليها؛ لهذا ولأسباب داخل التنظيم وأخرى خارجة عنه تتحول البيروقراطية في الممارسة من ظاهرة

¹ ناصر مراد، مرجع سابق، ص. 121 و 122.

² محمد الصيرفي، " الاحتراف الإداري الحكومي"، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2014م، ص. 77- 85.

* تجدر الإشارة إلى أن لفظ البيروقراطية ينصرف أيضاً إلى إستعمالات أخرى كالهياكل الحكومية وغير الحكومية وأنشطتها، الدور الممارس من قبل الموظفين العموميين، مجموعة الإجراءات التي يجب إتباعها في مباشرة العمل الحكومي، النظام الإداري في مجمله وما يتسم به من ضخامة وتعقيد في الإجراءات.

³ محمد الصيرفي، المرجع والموضع السابقين.

إيجابية إلى ظاهرة سلبية تتضاءل مزاياها أمام سلبياتها؛ فتصبح بذلك عقبة كؤود أمام التطور لاسيما الإقتصادي عندما يطغى عليها التعقيد والجمود، وبطء الإستجابة لمتطلبات الأحوال الجارية والمشاكل المعاصرة، ومن بين مظاهر البيروقراطية نجد¹:

- زيادة تعقيد الهياكل التنظيمية العامة وإتساعها أفقيا وعموديا بدون مبررات حقيقية.
- تعدد التشريعات الناظمة وصعوبة الإلمام بها حتى على الموظف العام.
- تعدد الأجهزة الحكومية وإنخفاض التنسيق بين المترابطة وظيفيا منها.
- المبالغة في تطبيق المركزية وشغل الإدارات العليا بأعمال روتينية.
- تركيز السلطة في أيدي فئة من مسؤولي المستويات الإدارية المسبب للبطء الشديد في تقديم الخدمات.
- تعدد القوانين والنصوص التطبيقية والتنظيمية وتناقضها أحيانا.
- السلوكيات السلبية من بعض الموظفين.
- مقاومة التغيير في التنظيم والقوانين مما يؤدي إلى المزيد من المركزية والتعقيد في أداء الخدمات.

ولأن المحيط الإداري هو المحدد لسقف الإنتفاع من الإمميزات الجبائية والجمركية وفعالية أدائها وثيقة الصلة بمقدرة كل الإدارات لاسيما الجبائية والجمركية على تفسير التشريع والتنظيم الضابط لمنح الإمميزات ومتابعتها وتحسيد المشروعات الإستثمارية ميدانيا² فالأمر يتطلب هيئات إدارية مؤهلة ذات كفاءة تغيب فيها العراقيل البيروقراطية وتنتهج تبسيط الإجراءات وتقليص الآجال وإتخاذ التدابير التشجيعية للمشروعات الإستثمارية حيث تعد البيروقراطية بمعنى التعقيد في المعاملات من أهم أسباب تدني الوضع الإستثماري وهذا ناشئ أساسا عن العامل البشري من خلال التعاملات المضنية الناتجة عن كون الموظف العمومي إما:

- لا يملك الكفاءة اللازمة ولا الدراية والمعرفة المهنية (كأن يكون معينا أصلا بالمحابة والمحسوبية)، أو دون خبرة كافية (بغض النظر عن مؤهله وأقدميته)³.
- أو لكونه فائضا عن الحاجة* ولا يشكل إلا خطوة إضافية بإتجاه التعقيد.
- أو مشوبا بالفساد يستغل إشرافه على إتخاذ القرارات أو تنفيذها صراحة أو ضمنا بالتماطل والتهاون في أداء الإلتزامات والإجراءات بذريعة مقتضيات التشريع والتنظيم اللذين تُستغل ثغراتهما أو يُأولان بما يجبر المتعامل على دفع رشى بغرض تسهيل شؤونه الإدارية التي أقل ما يقال عنها أنها أعباء إضافية بدون مقابل فعلي مُنقّرة ذات مفعول معاكس تماما لنهج التشجيع ومنح الإمميزات.

¹ محمد الصيرفي، المرجع السابق، ص.86.

² الحواس زواق، "دور التحفيز الضريبي في تحبئة و إصلاح بيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، مرجع سابق، ص.323 و 324.

³ أكرم كرمول، "تطور القطاعات الإقتصادية والإستثمارية عبر تاريخ الأردن"، د ط، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، د ت، ص.09.

* بسبب عدم إحترام معايير التوظيف والاحتياجات الفعلية والنوعية والإعتبار للجوانب الإجتماعية أكثر من غيرها، بالإضافة إلى عدم هيكلة الهيئات الإدارية بشكل صحيح ولا هيكلتها وظيفيا بشكل دوري يقارن فيه بين العمل المؤدى وبين وصفه الوظيفي المقرر له أصلا.

- البيروقراطي يميل إلى تفادي تحمل المسؤولية بعدم إتخاذ القرارات أو التقليل منها من خلال الدفع الشكلي أو إحالتها إلى من هو أعلى منه سُلماً، بالإضافة لإحالة عبء العمل إلى من هو ادني منه سُلماً؛ وهذا لإنعدام الحوافز الفعلية على التصرفات الإيجابية والخوف من ما يترتب عليها من نتائج وكذا لإنعدام المعايير التي يمكن أن تستخدمها هيئات الرقابة للتحقق من إيجابية التصرفات.

- وفي الجانب البشري أيضا نجد عدم مواكبة الذهنيات وتطورها بما يُجاري التطورات العالمية الحاصلة على مستوى مراكز إتخاذ القرار ومواقع التنفيذ على حد سواء¹.

وبالإضافة للعامل البشري فاستفحال العراقيل البيروقراطية مرتبط أيضا ببقاء بعض العراقيل البيروقراطية قائمة التي نشأت في ظل مرحلة سابقة اتسمت بتزايد أدوار الدولة رغم تراجع أدوارها بعد التوجه إلى إقتصاد السوق وإنحصار مهامها، العراقيل التي رسخها تعدد وتوسع أجهزة الدولة والتضخم التشريعي إثر محاولات الإصلاح المتتالية والعجلة في إصدار التشريعات*، مع غياب الرقابة الفعلية على جميع المستويات حول تفسير وتنفيذ القوانين المتعلقة بالإستثمار² وغياب التأهيل الوظيفي المناسب وغلبة المركزية على أداء الأجهزة الإدارية وإنتشار الفساد، كل ذلك جعل الإقتصاد الجزائري يعاني من ثقل البيروقراطية التي تؤثر سلباً على نموه إذ يواجه الإستثمار عقبات تعقيد وبطء الإجراءات الإدارية للحصول على التراخيص والموافقات والسندات المطلوبة** وتعدد الهيئات ذات الصلة بالإستثمار وتعدد وجمود التشريعات الناظمة وصعوبة الإنسحاب الآمن من السوق بالتصفية وإجراءات إنهاء النشاط، رغم جهود ومساعي الدولة لتفادي العراقيل البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب التي من بينها إنشاء شبايك موحدة لامركزية (وإن كانت مقتصرة على تطوير قطاعات وأنشطة معينة) التي سبق ذكرها في معرض تناول التيسيرات الإدارية ومحاولة توحيد الإطار المؤسسي كضمانات إدارية مرافقة لمنح الإميازات الجبائية والجمركية، إلا أن العراقيل البيروقراطية بقيت قائمة لأن الأمر ليس ذا صلة دائما بالنصوص التشريعية بل متعلق أكثر بالإدارة (وعاملها الأساس العنصر البشري) التي تتولى تطبيقها حيث يظهر الفرق الواضح بين النصوص وواقع الخدمات التي لا ترقى لمطالب المستثمرين وتطلعاتهم³ ناهيك عن تكتم وشح في المعلومات والبيانات الكافية والمحينة وذات المصدقية عن مناخ الإستثمار على مستوى بعض الإدارات⁴.

¹ حمدي فلة، وحمدي مریم، مرجع سابق، ص.339.

* المتسببة في غموض وسوء صياغة النصوص التشريعية والتنظيمية وتعارضها أحيانا الأمور التي يستغلها الموظف الفاسد فيملك في ظلها المشكلة والحل في نفس الوقت فيتسع مجال التصرفات السلبية رفضاً أو قبولا، مدعومة بتدني وعدم عدالة المرتبات وعدم تناسبها مع وتيرة الزيادة المتسارعة للأسعار.

² عبدلي حبيبة، مرجع سابق، ص.136 و 137.

** في الغالب لا يستطيع المستثمر الحصول على التراخيص والموافقات والسندات المطلوبة وإنجاز معاملاته في وقت مناسب مثل إجراءات الجمركة والإجراءات على مستوى الموانئ من حيث المدة والتكاليف، مما يضطره إلى التردد على الجهات الإدارية مرارا ولفترات طويلة يترتب عليها إرتفاع تكاليف الإنجاز التي يتحملها.

³ لعماري وليد، "الحوافز والحواجر القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، 2011/2010، ص.95.

⁴ عبدلي حبيبة، المرجع والموضع نفسهما.

الفرع الثاني: إنعدام الشفافية واستشراء الفساد الإداري والمالي

يتطلب بلوغ الأهداف المرجوة من الإمتيازات الجبائية والجمركية أن تكون عملية إقرارها وتنفيذها ومتابعتها شفافة وتخضع للتحقيق والتقييم ضمن منظومة تضمن إمكانية المساءلة وإتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الاقتضاء؛ بما يعزز ثقة المستثمرين ويحد من نطاق الفساد، فمقدار الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والجمركية يقوضه إنعدام الشفافية واستشراء الفساد الإداري والمالي.

أولاً) إنعدام الشفافية: ترتبط مختلف السياسات وصناعة منظومة الإمتيازات خصوصاً وكذا قرارات منحها والإنتفاع بها وقرارات الإستثمار-القائمة على الموازنة بين التضحيات والمزايا وبين التكاليف والمخاطر- بطبيعة المعلومات التي يتم تزويد صناع تلك القرارات بها، ولأن الجهات الإدارية هي مصدر المعلومات ومستخدم رئيسي لها هذا يقتضي أن تكون الأجهزة الإدارية شفافة وتعمل على الشفافية المتمحورة حول عنصرى القانونية وعلانية الإجراءات والغايات والأهداف¹، بأن يتم "...توفير المعلومات والعمل بطريقة متفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم وإتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء..."²، وتعني الشفافية الوضوح والعقلانية والإلتزام بالمتطلبات أو الشروط المرجعية للعمل وتكافؤ الفرص ووضوح وإنسجام التشريعات وموضوعيتها ومرونتها، إضافة على تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها، بحيث تكون متاحة للجميع³.

وبالتالي فالشفافية مرتبطة أشد الإرتباط بالنزاهة* والإنتفاع خاصة في السياسة الإقتصادية إذ تعد عنصراً هاماً للشركات المستثمرة وللدولة المستثمر فيها⁴ ولاسيما في المعاملات المهمة لبيئة الأعمال على غرار إحداث وتصميم الإمتيازات الجبائية والجمركية وعلى طول مراحل منحها ومتابعتها ومراقبتها إلى غاية تصفيتها أو التحرر من إلتزاماتها⁵؛ فالشفافية هنا شرط ضروري لإنعقاد المسؤولية عن إقرار وتنفيذ منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية و أمر أساسي لتزويد جميع أصحاب المصلحة بالمعلومات المطلوبة لتقييمها من حيث أساسها القانوني وموازنة التضحيات بالمزايا

¹ سلامة بن سليم الرفاعي، "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في مكافحة الفساد المالي: دراسة مقارنة"، ط1، مكتبة القانون والإقتصاد الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015م، ص.98.

² أحمد مصطفى صبيح، مرجع سابق، ص.280.

³ محمد قدرى حسن عبد الرحمن عثمان، "الشفافية الإدارية"، دورية الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 23، العدد 03، جويلية 2014م، ص ص. 156-166.

* تجدر الإشارة إلى أن المقصود بها منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل، وبالرغم من التقارب بين مفهومي النزاهة والشفافية إلا أن الأول يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الثاني بنظم وإجراءات عملية.

⁴ بلعوج بولعيد، "معوقات الإستثمار في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، العدد 04، جوان 2006م، ص ص. 81-86.

⁵ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "الحوافز"، مرجع سابق، ص.09.

المتأنية منها، وكيفية إدارتها ووضوح وبساطة وموضوعية معايير التأهيل، وكذا حول مجال التصرف والسلطات التقديرية المتاحة للمسؤولين الذين يمنحونها، علاوة على مدى إنكشاف عملية صنع القرار في الأجهزة الإدارية المشرفة ونشر وتبيان الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة¹.

لكن طبيعة موضوع الشفافية وصعوبة الوصول لحقيقة الوضع القائم تقتضيان الإعتماد على هيئات متخصصة ومستقلة مثل منظمة الشفافية الدولية* التي وإن إعتمدت على مدركات لا تعبر عن الواقع بقطعية إلا أنها قريبة من الحقيقة إلى حد كبير² حيث صنفت هذه المنظمة الجزائر وفق مؤشر مدركات الفساد لسنة 2017م في المرتبة 112 من أصل 180 دولة³ وهو ما يعني بالإضافة إلى نتائج المؤشرات الأخرى تدني مستوى الشفافية أو إنعدامها بوجود بعض الأجهزة والأنشطة غير الشفافة التي تكون المعلومات حولها غير متوفرة وغير واضحة، وإنعدام الشفافية يشير أيضا إلى عدم تقاسم المعلومات والبيانات وعدم التصرف بطريقة مكشوفة، وتطغى على الأجهزة غير الشفافة إجراءات غير واضحة لكيفية صنع القرار فيها، كما لا تملك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة وبين مسؤوليها وتضع جزء يسير من المعلومات في متناول المرتفقين ولا تقوم على التدفق الحر للمعلومات؛ وهو ما يدفع بالإلتجاه المعاكس لأداء الإمتيازات الجبائية والجمركية ومعيق للإنتفاع بها، وإنعدام الشفافية يزيد من التمييز السليبي في المعاملة ومن القرارات الإدارية أو السياسية التعسفية، ويفسح المجال واسعا أمام الفساد، ويحد من الوصول للبيانات والمعطيات ذات المصدقية التي تُبنى عليها دراسات الجدوى وإتخاذ القرار الإستثماري⁴، كما وأن غياب الشفافية في بعض التشريعات يعتبر سببا رئيسيا للاجتهادات الشخصية المخلة في اغلب الأحيان بالمصالح ومطية لزيادة العوائق البيروقراطية والتوجه نحو مركزية إتخاذ القرارات، إضافة إلى أن عدم وجود الشفافية في المعاملات التي لها علاقة بالإستثمار في الأنظمة والقوانين وفي الممارسات الإدارية وعدم توافر البيانات بوضوح ومصدقية يترتب عليه تسميم المناخ الإستثماري وعرقلة حركة رأس المال ونزعات إنصراف وعدول عن الإستثمار مهما كان حجم الإمتيازات المقررة لأن إنعدام الشفافية يقلل مقدار الإنتفاع بها ويضعف درجة المخاطرة المحتملة.

ثانيا) إستشراء الفساد الإداري والمالي: الإدارة محدد أساسي في تقدم أو تخلف الدول فالإستثمار الأمل للموارد يعتمد أساسا على وجود أجهزة إدارية ذات كفاءة عالية بحكم مسؤوليتها على تنفيذ سياسات الدولة والتوجيه نحو

¹ Interntional monetary fund, "options for low income countries' effective and efficient use of tax incentives for investment", op.cit, p.24.

* وحرى بالذكر أنها منظمة غير حكومية دولية تأسست عام 1993م من قبل المدير السابق للبنك الدولي المحامي الألماني بيتر إيغن ، أمانتها العامة في برلين بألمانيا وتضم حاليا فروعاً في 100 دولة اكتسبت شهرتها بإصدار العديد من المؤشرات التي تعنى بقياس مستوى الفساد ومدركاته وإعداد البحوث والدراسات والتقارير الإحصائية على مستوى العالم من خلال تبنى شعار "التحالف العالمي ضد الفساد".

² محمد بن عبد الله الشريف، " النزاهة في مواجهة الفساد: تجربة المملكة العربية السعودية"، ط1، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، 2016م ص. 171.

³ Transparency International, <https://www.transparency.org/country/DZA>, Date 28.09.2018, hour 22:45.

⁴ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "الحوافز"، المرجع الموضوع السابقين.

تحقيق الأهداف بأقل تكلفة وأسرع وقت؛ فلإدارة دور مهم وفعال في تحقيق وتسريع عملية التنمية¹، لكن وتحت وطأة العديد من المسببات قد تعتري الإدارة ومستخدميها سلوكيات وإنحرافات مخالفة للقواعد التي تنظم سير العمل الإداري والمالي، التي يمكن أن تنضوي تحت مسمى الفساد الذي وإن تعددت أنواعه فإن أبرزها الفساد الإداري والمالي واسع الإنتشار بدرجات ووتائر متفاوتة التي تزداد وتتسارع في الدول النامية، مسببا لشلل في عملية التنمية الإقتصادية والقدرة المالية والإدارية وبالتالي عجز الدولة على مواجهة تحدياتها².

ينطوي الفساد الإداري والمالي على معاني عديدة ويغال جمل الأجهزة والقطاعات "...فهو موجود في أي تنظيم يكون فيه للشخص قوة مسيطرة أو قوة احتكار على سلعة أو خدمة أو صاحب قرار وتكون هناك حرية في تحديد الأفراد الذين يستلمون الخدمة أو السلعة أو تمرير القرار لفئة دون الأخرى..."³، وتعتبره منظمة الشفافية الدولية سوء إستعمال الوظيفة في القطاع العام من أجل تحقيق مكاسب شخصية، هذا الإستعمال "... هو النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري والتي تؤدي إلى إنحراف ذلك الجهاز عن أهدافه لصالح أهداف خاصة سواء ذلك بأسلوب فردي أو جماعي..."⁴، أي أنه "...كل تصرف غير قانوني مادي أو أخلاقي من جانب العاملين يسود في بيئة بيروقراطية يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة مما يؤدي إلى هدر في موارد الدولة الإقتصادية الأمر الذي ينعكس بالسلب على عمليات التنمية الإقتصادية والإجتماعية ويؤدي إلى عدم الإستقرار السياسي..."⁵. ويعتمد إنتشار الفساد على عدة عوامل كوجود دوافع لإرتكاب الفساد ووجود فرص لإرتكابه تأتي من ضعف الرقابة والتسيب ووجود الفاسدين "...كل موظف يقبل أو يحصل أو يوافق على استلام أو يحاول الحصول من أي شخص لنفسه أو لأي شخص آخر أي نوع من المكافآت غير المشروعة كدافع للقيام بأداء خدمة نفعية أو إجراء مضايقة لشخص ما أثناء ممارسته لنشاطاته الرسمية..."⁶، ويأخذ الفساد الإداري أشكالاً متعددة وتظهر صور جديدة منه بإستمرار؛ لتعدد وتشابك مجالات النشاط الإنساني التي يمكن أن يطالها الفساد ويستشري فيها ومن أبرز السلوكيات التي تعبر عنه: الرشوة، المحاباة، المحسوبية، الإبتزاز، الوساطة*، عدم إحترام أوقات العمل، التباطؤ في إنجاز

¹ محمد صادق إسماعيل، "الفساد الإداري في العالم العربي: مفهومه وأبعاده المختلفة"، د ط، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2014م، ص.9.
² نزار عبد الأمير تركي الغانمي، وحمد جاسم محمد الخزرجي، "الفساد المالي والإداري ودوره في تحجيم الإقتصاد العراقي بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003"، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية القانون الموسوم ب"بناء دولة المؤسسات على أسس قانونية أداة فاعلة في محاربة الفساد والإرهاب"، جامعة أهل البيت، العراق، 29 افريل 2017م، ص.21.

³ تغريد داود سلمان داود، "الفساد الإداري والمالي في العراق وأثره الإقتصادي والإجتماعي: أسبابه، أنواعه، مظاهره، وسبل معالجته"، مجلة الغري للعلوم الإقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة الكوفة، العراق، المجلد 10، العدد 33، 2015م، ص.99.

⁴ تغريد داود سلمان داود، المرجع والموضع نفسهما.

⁵ أحمد مصطفى صبيح، مرجع سابق، ص.48.

⁶ المرجع نفسه، ص.41-47.

* وبشكل إجمالي يقصد بالرشوة: حصول الشخص على منفعة من أجل تنفيذ عمل خلاف التشريع أو أصول المهنة. المحاباة: تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير وجه حق. المحسوبية: تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص بغير وجه حق، الإبتزاز: الحصول على أموال من طرف معين مستغلا موقعه الوظيفي مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصرف بالفساد. الوساطة: تدخل شخص ذا مركز لصالح من لا يستحق فردا أو جماعة دون الإلتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة.

المعاملات المهمة والمستعجلة¹، التهرب الضريبي أو الجمركي.

الفساد مضر بشكل عام وبعض أشكاله أكثر ضررا من غيرها والإختلاف ليست فقط من حيث المدى الذي هو مهم بالطبع ولكن طبيعة الفساد والظروف التي يحدث فيها²، كالتي ساقطت الدولة إلى تبني منظومة إمتيازات جبائية وجمركية لإنشاء جملة من الأنشطة الإقتصادية والتوسع فيها وبلوغ أهداف إقتصادية وإجتماعية معينة؛ التي تجعل الجزائر على غرار معظم الدول تعلن عن مكافحة الفساد إلا أن هذا الأخير يظل عمليا حاضرا، بالرغم من أن تقدير حجمه بشكل دقيق أمر في غاية الصعوبة في ظل غياب الإحصاءات الدقيقة؛ ولهذا غالبا ما يتم الاستناد إلى دراسات المنظمات الدولية في هذا المجال كمنظمة الشفافية الدولية من خلال مؤشرات معينة* مثلما أسلفنا الذكر وهي وضعية تعني في منظور هذه الهيئة أن السلطات الجزائرية لم تبذل الجهود الكافية في هذا المجال من أجل محاصرة بؤر الفساد المستشرية في البلاد³، رغم تصدي المشرع الجزائري لظاهرة الفساد من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته⁴ و الذي وضع إجراءات و عقوبات رادعة لمكافحة الفساد داخل الإدارة الجزائرية غير أن تأثيره بقي محدودا، حيث يمكن رصد بعض الآثار تدل على أن الفساد معرقل لأداء الإمتيازات الجبائية والجمركية ابتداءً من تصميمها وإقرارها فالإدارة الفاسدة تنتج سياسات فاسدة غير رشيدة لا تستجيب لمصالح المرتفقين، ومُجد للإنتفاع بها حال الجمع بين السلطة الاحتكارية والسلطة التقديرية⁵ منها:

- الحد من خدمات منح الإمتيازات والمرافقة وتردي نوعيتها أو صعوبة الحصول عليها دون رشوة أو توسط، وحصول من لا يستحق عليها دون أن يكون لديه الملاءة المالية أو القدرة الإستثمارية المناسبة.
- المدفوعات غير المشروعة تعد بمثابة ضرائب تعسفية⁶ تضعف كفاءة الإستثمار بشكل عام إذ تحدد من الموارد المخصصة وتزيد في كلفته، علاوة على زيادة تكاليف الإنتاج وتقليل جودة وحجم وربحية الإستثمارات؛ فتفقد الشركات فرص العمل الهامة بسبب مخاطر الفساد⁷.
- يؤدي الفساد لوضع العراقيل أمام التوسع في إنشاء المشروعات الخاصة لصالح القطاع غير الرسمي، وتدني مستويات

¹ تغريد داود سلمان داود، مرجع سابق، ص.101.

² Robert Klitgaard, "controlling corruption", 1 ed, Library of congress cataloging-in-publication Data, United States of America, 1991, p.46.

* مؤشر مدركات الفساد(CPI)، مؤشر دافعي الرشى (BPI)، تقرير الفساد العالمي (GCR)، تقييمات نظام النزاهة الوطني (NIS)، مقياس الفساد العالمي (GCB).

³ يحي مناصري، وبوشو محمد نجيب، " أثر الفساد على التنمية الإقتصادية في الجزائر: دراسة تحليلية قياسية"، مجلة الإقتصاد والتنمية - مخبر التنمية المحلية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، العدد 08، جوان 2017م، ص238 و 239.

⁴ القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006.02.20م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14، الصادر بتاريخ 2006.03.08م، ص 03-15.

⁵ Robert Klitgaard, Ibid , p.47.

⁶ George T.Abed, & Sanjeev Gupta, "Governance corruption & Economic Performance", n.ed, International Monetary Fund publication Services, United States of America, 2002, p.46.

⁷ Marie Chêne, "L'impact de la corruption sur la croissance et les inégalités", revu par Robin Hodess PhD Transparency International, EU Anti-corruption Helpdesk , 15.03.2014, pp.03-05.

- المنافسة والكفاءة والابتكار¹، فتقل المبادرات والجهد والإنجاز ويضيع الوقت².
- عزوف المستهدين بالإمميزات لإرتفاع تكلفة الإستثمار نتيجة دفع الرشى وطلبات المتنفذين بالحصول على مزايا مما يؤثر سلبا على بنية القطاع الإقتصادي وضعف نموه وشلل في عملية البناء والتنمية الإقتصادية المؤدي إلى تدمير الإقتصاد والقدرة المالية والإدارية ومن ثم عجز الدولة على مواجهة التحديات التي تواجهها³.
- الفساد يرسل إشارة سلبية إلى المستثمرين تفيد بضعف سيادة القانون وعدم ضمان الحقوق في الدولة مما يجعل من الإستثمار مخاطرة غير مأمونة العواقب مقابل إمميزات بدورها خاضعة لظرف الفساد.
- عدم المساواة لأن بعض الأشخاص يحظون بمعاملة خاصة وتسهيلات معينة لعلاقتهم الشخصية أو لإرتباطاتهم أو لقدرتهم على دفع الرشى وغيرهم تصعب عليه الإجراءات وترتفع مخاطر الإستثمار ومخاذه⁴.
- يشوه بيئة الأعمال بالحد من المنافسة المشروعة-باعتبارها وجه من أوجه الإنتفاع بالإمميزات الجبائية والجمركية- وحماية بعض الشركات بغير حق من المنافسة الحقيقية أو جعلها منافسة صورية مما يعني إستمرار وجود شركات غير ذات كفاءة.
- الفساد هدرا للموارد التي تتسم بالندرة ويعطل فرص التراكم الإستثماري المنتج في الأصول البشرية والمادية، ويقوي من قيم وسلوك الريح السريع⁵.
- يستنزف الأموال والثروات والوقت والطاقات ويعرقل أداء وإنجاز الوظائف وضعف الإستثمار وهروب الأموال خارج البلد وما يتبعه من قلة فرص العمل وزيادة البطالة والفقر مما يترتب عليه تأخر وتعثر مسيرة التنمية⁶.
- عدم تطبيق القوانين أو إستخدام العقوبات وتطبيقها على حالات معينة لغرض الإستفادة الشخصية⁷.
- زعزعة الثقة بتخطي القواعد القانونية في إنجاز المعاملات وإصدار قوانين لصالح فئات معينة والتنفيذ الإنتقائي للقانون، وبتضايف عدم إحترام القوانين وعدم نزاهة الموظفين تفقد الدولة قوتها بعد فقد الثقة بها لدرجة تصبح مخالفة القوانين هي الأصل⁸.

¹ بابكر عبد الله الشيخ، " تفعيل الإتفاقيه العربية لمكافحة الفساد 2012م"، الندوة العلمية حول النزاهة ومكافحة الفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، من 03 إلى 05.06.2012م، ص.09.

² محمد إبراهيم عبد الله الزبيدي، " الفساد الإداري: وإستراتيجية المكافحة الإعلامية"، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2017م، ص.43.

³ صبحي لطفي سلام، " الفساد الإداري والمالي كظاهرة وأساليب علاجها"، د ط، دار امجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015م، ص.11.

⁴ أحمد مصطفى صبيح، مرجع سابق، ص.70.

⁵ يحيى مناصري، وبوشو محمد نجيب، مرجع سابق، ص.237.

⁶ محمد صادق إسماعيل، مرجع سابق، ص.145.

⁷ عبد الرحمان بن راشد العبد اللطيف، " الآثار الإقتصادية للفساد المالي والإداري"، الندوة العلمية حول النزاهة ومكافحة الفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، من 03 إلى 05.06.2012م، ص.08.

⁸ محمد إبراهيم عبد الله الزبيدي، مرجع سابق، ص.42.

الفرع الثالث: عدم الإستقرار السياسي والإقتصادي

المنتفع المستقبلي من الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة لأغراض إقتصادية يرتبط قراره الإستثماري بحساسيته للمخاطرة وعلى هذا يصنف إلى متحفظ يعطي لعنصر الأمان الأولوية على ما سواه، أو مضارب يعطي الأولوية لعنصر الربحية على ما عداه، غير أن الأغلبية العظمى تندرج ضمن الصنف المتوازن والذي يمثل "...النمط الأكثر عقلانية، الذي يعطي أهمية للموازنة بين العائد المتوقع من جهة ودرجة المخاطرة من جهة أخرى، لذا تكون حساسية وتقبله لدرجة المخاطرة في حدود معقولة تمكنه من إتخاذ قرارات إستثمارية مدروسة بعناية يراعى فيها تنوع الإستثمارات بالكيفية التي تعظم العائد وتقلل المخاطرة..."¹، ولأن كل عملية إستثمار لا بد أن يرافقها مستوى معين من المخاطرة؛ لهذا يُراعى متخذ القرار درجتها ومدى توفر الإستقرار بشكل عام، وحيث إن الإستقرار التشريعي سالف الذكر وحده لا يكفي لتوفير معنى الإستقرار فالأمر يتطلب أيضا إستقراراً في مختلف الميادين أهمها الميدانين السياسي والإقتصادي اللذين يعتبر توفرهما في أي بلد من العوامل الأساسية المحددة للإستثمار واللذين قد يفوق تأثيرهما العوامل المادية، فكلما توفر الإستقرار السياسي والإقتصادي كلما كان ذلك عاملاً مشجعاً للإستثمار والعكس صحيح².

أولاً) أثر عدم الإستقرار السياسي على أداء والإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والجمركية: الإستقرار السياسي من الظواهر المتسمة بالتعقيد لذلك تتعدد معانيه، ورغم تعدد الاجتهادات الرامية لتحديد معنى الإستقرار السياسي إلا أنه مازال يكتنفه بعض الغموض لتضيقه أحيانا ليصبح مرادفا للإستقرار الحكومي ويوسع حيناً ليشمل إستقرار النظام ككل بكافة عناصره ومكوناته الرسمية وغير الرسمية، والمجال بينهما رحب ليشمل معنى "...الدرجة التي تتطابق فيها الأدوار والهياكل الرسمية مع الأدوار والهياكل غير الرسمية داخل النظام السياسي وكلما اتسعت الفجوة بين الشقين الرسمي وغير الرسمي للنظام زاد عدم الإستقرار..."³ أو بمعنى "...الجدارة المؤسسية بحيث تكون مؤسسات النظام قادرة على إستيعاب وتسوية النزاعات المحتملة -نتيجة تضارب المصالح والقيم- بالطرق السلمية دون إهتزاز مؤسسات النظام أو تآكلها..."³، أي حالة الثبات وعدم التغيير بالمؤسسات السياسية الرسمية وغير الرسمية و"...قدرة النظام السياسي على التعامل بنجاح مع الأزمات التي تواجهه وقدرته على إدارة الصراعات القائمة داخل المجتمع بشكل يستطيع من خلاله أن يحافظ عليها في دائرة تمكنه من القيام بما يلزم من تغييرات للإستجابة للحد الأدنى من توقعات وحاجات المواطنين..."⁴، وهذا لا يعني الجمود أو عدم التغيير وإنما يعني غياب العنف بكافة مستوياته (أعمال

¹ كاظم جاسم العيساوي، "دراسات الجدوى الإقتصادية وتقييم المشروعات: تحليل نظري وتطبيقي"، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2013م، ص.30 و31.

² المرجع نفسه، ص.31-36.

³ شيماء محي الدين محمود، "تداول السلطة والاستقرار السياسي في أفريقيا: دراسة حالي نيجيريا وموريتانيا"، ط1، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015م، ص.47-49.

⁴ يوسف حسن يوسف، "إيديولوجيات الحياة السياسية في الدول النامية"، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2017م، ص.46.

الشغب، الإضطرابات، التظاهرات، الاغتيالات، الحروب الأهلية، الحركات الانفصالية التمرد، الانقلابات العسكرية والإضطرابات السياسية... الخ¹.

ومن أهم مؤشرات الإستقرار السياسي إنتقال السلطة في الدولة، شرعية النظام السياسي، سيادة القانون، الإستقرار البرلماني، الديمقراطية وتدعيم المشاركة السياسية، نجاح السياسات الإقتصادية للنظام، قلة تدفق الهجرة الداخلية والخارجية، الإستجابة لمطالبات البيئة الداخلية والخارجية والأداء الإقتصادي²، لهذا فالإستقرار السياسي هو مسعى كل الدول لأنه يوفر لها البيئة الضرورية لاستتباب الأمن ورفع وتيرة التنمية؛ للإرتباط الموجب بين درجة الإستقرار السياسي ومعدل الإستثمار القائم على أساس قرار المستثمر المحتمل الذي يدفعه عدم الإستقرار بعيدا مهما كانت الفرص الإستثمارية المتاحة أو الإمتيازات المغرية الجبائية والجمركية التي تعرض لجذبه، حيث يحتل عدم الإستقرار صدارة العناصر المعوقة للإستثمار بالدول النامية من حيث ترتيب أهميتها على إتخاذ القرار الإستثماري³ نتيجة لزيادة مخاطره، فضلا عن التأثير السلبي في مستوى الإنتاجية نتيجة لتشويه الأسواق والنمو غير المتكافئ سواء على المستوى الجغرافي أو القطاعي بشكل مناقض لأداء وغايات إقرار الإمتيازات الجبائية والجمركية، ويستدل على ذلك بما عرفه النشاط الإقتصادي في الجزائر خلال التسعينات من تدهور وصارت في نظر العديد دولة غير آمنة وغير مستقرة؛ وهو ما أدى إلى إنصراف المستثمرين المحليين بل وخروج أصحاب رؤوس الأموال وإحجام الأجانب عن العمل الإستثماري رغم كل الإمتيازات التي رصدها الجزائر، والتي ما كانت لتسير قدما في برامجها (الإنعاش الإقتصادي 2001-2004، البرنامج الحماسي للإستثمارات العمومية 2010-2014، البرنامج الحماسي 2015-2019). والتمكن من إستقطاب المستثمرين وتكوين البيئة الملائمة للإنتفاع بالإمتيازات التشجيعية بدون الوصول لقدر من الإستقرار الأمني والسياسي النسبي⁴.

ثانيا) أثر عدم الإستقرار الإقتصادي على أداء والإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والجمركية: يؤدي الإستقرار عموما (التشريعي، السياسي... الخ) أدوارا حاسمة في تهيئة مناخ الأعمال، ويؤثر في ثقة المستثمر وفي قراراته، هذا الأخير الذي يعطي أهمية بالغة للإستقرار الإقتصادي بشقيه الداخلي والخارجي، لأن الأول قائم بشكل رئيسي على تحقيق درجة مناسبة من الإستقرار في المستوى العام للأسعار وتفاذي التغيرات الكبيرة فيها، بينما الثاني قائم على توازن ميزان المدفوعات من خلال ضمان إستقرار قيمة العملة الوطنية بالمقارنة مع نظيراتها الأجنبية؛ وعليه يعد الإستقرار

¹ محمد الصالح بوعافية، "الاستقرار السياسي، قراءة في المفهوم والغايات"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 15، جوان 2016م، ص ص. 310-312.

² يوسف حسن يوسف، المرجع نفسه، ص ص. 48-50.

³ أحمد سمير أبو الفتوح يوسف خلاف، مرجع سابق، ص ص. 05 و 62.

⁴ إسماعيل بوقرة، "الاستقرار السياسي وأثره على التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور بجنشلة، الجزائر، العدد 08، جوان 2017م، ص ص. 369-371.

الإقتصادي أحد الظروف الأساسية لإحداث التنمية¹ وهو ما تحقق في الإقتصادات الناشئة بخلاف الدول التي تعاني عدم الإستقرار الإقتصادي سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي؛ لأنه يؤثر سلبا في مستوى الأداء الإقتصادي بها وتكون معدلات نمو إقتصادها متدنية وغير مستقرة²، فالتقلبات في مستويات الأسعار مثلا تؤدي إلى تقلبات مناظرة في النشاط الإقتصادي تدفع بإتجاه البطالة، الكساد، التضخم... الخ ومؤدية إلى خلق مشاكل إقتصادية على مستوى الفرد وعلى المستوى الوطني³.

إن عنصر الإستقرار الإقتصادي في الدول النامية يعد أحد المحددات الرئيسية لتدفق الإستثمار ويحظى بأهمية كبيرة كونه من أهم العوامل المؤثرة على تقلبات العوائد الإستثمارية والتي يمكن من خلالها تقدير حجم المخاطر⁴؛ لذا يسمى الإستقرار الإقتصادي بالحافز الجيد (لأنه يعمل على تهيئة مناخ الإستثمار الكفيل بتحقيق النمو القابل للإستمرار بدون تضحيات مباشرة) ويتضافر مع غيره من الحوافز لاسيما بالإمتيازات الجبائية والجمركية (كالإعفاء الضريبي والجمركي)⁵ ويؤثر في أدائها ومقدار الإنتفاع بها، وغيابه المتمثل بإرتفاع معدل التضخم وما يرتبط به من ضعف القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية ومن ثم زيادة عجز ميزان المدفوعات وما يقترن به من تراجع في قيمة العملة الوطنية يترتب عليه ضعف الأداء الإقتصادي الذي تنعكس آثاره في النهاية سلبيا على معدل النمو الإقتصادي، وإن كانت الإمتيازات الجبائية والجمركية مجزية لأنه يحول دون توجه المعنيين بها للأنشطة الإقتصادية والإستثمارات المرغوب تشجيعها خاصة المنتجة، أو يحول الكثير منها إلى إستثمارات غير منتجة تتمثل في المضاربة على العقارات وتخزين السلع بدلا من الإستثمار في الأنشطة الحقيقية صناعية كانت أو زراعية⁶، وتجدر الإشارة إلى أن عدم الإستقرار الإقتصادي في الجزائر يرتبط بالطابع الريعي لإقتصادها ذلك أنه يعتمد بشكل كلي على إيرادات قطاع المحروقات، ومنه فإن درجة الحساسية لأسعار البترول في الأسواق الدولية مرتفعة جدا⁷.

¹ محمد سلمان سلامة، "الإدارة المالية العامة"، ط1، دار المعتر للنشر والتوزيع، الأردن، 2015م، ص. 251 و 252.

² علي عبد الوهاب نجح، "أثر عدم الاستقرار الإقتصادي والسياسي في النمو الإقتصادي في مصر خلال الفترة (1990-2012): دراسة تحليلية قياسية"، مجلة بحوث إقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية ومركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد المزدوج 72-73، سبتمبر 2016م، ص. 08.

³ محمد سلمان سلامة، المرجع والموضع نفسهما.

⁴ "... فقد ساهم العجز المالي الهيكلي الكبير والسياسات النقدية المتقلبة وسياسات سعر الصرف المتضاربة وضعف الأنظمة المالية والضريبية في الكثير من تلك الدول في المعدلات العالية والمتغيرة للتضخم وأسعار الفائدة وفي خلق درجة عالية من عدم استقرار أسعار الصرف الحقيقية وقد أساءت هذه العوامل إلى مناخ الإستثمار في هذه المجموعة من الدول في مقابل ذلك نجد أن مجموعة الدول التي حققت استقرار في الإقتصاد الكلي قد تمكنت من تحقيق بعض النجاح في جذب تدفقات الإستثمار ...".

راجع: هاني سمير حلاوة، "الإنماء الإقتصادي والسياسي في الوطن العربي"، د ط، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015م، ص. 150.

⁵ هاني سمير حلاوة، المرجع نفسه، ص. 151.

⁶ محمد سلمان سلامة، المرجع نفسه، ص. 252.

⁷ روشو عبد القادر وراتول محمد، "دور السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الإقتصادي الكلي الجزائري خلال الفترة: 2001-2016"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، كلية الإقتصاد والتجارة وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، الجزائر، العدد 12، جانفي 2017م، ص. 164.

الفصل الثاني:

متابعة الأداء ومراقبة وترشيد الإمتيازات الجبائية والجمركية

الفصل الثاني: متابعة الأداء ومراقبة وترشيد الإمتيازات الجبائية والجمركية

بعد إزالة أغلب التوجسات التي تراود المقبلين على الإستفادة من الإمتيازات الجبائية والجمركية بواسطة تقديم حزمة ضمانات ملائمة ترافق الإستفادة من تلك الإمتيازات التي يصعب منحها منفردة ومجردة من الضمانات مهما كانت مجزية، مع السعي لجعل مجال الإنتفاع بالإمتيازات رحبا من حيث يحمل الظروف المحيطة من إشتراطات وضوابط وحدود وحواجز (تشريعية، إقتصادية، إدارية، مالية، أمنية، وسياسية.)، وليست هذه الحدود هي الوحيدة المؤثرة على نفعية وأداء الإمتيازات الجبائية والجمركية الإقتصادي فهناك سلوكيات وأفعال من جانب العنصر البشري تطال المعايير والخطط والاهداف الموضوعة مسبقا بالطرق الاحتياطية وبعدم الامتثال للإلتزامات والتعهدات وبالتحويل عن المقصد الإمتيازي؛ مما جعل المشرع ينيط بالإدارات المشرفة بإجراء المتابعة وملاحقة التنفيذ خطوة بخطوة لحصر الإنحراف، هذا إلى جانب إقراره لوسائل تمكن من تجنب المخاطر وتفاديها أو على الأقل التخفيض من آثارها إن وقعت من خلال إجراءات رقابية ذات أغراض مختلفة وقائية وردعية، وهذا بعدما وفر تدابير مرنة تتيح نقل وتحويل الإمتيازات الجبائية والجمركية وحتى إمكانية التحلل من الإلتزامات المترتبة عنها وفق ضوابط معينة من أجل تجنب الخصومات، وفي حالة نشوب هذه الأخير جعل المشرع السبيل ميسورا لتسويتها إداريا ووديا من قبل الإدارتين الجبائية والجمركية وإن تعذر ذلك يبقى سبيل القضائي للتسوية متاحا.

هذه الهالة الحمائية التي حظيت بها منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية من مرافقة ومتابعة ومراقبة بما يكفل أداء فعال تتضاءل فيه تأثيرات العوامل الخارجية التي تُقلص من مقداره ونفعية المنظومة للمستفيد وفي تحقيق المقاصد من إقرارها إلا ما تعلق بتأثيرات وتداعيات أعمال الإمتيازات في حد ذاتها، وبالرغم من ذلك ولأن منظومة الإمتيازات ليست معزولة عن المحيط المتضمن عناصر تدفع بنفس الإتجاه وعناصر أخرى تدفع بالإتجاه المغاير لفعل منظومة الإمتيازات؛ لهذا فإن فعلها قد يفني بالأغراض التي صممت من أجلها كما وقد يكون محدود التأثير، الأمر الذي يقتضي لزوما أخذ بمجموع عناصر المحيط بالحسبان وعقلنة وترشيد التوظيف الإقتصادي للإمتيازات الجبائية والجمركية، بالإضافة لإيجاد البدائل وتنويع وتوسيع عوامل التأثير الإقتصادي لتجسيد ذات الأهداف.

وعليه فإن هذه التفاعلات تجعلنا نسعى لتبيان متابعة الأداء ومراقبة وترشيد الإمتيازات الجبائية والجمركية ويتطلب الأمر تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نحاول في المبحث الأول الموسوم بـ "متابعة ومراقبة الإمتيازات الجبائية والجمركية" تحديد أشكال ومستويات المتابعة والرقابة التي يخضع لها المشمول بالإمتيازات الجبائية والجمركية لاسيما من قبل الإدارات المشرفة والإدارتين الجبائية والجمركية، وتسوية مفرزات المتابعة والمراقبة من منازعات وفق طريق إداري ودي أو قضائي. وفي المبحث الثاني الموسوم بـ "أداء وترشيد الإمتيازات الجبائية والجمركية وفق نظام منسق" نتطرق لأداء الإمتيازات الجبائية والجمركية وعقلنة وترشيد توظيفها في ظل وجود البدائل لتنويع وتوسيع عوامل التأثير الإقتصادي.

المبحث الأول: متابعة ومراقبة الإمتيازات الجبائية والجمركية

إن بلوغ الدولة للأهداف التنموية الإقتصادية والإجتماعية التي تطمح إليها مرهونا بمدى توافر أدوات الرقابة المناسبة للإشراف والمتابعة وتقييم الإنجاز والأداء الذي وُجه نحو تحقيق تلك الأهداف، وعلى مدى سلامة تصرفات المشمول بالإمتيازات ومطابقتها للتشريعات وأيضاً على مدى توافر العوامل الرئيسية الضرورية لزيادة وتعزيز فاعلية الرقابة¹، فَوَضَعَ أهداف معينة وإحاطتها بالالتزامات مقابل منح إمتيازات جبائية وجمركية لا يعني بالضرورة تحققها فقد يكون الإنجاز المحقق أقل من الأهداف وربما معدوماً أو تم التحوّل المقصود عن الوجهة الإمتيازية؛ مما يعني وجود خلل في الموازنة بين الإنجاز المخطط لتحقيقه والإنجاز المحقق وللوصول إلى التوازن فإن الوسيلة إلى ذلك هي وجود وظيفة رقابية تلي التصميم وترد على المنح وما يليه²، إذ تعد الرقابة بشكل عام إحدى أهم مكونات العمليات الإدارية المشتملة على التخطيط ومتلازمة معه³ لاسيما المتصلة بالميدان الإقتصادي، أهمية بالغة تجلت في أدوارها التصحيحية والكاشفة للظواهر السلبية والمساهمة في مكافحة الأفعال المجرّمة، ما يفسر اعتمادها متعدد الأنواع (سابقة، متزامنة، لاحقة)، وعلى مختلف المستويات الرقابية المركزية الجهوية والمحلية.

ولأن الظروف المحيطة ليست دائماً سبب عدم تحقيق أهداف منظومة الإمتيازات بل هناك جانب يتحمله العامل البشري الذي تحركه رغبات الإستفادة دون مقدرة وتأهيل أحيانا أو حتى بالطرق الاحتمالية وبمخالفة الأحكام القانونية أو مجانبة ما تم التعهد به من قبل المستفيد وعدم امتثال هذا الأخير بشكل مضر بالمصلحة العامة ومشوه لتدخلات الدولة، بالرغم مما أضفاه المشرع من المرونة على القيود والإلتزامات ومنح المستفيد هامشا وإن كان مشروطا لإجراء التعديلات ومنحه إمكانية التحلل الجزئي أو الكلي من تلك الإلتزامات ضمن ضوابط معينة؛ وهو ما دفع المشرع لإيجاد آليات وقائية وعقابية بتجريم التصرفات المضرة والسلبية ورصد جزاءات مناسبة لها تساهم في تجنب وإنصراف الكثيرين عنها، ووضع إمكانية تسوية وضعية من أقدم على تلك الإنتهاكات أو لم يمتثل للإلتزامات بشكل إداري ودي- من جانب الإدارتين الجبائية والجمركية- مؤدي للغرض الردعي بصفة معجلة ودون اللجوء إلى جهات الحكم القضائي، كما وضع المشرع إمكانية المتابعة والتسوية القضائية لإنهاء الخصومات.

وتبيان خضوع منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية للمتابعة والمراقبة يقتضي تحديد أنواع ومستويات متابعة ومراقبة الإمتيازات الجبائية والجمركية (المطلب الأول)، ثم إبراز المحيط المرن من خلال ضوابط تعديل ونقل وإلغاء الإمتيازات الجبائية والجمركية (المطلب الثاني)، مما يُبَرِّر وجود جزاءات ردعية بمناسبة تسوية ما تفرزه الرقابة من المنازعات المرتبطة بالإمتيازات الجبائية والجمركية (المطلب الثالث).

¹ السيد محمد الجوهري، "دور الدولة في الرقابة على مشروعات الإستثمار"، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009م، ص.54.

² رائد محمد عبد ربه، "مبادئ إدارة الأعمال"، ط1، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013م، ص.145.

³ عثمان حسين عثمان وبشير عبد العظيم البنا، "تقييم أثر الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة على المؤسسات العامة في الأردن"، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، مصر، المجلد 36، العدد 03، 2012م، ص.460.

المطلب الأول: مستويات متابعة ومراقبة الإمتيازات الجبائية والجمركية

تعتمد الجزائر مبدأ حرية الإستثمار والتجارة التي تمارس في إطار القانون ولإضفاء الأهمية على هذا المبدأ أدرجته ضمن دستورها¹، هذه الحرية في إنشاء الأنشطة الإقتصادية والمشاريع وإستغلالها وتحويل العوائد منها والإنتفاع بالمعاملات التفضيلية الجبائية والجمركية قد تستغل مطية لمخالفات وإنحرافات عن المقاصد؛ لهذا فهي ليست مطلقة بدون قيد ولا شرط ولا تعني رفع جميع أحكام الرقابة فالتمتع بها يتم في إطار القانون الذي يفرض إجراءات رقابية، ومن ضمن ما عُرِفَ به الرقابة أنها التحقق من أن كل شيء يسير وفقا للخطة المعتمدة وطبقا للتعليمات الصادرة والقواعد والأحكام المقررة وترد من حيث الموضوع على تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها²؛ فالرقابة جزء لا يتجزأ من العملية الإدارية تواكب وتطال جل الأنشطة وتنطوي على الإشراف ومتابعة عمليات تنفيذ وإقامة المشروعات الإستثمارية بشكل مستمر إستمرارية العملية الإدارية لتبيان مدى الإلتزام بالتعهدات وبالتالي تحقيق الأهداف المراد إدراكها في وقتها المحدد؛ من هنا يتبين لنا أن الأدوار والأهداف التي تلعبها الرقابة تتجلى في أكثر من مجال إداري، مالي، إقتصادي، وقانوني ونقتصر في هذا المقام على ذكر الدور التصحيحي فهي تكشف الإنحرافات إن وجدت وثقومتها بالنسبة للحالة موضوع الرقابة، إلى جانب دور أوسع يتمثل في الإستغلال المستقبلي لنتائج الرقابة في تحديد الأهداف وتصميم ووضع المعايير أو المقاييس المناسبة، بالإضافة إلى أنها من أهم الوسائل المعتمدة لمكافحة خرق التعهدات والإلتزامات والتصرفات السلبية من جانب المكلف بمناسبة اكتشاف التلاعب من جانبه، وبهذا تكفل الرقابة سير منظومة الإمتيازات باطراد وإنتظام وتمكن من تقييم الأداء ومعالجة أوجه القصور، أهمية إنعكست على أنواعها فتعددت ولعل أهمها الناتجة عن إعتداد معيار زمن القيام بها (سابقة، متزامنة، لاحقة) لتنفيذ موضوع الرقابة، بهذا تكون متوافقة مع المستويات الرقابية (المستوى الإستراتيجي المبني على مراقبة ومتابعة العوامل المحيطة وفحوى التنظيم، والمستوى التكتيكي والتشغيلي القائمين على تقييم عملية التنفيذ) والمتناسقة على الترتيب مع المستويات الإدارية المركزية والإقليمية الجهوية والمحلية، التي تتكفل بها وتعمل على زيادة احتمالات تحقيق الأهداف المحددة المشكّلة لمقابل منح الإمتيازات الجبائية والجمركية.

وعليه فالتطرق لمستويات متابعة ومراقبة الإمتيازات الجبائية والجمركية يُستهل بتناول المراقبة السابقة والمتزامنة مع منح الإمتيازات الجبائية والجمركية (الفرع الأول)، ثم المتابعة والمراقبة اللاحقة للإمتيازات الجبائية والجمركية (الفرع الثاني)، ويُتمم بمستويات هيئات الرقابة الجبائية والجمركية (الفرع الثالث).

¹ القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016.03.06م، المتضمن تعديل دستور الجزائر 1996م، ج ر، العدد 14، الصادر بتاريخ 2016.03.07م، المادة 43، ص.11.

² حمدي سليمان القبيلات، "الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية: دراسة تحليلية وتطبيقية"، ط2، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص.13.

الفرع الأول: المراقبة السابقة والمتزامنة مع منح الإمتيازات الجبائية والجمركية

تجسيد الأهداف التنموية الإقتصادية على شكل برامج وأنشطة إقتصادية ومشروعات مدعومة بتدابير تشجيعية ومعاملة تفضيلية جبائية وجمركية تتولى الدولة تصميمها وإقرارها والإشراف على وضعها قيد التنفيذ، يقتضي بالضرورة إخضاع هذه الأنشطة والمشروعات المشمولة بالإمتيازات للرقابة المتدرجة حسب زمن تنفيذها بالمقارنة مع زمن منح الإمتيازات الذي تسبقه وتترامن معه تدابير رقابية هامة، ونظرا لتعدد صيغ الإمتيازات الجبائية والجمركية وتعدد أنظمة دعم الإستثمار التي تشملها ولتبيان هذين القسمين من المراقبة نختار الإمتيازات الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار نموذجاً ونورد الموضوعات التي ترد عليها كالتالي:

أولاً) المراقبة السابقة لمنح الإمتيازات الجبائية والجمركية: مراقبة هذه الأخيرة ليس بمعزل عن مراقبة الأنشطة والمشروعات المشمولة بها حيث تقوم "...الجهات المختصة بالإشراف عليها ومتابعة تنفيذها، وذلك من خلال رسم السياسات والخطوات اللازمة لإنشائها ووضع القوانين المنظمة لها قبل بدايتها عن طريق القوانين التي تضعها السلطة التشريعية..."¹، أي الجهد المنوط بمهئات مختصة متمثل في الإشراف ومتابعة حسن سير الإنجاز وفقاً للشروط والإشترطات الموضوعية مع إحترام الإلتزامات المتعهد بها، لتقييم أدائها بصفة مستمرة وتقويمها والوقوف على مدى نجاحها في تحقيق الأهداف التنموية المسطرة، وهذا النمط من الرقابة وقائي لأنه مبني على أساس استباق الخطأ ومتابعة العمل التنفيذي أولاً بأول والإطلاع على سير العمل دون إنتظار وصول بيانات ومعلومات عن وقوع الخطأ والانحراف؛ مما يؤدي إلى تجنب ظهور أية مشاكل ومراقبة أية تغيرات²، لهذا تنصب على العديد من النقاط منها:

1) الرقابة على شخص المستفيد المستقبلي: حقيقة أن الإمتيازات الجبائية والجمركية تمنح لأنشطة إقتصادية ومشروعات مرغوبة بمواصفات معينة إلا أن هذه المشاريع والأنشطة تعني في المحصلة شخص القائم بها؛ لهذا فشخص المستفيد محل إعتبار وليس في منأى عن إشرطات الإستفادة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، حيث إن تحديد جنسية المقبل على الإستفادة يلعب دور هام في تفادي التطبيع مع رعايا الدول التي لا تقيم الجزائر معها علاقات دبلوماسية³، علاوة على إستبعاد المسجلين في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات الجبائية والجمركية والتجارية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة⁴، وأيضاً مهربي ومبيضي

¹ السيد محمد الجوهري، مرجع سابق، ص.53.

² محمد القدومي، محمد هاني محمد، وزيد عبوي، "المفاهيم الإدارية الحديثة"، ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2015م، ص.175.

³ بن شعلال محفوظ، "النظام القانوني للرقابة السابقة على تجسيد الإستثمار الأجنبي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور بخنشلة، الجزائر، العدد 06، جوان 2016م، ص.311.

⁴ الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009.07.22م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009م، ج ر، العدد 44، الصادر في 2009.07.26م، المادة 29، ص.09.

رؤوس الأموال¹ عن طريق تحقيق البنوك والمؤسسات المالية من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح الحساب البنكي، باعتبار هذا الأخير القناة الشرعية لتحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر عن طريق تقنية التحويل المصرفي الدولي².

2) الرقابة على موضوع الأنشطة المرشحة للإستفادة: الإمتيازات الجبائية والجمركية هادفة لإنشاء أنشطة معينة وبمواصفات محددة؛ لهذا أحاطها المشرع بترتيبات تشكل قاعدة لعملية الرقابة بتحديد مجال وموضوع وطبيعة النشاط الذي يستفيد من الإمتيازات الجبائية والجمركية، فمثلا في قانون الإستثمار الجزائري لسنة 2016م (المادة الثانية منه) تم الإقتصار على إقتناء الأصول التي تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل والمساهمة في رأسمال شركة، لتكون المعاملة التفضيلية من أجل³:

- تكوين أو إنشاء بحت للرأسمال التقني⁴ بإقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا.
- إنشاء نشاط جديد قابل للإستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة لحد الآن من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا.
- التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعاً أو خدمات جديدة عن طريق إقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.
- إعادة التأهيل في عمليات إقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها أو من أجل الرفع في الإنتاجية.
- وهذا لإستبعاد بعض الأنشطة والتصرفات الاحتياطية من الإستفادة من المعاملة التفضيلية مثل⁵:
- تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المستغلة لإستثمار موجود.
- استئناف نشاط موجود تحت تسمية أخرى.
- تكوين نشاطات إنطلاقاً من سلع تم إستعمالها مسبقاً في نشاط موجود.

¹ تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تميته المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله، وكذا اكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية... الخ، راجع: الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13.02.2012م، المعدل والمتمم للقانون 01/05 المؤرخ في 06.02.2005م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر، العدد 08، الصادر بتاريخ 15.02.2012م، المادة 02، ص.08.

² القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06.02.2005م، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر، العدد 11، الصادر بتاريخ 09.02.2005م، المواد من 06-14، ص.05.

³ المرسوم التنفيذي 101/17 المؤرخ في 05.03.2017م، الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، ج ر، العدد 16، الصادر في 08.03.2017م، المواد 11 و13 و14، ص.09.

⁴ "... Désigne l'ensemble des moyen de productions, c'est-à-dire les biens qui permettent de produire d'autres biens ou services ..." voir: David Hénaux, "les mouvements internationaux de capitaux: comprendre les crises financières" s.éd, Educagri éditions, France, 2009, p.22.

⁵ المرسوم التنفيذي 101/17 المؤرخ في 05.03.2017م، المرجع نفسه، المادة 12، ص.09.

والشيء ذاته بالنسبة لتحديد الأنشطة المشمولة بالمعاملة التفضيلية في أكثر من قطاع كقطاع المحروقات والمناجم (نشاطات المنشآت الجيولوجية و البحث المنجمي التنقيب والاستكشاف والإستغلال...الخ).¹

3) مراقبة عدم الجمع بين الأنظمة الدعم التفضيلية (إمتيازات من نفس الطبيعة): الإمتيازات الممنوحة في إطار أنظمة دعم الإستثمار لا يمكن جمعها ويحصل المستثمر على التحفيز الأكثر تشجيعا، فوجود عدة إمتيازات من نفس الطبيعة لا يؤدي إلى تطبيقها معا وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل²؛ وبالتالي لا يمكن للأشخاص الذين استفادوا من الإمتيازات الجبائية والجمركية في إطار مختلف أجهزة دعم التشغيل مثلا (-ENSAJ ANGEM-CNAC)، الإستفادة من جهاز (ANDI) إلا بعد إنتهاء فترة الإعفاء فيما يخص مرحلة الإستغلال الممنوحة في إطار نظام جهاز دعم التشغيل، أوالتخلي عن إمتيازات جهاز دعم التشغيل.

4) الرقابة على مجال النشاط: على الرغم من رفع الاحتكار وتبني مبدأ حرية الإستثمار والتجارة إلا أن بعض القطاعات مازالت ممنوعة على الأجانب كقطاع الطيران المدني³ قطاع الإعلام⁴، علاوة على الأنشطة المستبعدة لذاتها لإعتبارات إقتصادية بغض النظر عن المستثمر مقيم أو غير مقيم المستثناة من الإستفادة من الإمتيازات لكونها واردة ضمن القوائم السلبية.

5) مراقبة قواعد الشراكة (قاعدة 49/51%): ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والإستيراد ترتبط بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة (51%) على الأقل من رأسمالها⁵، وهي قاعدة بقيت قائمة منذ 2009م لإعتبارات حمائية رغم اللغط الذي دار حولها، حيث لا تقبل إستثمارات برأسمال مملوك كلية للأجانب.

6) الرقابة في إطار النشاطات المقننة: تعامل المشرع بنوع من الخصوصية مع النشاطات المقننة وهي إحدى المعايير للممارسة في إطار القانون الواردة كقيد على حرية الإستثمار والتجارة ويقصد بها "...كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبمضمونهما وبالوسائل الموضوعية حيز التنفيذ توفر شروط

¹ القانون رقم 05/14 المؤرخ في 2014.02.24م، المتضمن قانون المناجم، ج ر، العدد 18، الصادر بتاريخ 2014.03.30م،

المواد 01،04 و 137 على التوالي والترتيب، ص.05 و 27.

² القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016.08.03م، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 2016.08.03م، المادة 15، ص.21.

³ القانون رقم 06/98 المؤرخ في 1998.06.27م، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 1998.06.28م، المادة 43، ص.10.

المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/15 المؤرخ في 2015.07.15م، ج ر، العدد 41، الصادر بتاريخ 2015.07.29م.

⁴ القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 2012.01.12م، المتعلق بالإعلام، ج ر، العدد 02، الصادر بتاريخ 2012.01.15م، المادة 61، ص.27.

⁵ القانون رقم 18/15 المؤرخ في 2015.12.30م، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر، العدد 72، الصادر بتاريخ 2015.12.31م، المادة 66، ص.25.

خاصة للسماح بممارسة كل منهما...¹ " أهمها الرخصة أو الإعتماد الذي تمنحه الهيئات الإدارية، وهذا يعني الخضوع للرقابة الإدارية التقليدية أو لرقابة الهيئات الإدارية المستقلة الموجودتان في اغلب القطاعات والأنشطة الاقتصادية (المحروقات، المناجم، الصناعة الصيدلانية...الخ.)، وهي في ذات الوقت إشتراط مراقب لإستفادة الإستثمارات من الإمتيازات لاسيما الجبائية والجمركية.²

بالإضافة إلى إحترام الأسقف الدنيا لمبالغ الإستثمار (مثل النسب المحددة والتي يجب تجاوزها في إستثمار التوسع وإعادة التأهيل)، التوطين المصرفي، امتلاك الطاقات التقنية والمالية اللازمة للإنجاز وحماية البيئة...الخ.

ثانيا) **المراقبة المتزامنة مع منح الإمتيازات الجبائية والجمركية:** الرقابة المتزامنة عموما هي عبارة عن مجموعة من الأساليب والإجراءات والترتيبات المستخدمة في الكشف عن الإنحرافات أثناء تنفيذ الأنشطة، والتأكد من مدى مطابقتها للمعايير التنظيمية الموضوعية والتأكد من أن النشاط الذي يتم ممارسته يُؤدى بدقة وموضوعية كما خطط له³، كما يقصد بها ملازمة العمل الرقابي لموضوعه منذ البداية خطوة بخطوة ومرحلة بمرحلة، وتجري المقارنة بين الأداء والمعايير الموضوعية لتحديد الإنحراف ومنع تفاقمه والعمل على تصحيحه آنيا.

1) المراقبة إثر تسجيل الإستثمار: في إطار قانون الإستثمار تخضع الإستثمارات قبل إنجازها من أجل الإستفادة من الإمتيازات الجبائية والجمركية المقررة للتسجيل* لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، يتطلب التسجيل التعريف بشخص المستثمر أو الممثل القانوني المباشر لهذا الإجراء بالإضافة إلى نسخة من القيد في السجل التجاري، وحياسة رقم التعريف الجبائي وكذا صفحات الأصول والخصوم للميزانية الجبائية الأخيرة والخضوع للنظام الجبائي الحقيقي، وقبل أعداد شهادة التسجيل تعمل المصالح اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (الشبابيك الموحدة اللامركزية) على التأكد من أن النشاط غير مستثنى والإمتيازات الجبائية توافق الموقع المنصوص عليه، وفي حالة الإغفال أو الإختلاف بين المعلومات الواردة في استمارة التسجيل وتلك الواردة في الوثائق المقدمة يكون التسجيل محل رفض مؤقت في إنتظار قيام المستثمر بالتعديلات اللازمة⁴، إلا إذا كان الإغفال أو الإختلاف يمكن التكفل به في نفس الجلسة فيقوم العون المكلف بتسجيل الإستثمار بتصحيحه على الفور وذلك بعد موافقة المستثمر، بخلاف أن تكون الإستثمارات

¹ المرسوم التنفيذي رقم 40/97 المؤرخ في 18.01.1997م، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأييدها، ج ر، العدد 05، الصادر بتاريخ 19.01.1997م، المادة 02، ص.09.

² القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03.08.2016م، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 03.08.2016م، المادة 03، ص.18.

³ محمد القدومي، محمد هاني محمد، وزيد عبوي، مرجع سابق، ص.176.

* تجدر الإشارة إلى أن تسجيل الإستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق قانون الإستثمار 09/16 المؤرخ في 03.08.2016م، يتجسد من خلال إستمارة تعتبر بمثابة شهادة تسجيل تقدمها الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وفقا للشكل المحدد قانونا.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 102/17 المؤرخ في 05.03.2017م، المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 08.03.2017م، المواد 07 و 09 و 10، ص.21.

متعلقة بنشاطات خارج مجال تطبيق قانون الإستثمار 09/16 المؤرخ في 2016.08.03م والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه والواردة في القوائم السلبية أو التي لا تتوفر على الشروط الخاصة المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما التي تكون محل تبليغ كتابي بالرفض المبرر، وتتم هذه التدابير الرقابية برقابة القائمة المحددة لكمية السلع والخدمات التي يقوم بها مركز تسيير المزايا ليتحقق من أن السلع والخدمات تدخل بصفة مباشرة في إطار الإستثمار ومطابقة لطبيعة النشاط الممارس والأحكام التنظيمية المتعلقة بالقوائم السلبية، كما وتخضع التعديلات التي من شأنها أن تطرأ خلال مدة الإستفادة من الإمتيازات كبيانات (الموقع، الموطن الجبائي، التسمية، شكل ممارسة النشاط... الخ.) للتدابير الرقابية ذاتها من قبل الشباك الموحد اللامركزي¹.

عقب هذه التدابير تستفيد الإستثمارات المسجلة بقوة القانون وبصفة آلية من الإمتيازات الجبائية والجمركية غير أنه تجدر الإشارة إلى أن التسجيل والإستفادة من الإمتيازات التي تمنح للإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار جزائري والإمتيازات الاستثنائية التي من شأنها أن تمنح للإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني تخضع لقرار والموافقة المسبقة من قبل المجلس الوطني للإستثمار².

2) معاينة المادية للشروع بمرحلة الإستغلال: بعد إتمام مرحلة الإنجاز وفق الآجال وبناء على طلب المستثمر تعد المصالح الجبائية المختصة إقليميا (مركز تسيير المزايا³) محضر معاينة الشروع في مرحلة الإستغلال الذي على أساسه يمكن الإستفادة من الإمتيازات الجبائية والجمركية المقررة لهذه المرحلة⁴.

3) تحديد الإمتيازات بعد التقييم الإقتصادي: زيادة على الإمتيازات المشتركة والإضافية تمنح وتحدد الإمتيازات الاستثنائية للإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني والمعدة على أساس إتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار متصرفة باسم الدولة وتبرمها بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار ، وكذا الإمتيازات التي من شأنها أن تمنح للإستثمارات حسب موقعها والتي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار جزائري، من قبل المجلس الوطني للإستثمار بعد التقييم الإقتصادي الذي تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمعد على أساس بطاقة معلومات ذات النموذج المحددة تنظيميا مسبقا⁵.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 102/17 المؤرخ في 2017.03.05م، المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 2017.03.08م، المادتين 16 و 21، ص. 22 و 23.

² المرجع نفسه، المادتين 03 و 14، ص. 21 و 22.

³ المرسوم التنفيذي رقم 100/17 المؤرخ في 2017.03.05م، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها،

ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 2017.03.08م، المادة 07، ص. 05.

⁴ القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016.08.03م، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 2016.08.03م، المادة 10، ص. 19.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 101/17 المؤرخ في 2017.03.05م، الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، ج ر، العدد 16، الصادر في 2017.03.08م، المادة 18، ص. 10.

4) إخضاع التنازل عن الأصول للترخيص: المرونة اقتضت تمكين المستفيد من التنازل على الأصول المشكلة عن طريق الإمتيازات أو الإستثمارات التي استفادت من الإمتيازات الجبائية والجمركية مع إشتراط أهلية المالك الجديد للإستفادة والوفاء بكل إلتزامات سابقه تحت طائلة الإلغاء، وتكمن أهمية الترخيص في تحقق وكالة (ANDI) مقدرة المالك الجديد على الإنجاز والوفاء بالإلتزامات وهي نوع من الرقابة القبالية المماثلة لما سبق وأن طُبق على المستثمر الأول¹.

والأمر لا يقتصر على هذه المواضيع الرقابية فهناك غيرها كإحترام الآجال ومراقبة مدى الإلتزام بإعادة إستثمار حصة من الأرباح المتأتية من الإمتيازات الممنوحة، ومدى تحقق نسب الإدماج التي نكتفي بذكرها دون بيانها درءاً للتكرار لأنه سبق التطرق إليها في معرض تناول القيود القانونية لنفعية الإمتيازات الجبائية والجمركية.

الفرع الثاني: المتابعة والمراقبة اللاحقة لمنح الإمتيازات الجبائية والجمركية

تتمة للرقابتين السابقة والمتزامنة مع منح الإمتيازات الجبائية والجمركية يخضع هذا الأخير للمتابعة والمراقبة اللاحقة اللتين يتقاطعن في الكثير من الأهداف المتمحورة حول إحترام القوانين والتنظيمات والإلتزامات الجبائية والجمركية إلا أنهما متباينتان حيث إن:

أولاً) متابعة منح الإمتيازات الجبائية والجمركية: يقصد بالمتابعة عموماً الجهد والسعي الدائم للتعرف على كفاءات وسيورة العمل محل المتابعة في ظل الخطة المصممة، والتحقق من مدى تقدمه لبلوغ الأهداف المرجوة؛ مما يقتضي على الهيئات التي تتولى المتابعة الحصول على المعطيات والمعلومات بشكل دوري وتفحصها للكشف عن الإنحرافات والأخطاء المحتملة فور حصولها والتدخل لإصلاح الوضع قبل استفحاله، بهذا تتحلى أهمية المتابعة كركن أساسي لتحقيق الرقابة الفعالة، ولكن تتميز عن الرقابة بالمفهوم التقليدي كونها مرادف لملاحقة عمليات التنفيذ خطوة بخطوة ومرحلة بمرحلة وتحديد نتائجها وتوقع الإنحرافات عن النهج المحدد والعمل على تلافيها حتى قبل نشؤها وعليه فالفارق بين المتابعة والمراقبة فارق زمني، ومتابعة منح الإمتيازات الجبائية والجمركية يتقاطع في مجال واسع مع متابعة المشروعات والأنشطة المستفيدة منها من خلال قيام الجهات المختصة بمتابعة سير العمل والأداء العام لهذه الأنشطة والمشروعات حتى الإنتهاء منها والتحقق من أداؤها للأهداف المرجوة².

¹ صالح بودهان، "الحوافز الجبائية لترقية الإستثمار وآليات رقابتها"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، عدد خاص، جوان 2018م، ص.454.

² السيد محمد الجوهري، مرجع سابق، ص.53.

تخضع الإستثمارات المستفيدة من الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة بموجب قانون الإستثمار الجزائري الساري المفعول للمتابعة طوال فترة الإعفاء¹ حيث تتم:

1) متابعة تقدم المشاريع الإستثمارية المشمولة بالإمتيازات: من جهة الهيئة المشرفة أو الإدارتين الجبائية والجمركية. (أ) بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تتم من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشاريع²، وتتم المتابعة التي تمارسها الوكالة طوال فترة إمتيازات الإنجاز والإستغلال، حيث يلتزم المستثمر خلالها بتقديم كل المعلومات المطلوبة للقيام بالمتابعة، ويجب عليه لهذا الغرض أن يرسل للوكالة سنويا كشفا عن تقدم مشروعه الإستثماري مزودا بالمعلومات ومؤشرا عليه من المصالح الجبائية على وثيقة تسلمها له الوكالة وفقا لنموذج محدد، ويجب إيداع كشف تقدم المشروع المؤشر عليه في أجل أقصاه شهر واحد إبتداءً من تاريخ تأشيرة المصالح الجبائية، وتبعاً لذلك تقوم المصالح المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كل سداسي بغرض تشخيص المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لتقدم مشاريع الإستثمار بمقارنة بين كشوف التقدم الواردة وبطاقية تسجيل الإستثمارات، و حينئذ تعد قائمة المستثمرين المتخلفين وتُرسل إلى المصالح الجبائية أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا لاعدارهم -وفق نموذج محدد- لتقديم هذا الكشف في أجل شهرين إبتداءً من تاريخ تبليغ الاعذار تحت طائلة توقيف الإمتيازات³.

(ب) بالنسبة للإدارتين الجبائية والجمركية تتم المتابعة بالسهر على إحترام المستفيد من الإمتيازات الجبائية والجمركية للإلتزامات المكلف بها والواجبات المكتتبه في إطار الإمتيازات الممنوحة، وتتم المتابعة التي تمارسها إدارة الجمارك طوال فترة عدم التنازل عن السلع المقتناة بالإعفاء من الحقوق الجمركية كما هو محدد في التنظيم المعمول به، أما المتابعة التي تمارسها الإدارة الجبائية فتتم طوال فترة إهلاك السلع المقتناة بعنوان النظام الجبائي التفضيلي⁴ حيث يودع المستثمر الكشف السنوي لتقدم المشروع الإستثماري المزود بالمعلومات لدى المصالح الجبائية لمكان الموطن الضريبي في نفس الوقت وفي حدود الآجال المحددة بالنسبة لإيداع التصريحات الجبائية السنوية، لتقوم المصالح الجبائية من جهتها بإرسال كشوف تقدم المشاريع المقدمة بعد الاعذار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، كما وتعد المصالح الجبائية (أو مركز تسيير المزايا) المعنية قائمة المستثمرين الذين لم يستجيبوا للاعذار بعد خمسة عشر يوما من إنقضاء الأجل المحدد في الاعذار وترسلها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بعد القيام بتعليق الإمتيازات التي يتمتعون بها.

¹ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des impôts, direction des relations publiques et de communication, "guide fiscal de l'investisseur en Algérie 2017", p.24.

² القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016.08.03م، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 2016.08.03م، المادة 32، ص.23.

³ المرسوم التنفيذي 104/17 المؤرخ في 2017.03.05م، المتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام اللتزامات والواجبات المكتتبه، ج ر، العدد 16، الصادر في 2017.03.08م، المواد من 05 إلى 07، ص.39.

⁴ المرسوم التنفيذي 104/17 المؤرخ في 2017.03.05م، المرجع نفسه، المادتين 02 و 03، ص.39.

2) متابعة الإلتزامات والواجبات المكتسبة: تتكفل الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية بعنوان المتابعة وطبقاً لصلاحياتها وخلال المدة القانونية لإهلاك السلع المقتناة بعنوان النظام الجبائي التفضيلي بالسهر على إحترام المستثمر للإلتزاماته في إطار الإمتيازات الممنوحة له¹، ويقصد بالإلتزامات الإلتزامات المنصوص عليها بموجب القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه التي تضع على عاتق المستثمر إلتزاماً بالقيام أو بعدم القيام، والواجبات المذكورة هي تلك التي اتخذها المستثمر مقابل الإمتيازات الممنوحة.

ثانياً) المراقبة اللاحقة لمنح الإمتيازات الجبائية والجمركية: هي مجموعة الأساليب والإجراءات التي تُتخذ بعد الإنتهاء من التنفيذ أو الإنجاز أو المنح الكلي أو المرحلي قصد تبيُّن الفرق بين ما تم إنجازه وبين ما هو مطلوب إنجازه للتعرف على الأخطاء والانحرافات وأسبابها ومحاولة إيجاد وسائل لتصحيحها في الوقت المناسب، كما تعني أيضاً المقارنة بين المعايير الموضوعية سابقاً والنتائج والإنجازات الفعلية؛ والهدف من هذه الرقابة هو رصد الأخطاء، والسعي إلى علاجها بشكل فوري²، أي أنها تنصب على ما صدر فعلاً من تصرفات وأعمال ومقارنة النتائج الفعلية النهائية بالمعايير الموضوعية والمحددة سلفاً لتحديد الاختلافات، وللرقابة اللاحقة عدة صور متباينة حسب الوقت والأسلوب والهيئة الممارسة:

1) الرقابة الجمركية اللاحقة للإمتيازات الجبائية والجمركية: "...يمكن إدارة الجمارك أن تقوم بعد منح رفع اليد عن البضائع برقابة مؤجلة أو برقابة لاحقة..."³:

أ) الرقابة المؤجلة: هي الفعل الذي تقوم من خلاله مصالح الجمارك بالفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك قصد التأكد من إحترام التشريع والتنظيم اللذين تكلف إدارة الجمارك بتطبيقهما، وتتم هذه الرقابة في مكاتب إدارة الجمارك⁴، وتُجرى للتصريحات الجمركية قصد التأكد من صحة عملية الجمركة والوثائق المرفقة المطلوبة على الخصوص في مجال (عناصر احتساب الرسوم، الإعفاءات الجبائية المقررة بمقتضى التشريع المعمول به الممنوحة عند الإستيراد أو التصدير، تدابير الحظر عند الإستيراد والتصدير، الإجراءات المتعلقة بمراقبة الصرف، الإجراءات الإدارية الخاصة⁵)، وتتمارس الرقابة المؤجلة على أساس تحليل المخاطر الطي يسمح بإنتقاء التصريحات لدى الجمارك التي تشكل خطر

¹ القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016.08.03م، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 2016.08.03م، المادة 33، ص.24.

² محمد القدومي، محمد هاني محمد، وزيد عبيوي، مرجع سابق، ص.175-178.

³ القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017.02.16م، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م والمتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 11، الصادر بتاريخ 2017.02.19م، المادة 46، ص.20.

⁴ المرسوم التنفيذي 188/18 المؤرخ في 2018.07.15م، المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك، ج ر، العدد 43، الصادر في 2018.07.18م، المادة 04، ص.05.

⁵ المرجع نفسه، المادة 05، ص.06.

الغش، أو على أساس إستغلال الاستعلامات أو المعلومات أو إشعارات الغش أو الإنذارات أو بيانات الاستعلامات، كما وتم أيضا الرقابة المؤجلة تبعا لنظام آلي عشوائي على التصريحات لدى الجمارك التي لا تشكل خطر غش جلي¹، ورغم خضوع عمليات الجمركة للرقابة المؤجلة فإنه يمكن إخضاعها لرقابة لاحقة.

ب) الرقابة اللاحقة: هي الفعل الذي تقوم من خلاله مصالح الجمارك بفحص يشمل الدفاتر والسجلات والأنظمة الحاسوبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص أو المؤسسات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجمركة البضائع قصد التأكد من دقة وصحة التصريحات لدى الجمارك، وتم الرقابة اللاحقة في إطار برنامج سنوي وتمارس في محلات الأشخاص والمؤسسات المراقبة، وتهدف إلى التأكد من قانونية نشاط الأشخاص والمؤسسات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والبحث ومعاينة كل مخالفة للتشريع والتنظيم الجمركيين والصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وأيضا البحث ومعاينة كل جريمة أخرى مرتبطة بعمليات الجمركة والتجارة الخارجية، وتمثل الرقابة في فحص (الجدول المالية، الوثائق الحاسوبية، الوثائق الجمركية والجبائية، كل الوثائق التبريرية الأخرى، تقارير محافظي الحسابات، التدقيق المعدة من قبل مصالح الجمارك على الأشخاص والمؤسسات

المراقبة، تقارير التدقيق الخارجية المعدة من قبل الخبراء، نتائج فحص الحاسبة المنجزة من قبل المصالح الجبائية² تمارس الرقابة حسب برنامج معد على أساس نتائج (تحليل المخاطر، الرقابة المؤجلة أو الفورية، التحقيقات التي يقوم بها أعوان الجمارك، إشعارات الغش أو الإنذارات الصادرة عن مختلف مصالح إدارة الجمارك، معلومات محصل عليها من كل المؤسسات أو الهيئات الوطنية، كل معلومة يمكن إستغلالها³)، والجدير بالذكر أنه إضافة للإعفاءات الجبائية والجمركية يُعنى كذلك بالرقابة اللاحقة الأشخاص والمؤسسات المستفيدة من الإجراءات المبسطة للجمركة أو المستفيدة من صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد⁴.

2) الرقابة الجبائية اللاحقة لمنح الإمتيازات الجبائية: يقابل النظام التصريحي المعتمد الخضوع للرقابة الجبائية وهي مجموعة الأساليب والإجراءات التي تُتخذ بصفة بعدية وترد على العناصر المصرح بها وفق:

أ) مراقبة التصريحات: دراسة التصريحات والمستندات وعناصر الملف وطلب التوضيحات والتبريرات اللازمة كتابيا وخلال هذه المراقبة يحق للإدارة الجبائية إستبعاد المستندات التي تهدف إلى إقامة وضعية قانونية مصطنعة بحتة غايتها الإستفادة من الإمتيازات الجبائية أو التملص أو تخفيض الضريبة المستحقة بالنظر إلى وضعية الخاضع للمراقبة أو أنشطته الحقيقية، وفي حالة نشوب خلاف حول أساس التصحيح يعرض النزاع ضمن الآجال على لجنة دراسة

¹ المرجع نفسه، المادة 06، ص.06.

² المرجع نفسه، المواد من 08 إلى 11، ص.06.

³ المرجع نفسه، المادة 12، ص.06.

⁴ المرسوم التنفيذي 188/18 المؤرخ في 2018.07.15م، المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك، ج ر، العدد 43، الصادر في 2018.07.18م، المادة 14، ص.08.

التعسف في إستعمال القانون وفي حالة ثبوته تتضامن كل أطراف الوثيقة أو الإتفاقية مع المكلف بالضريبة عند تقويم الديون غير المبررة لتسديد الزيادات وتطبيق عقوبات مقررة في حالة المناورات التدليسية، ويترتب عن إجراء التعسف في إستعمال الحق بالإضافة إلى الزيادات أثار جبائية إزاء أنظمة الإخضاع الضريبي وإجراءات المراقبة وحق الإسترداد لاسيما إستثناء حق الإستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والأنظمة الاستثنائية¹.

ب) التحقيق في المحاسبة: مجموعة العمليات التي تهدف إلى فحص في عين المكان الملفات المحاسبية ومقارنتها بعناصر الإستغلال قصد التأكد من صحة وثبوتية التقييدات المحاسبية ومقارنتها مع الوضعية الحقيقية للنشاط الممارس² وبالتصريحات الجبائية لمعرفة صحة ومصداقية هذه الأخيرة.

ج) التحقيق المصوب: تحقيق في محاسبة المكلفين ويعتبر إجراء رقابة موجه يتضمن ضريبة واحدة أو عدة ضرائب بعنوان جزء أو كل المدة غير المتقدمة أو بمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية متعلقة بمدة تقل عن سنة جبائية³.

د) التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة: أداة تسمح للإدارة الجبائية بممارسة الرقابة على تصريحات الدخل و مراقبة الإنسجام بين المداخل المصروح بها من جهة والوضعية المالية (الذمة أو الحالة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي) من جهة ثانية⁴، من خلال فحص نقدي لملف المكلف بما يتضمنه من وثائق وما لدى المصالح الإدارية الأخرى بموجب ممارسة حق الاطلاع.

هـ) التلبس الجبائي: "...يعتبر التلبس الجبائي عملية مراقبة تضطلع بها الإدارة الجبائية قبل أي مناورة ينظمها المكلف بالضريبة بهدف ترتيب عملية الإعسار على الخصوص، ويسمح هذا الإجراء للإدارة الجبائية بالتدخل لوقف الغش الممارس عندما تجتمع مؤشرات مقبولة، كما يسمح للإدارة بالحصول على الإستعمال المباشر للوثائق المحاسبية والمالية والإجتماعية للأشخاص المعنيين في الوقت المناسب وذلك حتى بالنسبة للمرحلة التي لا تنتهي فيها الإلتزامات التصريحية المنصوص عليها في التشريع الجبائي..."⁵، ومن ضمن حالات التلبس الجبائي ممارسة نشاط بسرية والبيع والشراء بدون فواتير وتحويل الإمتيازات الجبائية عن مقصدها الإمتيازي⁶.

¹ القانون 11/17 المؤرخ في 2017.12.27م، المتضمن قانون المالية لسنة 2018م، ج ر، العدد 76، الصادر في 2017.12.28م، المواد من 41 إلى 44، ص.22 و 23.

² حضراوي الهادي وسعيداني محمد السعيد، "الرقابة الجبائية ودورها في محاربة الغش والتهرب الضريبي"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي بالاعواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 02، جوان 2015م، ص.50.

³ الأمر 02/08 المؤرخ في 2008.07.24م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008م، ج ر، العدد 42، الصادر في 2008.07.27م، المادة 22، ص.08.

⁴ القانون 25/91 المؤرخ في 1991.12.18م، المتضمن قانون المالية لسنة 1992م، ج ر، العدد 65، الصادر في 1991.12.18م، المادة 23، ص.2445.

⁵ الأمر 01/10 المؤرخ في 2010.08.26م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010م، ج ر، العدد 49، الصادر في 2010.08.29م، المادة 18، ص.09.

⁶ Raouya abderrahmane, "la flagrance fiscale: pour un contrôle fiscale plus efficace", République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des impôts, la lettre de la DGI, N° 68/2013, pp. 01-03.
la lettre de la DGI: Bulletin d'information de la direction générale des impôts.

الفرع الثالث: مستويات هيئات الرقابة الجبائية والجمركية

تتولى عمليات التجسيد الميداني لمختلف أصناف الرقابة هيكل وأجهزة مخولة بذلك بموجب القانون مدعومة بالآليات والوسائل ليتسنى لها القيام بدورها الرقابي بطريقة منظمة وفعالة من أجل بلوغ الغايات والأهداف المنشودة، وتتواجد الأدوار الرقابية وإن إختلفت مضامينها على جميع مستويات أجهزة الادارة الجبائية والادارة الجمركية والمصالح المختلطة.

أولاً) الإدارة الجبائية: منح المشرع للإدارة الجبائية حقوقاً وصلاحيات واسعة تتيح لها التحقق من صحة التصريحات وتصحيح وتقويم الأخطاء المرتكبة ومن جملة هذه الحقوق الاطلاع على مختلف السجلات والدفاتر والوثائق، والزيارة الميدانية لمقرات المكلفين والمعائنة المادية، والرقابة، واستدراك الأخطاء الإدارية بإعادة النظر في الاقتطاع سواء بتعديله أو إنشاء اقتطاع جديد... الخ¹، هذه الإدارة الجبائية تُقسم إلى أجهزة مركزية وأخرى غير مركزية متتامة وظيفياً حيث نجد في مجال رقابة الإمتيازات الجبائية الآتي:

1) المصالح المركزية للمديرية العامة للضرائب المشرفة على الإمتيازات الجبائية: المديرية العامة للضرائب مكلفة بالسهر على تحضير ومناقشة الإتفاقيات الجبائية الدولية والإتفاقيات الدولية التي تحتوي على أحكام جبائية أو شبه جبائية، تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الجبائين، السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة، وتتكون من ثماني (08) مديريات رئيسية، أهمها في رقابة الإمتيازات الجبائية مديرية التشريع والتنظيم الجبائين ومديرية العمليات الجبائية والتحصيل².

أ) مديرية التشريع والتنظيم الجبائين: تتولى تطبيق السياسة الجبائية وإنجاز أشغال إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية للجبائية، علاوة على تحضير النصوص التطبيقية المرتبطة بالإتفاقيات والإتفاقيات الدولية، وتتكون من أربع (04) مديريات فرعية فبالإضافة للمديرية الفرعية للتشريع والتنظيم والإجراءات الجبائية والمديرية الفرعية للدراسات الجبائية هناك:

- المديرية الفرعية للعلاقات الجبائية الدولية: المكلفة بالمساهمة في دراسة وإعداد مشاريع الإتفاقيات والإتفاقيات الجبائية الدولية والتفاوض بشأنها وكذا في تحضير التدابير والمناهج الأولية المتصلة بها، إلى جانب تسوية المسائل المتعلقة بتطبيق الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية أو القنصلية في المجال الجبائي والأحكام الجبائية المتضمنة في إتفاقيات التعاون الأخرى، وكذا المساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية فيما يخص تدخل المؤسسات الخارجية والأشخاص غير المقيمين في الجزائر.

¹ حضراوي الهادي وسعيداني محمد السعيد، مرجع سابق، ص.51.

² المرسوم التنفيذي 364/07 المؤرخ في 2007.11.28م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج ر، العدد 75، الصادر في 2007.12.02م، المادة 05، ص ص. 15 - 20.

- المديرية الفرعية للحوافز الجبائية والأنظمة الجبائية الخاصة: التي تتكفل بإحصاء وتعيين وتقييم الإمتيازات الجبائية الممنوحة إما بمقتضى قوانين المالية وإما بمقتضى نصوص خاصة، والسهر على تطبيق ومتابعة الإعفاءات والإمتيازات الجبائية الممنوحة؛ من خلال العمل على تسيير مكتب الأنظمة الجبائية الإمتيازية، مكتب الإعفاءات والإمتيازات الجبائية، مكتب الأنظمة الجبائية الخاصة، ومكتب متابعة وتقييم تكاليف الإمتيازات الجبائية.

ب) مديرية العمليات الجبائية و التحصيل: تعمل على حث المصالح على إتباع التوجيهات العملية المطبقة في مجال وعاء الضريبة وتصنيفتها وتحصيلها، وتتكون من أربع (04) مديريات فرعية، فضلا عن المديرية الفرعية للتحصيل المديرية الفرعية للإحصائيات والتلخيص، والمديرية الفرعية للضمان والأنظمة الجبائية الخاصة، تتولى المديرية الفرعية للتقييمات الجبائية:

- السهر على تطبيق المصالح غير الممركزة للأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا الإجراءات الجبائية.

- تحليل وتقييم نشاط المصالح غير الممركزة لاسيما منها نتائج الأشغال المرتبطة بإحصاء التصريحات ومراقبتها.

- متابعة ومراقبة الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الأنظمة الإمتيازية (مكتب مخصص).

- وضع مؤشرات التسيير ومتابعتها وتحليلها وإثرائها.

2) المصالح غير المركزية للمديرية العامة للضرائب المشرفة على الإمتيازات الجبائية: المصالح الخارجية الجبائية

أ) مديرية كبريات المؤسسات: مكلفة على وجه الخصوص بإعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة وتقييم نتائجها؛ وتتكون من خمس (05) مديريات فرعية و قبضة و مصلحتين¹، أهمها من حيث متابعة ومراقبة الإمتيازات الجبائية:

- المديرية الفرعية لجباية المحروقات: التي تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات العاملة في القطاعين البترولي وشبه البترولي وكذا الشركات الأجنبية غير المقيمة والخاضعة للقانون الجزائري، من خلال مكتب تسيير الملفات الجبائية المكلف بضمان فحص ومعالجة طلبات الشراء بالإعفاء والنظم الإمتيازية، وطلبات إسترجاع الرسم على القيمة المضافة.

- المديرية الفرعية للتسيير: تضمن تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للقانون العام وكذا المؤسسات غير المقيمة، ومهام الوعاء و متابعة تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم؛ إضافة لمعالجة ملفات إسترجاع الرسم على القيمة المضافة، ومن ضمن مكاتبها مكتب تسيير الملفات المكلف بتسيير ومتابعة النظم الجبائية الإمتيازية والخاصة، و مكتب التدخلات ودعم التسيير الذي تسند له متابعة التكفل بمقارنة المستندات؛ ومعالج طلبات إسترجاع الرسم على القيمة المضافة؛ وكذا القيام بالتدخلات المنتظمة والمعانيات في عين المكان، ويضم هذا المكتب مصلحتين هما مصلحة متابعة الإمتيازات الجبائية وإسترجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة؛ مصلحة المعانيات ومتابعة المعلومة الجبائية.

¹ سليمان عتير، " دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية: دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي"، مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2011/2012م، ص ص. 89-94.

ب) المديرية الجهوية للضرائب: إمتداد للإدارة المركزية تضمن العلاقة الوظيفية بين الإدارة المركزية والمديريات الولائية للضرائب، ومن مهامها الرقابية للإمتيازات تتولى الموافقة على إستفادة المكلفين بالضريبة من نظام الشراء بالإعفاء حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، تتواجد المديريات الجهوية التسع (09) في كل من الشلف، بشار، البليدة، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، ورقلة وهران، وتتكون المديرية الجهوية للضرائب من أربع (04) مديريات فرعية¹ منها مديرتين ترتبطان بالرقابة على الإمتيازات الجبائية:

- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل: من خلال مكتب التنشيط والتنظيم والعلاقات العامة الذي يتكفل بطلبات الإعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها.

- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية والمنازعات: التي تتولى تنفيذ توجيهات الإدارة المركزية وبالمهام الموكلة إليها على المستوى المحلي وذلك في مجال المراقبة الجبائية والمنازعات.

ج) المديرية الولائية للضرائب: تمارس السلطة السلمية على مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب؛ وتسهر على إحترام التنظيم والتشريع الجبائين، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها، بإعداد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها، وتتكون المديرية الولائية للضرائب من خمس مديريات فرعية أهمها من حيث رقابة ومتابعة الإمتيازات الجبائية المديرية الفرعية للعمليات الجبائية التي تتكفل بطلبات إعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها ومتابعة أنظمة الإعفاء والإمتيازات الجبائية الخاصة من خلال مكتب التنظيم والعلاقات العامة الذي يستلم يدرس طلبات الإعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الإعتمادات، ومتابعة الأنظمة الجبائية الخاصة والإمتيازات، ناهيك عن المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية².

د) مركز الضرائب: يعمل على تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة خارج مجال إختصاص مديرية كبيريات المؤسسات بالإضافة إلى مجموع المهن الحرة، كما يعد برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها، ومن ضمن هيكله مركز الضرائب المصلحة الرئيسية للتسيير التي تتولى الملفات الجبائية للمكلفين التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء، والمراقبة الجبائية ومتابعة الإمتيازات الجبائية والدراسة الأولية للاحتياجات، بالإضافة للمصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث التي تقترح عمليات المراقبة بعنوان المراجعات في عين المكان والمراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب، مع إعداد جداول إحصائية وحواصل تقييمية دورية.

¹ المرسوم التنفيذي 327/06 المؤرخ في 18.09.2006م، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلحياتها، ج ر، العدد 59، الصادر في 2006.09.24م، المادتين 07 و 08، ص.08.

² المرجع نفسه، المادة 17، ص.10.

ثانيا) **الإدارة الجمركية:** عمليات المتابعة وإخضاع المنح والإستفادة من الإمتيازات الجبائية والجمركية لدواعي

إقتصادية تتوزع من الجانب الجمركي بين المصالح المركزية لإدارة الجمارك ومصالحها الخارجية حيث إن:

1) المديرية العامة للجمارك: تتولى تنفيذ التدابير القانونية والتنظيمية التي تسمح بضمان تطبيق القانون الجمركي والقانون التعريفي والتدابير الموضوعة على عاتقها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وبهذه الصفة تقوم المديرية العامة للجمارك على وجه الخصوص بما يلي¹:

- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالميدان الجمركي وتنفيذها.
- المشاركة في حماية الإقتصاد الوطني عن طريق تنفيذ السياسة التعريفية وغير التعريفية.
- السهر بالاتصال مع المصالح المختصة على مكافحة التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود.
- المشاركة في دراسة وإعداد مشاريع الإتفاقيات والإتفاقات الدولية التي تهم النشاط الجمركي.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المبادلات الدولية والمراقبة الجمركية.

ومن ضمن هيكلة المديرية العامة للجمارك على المستوى المركزي التي تساهم في متابعة ومراقبة الإمتيازات الجبائية والجمركية نجد بعض مديرياتها المركزية خاصة مديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية ومديرية الجباية وأسس الضريبة ومديرية التحقيقات الجمركية²:

أ) **مديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية:** من خلال المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم التي تشارك في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية التي تهم المادة الجمركية وتضمن إنسجامها، وأيضا إسقاط أحكام الإتفاقيات والإتفاقات المصادق عليها على المنظومة التشريعية والتنظيمية، وكذا من خلال المديرية الفرعية للإجراءات والتسهيلات التي تتولى إعداد وتبسيط الإجراءات المتعلقة بإحضار البضائع وتقديمها للجمارك والجمركة، وإرساء إطار شراكة جمارك-مؤسسات وضمان متابعتها، ودراسة ملفات اعتماد المتعاملين الإقتصاديين ومساعدتي الجمارك. وأيضا المديرية الفرعية للأنظمة الجمركية التي تقوم بإعداد مشاريع الإجراءات التي تعالج الأنظمة الجمركية الإقتصادية والأنظمة الخاصة، ودراسة ملفات اعتماد المستودعات الجمركية والمصانع الخاضعة للرقابة الجمركية، وتأطير النشاط المتعلق بالمناجم والمحروقات.

ب) **مديرية الجباية وأسس الضريبة:** التي تشارك في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية فيما يخص الجباية والإمتيازات الجبائية وأسس فرض الضريبة، وفي إعداد مشاريع الإجراءات التي تعالج الجباية والإمتيازات الجبائية، من خلال المديرية الفرعية للجباية التي تسهر على تطبيق منظومة الإمتيازات الجبائية وضمان متابعتها.

¹ المرسوم التنفيذي 90/17 المؤرخ في 20.02.2017م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، ج ر، العدد 13، الصادر في 26.02.2017م، المادة 02، ص.10.

² المرجع نفسه، المواد من 03 إلى 07، ص.10-13.

ج) مديرية الاستعلام وتسيير المخاطر: بوضع حيز التنفيذ إتفاقيات التعاون المتبادل لغرض البحث وقمع الغش الجمركي والتجاري وضمان متابعتها، والسهر على التعاون مع مصالح ومؤسسات الدولة المكلفة بالبحث وقمع الغش، ومسك بطاقة المخالفين.

د) مديرية التحقيقات الجمركية: التي تتولى تحديد نظام الرقابات الجمركية وتوجيه المصالح غير الممركزة في وضعها حيز التنفيذ، من خلال المديرية الفرعية للتحريات التي تقوم بضمان التحقيقات الجمركية في مجال العمليات التجارية، ومراقبة نشاط المتعاملين الإقتصاديين المعتمدين، إلى جانب المديرية الفرعية للرقابة اللاحقة التي تتكفل بضمان الرقابة اللاحقة في مجال العمليات التجارية، وبضمان تدقيق المتعاملين الإقتصاديين، ناهيك عن المديرية الفرعية لمكافحة الغش التي توجه المصالح غير الممركزة.

2) المصالح الخارجية لإدارة الجمارك: وقد تمت هيكلتها إلى إمتدادات للمصالح المركزية تتمثل في المصالح الخارجية الجهوية والى مصالح خارجية محلية تابعة لها¹، وكلها تساهم في متابعة ومراقبة المنح والإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والجمركية (مثل متابعة ومراقبة الإعفاءات الجمركية طوال فترة عدم التنازل عن السلع المقتناة المتعامل الإقتصادي المعتمد، الأنظمة الجمركية الإقتصادية...الخ.)، بأشكال متنوعة حيث إن:

أ) المصالح الخارجية الجهوية: التي تتشكل من المديرية الجهوية للجمارك التي تتولى على الخصوص السهر على تنفيذ الإجراءات الجمركية المعدة وإستراتيجية مكافحة الغش والتهريب بالاستعلام الجمركي وجمعه وإستغلاله، وتتشكل أيضا وبشكل موازي للمصلحة السابقة من المصلحة الجهوية للرقابة البعدية التي تقوم بالبحث عن الغش الجمركي ومعاينته، وبالرقابة المؤجلة أو الوثائقية لملفات التصريحات الجمركية، وضمان الرقابة اللاحقة لعمليات إستيراد وتصدير البضائع بما في ذلك العمليات التي استفادت من الإمتيازات الجبائية وقمع المخالفات²، أي مراقبة العمليات المنحزة في إطار الأنظمة التجارية التفضيلية والوجهة المميزة للبضائع عندما تستفيد من إمتياز جبائي، وتتبع الإلتزامات المكتتبة في مجال الأنظمة الجمركية الإقتصادية سواء بالرقابة المؤجلة أو اللاحقة أو التحقيقات الظرفية³.

ب) مصالح خارجية محلية: التي أهمها مفتشية اقسام الجمارك التي تتولى إدارة ومراقبة نشاط المصالح المكلفة برقابة العمليات التجارية، والسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالأنظمة الجمركية المرخصة، فضلا عن السهر على إحترام القواعد المسيرة لفتح وإستغلال المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة والموانئ الجافة

¹ المرسوم التنفيذي 421/11 المؤرخ في 2011.12.08م، المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيورها، ج ر، العدد 68، الصادر في 2011.12.14م، المواد 02 و04 و23، على التوالي والترتيب ص.15 و16 و20.

² المرجع نفسه، المادة 22، ص.19.

³ القرار الوزاري المؤرخ في 2013.05.30م، الذي يحدد المواقع والإختصاص الإقليمي وسير المصالح الجهوية وقطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التابعة للمديرية العامة للجمارك، ج ر، العدد 08، الصادر في 2014.02.18م، المادتين 04 و05، ص.25 و26.

والمصانع الخاضعة للرقابة الجمركية، من خلال عدة مصالح مثل المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية التي تستقبل التصريحات الجمركية وتقوم بمراقبتها.

وبالموازاة مع مفتشية أقسام الجمارك هناك قطاع النشاط للرقابة اللاحقة الذي يتولى تنفيذ مخططات الرقابة والقيام بالرقابة لوجهة البضائع المستوردة في إطار النظام الجمركي الإقتصادي، والقيام بتدقيق المتعاملين الإقتصاديين بهدف الإعتماد.

ثالثا) المصالح المختلطة: بين مصالح الضرائب والجمارك التابعة لوزارة المالية والمصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة نشأت لجنة تنسيق وزارية مشتركة ولجان تنسيق ولأئية ورفقا مختلطة للرقابة المشتركة¹، وهذا لإنجاز الأعمال المشتركة في مجال الرقابة، حيث تقوم الفرق المختلطة بعمليات الرقابة لدى كل شخص ينشط ضمن الدورات التجارية وهذا قصد التأكد من تطابق هذه العمليات مع التشريعات الجبائية والجمركية والتجارية الجاري العمل بها².

المطلب الثاني: ضوابط تعديل ونقل وإلغاء الإمتيازات الجبائية والجمركية

تستعمل الدولة سلطاتها وفق ما يخدم مصالحها ويحقق أهدافها ومن جملتها سلطة إحداث تعديل إضافة إلغاء وإنفاذ التشريعات علاوة على تصرفاتها بإعتبارها شخصا معنويا متصرفا ومرتبيا لآثار، إلا أن المقاصد والأهداف ذاتها هي التي تجعلها لا تسهب في إستعمال هذه السلطة لاسيما في المجال الإقتصادي إعتبارا بإرتباطاتها وإلتزاماتها الدولية وتعهداتها والضمانات المقدمة من قبلها لبعث العملية الإستثمارية، كما وتجعل تصرفات الدولة التي تمس بالمراكز القانونية للأشخاص وتوقعاتهم المشروعة في أضيق نطاق، (بعدم لجوء الدولة بمحض إرادتها المنفردة إلى تعديل الإتفاقات المبرمة مع المستثمرين، وتجميد النظم القانونية المحيطة بالإستثمار، عدم فرض جباية جديدة، عدم تعديل قواعد تحديد الأوعية الضريبية ومعدلاتها... الخ)³، وفي المضمار نفسه تكفل الدولة بموجب القانون الحرية في إنشاء الأنشطة الإقتصادية والمشاريع وإستغلالها، إلا أن الإستفادة من المعاملات الجبائية والجمركية التفضيلية تقتضي وجوبا الخضوع لمتابعة ومراقبة أجهزة الدولة المختصة، كما وتقتضي من جانب المستفيد الوفاء بالإلتزامات والتعهدات المكتتبة طوال فترة سريانها فمثلا المقتنيات والمستوردات تحت نظام جبائي وجمركي تفضيلي تخضع لإشتراطات وقيود طوال فترة عدم التنازل عن السلع المقتناة بالإعفاء من الحقوق الجمركية وطوال فترة إهلاك السلع المقتناة بعنوان الإمتيازات الجبائية.

¹ المرسوم التنفيذي 290/97 المؤرخ في 27.07.1997م، المتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها، ج ر، العدد 50، الصادر في 30.07.1997م، المادة 01، ص.13.

² المرجع نفسه، المادة 18، ص.15.

³ زروال معزوزة، المرجع والموضع السابقين.

ضمان القيام بالإلتزامات والوفاء بالتعهدات المكتتبه طوال تلك الآجال يتطلب إضفاء نوع من المرونة على القيود والإلتزامات بالفعل أو بعدم الفعل، ومنح المستفيد هامشا وإن كان مشروطا لإجراء التعديلات من جانبه بما يتوافق وحاجياته وما يطرأ من ظروف، ومنحه إمكانية التحلل الجزئي أو الكلي من تلك الإلتزامات بتسوية الوضعية مع السلطات الإدارية المختصة أو نقل تلك الإلتزامات وتحويلها إلى غيره، وهذا ضمن ضوابط معينة نستهلها بضوابط تعديل المقتنيات المشمولة بالإمتيازات الجبائية والجمركية (الفرع الأول)، فضوابط التنازل ونقل ملكية المقتنيات المشمولة بالإمتيازات الجبائية والجمركية (الفرع الثاني)، ثم إلغاء الإمتيازات الجبائية والجمركية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضوابط تعديل المقتنيات المشمولة بالإمتيازات الجبائية والجمركية

يأستبعد التعديل الذي يطال الإمتيازات الجبائية والجمركية الذي يأتي من جانب الدولة - وإن تمتعت هذه الأخيرة بسلطة سن وإنفاذ التشريعات الجديدة أو تعديل أو إلغاء كلي أو جزئي للتشريعات السارية- إعتبارا بالضمانات المقدمة من قبل الدولة وتعهداتها بعدم لجوئها بمحض إرادتها المنفردة إلى تعديل يمس بالمراكز القانونية للمستفيدين (عدم فرض جباية جديدة، عدم تعديل قواعد تحديد الأوعية الضريبية ومعدلاتها...الخ.)؛ فإن التعديل قد يأتي من جانب المستفيد لعدة أسباب حيث إن تحديد مضمون الإمتيازات الجبائية والجمركية يفضي إلى تحديد التكوين المادي للإستثمار بواسطة قائمة محددة لكمية المقتنيات أو المستوردات من السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار يتم إعدادها من طرف المستفيد المستقبلي من الإمتيازات¹ وتخضع للرقابة لإقرار مطابقة مضمونها للشروط ولطبيعة النشاط الممارس وللإحكام التنظيمية المتعلقة بالإستثناءات والقوائم السلبية، ولأن مراقبة المطابقة لا تحول الحق في مراقبة المسار التقني ولا التدخل في طبيعة التجهيزات المراد إقتناؤها أو عددها أو حجمها، فإنه يمكن تعديل قوائم المقتنيات بناء على طلب المستثمر أو ممثله القانوني مدعوما بالوثائق التبريرية والمثبتة، ويتم إجراء التعديل على المقتنيات والمستوردات المستفيدة من الإمتيازات حسب نفس الإجراءات التي منحت بها هذه الأخيرة من البداية واعدت بها القوائم الأصلية².

يؤدي تعديل قوائم المقتنيات أو المستوردات تحت نظام جبائي وجمركي تفضيلي إلى إعداد قوائم تصحيحية، وبالنظر إلى الغرض من التعديل يمكن أن تصنف قوائم التعديل هذه إلى قوائم تكميلية، قوائم تعديلية، وقوائم مصححة³.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 102/17 المؤرخ في 2017.03.05م، الذي يحدد كفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 2017.03.08م، المادة 20، ص. 23.

² المرجع نفسه، المادة 24، ص. 24.

³ المرجع نفسه، المادة 25، ص. 24.

أولاً) القائمة التكميلية: وهي قائمة إضافية تضاف إلى القائمة الأصلية لتسمح بإضافة مقتنيات أو مستوردات جديدة من السلع أو الخدمات غير تلك الموجودة بالقائمة الأصلية.

ثانياً) القائمة التعديلية: وهي قائمة موجهة لإضافة وتبديل متزامن للمقتنيات أو المستوردات من الأجهزة أو الخدمات الواردة في القائمة الأصلية.

ثالثاً) القائمة المصححة: وهي قائمة تهدف إلى استبدال المقتنيات أو المستوردات من السلع أو الخدمات مع حذف تلك المستبدلة في القائمة الأصلية.

هذه القوائم التصحيحية لا يمكن إعدادها إلا بالنسبة للإستثمارات التي لم يستنفذ أجل إنجازها وقت تقديم طلب التعديل، وفي حالة العكس وعندما يكون أجل الإنجاز قابلاً للتمديد يكون استلام الملف خاضعاً لدخول التمديد حيز التنفيذ، ولا يشكل الدخول في مرحلة الإستغلال الجزئي للمشروع مانعاً لإعداد القوائم التصحيحية طالما أن المستثمر يحتفظ بالإستفادة من مزايا الإنجاز¹.

الفرع الثاني: ضوابط التنازل ونقل ملكية المقتنيات المشمولة بالإمتيازات الجبائية والجمركية

منح الإمتيازات الجبائية والجمركية هو نظير الوفاء بالتعهدات والإلتزامات المكتتبه التي تخدم أهداف إقرارها بشكل أو بآخر، ومن جملة الإلتزامات عدم التنازل والتحويل وعدم نقل الملكية لاسيما للمقتنيات والمستوردات تحت نظام جبائي وجمركي تفضيلي لمن منحت لهم اسماً يكون شخص المستفيد محل إعتبار مثل حالة الصناعات التركيبية والصناعة الصيدلانية، غير أن إمكانية التحلل من هذه الإلتزامات وإجراء تنازل كلي أو جزئي ناقلاً للملكية واردة في بعض المجالات التي لا يشكل فيها شخص المستفيد الأولي فارقاً ولا محل إعتبار لأن الأهداف يمكن تحقيقها بوفاء غيره بالإلتزامات، ونظراً لتعدد الميادين التي تمنح فيها الإمتيازات الجبائية والجمركية لدواعي إقتصادية تقتصر هنا على جهازي الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والنشاط المنجمي.

أولاً) التنازل ونقل ملكية المقتنيات ضمن جهازي (ANDI) و(ANSEJ): التحلل من إلتزام عدم التنازل والتحويل ونقل الملكية يتم وفق إجراءات معينة حيث من جانب الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار "...يمكن أن تكون الأصول المشكلة لرأس المال التقني المكتسب عن طريق المزايا موضوع تنازل من أجل ممارسة النشاط الذي يتعلق بالإستثمار المسجل شريطة الحصول على الترخيص المسلم حسب الحالة من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أو مركز تسيير المزايا المختص إقليمياً.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 102/17 المؤرخ في 2017.03.05م، الذي يحدد كفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 2017.03.08م، المادة 26، ص.24.

- يلتزم المشتري أمام الهيئة المعنية المذكورة في الفقرة أعلاه بالوفاء بكل الإلتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول والتي سمحت بالإستفادة من تلك المزايا وفي حالة عدم إلتزامه تسحب هذه المزايا.
 - غير أنه ومع مراعاة تسديد كل المزايا المستهلة أو جزء منها حسب الحالة لا يخضع التنازل عن الأصول المنفردة إلا لتصريح أمام الوكالة أو مركز التسيير المختص إقليميا.
 - يعد كل تنازل دون تصريح أو ترخيص بمثابة تحويل مسار الإمتياز وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجمركي والجبائي بالنسبة للحالات المماثلة...¹.
- ونظرا للتطابق في حالة التنازل ونقل الملكية في جهازي الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب² تتناولهما مجتمعين معا كالآتي:

1) التنازل الكلي مع الترخيص من السلطة الإدارية المختصة: الإستثمارات المستفيدة من إمتيازات جبائية وجمركية لا يُسمح بالتنازل عليها أو تحويلها إلا بعد تصريح بالعملية لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أو الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المدعوم بإلتزام التنازل له أو المحول له بتحمل كل الإلتزامات المترتبة على عاتق المستفيد الأصلي، غير أن هذه الحالة في الأصل تتفرع إلى وضعين الأول هو التنازل الكلي مع الترخيص وتحويل الإلتزامات، والثاني هو التنازل الكلي مع الترخيص وبدون تحويل الإلتزامات.

أ) التنازل الكلي مع الترخيص وتحويل الإلتزامات: التنازلات عن المقتنيات أو المستوردات تحت شروط معاملة تفضيلية والمرخصة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أو الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لصالح المستفيدين القابلين لكافة الإلتزامات المترتبة على عاتق المستفيد الأصلي تتم بدون إعادة دفع مبالغ الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة سلفا.

ب) التنازل الكلي مع الترخيص بدون تحويل الإلتزامات: التنازلات التي تحوز الموافقة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أو الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ولكن التنازل له لا يقبل الإلتزامات الناشئة على عاتق المستفيد الأصلي والمقابلة لتلك الإمتيازات تتم هذه التنازلات بالدفع الكلي لمبالغ الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة لسابقه.

2) التنازل الكلي بدون ترخيص من السلطة الإدارية المختصة: في إطار التنازل الكلي بدون الحصول على ترخيص يمكن التمييز بين حالتين أولاهما التنازل الكلي بدون ترخيص لمقتنيات أو مستوردات تحت شروط معاملة تفضيلية مستهلكة من الناحية الجبائية أو الجمركية حسب الحالة، وثانيتها التنازل الكلي بدون ترخيص لمقتنيات أو مستوردات تحت شروط معاملة تفضيلية في طور الإستهلاك من الناحية الجبائية أو الجمركية.

¹ القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016.08.03م، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 2016.08.03م، المادة 29، ص.23.

² République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, direction de la valeur et de la fiscalité, Sous direction de la fiscalité et du tarif, "guide des avantages fiscaux", centre national de l'information et de la documentation CNID, mai 2008, p.15,16 et 22.

أ) التنازل الكلي بدون ترخيص لمقتنيات مستهلكة جبائيا أو جمركيا: الإلتزام بالتصريح بعملية التنازل أو التحويل موقوفة على أجمالي إستهلاك المقتنيات والمستوردات أي أن الإستهلاك الجبائي والجمركي الكلي لها يجعل من إجراء التصريح بالعملية غير إجباري، وفي هذه الحالة التنازل الكلي بدون ترخيص لمقتنيات أو مستوردات وفق نظام جبائي تفضيلي مهتلكة جبائيا أو جمركيا بصفة كلية لا يترتب عليه إعادة دفع المبالغ المالية المشكلة للإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة بداية.

ب) التنازل الكلي بدون ترخيص لمقتنيات في طور الإستهلاك الجبائي أو الجمركي: التنازلات أو التحويلات الكلية للمقتنيات والمستوردات المستفيدة من الإمتيازات الجبائية والجمركية والتي تمت دون ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أو الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ينجم عنها إعادة دفع مبالغ الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة بصفة مستقلة عن العقوبات المترتبة عن تحويل تلك المقتنيات عن مقصدها الإمتيازي.

3) التنازل الجزئي: التنازل الجزئي عن الأصول المنفردة المقتناة أو المستوردة وفقا لنظام جبائي وجمركي تفضيلي مميز ينجم عنه تسديد مبالغ المقابلة للإمتيازات الجبائية والجمركية بعنوان الأصل أو الأصول المتنازل عليها ويتم تحديد المبالغ للتسديد حسب مدة الإستهلاك المتبقية¹.

ثانيا) التنازل والتحويل للمقتنيات تحت نظام جبائي تفضيلي بمناسبة النشاط المنجمي: تستفيد نشاطات المنشآت الجيولوجية والتنقيب والاستكشاف المنجميين من إمتيازات جبائية وجمركية مثل الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية حال إقتناء أصحاب التراخيص أنفسهم أو لحسابهم تجهيزات ومواد معينة²؛ وهذا يعني أن التراخيص هي محل الإعتبار في الحصول على هذه الإمتيازات لهذا لا يمكن تحت طائلة البطلان التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي لتراخيص البحث المنجمي أو تراخيص الإستغلال المنجمي الحرفي أو تراخيص ممارسة نشاط اللص والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض، بينما يمكن أن تكون تراخيص إستغلال منجم أو إستغلال مقلع موضوع تنازل أو تحويل كلي أو جزئي، ويخضع كل عقد أو بروتوكول يرغب بموجبه صاحب ترخيص لإستغلال منجم أو ترخيص لإستغلال مقلع التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي للحقوق والإلتزامات المترتبة عن ترخيص الإستغلال هذا للموافقة المسبقة للسلطة الإدارية المختصة التي منحت³، التي تتمثل في حالة إستغلال مناجم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ولا يمكن إبرام عقد التنازل أو التحويل إلا بشرط موقوف على موافقة الوكالة، هذه الموافقة هي بدورها تخضع للشروط الآتية:

¹ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des impôts, direction des relations publiques et de communication, "guide fiscal de l'investisseur en Algérie 2018", p.24.

² القانون رقم 05/14 المؤرخ في 2014.02.24م، المتضمن قانون المناجم، ج ر، العدد 18، الصادر بتاريخ 2014.03.30م، المادة 137، ص.27.

³ المرجع نفسه، المادة 66، ص.16.

- أن يكون صاحب الحالي للترخيص المنحني موافيا لإلتزاماته المتعلقة بهذا القانون ونصوصه التطبيقية وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.
- أن يستوفي المستفيد من هذا التنازل أو التحويل الشروط المطلوبة للحصول على الترخيص المنحني بنفس الطبيعة ويكون لديه القدرات التقنية والمالية الكافية لتنفيذ مضمون الترخيص المنحني.
- يجب على المستفيد من التنازل أو التحويل في حالة الموافقة المسبقة من السلطة الإدارية المختصة من أجل الحصول على الترخيص المنحني أن يكتتب دفتر أعباء جديد يتضمن خصوصا البرنامج الجديد لأشغال التطوير وإستغلال المكنم والجهد التقني والمالي الجديدين اللذين يتعهد صاحب الترخيص الجديد بإنجازهما¹.
- هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون ترخيص الإستغلال المنحني موضوع إيجار من الباطن سواء جزئي أو كلي².

الفرع الثالث: إلغاء الإمتيازات الجبائية والجمركية

بالإضافة إلى التعديل والتنازل ونقل الملكية هناك سبيل آخر للتحلل من الإلتزامات المترتبة بمناسبة الإستفادة من الإمتيازات الجبائية والجمركية يتمثل في الإلغاء، وبغض النظر عن إلغاء الإمتيازات الجبائية والجمركية الذي قد تلجأ إليه الدولة - كأحد الإجراءات المتخذة في إطار السياسة المالية الهادفة لتخفيض عجز الميزانية بتقييد النفقات الجارية للحكومة مع إعتتماد تغييرات في النظام الضريبي لزيادة الحصيلة الجبائية³ - لأنه يكون في أضيق الحدود إعتبارا بالضمانات التي تعهدت بها الدولة بعدم المساس بالمراكز القانونية للمستفيدين إضافة لعدم المساس بالتوقعات المشروعة في مجال الأعمال للأشخاص كأحد أوجه الأمن القانوني المكون لدولة القانون، فالمقصود بالإلغاء هنا الإلغاء الناشئ عن الإرادة المنفردة للمستفيد من الإمتيازات الجبائية والجمركية حيث يُتاح له هذا الإجراء، ومن باب المثال نأخذ الإمتيازات الناشئة بموجب القوانين الخاصة قانون الإستثمار، قانون المحروقات وقانون المناجم.

أولا) في المجال الذي يحكمه قانون الإستثمار: قرارات الإلغاء يتم إعدادها من قبل مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بنفس أشكال وإجراءات منح الإمتيازات الجبائية والجمركية⁴، بأن جعل الإلغاء الناشئ بإرادة المستفيد المنفردة أحد الأسباب المنهية لآثار تسجيل الإستثمار حيث "...تنتهي آثار إجراء التسجيل إما بسبب تجريد من

¹ المرسوم التنفيذي 202/18 المؤرخ في 2018.08.05م، المحدد لكيفيات وإجراء منح التراخيص المنحنية، ج ر، العدد 49، الصادر في 2018.08.08م، المادة 35، ص.09.

² القانون رقم 05/14 المؤرخ في 2014.02.24م، المتضمن قانون المناجم، ج ر، العدد 18، الصادر بتاريخ 2014.03.30م، المادة 66، ص.16.

³ عبد اللطيف مصطفى، وعبد الرحمان بن سانية، مرجع سابق، ص.115.

⁴ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, direction de la valeur et de la fiscalité, Sous direction de la fiscalité et du tarif, "guide des avantages fiscaux", centre national de l'information et de la documentation CNID, mai 2008, p.16.

الحقوق أو الإلغاء بصفة إرادية أو البطلان أو إنقضاء آجال الإنجاز أو عدم تقديم قائمة إضافية أو الإتمام الكلي للمشروع...¹، وقد يتخذ قرار الإلغاء من جانب المستفيد صورا ضمنية كأن يستبق إنتهاء الآجال المقررة لمرحلة الإنجاز أو يعزف عن تمديدها بأن:

- يقرر المستثمر إنهاء إقتناءات السلع والخدمات وذلك بتقديم معاينة نهائية للدخول في الإستغلال.²
- أو يتخلى المستثمر بصفة إرادية عن تمديد أجل الإنجاز المذكور في شهادة التسجيل بعد مدة ستة أشهر من حلول الأجل...³.

ثانيا) في مجالي المحروقات والنشاطات المنجمية: الإستفادة من الإمتيازات الجبائية والجمركية في هذين المجالين تابعة وموقوفة على وجود عقد أو ترخيص ساري، ففي مجال المحروقات يجوز للمتعاقد التخلي كلياً أو جزئياً عن عقده خلال فترة البحث إذا كان قد استوفى شروط وإلتزامات العقد المذكور والشروط والإلتزامات المترتبة على قانون المحروقات والنصوص المتخذة لتطبيقه⁴، كما يمكن لصاحب ترخيص بإستغلال المناجم أن يتخلى في أي وقت عن ترخيصه مع إخطار الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بقراره، غير أنه لا يصبح التخلي نهائياً إلا بعد أن تقبله الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بموجب قرار صريح ويجب أن يكون طلب التخلي مصحوباً على الخصوص بالوثائق التي تحددها شرطة المناجم وتثبت تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها قانوناً⁵.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 102/17 المؤرخ في 2017.03.05م، الذي يحدد كفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 2017.03.08م، المادة 30، ص.24.

² المرجع نفسه، المادة 33، ص.25.

³ المرجع والموضع نفسه.

⁴ القانون رقم 07/05 المؤرخ في 2005.04.28م، المتعلق بالمحروقات، ج ر، العدد 50، الصادر بتاريخ 2005.07.19م، المادة 40 ص.15.

⁵ المرسوم التنفيذي 202/18 المؤرخ في 2018.08.05م، المحدد لكيفيات وإجراء منح التراخيص المنجمية، ج ر، العدد 49، الصادر في 2018.08.08م، المادة 36، ص.09.

المطلب الثالث: المنازعات المرتبطة بالإمتيازات الجبائية والجمركية

تكريس المشرع حرية إنشاء الأنشطة الإقتصادية والمشاريع وإستغلالها لا يتنافى وخضوعها للضوابط والإجراءات الرقابية، لاسيما تلك المستفيدة من الأنظمة الجبائية والجمركية التفضيلية هذه الأخيرة تقتضي أكثر من غيرها الخضوع لإشراف ومتابعة ومراقبة أجهزة الدولة المختصة، وفي هذا الإطار أناط المشرع على وجه الخصوص بالإدارتين الجبائية والجمركية مهامهما لضمان والتأكد من مدى وفاء المستفيد بالواجبات المفروضة قانونيا وتنظيمها وبالإلتزامات والتعهدات المكتتبه من قبله طوال فترة سريانها سعيا لتحقيق الأهداف المراد إدراكها في وقتها المحدد؛ إلا أن منح الإمتيازات الجبائية والجمركية والإنتفاع بها لا يقتصر دوما على من تتوفر فيهم أصلا معايير التأهيل الموضوعة للإستفادة منها ولا المُمَثِّلين بالإلتزامات فقد تصطدم عملية تدخل الدولة بمنح الإمتيازات الجبائية والجمركية لتحقيق جملة من الأهداف خاصة الإقتصادية مع رغبات ومطامع الكسب السريع وإستغلال الثغرات والطرق الاحتيالية¹ ومناورات التدليس والتملص والتهرب من دفع المستحقات فتكون مطية للإنتهاكات والخروقات وعدم الامتثال، التي تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة ويظهر ذلك في أكثر من وجه (نزيف موارد الدولة والمساس بمورد أساسي تم تخصيصه بناء على أولويات، تحويل الإمتيازات لغير مقاصدها، عدم بلوغ الأهداف المتوخاة من المنظومة، تشويه تدخلات الدولة في الشأن الإقتصادي... الخ.)؛ وهو ما يفسر إهتمام المشرع بهذا المجال لحماية الموارد لتؤدي أدوارها الإقتصادية وعدم التضحية بها دون مبرر وخسارتها دون تحقيق الأهداف المسطرة، بواسطة رصد وتشديد الجزاءات المترتبة عن إرتكاب تلك التصرفات السلبية المجرمة بحسب الفعل وتأثيره ودرجة خطورته لأنها تتعدى الأثر الفردي والمحدود لتتطال جميع الأفراد.

إن المتابعة والمراقبة المستمرتين في المجالين الجبائي والجمركي ينجم عنهما معاناة مخالفات ونشوب خصومات بالرغم من الجوانب الوقائية؛ وحيث إن الخصومات لم يتم تجنبها فإنه بالإمكان تسويتها، إما بشكل إداري وودي في إطار القانون دون اللجوء إلى القضاء من طرف الإدارة الجبائية أو الجمركية على مستوى اللجان بحسب تدرجها وعتباتها لإعتبارات مالية وإقتصادية وربحا للوقت والجهد، وفي الحالات التي تتعذر فيها التسوية الإدارية والودية فتتم التسوية قضائيا بمتابعات أمام جهات الحكم سواء كانت الدعوى عمومية ذات طابع جزائي أو دعوى جبائية ذات طابع مختلط جزائي مدني.

ولأن مجال المنازعات الجبائية والجمركية واسعا لاتسامها بعدة خصائص ومميزات بإعتبارها خصومات متعددة ومتنوعة في الطبيعة والمقصد والهدف، ناهيك عن إرتباط العديد منها بنصوص عقابية فاغلب المنازعات التي تطرح على القضاء متعلقة بالجانب الجزائي²؛ هذه الرحابة تجعل من عملية تسليط الضوء على المنازعات المرتبطة بالإمتيازات الجبائية والجمركية تقتصر على إشارات دون الخوض في التفاصيل ضمن ثلاث تفرعات تحدد فيها بداية المخالفات

¹ نشير إلى ان الإحاطة بكل أساليب الاحتيال من الصعوبة بمكان لهذا أشار المشرع للأعمال التي يعتبرها طرقا احتيالية على سبيل المثال لا الحصر، راجع: أحسن بوسقيعة، "المخالفة الضريبية: الغش الضريبي"، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، العدد 01، 1998م، ص 19-21.

² فارس السبي، "المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري"، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م، ص 14.

والجزاء المتعلقة بالإمتيازات الجبائية والجمركية (الفرع الأول)، يلي ذلك التطرق للتسوية بصورتها الإدارية والودية (الفرع الثاني)، ثم المتابعة القضائية للمنازعات المتعلقة بالإمتيازات الجبائية والجمركية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المخالفات والجزاءات المتعلقة بالإمتيازات الجبائية والجمركية

بغية تحقيق الأهداف التي من أجلها تم إقرار الإمتيازات الجبائية والجمركية التي تنوعت لتشمل اغلب القطاعات والأنشطة وأحيطت بالتسهيلات وبالضمانات وأزفقت بتيسيرات تُمكن من إدخال التعديلات المناسبة وأدرجت كيميّات التحلل من الإلتزامات المصاحبة لها؛ مما يجعلها مطمعا وموضوعا لمحاولات من لا تتوافر لديهم شروط التأهيل والإستفادة، كما تبقى مجالاً لمناورة من تتوافر لديهم شروط التأهيل وإنْتفعوا بها قصد الإستفادة بغير الإلتزام بالواجبات المقررة والإلتزامات المتعهد بها، بتحويل الإمتيازات الجبائية والجمركية عن الوجهة التي لأجلها منحت، هذه الإنتهاكات تقع بفعل مباشره الفاعل عن طريق عمل إيجابي يصدر منه كما قد تقع بالإمتناع بأن يحجم المعني عن القيام بالإلتزام بوجبه القانون أو تعهد به، وكلها أفعال يترتب عليها الإخلال بمصلحة الدولة لهذا كان لا بد من وجود جزاءات قانونية يقرها القانون على إرتكابها¹ وتعد الجزاءات المالية هي المفضلة في هذا المضمار على أساس أنها تقابل بالضد الفائدة التي يرجو مرتكب المخالفة الحصول عليها²، ويتولى المشرع تحديد صور السلوكات المعاقب عليها والعقوبات التي تُوقع على مرتكبيها وبالتالي يحدد في كل نص الشروط التي يتطلبها في الفعل كي يخضع لهذا النص ويستمد منه الصفة غير المشروعة ويحدد العقوبة المقررة لهذا الفعل³، وتمتاز هذه المخالفات بأنها غير محصورة في نصوص قانون معين إذ أن كل مخالفة تقع ضمن نصوص القانون الخاص بها (قانون الجمارك، قانون الإستثمار... الخ.) كما يمتد مصدر هذه المخالفات إلى الإتفاقيات، هذا التعدد والتوزع جعلنا نصنفها إلى أفعال الحصول على الإمتيازات بالتملص من إشتراطات التأهيل، وأفعال عدم التنفيذ وعدم الامتثال بعد الإستفادة كالاتي:

أولا) الحصول على الإمتيازات بالتملص من إشتراطات المنح والتأهيل: تخضع الإستفادة من الإمتيازات الجبائية والجمركية للقيام بتصريحات وتقديم وثائق وشهادات والقيام بإجراءات معينة وفق ما يفرضه القانون والتنظيم أو لتبرير توفر الشروط أو التوافق مع إشتراطات التأهيل للإستفادة من صيغة معينة من الإمتيازات؛ ينتج لدينا أن الأعمال التدليسية* والمحاولات التي تمس بهذه الإشتراطات بتصريح مزور أو شهادات أو وثائق التي يكون هدفها أو نيتها

¹ فارس السبي، مرجع سابق، ص.26.

² صباح مصباح محمود، وأحمد خلف حسين الدخيل، "الطبيعة القانونية للجزاءات المالية الضريبية: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، كلية التربية، العراق، المجلد 14، العدد 02، 2007م، ص.443.

³ ياسر حسين بھنس، مرجع سابق، ص.29.

* نشير إلى أن من بين الأعمال التدليسية تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للإستناد عليها عند طلب الحصول إما على تخفيض أو خصم أو إعفاء أو إسترجاع للرسم على القيمة المضافة وأما الإستفادة من الإمتيازات الجبائية لصالح بعض الفئات من المدينين، راجع المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري لسنة 2018م، المعدلة بالمواد 17-10-38-06-12-08 من قوانين المالية على التوالي والترتيب 1996م-2000م-2001م-2002م-2006م-2012م.

التملص من دفع الضرائب والحقوق والرسوم وغيرها من المستحقات المقابلة للإمتيازات الجبائية والجمركية يردعها القانون بإيقاع الجزاءات علاوة عن إستفاء الإمتيازات كمستحقات مستوجبة، ومن أمثلة تلك الأفعال والعقوبات المرصودة لها نذكر:

1) التصريح المزور: يترتب على كل تصريح مزور أو عدم إحترام الأحكام الناظمة لأنشطة الإنتاج إنطلاقا من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية المستفيدة من الإمتيازات الجبائية والجمركية سحب مقرر التقدير التقني لوزارة المكلفة بالصناعة¹، ويترتب على هذا السحب الذي يبلغ إلى المعنيين بمقرر التقدير التقني إسترجاع الإمتيازات الضريبية والجمركية الممنوحة، فضلا عن العقوبات المقررة².

2) الوثائق والشهادات المزورة: كإرفاق شهادة منشأ مزورة بغرض الإستفادة من الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة بموجب الإتفاقيات والإتفاقيات الدولية (هذه الشهادة تؤسس للإستفادة من الإمتيازات في هذا الإطار)، فيُكيف هذا الفعل إذا كان يتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع على أنها مخالفة من الدرجة الثانية (تصريح مزور من حيث المنشأ) تقتضي دفع الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها، ويعاقب على هذا الفعل بغرامة مالية تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها³، وإذا كان الفعل يتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع فيُكيف جنحة من الدرجة الثانية (تصريح خاطئة من حيث المنشأ مرتكب بواسطة شهادات أو وثائق أخرى مزورة أو غير دقيقة أو غير كاملة البيانات أو غير قابلة للتطبيق أو محاولة هدفها أو نيتها الحصول الكلي أو الجزئي على إعفاء أو رسم مخفض أو أي إمتياز يتعلق بالإستيراد) ويعاقب على هذه الأفعال بمصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش وغرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة والحبس من ستة أشهر إلى سنتين⁴.

ثانيا) عدم التنفيذ وعدم الامتثال: المشاريع المشمولة بالإمتيازات الجبائية والجمركية تمنح لها آجال معينة للإنجاز والدخول في الإستغلال فمثلا يقع على عاتق المستفيدين من الإمتيازات في إطار قانون الإستثمار إنجاز إستثماراتهم في الأجل المتفق عليه مسبقا مع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ويبدأ سريانه من تاريخ تسجيل الإستثمار ويدون في

¹ المرسوم التنفيذي 74/2000 المؤرخ في 2000.04.02م، المحدد لشروط تعريف أنشطة الإنتاج إنطلاقا من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية، ج ر، العدد 19، الصادر في 2000.04.05م، المادة 12، ص.06.

المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 88/14 المؤرخ في 2014.02.24م، المحدد لشروط تعريف أنشطة الإنتاج إنطلاقا من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية، ج ر، العدد 12، الصادر في 2014.03.02م، المادة 06، ص.44.

² République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, direction de la valeur et de la fiscalité, Sous direction de la fiscalité et du tarif, "guide des avantages fiscaux", centre national de l'information et de la documentation CNID, mai 2008, p.25.

³ القانون 04/17 المؤرخ في 2017.02.16م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 11، الصادر بتاريخ 2017.02.19م، المادة 320، ص.42.

⁴ المرجع نفسه، المادة 325 مكرر، ص.43.

شهادة التسجيل والذي يمكن أن يمدد وفق الكيفيات المحددة¹؛ مما يجعل عدم التنفيذ والتقدم في المشاريع الإستثمارية علاوة على عدم الامتثال للإلتزامات والتعهدات المكتتبه مخالفات تتخذ ضدها عقوبات رادعة.

1) عدم التنفيذ و عدم التقدم في المشاريع الإستثمارية: عندما يتبين أن الإستثمارات الواردة في قرارات منح الإمتيازات الجبائية لم تنفذ أو عندما تكون الشروط التي منحت على أساسها هذه القرارات لم تستوف فإن عدم التنفيذ هذا يؤدي إلى سحب الإعتماد وتجريد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين منحت لهم هذه الإمتيازات الجبائية بموجب الإعتماد من حق الإستفادة من هذه الإمتيازات وتصيح الحقوق والرسوم والأتاوى التي تم إعفاؤهم منها مستحقة على الفور²، بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ودون المساس بعقوبات تأخير الدفع المنصوص عليها في المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري لسنة 2018م التي تحسب ابتداءً من التاريخ الذي كان يستوجب فيه دفعها. هذا بشكل عام وبشكل خاص في المشاريع التي يحكمها قانون الإستثمار إذا لم يُعرف المشروع المستفيد من الإمتيازات البدء في الإنجاز بمرور سنة على تسليم شهادة تسجيل الإستثمار تصيح هذه الأخيرة باطلة، ويقصد بالبدء في الإنجاز³:

أ) الحصول على التراخيص بالنسبة للنشاطات المقننة والمصادقة على دراسة الأثر بالنسبة للنشاطات المصنفة وإعداد السجل التجاري لبقية النشاطات عندما يتعلق الأمر بإستثمار الإنشاء.

ب) العملية الأولى من إقتناء السلع المستفيدة من المزايا الجبائية بالنسبة لإستثمارات التوسع وإعادة التأهيل.

وعليه ففي حالة عدم القيام بإيداع الكشف السنوي لتقدم المشاريع تُلزم الهيكل المؤهلة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بإشعار المستثمر بواسطة رسالة موصى عليها بتعليق حقوقه في الإمتيازات وتدعوه لتقديم التبريرات المحتملة، وفي حالة إلتزام المستثمر بالصمت في الشهر الذي يلي تاريخ الإشعار فإنه مجرد من حقوقه في الإمتيازات بإلغاء شهادة تسجيله، دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويؤدي التجريد من الحقوق في الإمتيازات إلى تسديد كل الإمتيازات المستهلكة بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويتم التجريد من الحق في الإمتيازات وفق الأشكال نفسها التي تم بها التسجيل وتجسد بإشعار بالتجريد من الحقوق في الإمتيازات مع إرسال نسخ أصلية إلى الإدارات المعنية⁴.

¹ القانون 09/16 المؤرخ في 2016.08.03م، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 2016.08.03م، المادة 20، ص.21.
² القانون 21/08 المؤرخ في 2008.12.30م، المتضمن قانون المالية لسنة 2009م، ج ر، العدد 74، الصادر في 2008.12.31م، المادة 15، ص.06.

³ المرسوم التنفيذي رقم 102/17 المؤرخ في 2017.03.05م، الذي يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 2017.03.08م، المادة 31، ص.24 و 25.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 104/17 المؤرخ في 2017.03.05م، المتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات والواجبات المكتتبه، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 2017.03.08م، المواد 10-11-12، ص.40.

2) عدم الامتثال للإلتزامات والتعهدات المكتتبه: ترتبط إشتراطات وقيود الإستفادة بأداء المستفيد وبوفائه للإلتزامات والتعهدات المكتتبه، التي يقصد بها تلك الإلتزامات المنصوص عليها بموجب القانون المقرر لصيغة الإمتياز والنصوص المتخذة لتطبيقه بالإضافة لما تعهد به المستفيد، الأمر الذي يضع على عاتق هذا الأخير إلتزامات بالقيام أو بعدم القيام، وتكون هذه الواجبات مقابل المزايا الممنوحة¹ (عدد معين من الوظائف، معدل إدماج معين، نسبة إنتاج مصدر... الخ)؛ لهذا فالمتابعة المستمرة والمراقبة ليست فقط ضرورية لضمان التوافق المستمر مع شروط التأهيل، ولكن أيضا للكشف عن خرق الأحكام القانونية والتنظيمية وعدم الامتثال للإلتزامات والتعهدات المكتتبه، وقد تعددت صور الإنتهاكات بتعدد الواجبات بالقيام أو بالإمتناع لذا نكتفي بالأمثلة التوضيحية التالية:

أ) عدم إحترام إلزامية الاحتفاظ بعدد مناصب الشغل: في المشاريع الخاضعة لقانون الإستثمار والمستفيدة من إمتيازاته الجبائية والجمركية يؤدي عدم إحترام الاحتفاظ بعدد مناصب الشغل خلال مدة ثلاثة أشهر متراكمة عند تاريخ قفل إحدى السنوات المالية المعنية بمدة الإعفاء إلى إعادة مزايا الإستغلال الممنوحة بعنوان إحدى السنتين الإضافيتين، كما يؤدي عدم إحترام إلزامية الاحتفاظ بعدد مناصب الشغل لمدة تفوق ثلاثة أشهر متراكمة إلى سحب سنتين من مزايا الإستغلال²، ويُصدر سحب المزايا مسؤول مركز تسيير المزايا المختص إقليميا عن طريق إشعار يحرر حسب الأشكال المقررة ويؤدي سحب مزايا الإستغلال إلى تسديد الإعفاءات والتخفيضات المستهلكة دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به³.

ب) عدم الوفاء بالإلتزامات المقررة في القانون: يكون التجريد من الحقوق كلما نص التشريع أو التنظيم المعول بحما على هذه العقوبة لاسيما في حالات عدم الوفاء بالإلتزامات المقررة في قانون الإستثمار الجزائري رقم 09/16 المؤرخ في 2016.08.03م أو الإخلال بالإلتزامات المكتتبه مقابل المزايا الممنوحة⁴.

ج) عدم مراعاة الإلتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط: بإستثناء حالة القوة القاهرة يؤدي عدم مراعاة الإلتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط الذي يربط الشباب ذوي المشاريع بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

¹ المرسوم التنفيذي رقم 104/17 المؤرخ في 2017.03.05م، المتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات والواجبات المكتتبه، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 2017.03.08م، المادة 09، ص.40.

² المرسوم التنفيذي رقم 105/17 المؤرخ في 2017.03.05م، الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة منصب شغل، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 2017.03.08م، المادة 10، ص.48.

³ المرجع نفسه، المادة 11، ص.48.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 102/17 المؤرخ في 2017.03.05م، الذي يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به،

ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 2017.03.08م، المادة 32، ص.25.

إلى السحب الجزئي أو الكلي للإمتيازات الممنوحة¹ ضمن نفس الأشكال التي تم منحها بموجبها دون الإخلال بتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية الأخرى المعمول بها.²

(د) **عدم التقيد بإعادة الإستثمار:** يتعين على المكلفين بالضريبة المستفيدين من إعفاءات أو تخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني الممنوح خلال مرحلة الإستغلال في إطار أجهزة دعم الإستثمار إعادة إستثمار 30% من حصة الإمتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات إبتداءً من تاريخ إختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي³، ويترب على عدم إحترام ذلك إعادة إسترداد الإمتيازات الجبائية مع تطبيق غرامات جبائية⁴.

(هـ) **التحويل عن المقصد الإمتيازي:** تغيير الوجهة التفضيلية لاسيما للمقتنيات والمستوردات تحت نظام جبائي وجمركي إمتيازي لغير ما منحت من أجله إنتهاك منصوص ومعاقب عليه في أكثر من موضع حيث:

- يعد تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي، والتأجير أو الإعارة أو الإستعمال بمقابل أو التنازل بدون رخصة المتعلقة بالبضائع الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت جنحة من الدرجة الأولى في مفهوم قانون الجمارك الجزائري يعاقب عليها بمصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تحفي الغش، وبغرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة، والحبس من شهرين إلى ستة أشهر⁵.

- كما يترب على التحويل بين للإمتيازات الجبائية الممنوحة للفلاحين من أجل إستغلال نشاطاتهم غير تلك التي منحوا من أجلها تلك المزايا المطالبة بدفع الضرائب والرسوم المفروض تسديدها مع تطبيق غرامة قدرها 100%⁶.

- في المشاريع المستفيدة للإمتيازات بموجب قانون الإستثمار عند تحويل الوجهة التفضيلية تصدر عقوبة التجريد من الحقوق في الإمتيازات⁷.

¹ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, direction de la valeur et de la fiscalité, Sous direction de la fiscalité et du tarif, "guide des avantages fiscaux", centre national de l'information et de la documentation CNID, mai 2008, p.21.

² المرسوم الرئاسي 300/03 المؤرخ في 2003.09.11م، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 234/96 المؤرخ في 1996.07.02م المتعلق بدعم تشغيل الشباب، ج ر، العدد 55، الصادر في 2003.09.14م، المادة 08، ص.05 و 06.

³ القانون 18/15 المؤرخ في 2015.12.30م، المتضمن قانون المالية لسنة 2016م، ج ر، العدد 72، الصادر في 2015.12.31م، المادة 02، ص.03 و 04.

⁴ تنبغي الإشارة إلى ان البداية كانت مع قيد إعادة الإستثمار لكامل حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات ويقابل عدم الامتثال له إسترداد الإمتيازات مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30% راجع: القانون 01/09 المؤرخ في 2009.07.22م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009م، ج ر، العدد 44، الصادر في 2009.07.26م، المادة 57، ص.13.

⁵ القانون 04/17 المؤرخ في 2017.02.16م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م، المتضمن قانون الجمارك ج ر، العدد 11، الصادر بتاريخ 2017.02.19م، المادة 130، ص.43.

⁶ القانون 01/09 المؤرخ في 2009.07.22م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009م، ج ر، العدد 44، الصادر في 2009.07.26م، المادة 25، ص.09.

⁷ المرسوم التنفيذي رقم 104/17 المؤرخ في 2017.03.05م، المتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات والواجبات المكتوبة، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 2017.03.08م، المادة 13، ص.40.

الفرع الثاني: التسوية الإدارية والودية للمنازعات المتعلقة بالإمتيازات الجبائية والجمركية

الأخطاء والإنتهاكات للأحكام المنظمة لمنح والإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والجمركية أمر وارد؛ لذا تسعى الإدارة المشرفة والمختصة والإدارتين الجبائية والجمركية وكذا المستفيد لتجنب الخصومة إبتداءً أو على الأقل تسويتها بشكل ودي ومرضي قبل البت النهائي القضائي، وأهم نماذج التسوية الصلح الذي هو عموماً عقد ينهي به الطرفان -المؤهلان للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها الصلح- نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حق أو أكثر من حقوقهما (جزء من التعويضات أو الجزاءات، الضمانات القضائية... الخ.)، ويجوز الصلح في المصالح المالية على وجه الخصوص ويترتب عليه إسقاط الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية¹، والتسوية الصلحية للنزاع القائم بين الإدارة لاسيما الجبائية والجمركية وبين المتابع أو الطرف الثاني سبيل يسلكه طرفا المنازعة لإنهاء الخصومة ولتجنبنا حوض طريق الخصومة والمنازعة القضائية أو العدول عنها بعد نشوبها التي غالباً ما تكون مكلفة ومستغرقة لوقت طويل، وقد أجازت بعض القوانين وفي مخالفات وجرائم معينة اللجوء إلى آلية الصلح:

أولاً المصالحة الجمركية في المنازعات المتعلقة بالإمتيازات الجبائية والجمركية: في الأصل يحال الأشخاص المتابعون بسبب منازعة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقاً لأحكام قانون الجمارك والتشريعات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، فوفقاً لأحكام المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري ولقمة الجرائم الجمركية تمارس النيابة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات وتمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية وتكون إدارة الجمارك طرفاً تلقائياً في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها، غير أن المشرع رخص لإدارة الجمارك إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب بعض المخالفات والجرائم الجمركية بناء على طلبهم، وفق ما تنص عليه أحكام المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري.

إن المصالحة الجمركية لا تجوز في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك (الحظر المطلق عند الإستيراد أو التصدير بأي صفة كانت) وفي غيرها يمكن للجمارك إبرام المصالحة على أن لا تتضمن إلا إعفاءات جزئية من الغرامات في حدود النسب (25%، 50%)، 75% حسب عدة معايير² (درجة خطورة الأفعال التي تمت معاينتها وظروف ارتكابها ودرجة مسؤولية المتابعين بما ومبلغ الغرامة وحالة العود... الخ.)، وعلى أن يخضع طلب المصالحة لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة

¹ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975.09.26م، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، العدد 78، الصادر بتاريخ 1975.09.30م، المواد 459-461، ص.1017.

² القرار الوزاري المؤرخ في 2016.04.11م، المحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاءات الجزئية، ج ر، العدد 31، الصادر بتاريخ 2016.05.25م، المادتين 07 و08، ص.15 و16.

حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية.

تجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك لا يُلزمها رأي هذه اللجان عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية أقل من مليون دينار(1.000.000دج) أو تساويها. كما أنه يمكن لإدارة الجمارك أن تعقد المصالحة قبل تحريك الدعوى أو في أية مرحلة من مراحل سيرها إلا أنه لا يجوز لها ذلك بعد صدور حكم قضائي نهائي¹.

ثانيا) المصالحة الجبائية في المنازعات المتعلقة بالإمتيازات الجبائية والجمركية: يعكس قانون الجمارك فالتقوانين الجبائية لم تتضمن نصا صريحا يميز المصالحة، فبالرغم من تضمن قانون الإجراءات الجبائية الجزائري لإجراءات الطعن الإداري أمام اللجان الولائية واللجان الجهوية وأمام اللجنة المركزية للطعن في المواد 80 و 81 و 81 مكرر منه، فضلا عن تضمنه أحكاما بالتخفيضات التي تُقررها الإدارة تلقائيا والمقاصات والتخفيضات المشروطة للإجراءات والغرامات الجبائية²، إلا أنه لم يتطرق بشكل جلي إلى إجراءات المصالحة فيما يتعلق بالدعوى العمومية والجبائية في المادة الجبائية³.

لكن بالرجوع إلى قانون الضرائب غير المباشرة فإنه تضمن إمكانية إجراء المصالحة فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة به بنص المادة 540 منه التي تنص على أنه "...دون المساس بأحكام المادة 532 من قانون الضرائب غير المباشرة يترتب على التأخير في دفع الضريبة وبعد توفر كل الإلتزامات القانونية أو التنظيمية تحصيل غرامة جبائية تحد بـ10% من مبلغ الحقوق المتأخر دفعها وتستحق من اليوم الأول الذي يلي تاريخ استحقاق تلك الحقوق، ويجوز بصورة استثنائية أن تسقط كل هذه الغرامة أو جزء منها ولائيا من قبل الإدارة طبقا لأحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية..."، أما المادة 555 من قانون الضرائب غير المباشرة فتجيز تخفيض الغرامات الجبائية وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها بموجب هذا القانون، على أن لا يكون من آثار المصالحات أو الإعفاءات التي تقبل بها الإدارة تخفيض الغرامة المحكوم بها على المخالف إلى رقم يقل عن مبلغ تعويض التأخير الذي يكون واجب الأداء لو طبقت أحكام المادة 540 من ذات القانون، وفي إطار الإشارة الضمنية نورد المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على أنه "...يمكن لمدير كبريات المؤسسات ومديري الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة تسديد 50% من الحقوق الأصلية والغرامات موضوع الملاحقة الجزائية واكتتاب جدول الاستحقاق للتسديد يحدد على النحو الآتي:

¹ القانون 04/17 المؤرخ في 2017.02.16م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 11، الصادر بتاريخ 2017.02.19م، المادة 110، ص.37.

² République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des impôts, direction du contentieux, instruction N° 217/MF/DGI/DCTX du 02.04.2013, "remise conditionnelle des pénalités et amendes fiscales".

³ فارس السبتي، مرجع سابق، ص.258 و 259.

- أجل التسديد يقدر بستة(6) أشهر عندما يقل مبلغ الدين الجبائي عن عشرين مليون دينار(20.000.000دج).
- أجل تسديد مدته اثنتا عشر(12) شهرا عندما يتجاوز مبلغ الدين الجبائي عشرين مليون دينار(20.000.000دج) ويقل عن ثلاثين مليون دينار(30.000.000دج).
- أجل تسديد مدته ثمانية عشر (18) شهرا عندما يتجاوز مبلغ الدين الجبائي ثلاثين مليون دينار(30.000.000دج).

ينهي سحب الشكوى الدعوى العمومية طبقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية...¹، ويترتب على اعتماد رزنامة للتسديد من طرف القابض المختص تقديم طلب تأجيل الدعوى العمومية مرفقا بنسخة من هذه الرزنامة إلى وكيل الجمهورية أو جهات الحكم المختصة لإدراجها ضمن ملف الدعوى بقصد توقيف الدعوى إذا كانت على مستوى وكيل الجمهورية، أو بقصد التماس تأجيل الفصل في القضية في حالة وجودها أمام جهات الحكم²، ويؤدي عدم دفع استحقاقين من الرزنامة المتعهد بها لمواصلة الدعوى وهذا بطلب من المدير الولائي للضرائب، أما في حالة الوفاء وتصفية الدين الجبائي المستحق ضمن الآجال تسحب الشكوى بصفة نهائية ثم تنقضي الدعوى العمومية.

إن إتمام المصالحة بتحصيل مستحقات الإدارة الجبائية كحقوق ورسوم جبائية كاملة وجزء من الغرامات يتيح لها تحقيق أغراضها الحقيقية في الردع إذ يلتزم المخالف بتنفيذ شروط الصلح بمحض إرادته ويستند نظام الصلح لإعتبارات الملائمة التي تتجلى في كسب الوقت والجهد وخفض التكاليف وإختزال الإجراءات القضائية والإدارية³؛ لهذا يرى البعض أن الصلح في المنازعات الجبائية أثبت نجاعة قانونية وعملية هامة سواء بالنسبة للإدارات الجبائية التي تستفيد من تبسيط الإجراءات وإنهاء النزاع وتجنب الإجراءات القضائية المطولة، بالإضافة لتحقيق جدوى مالية معتبرة عن طريق إدخال موارد مالية مستوجبة وإضافية إلى الخزينة، أو بالنسبة للمخالف المطالب بالأداء بتجنيبه العقوبات السالبة للحرية إضافة إلى تجنيبه للعقوبات التي تمس نشاطه الإقتصادي⁴.

وحرى بالذكر أنه طالما للإدارة حق طلب رفع الدعوى ثم التنازل عنها مقابل التسوية الصلحية في المستحقات والتعويضات والجزاءات المالية فيكون من باب الأولى أن تتصلح ابتداءً بمجرد وقوع المخالفة دون حاجة إلى رفع الدعوى⁵، كما وأن الصلح في المادتين الجمركية والجبائية جوازي بالنسبة للإدارتين وفي نفس الوقت ليس حقا للمُتَبَاع

¹ أنشأت هذه المادة بموجب القانون رقم 16/11 المؤرخ في 2011.12.28م، المتضمن قانون المالية لسنة 2012م، ج ر، العدد 72، الصادر بتاريخ 2011.12.29م، المادة 45، ص.16.

² فارس السبيتي، مرجع سابق، ص.261.

³ المرجع نفسه، ص.262.

⁴ عماد سعايدية، "الصلح في الجرائم الجبائية"، ط1، جمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014م، ص.85.

⁵ فارس السبيتي، المرجع نفسه، ص.263.

فلا تلزم الإدارتين بالإستجابة لطلبه فلهما الحق في رفضه والإستمرار في سريان الدعويان العمومية والجبائية، والعبرة في ذلك مصلحة الخزينة العمومية التي غالبا ما تخدمها المصالحة إذا ما تم مقارنتها بالمتابعة القضائية.

الفرع الثالث: المتابعة القضائية للمنازعات المتعلقة بالإمتيازات الجبائية والجمركية

إذا لم تتم التسوية الإدارية والودية للخلاف الناشئ بمناسبة منح أو الإستفادة من الإمتيازات الجبائية والجمركية بين الإدارة الجبائية أو الجمركية وبين المخالف المستفيد، فإنه يتم الرجوع إلى المبدأ العام حيث يترتب على معاينة واثبات الخرق إحالة المرتكب على الهيئات القضائية للمحاكمة، هذا الأصل موافقا من الناحية الجمركية لأحكام المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري التي تُسند في إطار قمع الجرائم الجمركية للنيابة ممارسة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات وإدارة الجمارك ممارسة الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، وتُجيز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية على أن تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها، كما أن هذا الأصل موافقا من الناحية الجبائية لأحكام المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 534 من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة 119 من قانون الرسوم على رقم الأعمال والمادة 34 من قانون الطابع والمادة 119 من قانون التسجيل وكل هذه المواد تحيلنا في المتابعة للمادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على أن "1...- تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية بناء على شكوى من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب.

2- ولا تتم الشكاوى التي يجب على المدير الولائي للضرائب الشروع فيها بإستثناء تلك المتعلقة بالمخالفات المتصلة بالضرائب غير المباشرة وحق الطابع إلا بعد الحصول على الرأي الموافق من اللجنة المنشأة لهذا الغرض لدى المديرية الجهوية للضرائب المختصة التي تتبعها المديرية الولائية للضرائب...¹، بالإضافة إلى المواد 74-75-77-78 من نفس القانون. وعلى إثر تقديم الشكوى وتحريك الدعوى فإن المتابعة تخضع للإجراءات العامة يتخللها في بعض المواضع والأحيان نوع من الخصوصية (تقديم الشكوى، المرافعات... الخ).

أولا) مباشرة الدعوى العمومية والدعوى الجبائية: تخضع جميع المتابعات القضائية من حيث تحريكها أو توقيفها إلى القواعد العامة المقررة، غير أن قانون الجمارك والقوانين الجبائية وقانون الإجراءات الجبائية تضمنت أحكاما خاصة بالدعاوى والمنازعات مردها الطابع المميز للجرائم الجمركية والجبائية التي تتولد عنهما دعويان دعوى عمومية تسعى لتطبيق العقوبات الجزائية (العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية)، ودعوى جبائية تسعى لتطبيق الجزاءات الجبائية (الغرامات الجبائية والمصادرات)، وفي هذا الموضوع تختلف الدعوى الجمركية عن الدعوى الجبائية ففي الأولى الشقين العمومي والجبائي مستقلين أي أن الشق العمومي منوط بالنيابة العامة (جهة الاتهام) في تحريكه ومباشرة طبقا لقانون

¹ القانون 11/17 المؤرخ في 2017.12.27م، المتضمن قانون المالية لسنة 2018م، ج ر، العدد 11، الصادر بتاريخ 2017.12.28م، المادة 54، ص.26 و27.

الإجراءات الجزائية أما الشق الجبائي من الدعوى الجمركية فتستقل في تحريكه إدارة الجمارك طبقا لقانون الجمارك، في حين أن القوانين الجبائية أناطت بالإدارة الجبائية كامل الصلاحية في تحريك الشقين معا¹، وتبدأ مباشرة الدعوى بتقديم شكوى مرد إشتراطها الطابع التقني والسلطة التقديرية الممنوحة للإدارة حسب ظروف المخالفة وإمكانية إجراء المصالحة... الخ.

1) شروط ومصير الشكوى: أوجب القانون تقديم الشكوى من الجهة الإدارية المعنية في صورة بلاغ تتقدم به إلى السلطات القضائية، ولم يحدد شكل أو كيفية تقديمها إلا أنها عمليا صيغة مكتوبة لتسهيل معرفة الأطراف وموضوع الشكوى سواء أمام قاضي التحقيق بواسطة الإدعاء المدني المصحوب بالشكوى أو أمام وكيل الجمهورية، وتكون محتومة لتحديد المختص برفعها* وإيضفاء الطابع الرسمي عليها. وبخلاف الدعوى الجمركية التي يمكن أن تمارس بالتبعية فإن الدعوى في المادة الجبائية يقع باطلا تحريكها قبل تقديم الشكوى من الإدارة الجبائية² وينتج عن كون تقديم الشكوى شرطا لازما للمتابعة أن تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى³ كعمل قانوني لا يجوز الرجوع عنه ممن له الحق في رفعها.

2) الجهات المختصة بالنظر في المنازعات: تطبق قواعد إختصاص القانون العام السارية على الدعاوى مع بعض الخصوصية في المادتين الجمركية والجبائية.

أ) الجهة المختصة بالنظر في المنازعة في المادة الجمركية: تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي، وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من إختصاص القانون العام، في حين تنظر الجهة القضائية المختصة في البت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو إستردادها ومعارضات الإكراه** وغيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل في إختصاص القضاء الجزائي، أما إقليميا فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة⁴.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 25 و 26.

* حري بالتنويه أنه تحت طائلة بطلان الإجراء تُقدم الشكوى ممن أناط بهم القانون هذه المهمة أو ممن سمح لهم بإنابتهم مع كفاية إنابة عامة وعدم إشتراط الإنابة بمناسبة كل منازعة.

² فارس السبيتي، مرجع سابق، ص. 193 - 197.

³ القانون 155/66 المؤرخ في 08.06.1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 10.06.1966م، المادة 06، ص. 622.

** تتعين الإشارة إلى الإكراه كوسيلة ممنوحة لإدارة الجمارك قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة بمجرد إثبات أن مبلغا ما أصبح مستحقا إثر عملية ناجحة عن تطبيق التشريع والتنظيم المكلفة بتطبيقهما، حيث يمكن لقاضي الجمارك أن يصدر الأمر بالإكراه يتضمن نسخة من السند الذي يثبت الدين أو نسخة من الوثيقة التي تبرر دعوى إدارة الجمارك، وإن كان عملا إداريا فإنه ليس صرفا حيث يوجب قانون الجمارك على رئيس المحكمة المختصة أن يؤشر على الأوامر بالإكراه، وتبلغ وفق الشروط الواردة في المادة 279 من قانون الجمارك.

⁴ القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22.08.1998م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 21.07.1979م والمتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 61، الصادر بتاريخ 23.08.1998م، المواد من 272 إلى 274، ص. 52.

ب) **الجهة المختصة بالنظر في المنازعة في المادة الجبائية:** خروجاً عن القواعد العامة للإختصاص المحلي (محكمة محل الجريمة، محل إقامة أحد المتهمين، أو شركائهم، محل القبض عليهم... الخ)¹ التي هي من النظام العام التي يمكن إثارتها في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى؛ لهذا وللتسهيل على الإدارة الجبائية اخضع المشرع في المادة الجبائية الإختصاص المحلي لإختيار الإدارة الجبائية ويكون الإختصاص بحسب الحالة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان فرض الغرامة أو مكان الحجز أو مقر المؤسسة² وفق مفهوم المادة 50 من القانون المدني الجزائري التي تجعل للشخص الاعتباري موطناً هو مكان تواجد مركز إدارته الذي يقابل محل إقامة الشخص الطبيعي.

ثانياً) **إخطار جهات الحكم وإجراءات المحاكمة:** تحريك الدعوى يقتضي وجود قواعد وإجراءات متعلقة بإخطار جهات الحكم وإحالة القضايا، علاوة على الإجراءات أمام جهات الحكم سواء تعلق الأمر بإجراءات المحاكمة أو بطرق الطعن.

1) إخطار جهات الحكم وإحالة القضايا: تحال القضايا وفقاً للقواعد العامة أمام الجهات المختصة بالمحاكمة أما عن طريق إجراء التكليف المباشر بالحضور أو التلبس أو الإحالة إليها من قبل الجهات القضائية المنوط بها إجراء التحقيق³، وفي ظل عدم تحديد القوانين الجبائية للإجراءات المتعلقة بالإحالة إلا الإشارة في المواد 110، 127، 138، 139 من قانون الإجراءات الجبائية للتكليف بالحضور الذي يعد الأكثر إستعمالاً في المادة الجبائية، والذي يتم عن طريق النيابة العامة أو عن طريق الإدارة المرخص لها قانوناً بذلك حسب المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية؛ ففي القضايا الجمركية تملك إدارة الجمارك تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام الجهات القضائية للمحاكمة.

2) إجراءات المحاكمة وطرق الطعن: قواعد وإجراءات المحاكمة في المادة الجبائية والجمركية تخضع للقواعد العامة لاسيما فيما تعلق بعلانية الجلسة أو بحق الدفاع⁴، شفوية المرافعات، وجاهية المرافعات، تدوين إجراءات المحاكمة... الخ، والشئ ذاته بالنسبة لطرق الطعن العادية (المعارضة، الاستئناف، الطعن بالنقض) وغير العادية كالتماس إعادة النظر⁵.

¹ القانون 155/66 المؤرخ في 1966.06.08م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 1966.06.10م، المادة 329، ص. 655 و656.

² فارس السبيتي، مرجع سابق، ص. 199.

³ القانون 155/66 المؤرخ في 1966.06.08م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه، المواد 333 - 335 - 337 - 338، ص. 656.

⁴ القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016.03.06م، المتضمن التعديل الدستوري دستور الجزائر 1996م، ج ر، العدد 14، الصادر بتاريخ 2016.03.07م، المادة 162 و169، ص. 30.

⁵ القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998.08.22م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م والمتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 61، الصادر بتاريخ 1998.08.23م، المادة 280 مكرر، ص. 53.

ثالثاً) إنقضاء الدعوى العمومية والجبائية: حري بالإشارة أن الدعوى نظام إجرائي مستقل عن الحق من حيث النشأة والإنقضاء وإنما العلاقة بينهما أن الحق موضوع للدعوى وهذه الأخيرة وسيلة اقتضائه ولا تنقضي إلا بصور حكم نهائي فيها، إلا أن هناك أسباب لإنقضائها تضمنتها المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية هي وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، صدور حكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه، سحب الشكوى إذا كان تقديمها شرطاً لازماً للمتابعة، والمصلحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

1) أسباب عامة لإنقضاء الدعوى العمومية والجبائية: التي تطبق بنصوص عامة وعلى كل الحالات وهي:

أ) وفاة المتهم: أثناء سير الدعوى وقبل الفصل فيها تنقضي الدعوى العمومية والجبائية بوفاة المتهم، وتنقضي الدعوى العمومية في هذه الحالة حتى بعد توقيع استئناف أو طعن بالنقض دون أن تؤثر على سير الدعوى بالنسبة لباقي المتهمين أو الشركاء¹، إلا أنه في المادة الجمركية "...إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي أو كل قرار يحل محله تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لاستصدار الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية حكماً بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة أو إذا لم يتمكن من حجزها حكماً بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء وفقاً للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ إرتكاب الغش..."²، كما للإدارة الجبائية أن تلجأ إلى القسم المدني للمطالبة بحقوقها، أما وفاة المتهم بعد صدور حكم نهائي فتنتضي بها الدعوى العمومية ويسقط الحكم فيما تعلق بالعقوبة السالبة للحرية ولا تسقط الدعوى الجبائية فتتخذ كديون* على تركة المتوفى وفي حدودها³.

ب) التقادم: حددت المواد 07-08-09 من قانون الإجراءات الجزائية مدد التقادم في الدعوى العمومية حسب تصنيف الجرم بعشر سنوات للجنائيات و ثلاث للجنح وستين للمخالفات، وبخلاف ذلك جعلت القوانين الجبائية مدة التقادم أربع (04) سنوات من مبدأ السريان حسب نوع الضريبة أو الرسم مع إمكانية تمديدتها في حالات معينة كإجراء المخالف لتصرف تدليسي وفق ما نصت عليه المواد من 105 إلى 142 من قانون الإجراءات الجبائية 2018م، أما في المادة الجمركية فهناك جانب متطابق وموحد مع قانون الإجراءات الجزائية مع بعض الخصوصية حيث تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بعد مضي ثلاث (03) سنوات كاملة إبتداءً من تاريخ إرتكابها وستين (02) بالنسبة للمخالفات الجمركية وينقطع سريان مدة التقادم بالمخاض الجمركية وباعتراف المخالف، كما تسقط دعوى تحصيل الحقوق والرسوم في ظرف أربع (04) سنوات من تاريخ وجوب أدائها ويحصل هذا التقادم بعد خمسة عشر (15) سنة إذا قام المدين بتصرف تدليسي لم تتمكن الجمارك جرائه من مباشرة دعواها⁴.

¹ فارس السبيتي، مرجع سابق، ص.251.

² القانون 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد30، الصادر بتاريخ 1979.07.24م، المادة261، ص.717.

* وهنا نشير إلى تمتع إدارة الجمارك بحق الإمتياز والأفضلية على جميع الدائنين بالنسبة لجميع المبالغ التي يوكل إليها تحصيلها.

³ القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998.08.22م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م والمتضمن قانون الجمارك، ج ر،

العدد 61، الصادر بتاريخ 1998.08.23م، المادة 293 مكرر 1، ص.54.

⁴ القانون 04/17 المؤرخ في 2017.02.16م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر،

العدد 11، الصادر بتاريخ 2017.02.19م، المادة 113، ص.37.

ج) **العفو الشامل**: الذي يتم بقانون من السلطة التشريعية تنزع به الوصف الجرمي عن الفعل¹؛ يرتب عدم جواز تحريك الدعوى العمومية أو توقيفها في أية مرحلة وصلت إليها ما لم يصدر فيها حكم بات نهائي، وإن إنصرف الإنقضاء إلى جميع الأطراف إلا أنه لا ينصرف إلى الدعوى الجبائية بالتبعية أمام القضاء الجزائي إلا بالنص الصريح.

د) **إلغاء قانون العقوبات**: يترتب عليه تطبيق القانون اللاحق لأنه الأصلح للمتهم، فإن لم ترفع الدعوى فلا يمكن تحريكها وإن رفعت ولم يحكم فيها فتتقضي لإلغاء النص التجريمي؛ فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون²، وإن صدرت إدانة فإن حكمها يوقف تنفيذه³.

هـ) **صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه**: تنقضي الدعوى الجزائية بسبق صدور حكم قضائي نهائي قطعي فاصل في الموضوع مستنفذ لكل طرق الطعن.

2) **أسباب خاصة لإنقضاء الدعوى العمومية والجبائية**: نظرا لخصوصية النص المطبق والأفعال التي ترد عليها وإرادة الخصوم⁴.

أ) **سحب الشكوى إذا كان تقديمها شرطا لازما للمتابعة**: في المجال الجبائي اشترط المشرع تقديم شكوى مباشرة شقي الدعوى معا وأناط الإدارة الجبائية بذلك؛ مما يجعل سحب شكواها يكون بنفس أشكال تقديمها (مكتوبة ومدعومة بالبريريات) ويترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية والجبائية⁵، غير أنه من الناحية العملية لا تتمسك الإدارة الجبائية بالإنقضاء بل تترك للقضاء إصدار الحكم المناسب، وفي المجال الجمركي إنفراد النيابة العامة بالشق العمومي وإستقلالية إدارة الجمارك بالشق الجبائي يجعل سحب الشكوى من قبل هذه الأخيرة لا ينصرف أثره إلى الشق العمومي بل مقتصر على الشق الجبائي وإن كان تحريك الدعوى العمومية ذاتها جاء بناء على شكوى تقدمت بها إدارة الجمارك.

ب) **المصلحة إذا كان القانون يجيزها صراحة**: مثلما يجيز قانون الجمارك في المادة 265 منه إجراء المصالحة في بعض الجرائم الجمركية قبل صدور حكم قضائي نهائي؛ فيرتب إبرامها وإعمالا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية إنقضاء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية.

¹ القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016.03.06م، المتضمن تعديل دستور الجزائر 1996م، ج ر، العدد 14، الصادر بتاريخ 2016.03.07م، المادة 140 §7، ص26.

² القانون 156/66 المؤرخ في 1966.06.08م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، العدد 49، الصادر بتاريخ 1966.06.11م، المادة 01، ص.702.

³ فارس السبيتي، مرجع سابق، ص.253.

⁴ طلعت يوسف خاطر، "إنقضاء الخصومة بالصلح القضائي"، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014م، ص.08.

⁵ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.27.

المبحث الثاني: أداء وترشيد الإمتيازات الجبائية والجمركية وفق نظام منسق

الثابت أن الإمتيازات الجبائية والجمركية تؤثر على قرارات الإستثمار، إلا أنه ليس من المضمون دائما أن تكون تكاليفها أقل من ما يتأتى منها من فوائد إجمالية بنسبة مقبولة، ليشكل هذا الإنشغال المحور الأساسي الذي يغذي حجج الإتجاه المعارض لتوظيفها إقتصاديا لحفز الإستثمار رغم العديد من الحجج التي يستند عليها الإتجاه المؤيد، ومع هذا الجدل المتجدد فإن اغلب الدول تقدم الإمتيازات الجبائية والجمركية إما استنادا واقتناعا بالأراء المؤيدة وإما سبيلا تسلكه نتيجة حاجتها لإستثمارات إضافية لتعزيز نمو إقتصادي أسرع في ظل محيط تنافسي.

هذه المواضع التنافسية تقتضي أن تكون منظومة الإمتيازات مؤثرة وفعالة مع الأخذ بعين الإعتبار لمقدار التكاليف¹، وهو ما يحيل إلى التقييم المنتظم والدوري لمنظومة الإمتيازات بهدف ترشيدها ورفع كفاءتها وهنا يأتي في المقام الأول إعادة النظر في صيغ هذه المنظومة ومراجعتها لضمان عدم تجاوز حدود التوازن كطريقة قيمة لمراقبة مقدار الإيرادات السيادية الضائعة التي تتطلب تعويضها تعديلات مالية صعبة في شكل جباية أعلى على غير المشمولين بمنظومة الإمتيازات، أو تخفيضات في الإنفاق، أو إعتقاد أكبر على أشكال التمويل الأخرى المكلفة، لهذا لا يقف الأمر عند عقلنة وترشيد الإمتيازات الجبائية والجمركية فحسب بل يمتد إلى إنتهاج سبل تفعيلها سواء تعلق الأمر بسبل تمس الإمتيازات في حد ذاتها أو بسبل تفعيل تمس عناصر غير جبائية وغير جمركية التي غالبا ما تكون أكثر أهمية بكثير في تحديد معظم قرارات الإستثمار؛ لأن حتى نظام الجباية الصفرية لن يشجع ويجتذب الكثير من الإستثمارات إذا كانت هناك أوجه قصور خطيرة في مناخ الإستثمار تجعل المشاريع غير قابلة للتطبيق بشكل أساسي، ومن ثم فإن الحرص بشأن تصميم وتفعيل وترشيد الإمتيازات الجبائية والجمركية يجب ألا يصرف الإنتباه عن العوامل المساعدة التي يزخر بها المحيط واجبة التوظيف بشكل منسق التي تزيد من فعالية المنظومة وتأثيرها، ناهيك عن العناصر التي تشكل خيارات تنويع وتوسيع مجال التأثير وبدائل ذات آثار أكثر مواتاة ودائمة على الإنتاجية والنمو والتنمية.

إذا فالإحاطة بأداء وفاعلية وتأثير منظومة الإمتيازات تقتضي التطرق بداية للأداء والكفاءة الإقتصادية للإمتيازات الجبائية والجمركية (المطلب الأول)، ثم سبل عقلنة وترشيد توظيف الإمتيازات الجبائية والجمركية إقتصاديا (المطلب الثاني)، لتتمم بالبدائل وتنويع وتوسيع عوامل التأثير الإقتصادي (المطلب الثالث).

¹ Bruce bolinck, " effectiveness and economic impact of tax incentives in the SADC region", Nathan-MSI Group, Nathan associaes inc, Arlington Virginia, february 2004, p.(1/5).
Region: southern african development community.

المطلب الأول: الأداء والكفاءة الإقتصادية للإمتيازات الجبائية والجمركية

لا تكاد تخلو دولة من دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء من وجود صيغ ضمن تشريعاتها المختلفة خاصة الجبائية والجمركية منها والتي يمكن إدراجها ضمن منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية، إلا أن حجم هذا التواجد زيادة ونقصانا مرتبط بمدى الأهمية النسبية التي يقرها المشرع لهذه المنظومة مجتمعة أو لصيغة منها دون غيرها، وتنبع هذه الأهمية وبالتالي عملية إنتقاء الصيغ من مدى قدرة وفعالية هذه الصيغة أو تلك لإحداث التأثيرات المرغوبة وتلافي التأثيرات غير المرغوبة وزيادة معدل النمو والتلاؤم وإستراتيجية التنمية الإقتصادية.

وعليه فتدخل الدولة في الشأن الإقتصادي بإقرار وإعتماد صيغ منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية مستند على تأثيراتها الإقتصادية إلا أن هذه التأثيرات تتسم بالتباين من حيث الشكل والشدة، والأکید فيها أنها تؤدي إلى تعظيم أرباح المشمول بها وتصيب في صالحه إلا أن مناط الأمر بالنسبة للدولة ليس ذلك إنما هو مدى تحقق المقاصد خاصة الإقتصادية من إقرارها -المبني على دراسات متعددة لبيان العلاقة والتناسبية بين تكلفتها من جهة ومنافعها للدولة من جهة أخرى وبين مراحل التنمية الإقتصادية ومتطلباتها- وهو ما يشكل محور الجدل الثائر بين الكثيرين حول مدى فعالية ودور الإمتيازات الجبائية والجمركية لبواعث إقتصادية ومدى إعتبارها أدوات فعالة لتشجيع إنشاء وتوسيع الأنشطة الإقتصادية المرغوبة من عدمها.

فهناك إتجاه مؤيد لإعتماد وتوظيف منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية إقتصاديا، ولكن واجهت هذه المنظومة بهذا الأداء والكفاءة الإقتصادية بعض التحفظات خاصة بمقارنة المنافع التي تحققها مع الخسارة التي تتحملها الدولة من خلال تخفيض إيراداتها بالإضافة إلى الإخلال بالعدالة وتأثيرها على تخصيص الموارد وخاصة على المستوى العالمي ضف إلى ذلك صعوبة إدارة ومراقبة هذه الإمتيازات¹؛ فتشكل إتجاه مناهض لإعتماد منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية وتوظيفها الإقتصادي، وحسم هذا الجدل يتم بحجية المبررات المقدمة من كل طرف المستندة بالأساس إلى مقارنة الفوائد المتأتية من وراء إقرار وإعتماد هذه المنظومة وبين مقدار التضحيات والآثار السلبية المترتبة عنها، ولأن إيجابيات منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية لا تصل إلى حد التساوي مع سلبياتها على الأقل فهناك إتجاه ثالث يميل إلى الحد منها فقط قدر الإمكان خاصة وأن الدولة غير ملزمة بتقديم كل الصيغ بل لها أن تتخير من بينها ما يحقق مصالحها ويتناسب مع ظروفها.

وبناء على ما تقدم فتيبان الأداء والكفاءة الإقتصادية للإمتيازات الجبائية والجمركية يقتضي عرض أهم المبررات المؤسسة للإتجاه المؤيد لتوظيف منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية إقتصاديا (الفرع الأول)، ثم أهم المبررات التي تسند الآراء المعارضة (الفرع الثاني)، وفي غياب ترجيح أحد الإتجاهين يتم إبراز الإتجاه التوفيقى المعترف بضرورة التوظيف رغم محدودية تأثير بعض صيغها (الفرع الثالث).

¹ ناصر مراد، مرجع سابق، ص.123.

الفرع الأول: الإتجاه المؤيد لتوظيف الإمتيازات الجبائية والجمركية إقتصاديا

نفعية الإمتيازات الجبائية والجمركية للمشمول بها جلية ومحقة وأكثر صورها معجلة على الصعيد التمويلي والإستثماري والحماي، التي يمكن تلخيصها إجمالاً في الإستفادة من المعاملة التفضيلية الواردة في الإتفاقات والإتفاقيات الدولية المبرمة، تجنب الإزدواج الضريبي، تقليل التكاليف، تخفيض الأعباء وزيادة المقدرة التنافسية؛ وعليه فالتساؤل عن مدى فعالية ودور الإمتيازات الجبائية والجمركية لبواعث إقتصادية ومدى إعتبارها أدوات فعالة لتشجيع إنشاء وتوسيع الأنشطة الإقتصادية المرغوبة من عدمها هو في الحقيقة تساؤل على النفعية بالنسبة للدولة التي تعتبر غير مؤكدة واغلب صورها آجلة، وفي هذا المضمار يستند الإتجاه المؤيد للإستخدام الإقتصادي لمنظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية إلى كل من جملة الأهداف لاسيما ذات الطبيعة الإقتصادية التي يمكن تحقيقها كنتيجة لإعتماد صيغ هذه المنظومة والى المسوغات الداخلية والخارجية العديدة - التي سبق بيأنهما فيما تقدم - أكثر من إستناده على التناسبية مع التكلفة المتحملة ويدعمهما بالتزايد المطرد لإعتماد هذا النمط دولياً، الذي أضحى من أكثر الأساليب إنتشاراً بين إقتصاديات الدول* الجاذبة للإستثمار ولا مفر أمام أية دولة لاسيما النامية من الخضوع لقواعد المنافسة¹ المتنامية بشكل محموم في تثبيت وإستقطاب الإستثمارات بتخفيف الأعباء وتقديم التسهيلات المالية والجبائية والجمركية والتنظيمية، كما يعمل هذا الإتجاه عن إبراز قيمة وأهمية الإمتيازات الجبائية والجمركية بالنسبة للدولة التي تظهر من جوانب عديدة مركزاً على الجانب المالي بإعتباره محورياً لإنتقاد هذا الإتجاه؛ لهذا يقدم هذا الأخير الأثر المالي للإمتيازات الجبائية والجمركية لا على أساس تضحيات مالية وإنما على شكل مكاسب مالية بالزيادة العددية للمكلفين ومقدرتهم التكاليفية وتزايد عدد ونوع وحجم الأوعية الجبائية الخاضعة التي تنعكس إيجاباً في مقدار حصيلة الإيرادات على المدى الطويل، بالإضافة إلى الجوانب التصحيحية والتنموية التي تم التطرق إليها في معرض تناول قيمة الإمتيازات الجبائية والجمركية بالنسبة للدولة.

وفضلاً على ذلك ووفقاً للإتجاه المؤيد تلعب الإمتيازات الجبائية والجمركية في الوقت الراهن دوراً مهماً في التأثير على قرارات الإستثمار أكثر مما كانت عليه في بدايات إعتماد هذه الصيغ وفي السنوات الماضية؛ وحينذاك وصل بعض المستشارين في المادة الجبائية إلى استنتاج مفاده أن الإمتيازات الجبائية والجمركية لدواعي إقتصادية غير فعالة لحد كبير وغير حاسمة وقد يكونون على حق فيما مضى، غير أن التطورات الحاصلة أعادت النظر في هذا الاستنتاج فحالياً هناك عوامل عديدة تفسر أهمية الإعتبارات الجبائية والجمركية في قرارات الإستثمار²:

* تنبغي الإشارة إلى أن الكثير إستصوب الإستخدام الإقتصادي للإمتيازات الجبائية والجمركية مما جعل غالبية الدولة توظفها وإنما الفارق في المفاضلة بين صيغة أو صيغ وفق تناسبيتها مع ظروفها وإمكاناتها وتطلعاتها فجدد الدول المتقدمة تتخذ الإمتيازات شكل الامتيازات الضريبية والمعاملة الجبائية التفضيلية المواتية في حين تركز الدول النامية على الإعفاءات.

¹ عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص.147.

² Alex Easson, Eric M.Zolt, "Tax incentives", The World Bank, The World Bank Institute, washington DC, USA, 2002, p.03 & 04. available on:

<http://siteresources.worldbank.org/INTTPA/Resources/EassonZoltPaper.pdf>, date 27.11.2018, hour 18:26.

- الإمتيازات الجبائية والجمركية مجزية وأكثر سخاء مما كانت عليه في الماضي؛ فالتخفيف الفعال في الأعباء الجبائية والجمركية تزايد هندسيا وتضاعف لتصل فترة الإعفاءات مثلا إلى عشر سنوات علاوة على التوسع لتشمل أنواع عدة من الضرائب والرسوم.
- المضي قدما في تحرير التجارة وحرية حركة رأس المال قلص من الحواجز غير الجبائية لصالح الحواجز الجبائية؛ مما يجعل المعاملة التفضيلية الجبائية والجمركية عاملا جدمهم في قرارات الإستثمار خاصة المشاريع الأكثر حساسية للجباية.
- لم يعد للبلدان المجال واسعا لتصميم أنظمتها الجبائية والجمركية بمعزل عن محيطها الدولي، فالحرية في رأس المال والعمالة تقتضي الأخذ بعين الإعتبار لنظم الدول الأخرى في المحيط الإقليمي فضلا عن الممارسة الدولية.
- تنامي المنافسة الجبائية كوّن ملاذات ضريبية يصعب التصدي لها دون إستخدام الإمتيازات الجبائية والجمركية، التي يصعب الاستعاضة عنها وتعويضها في ظل منافسة إقليمية ودولية على الإستثمار¹.
- تعمل الإمتيازات الجبائية والجمركية بشكل جيد في بعض البلدان والمناطق وعدم الفعالية في مناطق أخرى ليس مرده الإمتيازات في حد ذاتها إنما ظروف ومقومات تلك المناطق لاسيما أن منظومة الإمتيازات عرفت تطورا وانتقلت إلى إستهداف أكثر تحديدا².
- تقييم أنواع الإمتيازات المختلفة مجتمعة لا يقدم نتائج تعبر حقيقة عن فعاليتها فلكل نوع خصائصه وآثاره المتباينة التي ينتجها على موضوع أو هدف معين.
- يصعب تقييم المكاسب المباشرة وغير المباشرة (استحلاب إستثمارات جديدة وكبيرة وتطوير قطاعات وأنشطة معينة وخلق فرص عمل ونقل التكنولوجيا ناهيك عن الآثار غير الإقتصادية... الخ.) لمقارنتها بالتضحيات المالية.
- هناك بعض الأدلة على أن المعدلات الجبائية المرتفعة تثبط الإستثمار ففي الإتجاه المعتمد على تنشيط الإقتصاد بالتركيز على الإستثمار والإنتاج فإن تخفيض معدلات الضرائب يزيد في النمو الإقتصادي ويؤدي في النهاية لزيادة في عوائد الضرائب³.
- التغييرات المتسارعة التي طالت الهياكل التنظيمية للشركات وأساليب الإنتاج والتوزيع وأنواع المنتجات وما نتج عنها من زيادة وتيرة المنافسة فيما بين الدول.
- الحاجة لمنظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية للوفاء بالإلتزامات الدولية الناشئة عن الإتفاقات والإتفاقيات الدولية المبرمة علاوة على تنسيق المعدلات الجبائية؛ التي يفرضها العمل سوياً وفق النهج الجماعي لتنفيذ حلول للحد من

¹ حري بالذكر "... ان نظام الإعفاء الضريبي يلعب دورا أساسيا في جذب الإستثمارات إلى الدول المستوردة لرأس المال ولا تجد هذه الدول بديلا عن هذا النظام كحافز لتشجيع رأس المال الأجنبي الخاص على الوفود إليها وان كانت سياسة تطبيق هذا النظام تختلف بطبيعة الحال من دولة لأخرى بإختلاف الظروف السائدة في كل دولة..."، راجع: عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص.144.

² Alex Easson, Eric M.Zolt, "Tax incentives", op.cit, p.14 & 15.

³ مايكل ج. روسكين، روبرت ل. كورد، جيمس ا. ميديروس، والتر س. جونز، "مقدمة في العلوم السياسية"، ترجمة محمد صفوت حسن، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2015م، ص.429.

المنافسة الضريبية العالمية بإدخال خطط التوافق الضريبي¹.

وقد تولى الإتجاه المؤيد الرد على الإنتقادات الموجهة لتوظيف الإمتيازات الجبائية والجمركية لاسيما المتعلقة بتكلفتها بأن الأمر لا يقف عند الإعفاءات التي تسبب تآكل القاعدة الضريبية فهناك صيغا أخرى متعددة كمنح الإستثمار والتخفيض في معدلات الضريبة التي تؤدي إلى هبوط العوائد شكلياً وفي الوقت ذاته تؤدي إلى توسيع الوعاء الضريبي نتيجة تقليل حالات التهرب الضريبي، وكذا الرد على المآخذ المتعلقة بعلاقة هذه الإمتيازات بالتهرب الضريبي بوجود صيغ كالممنح الإستثمارية تتيح فرصاً أقل للتهرب لأن الإنتفاع بها مقرونة بوجود أصول رأسمالية ذات وجود مادي ملموس².

الفرع الثاني: الإتجاه المعارض لتوظيف الإمتيازات الجبائية والجمركية إقتصادياً

لا يمكن إنكار ما للإمتيازات الجبائية والجمركية من تأثيرات لصالح المشمول بها على رأسها تعظيم عوائده المالية، ولكن هل هذا يجعلها عاملاً حاسماً في استحداث المشروعات التنموية وإستقطاب الإستثمار وإستقراره التي هي على رأس إهتمامات الدولة ومن أهم مبررات التضحيات المالية، وفي هذا المضمار واجه توظيف الإمتيازات الجبائية والجمركية بعض التحفظات والإنتقادات في فعاليتها خاصة بمقارنة المنافع إلى فقدان إيرادات أكيدة من ضمن الصنف الأساسي لإيرادات الدولة³، وينبني الإتجاه المعارض لتوظيف الإمتيازات الجبائية والجمركية إقتصادياً على أوجه عديدة ومن أهم الآتي:

- يشير مؤيدو فكرة أن تخفيض الضرائب تساهم في تحفيز النمو الإقتصادي إلى العديد من الآليات أهمها أن المعدلات الضريبية المنخفضة تُنشأ وتُجذب الإستثمارات وتبدو تلك الفكرة طريقة بسيطة لجذب الإستثمارات لكن إتضح أن الطريق ليس ممهداً بهذا الشكل ضمن محيط دولي تنافسي يجعل من كل دولة ليست الوحيدة التي تسعى إلى جذب الإستثمار بتخفيض الضرائب⁴.

- الإمتيازات الجبائية والجمركية الموظفة إقتصادياً فقدت الكثير من أهميتها وبريقها فقد صارت شيء مفروغ منه فهي مطبقة في كافة دول العالم بدون إستثناء، وبالتالي فهي شيء متاح وليس ميزة مُفاضلة على غرار امتلاك حجم سوق كبير (ليست كل الدول تملك حجم سوق كبير لكن كل الدول تطبق منظومة إمتيازات جبائية وجمركية مع وتيرة تنافس فيها متسارعة)⁵.

¹ Danielle werner, Kevin zollman, "how to end international tax competition", the new york times, Nov.2,2017, <https://www.nytimes.com/2017/11/02/opinion/ending-international-tax-competition.html>, date 03.12.2018, hour 19:10.

² منى الإدلي، المرجع والموضع السابقين.

³ ناصر مراد، مرجع سابق، ص.123.

⁴ Danielle werner, Kevin zollman, Idem.

⁵ أحمد سمير أبو الفتوح يوسف خلاف، مرجع سابق، ص.54 و55.

- تجارب العديد من البلدان النامية في منح وتوظيف الإمتيازات الجبائية والجمركية إقتصاديا لم تبلغ أهدافها وترتب آثارها المرغوبة وتعط ثمارها المنتظرة، "...فكثيرا ما تنطوي التشريعات الضريبية على تفضيل المستثمرين الجدد بالإضافة إلى أن الإعفاءات الضريبية غالبا ما تمنح عن طريق إجراءات إدارية معقدة تشجع على الفساد الإداري وبالتالي فإن دور الإعفاءات الضريبية كمخفف للتكاليف ومعظم للعوائد لا يعود له أي مفعول باعتبار أن الفساد الإداري يمثل أعباء إضافية بالنسبة للمستثمر..."¹.

- تؤدي الإمتيازات إلى تآكل القاعدة الضريبية دون أي آثار جوهرية على مستوى الإستثمار؛ فالأدلة التجريبية على فعالية الإستخدام الإقتصادي للإمتيازات الجبائية والجمركية لزيادة النمو والتنمية ليست حاسمة وفي حالات كثيرة يسهل نسبيا الوصول لنتيجة مفادها التكلفة الكبيرة لهذه الإمتيازات مقابل أداء متواضع.²

- الإمتيازات وبحكم أثرها المالي تسبب عجزا في موارد الدولة المالية في أكثر من وجه فهي فضلا على تضييع حصيلة مالية معتبرة (الإمتيازات في حد ذاتها إضافة لنفقات هياكل التسيير والمراقبة والامتثال... الخ.) تغري المشروعات القائمة غير المستفيدة بالمطالبة بالمعاملة بالمثل تحقيقا للعدالة الضريبية التي تناقضها معاملة المشروعات المتماثلة في نشاطها وطبيعتها معاملة تمييزية، وبالتالي مطالبة كافة المشروعات الإقتصادية بتوسيع دائرة الإعفاءات ويتحول معها الإستثناء إلى قاعدة عامة والإمتياز إلى حق مكتسب.³

- تفسد الإمتيازات الجبائية والجمركية الأوعية الجبائية وتخفض حصيلتها المالية مما ينعكس سلبا على الإيرادات في الموازنة العامة؛ وهو ما يدفع الحكومات إلى تأمين الفوارق الناشئة من مصادر أخرى أو خفض حجم إنفاقها الأمر الذي يسبب في إختلالات إقتصادية ومالية كثيرة.⁴

- الإمتيازات الجبائية والجمركية تؤدي إلى تشويه قرارات الإستثمار وصعوبة التطبيق الفعال لعرضتها لإساءة الإستخدام والفساد، فهي ليست أكثر من جزء يسير من عدة إعتبارات تدخل في صناعة قرار الإستثمار المعقد.

- وصل بعض الباحثين إلى أنه في إستهداف إستثمار معين وتحديد مكان إقامته ليست الإمتيازات الجبائية والجمركية مسألة رئيسية، فمثلا الإعفاءات وهي الشكل الأكثر إنتشارا بين الدول النامية خلصت معظم الدراسات أنها ذات قيمة محدودة ونادرا ما تكون فعالة في جذب الإستثمار، وإنما تصير الإمتيازات الجبائية والجمركية ذات أهمية عند تماثل الظروف والمقومات في المحيط الإقليمي للدولة وتصبح فارقا وإعتبارا مهما.⁵

¹ أحمد سمير أبو الفتوح يوسف خلاف، المرجع والموضع السابقين.

² Alex Easson, Eric M.Zolt, op.cit, p.01.

³ عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص. 143 و 144.

⁴ خليل حسين، "سياسات الإصلاح الضريبي"، http://drkhalilhussein.blogspot.com/2011/02/blog-post_1608.html ، التاريخ 2018.12.04م، التوقيت 10:15.

من كتابه السياسات العامة في الدول النامية، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، 2006م.

⁵ Alex Easson, Eric M.Zolt, Ibid, p.08 & 19.

- بنفس المنطق فوجود بلد آخر له الاستعداد لمنح إمتيازات مماثلة أو أكثر يؤدي ذلك إلى هجرة الإستثمارات ونتيجة لذلك فالإستفادة تكون جد محدودة.
- إن أهم الإمتيازات إن لم تكن جميعها ناجمة عن تدخلات سياسية نافذة؛ الأمر الذي يعني مزيدا من الفساد الضريبي¹، بالإضافة إلى الإخلال بالعدالة وتأثيرها على تخصيص الموارد وخاصة على المستوى العالمي، ناهيك عن صعوبة إدارة ومراقبة هذه الإمتيازات الممنوحة².
- تمتع بعض المسؤولين بسلطة تقديرية واسعة في تحديد المستثمرين أو المشاريع التي تتلقى معاملة جبائية وجمركية تفضيلية مؤدية إلى الفساد وترفع من احتمالات إساءة إستخدامها، عبر تحقيق أرباح ومكاسب شخصية، إضافة إلى التلاعب الممكن في أرباحها عبر تحويلها إلى منشآت وشركات تابعة للشركة الأم تجنبا لدفع الضرائب³.
- تترافق الإمتيازات بتعقيدات إدارية تفسح المجال واسعا للتهرب الضريبي من خلال العديد من التقنيات كالإيهام بإنشاء مشروعات جديدة بإتخاذ المشروعات القائمة لمسميات جديدة للإستفادة من إعفاءات جديدة، أو تغيير الشكل القانوني للشركة، أو موقعها، أو إندماج شركة بأخرى، أما الشركات متعددة الجنسيات فتستطيع أن تحول أرباحها من الدول ذات المعدلات الضريبية المرتفعة إلى الدول الأكثر إعفاء (الجنات الضريبية) لتستفيد من مزاياها⁴.
- من الصعب جدا التوظيف الإقتصادي وتحديد النتائج والآثار المترتبة على أعمال الإمتيازات الجبائية والجمركية لاسيما في البلدان النامية لأن الأسواق فيها ليست دائما قائمة على دعائم تنافسية.
- من الإستثمارات ما لا تحتاج إلى معاملة تفضيلية جبائية وجمركية خاصة مادامت الأرباح باقية محققة أو أكيدة في الدولة (مثل المشروعات سريعة العائد والمحققة للأرباح منذ بداية تشغيلها وغير المعرضة للصعوبات التمويلية والمالية ومخاطر التوقف)⁵.
- تضحيات مالية تحد من قدرة الدولة على تمويل برامجها خاصة الإجتماعية⁶.
- تؤدي الإمتيازات إلى إنتشار المعطيات الصورية بالإفراط في التقييم إذا كانت الإستفادة مرتبطة وموقوفة على رقم معين.
- حتى وإن نجحت بعض صيغ الإمتيازات الجبائية والجمركية في إنشاء وتوسيع وتثبيت وإستقطاب بعض الإستثمارات فإن الإرتفاع الحاد في تكاليفها يتجاوز الفوائد المتأتية من تلك الإستثمارات، لاسيما في ظل إعفاءات تمنح دون النظر إلى مقدار الأرباح التي يتم اكتسابها من قبل المشمول.

¹ خليل حسين، المرجع والموضع السابقين.

² ناصر مراد، المرجع والموضع السابقين.

³ خليل حسين، المرجع والموضع نفسه.

⁴ منى الإدلي، المرجع والموضع السابقين.

⁵ عطية عبد الحليم صقر، المرجع والموضع السابقين.

⁶ Alex Easson, Eric M.Zolt , op.cit, p.05.

- يشير الإستخدام الواسع النطاق لصيغ معينة من الإمتيازات دون سواها على غرار الإعفاءات في الدول النامية إلى أنه لا يُعطى إلا القليل من الإهتمام لإختيار أشكال الإمتيازات الأكثر ملائمة لتحقيق الأهداف المرجوة.

- وجود المشاكل الإقتصادية والسياسية وغيرها في بلد ما يقتضي حلولاً فعلية شاملة بالإخراط في العملية الصعبة والمطولة لتصحيح أوجه القصور بدلا من تزويد المستثمرين بإمتيازات جبائية وجمركية إضافية.

بالإضافة إلى المآخذ على الإمتيازات الجبائية والجمركية والسلبيات التي تحيط بها والمشاكل التي ترافق تطبيقها (بدء وآثار سرياتها، الامتثال، التصفية... الخ.) فإن الإلتزامات والممارسات الدولية أيضا تدفع بإتجاه مغاير للإمتيازات الجبائية والجمركية، فمنظمة التجارة العالمية تطلب من البلدان أن تقلل أو تلغي أنواعا معينة من الإمتيازات الجبائية والجمركية كشرط للقبول في المنظمة، كما ينصح بصفة تقليدية ممثلي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بعدم إستخدام الإمتيازات الجبائية ويضع هذا الأخير شرط القضاء على صيغ معينة من الإمتيازات لتلقي التمويل الإضافي، علاوة على أن الإتفاقيات والإتفاقات الدولية تسفر في الغالب على إعتماد مدونة لقواعد السلوك تحظر أنواعا معينة من الإمتيازات الجبائية أو تحد من القدرة على إعتماد إمتيازات جديدة.

الفرع الثالث: ضرورة التوظيف الإقتصادي للإمتيازات الجبائية والجمركية

يستهدف النظام الجبائي تأمين الموارد المالية للدولة ولا يقتصر على ذلك وإنما يعمل أيضا على تفعيل عملية التنمية وتعزيز القدرة التنافسية للإقتصاد الوطني في خضم التعاملات والإرتباطات الدولية؛ لذلك تستغل كل مقومات الشأن الإقتصادي وهنا تعود مُوجبات توظيف منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية إلى واجهة الإهتمامات وتفرض نفسها بإلحاح نظرا لإتساع مجال مناخ الإستثمار المشكّلة لجزء منه، على الرغم من وجهة الإنتقادات الموجهة لهذه المنظومة فلا تترك الأدبيات الإقتصادية أدنى شك في الأثر المحدود للإمتيازات الجبائية والجمركية على الإستثمارات وتأتي في مركز متأخر من حيث الترتيب من بين العوامل المؤثرة والتي تحدد إختيار المستثمر مقارنة مع حجم سوق العمل والبنية التحتية والمهارة والإنتاجية للقوى العاملة ومدى مرونة قوانين العمل والتبادل وحماية السرية المصرفية وشفافية النظام القانوني والسياسي¹. غير أن بعض الممارسات الخاطئة تعتبرها العامل الأساسي لتشجيع وتشبيث وإستقطاب الإستثمارات وهذا يعني تغليب الإعتبارات المالية على الإعتبارات الإقتصادية²، إلا أن "...المستثمر الجاد لا تهمه الإعفاءات الضريبية بقدر ما تهمه معقولية النظام الضريبي واعتداله، أي عدم وجود ضرائب ورسوم عالية وعدم وجود إزدواجية في الضرائب أو سياسة ضريبية معقدة. والإعفاءات الضريبية بحد ذاتها لا تجذب إلا أسوأ أنواع المستثمرين. ففي حال توفر المقومات الأساسية للإستثمار فلا حاجة لإعطاء إمتيازات خاصة أو منح إعفاءات

¹ Néji Baccouche, " incitations aux investissements et concurrence entre états", revue tunisienne de fiscalité, centre d'études fiscale, faculté de droit de sfax, tunisie, N°5, 2006, p.57.

² عابد فضلية، "واقع الإستثمار في سورية في ظل قانون الإستثمار رقم 10 لعام 1991م"، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، المجلد 17، العدد 02، 2001م، ص.92.

ضريبة لإجتذاب الإستثمارات وخاصة الأجنبية منها...¹، وحسب دراسة المؤسسة العربية لضمان الإستثمار يأتي إرتفاع الضرائب والرسوم ضمن المجموعة الأولى من بين العوامل المعيقة للإستثمار وفي الوقت ذاته تأتي الإعفاءات الضريبية ضمن المجموعة الأخيرة من بين العوامل المحفزة للإستثمار في الدول العربية.²

ولكن لا يعني هذا عدم الإهتمام بتقديم الإمتيازات الجبائية والجمركية وتوظيفها، فالواجب الفصل بين الإنتقادات والمآخذ والسلبيات التي تحيط بصيغة معينة من صيغ الإمتيازات الجبائية والجمركية وبين إنتقاد وأداء المنظومة مجتمعة أو ككل، وبين فعالية وأداء المنظومة وتأثيرات بعض الصيغ التي منحت على أسس غير سليمة أو لم يتم توجيهها الوجهة الصحيحة بما يخدم العملية التنموية في الدولة، فليست كل صيغ الإمتيازات ملائمة بنفس القدر لتحقيق الأهداف التنموية وبعضها أقل من سواها من حيث مردودية التكاليف وللأسف فإن أكثر أشكال الإمتيازات شيوعاً في الجزائر على غرار البلدان النامية هي في الغالب اقلها كفاءة (الإعفاءات المؤقتة) وملبئة بالعيوب رغم بساطة إدارتها³، لكن هذا لا ينسحب على كامل الصيغ والأشكال فقد توصلت بعض الدراسات وأقر بعض المستشارين بأن الإمتيازات الجبائية والجمركية المصممة جيداً والهادفة لتشجيع الإستثمار (مثلاً من خلال تجديد المعدات والآلات، البحث والتطوير) نجحت في زيادة الإستثمار المثمر؛ فهناك تحول بين مستشاري الجبائية من التوصية بعدم إستخدام الإمتيازات الجبائية إلى تحسين إستخدامها وتصميمها، إذا ما تم تصميم وتنفيذ الإمتيازات الجبائية والجمركية بشكل صحيح فقد تكون أداة مفيدة في تشجيع وإجتذاب الإستثمارات التي لم تكن من الممكن تحقيقها دون توفير هذه الإمتيازات (أنواع محددة من الإستثمارات كالإستثمار الجديد أو أنواع محددة من المستثمرين)⁴، وإن كانت لا تلعب دوراً حاسماً في التأثير على إتخاذ قرارات الإستثمار لكنها تبقى مؤثرة ومكملة لغيرها من المؤثرات، وهي تعمل في جو من التفاعل بينها وبين بقية عوامل تشجيع وتثبيت وإستقطاب المشاريع الإستثمارية⁵؛ فالحاجة مازالت قائمة ومستمرة إلى منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية في المرحلة الراهنة وربما أكثر من أي وقت سبق للإستجابة لتطلعات المستهدفين إذ تدخل ضمن العناصر الرئيسية في معادلة المستثمر لتحديد جدوى ومكاسب مشروعه (التكلفة الإستثمارية، الوقت، المبيعات، تكلفة التشغيل... الخ.)، ولمسايرة الإتجاهات والمستجدات الإقتصادية الدولية إثر الوفاء بالالتزامات الترابط الإقتصادي والتجاوب مع إحتدام المنافسة الدولية التي استخدمت فيها الدول المتقدمة نفسها

¹ محمد خالد المهاني، "الضرائب وعلاقتها بتشجيع الإستثمار: تجربة الجمهورية العربية السورية"، مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية، ص.06.

متاح على: www.cipe-arabia.org/files/ppt/khaledelmheny.ppt، التاريخ 2018.12.04م، التوقيت 08:20.

² عميروش محمد شلغوم، مرجع سابق، ص.88.

³ Vito Tanzi et Howell Zee, op.cit, p.13et14.

⁴ Alex Easson, Eric M.Zolt, op.cit , pp. 07-09.

⁵ أحمد سمير أبو الفتوح يوسف خلاف، مرجع سابق، ص.54 و55.

الإمتيازات الجبائية والجمركية ومازالت¹ ناهيك عن البلدان النامية والإشكال أنها تستخدم بشكل مفرط² في ظل صعوبة التوصل إلى إتفاق دولي بشأن الإستثمار بوجود مصالح إقتصادية ومالية متضاربة لا يمكن التوفيق بينها مما يجعل الدول تواجه صعوبة في التخلي عن تدخلاتها الجبائية والجمركية، وإذا كانت المنافسة الجبائية بين الدول حقيقة لا يمكن تجنبها في إقتصاد السوق المعولم فإن ذلك يجعل من إستخدام منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية ضرورة تقتضي فقط تصحيح المفهوم الخاطيء الذي يُنظر لها به على أنها العامل الوحيد، وفي الحقيقة ما هي إلا "... واحدة من ضمن مجموعة من العوامل التي يحسبها المستثمر في النموذج المالي من أجل حساب ربحية المشروع..."³، والنهج الأفضل هو جعلها اقرب إلى الممارسة الدولية بدلا من منح المعاملة التفضيلية المواتية لمستثمرين محددين⁴، والحد من إستخدامها قدر الإمكان لاسيما إن كانت الأعباء الجبائية والجمركية بالأصل منخفضة.

¹ Néji Baccouche, op.cit, p. 53et 54.

² Ibid, p.61.

il convient de noter que : "...La fiscalité est actuellement utilisée à outrance par les Etats soit moyennement les dépenses fiscales en recourant à l'exonération totale ou partielle ou encore à la subvention au profit de l'investisseur ; les régions elles-mêmes (c'est-à-dire les échelons infraétatiques) pratiquent l'incitation pour séduire l'investisseur, soit moyennant les réformes du système d'imposition de droit commun en baissant les taux et en réajustant l'assiette et le barème...".

³ علي والي، "العبور الإقتصادي لمصر: 11430 مديرا لنجاح الإقتصاد المصري"، ط3، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2016م، ص.50.

⁴ Alex Easson, Eric M.Zolt, op.cit, p.04.

المطلب الثاني: ترشيد توظيف الإمتيازات الجبائية والجمركية إقتصاديا

تأتي الإمتيازات الجبائية والجمركية من بين المؤشرات المتعلقة بمناخ الإستثمار في مرتبة متأخرة بعد الإستقرار الأمني والسياسي والسلم الإجتماعي والبنية التحتية والموارد البشرية ومنظومة التمويل، ورغم ذلك تكتسي أهمية بالغة في ظل تصاعد حدة المنافسة بين الدول المتقدمة والنامية على حد سواء لتكون أكثر تشجيعا وترحيبا بالإستثمار بإعتباره محركا دافعا لتحقيق النمو الإقتصادي ولإتاحة المزيد من فرص العمل ولتثبيت واستدامة التنمية الإقتصادية¹، ويبدو أن أهمية هذه المنظومة وحرص الدولة على توفير حزمة الإمتيازات الجبائية والجمركية في جو تنافسي جعلها تحمل بعض المبادئ الأساسية في تناسيبية التكلفة مع العوائد وتوازن المصالح المتقابلة، وجعلها تمضي قدما بإنتهاج سياسة منطقتها كلما زاد السخاء كلما زاد عدد المستثمرين والمشروعات، منهج محل نقد² جرف الدول نحو الإفراط في منح الإمتيازات الجبائية والجمركية؛ فالرشادة تقتضي إعادة النظر في السخاء المفرط وإعتماد التسقيف وعدم تجاوز الحدود المعينة القائمة على التوازن والاعتدال، كما تقتضي إجراء تقييم منتظم للتكلفة؛ لأنه لا يؤدي إعتماد سياسة إمتيازات سخية إلى نفقات جبائية كبيرة فحسب بل يؤدي أيضا إلى إعادة توزيع العبء الجبائي بما يضر بغير المشمولين بهذه المنظومة ويطل العدالة الضريبية.

كما وإن رفع كفاءة وفاعلية الإمتيازات الجبائية والجمركية يمتد إلى إعادة النظر ومراجعة ما هو قائم ونافذ منها عن طريق ربطها بالأهداف، مع ضمان الحقوق المكتسبة وإتباع نهج التبسيط بإنتقاء وتوظيف أكفأ الصيغ إثر تنقيح وتحديد أوجه القصور والبحث عن التحسين في منظومة الإمتيازات المعمول بها، التي يتم دعمها أيضا بإتخاذ جملة من الترتيبات على المستويين الداخلي والخارجي التي من شأنها الزيادة في أثر وفعالية الإمتيازات الجبائية والجمركية، فلقد أصبحت البيئة القانونية والإدارية والسياسية والإقتصادية وإنتاجية العمل هي المحددات الرئيسية في ضوء المنافسة الشرسة والمفتوحة بين إقتصاديات الدول المختلفة بالإضافة إلى ذلك من الواضح أن شفافية النظام الإداري والقضائي والضريبي هي الشروط التي تخلق اليوم في نظر المستثمرين السمعة الإيجابية لبلد.

إذا لعقلنة وترشيد توظيف الإمتيازات الجبائية والجمركية إقتصاديا يجري العمل في أكثر من إتجاه بتسقيف وإعادة النظر في السخاء المفرط (الفرع الأول)، ومراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية (الفرع الثاني)، وإنتهاج سبل تفعيل أداء الإمتيازات الجبائية والجمركية (الفرع الثالث).

¹ فهد راشد الابراهيم، "تحديات تطوير جهات الترويج للإستثمار في ظل المتغيرات العربية"، المؤسسة العربية لضمان الإستثمار وائتمان الصادرات، السنة 30، العدد الفصلي 03، الكويت، سبتمبر 2012م، ص.03.

² يتعين ذكر أن "...من الأسباب التي تكمن خلف تدني حصة أفريقيا من تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر العالمية والتأثير المحدود للإستثمار الأجنبي المباشر في القارة ما يتمثل في النهج الذي اعتمده البلدان الأفريقية في التماس وتشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر، وهو نهج يركز على تقديم حوافز سخية أكثر مما يركز على تهيئة بيئة محلية مفضية إلى تشجيع نشاط تنظيم المشاريع والأعمال التجارية عموماً..."

راجع: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "تعزيز الروابط بين الإستثمار المحلي والإستثمار الأجنبي المباشر في أفريقيا"، مجلس التجارة والتنمية، الدورة التنفيذية 57، منشورات الأمم المتحدة الأونكتاد، طبع بسويسرا، 2013م، ص.04.

الفرع الأول: تسقيف وإعادة النظر في السخاء المفرط

مستوى الإستثمار له تداعيات مباشرة على التوازنات وينعكس على الإستقرار الإجتماعي والسياسي لدولة؛ من أجل ذلك أصبح فحوى أهم السياسات حتى وإن كانت العقلانية الإقتصادية تملّي وبطريقة قاطعة فك الإرتباط إلا أننا نجد مساعي حثيثة من قبل جل الدول إلى وضع إستراتيجية لتشجيع الإستثمار، بوضع ترسانة قانونية تشجيعية يتم تكييفها بإستمرار مع المطالب السياسية والإقتصادية التي تفرضها الظروف، تضم إمتيازات جبائية وجمركية بشكل متزايد كما لو أن منظومة الإمتيازات قد حلت محل أغلب العوامل المؤثرة في سعي من الدولة لأن تكون أكثر ترحيباً - وكان على حياد الضريبة أن يتكيف ويتلقى محتوى مغايراً ليأخذ في الإعتبار إستخدام الضريبة لغرض خارج الوظيفة التقليدية المتمثلة في تغطية النفقات العامة - مقارنة مع نظيراتها مما يؤجج التنافس الدولي الذي قد يُنتج المزيد من إستثناءات سلسلة الإمتيازات التي تعتبر مصدرًا للتعقيد والتشويه للذين لا داعي لهما في كثير من الأحيان وغير المرغوبة إقتصادياً، وإنما إحتدام التنافس بين الدول جعل كل منها تتحصن بسيادتها لتفعيل ترسانة جبائية وجمركية تشجيعية فقد استخدمت الدول المتقدمة نفسها منظومات جبائية وجمركية لتشجيع الإستثمار ولإزالة ناهيك عن الدول النامية، في ظل صعوبة التوصل إلى إتفاق دولي بشأن الإستثمار بوجود مصالح إقتصادية ومالية متضاربة لا يمكن التوفيق بينها مما يجعل الدول تواجه صعوبة في التخلي عن تدخلاتها الجبائية والجمركية¹.

وحيث إنه لا يمكن أن تستغني أية دولة عن الجباية حتى الدول النفطية وأن تكلفه تدخلاتها الجبائية والجمركية على شكل إمتيازات تطلّ وسائل العمل الرئيسية للدولة (الموارد المالية) وتسير في إتجاه يجعل تكلفتها غير محتملة بشكل متزايد نظراً لمحدودية الموارد وإستخدام الإمتيازات الجبائية والجمركية في الدول النامية بإطار قانوني تقليدي مصمم لكل مستثمر في الغالب يكون سخياً بشكل مفرط بالإضافة للمراجعة التنالزية شبه السنوية المسببة لخسارة الإيرادات الجمركية الناجمة عن تفكيك التعريفات بموجب إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي وإتفاقيات الجات وأمام ذلك لم يرتفع حجم الإستثمار لاسيما الإستثمار الأجنبي بقدر كبير في البلدان التي منحت إمتيازات جبائية وجمركية سخية²، وبالتالي فتقييم مدى السخاء يُطرح بحدة ولكن ليس القصد من ذلك هو مناقشة هذه الإمتيازات والإعفاءات في حد ذاتها لأنه في ظل الأوضاع القائمة فمن الضروري توفير مثل هذه الإمتيازات والإعفاءات مثلما أسلفنا الذكر، وإنما القصد عدم تجاوز السقف المحدد في خضم حرص الدولة على توفير الإمتيازات والتيسيرات للمستثمرين وعدم إهمال تحقيق التوازن بين تضحيات الدولة وما يتأتى من الإستثمار³، فالسياسات الجبائية والجمركية المستحبية للمنافسة الدولية قد عمدت إلى توظيف الإمتيازات الجبائية والجمركية بشكل ينطوي على قدر من المبالغة والإفراط، وتجدر الإشارة إلى أن التوسع في الإمتيازات الجبائية والجمركية يقتضي بالضرورة رفع المعدلات الجبائية من

¹ Néji Baccouche, op.cit, pp.51-54.

² Ibid, pp.56-58.

³ وحدي بالذکر "...أن الإفراط في تقديم الإعفاءات الضريبية وغيرها من الحوافز للمستثمرين في إطار سعي السياسة الإنفتاحية لتشجيع القطاع الخاص المحلي والأجنبي قد أسهمت في ضياع موارد محتملة دون أن يكون لها إسهام كبير في نمو...". =

ناحية أخرى على غير المشمولين بتلك الإمتيازات لحاجة الدولة الدائمة إلى موارد سيادية لتغطية نفقاتها؛ "... وبالتالي فإن مزيدا من الإعفاءات في ناحية أو نواحي لابد وأن يصاحبه زيادة في الأعباء وأسعار الضرائب في نواح أخرى. فالإعفاءات الضريبية ليست سوى أحد وجهي العملة. والوجه الآخر هو زيادة الأعباء الضريبية على من لا يتمتعون بمثل هذه الإعفاءات. ولذلك فإنه يجب النظر دائما إلى أن الإعفاءات وهي تقرر مزايا لبعض الممولين، فإنها، وبنفس الدرجة تفرض أعباء وعقوبات مالية أخرى على طائفة من الممولين..."¹، وبغض النظر عن إعتبارات العدالة في تحمل الأعباء العامة فإن المبالغة من الناحيتين (منح الإمتيازات الجبائية لتشجيع الإستثمار من جهة ورفع المعدلات الجبائية على غير المشمولين من جهة ثانية) لها تداعياتها على الإنتاج والإستثمار نفسه بحكم أن الأنشطة التي لا تتمتع بالإمتيازات الجبائية والجمركية تمثل الأغلبية وزيادة الأعباء الجبائية عليها نوازع إنصراف عن القيام بالإستثمارات الجديدة وعدول عن التوسع في الأنشطة القائمة، في ظل وتيرة تنافس دولي محتدم ومحيط مستقطب للإستثمار وموظف لجميع عوامل الجذب.

وليس الغرض مما تقدم رفض الإمتيازات الجبائية والجمركية بشكل عام فهي مطلوبة ومفيدة إذا استخدمت في الحدود المعقولة، على أن تظل إستثناء من القاعدة العامة التي تُخضع الجميع للأعباء الجبائية²، خاصة وأن المستثمر حينما يتجه إلى إقامة مشروع إستثماري في بلد ما سواء كان وطنيا أو أجنبيا هو في النهاية يُقيمه بدافع الربح ومما يحقق له ذلك هو سهولة إتخاذ الإجراءات وتمكينه من إقامة مشروعه في يسر وسهولة وأمان كاف أما الإفراط في منحه العديد من الميزات بإعفاءات ضريبية فذلك أمر لا تتحقق به مصلحة الدولة³، ولا مصلحة المستثمر حيث تتآكل عوائده وأرباحه نتيجة زيادة تكلفة الإنتاج جراء رفع معدلات الجبائية؛ مما يجعل الكثير من المستثمرين لا يعتدون كثيرا بالإعفاءات بقدر اعتدادهم بالعائد الصافي، فمصلحة الطرفين تتحقق بمزيد من التوازن والاعتدال بين معدلات جبائية معقولة وإمتيازات جبائية وجمركية مسقفة.

= راجع: إبراهيم العيسوي، "الإقتصاد المصري في ثلاثين عاما: تحليل التطورات الإقتصادية الكلية منذ عام 1974 وبيان تداعياتها الإجتماعية مع تصور لنموذج تنموي بديل"، د ط، المكتبة الأكاديمية، مصر، 2007م، ص.392.

¹ حازم البيلاوي، "دور الدولة في الإقتصاد"، مرجع سابق، ص.80.

² المرجع والموضع نفسه.

³ مدحت سعد الدين، "ملاحظات حول قانون ضمانات وحوافز الإستثمار: الدولة بالغت في منح الحوافز دون الحفاظ على مصالحها"، الأهرام،

2014.09.05م، السنة 139، العدد 46659. متاح على:

www.ahram.org.eg/News/41296/107/324261.aspx مع-القانون/ملاحظات-حول-قانون-ضمانات-وحوافز-الإستثمارالدولة-با.41296/107/324261

التاريخ 2018.12.12م، التوقيت 15:20.

الفرع الثاني: مراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية

ينبغي على ما سبق بيانه عدم إمكانية التقليل من أهمية وفعالية الإمتيازات الجبائية والجمركية في تشجيع الإستثمار لما تتضمنه من مغريات للمستثمرين ومساعدات على إتخاذ القرارات المتعلقة بالإستثمار إنطلاقاً من تخفيف الأعباء التي تثقل كاهل المكلفين، لكن في ذات الوقت لا يمكننا إخفاء التعقيد وصعوبة إدارة وتضائل أهمية وعوائد الإمتيازات الجبائية والجمركية بالنسبة للدولة خاصة الإعفاءات منها نتيجة فقدان عوائد سيادية كبيرة لاسيما أن الجزائر في ظل حرصها على غرار الدول النامية وفي خضم التسابق لتشجيع وإجتذاب الإستثمارات توجهت نحو تقديم إمتيازات تتسم بالمبالغة وهو ما يزيد فقط في المراكز التفاوضية للمستثمرين، "... إضافة إلى ذلك يجزم الكثيرون إلى أن سياسة الإعفاءات الضريبية ليست العامل الأساسي في جذب الإستثمارات، ويدعمون رأيهم باستعراض بعض النظم الضريبية في بعض الدول الجاذبة للإستثمار، من ذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي تنتهج نظاماً ضريبياً متوازناً يتسم بالتغير المتلائم مع المتغيرات الإقتصادية. بالمقابل هناك بعض الدول أغدقت قوانينها بالحوافز الضريبية دون أي جدوى تذكر، من ذلك جمهورية مصر العربية التي منحت إعفاءات وحوافز كبيرة بموجب قوانين الإستثمار المتلاحقة، إلا أن معدلات الإستثمار في نقصان لا تزايد..."¹؛ هذا التعقيد وصعوبة الإدارة والامتنال والمبالغة والإفراط تقتضي إعادة النظر ومراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية، وللوصول إلى نتيجة أكثر دقة حول ضرورة مراجعة منظومة الإمتيازات يمكن عقد مقارنة بين الجزائر ودولة مماثلة لها من حيث عوامل جذب الإستثمار ولتكن تونس التي تتجلى فيها نسبة تزايد حجم الإستثمارات مقارنة بالجزائر، ويُرجع الأخصائيون ذلك إلى أن منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية التونسية موجهة نحو قطاعات محددة (القطاعين الفلاحي والسياحي) وخاضعة للمراجعة الدورية*؛ مما يرفع كفاءتها ويجعلها أكثر مواءمة للوضع الإقتصادي والمتغيرات المختلفة، بخلاف الوضع في الجزائر حيث إن المشرع الجزائري لم يضيّق دائرة القطاعات المعنية ولم يعتمد إعادة النظر ومراجعة المنظومة بما يرفع كفاءتها؛ فترتب عن ذلك خسارة كبيرة لإيرادات سيادية مقابل تطور ضعيف لحجم الإستثمارات المرغوبة وتدنّي إستفادة الدولة من منح هذه الإمتيازات².

فالمشرع التونسي في هذا الإطار اصدر قانون مراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية³ الرامي إلى الملائمة بين أحكام هذا القانون مع التشريع الجاري به العمل في مجال الإستثمار والجبائية، فضلاً عن إقرار نشر تقييم سنوي

¹ لعجال ياسمينية، الضب طارق، "إشكالية الإزدواج الضريبي الدولي بين الآثار السلبية وفعالية الحلول الوطنية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 15، جوان 2016م، ص. 123 و 124.

* تبغي الإشارة إلى أن تقييماً قامت به تونس (وزارة المالية التونسية إبتداء من 2012م) كشف عدم نجاعة منظومة الحوافز الجبائية الحالية ذلك أن النتائج المحققة لم تكن في مستوى كلفة المنظومة كما أثبت تشتت النصوص وصعوبة تطبيقها في بعض الحالات وعدم فهمها من قبل المستثمرين.

² لعجال ياسمينية، الضب طارق، المرجع والموضع نفسه.

³ القانون عدد 08 المؤرخ في 14.02.2017م، المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 15، السنة 160، الصادر بتاريخ 21.02.2017م، ص. 604-615.

للمنظومة لاسيما من حيث الميزانية المرصودة لها ومردوديتها وأثرها، وهذا بقصد مراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية بمزيد من الترشيح والتيسير مع التركيز على الصيغ الأكثر نجاعة في تجسيد الأولويات الوطنية (كالتنمية الجهوية والتصدير والفلاحة والصيد البحري). كما أن هناك دول لم تكتف بالجهود المحلية في المراجعة واستقت الخبرة من هيئات دولية على غرار طلب الأردن مراجعة فنية لمنظومة إمتيازاته الجبائية من قبل بعثة صندوق النقد الدولي¹؛ عقب أداء هزيل وإنخفاض في الإيرادات أرجعه ولو جزئيا إلى الإعفاءات الضريبية الجديدة وتخفيضات التعريفات الجمركية، وقد قدمت هذه البعثة توصيات على المدى القصير شملت تجميد العمل بإجراءات الإمتيازات الجبائية الجديدة وإبقاء التجميد ساري المفعول حتى يتم الإنتهاء من مراجعة وتبسيط منظومة الإمتيازات الحالية وأوصت بتخفيض الإمتيازات الجمركية (الرسوم الجمركية)، وعلى المدى المتوسط فشملت التوصيات تخفيض أو إلغاء بعض الصيغ بعد مرحلة إنتقالية أقصاها 10 سنوات.

وعليه فنجاعة منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية التي تظهر من خلال النتائج المحققة ومقارنتها بمستوى كلفة هذه المنظومة فضلا عن وحدة نصوصها وسهولة تطبيقها وفهمها من قبل المخاطبين بها تقتضي مراجعة دورية لرفع كفاءتها وجعلها أكثر مواءمة للوضع الإقتصادي وتكيفها مع المتغيرات وظروف الدولة، وتنطوي في المقام الأول على تبسيط وترشيح الإمتيازات وتوسيع القاعدة الجبائية من الناحيتين النظرية والعملية، كما تعمل المراجعة على خفض الإستخدام المكثف للمعاملات التفضيلية وتيسير إدارتها والامتنال لها- فقد تكون المعاملة جيدة من الناحية النظرية بيد أن تطبيقها العملي يكون مرهقا للغاية بحيث يؤدي إلى تفويت الجزء الأهم من الإمتيازات² - وترمي أيضا إلى التقليل في عدد الصيغ بالاستغناء عن الأشكال التي لم تثبت نجاعتها والإبقاء فقط على التي تحقق الغرض منها، علاوة على التنصيص وضمان حسن التطبيق ووحدة النص الجبائي وتفاذي التعقيدات من خلال العمل التشريعي فعلى "... المشرع الوطني في دولة اختارت سياسة تشجيع الإستثمارات بمحض إرادتها أن يراعي إجراء التنسيق بين تشريع الإستثمارات وتشريعات الضرائب المتعددة فكثير ما تقع الصعوبات والعقبات نتيجة التناقضات الخفية بين قانون الإستثمار وقوانين الضرائب..."³؛ لبلوغ منظومة جديدة واضحة وشفافة باليات مبسطة مرتبطة بتحقيق الأهداف التنموية قائمة على تقييم النفقات الجبائية مع أخذ بعين الإعتبار لأثرها على العائدات.

¹ رانيا الهندي، "النقد الدولي: 18 مقترحا لإصلاح النظام الضريبي والجمركي في المملكة"، الرأي، المؤسسة الصحفية الأردنية، 2016.11.09م، الأردن،

متاح على: <http://alrai.com/article/1024268> -المملكة -ي-الجمركي -و-الضريبي -النظام-الإصلاح-مقترحا-18-مقترحا-النقد-الدولي-18-مقترحا-لصالح-النظام-الضريبي-و-الجمركي-ي-المملكة

التاريخ 2018.12.24م، التوقيت 09:30.

² ناجحة عباس علي، ومحمد عباس أحمد، "الإعفاءات الضريبية ودورها في تشجيع الإستثمار"، مرجع سابق، ص.23.

³ المرجع والموضع نفسه.

الفرع الثالث: سبل تفعيل أداء الإمتيازات الجبائية والجمركية

تستخدم الدول على إختلافها العديد من الأساليب لتشجيع وإستقطاب الإستثمار كالسياسات التي تعزز إستقرار الإقتصاد الكلي والقدرة على التنبؤ وإستقرار الأحوال القانونية والإقتصادية وأسعار صرف مستقرة نسبيا وقوى عاملة مؤهلة ماهرة ومتعلمة ودرجة إنفتاح إقتصادي عالية، لكن يبقى العامل الجبائي أبرزها¹ لأن الجباية إن لم توظف لتكون عاملا مشجعا للإستثمار فهي مثبط له؛ مما أدى إلى ظهور التنافس الجبائي بين الدول أنتج مغالاة لدرجة تتجاوز فيه تكلفة الإمتيازات العائد منها؛ وهو الأمر الذي يجعل الجدل قائما ومتجددا حول مدى تأثير وفعالية الإمتيازات الجبائية والجمركية²، ومثلما أسلفنا الذكر فإنه لا يمكن الإعتماد كلية والركون للإمتيازات الجبائية والجمركية دون سواها وتحميلها أكثر مما تحتمل فهي عامل من العوامل يتطلب التوظيف المناسب فضلا عن مراجعته الدورية لإنتقاء أنسب الصيغ وأكثرها تأثيرا وتفعيل ما تم إنتقاؤه لبلوغ الأهداف المرغوبة.

أولا) أنسب آليات تفعيل الإمتيازات الجبائية والجمركية: يجري وضع الإمتيازات حيز النفاذ بصفة تلقائية بمجرد إستفاء صاحب النشاط المعني لمعايير الأهلية التي يحددها النص التشريعي المؤسس لهذه الإمتيازات وتتولى الإدارة فقط ضمان هذا الاستيفاء، في حين أن آلية تفعيل الإمتيازات بصفة استصوابية تنطوي على ضرورة قبول الجهة المختصة لطلب الحصول على الإمتيازات مع إمكانية الرفض القائم على تقدير ما هو مناسب، وتفضل السلطات المانحة هذا الأسلوب الأخير لأنه أكثر مرونة رغم ما يكتنفها من مشكلات تتعلق بالتصرفات الاستصوابية كالاتقار إلى الشفافية وأعمال الفساد والتحايل والتربح، ليبقى أفضل أسلوب هو صياغة معايير أهلية بأكبر قدر من الدقة والتحديد حتى يقتصر المنح على الإستثمارات المتمتعة بأعلى معايير الجدارة والموضوعية³.

ثانيا) ترتيبات تفعيل الإمتيازات الجبائية والجمركية: مثل اغلب تجارب البلدان النامية تأتي التجربة الجزائرية في توظيف الإمتيازات الجبائية والجمركية التي يحول بينها وبين بلوغ أهدافها العديد من الحواجز والمعوقات؛ الأمر الذي يتطلب إتخاذ جملة من الترتيبات التي من شأنها تفعيل أثر وفعالية الإمتيازات الجبائية والجمركية على المستويين الداخلي والخارجي.

1) على المستوى الداخلي: الإمتيازات الجبائية والجمركية إحدى أهم العوامل المكونة لمناخ الأعمال ولا يظهر أثرها ولا فعاليتها إلا إذا كان أداء بقية العوامل الأخرى المكونة للمناخ الإستثماري مرضي ومنسق، فهناك نوعا من الإرتباط بين مناخ الإستثمار والمحددات الإقتصادية التي تتشكل من مجموعة العوامل التي تسهم في تحديد طبيعة البيئة الإقتصادية ودرجة إستقرارها وتعمل تلك المحددات كعناصر جذب أو طرد للإستثمار الخاص المحلي أو الأجنبي (مستوى العجز في الموازنة العامة، مستوى العجز في ميزان المدفوعات، معدلات التضخم، سعر الصرف الأجنبي،

¹ طالي محمد، مرجع سابق، ص. 316 و 317.

² أحمد سمير أبو الفتوح يوسف خلاف، مرجع سابق، ص. 52-55.

³ Vito Tanzi et Howell Zee, op.cit, p.13et14.

مدى إستخدام أدوات التخطيط المالي والتجاري والإستثماري)، ولا يقف الأمر عند المحددات الإقتصادية بل يتعداها إلى المحددات السياسية والمؤسسية والإجتماعية¹ فالبلدان التي لا تتمتع بدرجة معقولة من الإستقرار السياسي ترتفع فيها درجة المخاطرة في عملية الإستثمار وينصرف عنها هذا الأخير مهما كانت الفرص أو الإمتيازات التي تقدمها، وكلها عوامل متداخلة ومتراطة مع بعضها البعض وتؤثر وتتأثر فيما بينها²؛ وبالتالي من الضروري الإستمرار في الإصلاح السياسي والإقتصادي من أجل الوصول للإستقرار المطلوب كما يجب تأهيل وإصلاح الإدارة من خلال التكوين الفعال للإداريين وتبسيط وإضفاء الشفافية على المعاملات... الخ³.

ولتحقيق أهداف إقتصادية محددة مثل زيادة معدلات النمو الإقتصادي، زيادة الصادرات، الإنتاج لإحلال محل الواردات، توفير فرص العمل، تحسين المستوى التكنولوجي والإنتاجي؛ يقتضي الأمر تشجيع وإستقطاب أنواع معينة من المشاريع الإستثمارية التي تتطلب الترويج الإستثماري أي تسويق الفرص الإستثمارية وإيصال صورة واضحة عن الفرص والموارد ومنظومة التشريعات، وطرح فرص ذات قيمة إقتصادية تحظى بقناعة المستثمرين و توافق مع أهدافهم، وخلق الثقة بالفرص المتاحة و التشريعات النافذة و الاقتناع بالإمتيازات الممنوحة والمقومات المحلية، في تحسين لسمعة و مركز الدولة لتكون وجهة إستثمارية مميزة قصد الحصول على مستثمرين حقيقيين ومقتدرين ماليا ومهنيًا⁴؛ وبالتالي توجه منظومة الإمتيازات نحو الأنشطة المستهدفة فحسب بدلا من توجيهها للإستثمار بشكل عام مما ينعكس إيجابيا على تأثيرها وفعاليتها الموهونة بمدى نجاح وتركيز الرسالة التسويقية ودقة بياناتها، بالإضافة إلى تخفيض المعدلات الضريبية التي تخضع لها الإستثمارات المشمولة بالإمتيازات الجبائية والجمركية بعد إنتهاء فترة الإعفاء⁵ أو على الأقل التدرج في الإخضاع الجبائي، ناهيك عن نجاعة وفعالية أنشطة المتابعة والتقييم التي تقوم بها هيئات تشجيع الإستثمار والهيئات المتدخلة في العملية لتحسين أدائها⁶.

2) على المستوى الخارجي: يمكن إضفاء فاعلية أكثر على منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية من خلال الحد من الإزدواج الضريبي الدول⁷ غير المقصود من قبل المشرع الناشئ بالأساس عن عدم التنسيق بين التشريعات بمحاولة كل دولة تجنبه أو من خلال إبرام المزيد من الإتفاقيات الدولية لاسيما الإتفاقيات الثنائية، ومن الضروري أيضا التسريع بإدماج الإقتصاد الجزائري في التجارة العالمية وتسهيل الإجراءات الجمركية وتقليص الآجال والإعتماد على التقنيات الحديثة في التسيير.

¹ يحيى لخضر، مرجع سابق، ص ص. 35-38.

² عبد الرحمن محمد العقيل، مرجع سابق، ص. 42 و 43.

³ أحمد سمير أبو الفتوح يوسف خلاف، مرجع سابق، ص ص. 58-59.

⁴ عدي عزيز علي وحياة عبد الرزاق، "الترويج الإستثماري-تجارب دول مختارة- مع إشارة إلى العراق"، هيئة إستثمار الديوانية، العراق،

<http://investdiw.gov.iq/viewnews.php?id=119>، التاريخ 2018.12.26، م، 17:20.

⁵ أحمد سمير أبو الفتوح يوسف خلاف، المرجع والموضع نفسه.

⁶ فهد راشد الابراهيم، المرجع والموضع السابقين.

⁷ ناجحة عباس علي، ومحمد عباس أحمد، "إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ودورها في الإستثمار الأجنبي"، مرجع سابق، ص. 14 و 15.

المطلب الثالث: متممات الأداء وبدائل عن الإمتيازات الجبائية والجمركية

وظفت الإمتيازات الجبائية والجمركية على نحو فعال بدليل تجارب دول صغيرة استخدمتها بنجاح في حالات معروفة على غرار ماليزيا وإيرلندا وكوستاريكا وجزر موريس (موريشيوس)¹، لكن العوامل غير الجبائية وغير الجمركية تحدد مدى صلاحية معظم المشروعات وتسيطر على معظم قرارات الإستثمار والإعتبارات الجبائية والجمركية ليست حاسمة لمعظم الإستثمارات، فملاذات المشروعات الإستثمارية المنتجة والمرجحة لا تنتمي في الغالب إلى البلدان النامية ولا تجذب هذه الأخير دائما الإستثمارات الدائمة المنتجة المسرعة للتنمية والمبررة للتضحيات المالية المقابلة لإستخدام الإمتيازات الجبائية والجمركية، التي لا تترك الأدبيات الإقتصادية ولاسيما الصادرة عن المؤسسات المالية الدولية أدنى شك في الأثر المحدود لها على الإستثمارات فالجبائية ليست سوى إحدى المحددات، مما يفسر إنخفاض جاذبية أية دولة أكثر عندما لا تقدم الشروط المسبقة التي بدونها يكون الإستثمار عرضة للمخاطر كالبنية التحتية، الإستقرار، السوق، والعمالة الماهرة... الخ²، كما وتبين التجربة الدولية أن التوظيف الإقتصادي للإمتيازات الجبائية والجمركية منفردة لا يحقق في معظم الأحيان نتائج إيجابية، فبغض النظر عن التلاعب السياسي والممارسات الفاسدة وضعف درجة الشفافية والمساءلة... الخ، فإنه يتم الوصول لتلك النتيجة بإعتبار الخسائر في الإيرادات السيادية صعبة التعويض دون تعديلات مالية محفوفة بالمخاطر على شاكلة رفع معدلات الجبائية لغير المشمولين بمنظومة الإمتيازات أو خفض مستوى الإنفاق العام أو اللجوء إلى أشكال التمويل الأخرى المكلفة.

كل ذلك يبرر إتجاه العديد من الدول نحو التقييم المنتظم وإعادة النظر ومراجعة وترشيد منظوماتها التفضيلية الجبائية والجمركية في محاولة منها لتفعيلها ورفع كفاءتها الإقتصادية وضبط تأثيراتها؛ بإنتهاج سبل تفعيل الأداء التي تمتد لتتجاوز العمل على المنظومة في حد ذاتها إلى العوامل غير الجبائية وغير الجمركية، هذه الأخيرة التي تعد أكثر أهمية بكثير في تحديد معظم قرارات الإستثمار، وفي نفس النهج يمكن أن يكون للأدوات البديلة لتشجيع الإستثمار آثار أكثر مواتاة ودائمة على الإنتاجية والنمو والتنمية، وهذا لا يعني أدوات يستعاض بها كلية عن الإمتيازات الجبائية والجمركية وإنما سبل لتخفيف تكلفتها والحد من الركود إليها والإفراط والمبالغة في توظيفها الإقتصادي؛ لإرتباط القرارات الإستثمارية بجملة مركبة ومتفاعلة من العوامل³.

من هنا تبرز أهمية التوظيف الإقتصادي لأدوات أخرى بشكل موازي ومنسق مع منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية نستعملها بالمتممات التمويلية لأداء الإمتيازات الجبائية والجمركية (الفرع الأول)، ثم المتممات غير المالية (الفرع الثاني)، بغرض تنويع وتوسيع عوامل التأثير الإقتصادي (الفرع الثالث).

¹ Bruce bolinck, op.cit, p.(3/3-3/5).

² Néji Baccouche, op.cit, p.55 et 57.

³ Vito Tanzi et Howell Zee, op.cit, pp. 11-13.

الفرع الأول: المتممات التمويلية لأداء الإمتيازات الجبائية والجمركية

بالرغم من المنافع المتأتية من اعتماد منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية إلا أنها تبقى إستثناء عن النظام المرجعي كما وأنها محددة بفترة زمنية معينة- وإن طالت في بعض الأحيان- الموافقة للفترة اللازمة لاكتساب الأنشطة المشمولة بالمعاملة التفضيلية للقدرة على المنافسة في الأسواق الوطنية والدولية؛ وعلّة الإستثناء والوقتية هي التكلفة الباهظة لإعتماد هذه المنظومة إذ أن أغلب صيغ الإمتيازات الجبائية والجمركية تترجم إلى نفقات وتضحيات وخسائر فورية في إيرادات الدولة وتؤدي إلى تأكلها¹؛ وعلى ما تقدم فإن التوجه لإعادة النظر في المنظومة ومراجعتها من جهة وإيجاد البدائل عنها من جهة ثانية يبقى طرعا قائما تحكّمه المقارنة بين صيغة الإمتياز الجبائي والجمركي والبديل عنها من حيث الأداء والتكلفة، وحيث إنه في ظل المعطيات الراهنة لا يمكن الاستعاضة تماما عن الإمتيازات الجبائية والجمركية فإن أنسب استخدام هو التعويض الجزئي وإستعمال هذه البدائل كمكملات لأداء الإمتيازات الجبائية والجمركية، هذه الأخيرة التي تشترك في التصنيف ضمن الإمتيازات المالية مع المتممات ذات الطبيعة التمويلية التي تحتل مركزا مهما في العملية وفي تشجيع الإستثمار؛ لأدائها المماثل وترتيبها لأغلب الآثار الناشئة عن اعتماد الإمتيازات الجبائية والجمركية، ومن جملتها الآتي:

أولا) نظام شراء الأصول بغرض تأجيرها: الفكر القانوني ابتدع في بعض الدول نظاما بديلا عن منظومة الإمتيازات الجبائية يطلق عليه " شراء الأصول بغرض تأجيرها"، وبمقتضى هذا النظام تقوم الدولة بغية تشجيع أنشطة إقتصادية معينة تحقق أهدافا ترغبها الدولة بشراء المعدات والآلات اللازمة للمشاريع الإستثمارية ثم تقوم بتأجيرها للمستثمر ببدل إيجار منخفض لمدة معينة في حين لا تضمن الدولة لهذا الأخير أية معاملة جبائية تفضيلية²، فالفائدة المتأتية من وراء هذا النظام بالنسبة للمستثمر هي تخفيض بدل الإيجار خلال مدة العقد الأصلية وبعد إنقضاء هذه الأخيرة هناك إمكانية تمديدها ولكن ببدل جديد ينسجم مع السعر السائد في السوق، هذا النظام يعد محاولة لا تشكل البديل الملائم عن المعاملات التفضيلية الجبائية من جانب الدولة لأنه يتطلب منها موارد مالية كافية لشراء تلك المعدات والآلات وهو الأمر الذي لا يستقيم مع حاجة الدولة المستمرة والمتزايدة للموارد المالية، ناهيك عن الآثار السلبية التي تنعكس على الدولة جراء تقديم هذه الصورة من صور الإعانات المشكّلة لخسارة معجلة دفعة واحدة التي تصب في صالح المستفيد من دون حاجة إلى إنتظار تحقيق الأرباح، بينما الإمتيازات الجبائية والجمركية لا تلحق بالدولة الخسارة دفعة واحدة فهي مقسمة على طول فترة الإعفاءات ولا تحل الخسارة إلا في وقت الاستحقاق الجبائي، ومنه فالخسارة التي تلحق بالدولة جراء اعتماد نظام " شراء الأصول بغرض تأجيرها" أكبر من الخسارة من وراء اعتماد منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية³.

¹ Amine bouzaiene, "les avantages fiscaux, une perte de recettes pour un bénéfice incertain: lecture critique de la nouvelle loi sur les incitations fiscales", observatoire tunisien de l'économie, Tunisie, 31.01.2017, p.03.

² دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص.190.

³ دريد محمود السامرائي، المرجع نفسه، ص.191.

ثانيا) الإمتيازات التمويلية لتشجيع الإستثمار: تستعمل الحكومات العديد من أصناف الإمتيازات لتشجيع الإستثمار والإستفادة منه أكثر، وتحتل الإمتيازات المالية صدارة الإستخدام لاسيما في البلدان المتقدمة التي تفضل هذا النمط بخلاف الدول النامية التي تفضل الإمتيازات الجبائية إعتبارا بالمقدرة المالية لكل منها*، الأمر الذي لا يمنع من توظيفها ولو عرضيا من قبل هذه الأخيرة، ويتضمن هذا النوع من الإمتيازات توفير الأموال مباشرة إلى المنشآت بهدف تمويل الإستثمارات جديدة وعمليات معينة أو لاستعادة تكاليف رأس المال¹، ومن بين الإمتيازات المالية الأكثر شيوعا:

- المنح الإستثمارية والإعانات المباشرة النقدية لتغطية جزء من رأس المال وتكاليف الإنتاج أو التسويق المتعلق بمشروع إستثماري، ورغم التشابه الإقتصادي بينهما كأداتين إلا أن الإمتيازات تبقى أكثر سهولة من توفير أموال المنح والإعانات².
- القروض المدعومة من قبيل القروض المقدمة بدون فائدة والقروض بأسعار ميسرة وضمونات قروض³، وهنا نشير لتجربة الجزائر المتمثلة في الصندوق الوطني للإستثمار المكلف بتمويل إنشاء وتطوير المؤسسات عبر قروض مباشرة بشروط تفضيلية وعلى فترات طويلة مقارنة بالبنوك التجارية، أو كشريك مع مقرضين آخرين لاسيما بالمشاريع الكبيرة أو بالقطاعات الأقل تفضيلا لدى البنوك التجارية، وعلى شكل مساهمات لاسيما برأسمال المؤسسات المتوسطة والصغيرة للقطاع الخاص الوطني الرغبة بذلك (وتضبط مستويات المساهمة بنسبة 34%)، بالإضافة لمنح الضمانات على القروض** الخارجية بطلب من المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين ولصالح البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي منحتهم قروضا، كما يمنح الصندوق ضمانات تجارية لفائدة المتعاملين الوطنيين بأمر من بنوك الموردين الأجانب للسلع والخدمات وهذا في إطار إنجاز المشاريع في الجزائر، وتشمل هذه الضمانات ضمانات التعهد في إطار المناقصات التي تغطي عجز المتعهد، وضمونات إرجاع التسبيقات وتكون على التمويل أو على الأشغال، وضمونات حسن الإنجاز، وفي إطار

* يتعين تبيان أن الاختلاف الحاصل مرده الثروة ذلك أن البلدان المتقدمة قادرة على تقديم إعانات مسبقة إلى الإستثمارات (ومنها المنح النقدية التي تتجاوز أحيانا نسبة 50 % من تكاليف الإستثمار)، بينما ليس ذلك في وسع البلدان النامية ففي أحسن الأحوال يمكنها التخفيف من الأعباء الجبائية والجمركية.
¹ سليمان عمر الهادي، "الإستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة: في الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي"، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م، ص.32.

² Alex Easson, Eric M.Zolt, op.cit , p.10.

³ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "الحوافز"، مرجع سابق، ص.06.

** بالإضافة إلى هذا الصندوق هناك آليات أخرى مثل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في 2002.11.11م، وهو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم، انطلق في النشاط بصورة رسمية في 2004.03.14م، يهدف لتسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للإستثمارات الجديدة، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشرطها البنوك.

- نفس التجربة أنشأت الحكومة 48 صندوق إستثمار ولائي¹ لتسهيل التمويل عن طريق المساهمة في رأسمال بنسبة 49% من رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع وضع حد أعلى بأن لا تتجاوز المساهمة 10% من الموارد المالية المخصصة للصندوق ما عدا الإستثناءات التي تسمح بها وزارة المالية².
- الدعم المالي بمبالغ مالية تمنحها الدولة للقائمين بتنفيذ المشاريع مع عدم مطالبتهم بردها وعادة ما يقدم الدعم على شكل إعفاءات من سداد القروض أو أقساطها؛ مما يؤثر مباشرة على تكلفة المشروع³.
 - رأسمال إستثماري ممول من القطاع العام للمشاركة في إستثمارات عالية المجازفة إقتصاديا.
 - التأمينات الحكومية بأسعار تفضيلية وعادة ما يكون التأمين الحكومي بأسعار تفضيلية متاحا لتغطية بعض الأنواع من المجازفة من قبيل تقلب أسعار الصرف، أو تدي قيمة العملة، أو المخاطر غير التجارية مثل نزاع الملكية والإضطراب السياسي⁴.
 - دعم عمليات الفوائد المنخفضة بالالتزام الحكومة بسداد الفرق بين سعر الفائدة المنخفضة على القرض الذي يستفيد منه المشروع الإستثماري وبين سعر الفائدة الجاري به عمل من قبل البنوك التجارية؛ مما يسمح بالمساهمة في تمويل عدد من المشروعات أكثر مما يسمح به نظام القروض المميزة⁵.

الفرع الثاني: المتممات غير المالية لأداء الإمتيازات الجبائية والجمركية

تعدد العوامل التي يمكن أن تؤدي أدورا مماثلة لأدوار الإمتيازات الجبائية والجمركية في تشجيع الإستثمار يتيح للحكومات مجال مناورة أوسع وخيارات أرحب وتحكم في الآثار بشكل أفضل، فبغض النظر عن البدائل المالية لاسيما التمويلية منها هناك بعض البدائل التي يتعدى تصنيفها تحت جنس معين من الإمتيازات ولكنها تشترك فيما بينها بخاصية زيادة ربحية المشمولين بها عن طريق مساهمات غير تمويلية⁶ يمكن إستغلال بعضها بسهولة نسبية أكثر من غيرها من العوامل، ومن جملتها نذكر الآتي:

¹ الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009.07.22م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009م، ج ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 2009.07.26م، المادة 100، ص.21.

² Zouiten abderrezak, "l'investissement en droit algerien", thèse de doctorat en sciences non publié, université des frères mentouri constantine -algerie, faculté de droit, spécialité droit public, option droit de l'entreprise , 2014/2015, pp.220-223.

³ عبد الله الطاهر، إبراهيم حرب، أحمد النمري، أحمد الهنداوي، اسماعيل العواملة، جليل طريف، حمد الغدير، خالد مقابلة، ربيع الدجاني، سالم بطرس، سامح الناصر، سليم جدعون، صالح الخصاونة، صلاح البشير، عثمان بدير، عماد فاخوري، مؤيد السمان، محمد أبو حمور، مروان الزعبي، ووليد صيام، "الإستثمار في الأردن: فرص وآفاق"، ط1، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، 2002م، ص.144.

⁴ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "الحوافز"، المرجع والموضع السابقين.

⁵ عبد الله الطاهر وآخرون، المرجع والموضع نفسه.

⁶ سليمان عمر الهادي، المرجع والموضع السابقين.

أولاً) إمتيازات تنظيمية¹:

- تخفيض المقاييس المعمول بها في مجال البيئة أو الصحة أو السلامة أو العمل.
- الإعفاء المؤقت أو الدائم من الامتثال للمقاييس المعمول بها.
- النص على شروط للتثبيت تضمن عدم تعديل القوانين الحالية بما يضر بمصلحة المستثمرين.
- الإعفاء من بعض الإشتراطات والتدابير مثل شرط إدخال السلع والمعدات إلى التراب الوطني في حالة جديدة حيث تكون مقبولة بل وقابلة للإستفادة من الإمتيازات الجبائية والجمركية و معفاة من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي السلع والمعدات المحددة التي تشكل حصصاً عينية خارجية في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج².

ثانياً) أسعار غير تجارية متعلقة بالعمارة: بهدف تعزيز ربحية المستثمر بطريقة غير مباشرة يتم تخفيض تكلفة الإستثمار فيما يتعلق بالعمارة عن طريق بيع أو تأجير الأراضي للمستثمرين بأسعار تقل عن الأسعار التجارية السائدة في السوق³، وهو ما تدرج فيه المشرع الجزائري منذ إقراره التنازل عن الأراضي التابعة للأموال الوطنية لصالح الإستثمارات بمنح بشروط إمتيازية تصل إلى الدينار الرمزي⁴؛ وافرز هذا لفئة طفيلية ومستثمرين وهميين هدفهم تحقيق أغراض مادية لا علاقة لها بإنجاز المشاريع الإستثمارية فراحموا المستثمرين الحقيقيين جعل المشرع يكرس الإمتياز ويلغى التنازل* حيث تبقى الدولة مالكة للوعاء العقاري بموجب الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 01.09.2008م، الذي حدد الإمتياز بمدة أدناها 33 سنة قابلة للتجديد مرتين أي لمدة أقصاها 99 سنة ليبقى العقار آلية لتشجيع الإستثمار⁵، وأتاح التخفيض في الإتاوة الإيجارية ومن صور هذا التخفيض ما يظهر في قانون الإستثمار بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية خلال فترة الإنجاز وبنسبة 50 % خلال مرحلة الإستغلال، ناهيك عن

¹ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "الحوافز"، مرجع سابق، ص.07.

² القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03.08.2016م، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 03.08.2016م، المادة 06، ص.19.

³ محمد عبد الله شاهين محمد، "إتجاهات التجارة الدولية وأثرها على التجارة الخارجية للدول العربية"، ط1، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الاردن، 2017م، ص.219.

⁴ المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05.10.1993م، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 64، الصادر بتاريخ 10.10.1993م، المادة 23، ص.07.

* تبغي الإشارة إلى أن المشرع تدارك الأمر وقام بتعديلات جديد بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011م بإلغاء الإمتياز بالمراد العلي و الإكتفاء فقط بالإمتياز بالتراضي.

⁵ الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 01.09.2008م، المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج ر، العدد 49، الصادر بتاريخ 03.09.2008م، المواد 4 و 8 و 9، ص.04 و 05.

التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية بعنوان منح الأراضي للإستثمارات المنجزة في الهضاب العليا والجنوب الذي يكون بالدينار الرمزي ولمدة 10 و 15 سنة على الترتيب والتوالي لتطبق نسبة 50 % من مبلغ الإتاوة بعد كل مدة¹.
ثالثا) خدمات مدعومة: بالإضافة لتوفير البنية التحتية كالطرق تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمارات خاصة المنجزة في مناطق محددة من الجنوب والهضاب العليا²، كما وتقوم:

- بتخصيص خدمات مدعومة ومحددة بأقل من الأسعار التجارية لاسيما الكهرباء، الماء، الاتصالات السلكية ولا سلكية، والنقل... الخ.
- المساعدة في تحديد مصادر التمويل وتنفيذ المشاريع وإدارتها.
- إجراء الدراسات الإستثمارية والإقتصادية وتقديم معلومات عن الأسواق³ ووجود المواد الأولية واللوازم الأساسية.
- المساعدة في التدريب وإعادة التدريب المساهمة في تخفيض تكاليف التشغيل عن طريق دعم برامج تدريب العاملين⁴.
- إسداء المشورة بشأن عمليات الإنتاج وتقنيات التسويق، وإتاحة التسهيلات التقنية لتطوير المعارف أو تحسين مراقبة الجودة⁵.

رابعا) إمتيازات سوقية: يُستعمل السوق كآلية تشجيعية من قبل الدول حيث أن "...الدول النامية تجمع بين إرتفاع درجة التركيز في الصناعة المحلية ومستويات مرتفعة من الحماية في مواجهة منافسة الواردات، وهذه التوليفة تشجع على إستخدام القوة الاحتكارية..."⁶، ومن صور الإمتيازات السوقية نذكر:

- ضمان موقع في السوق ذا أفضلية⁷ على شكل وصول تفضيلي للعقود الحكومية التفضيلية.
- منح وضع احتكاري أو حقوق احتكارية.
- غلق السوق أمام الداخلين الجدد أو أمام مزيد من الدخول.
- الحماية من منافسة الواردات أو منحها معاملة قانونية خاصة⁸.

¹ القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016.08.03م، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 2016.08.03م، المادتين 12 و 13، ص.20.

² المرجع والموضع نفسه.

³ أحمد سمير أبو الفتوح يوسف خلاف، مرجع سابق، ص.18.

⁴ عبد الله الطاهر وآخرون، مرجع سابق، ص.143.

⁵ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "الخوافز"، المرجع والموضع السابقين.

⁶ محمود حامد محمود، "الإقتصاد الإداري: النظرية والتطبيق"، ط1، دار حميثرا للنشر والترجمة، مصر، 2017م، ص.163.

⁷ سليمان عمر الهادي، المرجع والموضع السابقين.

⁸ محمد عبد الله شاهين محمد، "إتجاهات التجارة الدولية وأثرها على التجارة الخارجية للدول العربية"، المرجع والموضع السابقين.

خامسا) إمتيازات في المبادلات الخارجية: معاملة خاصة فيما يتعلق بالمبادلات الخارجية ومن ذلك منح أسعار خاصة لصرف العملات، ومعدلات خاصة لتحويل الديون الخارجية إلى إستثمارات، وإزالة خطر تقلب العملات فيما يتعلق بالقروض الأجنبية، ومنح إمتيازات لإعتمادات المبادلات الخارجية بالنسبة لإيرادات الصادرات، ومنح إمتيازات خاصة بالنسبة لإعادة الإيرادات ورأس المال إلى الوطن.¹

سادسا) إمتيازات البلدان الأصلية: من الوسائل الإيجابية التي يمكن أن تستغلها الدول النامية لتشجيع وتعزيز الإستثمار لاسيما الأجنبي منه الإمتيازات المختلفة المقدمة من قبل الدول الأخرى خاصة الدول الأصلية الوافد منها الإستثمار، والتي من بينها المساعدات التقنية ومنحها لمتطلبات نقل التكنولوجيا، وتقديمها للإمتيازات المالية لغرض تشجيع الإستثمار في البلدان النامية، وإن كانت إمتيازات بعض البلدان الأصلية في العادة ذات طابع نصحي²، فإنه يمكن تطويرها والحصول على المزيد لاسيما مع الأطراف وثيقة الترابط الإقتصادي على غرار الإتحاد الأوروبي، وتجدر الإشارة هنا إلى أن إلتزامات اقوي قد قطعت ضمن الإتفاقات الدولية التي تلزم البلدان الأصلية بتقديم إمتيازات لتعزيز عمليات نقل التكنولوجيا، التي من بينها إتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة والذي ينص في المادة 2§66 منه على أن "... تقدم البلدان المتقدمة الأعضاء حوافز إلى المؤسسات التجارية والمؤسسات العاملة في أقاليمها لعرض تعزيز وتشجيع نقل التكنولوجيا إلى أقل البلدان نموا من الأعضاء من أجل تمكينها من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للإستمرار..."³.

الفرع الثالث: إتساق الإمتيازات الجبائية والجمركية مع بقية عوامل التأثير الإقتصادي

التصميم الجيد للإمتيازات الجبائية والجمركية وفقا للأهداف المحددة وتنفيذها بالشكل الصحيح يجعل منها أداة مفيدة وطبعة في يد الدولة لتشجيع وجذب أصناف معينة من المستثمرين وأنواع محددة من الإستثمارات التي لم تكن لتتحقق بدون تقديم تلك التضحيات من قبل الدولة، هذه الأخيرة التي تختار في كثير من الأحيان هذا الصنف من الإمتيازات على أنواع أخرى من الإجراءات لسهولة النسبية مقارنة مع تصحيح أوجه القصور في المناخ الإستثماري (لاسيما في الجوانب السياسية، الأمنية، الإقتصادية، الإجتماعية، التشريعية والإدارية)، ومقارنة بتكلفة البدائل عن الإمتيازات الجبائية والجمركية خاصة التمويلية⁴، إلا أن هذا الإختيار وإن كان مناسب لأهداف محددة وبصفة ظرفية فإنه لحالات عديدة وعلى الأمدن المتوسط والطويل قد لا يكون الخيار الأمثل، والإصرار على الإستخدام والسخاء لدرجة الإفراط لأسباب معينة لا يعني بالضرورة أن الإمتيازات الجبائية والجمركية هي العامل الوحيد أو الرئيسي الحاسم في تشجيع الإستثمار وإجتذابه مثلما أسلفنا الذكر، فهي تعتبر جزء من ضمن مجموعة من

¹ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "الحوافز"، مرجع سابق، ص.08.

² المرجع نفسه، ص.37.

³ المرجع نفسه، ص.40.

⁴ Alex Easson, Eric M.Zolt, op.cit, p.09 & 10.

العوامل التي تؤخذ بالحسبان من قبل المستثمر وتدخل في النموذج المالي من أجل حساب ربحية المشروع الذي يعتمد القيام به؛ فقرارات الإستثمار معقدة وليس من المستغرب أن تكون الإعترابات الجبائية والجمركية لا تحدث فرقا إلا إذا تعلق الأمر بإختيار يقتصر على عدد صغير من المواقع ذات الخصائص المتشابهة، أو عندما يكون الإختيار محصورا بين دول متماثلة تقدم نفس الإطار للمستثمرين¹.

وبالإضافة لمحدودية منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية في تعويض أوجه القصور في مناخ الإستثمار وتصحيح إخفاقات السوق فحتى عندما تنجح الإمتيازات الجبائية والجمركية في تشجيع وجذب بعض أنواع الإستثمارات فإن تكاليفها تكون باهظة قد تتجاوز الفوائد المتأتية من تلك الإستثمارات² لاسيما أنها تقتزن بفقدان إيرادات سيادية مقابل فوائد غير مؤكدة، كما وأنها تشكل عامل جذب للمستثمرين الذين يبحثون عن أرباح قصيرة الأجل فقط في البلدان التي يكون فيها الإستقرار السياسي والإقتصادي ضعيفاً بإستثمارات لا تحدث الآثار المرغوبة من قبل الدولة ولا طائل منها في ميزان أهدافها، ناهيك عن صعوبة إدارتها بالشكل الصحيح الفعال لأنها تتطلب مهاما معقدة كإدارة الترتيبات التقديرية³ وأكثر عرضة لإساءة الإستخدام والفساد، لكن في الوقت نفسه يقتضي تحقيق الأهداف المرغوبة من الدولة الذي يمر وجوبا عبر الإستثمار أن تكون تدخلاتها للتأثير فعالة وأن يكون إحتمال تحقيق المكاسب من قبل المستثمرين فيها أكبر من أية دولة - على الأقل المماثلة والمنافسة وبتضحيات مقبولة- فالحكومة عليها عمل الحسابات اللازمة والدراسات المالية التي عن طريقها تحدد الإجراءات والإمتيازات اللازم إعطاؤها للمستثمر من أجل إقناعه بأنه سيكسب في الجزائر أكثر من الدول الأخرى؛ لهذا دأب صناع القرار على أدرج عوامل أخرى ذات التأثير المماثل للإمتيازات الجبائية والجمركية على الإستثمار، وقد أورد الباحثون عدة عوامل تؤثر على قرارات الإستثمار التي من جملتها:

- سياسة الإقتصاد الكلي والسياسة المالية الثابتة والمستقرة⁴.
- الإستقرار السياسي والأمني والبيئة الإجتماعية⁵.
- بنية أساسية مادية ومالية وقانونية ومؤسسية كافية وعناصر إنتاج.
- تيسير التعاملات مع الجهاز الحكومي، وتقليص آجال الحصول على مختلف الخدمات، والحد من العراقيل البيروقراطية وتقليص عدد المتدخلين في العمل الإداري المتعلق بالإستثمار والقضاء على التصرفات السلبية⁶.
- إدارة عامة فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة.

¹ Alina cristina Nuță, Florian Marcel Nuță, "the effectiveness of the tax incentives on foreign direct investments", journal of public administration finance and law, Alexandru Ioan Cuza University of Iași, Romania, Issue 01/, 2012, p.55 & 56.

² Alex Easson, Eric M.Zolt, Ibid, p.08.

³ Alina cristina Nuță, Florian Marcel Nuță, Ibid, p.58.

⁴ Alex Easson, Eric M.Zolt, Idem.

⁵ طلال كداوي، "تقييم القرارات الإستثمارية"، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م، ص. 49 و 50.

⁶ علي والي، مرجع سابق، ص. 50 و 51.

- سهولة الوصول إلى المرافق والبنية التحتية¹.
- قوة عاملة ماهرة ومدربة² وقانون عمل مرن ينظم علاقات المستخدم والمستخدم.
- توافر الشريك المحلي وآليات ملائمة لتسوية المنازعات.
- إستقرار في سعر الصرف بالنسبة إلى العملة المحلية³ وحرية في تحويل الأرباح إلى الخارج أو البلد الأصلي بالنسبة للإستثمارات الوافدة وإمكانية تحقق عائدات مرتفعة من عملية الإستثمار⁴.
- كفاءة وحجم السوق وإحتمالات نموه⁵.

هذه المؤثرات مثلما تشكل عوامل تشجيع وإجتذاب قد تشكل مثبطات أو نوازع عدول عن العمل الإستثماري وربما إنصراف عنه، ولكل أثره وتأثيره وفاعليته وتفاعله مع البقية في ترابط محكم يجعل من الصعب الاستعاضة عن عنصر بعنصر آخر أو المراهنة على إحداها دون البقية؛ لتصبح الصيغة التكاملية للعوامل التحفيزية مجتمعة مطلب وتطلع لكل مستثمر يريد أن يركز مجهوداته في الإنتاج والمنافسة على التسويق والمبيعات وإدارة مشاريعه، لأن محط إهتمامه وتركيزه ينصب على أربعة محاور وهي التكلفة الإستثمارية، الوقت، المبيعات وتكلفة التشغيل، نعم تدخل الإمتيازات الجبائية والجمركية ضمن مجال إهتمام المستثمر لأنه يسعى لتعظيم عوائده فلا بد أن تكون عنده رؤية واضحة للتكاليف المتوقعة للبدء في العمل والإستثمارية في الإستغلال، إلا أنه في ذات الوقت لا يريد تبديد مجهوده ووقته وماله في حل كثير من المشاكل الخارجية⁶ وفي المجازفة ولا التعرض لمخاطر إضافية غير تجارية؛ لهذه الأسباب كان على صناع السياسات التفكير في طرق جديدة وأكثر فعالية لتشجيع الإستثمار وإجتذابه الأمر الذي لا يتحقق بالتشريعات فقط ولا بكثرة الإعفاءات الجبائية⁷ والمزايا والإستثناءات فقط بل بتوفر بيئة ذات إستقرار سياسي وامن وبنية تحتية ملائمة وسياسة إقتصادية تتسم بالوضوح والإستقرار - من خلال جملة من الإجراءات الإقتصادية في المجالين المالي والنقدي ومعالجة كل التشوهات في هيكلية الإقتصاد الوطني - متوافقة مع تحين وتهيئة الإطار التشريعي والإداري المناسبين⁸؛ بما يقلل التكلفة على المستثمر والدولة على حد سواء (التكلفة الإستثمارية وتكلفة التشغيل وغيرهما بالنسبة للمستثمر والتضحيات المالية من قبل الدولة) ويقلل حدة المعوقات التمويلية، المعوقات التسويقية، المعوقات المهارة*، المعوقات البيروقراطية و المعوقات القانونية.

¹ بولرياح غريب، "العوامل المحفزة لجذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها دراسة حالة الجزائر"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، العدد 10، سنة 2012م، ص. 102.

² علي والي، مرجع سابق، ص. 52.

³ Alina cristina Nuță, Florian Marcel Nuță, op.cit, p.59.

⁴ ناجحة عباس علي، ومحمد عباس أحمد، "الإعفاءات الضريبية ودورها في تشجيع الإستثمار"، مرجع سابق، ص. 16.

⁵ أحمد سمير أبو الفتوح يوسف خلاف، مرجع سابق، ص. 14 و 15.

⁶ علي والي، المرجع نفسه، ص. 131.

⁷ Bruce bolinck, op.cit, p.2/13.

⁸ ناجحة عباس علي، ومحمد عباس أحمد، "الإعفاءات الضريبية ودورها في تشجيع الإستثمار"، المرجع والموضع نفسهما.

* يقصد بما نقص الخبرة العلمية للبد العاملة وإنخفاض كفاءتها التدريبية.

وهنا تظهر أهمية أن تكون تدخلات الدولة للتأثير الإقتصادي بغية تحقيق أهداف مرغوبة وفق توليفة من الأدوات الجبائية والجمركية والتمويلية وغير المالية هذه الأخيرة يمكن أن تكون أكثر أهمية في العديد من الحالات لجعل بقية الإمتيازات والإمتيازات الجبائية والجمركية خصوصا فعالة وغير مكلفة بالنسبة للدولة التي تتنوع لديها الأدوات وتتعدد خياراتها وتزداد درجة تأثيراتها الإقتصادية ويتوسع مجالها.

خاتمة

من مفرزات التجربة الاقتصادية الجزائرية مراجعتها لسياسة هيمنة الدولة واحتكارها للنشاط الاقتصادي وإعادة النظر في سبل ومستويات وحدود تدخلاتها ومعاملتها للإستثمار الخاص المحلي والأجنبي؛ الذي فُسح له المجال إعتباراً بمقدرته على الإستجابة لمعطيات الواقع الإقتصادي المتجددة ذات الوقع المتسارع ولمقدرته على التكيف؛ كخيار فرضته إلتزامات وتطلعات الدولة لرفع التحديات التي تواجهها، غير أن تخلي الدولة التدريجي عن النشاط الإقتصادي والمور من دولة متدخلة في الشأن الإقتصادي إلى دولة ضابطة له تراعي تحقيق توازن المصالح المتعارضة لا يعني إنسحابها التام من الساحة فقد احتفظت بالمرافقة والإشراف وسلطات المتابعة والمراقبة، وإنما هو تغيير في شكل حضورها وفي طرق معاملتها للأعوان الإقتصاديين الخواص وإستثماراتهم التي تلعب دورا هاما في التنمية الإقتصادية عموما وتساهم في سد الفجوة والتوفيق بين المتطلبات المجتمعية المتزايدة وتراجع قدرة الدولة على إشباعها نظرا لمحدودية مصادرها التمويلية؛ لأن الدولة حتى ولو ارتأت البقاء على الحياد فلن يتأت لها ذلك إعتبارا بإلتزاماتها التي تفرض تدخلات من خلال منظومتها القانونية في الحياة الإقتصادية مُقَوِّمة ومُصَحِّحة وقاصدة لإحداث آثار مرغوبة على نطاق يتوسع يوما بعد يوم لاستعادة التوازن والإستقرار الإقتصادي.

ضمن هذا الإطار تسعى الجزائر من خلال سياساتها المهتمة بالجوانب الإقتصادية لبلوغ مستوى تنموي مرضي وإقتصاد تنافسي متنوع تكون فيه العوائد النفطية فقط دعامة لبناء إقتصادي مستدام، وكذلك تسعى للتوفيق بين تفاعلات وتداعيات وجودها ضمن محيط نشط بتوظيف تشابك الإقتصاديات الدولية تأثراً وتأثيراً وبتفعيل آليات التكامل الإقتصادي الإقليمي العربي والدولي؛ بما يضمن بناء إقتصاد وطني متنوع ومستقر ومستقل يضمن مصادر دخل متنوعة، يُقَلَّل فيه الإعتماد على عوائد إستغلال الثروات الطبيعية وتُخَفِّض نِسبها في الدخل؛ لتلعب القطاعات غير النفطية كالتجارة والسياحة والزراعة والصناعة تحديدا أدورا معوضة وبديلة لتطوير المنتجات عموما والمنتجات المصنعة خصوصا الموجهة للتصدير وتصنيع بدائل عن المستوردات، فالتحول إلى إقتصاد منتج للثروة أصبح امراً ملحا بل حيويا كحصن ضد التقلبات والهزات الإقتصادية والمالية؛ الأمر الذي يقتضي من الدولة لعب أدوارا تنموية وحمائية تمر لزوما عبر سن وإنفاذ وتطوير التشريعات المناسبة التي تتيح أدوات تدخُل تُخَفِّز الفاعلين الإقتصاديين المحليين والأجانب وتفسح المجال للعلاقات الإقتصادية الدولية المثمرة، وفي هذا المضمار فإن نجاعة الجباية وكثافة المبادلات التجارية الدولية أفرزتا توجهها عاما لدى جل الإقتصاديات لتوظيف كل من الجباية والتدابير الجمركية بشكل مغاير ومواري لإستعمالهما الإعتيادية (التغطية التمويلية لتدخلات الدولة) من خلال منح الإمتيازات بشكل سخي لدرجة الإفراط في إتجاه إنشاء الأنشطة الإقتصادية وتوسيع ما هو قائم منها وحماية الإنتاج المحلي والصناعات الناشئة وترقيتها؛ لهذا تقوم الدولة ضمن خيارات السياسة الإقتصادية في بعديها المالي والتجاري بهندسة توليفة تشريعية وتنسيق الجهود إقليميا ودوليا كإطار يتضمن تدابير استثنائية عن النظام المرجعي الجبائي والجمركي غير إجبارية ترمي إلى أهداف معينة إستجابة لمتطلبات التنمية الإقتصادية، بالمنح المؤقت لتنازلات ومزايا مالية أو ذات أثر مالي مشروطة معياريا (بإحداث توازن إقليمي وقطاعي، خلق مناصب شغل، إدراج التكنولوجيا، رفع نسبة إدماج المنتج المحلي،

وتعزيز المقدرة التصديرية... الخ.)، لصالح بعض الأعوان الإقتصاديين المحليين والأجانب قصد حملهم طواعية على إتباع سلوكيات إقتصادية معينة وترجيح قراراتهم وتوجيه العملية الإستثمارية قطاعيا وإقليميا بالإنشاء أو التوسع فيما هو قائم من أنشطة؛ هذه التضحيات يراعى فيها التوفيق بين المصالح المتقابلة من تكلفة آنية ومنفعة آجلة ومحتملة بالنسبة للدولة وبين العائد المحتمل والمخاطر المحتملة بالنسبة للمستثمر، لتوجيه صائب للعملية الإستثمارية قطاعيا وإقليميا على نحو يساهم في إحداث التوازنات وبلوغ المقاصد الإقتصادية وزيادة قاعدة المكلفين على المدى المنظور؛ وبما يكفل إندماجا إيجابيا في الإقتصاد العالمي بإدراج الإلتزامات ومعروض البيئة الدولية في المجال الإقتصادي ضمن إستراتيجيات الدولة وسياساتها والإستفادة مما تتيحه الروابط الدولية (إتفاقيات، تكتلات) من فرص وتسهيلات.

ضمن هذا الخضم تُصاغ وتدرج الإمتيازات الجبائية والجمركية ذات الأبعاد الإقتصادية في التشريع الجزائري التي نجد تأسيسها في عدد من الإتفاقيات والإتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر وصادقت عليها، وبموجب القوانين الخاصة كقانون الإستثمار وقانون المحروقات وقانون المناجم وقانون الجمارك وأيضا بموجب أحكام قوانين المالية المتعاقبة المدعمة للتشغيل والموجهة لترقية الصناعة والفلاحة والسياحة والمتبينة للتوزيع الجغرافي وتنوع النشاطات الإقتصادية، كإستجابة من النظم القانونية والإقتصادية إلى ما تفرضه التنمية الإقتصادية والإستثمار بتشريع مواتي لتطلعات المستثمرين من حيث تعظيم العوائد المالية والتوسع في الإستثمار لاحتوائها على قدر وافي من الإمتيازات الجبائية والجمركية، ولتحديد إذا ما كانت هذه الإستجابة حديثة متكيفة متكاملة مرنة ومجسدة للإنتفاحة الإقتصادية على المستويين الإقليمي والدولي ومعززة لجاذبية الدولة جاءت دراستنا للإجابة عن التساؤل عن مدى مساهمة الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة لبواعث إقتصادية المتاحة والمتزايدة في التشريع الجزائري في إحداث التأثيرات الإيجابية والإقتصادية المرضية، التي خلصنا على إثرها إلى النتائج التالية:

01 تشكل المعاملة التفضيلية الجبائية والجمركية أحد أهم العناصر المستخدمة من قبل الجزائر على غرار الدول النامية لتشجيع وإستقطاب الإستثمار لأغراض تنمية، والسند الأساس لأي سياسة حكومية لما تمثله من أداة تساهم في تحقيق أهداف إقتصادية معينة، بدخولها ضمن العناصر الرئيسية في معادلة المستثمر لتحديد جدوى ومكاسب مشروعه ولمسايرة الإتجاهات والمستجدات الإقتصادية الدولية إثر الوفاء بالإلتزامات الترابط الإقتصادي ومجاراة الدول المنافسة.

02 إن الإعفاءات الجبائية هي الصيغة الأكثر إستخداما في الجزائر على غرار الدول النامية وهي الأقل كفاءة وفعالية من حيث التكلفة، ورغم بساطة إدارتها إلا أنها تؤدي لخسارة إيرادات كبيرة مقابل أداء متواضع يركز على الإستثمارات المؤقتة بدلاً من الإستثمار المستدام، كما أنها تخلق فرصا للتحايل والتهرب الجبائي، بخلاف صيغة الائتمان الضريبي الأكثر فعالية من حيث التكلفة مع وجود حد أدنى من التعقيد الإداري.

03 تعتمد فعالية وأثر أي صيغة أو حزمة من الإمتيازات الجبائية والجمركية على الظروف الإقتصادية والمالية للدولة وخصائص المشاريع الإستثمارية، وتفصيل التشريعات لاسيما الجبائية والجمركية، والأوضاع السياسية وبالتالي فإن

عمليات تصميم وإنفاذ ومراقبة الإمتيازات الجبائية والجمركية يجب أن تكون خاصة بكل بلد بما يناسبه؛ ما يفسر عملها بشكل جيد في بعض البلدان بخلاف البعض الآخر، فلا يمكن لنظام واحد من الإمتيازات الجبائية والجمركية أن يتناسب مع جميع الدول.

04) لا تلعب الإمتيازات الجبائية والجمركية دورا حاسما في التأثير على إتخاذ قرارات الإستثمار لكنها تبقى مؤثرة ومكاملة لغيرها من المؤثرات، وهي تعمل في جو من التفاعل بينها وبين بقية عوامل تشجيع وتثبيت وإستقطاب المشاريع الإستثمارية؛ فالحاجة مازالت قائمة ومستمرة إلى هذه المنظومة في المرحلة الراهنة وربما أكثر من أي وقت سبق للإستجابة لتطلعات المستهدفين بها.

05) هناك تباين بين ما تسعى إليه التشريعات وبين ما تم التوصل إليه ميدانيا بسبب وجود أصناف عديدة من المعوقات الإقتصادية، المالية، السياسية، القانونية، التنظيمية والإدارية، ففعالية منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية متوقفة على عوامل خارجية وداخلية عدّة كالمحيط المؤسسي والإقتصادي وكذلك الظروف السياسية والإجتماعية السائدة. حتى في بعض حالات النجاح ارتبطت اغلب صيغ الإمتيازات الجبائية والجمركية بفقدان الإيرادات السيادية وإختلال التوازن المالي وعدم الكفاءة الإقتصادية وبرز تيارات ضاغطة تسعى للإستفادة على حساب الخزينة العمومية.

06) إن الفوائد المنتظرة من الإمتيازات الجبائية مبالغ فيها على نطاق واسع وفي الوقت ذاته فإن تكاليفها مستهان بها، الأمر ذو الدلالة على ضعف التحليل والإستجابة للضغوط الداخلية والخارجية بقليل من الحذر؛ وضع يصعب معه تجنب مخاطر خسارة الإيرادات والتشوهات الإقتصادية التي تتجلى كلما لاحت بوادر أزمة مالية.

07) إن التدابير السليمة من الناحية الجبائية والجمركية بوجه عام هي تحديد معدلات جبائية قياسية تكون عادلة ومعتدلة مقارنة بالمعدلات السائدة إقليميا ودوليا لاسيما في الدول المنافسة والمشابهة من حيث الظروف ومحددات وعوامل جاذبية الدولة للإستثمار.

08) العوامل غير الجبائية والجمركية هي أكثر أهمية من الإمتيازات الجبائية والجمركية في تحديد مستوى وجودة تدفقات الإستثمار، التي أهمها إستقرار النظام السياسي، والإستقرار الإقتصادي، والمهارية، وحالة البنية التحتية، والإطار القانوني والقضائي، وكفاءة عمل النظام المصرفي.

يستشف من الدراسة وتُبين نتائجها بجلاء محدودية تأثير الإمتيازات الجبائية والجمركية منفردة في تشجيع وإستقطاب الإستثمارات المنتجة والمرغوبة وإرتباط تحقق ذلك بتضافرها مع عوامل أخرى متنوعة؛ في هذا الصدد ندرج جملة مقترحة من التوصيات قد تدفع بإتجاه تفعيل الإمتيازات الجبائية والجمركية وتوسيع وتنويع أدوات التأثير الإقتصادي لتحقيق أهداف تنمية معينة كما هو مبين أدناه:

01) ينبغي الإهتمام بشدة الإرتباط بين الأهداف والمعايير وصيغ الإمتيازات الجبائية والجمركية المستخدمة من أجل إستهداف دقيق للأنشطة المرغوبة.

02) يجب على الدولة أن تكون حذرة بشكل خاص حول تقديم الإمتيازات الجبائية والجمركية ذات الأثر المالي بشكل سخي لدرجة الإفراط فليست الوفرة المالية أمر دائم؛ كإجراء مهم ليس فقط للحفاظ على الإستقرار الإقتصادي ولكن أيضا لمنع الإمتيازات الجبائية والجمركية من خفض قدرة الدولة المالية على تحسين العناصر الأساسية في مناخ الإستثمار.

03) لا ينبغي أن تحصل الاستثمارات المجدية أساسا التي تعتمد على الموقع وخاصة المشاريع القائمة على الموارد على معاملة تفضيلية جبائية وجمركية خاصة.

04) يجب أن ندرك أن النهج الأفضل هو جعل الإمتيازات الجبائية والجمركية اقرب إلى الممارسة الدولية بدلا من منح المعاملة التفضيلية المواتية لمستثمرين محددين، والحد من إستخدامها قدر الإمكان لاسيما إن كانت الأعباء الجبائية والجمركية بالأصل منخفضة.

05) ينبغي تعزيز النظرة إلى الإمتيازات الجبائية والجمركية على أنها إستخداما للموارد العامة يخضع للشفافية والمراقبة والمراجعة (التسقيف، المراجعة البرلمانية... الخ)، وإجراء تقييم الامتثال بشكل دوري لمنظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية الموجودة لتحسين فعاليتها من حيث التكلفة والأثر.

06) الإلتزام بالكشف العلني عن الإمتيازات الممنوحة والإفصاح العلني الكامل وفي الوقت المناسب عن القرارات المتعلقة بأي إمتياز جبائي أو جمركي يتم منحه؛ هذه الممارسة ضرورية لضمان المساءلة والحماية من إساءة الإستخدام.

07) الحرص على العدالة الجبائية وعدم تجاوز الحدود المعينة القائمة على التوازن والاعتدال؛ لأن إعتدال سياسة إمتيازات سخية لا يؤدي إلى نفقات جبائية كبيرة فحسب بل يؤدي أيضا إلى إعادة توزيع العبء الجبائي بما يضر بغير المشمولين بهذه المنظومة.

08) تسويق الفرص الإستثمارية والإمكانات والمقومات والقدرات والإمتيازات والضمانات؛ قصد الوصول لمستثمر حقيقي ذو كفاءة مالية و مهنية من مجموع المستهدفين، بتكثيف برامج الترويج لإيصال صورة جلية بكل الأبعاد عن الفرص ذات القيمة الإقتصادية والموارد ومنظومة التشريعات النافذة وسمعة و مركز الدولة كوجهة إستثمارية مميزة.

ومثلما سبق الذكر في نتائج دراستنا المتمحورة حول مدى مساهمة الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة لبواعث إقتصادية المتاحة والمتزايدة في التشريع الجزائري في إحداث التأثيرات الإيجابية والإقتصادية المرضية فإنها معاملات لم تعد كافية لتشجيع وإستقطاب الإستثمارات، فلا فائدة ترجى من الإفراط في منحها إذا لم تتوفر بيئة إستثمارية مواتية، فرغم الجهود المبذولة من قبل الدولة من الناحية التشريعية الناظمة لعملية تشجيع الإستثمار وإستقطابه التي وصلت إلى حد تظهر فيه نظريا أكثر تأهيلا مما مضى، إلا أن هناك تباينا بين ما تسعى إليه التشريعات وبين ما تم التوصل إليه ميدانيا، إعتبارا بمؤشرات التقييم العديدة كمؤشر بيئة أداء الأعمال ومؤشر الحرية الإقتصادية ومؤشر الشفافية و المؤشر المركب للمخاطر القطرية ومؤشر الأداء والإمكانات والمقومات، إلى جانب مقارنة الجزائر بمثيلاتها إقليميا ودوليا؛ بسبب وجود أصناف عديدة من المعوقات الإقتصادية، المالية، السياسية،

القانونية، التنظيمية والإدارية، وأيضا بسبب تأرجح أدوات تدخل الدولة بين الفعالية وضآلة التأثير على الإنتاج والإستهلاك والإدخار، المتعددة بتعدد السياسات المفصلة كالسياسة النقدية، السياسة التجارية، سياسة الحرية الاقتصادية، السياسة الحمائية، السياسة المالية، السياسة الإنفاقية... الخ، وتقدير تناسبيتها مع الأوضاع والظروف والإمكانيات والأهداف، وبالنظر إلى هذا التعدد وإقتصار دراستنا على جانب محدد منها إلتزاما بأصل الموضوع ووقوفنا عند حدوده الموضوعية والزمانية والمكانية وما تفرضه مقتضيات التركيز والتفصيل والإحاطة، فإن الجوانب الأخرى والأدوات التي تتيحها مختلف السياسات المشار إليها آنفا تشكل منطلقات لمواضيع لاحقة جديرة بالدراسة بعد إستبعاد الإستهلاك الإقتصادي للإمميزات الجبائية والجمركية تتمحور حول:

- وجود عامل حاسم وغير مكلف قابل للتطبيق على الحالة الجزائرية، أو توليفة عوامل وعندئذ نسب المساهمة المثلى لكل منها.

بالإضافة إلى نقاط بحثية أخرى ذات الصلة بفحوى الدراسة لاسيما:

- الفرص المتاحة التي تمكن الجزائر من تقليص الفوارق في الشأن الإستثماري وتجاوز معوقات الإستفادة من معروض الأداة الداخلي والبيئة الخارجية وإمميزات العولمة.

- إمكانيات التوصل لإتفاق دولي جامع بشأن الإستثمار في ظل إحتدام التنافس الدولي وبوجود مصالح إقتصادية ومالية متضاربة لا يمكن التوفيق بينها بسهولة.

- فعالية وفعالية الاتساق والتنسيق الإقتصادي الدولي ومساهمته في تفعيل المقدرة الإقتصادية.

- الدعامة التشريعية لإندماج الجزائر في الإقتصاد العالمي.

نأمل في نهاية هذا الجهد أن نكون قد أصابنا في إختيار الموضوع ومعالجته، والله الموفق.

قائمة المصادر والمراجع

❖ قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

(I) قائمة المصادر

(II) قائمة المراجع

❖ قائمة المصادر والمراجع باللغات الأجنبية

(I) قائمة المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

(II) قائمة المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية

❖ قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية.

(I) قائمة المصادر:

(i) القرآن الكريم.

(ii) القواميس اللغوية والمعاجم:

أولاً) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب"، ط3، دار صادر بيروت، لبنان، المجلد الخامس، 1414 هـ.

ثانياً) أحمد مختار عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ط1، عالم الكتب نشر توزيع طباعة، مصر، المجلد الثالث، 2008م.

ثالثاً) مصطفى عبد الكريم الخطيب، "معجم المصطلحات والألقاب التاريخية"، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1996م.

(iii) النصوص القانونية:

◀ النصوص القانونية الوطنية:

أولاً) الدساتير: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996م.

1) المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07.12.1996م، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28.11.1996م، ج ر، العدد 76، الصادر بتاريخ 08.12.1996م.

2) القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10.04.2002م، المتضمن التعديل الدستوري دستور الجزائر 1996، ج ر، العدد 25، الصادر بتاريخ 14.04.2002م.

3) القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15.11.2008م، المتضمن التعديل الدستوري دستور الجزائر 1996م، ج ر، العدد 63، الصادر بتاريخ 16.11.2008م.

4) القانون 01/16 المؤرخ في 06.03.2016م، المتضمن تعديل دستور الجزائر 1996م، ج ر، العدد 14 الصادر بتاريخ 07.03.2016م.

ثانيا) الإتفاقيات الدولية:

1) الإتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية والموقعة بنواكشوط في 20.01.1972م (فحوى الأمر 59/72 المؤرخ في 13.11.1972م، ج ر، العدد 97 الصادر بتاريخ 05.12.1972م).

2) الإتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية والموقعة بالجزائر في 17.03.1973م، (فحوى الأمر رقم 07/73 المؤرخ في 03.04.1973م، ج ر، العدد 30، الصادر بتاريخ 13.04.1973م).

3) الإتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والموقعة بمدينة الجزائر في 17.03.1973م، (المصادق عليها بالأمر رقم 08/73 المؤرخ في 03.04.1973م، ج ر، العدد 30، الصادر بتاريخ 13.04.1973م).

4) الإتفاقية التجارية والتعريفية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الموقع عليها بطرابلس في 29.03.1973م، (المصادق عليها بالأمر رقم 22/73 المؤرخ في 05.06.1973م).

5) جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، إتفاقية تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية بموجب قرار موافقة المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 848 المؤرخ في 27.02.1981م.

6) الإتفاقية التجارية والجمركية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية التونسية الموقع بتونس في 09.01.1981م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 300/81 المؤرخ في 07.11.1981م، ج ر، العدد 45، الصادر في 10.11.1981م).

7) الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية لتفادي الإزدواج الضريبي الموقع بتونس في 09.02.1985م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 161/85 المؤرخ في 11.06.1985م، ج ر، العدد 25، الصادر في 12.06.1985م).

8) النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 11 ديسمبر 1954م من طرف مجلس جامعة الدول العربية والخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل، (فحوى المرسوم الرئاسي رقم 29/88 المؤرخ في 16 ماي 1988م).

9) الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك في 10.06.1958م والخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية، (المنظمة إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 233/88 المؤرخ في 05.11.1988م، ج ر، العدد 48، الصادر في 23.11.1988م).

- 10) معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 54/89 المؤرخ في 1989.05.02م، ج ر، العدد 18، الصادر بتاريخ 1989.05.03م).
- 11) إتفاقية التعاون الإقتصادي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بالجزائر في 1988.06.28م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 73/89 المؤرخ في 1989.05.23م، ج ر، العدد 21، الصادر في 1988.05.24م).
- 12) الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية لتجنب الإزدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة الموقعة بالجزائر في 1990.01.25م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 299/90 المؤرخ في 1990.10.13م، ج ر، العدد 44، الصادر في 1990.10.17م).
- 13) الإتفاقية لتشجيع وضمان الإستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر يوم 23 يوليو 1990م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 420/90 المؤرخ في 1990.12.22م، ج ر، العدد 06، الصادر بتاريخ 1991.02.06م).
- 14) الإتفاقية بين دول إتحاد المغرب العربي الخاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع والعبور الجزائر في 23 يوليو 1990م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 421/90 المؤرخ في 1990.12.22م، ج ر، العدد 06، الصادر بتاريخ 1991.02.06م).
- 15) الإتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر يوم 23 يوليو 1990م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 422/90 المؤرخ في 1990.12.22م، ج ر، العدد 06، الصادر بتاريخ 1991.02.06م).
- 16) الإتفاقية الخاصة بتفادي الإزدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر يوم 23 يوليو 1990م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 424/90 المؤرخ في 1990.12.22م، ج ر، العدد 06، الصادر بتاريخ 1991.02.06م).
- 17) الإتفاقية التجارية والتعريفية بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) بتاريخ 09 و 10 مارس 1991م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 83/92 المؤرخ في 1992.02.29م، ج ر، العدد 17، الصادر بتاريخ 1992.03.04م).
- 18) بروتوكول إتفاق إضافي للإتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين حكومتي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقعة بتونس في 1981.01.09م الموقع عليه بالجزائر في 1991.05.15م، (المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 106/92 المؤرخ في 1992.03.07م، ج ر، العدد 19، الصادر في 1992.03.11م).
- 19) الإتفاق التجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية الموقع بالقاهرة في 1991.10.15م، (المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 317/92 المؤرخ في 1992.08.01م، ج ر، العدد 60 الصادر في 1992.08.05م).

- (20) إتفاقية بين الجزائر وفرنسا بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الإستثمارات الموقعة بالجزائر في 13.02.1993م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 01/94 المؤرخ في 02.01.1994م، ج ر، العدد 01 الصادر بتاريخ 02.01.1994م).
- (21) الإتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 345/95 المؤرخ في 30.10.1995م، ج ر، العدد 66، الصادر بتاريخ 05.11.1995م).
- (22) إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 346/95 المؤرخ في 30.10.1995م، ج ر، العدد 66، الصادر بتاريخ 05.11.1995م).
- (23) إتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمارات وائتمان الصادرات، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 144/96 المؤرخ في 23.04.1996م، ج ر، العدد 26، الصادر بتاريخ 24.04.1996م).
- (24) جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، إدارة المال والتجارة والإستثمار، إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 1317 د.ع 59 بتاريخ 19.02.1997م.
- (25) إتفاقية بين الجزائر والأردن حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقعة بعمّان في 01.08.1996م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 103/97 المؤرخ في 05.04.1997م، ج ر، العدد 20 الصادر بتاريخ 06.04.1997م).
- (26) الإتفاقية المتعلقة بالإدخال المؤقت المبرمة باسطنبول في 26.06.1990م، (المصادق عليها بالقانون 03/98 المؤرخ في 12.01.1998م، ج ر، العدد 02، الصادر بتاريخ 14.01.1998م).
- (27) إتفاقية التعاون التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقع بالجزائر في 19.05.1997م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 252/98 المؤرخ في 08.08.1998م، ج ر، العدد 58، الصادر بتاريخ 09.08.1998م).
- (28) الإتفاقية بين الجزائر ومصر حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقعة بالقاهرة في 29.03.1997م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 320/98 المؤرخ في 11.10.1998م، ج ر، العدد 76 الصادر بتاريخ 11.10.1998م).
- (29) إتفاق التعاون التجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية الموقع بالجزائر في 30.10.1999م، (التصديق عليه المتضمن في المرسوم الرئاسي 279/2000 المؤرخ في 07.10.2000م، ج ر، العدد 58، الصادر في 08.10.2000م).
- (30) بروتوكول تعديل الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18.05.1973م) المحرر ببروكسل 26.06.1999م، (التصديق عليه بتحفظ المتضمن في المرسوم الرئاسي 447/2000 المؤرخ في 23.12.2000م، ج ر، العدد 02، الصادر في 07.01.2001م).

- 31) الإتفاقية بين الجزائر وجنوب أفريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقعة بالجزائر في 2000.09.24م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 206/01 المؤرخ في 2001.07.23م، ج ر، العدد 41 الصادر بتاريخ 2001.07.29م).
- 32) الإتفاقية بين الجزائر وماليزيا حول ترقية وحماية الإستثمارات الموقعة بالجزائر في 2000.01.27م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 212/01 المؤرخ في 2001.07.23م، ج ر، العدد 42، الصادر بتاريخ 2001.08.01م).
- 33) الإتفاقية بين الجزائر والأرجنتين حول الترقية والحماية المتبادلتين للإستثمارات الموقعة بالجزائر في 2000.10.04م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 366/01 المؤرخ في 2001.11.13م، ج ر، العدد 69 الصادر بتاريخ 2001.11.18م).
- 34) الإتفاقية بين الجزائر وعمان حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقعة بالجزائر في 2000.04.09م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 223/02 المؤرخ في 2002.06.22م، ج ر، العدد 44 الصادر بتاريخ 2002.06.26م).
- 35) إتفاقية نقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقعة بالجزائر في 2001.06.17م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 387/02 المؤرخ في 2002.11.25م، ج ر، العدد 77، الصادر في 2002.11.26م).
- 36) الإتفاق التجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السودان الموقع بالخرطوم في 2001.06.17م، (المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 117/03 المؤرخ في 2003.03.17م، ج ر، العدد 20 الصادر في 2003.03.23م).
- 37) الإتفاقية بين الجزائر والسودان حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقعة بالجزائر في 2001.10.24م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 121/03 المؤرخ في 2003.03.17م، ج ر، العدد 20 الصادر بتاريخ 2003.03.23م).
- 38) الإتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة لضرائب على الدخل ورأس المال الموقع بالجزائر في 2001.02.17م، (المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 142/03 المؤرخ في 2003.03.25م، ج ر، العدد 23، الصادر في 2003.04.02م).
- 39) إتفاقية تشجيع وحماية وضمنان الإستثمار بين الجزائر وليبيا الموقعة بليبيا في 2001.08.06م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 210/03 المؤرخ في 2003.05.05م، ج ر، العدد 33، الصادر بتاريخ 2003.05.11م).
- 40) الإتفاقية بين الجزائر والكويت حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقعة بالكويت في 2001.09.30م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 370/03 المؤرخ في 2003.10.23م، ج ر، العدد 66، الصادر بتاريخ 2003.11.02م).

- 41) إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحرة بتونس في 1981.02.27م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 223/04 المؤرخ في 2004.08.03م، ج ر، العدد 49، الصادر في 2004.08.08م).
- 42) الإتفاقية بين الجزائر والنمسا حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقعة بفيينا في 2003.06.17م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 327/04 المؤرخ في 2004.10.10م، ج ر، العدد 65 الصادر بتاريخ 2004.10.13م).
- 43) الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 2002.04.22م، وكذا ملاحظه من 1 الى 6 والبروتوكولات من 1 الى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، (الموافق عليه بالقانون رقم 05/05 المؤرخ في 2005.04.26م، ج ر، العدد 30، الصادر بتاريخ 2005.04.27م).
- 44) الملاحق من 1 الى 6 والبروتوكولات من 1 الى 7 والوثيقة النهائية المرفقة بالإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها الموقع بفالونسيا في 2002.04.22م، (المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 159/05 بتاريخ 2005.04.27م، ج ر، العدد 31، الصادر في 2005.04.30م).
- 45) الإتفاقية التجارية والتعريفية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية الموقعة بنواكشوط في 1996.04.23م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 355/05 المؤرخ في 2005.09.17م، ج ر، العدد 65، الصادر بتاريخ 2005.09.21م).
- 46) الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع بتونس في 2006.02.16م، (المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 404/06 المؤرخ في 2006.11.14م، ج ر، العدد 73، الصادر في 2006.11.19م).
- 47) الإتفاق بين حكومتي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع بالجزائر في 2008.01.06م، (المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 354/08 المؤرخ في 2008.11.05م، ج ر، العدد 65، الصادر في 2008.11.23م).
- 48) الإتفاق التجاري التفضيلي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية التونسية الموقع بتونس في 2008.12.04م، (المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 12/10 المؤرخ في 2010.01.11م، ج ر، العدد 12 الصادر في 2010.02.17م).
- 49) ملاحق البروتوكول رقم 1 للإتفاق التجاري التفضيلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع بتونس في 2008.12.04م، (فحوى المرسوم الرئاسي 271/13 المؤرخ في 2013.07.24م، ج ر، العدد 42، الصادر في 2013.08.21م).

- 50) الإتفاق بين الجزائر وصرىا المتعلق بالترقية والحماية المتبادلتين الإستثمارات الموقع بالجزائر في 13.02.2012م، (المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 334/13 المؤرخ في 30.09.2013م، ج ر، العدد 49 الصادر بتاريخ 02.10.2013م).
- 51) الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية لتفادي الإزدواج الضريبي وتجنب التهرب والغش الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة الموقعة بالجزائر في 11.12.2011م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 336/15 المؤرخ في 27.12.2015م، ج ر، العدد 70 الصادر في 29.12.2015م).
- 52) الإتفاقية بين الجزائر والسعودية لتجنب الإزدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال الموقعة بالرياض في 19.12.2013م ، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 337/15 المؤرخ في 27.12.2015م، ج ر، العدد 01، الصادر بتاريخ 06.01.2016م).
- 53) الإتفاقية بين الجزائر وبريطانيا لتجنب الإزدواج الضريبي ولتجنب التهرب والغش الضريبيين في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال الموقعة بالجزائر في 18.02.2015م ، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 156/16 المؤرخ في 26.05.2016م، ج ر، العدد 33، الصادر بتاريخ 05.06.2016م).
- 54) الإتحاد الإفريقي، الإتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، الموقع في كيغالي رواندا، 21.03.2018م.

ثالثا) النصوص التشريعية:

✓ القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12.01.2012م، المتعلق بالإعلام، ج ر، العدد 02 ، الصادر بتاريخ 15.01.2012م.

✓ القوانين العادية:

- 1) القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31.12.1962م، المتضمن تمديد العمل بالتشريع الساري المفعول في 31.12.1962م إلى إشعار آخر، ج ر، العدد 02، الصادر بتاريخ 11.01.1963م.
- 2) القانون رقم 277/63 المؤرخ في 26.07.1963م، المتضمن قانون الإستثمارات، ج ر، العدد 53، الصادر بتاريخ 02.08.1963م.
- 3) القانون 155/66 المؤرخ في 08.06.1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 10.06.1966م.
- 4) القانون 156/66 المؤرخ في 08.06.1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، العدد 49، الصادر بتاريخ 11.06.1966م.

- 5) القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 30، الصادر بتاريخ 1979.07.24م.
- 6) القانون رقم 11/82 المؤرخ في 1982.08.21م، المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني، ج ر، العدد 34، الصادر بتاريخ 1982.08.24م.
- 7) القانون رقم 13/82 المؤرخ في 1982.08.28م، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيورها، ج ر، العدد 35، الصادر بتاريخ 1982.08.31م.
- 8) القانون رقم 06/84 المؤرخ في 1984.01.07م، المتعلق بالأنشطة المنجمية، ج ر، العدد 05، الصادر بتاريخ 1984.01.31م.
- 9) القانون رقم 17/84 المؤرخ في 1984.07.07، المتعلق بقوانين المالية، ج ر، العدد 28، الصادر بتاريخ 1984.07.10م.
- 10) القانون رقم 13/86 المؤرخ في 1986.08.19م، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيورها، ج ر، العدد 35، الصادر بتاريخ 1986.08.27م.
- 11) القانون رقم 14/86 المؤرخ في 1986.08.19م، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقلها بالأنايب، ج ر، العدد 35، الصادر بتاريخ 1986.08.27م.
- 12) القانون رقم 25/88 المؤرخ في 1988.07.12م، المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر، العدد 28، الصادر بتاريخ 1988.07.13م.
- 13) القانون رقم 26/89 المؤرخ في 1989.12.31م، المتضمن قانون المالية لسنة 1990م، ج ر، العدد 01، الصادر بتاريخ 1990.01.03م.
- 14) القانون رقم 21/91 المؤرخ في 1991.12.04م، المعدل والمتمم للقانون 14/86 المؤرخ في 1986.08.09م المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقلها بالأنايب، ج ر، العدد 63، الصادر بتاريخ 1991.12.07م.
- 15) القانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991.12.18م، المتضمن قانون المالية لسنة 1992م، ج ر، العدد 65، الصادر في 1991.12.18م.
- 16) القانون رقم 06/98 المؤرخ في 1998.06.27م، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 1998.06.28م.
- 17) القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998.08.22م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م والمتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 61، الصادر بتاريخ 1998.08.23م.
- 18) القانون رقم 12/98 المؤرخ في 1998.12.31م، المتضمن قانون المالية لسنة 1999م، ج ر، العدد 98، الصادر في 1998.12.31م.

- 19) القانون رقم 11/99 المؤرخ في 1999.12.23م، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر، العدد 92، الصادر بتاريخ 1999.12.25م.
- 20) القانون رقم 06/2000 المؤرخ في 2000.12.23م، المتضمن قانون المالية لسنة 2001م، ج ر، العدد 80 الصادر بتاريخ 2000.12.24م.
- 21) القانون رقم 10/01 المؤرخ في 2001.07.03م، المتضمن قانون المناجم، ج ر، العدد 35، الصادر بتاريخ 2001.07.04م.
- 22) القانون رقم 22/03 المؤرخ في 2003.12.28م، المتضمن قانون المالية لسنة 2004م، ج ر، العدد 83، الصادر بتاريخ 2003.12.29م.
- 23) القانون رقم 21/04 المؤرخ في 2004.12.29م، قانون المالية لسنة 2005م، ج ر، العدد 85، الصادر بتاريخ 2003.12.30م.
- 24) القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005.02.06م، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، العدد 11، الصادر بتاريخ 2005.02.09م.
- 25) القانون رقم 07/05 المؤرخ في 2005.04.28م، المتعلق بالمخروقات، ج ر، العدد 50 الصادر بتاريخ 2005.07.19م.
- 26) القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005.06.20م، يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975.09.26م المتضمن القانون المدني المعدل والمتّم، ج ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 2005.06.26م.
- 27) القانون رقم 16/05 المؤرخ في 2005.12.31م، المتضمن قانون المالية لسنة 2006م، ج ر، العدد 85، الصادر في 2005.12.31م.
- 28) القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006.02.20م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14 الصادر بتاريخ 2006.03.08م.
- 29) القانون رقم 12/07 المؤرخ في 2007.12.30م، المتضمن قانون المالية لسنة 2008م، ج ر، العدد 82، الصادر في 2007.12.31م.
- 30) القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008.02.25م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، الصادر بتاريخ 2008.04.23م.
- 31) القانون رقم 16/08 المؤرخ في 2008.08.03م، المتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 2008.08.10م.
- 32) القانون رقم 04/08 المؤرخ في 2008.09.01م، المتضمن شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج ر، العدد 49، الصادر بتاريخ 2008.09.03م.

- 33) القانون رقم 21/08 المؤرخ في 2008.12.30م، المتضمن قانون المالية لسنة 2009م، ج ر، العدد 74 الصادر في 2008.12.31م.
- 34) القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009.07.22م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009م، ج ر، العدد 44، الصادر في 2009.07.26م.
- 35) القانون رقم 09/09 المؤرخ في 2009.12.30م، المتضمن قانون المالية لسنة 2010م، ج ر، العدد 78، الصادر في 2009.12.31م.
- 36) القانون رقم 13/10 المؤرخ في 2010.12.29م، المتضمن قانون المالية لسنة 2011م، ج ر، العدد 80 الصادر في 2010.12.30م.
- 37) القانون رقم 16/11 المؤرخ في 2011.12.28م، المتضمن قانون المالية لسنة 2012م، ج ر، العدد 72، الصادر بتاريخ 2011.12.29م.
- 38) القانون رقم 01/13 المؤرخ في 2013.02.20م، المعدل للقانون 07/05 المتعلق بالمحروقات، ج ر، العدد 11، الصادر بتاريخ 2013.02.24م.
- 39) القانون رقم 08/13 المؤرخ في 2013.12.30م، المتضمن قانون المالية لسنة 2014م، ج ر، العدد 68 الصادر في 2013.12.31م.
- 40) القانون رقم 05/14 المؤرخ في 2014.02.24م، المتضمن قانون المناجم، ج ر، العدد 18، الصادر بتاريخ 2014.03.30م.
- 41) القانون رقم 10/14 المؤرخ في 2014.12.30م، المتضمن قانون المالية لسنة 2015م، ج ر، العدد 78 الصادر بتاريخ 2014.12.31م.
- المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/15 المؤرخ في 2015.07.15م، ج ر، العدد 41، الصادر بتاريخ 2015.07.29م.
- 42) القانون رقم 18/15 المؤرخ في 2015.12.30م، المتضمن قانون المالية لسنة 2016م، ج ر، العدد 72 الصادر في 2015.12.31م.
- 43) القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016.08.03م، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 46 الصادر بتاريخ 2016.08.03م.
- 44) القانون رقم 14/16 المؤرخ في 2016.12.28م، المتضمن قانون المالية لسنة 2017م، ج ر، العدد 77، الصادر في 2016.12.29م.
- 45) القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017.02.16م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979.07.21م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 11، الصادر بتاريخ 2017.02.19م.

46) القانون 11/17 المؤرخ في 27.12.2017م، المتضمن قانون المالية لسنة 2018م، ج ر، العدد 76، الصادر في 28.12.2017م.

✓ الأوامر:

1) الأمر رقم 93/66 المؤرخ في اليوم 06.05.1966م، المتعلقة بتأميم شركات مناجم، ج ر، العدد 36، الصادر بتاريخ 06.05.1966م.

2) الأمر رقم 101/66 المؤرخ في اليوم 06.05.1966م، المتعلقة بتأميم شركات مناجم، ج ر، العدد 36، الصادر بتاريخ 06.05.1966م.

3) الأمر رقم 284/66 المؤرخ في 15.09.1966م، المتضمن قانون الإستثمارات، ج ر، العدد 80، الصادر بتاريخ 17.09.1966م.

4) الأمر رقم 25/69 المؤرخ في 12.05.1969م، المتضمن المصادقة على إتفاق التعاون التجاري والإقتصادي والتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الليبية الموقع عليه بطرابلس في 01.02.1969م، ج ر، العدد 47، الصادر بتاريخ 30.05.1969م.

5) الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26.09.1975م، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، العدد 78، الصادر بتاريخ 30.09.1975م.

6) الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26.09.1975م، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، ج ر، عدد 101، الصادر بتاريخ 19.12.1975م.

7) الأمر رقم 06/96 المؤرخ في 10.01.1996م، المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج ر، العدد 03، الصادر بتاريخ 14.01.1996م.

8) الأمر رقم 14/96 المؤرخ في 24.06.1996م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996م، ج ر، العدد 39، الصادر في 26.06.1996م.

9) الأمر رقم 31/96 المؤرخ في 30.12.1996م، المتضمن قانون المالية لسنة 1997م، ج ر، العدد 85، الصادر في 31.12.1996م.

10) الأمر رقم 11/99 المؤرخ في 23.12.1999م، المتضمن قانون المالية لسنة 2000م، ج ر، العدد 92، الصادر في 25.12.1999م.

11) الأمر رقم 06/2000 المؤرخ في 23.12.2000م، المتضمن قانون المالية لسنة 2001م، ج ر، العدد 80، الصادر في 24.12.2000م.

12) الأمر الرئاسي رقم 03/01 المؤرخ في 20.08.2001م، المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر، العدد 47، الصادر بتاريخ 22.08.2001م.

- 13) الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 2006.07.15م، المعدل للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر، العدد 47، الصادر بتاريخ 2006.07.19م.
- 14) الأمر رقم 10/06 المؤرخ في 2006.07.29م، المعدل للقانون 07/05 المتعلق بالمحروقات، ج ر، العدد 48 الصادر بتاريخ 2006.07.30م.
- 15) الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 2008.07.24م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008م، ج ر، العدد 42، الصادر في 2008.07.27م.
- 16) الأمر 04/08 المؤرخ في 2008.09.01م، المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج ر، العدد 49، الصادر بتاريخ 2008.09.03م.
- 17) الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009.07.22م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009م، ج ر، العدد 44، الصادر في 2009.07.26م.
- 18) الأمر رقم 01/10 المؤرخ في 2010.08.26م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010م، ج ر، العدد 49، الصادر في 2010.08.29م.
- 19) الأمر 02/12 المؤرخ في 2012.02.13م، المعدل والمتمم للقانون 01/05 المؤرخ في 2005.02.06م المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ، ج ر، العدد 08، الصادر بتاريخ 2012.02.15م.

✓ المراسيم التشريعية:

- 1) المرسوم التشريعي رقم 01/93 المؤرخ في 1993.01.19م، المتضمن قانون المالية لسنة 1993م، ج ر، العدد 04، الصادر بتاريخ 1993.01.20م.
- 2) المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993.10.05م، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 64، الصادر بتاريخ 1993.10.10م.
- 3) المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 1993.12.29م، المتضمن قانون المالية لسنة 1994م، ج ر، العدد 88، الصادر بتاريخ 1993.12.30م.

رابعاً) النصوص التنظيمية:

✓ المراسيم الرئاسية:

- 1) المرسوم الرئاسي رقم 279/64 المؤرخ في 1964.09.04م، المتضمن إحداث مديرية الجمارك، ج ر، العدد 32، الصادر بتاريخ 1964.09.15م.
- 2) المرسوم الرئاسي 234/96 المؤرخ في 1996.07.02م، المتعلق بدعم تشغيل الشباب، ج ر، العدد 41، الصادر بتاريخ 1996.07.03م.

- (3) المرسوم الرئاسي 300/03 المؤرخ في 2003.09.11م، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 234/96 المؤرخ في 1996.07.02م المتعلق بدعم تشغيل الشباب، ج ر، العدد 55، الصادر في 2003.09.14م.
- (4) المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015.09.16م، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ج ر، العدد 50، الصادر بتاريخ 2015.09.20م.

✓ المراسيم التنفيذية:

- (1) المرسوم التنفيذي رقم 321/91 المؤرخ في 1991/09/14م المعدل للمرسوم 09/89 المؤرخ في 1989/02/07م المتضمن كفاءات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون 03/87 المؤرخ في 1987/01/27م المتعلق بالتهيئة العمرانية، ج ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 1991.09.25م.
- (2) المرسوم التنفيذي رقم 320/94 المؤرخ في 1994.10.17م، المتعلق بالمناطق الحرة لضبط الشروط العامة لإقامة وتسيير المناطق الحرة، ج ر، العدد 67، الصادر بتاريخ 1994.10.19م.
- (3) المرسوم التنفيذي رقم 321/94 المؤرخ في 1994/10/17م المتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 1993/10/05م المتعلق بترقية الإستثمار، ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها، ج ر، العدد 67، الصادر بتاريخ 1993.10.19م.
- (4) المرسوم التنفيذي رقم 235/96 المؤرخ في 1996.07.02م، المحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكفاءاته، ج ر، العدد 41، الصادر بتاريخ 1996.07.03م.
- (5) المرسوم التنفيذي رقم 40/97 المؤرخ في 1997.01.18م، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر، العدد 05، الصادر بتاريخ 1997.01.19م.
- (6) المرسوم التنفيذي رقم 290/97 المؤرخ في 1997.07.27م، المتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها، ج ر، العدد 50، الصادر في 1997.07.30م.
- (7) المرسوم التنفيذي رقم 74/2000 المؤرخ في 2000.04.02م، المحدد لشروط تعريف أنشطة الإنتاج إنطلاقاً من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية، ج ر، العدد 19، الصادر في 2000.04.05م.
- (8) المرسوم التنفيذي رقم 309/01 المؤرخ في 2001.10.16م، المحدد لكفاءات تطبيق المادة 39 من قانون المالية 2001م المتعلقة بإعفاء المنتجات الكيماوية والعضوية الداخلة في صناعة الأدوية من الحقوق والرسوم، ج ر، العدد 60، الصادر في 2001.10.17م.
- (9) المرسوم التنفيذي رقم 220/05 المؤرخ في 2005.06.22م، المتضمن تحديد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكفاءاتها، ج ر، العدد 43، الصادر بتاريخ 2005.06.22م.
- (10) المرسوم التنفيذي رقم 158/06 المؤرخ في 2006.05.15م، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 309/01 المؤرخ في 2001.10.16م، المحددين لكفاءات تطبيق المادة 39 من قانون المالية 2001م المتعلقة بإعفاء المنتجات

- الكيميائية والعضوية الداخلة في صناعة الأدوية من الحقوق والرسوم ، ج ر، العدد 32، الصادر في 2006.05.17م.
- (11) المرسوم التنفيذي 327/06 المؤرخ في 2006.09.18م، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، ج ر، العدد 59، الصادر في 2006.09.24م.
- (12) المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المؤرخ في 2006.10.09م، المتعلق صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر، العدد 64، الصادر بتاريخ 2006.10.11م.
- (13) المرسوم التنفيذي رقم 357/06 المؤرخ في 2006.10.09م، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 64، الصادر بتاريخ 2006.10.11م.
- (14) المرسوم التنفيذي رقم 364/07 المؤرخ في 2007.11.28م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج ر، العدد 75، الصادر في 2007.12.02م.
- (15) المرسوم التنفيذي رقم 152/09 المؤرخ في 2009.05.02م، المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج ر، العدد 27، الصادر بتاريخ 2009.05.06م.
- (16) المرسوم التنفيذي رقم 421/11 المؤرخ في 2011.12.08م، المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، ج ر، العدد 68، الصادر في 2011.12.14م.
- (17) المرسوم التنفيذي 93/12 المؤرخ في 2012.03.01، المحدد لشروط وكيفيات الإستفادة من صفة متعامل إقتصادي معتمد لدى الجمارك، ج ر، العدد 14 ، الصادر في 2012.03.07.
- (18) المرسوم التنفيذي رقم 84/13 المؤرخ في 2013.02.06، المحدد لكيفيات تنظيم وتسيير البطاقة الوطنية لمرتكي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، ج ر، العدد 09، الصادر في 2013.02.10.
- (19) المرسوم التنفيذي رقم 85/13 المؤرخ في 2013.02.06م، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 89/10 المؤرخ في 2010.03.10م المحدد لكيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار إتفاقيات التبادل الحر، ج ر، العدد 09، الصادر في 2013.02.10م.
- (20) المرسوم التنفيذي رقم 321/13 المؤرخ في 2013.09.26، المتعلق بإجراءات الجمركة المبسطة في شكل تصريحات تقديرية ومبسطة وإجمالية ، ج ر، العدد 48 الصادر في 2013.09.29م.
- (21) المرسوم التنفيذي رقم 88/14 المؤرخ في 2014.02.24م، المحدد لشروط تعريف أنشطة الإنتاج إنطلاقا من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية، ج ر، العدد 12، الصادر في 2014.03.02م.

- 22) المرسوم التنفيذي رقم 122/16 المؤرخ في 06.04.2016م، الذي يحدد كفاءات تطبيق الإعفاء وتخفيض نسبة الفوائد البنكية الممنوحة للنشاطات التابعة لبعض الفروع الصناعية، ج ر، العدد 22، الصادر بتاريخ 10.04.2016م.
- 23) المرسوم التنفيذي رقم 90/17 المؤرخ في 20.02.2017م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، ج ر، العدد 13، الصادر في 26.02.2017م.
- 24) المرسوم التنفيذي رقم 100/17 المؤرخ في 05.03.2017م، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 08.03.2017م.
- 25) المرسوم التنفيذي رقم 101/17 المؤرخ في 05.03.2017م، الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكفاءات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، ج ر، العدد 16، الصادر في 08.03.2017م.
- 26) المرسوم التنفيذي رقم 102/17 المؤرخ في 05.03.2017م، الذي يحدد كفاءات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 08.03.2017م.
- 27) المرسوم التنفيذي رقم 104/17 المؤرخ في 05.03.2017م، المتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات والواجبات المكتتبه، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 08.03.2017م.
- 28) المرسوم التنفيذي رقم 105/17 المؤرخ في 05.03.2017م، المحدد لكفاءات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مئة 100 منصب شغل، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 08.03.2017م.
- 29) المرسوم التنفيذي رقم 344/17 المؤرخ في 28.11.2017م، الذي يحدد شروط وكفاءات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها، ج ر، العدد 68، الصادر بتاريخ 28.11.2017م.
- 30) المرسوم التنفيذي رقم 188/18 المؤرخ في 15.07.2018م، المحدد لكفاءات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك، ج ر، العدد 43، الصادر في 18.07.2018م.
- 31) المرسوم التنفيذي رقم 202/18 المؤرخ في 05.08.2018م، المحدد لكفاءات وإجراء منح التراخيص المنجمية، ج ر، العدد 49، الصادر في 08.08.2018م.

✓ القرارات:

1) القرارات الوزارية المشتركة:

- أ) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23.08.2016م، المحدد لقائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم (084-302) الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"، ج ر، العدد 57، الصادر بتاريخ 28.09.2016م.

ب) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28.11.2016م، الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادتين 2 و 51 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلقة بإلزامية إعادة استثمار نسبة 30% من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الاستثمار، ج ر، العدد 71، الصادر بتاريخ 11.12.2016م.

ج) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08.03.2018م، المتعلق بالإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة للمكونات والمواد الأولية المستوردة أو المقتناة محليا من قبل المناولين المعتمدين، ج ر، العدد 25، الصادر في 02.05.2018م.

2) القرارات الوزارية:

أ) القرار الوزاري المؤرخ في 28.03.2011م، المتعلق بكفاءات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ج ر، العدد 24، الصادر بتاريخ 20.04.2011م.

ب) القرار الوزاري المؤرخ في 17.05.2012م، المحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للطعن للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكذا كفاءات دراسة ومضمون الطعون المتعلقة بملفات مشاريع الاستثمار للشباب ذوي المشاريع، ج ر، العدد 57، الصادر في 17.10.2012م.

ج) القرار الوزاري المؤرخ في 30.05.2013م، الذي يحدد المواقع والإختصاص الإقليمي وسير المصالح الجهوية وقطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التابعة للمديرية العامة للجمارك، ج ر، العدد 08، الصادر في 18.02.2014م.

د) القرار الوزاري المؤرخ في 09.07.2015م، المتعلق بمنع إستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر، ج ر، العدد 62، الصادر بتاريخ 25.11.2015م.

هـ) القرار الوزاري المؤرخ في 11.04.2016م، المحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاءات الجزئية، ج ر، العدد 31، الصادر بتاريخ 25.05.2016م.

✓ المقررات:

1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، المقرر المؤرخ في 03.02.1999م، المحدد لكفاءات تطبيق المادتين 193 و 195 من قانون الجمارك، ج ر، العدد 22، الصادر بتاريخ 31.03.1999م.

2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، المقرر المؤرخ في 03.02.1999م، المحدد لشروط وكفاءات جمركية البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي، ج ر، العدد 22، الصادر بتاريخ 31.03.1999م.

خامسا) الأنظمة:

- نظام (البنك المركزي) رقم 01/07 المؤرخ في 2007.02.03م، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، العدد 31، الصادر بتاريخ 2007.05.13م.

سادسا) المنشور:

1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، مديرية القيمة والجباية، المنشور رقم 1769/م ع ج/أ خ/م 400 المؤرخ في 2008.12.03

2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، مديرية القيمة والجباية، المنشور رقم 888/م ع ج/أ خ/م 16/012 المؤرخ في 2016.05.03م المتعلق بجمركة البضائع المصدرة في إطار البيع بالإيداع.

سابعا) التعليمات:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، " ترقية الصادرات خارج المحروقات " التعليمات رقم 577/م ع ج/أ خ/م 16/013 المؤرخ في 2016.03.14.

ثامنا) إتفاقيات الإستثمار:

1) إتفاقية الإستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والشركة الجزائرية للاستثمار، ج ر، العدد 72 الصادر بتاريخ 2004.11.13م.

2) إتفاقيات الإستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و شركة الدار الدولية (سيدار)، الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة، اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبليس، حامة واطر ديسالنايشن، أقواس دو سكيكدة وكهرما، ج ر، العدد 07، الصادر بتاريخ 2007.01.28م.

◀ النصوص القانونية الأجنبية:

1) القانون عدد 93 المؤرخ في 1994.08.01م، المتعلق بالمصادقة على بروتوكول خاص بتطبيق الرسم التعويضي الموحد مبرم في 1994.04.02م بين دول إتحاد المغرب العربي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 62، السنة 137، الصادر بتاريخ 1994.08.09م.

2) القانون عدد 08 المؤرخ في 2017.02.14م، المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 15، السنة 160، الصادر بتاريخ 2017.02.21م.

(II) قائمة المراجع:**(i) الكتب:****أولاً) الكتب العامة:**

- 1) إبراهيم العيسوي، "الإقتصاد المصري في ثلاثين عاما: تحليل التطورات الإقتصادية الكلية منذ عام 1974 وبيان تداعياتها الإجتماعية مع تصور لنموذج تنموي بديل"، د ط، المكتبة الأكاديمية، مصر، 2007م.
- 2) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم"، الجزء السادس، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1999م، ص. 584
- 3) أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، الجزء الخامس عشر، د ط، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2003م.
- 4) أحمد مصطفى صبيح، "الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري"، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016م.
- 5) إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، "النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ المسؤولية الدولية الموضوعية"، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016م.
- 6) إسماعيل شعباني، "مقدمة في إقتصاد التنمية"، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1997م.
- 7) أشرف عبد الفتاح أبو الجهد، "التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الإقتصادية دراسة تطبيقية على النظام الدستوري: التعديلات الأخيرة وآفاق التنمية"، د ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015م.
- 8) أكرم فالح الصواف، "الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة: دراسة مقارنة"، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م.
- 9) الطاهر بن عريفه، "الجامعة العربية والعمل العربي المشترك 1945-2000م"، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م.
- 10) العربي بلقاسم فرحاتي، "البحث الجامعي بين التحرير والتصميم والتقنيات"، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 11) بهاء أحمد العبد، "الأسس العلمية في دراسة الطقس والمناخ"، ط1، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016م.
- 12) بوجردة مخلوف، "العقار الصناعي"، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م.
- 13) ثامر كامل محمد الخزرجي، "النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة"، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004م.
- 14) جمال رضا حلاوة، وعلي محمود صالح، "مدخل إلى علم التنمية"، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م.

- 15) جميل محمد خالد، "أساسيات الإقتصاد الدولي"، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014م.
- 16) جهاد عودة، "علم الإدارة الدولية البناء التحتي للعلاقات الدولية"، د ط، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2013م.
- 17) جودة عبد الخالق، منال متولي، ومنى الجرف، "الصناعة والتصنيع في مصر: الواقع والمستقبل حتى عام 2020"، ط1، المكتبة الأكاديمية، مصر، 2005م.
- 18) حسن محمد القاضي، "الإدارة المالية العامة"، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م.
- 19) حمدي سليمان القبيلات، "الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية: دراسة تحليلية وتطبيقية"، ط2، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2010م.
- 20) حيدر أدهم عبد الهادي، "تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية"، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م.
- 21) رائد محمد عبد ربه، "مبادئ إدارة الأعمال"، ط1، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013م.
- 22) رضا محمد عيسى، "آليات توحيد الأنظمة في دول مجلس التعاون الخليجي"، ط1، مكتبة القانون والإقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2014م.
- 23) زكريا المصري، "العقود الإدارية: ما بين الإلزام القانوني والواقع العملي دراسة مقارنة محلية ودولية"، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر 2014م.
- 24) زينب حسين عوض، "الإقتصاد الدولي"، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004م.
- 25) سامي محمد فريج، "الإدارة الموقعية: الجوانب التعاقدية ودور الأطراف - إدارة التغييرات والمطالبات - إنجاز الأعمال وإفقال العقد"، ط3، دار النشر للجامعات، مصر، 2011م.
- 26) سعدون حمود جثير الربيعاوي، حسين وليد حسين عباس، سارة علي سعيد العامري، وسماء علي عبد الحسين الزبيدي، "إدارة التسويق: أسس ومفاهيم معاصرة"، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015م.
- 27) سلامة بن سليم الرفاعي، "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في مكافحة الفساد المالي: دراسة مقارنة"، ط1، مكتبة القانون والإقتصاد الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015م.
- 28) سميح محمد مسعود، "تحديات التنمية العربية"، ط1، دار الشروق، الأردن، 2009م.
- 29) شيماء محي الدين محمود، "تداول السلطة والإستقرار السياسي في أفريقيا: دراسة حالي نيجيريا وموريتانيا"، ط1، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015م.
- 30) صبحي لظفي سلام، "الفساد الإداري والمالي كظاهرة وأساليب علاجها"، د ط، دار امجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015م.
- 31) طارق الحاج، "المالية العامة"، ط1، دار صفاء، الأردن، 2009م.

- 32) طلعت الدمرداش إبراهيم، "التخطيط الإقتصادي في إطار آليات السوق"، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 2008م.
- 33) طلعت جواد لحي الحديدي، "دراسات في القانون الدولي العام"، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م.
- 34) ظافر هاشم الكاظمي، "التطبيقات العلمية لكتابة الرسائل والاطاريج التربوية والنفسية: التخطيط والتصميم"، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2013م.
- 35) عاطف عبد المنعم هلال، "الموارد المعدنية وآفاق تنميتها حتى عام 2020"، ط1، المكتبة الاكاديمية، مصر، 2001م.
- 36) عبد العزيز بن محمد الصغير، "القانون الإداري بين التشريعي المصري والسعودي"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015م.
- 37) عبد اللطيف مصطفى، وعبد الرحمان بن سانية، "دراسات في التنمية الإقتصادية"، ط1، مكتبة حسن العصرية، بيروت لبنان، 2014م.
- 38) عبد اللطيف مصيطفى، ومحمد بن بوزيان، "أساسيات النظام المالي و إقتصاديات الأسواق المالية"، ط1، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2015م.
- 39) عبد المجيد قدي، "المدخل للسياسات الإقتصادية الكلية"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 40) عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، "مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014م.
- 41) علي إبراهيم الخضر، "إدارة الأعمال الدولية"، د ط، مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2010م.
- 42) فهد خليل زايد، "فن إدارة الأزمات الإقتصادية: العولمة وبداية الإنهيار"، ط1، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013م.
- 43) قطب إبراهيم محمد، "النظم المالية في الإسلام"، ط4، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1996م.
- 44) كاظم جاسم العيساوي، "دراسات الجدوى الإقتصادية وتقييم المشروعات: تحليل نظري وتطبيقي"، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2013م.
- 45) كينيتشي أونو، "التنمية الإقتصادية في اليابان: الطريق الذي قطعته اليابان كدولة نامية"، ترجمة خليل درويش، د ط، دار الشروق، مصر، 2008م.
- 46) ماهر بن إبراهيم القصير، "المشروع الأورآسيوي من الإقليمية إلى الدولية: العالم بين الحالة اللاقطبية والنظام العالمي متعدد الأقطاب"، ط2، إي-كتب E-Kutub Ltd، لندن، 2017م.

- 47) مايكل ج. روسكين، روبرت ل. كورد، جيمس ا. ميديروس، والتر س. جونز، "مقدمة في العلوم السياسية"، ترجمة محمد صفوت حسن، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2015م.
- 48) محمد إبراهيم عبد الله الزبيدي، "الفساد الإداري: وإستراتيجية مكافحة الإعلامية"، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2017م.
- 49) محمد الصيرفي، "الاحتراف الإداري الحكومي"، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2014م.
- 50) محمد القدومي، محمد هاني محمد، وزبيدي عبوي، "المفاهيم الإدارية الحديثة"، ط1، دار المعتر للنشر والتوزيع، الأردن، 2015م.
- 51) محمد بن عبد الله الشريف، "النزاهة في مواجهة الفساد: تجربة المملكة العربية السعودية"، ط1، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، 2016م.
- 52) محمد حسن البرغثي، "قياس إتجاهات الرأي العام الليبي نحو مسألة الوحدة العربية"، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، 2007م.
- 53) محمد حسن دخيل، "إشكاليات التنمية الإقتصادية المتوازنة"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009م.
- 54) محمد خصاونة، "المالية العامة النظرية والتطبيق"، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م.
- 55) محمد سلمان سلامة، "الإدارة المالية العامة"، ط1، دار المعتر للنشر والتوزيع، الأردن، 2015م.
- 56) محمد صادق إسماعيل، "الفساد الإداري في العالم العربي: مفهومه وأبعاده المختلفة"، ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2014م.
- 57) محمد علي داهش، "دراسات في تاريخ المغرب العربي المعاصر"، ط2، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2014م.
- 58) محمد نصر محمد، "الوسيط في القانون الدولي العام"، ط1، مكتبة القانون والإقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2012م.
- 59) محمود حامد محمود، "الإقتصاد الإداري: النظرية والتطبيق"، ط1، دار حميثرا للنشر والترجمة، مصر، 2017م.
- 60) محمود علي الشرقاوي، "النمو الإقتصادي وتحديات الواقع"، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2016م.
- 61) مصطفى محمد محمود عبد الكريم، "إتفاقية مكافحة الفساد: نفاذ وتطبيق إتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين وإسترداد الأموال"، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2012م.
- 62) مفيد الزبيدي، "موسوعة تاريخ العرب المعاصر والحديث"، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004م.

- 63) نور الدين حامد، ونور الهدى بورغدة، "دور إدارة الجودة الشاملة في إنشاء الميزة"، د ط، دار خالد اللحياني للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016م.
- 64) هاني سمير حلاوة، "الإنماء الإقتصادي والسياسي في الوطن العربي"، د ط، دار أجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015م.
- 65) هيفاء عبد الرحمان ياسين التكريتي، "آليات العولمة الإقتصادية وآثارها المستقبلية في الإقتصاد العربي"، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م.
- 66) وليد الجيوسي، "أسس التنمية الإقتصادية"، ط1، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م.
- 67) وليد سالم محمد، "مأسسة السلطة وبناء الدولة- الأمة: دراسة حالة العراق"، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م.
- 68) وليد عبد الحميد عايب، "الآثار الإقتصادية الكلية لسياسة الإنفاق الحكومي: دراسة تطبيقية قياسية لنماذج التنمية الإقتصادية"، ط1، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2010م.
- 69) يوسف حسن يوسف، "إيديولوجيات الحياة السياسية في الدول النامية"، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2017م.
- 70) يوسف عطاري وأيمن يحيى حمدو، "القانون الدولي بين الإستقرار والعدالة"، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2016م.

ثانياً الكتب المتخصصة:

- 1) إبراهيم متولي حسن المغربي، "دور حوافز الإستثمار في تعجيل النمو الإقتصادي"، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2015م.
- 2) أحمد سمير أبو الفتوح يوسف خلاف، "دور القوانين والتشريعات في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر منذ عام 2001"، د ط، المكتب العربي للمعارف للنشر والتوزيع والطباعة، مصر، 2015م.
- 3) أحمد عبد ألاله المراغي، "المحاكم الإقتصادية كوسيلة لجذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016م.
- 4) أسامة أنور، "التعريف الجمركية الجديدة"، د ط، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2013م.
- 5) أشرف أحمد العدلي، "التجارة الدولية"، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006م.
- 6) أعاد حمود القيسي، "المالية العامة والتشريع الضريبي"، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017م.
- 7) أكرم كرمول، "تطور القطاعات الإقتصادية والإستثمارية عبر تاريخ الأردن"، د ط، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، د ت.

- 8) السيد محمد الجوهري، "دور الدولة في الرقابة على مشروعات الإستثمار"، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009م.
- 9) المرسي السيد حجازي، "النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق"، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2001م.
- 10) اليزايت نثاريل، "دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية"، ترجمة دار النشر ITCIS، د ط، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2008م.
- 11) أميرة حسب الله محمد، "محددات الإستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الإقتصادية العربية دراسة مقارنة"، الدار الجامعية، مصر، 2005م.
- 12) بشار محمد الأسعد، "عقود الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006م.
- 13) بي جانغ خونغ جينغ ون، "التنين يخلق: دراسات حول الإستثمارات الصينية الخارجية"، ترجمة: حميدة محمود فرج، ط1، دار الصنفاصة للنشر والتوزيع، مصر، 2016م.
- 14) حازم الببلاوي، "دور الدولة في الإقتصاد"، ط1، دار الشروق، مصر، 1998م.
- 15) خلاف عبد الجابر خلاف، "القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية"، دط، دار الفكر العربي، مصر، دت.
- 16) دريد محمود السامرائي، "الإستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية"، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006م.
- 17) زياد محمد حمود عبد الله السعاوي، "التحكيم التجاري الدولي ما بين الشريعة والقانون: دراسة مقارنة"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014م.
- 18) سامي محمد فريج، "تسوية النزاعات: الحل بالتفاوض والوساطة- الحسم بالتحكيم والتقاضي - أعمال الخبرة- حساب الأضرار عن التأخير وتغييرات العقد- الصلح"، ط2، دار الرضا للنشر للجامعات، مصر، 2011م.
- 19) سليمان عمر الهادي، "الإستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة: في الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي"، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م.
- 20) شوقي رامز شعبان، "إدارة الجمارك وإدارة المرافئ"، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000م.
- 21) طارق فهمي الغنام، "دور المحكم في نظام التحكيم السعودي"، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016م.
- 22) طلال كداوي، "تقييم القرارات الإستثمارية"، دط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م.

- 23) طلعت يوسف خاطر، "إنقضاء الخصومة بالصلح القضائي"، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014م.
- 24) عادل العلي، "المالية العامة والقانون المالي والضريبي: الجزء الأول المالية العامة والقانون المالي"، د ط، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م.
- 25) عادل عامر، "دور الدولة في تحقيق التوازن الإقتصادي وفي ظل الإقتصاد الحر"، ط1، دار حروف منشورة للنشر الإلكتروني، مصر، 2016م.
- 26) عبد الرحمن محمد العقيل، "ضمانات الإستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية"، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016م.
- 27) عبد الله الحرتسي حميد، "تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي"، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م.
- 28) عبد الله الطاهر، إبراهيم حرب، أحمد النمري، أحمد الهنداوي، اسماعيل العواملة، جليل طريف، حمد الغدير، خالد مقابلة، ربيع الدجاني، سالم بطرس، سامح الناصر، سليم جدعون، صالح الخصاصنة، صلاح البشير، عثمان بدير، عماد فاخوري، مؤيد السمان، محمد أبو حمور، مروان الزعبي، ووليد صيام، "الإستثمار في الأردن: فرص وآفاق"، ط1، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، 2002م.
- 29) عبد المطلب عبد الحميد، "السوق العربية المشتركة: الواقع والمستقبل في الألفية الثالثة"، ط1، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003م.
- 30) عطية عبد الحليم صقر، "الحوافز الضريبية لتشجيع الإستثمار في مصر"، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1998م.
- 31) علي والي، "العبور الإقتصادي لمصر: 11430 مديرا لنجاح الإقتصاد المصري"، ط3، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2016م.
- 32) عليوش قريوع كمال، "قانون الإستثمارات في الجزائر"، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م.
- 33) عماد سعايدية، "الصلح في الجرائم الجبائية"، ط1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014م.
- 34) عمر مصطفى جبر إسماعيل، "ضمانات الإستثمار: في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة"، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م.
- 35) عمر هاشم محمد صدقة، "ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي"، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، د ت.
- 36) عميروش محند شلغوم، "دور المناخ الإستثماري في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية"، ط1، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2012م.

- 37) فارس السبتي، "المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري الجزائري"، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م.
- 38) فارس محمد عمران، "موسوعة الفارس قوانين ونظم التحكيم بالدول العربية والخليجية ودول أخرى"، ط2، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015م.
- 39) فاروق عبد القادر نجم، الحسيني الحسيني حجاج، السيد سعيد الجبروني، "الاعفاءات الجمركية والإتفاقيات التفضيلية"، د ط، مكتبة الصحابة جدة- الشرقية، د م، د ت.
- 40) كمال عبد الكريم شوشان، ومحمود محمد أبو العلا، "الجات دليل التقييم الجمركي"، ط2، دار الجميل للنشر والتوزيع والإعلام، مصر، 1999م.
- 41) محمد بن عبد الله بوبوش، "التكامل الإقتصادي المغاربي والتكتلات الإقليمية الراهنة"، د ط، دار الخليج للصحافة والنشر، عمان الأردن، 2017م.
- 42) محمد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي، "المدخل لدراسة علم الجمارك"، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م.
- 43) محمد صافي يوسف، "النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار إتفاقيات منظمة التجارة العالمية"، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2006م.
- 44) محمد عباس محرز، "إقتصاديات الجباية والضرائب"، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004م.
- 45) محمد عبد الله شاهين محمد، "إتجاهات التجارة الدولية وأثرها على التجارة الخارجية للدول العربية"، ط1، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2017م.
- 46) محمد عبد الله شاهين محمد، "التجارة الدولية وأثرها على التجارة الخارجية للدول العربية"، ط1، دار حميثرا للنشر، مصر، 2018م.
- 47) محمد قاسم خصاونة، "الإستثمار في المناطق الحرة"، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م.
- 48) محمود محمد أبو العلا، "إستخدام أجهزة الفحص بالأشعة في العمل الجمركي"، د ط، قطاع الموارد البشرية وبناء القدرات بمصلحة الجمارك المصرية، مصر، د ت.
- 49) محمود محمد أبو العلا، "التقييم الجمركي في ظل الجات"، د ط، دار المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009م.
- 50) محمود محمد أبو العلا، "نظرة تحليلية على القضايا الجمركية المعاصرة في الألفية الثالثة"، د ط، د ن، قطاع الموارد البشرية وبناء القدرات بمصلحة الجمارك المصرية، مصر، 2012م.
- 51) محمود محمد أبو العلا، "نظم التجارة الدولية"، د ط، قطاع الموارد البشرية وبناء القدرات بمصلحة الجمارك المصرية، مصر، 2011م.

- 52) مصطفى ناطق صالح مطلوب، "نظام التحكم التجاري الطارئ: دراسة تأصيلية مقارنة"، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018م.
- 53) ناصر محمد الشerman، "المركز القانوني للمحكم في التحكم التجاري الدولي"، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015م.
- 54) ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011م.
- 55) نجيب قلادة، "التعريف الجمركية كأداة للسياسة الاقتصادية"، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1965م.
- 56) هشام على صادق، "النظام العربي لضمان الإستثمار ضد المخاطر غير التجارية"، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007م.
- 57) ياسر حسين بهنس، "الجرائم الضريبية"، د ط، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2014م.
- 58) ياسر حسين بهنس، "الجرائم الضريبية"، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015م. د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2006م.

ii) الاطاريح والرسائل والمذكرات الجامعية:

أولاً رسائل الدكتوراه:

- 1) أسماء سي علي، "إنعكاسات إتفاقية الشراكة الاورومتوسطية على تنافسية الإقتصاد الجزائري في ظل تحرير التجارة الخارجية: آفاق ما بعد 2017"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الإقتصادية، تخصص علوم إقتصادية، 2016/2017.
- 2) الحواس زواق، "دور السياسة الضريبية في تحفيز وتوجيه الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة منظومة م ص م في الجزائر"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة فرحات عباس سطيف1 الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2015/2016م.
- 3) أوباية مليكة، "المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: القانون، 2016.05.07م.
- 4) حسين نواره، "الحماية القانونية للملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مولود معمري- تيزي وزو الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، التخصص: القانون، 2013.05.16م.
- 5) دواودي منصورية، "دور التشريعات الوطنية في ترقية ودمج الإقتصاد السياحي في الإقتصاد العالمي"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مستغانم الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون العلاقات الإقتصادية الدولية، 2016/2017.

- 6) زايد مراد، "دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، فرع: التسيير، 2006/2005م.
- 7) زروال معزوزة، "الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أوبوكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، 2016/2015م.
- 8) سعيدي يحيى، "تقييم مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2007/2006م.
- 9) عبد الحميد شنتوفي، "المعاملة الإدارية والضريبة للإستثمارات في الجزائر"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مولود معمري- تيزي وزو الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، التخصص: القانون، 2017.07.01م.
- 10) محمد عباس محرزى، "نحو تنسيق ضريبي في إطار التكامل الإقتصادي المغاربي"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، فرع النقود والمالية، 2005/2001م.
- 11) ياسين بوضياف، "انعكاسات الشراكة الأورو-جزائرية على الإقتصاد الجزائري"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص دراسات الأورو-متوسطية، 2017.12.17م.

ثانيا) مذكرات الماجستير:

- 1) سليمان عتير، "دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية: دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي"، مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2012/2011م.
- 2) لعماري وليد، "الحوافز والحوافز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، 2011/2010م.
- 3) مشري حم الحبيب، "السياسة الضريبية وأثرها على الإستثمار في الجزائر"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، كلية الحقوق، تخصص قانون الأعمال، 2012.06.17م.
- 4) يحيى لخضر، "دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية: دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب بسكرة للفترة 2003-2005"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، فرع إستراتيجية السوق في ظل إقتصاد تنافسي، 2007/2006م.

(iii) المجالات والمقالات العلمية:**أولاً) مقالات عامة:**

- 1) أحسن بوسقيعة، "المخالفة الضريبية: الغش الضريبي"، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، العدد 01، 1998م.
- 2) إسماعيل بوقرة، "الإستقرار السياسي وأثره على التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور بخنشلة، الجزائر، العدد 08، جوان 2017م.
- 3) الطاهر برايك، "التحكيم التجاري في منازعات الإستثمار الأجنبي في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالاغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 02، جوان 2015م.
- 4) العرابوي نبيل صالح، " إتفاق التحكيم"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 15، جوان 2016م.
- 5) العرابوي نصيرة، "مستقبل الشراكة الأورو-متوسطية"، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة سطيف 2، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد 17، 2013م.
- 6) بلعوج بولعيد، "معوقات الإستثمار في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، العدد 04، جوان 2006م.
- 7) بن أحمد الحاج، "شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني ومصصلحة الدولة في قانون الإستثمار الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالاغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 05، جانفي 2017م.
- 8) بن داودية وهيبة، "أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا"، مجلة إقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، العدد 06، السداسي الأول 2009م.
- 9) بن شعلال محفوظ، "النظام القانوني للرقابة السابقة على تجسيد الإستثمار الأجنبي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور بخنشلة، الجزائر، العدد 06، جوان 2016م.
- 10) بن هلال ندير، "معاملة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني: الإتفاق المبرم مع الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 01، 2017م.
- 11) بنون خير الدين، وعصماني مختار، " قانون المالية كآلية لتدخل الدولة في الإقتصاد في ظل تبني الجزائر لإقتصاد السوق"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة الجزائر، العدد 03، 2016م.

- 12) بوحنية قوي، وخميس محمد، "قانون المحروقات في الجزائر وإشكالية الرهانات المتضاربة: قراءة في تطور الأطر القانونية والمؤسسية لقطاع المحروقات في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 09، جوان 2013م.
- 13) تغريد داود سلمان داود، "الفساد الإداري والمالي في العراق وأثره الإقتصادي والإجتماعي: أسبابه، أنواعه، مظاهره، وسبل معالجته"، مجلة الغري للعلوم الإقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة الكوفة، العراق، المجلد 10، العدد 33، 2015م.
- 14) تقي عبد سالم، "مستقبل التجارة العربية البنينة في ظل قيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى"، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، العراق، العدد 28، 2011م.
- 15) تواتي بن على فاطمة، "مستقبل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ظل التحديات الإقتصادية الإقليمية والعالمية"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، العدد 06، 2008م.
- 16) حالوب كاظم معل، وداليا عمر نظمي، "البيئة الإستثمارية الملائمة لقطاع الأعمال في العراق"، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، كلية الإدارة والإقتصاد، العراق، المجلد 19، العدد 74، 2013م.
- 17) حسين حبر حسين الشويل، "نظرية التوقع المشروع في القانون العام"، مجلة الجامعة العراقية، مركز الدراسات والبحوث الإسلامية في الجامعة العراقية، العراق، العدد 38-2، 2017م.
- 18) حمزة العوادي، وجمال خنشور، "إشكالية ترقية الصادرات الصناعية خارج المحروقات في الجزائر خلال الفترة (2010-2015)"، أبحاث إقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، العدد 19، جوان 2016م.
- 19) حضراوي الهادي، وسعيداني محمد السعيد، "الرقابة الجبائية ودورها في محاربة الغش والتهرب الضريبي"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالاغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 02، جوان 2015م.
- 20) رحيم حسين، "سياسات التشغيل في الجزائر: تحليل وتقييم"، مجلة بحوث إقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية ومركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد المزدوج 61-62، جويلية 2013م.
- 21) روشو عبد القادر، وراتول محمد، "دور السياسة المالية في تحقيق الإستقرار الإقتصادي الكلي الجزائري خلال الفترة: 2001-2016"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، كلية الإقتصاد والتجارة وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، الجزائر، العدد 12، جانفي 2017م.
- 22) سهير إبراهيم حاجم، وصبحي عبد الغفور، "تحسين مناخ الإستثمار في الدول النامية"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإقتصادية والإدارية، العراق، المجلد 06، العدد 11، 2014م.

- 23) شاكر رزوقي زينل، "سياسة الإستثمارات والتنمية الإقليمية"، مجلة المخطط والتنمية، جامعة بغداد، المعهد العالي للتخطيط الحضري والإقليمي، العراق، العدد 20، 2009م.
- 24) شاكر مزوغي، "حق التقاضي ودولة القانون"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 09، مارس 2013م.
- 25) شول بن شهرة، وبلقاسم ثلب، "الأبعاد الاقتصادية للتشريع الجمركي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، الجزء 01، جوان 2017م.
- 26) صباح مصباح محمود، وأحمد خلف حسين الدخيل، "الطبيعة القانونية للجزاءات المالية الضريبية: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، كلية التربية، العراق، المجلد 14، العدد 02، 2007م.
- 27) عابد فضلية، "واقع الإستثمار في سورية في ظل قانون الإستثمار رقم 10 لعام 1991م"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، المجلد 17، العدد 02، 2001م.
- 28) عبد الرحمان اللمتوني، "الاجتهاد القضائي والأمن القانوني"، مجلة الملحق القضائي، المعهد العالي للقضاء، المملكة المغربية، العدد 46، ماي 2014م.
- 29) عبد الكريم صالح عبد الكريم، وعبد الله فاضل حامد، "تضخم القواعد القانونية-التشريعية: دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، جامعة تكريت للعلوم القانونية، العراق، العدد 23، سبتمبر 2014م.
- 30) عبد المجيد غميحة، "مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي"، مجلة الملحق القضائي، المعهد العالي للقضاء، المملكة المغربية، العدد 42، ماي 2009م.
- 31) عبد الوهاب شمام، وعمار زودة، "المحددات المكانية لإستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، العدد الأول، جوان 2014م.
- 32) عبدلي حبيبة، "القيود القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد 06، جوان 2016م.
- 33) عثمان حسين عثمان عثمان، وبشير عبد العظيم البنا، "تقييم أثر الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة على المؤسسات العامة في الأردن"، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، مصر، المجلد 36، العدد 03، 2012م.
- 34) عصمت بكر أحمد، "تدخل الدولة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية في ظل الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت، كلية الإدارة والإقتصاد، العراق، المجلد 05، العدد 14، 2009م.

- 35) علي عبد الوهاب نجما، "أثر عدم الإستقرار الإقتصادي والسياسي في النمو الإقتصادي في مصر خلال الفترة (1990-2012): دراسة تحليلية قياسية"، مجلة بحوث إقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية ومركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد المزدوج 72-73، سبتمبر 2016م.
- 36) عيسى بوراوي، وعمار ميلودي، "التحول إلى الجمارك الرقمية كمدخل لتحقيق اليقظة الإستراتيجية: دراسة حالة الجمارك الجزائرية"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، العدد 08، ديسمبر 2017م.
- 37) فيصل بهلولي، "التجارة الخارجية الجزائرية بين إتفاق الشراكة الاورومتوسطية والإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، العدد 11، 2012م.
- 38) كوثر زيادة، " واقع سياسة التشغيل في الجزائر في الفترة ما بين 2010-2014"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، العدد 48، ديسمبر 2017م.
- 39) لخضر طوير، "العولمة الإقتصادية دوافعها وأبعادها"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 11، جوان 2013م.
- 40) لعجال ياسمين، والضب طارق، "إشكالية الإزدواج الضريبي الدولي بين الآثار السلبية وفعالية الحلول الوطنية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 15، جوان 2016م.
- 41) لعزیز معيفي، " المعاملة الإدارية للإستثمارات في قانون الإستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميره بيجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 02، جوان 2012م.
- 42) محمد الأطرش، "حول تحديات الإلتجاه نحو العولمة الإقتصادية"، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، الكويت، العدد 260، 2000م.
- 43) محمد الصالح بوعافية، "الإستقرار السياسي، قراءة في المفهوم والغايات"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 15، جوان 2016م.
- 44) محمد منير حساني، " الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 15، جوان 2016م.
- 45) مقدم عدنان، وعبد الله سايب، "سياسات الجاذبية الضريبية ما بين تحديات التنافسية وإمكانية التنسيق عرض تجرية دول الإتحاد الأوروبي"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 3، أوت 2016م.
- 46) منور أوسرير، "دراسة نظرية عن المناطق الحرة"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، العدد 2، 2003م.

47) وصاف سعدي، وقويدري محمد، "واقع مناخ الإستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق"، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس بسطيف1، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، العدد 8، 2008م.

48) ونادي رشيد، "آلية تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي عبر سياستها المالية"، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، العدد 09، جوان 2011م.

49) يحي مناصري، وبوشو محمد نجيب، "أثر الفساد على التنمية الإقتصادية في الجزائر: دراسة تحليلية قياسية"، مجلة الإقتصاد والتنمية - مخبر التنمية المحلية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، العدد 08، جوان 2017م.

ثانيا) مقالات متخصصة:

1) بولرباح غريب، "العوامل المحفزة لجذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها: دراسة حالة الجزائر"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، العدد 10، سنة 2012م.

2) حمدي فلة، وحمدي مریم، "الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد العاشر، جانفي 2014م.

3) حيدر عبد المطلب البكاء، "الحوافز الضريبية وأثرها على الإستثمار والتنمية الإقتصادية في الفكر الإقتصادي الاسلامي"، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، العدد 27، 2012م.

4) حيدر نجيب احمد المفتي، "سياسة الإمتيازات والحوافز الضريبية وتطبيقاتها في الجانب الإقتصادي والتشريعات العراقية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك، العراق، المجلد 2، العدد 6، 22 أبريل 2014م.

5) زبير عياش، وسمية عباسية، "دور الحوافز الضريبية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2015م.

6) زواق الحواس، "فعالية السياسة الضريبية في توجيه الإستثمار لتحقيق التنوع الإقتصادي في الجزائر"، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، الجزائر، العدد 15، 2016م.

7) سهاد كشكول عبد القيسي، وحسين عاشور العتابي، "دور الإعفاء الضريبي في جذب الإستثمار الأجنبي وإمكانية تفعيله في الإقتصاد العراقي"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، العراق، المجلد 07، العدد 18، 2012م.

- 8) شلحي الطاهر، "محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الإستثمار في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالخلفة، الجزائر، العدد الإقتصادي، المجلد الثاني، العدد 19، أوت 2014م.
- 9) صالح بودهان، "الحوافز الجبائية لترقية الإستثمار وآليات رقابتها"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مباح ورقلة، الجزائر، عدد خاص، جوان 2018م.
- 10) طالي محمد، "أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، العدد 06، السداسي الأول 2009م.
- 11) قاسم محمد عبد الله البعاج، ونجم عبد عليوي الكرعوي، "دور الإعفاءات الضريبية في تشجيع وجذب الإستثمارات الأجنبية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، العراق، العدد 40، 2014م.

(iv) المؤتمرات والملتقيات والندوات العلمية وورش العمل:

أولاً المؤتمرات:

- 1) أحمد أبو بكر علي بدوي، "القطاع الخاص والسياسة الإقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مؤتمر السياسات الإقتصادية التنموية بدولة الإمارات العربية المتحدة، الدائرة الإقتصادية والفنية لصندوق النقد العربي، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، 30 جوان 2010م.
- 2) حربي محمد موسى عريقات، "مناخ الإستثمار في الوطن العربي: الواقع والعقبات والآفاق المستقبلية"، دراسة مقدمة للمؤتمر العالمي الخامس "نحو مناخ إستثماري وأعمال مصرفية إلكترونية"، كلية العلوم الإدارية والمالية جامعة فيلادلفيا، الأردن، 04 و 05.07.2007م.
- 3) زواق الحواس، "دور التحفيز الضريبي في تهيئة و إصلاح بيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، المؤتمر العلمي الدولي الثامن، إستراتيجيات بيئة الأعمال المعاصرة رؤى وأفكار متجددة، جامعة فيلادلفيا، كلية العلوم الإدارية والمالية، الأردن، 29 و 30 افريل 2014م.
- 4) صلاح زين الدين، "دور القانون في تحسين مناخ الإستثمار في مصر لجذب الإستثمارات الألمانية المباشرة"، المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق الموسوم ب"القانون والإستثمار"، جامعة طنطا، مصر، 29 و 30 افريل 2015م.
- 5) عبد المنعم عبد الغني نعيم، "بعض الضمانات القانونية للإستثمار: تطبيق على الحالة المصرية"، المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر، قواعد الإستثمار بين التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية وأثرها في التنمية الإقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة فندق انتركونتنتال ابوظبي، من 25 إلى 27 افريل 2011م.
- 6) كامران الصالحي، "دور القضاء الدولي والإتفاقيات الدولية والإقليمية في تسوية المنازعات الإستثمارية"، المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر، قواعد الإستثمار بين التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية وأثرها في التنمية

الإقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة فندق انتركونتنتال ابوظبي، من 25 إلى 27 افريل 2011م.

(7) محمد السيد عرفة، "ضمانات الإستثمار الأجنبي وحوافزه في القانون المصري: دراسة تحليلية مقارنة"، المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر، قواعد الإستثمار بين التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية وأثرها في التنمية الإقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة فندق انتركونتنتال ابوظبي، من 25 إلى 27 افريل 2011م.

(8) ناجحة عباس علي، ومحمد عباس أحمد، "الإعفاءات الضريبية ودورها في تشجيع الإستثمار"، المؤتمر العلمي الأول، دور العلوم المحاسبية والمالية في النهوض بواقع المؤسسات الإقتصادية، جامعة بغداد، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، العراق، يومي 16 و 17.12.2010م.

(9) نزار عبد الأمير تركي الغانمي، ومحمد جاسم محمد الخزرجي، "الفساد المالي والإداري ودوره في تحجيم الإقتصاد العراقي بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003"، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية القانون الموسوم بـ"بناء دولة المؤسسات على أسس قانونية أداة فاعلة في محاربة الفساد والإرهاب"، جامعة أهل البيت، العراق، 29 افريل 2017م.

ثانياً الملتقيات:

(1) حسان نادية، "فعالية التقنين في محاربة التضخم القانوني في المجالين الإقتصادي والإجتماعي"، الملتقى الوطني الموسوم بالأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 05 و 06.12.2012م، مطبوعة أعمال الملتقى.

(2) شول بن شهرة، "التأصيل القانوني لمبدأ حماية التوقعات المشروعة"، الملتقى الوطني "إحترام التوقعات القانونية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 24 و 25.02.2016م، حوليات: سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات 2016.

(3) عزوز علي، "الحوافز الجبائية في القطاع الفلاحي ودورها في دعم الأمن الغذائي بالإشارة إلى حالة الجزائر"، بحث في إطار الملتقى الدولي التاسع حول استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الإقتصادية الدولية، يومي 23/24 نوفمبر 2014م، جامعة حسيبية بن بوعلي بالشلف، الجزائر.

(4) محمد يوسف، "الحوافز الجبائية كأحد آليات دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستدامتها في الجزائر"، بحث في إطار الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 06 و 07.12.2017، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر.

ثالثاً) الندوات العلمية:

- 1) بابكر عبد الله الشيخ، " تفعيل الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2012م"، الندوة العلمية حول النزاهة ومكافحة الفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، من 03 إلى 05.06.2012م.
- 2) طارق الحموري، "قراءات مبسطة في التحكيم التجاري الدولي"، ندوة صياغة وإبرام عقود التجارة الدولية، جامعة الدول العربية: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، من 25 إلى 29.12.2007م.
- 3) عبد الرحمان بن راشد العبد اللطيف، " الآثار الإقتصادية للفساد المالي والإداري"، الندوة العلمية حول النزاهة ومكافحة الفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، من 03 إلى 05.06.2012م.
- 4) ناجحة عباس علي، ومحمد عباس أحمد، "إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ودورها في الإستثمار الأجنبي"، الندوة العلمية الأولى، الهيئة العامة للضرائب العراق، 15.11.2008م.

رابعاً) ورشة عمل:

- على الصاوي، " الصياغة التشريعية للحكم الجيد؟"، ورشة عمل " تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: برنامج إدارة الحكم في الدول العربية بالتعاون مع مجلس النواب اللبناني، لبنان، من 03 إلى 06.02.2003م.

v) تقارير وأعمال المنظمات الدولية:

- أولاً) المنظمة العالمية للحمارك، " إطار عمل معايير أمن وتسهيل سلسلة الإمداد في التجارة الدولية 2007"، ترجمة: محمد فايز عبيدات، المكتب الإقليمي لبناء المقدرة لإقليم شمال إفريقيا والشرق الأدنى والأوسط، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، افريل 2011م.

- ثانياً) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "الخوافز"، منشورات الأمم المتحدة، سلسلة دراسات UNCTAD، طبع بسويسرا، 2004م.

- ثالثاً) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "المنازعات بين المستثمر والدولة الناشئة عن معاهدات الإستثمار: استعراض"، سلسلة الاونكتاد بشأن سياسات الإستثمار الدولية لأغراض التنمية، سويسرا، 2005.

- رابعاً) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "تعزيز الروابط بين الإستثمار المحلي والإستثمار الأجنبي المباشر في أفريقيا"، مجلس التجارة والتنمية، الدورة التنفيذية 57، منشورات الأمم المتحدة الأونكتاد، طبع بسويسرا، 2013م.

vi) صحف ودوريات:

- أولاً) فهد راشد الإبراهيم، "تحديات تطوير جهات الترويج للإستثمار في ظل المتغيرات العربية"، المؤسسة العربية لضمان الإستثمار وائتمان الصادرات، السنة 30، العدد الفصلي 03، الكويت، سبتمبر 2012م.

ثانيا) محمد قدرى حسن عبد الرحمن عثمان، "الشفافية الإدارية"، دورية الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 23، العدد 03، جويلية 2014م.

(vii) وثائق أخرى:

أولا) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، كلمة الوزير (السيد مصطفى بن بادة) في إطار يوم تحسيسى وإعلامي حول، "المخطط الجديد لتفكيك التعريفات الجمركية مع الإتحاد الأوروبي"، فندق الشيراتون الجزائر، 2012.08.28م، ص ص. 04-05.

ثانيا) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الصناعة والمناجم، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، "دفتر المستثمر"، 2017م.

ثالثا) المديرية العامة للجمارك، المخطط الإستراتيجي للجمارك الجزائرية 2016-2019.

رابعا) محمد إسماعيل، وجمال قاسم حسن، "محددات الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية"، دراسة أصدرها صندوق النقد العربي (AMF)، الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ 2017.07.02م.

(viii) المواقع الالكترونية:

- 1st) <http://alrai.com> أولا) صحيفة الرأي (الأردن)
- 2nd) <http://democraticac> ثانيا)المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية الاقتصادية والسياسية
- 3rd) <http://dhaman.net> ثالثا) المؤسسة العربية لضمان الإستثمار واتتمان الصادرات
- 4th) <http://drkhalilhussein.blogspot.com> رابعا) مدونة الأستاذ خليل حسين
- 5th) <http://investdiw.gov.iq> خامسا) هيئة إستثمار الديوانية (العراق)
- 6th) <http://www.ahram.org.eg> سادسا) الأهرام اليومي (مصر)
- 7th) <http://www.algerianembassy.it> سابعا) سفارة الجزائر بروما
- 8th) <http://www.aljazeera.net> ثامنا) شبكة الجزيرة الإعلامية (الجزيرة.نت)
- 9th) <https://www.alyaum.com> تاسعا) صحيفة اليوم (السعودية)
- 10th) <http://www.andi.dz> عاشرا) الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (الجزائر)
- 11th) <http://www.cipe-arabia.org> أحد عشر) مركز المشروعات الدولية الخاصة (الولايات المتحدة الأمريكية)
- 12th) <http://www.icj-cij.org> إثنا عشر) محكمة العدل الدولية
- 13th) <http://www.leagueofarabstates.net> ثلاثة عشر) جامعة الدول العربية
- 14th) <http://www.mdipi.gov.dz> أربعة عشر) وزارة الصناعة والمناجم الجزائرية
- 15th) <http://www.mf.gov.dz> خمسة عشر) وزارة المالية الجزائرية
- 16th) <http://www.mtess.gov.dz> ستة عشر) وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي الجزائرية
- 17th) <http://www.umaghrebarabe.org> سبعة عشر) إتحاد المغرب العربي

- 18th) <https://www.angem.dz> (ثمانية عشر) الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (الجزائر)
- 19th) <https://www.arab-ency.com> (تسعة عشر) الموسوعة العربية (الجمهورية العربية السورية)
- 20th) <https://www.commerce.gov.dz> (عشرون) وزارة التجارة الجزائرية
- 21st) <https://www.mfdgi.gov.dz> (واحد وعشرون) المديرية العامة للضرائب (الجزائر)
- 22nd) <https://www.unescwa.org> (إثنان وعشرون) الأمم المتحدة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

❖ قائمة المصادر والمراجع باللغات الأجنبية:

(I) قائمة المصادر والمراجع باللغة الفرنسية:

i) SOURCES :

- République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, centre national de l'informatique et des statistiques, " statistiques du commerce extérieur de l'Algérie pour les dix premiers mois 2017 ".

ii) REFERENCES :

1^{er}) OUVRAGES :

- 1) Christian atias, " **le droit et les droits au xx^e siècle** ", L'Etat au xx^e siècle: regards sur la pensée juridique et politique du monde occidental, études réunies par: Simone Goyard-Fabre, s.éd, librairie philosophique J.VRIN, France, 2004.
- 2) David Hénaux, "**les mouvements internationaux de capitaux: comprendre les crises financières** "s.éd, Educagri éditions, France, 2009.
- 3) Gérard Tessaud, "**la douane partenaire du commerce internationale :optimisation sécurisation douanière des flux internationaux**", s.éd, éditions Connaissances Et Savoirs, france, 2010.
- 4) Hironori Asakura, "**Histoire mondiale de la douane et des tarifs douaniers**", s.éd, Conseil de coopération douanière, organisation mondiale des douanes, Bruxelles, 2003.
- 5) Marc montoussé, serge d'agostino, alain chaffel, et jean-marc huart, "**100 fiches pour comprendre la mondialisation** "s.éd, Bréal éditions, France, 2006.
- 6) Robert charvin, "**l'investissement international et le droit au développement** ", s.éd, l'harmattan, france, 2002.

2^{eme}) THESES ET MEMOIRES :

1) THESE DE DOCTORAT:

- Zouiten abderrezak, "l'investissement en droit algerien", thèse de doctorat en sciences non publié, université des frères mentouri constantine -algerie, faculté de droit, spécialité droit public, option droit de l'entreprise, 2014/2015.

2) MEMOIRES DE MAGISTERE:

- A) Bekihal mohamed, "les investissements directs étrangers en algérie", mémoire de magistère en économie non publié, université d'oran -algerie, faculté des sciences économiques des sciences de gestion et des sciences commerciales, option économie internationale, 2012/2013.
- B) Bendjilali zine el abidine, "les caractéristiques de la fiscalité pétrolière en droit algèrien", mémoire de magistère en droit non publié, université d'oran -algerie, faculté de droit, option droit des affaires comparé, 2012/2013.

3^{eme}) REVUES ET ARTICLES :

- 1) Christian Valenduc, "Les dépenses fiscales", revue Reflets et perspectives de la vie économique, éditions de Boeck supérieur, Belgique, Tome 43, n° 1, 2004.

- 2) Claude Wendling, Caroline Maleplate, et Georges-Henri Lion, "La dépense fiscale en France un enjeu crucial pour nos finances publiques", la revue du trésor, France, n° 10, Octobre 2008.
- 3) Douah Belkacem, "les zones franches en Algérie: conclusion d'une expérience", revue des économies nord africaines, université Hassiba Benbouali de chlef, N°6, 2009.
- 4) Georges Hispalis, "Pourquoi tant de loi(s) ? ", Revue Pouvoirs, édition du seuil/ Normandie roto impression s.a.à Lonrai, France, 2005/3N° 114, septembre 2005.
- 5) Marie Chêne, "L'impact de la corruption sur la croissance et les inégalités", revu par Robin Hodess PhD Transparency International, EU Anti-corruption Helpdesk , 15.03.2014.
- 6) Nassima benarab, "le démantèlement tarifaire reculé de huit ans: l'Algérie économisera 8,5 milliards de dollars d'ici 2020", l'éco magazines, bimensuel l'éconews, n°56, Algérie, 16 au 31 décembre 2012.
- 7) Néji Baccouche, " incitations aux investissements et concurrence entre états", revue tunisienne de fiscalité, centre d'études fiscale, faculté de droit de sfax, tunisie, N°5, 2006.
- 8) Piotr F.Zwiersykowski, " L'inflation législative - quelques repères méthodologiques sur l'exemple de la législation polonaise (1944-2002) ", Revue internationale de droit comparé, université de Lyon2, École Normale Supérieure de Lyon, France, Vol. 57 N°3, 2005.

4^{eme}) ACTES ADMINISTRATIFS :

✓ CIRCULAIRES :

- 1) République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, circulaire n°07/DGD/CAB/D420 du 07.03.2005, relative aux modalités de mise en œuvre de la convention algéro-jordanienne.
- 2) République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, circulaire n°08/DGD/CAB/D420 du 07.03.2005, relative au dédouanement dans le cadre de collections.
- 3) République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, circulaire n°157/DGD/CAB/D130 du 25.11.2006, circulaire régissant le régime douanier de l'admission temporaire de matériels destinés à des travaux et prestations.
- 4) République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, circulaire n°1188/DGD/SP/D012/12 du 09.07.2012, relative a la mise en œuvre du statut d'opérateur économique agréé(OEA).

✓ DECISION :

- République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère du commerce, chambre algérienne de commerce et d'industrie, décision n° 012/DG/CACI/2003 en date du 01.09.2003, portant création du centre de conciliation de médiation et d'arbitrage.

✓ INSTRUCTION :

- République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des impôts, direction du contentieux, instruction n° 217/MF/DGI/DCTX du 02.04.2013, "remise conditionnelle des pénalités et amendes fiscales "

✓ GUIDES :

- 1) République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère du commerce, direction de la promotion des exportations, "recueil relatif aux avantages et facilitations accordés aux exportations hors hydrocarbures", avril 2007.
- 2) République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, direction de la valeur et de la fiscalité, Sous direction de la fiscalité et du tarif, "guide des avantages fiscaux",centre national de l'information et de la documentation CNID, mai 2008.

- 3) République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des impôts, direction des relations publiques et de communication, "guide fiscal de l'investisseur en Algérie 2017".
- 4) République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des impôts, direction des relations publiques et de communication, "guide fiscal de l'investisseur en Algérie 2018".
- 5) République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des impôts, direction des relations publiques et de la communication, "guide fiscal du jeune promoteur d'investissements ", 2018.

5^{eme}) RAPPORTS ET ACTES D'ORGANISATIONS INTERNATIONALES :

- 1) Vito Tanzi, et Howell Zee, "Une politique fiscale pour les pays en développement ", traduction: Pierre Pellerin, volume 27 de Economic Issues, International Monetary Fund Publication Services, Washington DC, Mars 2001.
- 2) Conférence des nations unies sur le commerce et le développement, "Examen de la politique de l'investissement Algérie", publication UNCTAD, Genève, juillet 2004.
- 3) Organisation de coopération et de développement économiques," les dépenses fiscales dans les pays de l'OCDE", publication de l'OCDE, France, 02 février 2010.
- 4) Commission européenne, la haute représentante de l'union pour les affaires étrangères et la politique de sécurité, "rapport sur l'état des relations UE-Algérie dans le cadre de la PEV renouvelée", la Belgique, Bruxelles 06.04.2018.

6^{eme}) DOCUMENTS :

- 1) République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère du commerce, direction de la promotion des exportations, "recueil relatif aux avantages et facilitations accordés aux exportations hors hydrocarbures", avril 2007.
- 2) Klynveld Peat Marwick Goerdeler (KPMG), "Algérie guide des hydrocarbures 2007", KPMG Algérie SPA, juillet 2007.
- 3) Royaume du Maroc, ministère de l'économie et des finances, direction des études et des prévisions financières," Enjeux de l'intégration maghrébine: le coût du non Maghreb", études/depf octobre 2008.
- 4) République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère du commerce, agence nationale de promotion du commerce extérieur, " recueil de procédures du commerce extérieur algérien", Elkalima Editions, Alger, 2011.
- 5) République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère du commerce, "accord d'association entre l'Algérie et l'union européen : nouveau schéma du démantèlement tarifaire des produits industriels et les concessions tarifaires révisées des produits agricoles et agro-alimentaires", 2012.
- 6) Raouya abderrahmane," la fragrance fiscale: pour un contrôle fiscale plus efficace", République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des impôts, la lettre de la DGI, N° 68/2013.
la lettre de la DGI: Bulletin d'information de la direction générale des impôts.
- 7) Chafik Ben Rouine, "Bilan des incitations aux investissements en Tunisie", observatoire tunisien de l'économie, Tunisie, Mai 2014.
- 8) République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère de l'industrie et des mines, direction générale de la promotion de l'investissement, "conventions et accords internationaux signés par l'Algerie1962-2015".
- 9) Klynveld Peat Marwick Goerdeler (KPMG), "guide investir en Algérie", KPMG Algérie SPA, janvier 2017.

- 10) Amine bouzaiene , "les avantages fiscaux, une perte de recettes pour un bénéfice incertain: lecture critique de la nouvelle loi sur les incitations fiscales", observatoire tunisien de l'économie, Tunisie, 31.01.2017.
- 11) Luc Monty, "dépenses fiscales", édition 2016, Bibliothèque et Archives nationales du Québec, Gouvernement du Québec, mars 2017.

7^{eme}) SITES D'INTERNETES :

- | | |
|--|--|
| 1) https://pca-cpa.org | La Cour permanente d'arbitrage |
| 2) http://www.andi.dz | Agence Nationale de développement de l'investissement (Algérie) |
| 3) http://www.animaweb.org | ANIMA Investment Network |
| 4) https://www.ansej.org.dz | Agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes (Algérie) |
| 5) http://www.cagex.dz | Compagnie algérienne d'assurance et de garantie des exportations |
| 6) http://www.douane.gov.dz | Direction générale des douanes (la douane Algérienne) |

(II) قائمة المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية:

i) SOURCES BIBLIOGRAPHY :

✓ LEGAL TEXTS: CONVENTION AND AGREEMENT

1st) United Nations, Vienna Convention on Diplomatic Relations 1961, Done at Vienna on 18 April 1961, article 23.

2nd) Article 11 Duration and Review of Anti-Dumping Duties and Price Undertakings, agreement on implementation of article 06 of GATT, the general agreement on tariffs and trade 1994.

ii) REFERENCES BIBLIOGRAPHY :

1st) BOOKS:

- 1) George T.Abed, & Sanjeev Gupta, "**Governance corruption & Economic Performance**", n.ed, International Monetary Fund publication Services, United States of America, 2002.
- 2) Iain Begg, "**Europe: government and money: running Economic and Monetary Union: the challenges of policy coordination**", n.ed, the federal trust for education and research, London uk, 2002.
- 3) Robert Klitgaard, "**controlling corruption**", 1 ed, Library of congress cataloging-in-publication Data, United States of America, 1991.
- 4) Rupert M.Barkoff, Andrew C.Selden, "**Fundamentals of franchising**", 3 ed, Américain Bar Association ABA publishing, United State of America , 2008.

2nd) UNIVERSITY THESES AND DISSERTATIONS :

- 1) Dinh Thi Thanh Binh, "investment behavior by foreign firms in transition economies the case of vietnam", doctoral thesis unpublished, university of trento- italy, economics and management, november 2009.
- 2) Sören Martin Bergner, " Tax Incentives for Small and Medium-Sized Enterprises –A Misguided Policy Approach?", Inaugural dissertation zur Erlangung des akademischen Grades eines Doktors der Wirtschafts wissenschaften der Universität Mannheim, Deutschland, 28.04.2017.

3rd) JOURNAL & ARTICLE:

- Alina cristina Nuță, & Florian Marcel Nuță, "the effectiveness of the tax incentives on foreign direct investments", journal of public administration finance and law, Alexandru Ioan Cuza University of Iași, Romania, Issue 01/, 2012.

4th) REPORTS AND ACTS OF INTERNATIONAL ORGANIZATIONS:

- Interntional monetary fund, "options for low income countries' effective and efficient use of tax incentives for investment", USA International Monetary Fund Washington DC, october 2015.

5th) DOCUMENTS:

1) Bruce bolinck, " effectiveness and economic impact of tax incentives in the SADC region", Nathan-MSI Group, Nathan associaes inc, Arlington Virginia, february 2004.

Region: southern african development community.

2) European commission, directorate-general taxation and customs union, "authorised economic operators", brussels, 29/06/2007.

6th) INTERNET SITES :

- | | |
|--|---|
| 1) http://siteresources.worldbank.org | The World Bank /The World Bank Institute |
| 2) http://www.iciec.com | The islamic corporation for the insurance of investment and export credit |
| 3) http://www.miga.org/ | The Multilateral Investment Guarantee Agency |
| 4) https://www.nytimes.com | The new york times |
| 5) https://www.transparency.org | Transparency International |
| 6) http://www.waipa.org | The world association of investment promotion agencies |
| 7) https://www.wto.org | World Trade Organisation |

الفهرس

الفهرس

المختصرات:

- مقدمة:..... أ
- الباب الأول: الإمتيازات الجبائية والجمركية أدوات للتأثير على الأنشطة الاقتصادية.....15
- الفصل الأول: مكانة الإمتيازات الجبائية والجمركية ضمن آليات السياسة الإقتصادية.....17
- المبحث الأول: مفهوم وصيغ الإمتيازات الجبائية والجمركية وتوظيفها الإقتصادي.....18
- المطلب الأول: مفهوم وصيغ الإمتيازات الجبائية والجمركية.....19
- الفرع الأول: مقاربات لتعريف الإمتيازات الجبائية والجمركية.....20
- الفرع الثاني: مميزات وخصائص الإمتيازات الجبائية والجمركية.....28
- الفرع الثالث: التقسيمات والصيغ القانونية للإمتيازات الجبائية والجمركية.....35
- المطلب الثاني: مسوغات منح الإمتيازات الجبائية والجمركية.....42
- الفرع الأول: المسوغات الداخلية الإقتصادية.....42
- الفرع الثاني: المسوغات الداخلية العامة.....50
- الفرع الثالث: المسوغات ذات الأبعاد الدولية.....52
- المطلب الثالث: قيمة وأهمية توظيف الدولة للإمتيازات الجبائية والجمركية في المجال الإقتصادي.....56
- الفرع الأول: التوظيف الإقتصادي للإمتيازات الجبائية والجمركية.....57
- الفرع الثاني: قيمة الإمتيازات الجبائية والجمركية بالنسبة للدولة.....61
- الفرع الثالث: قيمة الإمتيازات الجبائية والجمركية بالنسبة للمستثمر.....65
- المبحث الثاني: تطور تصميم الإمتيازات الجبائية والجمركية في الجزائر.....69
- المطلب الأول: محددات منح الإمتيازات الجبائية والجمركية.....69
- الفرع الأول: إمكانيات التمويل ومتطلبات الإنفاق العام.....70
- الفرع الثاني: العوامل الداخلية ذات التأثير المماثل للإمتيازات الجبائية والجمركية.....72
- الفرع الثالث: الإرتباطات القانونية والإقتصادية الدولية لمحدد منح الإمتيازات الجبائية والجمركية.....77
- المطلب الثاني: تصميم الإمتيازات الجبائية والجمركية.....84
- الفرع الأول: متطلبات وإعتبارات تصميم الإمتيازات الجبائية والجمركية.....85
- الفرع الثاني: معايير تصميم الإمتيازات الجبائية والجمركية لبواعث إقتصادية.....90
- الفرع الثالث: إعتقاد طريقة إقرار الإمتيازات الجبائية والجمركية.....95
- المطلب الثالث: تطور التشريعات الجزائرية المتضمنة للإمتيازات الجبائية والجمركية لدواعي إقتصادية.....97
- الفرع الأول: مرحلة إنتقالية ميزتها قوانين إقتصاد السوق (1962-1965م).....98
- الفرع الثاني: مرحلة الإقتصاد الموجه (1966-1990م).....100
- الفرع الثالث: مرحلة الإنتقال إلى إقتصاد السوق وتحرير المبادلات (ما بعد 1990م).....108

117.....	الفصل الثاني: تدرج الإمتيازات الجبائية والجمركية في التشريع الجزائري.
118.....	المبحث الأول: تدرج الإمتيازات الجبائية في التشريع الجزائري.
119.....	المطلب الأول: الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب الإتفاقيات الدولية للجزائر.
120.....	الفرع الأول: الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب الإتفاقيات الدولية للجزائر ذات البعد المغربي.
128.....	الفرع الثاني: الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب الإتفاقيات الدولية للجزائر ذات البعد العربي.
133.....	الفرع الثالث: الإمتيازات الجبائية الناتجة عن الإتفاقيات الدولية للجزائر خارج الإطار العربي.
139.....	المطلب الثاني: الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب القوانين الخاصة.
140.....	الفرع الأول: الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب قانون الإستثمار.
144.....	الفرع الثاني: الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب قانون المحروقات.
147.....	الفرع الثالث: الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب قانون المناجم.
149.....	المطلب الثالث: الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب أحكام قوانين المالية.
150.....	الفرع الأول: الإمتيازات الجبائية المدعمة للتشغيل.
154.....	الفرع الثاني: الإمتيازات الجبائية لترقية الصناعة والفلاحة والسياحة.
158.....	الفرع الثالث: الإمتيازات الجبائية لغرض توزيع وتنوع النشاطات الإقتصادية.
164.....	المبحث الثاني: الإمتيازات الجمركية الممنوحة لأغراض إقتصادية.
165.....	المطلب الأول: التدابير الجمركية الحمائية للمجال الإقتصادي.
165.....	الفرع الأول: توجيه القيود الجمركية لحماية الأنشطة الإقتصادية.
168.....	الفرع الثاني: القيود الجمركية التعريفية.
172.....	الفرع الثالث: القيود الجمركية غير التعريفية.
174.....	المطلب الثاني: الأنظمة الجمركية المساهمة في ترقية النشاطات الإقتصادية.
174.....	الفرع الأول: الأنظمة الجمركية الخاصة المترتبة بإرادة أكثر من دولة.
178.....	الفرع الثاني: الأنظمة الجمركية الإقتصادية.
183.....	الفرع الثالث: إمتيازات المعاملة الجمركية في إطار المناطق الحرة.
190.....	المطلب الثالث: نظام المتعامل الإقتصادي المعتمد وأداء المرافقة الجمركية.
190.....	الفرع الأول: نظام المتعامل الإقتصادي المعتمد (OEA).
193.....	الفرع الثاني: الإمتيازات الإجرائية المقترنة بمرونة الأداء الجمركي.
196.....	الفرع الثالث: تدابير جمركية لمرافقة المؤسسات.

199.....	الباب الثاني: ضمانات الفعالية والأداء الإقتصادي للإمتيازات الجبائية والجمركية.
201.....	الفصل الأول: الضمانات وحدود الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والجمركية.
202.....	المبحث الأول: الضمانات المرافقة لمنح الإمتيازات الجبائية والجمركية.
203.....	المطلب الأول: الضمانات التشريعية والإتفاقية المرافقة لمنح الإمتيازات الجبائية والجمركية.
204.....	الفرع الأول: الضمانات التشريعية الدستورية والقانونية الوطنية.
208.....	الفرع الثاني: الضمانات الإتفاقية التي تقرها الإتفاقيات الدولية.
215.....	الفرع الثالث: الضمانات الإتفاقية التي تقرها العقود.
217.....	المطلب الثاني: الضمانات الرضائية والقضائية المرافقة لمنح الإمتيازات الجبائية والجمركية.
218.....	الفرع الأول: الضمانات الرضائية الداخلية واللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية منازعات الإستثمار.
221.....	الفرع الثاني: اللجوء إلى التحكيم.
226.....	الفرع الثالث: اللجوء إلى القضاء الدولي.
231.....	المطلب الثالث: الضمانات الإدارية والمالية المرافقة لمنح الإمتيازات الجبائية والجمركية.
232.....	الفرع الأول: الضمانات الإدارية.
236.....	الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية.
240.....	الفرع الثالث: ضمانات التنازل وتحويل الإمتيازات الجبائية والجمركية للغير والتأمين على الإستثمار.
245.....	المبحث الثاني: حدود الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والجمركية.
246.....	المطلب الأول: الشروط والعوامل المتحكمة في الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والجمركية.
247.....	الفرع الأول: إشتراطات الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والجمركية.
252.....	الفرع الثاني: الشروط المتحكمة في نفعية الإمتيازات الجبائية والجمركية.
255.....	الفرع الثالث: العوامل الجبائية المؤثرة على الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والجمركية.
258.....	المطلب الثاني: الحواجز التشريعية لأداء الإمتيازات الجبائية والجمركية.
259.....	الفرع الأول: القيود القانونية التي تحد من نفعية الإمتيازات الجبائية والجمركية.
262.....	الفرع الثاني: عدم الإستقرار القانوني.
265.....	الفرع الثالث: التضخم التشريعي وتضخم القواعد القانونية.
268.....	المطلب الثالث: الحواجز غير التشريعية لأداء الإمتيازات الجبائية والجمركية.
269.....	الفرع الأول: العراقيل البيروقراطية وسوء تطبيق القانون.
272.....	الفرع الثاني: إنعدام الشفافية واستشراء الفساد الإداري والمالي.
277.....	الفرع الثالث: عدم الإستقرار السياسي والإقتصادي.

281.....	الفصل الثاني: متابعة الأداء ومراقبة وترشيد الإمتيازات الجبائية والجمركية.
282.....	المبحث الأول: متابعة ومراقبة الإمتيازات الجبائية والجمركية.
283.....	المطلب الأول: مستويات متابعة ومراقبة الإمتيازات الجبائية والجمركية.
284.....	الفرع الأول: المراقبة السابقة والمتزامنة مع منح الإمتيازات الجبائية والجمركية.
289.....	الفرع الثاني: المتابعة والمراقبة اللاحقة لمنح الإمتيازات الجبائية والجمركية.
294.....	الفرع الثالث: مستويات هيئات الرقابة الجبائية والجمركية.
299.....	المطلب الثاني: ضوابط تعديل ونقل وإلغاء الإمتيازات الجبائية والجمركية.
300.....	الفرع الأول: ضوابط تعديل المقتنيات المشمولة بالإمتيازات الجبائية والجمركية.
301.....	الفرع الثاني: ضوابط التنازل ونقل ملكية المقتنيات المشمولة بالإمتيازات الجبائية والجمركية.
304.....	الفرع الثالث: إلغاء الإمتيازات الجبائية والجمركية.
306.....	المطلب الثالث: المنازعات المرتبطة بالإمتيازات الجبائية والجمركية.
307.....	الفرع الأول: المخالفات والجزاء المتعلقة بالإمتيازات الجبائية والجمركية.
312.....	الفرع الثاني: التسوية الإدارية والودية للمنازعات المتعلقة بالإمتيازات الجبائية والجمركية.
315.....	الفرع الثالث: المتابعة القضائية للمنازعات المتعلقة بالإمتيازات الجبائية والجمركية.
320.....	المبحث الثاني: أداء وترشيد الإمتيازات الجبائية والجمركية وفق نظام منسق.
321.....	المطلب الأول: الأداء والكفاءة الإقتصادية للإمتيازات الجبائية والجمركية.
322.....	الفرع الأول: الإتجاه المؤيد لتوظيف الإمتيازات الجبائية والجمركية إقتصاديا.
324.....	الفرع الثاني: الإتجاه المعارض لتوظيف الإمتيازات الجبائية والجمركية إقتصاديا.
327.....	الفرع الثالث: ضرورة التوظيف الإقتصادي للإمتيازات الجبائية والجمركية.
330.....	المطلب الثاني: ترشيد توظيف الإمتيازات الجبائية والجمركية إقتصاديا.
331.....	الفرع الأول: تسقيف وإعادة النظر في السخاء المفرط.
333.....	الفرع الثاني: مراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية والجمركية.
335.....	الفرع الثالث: سبل تفعيل أداء الإمتيازات الجبائية والجمركية.
337.....	المطلب الثالث: متممات الأداء وبدائل عن الإمتيازات الجبائية والجمركية.
338.....	الفرع الأول: المتممات التمويلية لأداء الإمتيازات الجبائية والجمركية.
340.....	الفرع الثاني: المتممات غير المالية لأداء الإمتيازات الجبائية والجمركية.
343.....	الفرع الثالث: اتساق الإمتيازات الجبائية والجمركية مع بقية عوامل التأثير الإقتصادي.
348.....	خاتمة:
354.....	قائمة المصادر والمراجع:
396.....	الفهرس: